أصول الأحكام

الجامع لمسائل الحلال والحرام

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

تم الصف والإخراج بمركز بدر للكمبيوتر

صف وإخراج/ يحيى محمد حسن الجيوري

B

مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن – صنعاء – جولة تعز – غرب حديقة ٢٦ سبتمبر Republic of Yemen- Sana'a

تلفون: ٣-٢-٢٦٩٠٩١ Tel :269091-2-3

فاكس:٢٦٩٠٧٩- ص- ب: ٢٠٧٠ Fax: 269079. Box: 2070

info@al-zaidyah.org www.al-zaidyah.org

أصول الأحكام

الجامع لمسائل الحلال والحرام

تأليف

الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان
ت: ٥٦٦هـ

الجزء الثاني

تحقيق

د. المرتضى بن زيد المَحَطْوَري الحَسَني

مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

P

i j k

وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين[١].

مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ

(١٧٠٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: نهى رسول الله # عن ربح ما لم يضمن، وبيع ما لم يقبض[٢].

(١٧٠٤)خبر: وعن حكيم بن حزام أنه سأل النبي # فقال: إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها؟ قال: ((إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ))[٣].

(١٧٠٥)خبر: وعن زيد بن ثابت أن رسول الله # نهى أن تباع السلعة حيث تُبْتَاعُ، حتى يحوزها التجار إلى رحلهم[٤].

(١٧٠٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))[٥]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن من باع شيئا قبل قبضه من بائعه فالبيع فاسد. **ويحتمل** أن يكون المراد به أنه لا يوجب استقرار الملك؛ لأنه لو تلف تلف من مال البائع، **ويحتمل** أن يكون بيعه يبطل إذا لم يكن قبضه فيما يصح قبضه في الحال وفي

---

(١) في (ب، ج) بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده.
(٢) المجموع ٢٥٩، والتجريد ٦/٤، والشفاء ٤١٠/٢، والروض النضير ٢٤٠/٣، ومجمع الزوائد ٨٥/٤.
(٣) التجريد ٥/٤، وأبو داود ٧٦٣/٣ رقم ٣٤٩٧، والنسائي ٢٨٦/٧ رقم ٤٦٠٣، وأحمد ٢٢٧/٥ رقم ١٥٣١٦، ومعاني الآثار ٣٧/٤، والدارقطني ٩/١٣، ومجمع الزوائد ٨٦/٤.
(٤) التجريد ٨/٤، والبخاري ٧٥٠/٢ رقم ٢٠٢٦، ومسلم ١١٦١/٢ رقم ١٥٢٧، وأبو داود ٧٦٥/٣ رقم ٣٤٩٩ عن ابن عمر، والنسائي ٢٨٨/٧ رقم ٤٦١٢، ومعاني الآثار ٣٩/٤.
(٥) الترمذي ٥٣٤/٣ رقم ١٢٣٢، وأبو داود ٧٦٨/٣ رقم ٣٥٠٣، والنسائي ٢٨٩/٧ رقم ٤٦١٣، والبيهقي ٢٦٧/٥، وابن ماجة ٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٧، والطبراني في الكبير ١٩٤/٣ رقم ٣٠٩٧-٣١٠٥، وفي الأوسط ٢٢٣/٥ رقم ٥١٤٣، و أحمد ٢٢٦/٥ رقم ١٥٣١١، ١٥٣١٢، ١٥٣١٥.

المآل؛ إذ لو لم يقبضه أصلا يبطل بيعه في الحال، **وبه** قال أبو يوسف في أحد قوليه، ومحمد والشافعي أعني فساد بيع مالم يقبض[١]، **وقال** أبو حنيفة: مثل ذلك، إلا فيما لا يُحوَّل ولا ينقل مثل العقار والضياع[٢]. **وقال** مالك: يجوز بيع مالم يقبض إلا في الطعام[٣]. **وجه قولنا** ما تقدم من الأخبار، وأيضا فإن علة أبي حنيفة في قوله أن العقار والضياع لا يتأتى فيها القبض على الحقيقة، ويفسد عليه قوله هذا قوله: إنه يجوز رهنها وهبتها، وهو يقول: لا تصح الهبة إلا أن تكون مقبوضة[٤]، وكذلك من اشترى دارًا أو ضياعا **فلا خلاف** أن المطالبة بتسليمها واجبة، وإذا فسد البيع في الطعام وفيما ينقل فسد في غيره. **وقال** يحيى $: ولو كان المبيع عبدا فأعتقه المشتري كان العتق مردودا، **وقال** أبو العباس الحسني رحمه الله: ولو أعتقه البائع الأول صح العتق، ولو قبضه المشتري الثاني من عند البائع الأول ولم يكن المشتري وفّر إليه الثمن وقبضه من عنده بغير إذنه، ثم أعتقه، كان العتق مردودا، وعلى هذا لو قبضه المشتري الثاني من البائع الأول بإذنه، ثم أعتقه، يكون العتق صحيحا، وإن قبضه منه بغير إذنه، وقد وفّر الثمن إليه، ثم أعتقه المشتري، صح العتق؛ لأن البائع، له أن يحبسه ليوفر إليه الثمن، فإذا وفر إليه الثمن فلا حق له يحبسه فيه، وقد دل كلام يحيى $ في المنتخب على أن البيع الفاسد يملك به المبيع إذا

---

(١) الأحكام ٢/٥٧، وشرح فتح القدير ٦/١٣٥، والهداية ٣/٥٩، والمبسوط ١٣/١٠، ١١، والمجموع ٩/٣١٨، والمهذب ٣/٣١، والأم ٦/٢٢٨، والطحاوي ٨٤.
(٢) الطحاوي ٨٤، والمبسوط ١٣/١٠، والهداية ٣/٥٩.
(٣) المدونة ٣/٩٣، وبداية المجتهد ٢/١٤٦.
(٤) الطحاوي ١٣٨.

قبض؛ فإنه نص في الأيمان على أن من حلف ألا يبيع ولا يشتري فباع بيعا فاسدا يجوز فيه العتق والهبة - أنه يحنث[١]؛ فدل على أنه يوجب ثبوت الملك بالقبض في البيع الفاسد، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٢] خلافا للشافعي[٣]. **وجه قولنا** أن البائع يستحق البدل على المشتري بتسليطه عليه عن عقد، فأشبه البيع الصحيح، **ولا خلاف** في أن من اشترى شراء[٤] فاسدًا، وقبض المشتري المبيع، فتلف في يده أن بائعه يستحق عليه البدل. **فإن قيل:** قد ثبت أن القبض المنفرد عن العقد لا يوجب التمليك فوجب ألا يوجبه اجتماعهما **-قلنا:** الشيئان لا يوجب كل واحد منهما أمرًا على الانفراد، فإذا اجتمعا أوجبا الملك؛ **ألا** ترى أن النكاح الفاسد لا يوجب مهرًا إذا انفرد عن الوطء، وكذلك الوطء إذا انفرد عن العقد، فإذا اجتمعا أوجبا المهر ولحوق الولد بالواطئ، فكذلك إذا اجتمع العقد الفاسد والقبض في المبيع. **وتحصيل** المسألة أن البيع الفاسد إذا اتصل به القبض جاز للمشتري التصرف فيه من البيع والهبة والعتق، فإن كان المبيع جارية لم يجز له وطؤها؛ لأنا لم نجز له التصرف إلا بتسليط البائع له[٥]، ولا يجوز تسليطه في الوطء خاصة، ولكل واحد من البائع والمشتري خَشْرُ[٦] البيع الفاسد، ما لم يخرج من يد المشتري بوجه من الوجوه، فإن خرج من يده ببيع أو هبة أو عتق فلا خشران فيه.

---

(١) التجريد ٤/٨.
(٢) اللباب ٢/٢٨، والبحر الرائق ٦/١٣٦، وشرح فتح القدير ٦/٩٢.
(٣) المجموع ٦/١٩٢، ٤٦٦، والحاوي ٦/٣٨٦.
(٤) في (ج): من اشترى شيئا.
(٥) في (أ، ج): إلا بتسليط المشتري.
(٦) أي فسخ. وهي لهجة يمنية بمعنى: نَقْض .

(١٧٠٧)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: نهى رسول الله # عن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز[١]؛ **دل** على أن المُخْرَجَ لا يكون صدقة حتى يقبضه صاحبه، وإنما أجرى عليه اسم الصدقة والخمس على التوسع. **فإن قيل:** فقد أجزتم البيع الموقوف، فَلِمَ لم تجيزوا بيع الصدقة والخمس قبل القبض؟ **-قلنا:** لأن مالكهما غير معين، ولو تلفا كانا من مال المُخْرِج، و لم تسقط عنه الصدقة ولا الخمس.

[حكم بيع أمهات الأود]

(١٧٠٨)خبر: وعن ابن عباس قال: ذُكِرَتْ مارية أم إبراهيم عليها السلام عند رسول الله # فقال: ((أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سِقْطًا))[٢].

(١٧٠٩)خبر: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله # : ((إِذَا وَلَدَتْ جَارِيَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ لَهُ مُتْعَةَ حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ))[٣].

(١٧١٠)خبر: وعن ابن المسيب قال: أمهات الأولاد لا يُبَعْنَ ولا يُجْعَلْنَ من الثلث، قضى بذلك رسول الله # [٤].

(١٧١١)خبر: وعن خوات بن جبير عن النبي # المنع عن بيعهن[٥].

---

(١) المجموع ٢٦٠، والتجريد ٤/٩، والروض النضير ٣/٢٤٦، والحاكم ٢/١٣٧.
(٢) التجريد ٤/١٠، وابن ماجة ٢/٨٤١ رقم ٥١٥، والبيهقي ١٠/٣٤٦، والدارقطني ٤/١٣١، والمستدرك ٢/١٩، ونصب الراية ٣/٢٨٧.
(٣) التجريد ٤/١١، والموطأ ٢/١٣٧، والدارمي ٢/١٥٧، والدارقطني ٤/١٣٨.
(٤) التجريد ٤/١١، والبيهقي ١٠/٣٤٤.
(٥) التجريد ٤/١١، والطبراني في الكبير ٤/٢٠٧ رقم ٤١٤٧، والبيهقي ١٠/٣٤٥، وكنز العمال ١٠/٣٤٥ رقم ٢٩٧٤٠.

(١٧١٢)خبر: وعن أمير المؤمنين علي $ أنه كان يقول: لا تباع أم الولد[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على تحريم بيع أمهات الأولاد، **وبه** قال عامة العلماء من أهل البيت % وغيرهم[٢]؛ **وذهب** الناصر $ والإمامية إلى جواز بيعهن[٣]؛ **واستدلوا** بما روي عن علي $ أنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر في جماعة من المسلمين على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت أن أُرِقَّهُنَّ. **وبما** روي عنه $ أنه قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت عتقت. وقضى به عمر حياته وعثمان بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها[٤]. **والخبران** عندنا محمولان على أنها مملوكة لسيدها مدة حياته، فإذا مات عتقت، وله أن يعتقها في حياته [وليس له أن يبيعها، فيكون المراد بقوله: رأيت أن أرقها لسيدها مدة حياته][٥]؛ ولأنه $ قال: اجتمع رأيي ورأي عمر في جماعة من المسلمين على عتق أمهات الأولاد؛ ولا يجوز أن يخالف الإجماع. **فإن قيل:** روي في بعض الأخبار: ثم رأيت أن أبيعهن **-قلنا:** يحتمل أن يكون الراوي سمع قوله: رأيت أن أرقهن فرواه على ما وقع في ظنه و لم يفرق بين اللفظين. **فإن قيل:** روي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يقول: إذا مات سيدها وله منها ولد

---

(١) التجريد ٤/١٠، وعبد الرزاق ٧/٢٩١، والبيهقي ١٠/٣٤٨.
(٢) التجريد ٤/١٠، والبحر الزخار ٣/٣٠٩، وبدائع الصنائع ٤/١٢٩، وعيون المجالس ٤/١٨٦١، ومغني المحتاج ٤/١٨٦١، والمغني ١٢/٤٩٢، والمبسوط ٧/١٤٧.
(٣) وبه قال داود، وحكي عن بشر المريسي. البحر الزخار ٣/٣٠٩، والمحلى ٨/٢٤١٤، والاستبصار ٤/٢٠، والناصريات ٣٠٩.
(٤) ابن أبي شيبة ٤/٤١٠.
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

فهي حرة من نصيبه؛ لأن الولد قد ملك منها شقصا[١] **-قلنا:** يحتمل أن يكون الولد له منها من قبل أن يملكها. **فإن قيل:** روي عن ابن مسعود ما يدل على خلاف ذلك؛ فإنه روي عن زيد بن وهب[٢] قال: مات رجل من الحي، وترك أم ولد، فأمر الوليد ابن عقبة ببيعها، وأتينا ابن مسعود فسألناه فقال: إن كنتم لابد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها[٣] **-قلنا:** هذا يدل على أنه لم يرض ببيعها، ولا حجة لهم فيه. **فإن قيل:** فقد روى زيد عن علي عليهما السلام ما هو أوضح من هذا وهو أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن لي أمة ولدت مني، أفأهبها لأخي؟ قال: نعم. فوهبها لأخيه فوطئها فأولدها، فأتاه الآخر فقال: أهبها لأخ لي آخر؟ فوطئوها جميعا[٤] **-قلنا:** أما الأول فيجوز أن يكون استيلاده بها قبل الملك، ثم ملكها بعد[٥] الولادة، وهذه عندنا يجوز بيعها وهبتها، فأجاز أن يهبها لأخيه. **وأما** الأخ الثاني فيجوز أن يكون أراد بالهبة النكاح بعد أن يعتقها؛ ولأنه يجوز أن يعبر بالهبة عن النكاح، وقد قال الله تعالى: &[illegible][الأحزاب:٥٠] مع أنهم في بيع الحامل فرقتان: ففرقة قالوا: لا يجوز، وفرقة قالوا: يجوز مع استثناء الولد؛ فوجب أن تكون الحائل في ذلك كالحامل.

---

(١) المجموع ٢٧٦.
(٢) الجهني، أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي # فقبض وهو في الطريق، كثير الحديث، وثقه ابن سعد وغيره، توفي زمن الحجاج بعد وقعة دير الجماجم، قيل: سنة ٩٦هـ، روى له الجماعة. ينظر طبقات ابن سعد ٦/١٠٢، وتهذيب الكمال ١٠/١١١.
(٣) عبدالرزاق ٩/٢٨٩ رقم ١٣٢١٤، وابن أبي شيبة ٤/٤١٠، والبيهقي ١٠/٣٤٨.
(٤) المجموع ٢٧٦.
(٥) في النسخ: قبل، والصواب ما أثبتناه؛ لأنه لا يجوز بيعها عندنا إذا ملكها قبل الولادة، كما سيأتي.

(١٧١٣)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: بينا هو جالس عند النبي # إذ جاءه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبيا ونحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي # : ((لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوْا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ وَهِيَ خَارِجَةٌ))[١]؛ **دل** هذا الخبر على صحة ما قلنا؛ لأنه لو كان بيع أم الولد جائزا بعد الاستيلاد لقال # : ليس الاستيلاد مما يمنع الثمن؛ فدل على تحريم بيعهن، وقول النبي # : ((أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سِقْطًا))، يدل على أنها إذا أسقطت مضغة أو شبهها مما يتبين فيه أثر الخلقة أنها قد صارت أم ولد لسيدها إذا كانت الولادة منه في ملكه، وإن كان العلوق منه في غير ملكه ثم ملكها قبل الولادة- تكون له أم ولد، ولو ملكها بعد الولادة لم تكن له أم ولد، **وبه** قال الشافعي[٢]. **قال** أبو العباس الحسني رحمه الله: إن اشتراها بعد ما ولدت منه تكون له أم ولد، **وبه** قال أبو حنيفة[٣]. **وجه قولنا** ما رواه ابن عباس عن النبي # من قوله: ((أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ المَوْتِ))؛ **دل** على أن الولادة في ملك سيدها، وعلى أن المعتبر الولادة دون العلوق؛ لأنه لم يفصل بين أن يكون العلوق في ملكه أو في غير ملكه.

---

(١) التجريد ٤/١٤، ونحوه البخاري ٥/١٩٩٨ رقم ٤٩١٢، ومسلم ٢/١٠٦١ رقم ١٤٣٨، وأبو داود ٢/٦٢٤ رقم ٢١٧٢، والبيهقي ٧/٢٢٩، و أحمد ٤/٤٦ رقم ١١١٧٢، وابن حبان ٩/ ٥٠٦ رقم ٤١٩٣، وشرح مشكل الآثار ١٠/٦٥ رقم ٢١٧٢، وسنن سعيد بن منصور ٢/٩٧ بألفاظ مختلفة.

(٢) المهذب ٤/٦٢.

(٣) التجريد ٤/١٠، ١٥، والطحاوي ٣٧٧.

[بيع المدبر]

(١٧١٤)خبر: وعن جابر قال: كان في المدينة رجل أعتق غلاما قبطيا عن دبر منه، ثم أتى النبي # فذكر له الحاجة، فأمره أن يبيعه فباعه بثمانمائة درهم من نعيم بن [عبدالله] النحام[١].

(١٧١٥)خبر: وعن جابر أن رجلا أعتق غلاما عن دُبُرٍ منه، و لم يكن له مال غيره فأمر به النبي # فبيع[٢]؛ **دل** هذان الخبران على أن بيع المُدَبَّرِ يجوز من الضرورة، وإذا لم يكن ضرورة لم يجز بيعه. **وقال** الناصر $ والشافعي: يجوز بيعه على كل حال[٣]، **وقال** أبو حنيفة: لا يجوز بيعه بحال[٤]. **وقال** مالك: لا يباع إلا في الدين[٥]. **وجه قولنا** ما تقدم وما روي:-

---

(١) التجريد ١٦/٤، والبخاري ٢٤٧٠/٦ رقم ٦٧٣٨ (ر)، ومسلم ٩٠٣/٢ رقم ٩٩٧، والترمذي ٥٢٣/٣ رقم ١٢١٩، والنسائي ٣٠٤/٧ رقم ٤٦٥٢، وابن ماجة ٨٤٠/٢ رقم ٢٥١٢، والبيهقي ٣٠٨/١٠، وعبدالرزاق ١٣٩/٩ رقم ١٦٦٦٢، وصحيح ابن حبان ٣٠٢/١١ رقم ٤٩٣٠، والدارمي ٢٧٦/٢.

(٢) التجريد ١٦/٤، والبخاري ٨٥٩/٢ رقم ٢٣٩٧ (ر)، ومسلم ٦٩٢/٢ رقم ٧٩٧، وأبو داود ٢٦٦/٤ رقم ٣٩٥٦، والنسائي ٣٠٤/٧ رقم ٤٦٥٣، وعبدالرزاق ١٩٤/٩ رقم ١٦٦٤، وصحيح ابن حبان ٣٠٥/١١ رقم ٤٩٣٣.

(٣) الحاوي ١١٦/٢٢، والبحر الزخار ٣٠٩/٣، وروضة الطالبين ١٩٤/١٢، والناصريات ٣٦٧، والمهذب ٢٥/٤.

(٤) المبسوط ١٧٩/٧، وبدائع الصنائع ١٢٠/٤، ويسمى هذا ونحوه عنده التدبير المقيد.

(٥) قال في الكافي ٥١٧: وليس لمن دبّر عبده أن يبيعه ولا يهبه ولا يرجع في تدبيره سواء كان عليه دين أو لم يكن عليه إذا كان الدين بعد التدبير، فإن كان الدين على سيد المدبر قبل التدبير، و لم يكن له مال غيره بطل تدبيره، وكان الغرماء أحق به. وينظر عيون المجالس ١٨٦٠/٤، وبداية المجتهد ٣٩١/٢.

(١٧١٦)خبر: وعن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاما له يقال له: يعقوب عن دُبُرٍ، و لم يكن له مال غيره فدعا به النبي # فقال: ((مَنْ يَشْتَرِيه))؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله [النحام] بثمانمائة درهم فدفعها إليه، ثم قال: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِه))، **وفي** بعض الأخبار أنه # باعه، وقال: ((اللهُ عَنْهُ أَغْنَى، وَأَنْتَ إِلَى ثَمَنِه أَحْوَجُ))، **وفي** بعض الأخبار: أنه باع مدبرا في الدَّيْنِ، **وفي** بعضها: فذكر الحاجة لرسول الله # [١]. **فإن قيل:** فقد روي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((الْمُدَبَّرُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُشْتَرَى وَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ))[٢] **-قلنا:** لا ننكر هذا إذا لم تكن له حاجة داعية إلى بيعه؛ لأنه قد ورد ما خص بيعه من الحاجة، وهذا الخبر هو حجتنا على الشافعي، ومن قال مثل قوله[٣].**فإن قيل:** روي عن أبي جعفر أنه قال: إنما باع رسول الله # خدمة المدبر[٤] **-قلنا:** يجوز أن يكون باع خدمة المدبر مرة، وباع المدبّر نفسه مرة أخرى. **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة في أن من قال لعبده: أنت حرٌّ إن مت من مرضي هذا، أن له أن يبيعه

---

(١) التجريد ٤/١٦، والبخاري ٦/٢٥٤٨ رقم ٦٥٤٨ (ر)، ومسلم ٢/٦٩٣ رقم ٧٩٧، وأبو داود ٤/٢٦٦ رقم ٣٩٥٧، والنسائي ٧/٣٠٤ رقم ٤٦٥٤، والبيهقي ١٠/٣٠٩، و أحمد ٢/٣٢ رقم ١٤٢٧٧ (ر)، وابن ماجة ٢/٨٤٠ رقم ٢٥١١، وعبدالرزاق ٩/١٤٣ رقم ١٦٦٨١، وأبو يعلى ٣/١٦٥ رقم ١٩٣٢، وصحيح ابن حبان ١١/٣٠٥ رقم ٣٩٣٤.

(٢) التجريد ٣/١٦، والبيهقي ١٠/٣١٤، وابن ماجة ٢/٨٤٠ رقم ٢٥١٤، والدارقطني ٤/١٣٨، والطبراني في الكبير ١٢/٢٥٨ رقم ١٣٣٦٦.

(٣) كالليث بن سعد، وطاووس، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وعثمان البتي، والإمامية. عيون المجالس ٤/١٨٦٠، والمغني ١٢/٣٠٨، والناصريات ٣٦٧.

(٤) التجريد ٤/١٦، والبيهقي ١٠/٣١٢.

إن اضطر إلى بيعه[١] فكذلك من قال لعبده: أنت حر إن مت. **وقول** النبي # : ((الْمُدَبَّرُ لا يُبَاعُ وَلا يُشْتَرَى وَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ)) -يدل على أنه يشبه الوصية، ولما كان عتق أم الولد من جميع المال كان حالها أقوى من حاله في العتق، ولم يجز بيعها من ضرورة؛ ألا ترى أن الوصية لما كانت أضعف حالا من الدين نفذت من الثلث، ونفذ الدين من جميع المال، وحال المدبر أقوى من حال الموصَى بعتقه؛ لأنه يفتقر إلى إعتاق الوصي بعد الموت، فلما كانت حاله أقوى من حال الموصى بعتقه لم يجز بيعه إلا من ضرورة، وجاز بيع الموصى بعتقه من غير ضرورة، والموصى بعتقه يمنع الدين من تنفيذ عتقه، والمدبر يعتق مع السعي بعد الموت، فوجب أن يكون حاله في حال حياته متوسطا بين أم الولد وبين الموصى بعتقه. **وأما** الحجة على مالك فإنه يجوز بيعه في الدين، فكذلك سائر الضرورات، وقد تكون بعض الضرورات أقوى من الدين؛ ألا ترى أن من عليه الدين وهو موسر أنه يلزمه نفقة قريبه المعسر، والفقير لا يلزمه نفقة قريبه المعسر.

[بيع الغرر]

(١٧١٧)خبر: وعن يوسف [بن مَاهَكَ][٢] عن حكيم بن حزام[٣] قال: نهاني النبي # أن أبيع ما ليس عندي[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/١١٣.
(٢) ابن بُهزَاد الفارسي المكي، مولى قريش، تابعي، قليل الحديث، وثقه ابن سعد، وغيره، قيل: توفي سنة ١١٤هـ، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٥/٤٧٠، وتهذيب الكمال ٣٢/٤٥٢.
(٣) ابن خويلد القرشي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، أسلم عام الفتح، كان من المؤلفة، فحسن إسلامه، وكان مولده قبل عام الفتح بثلاث عشرة سنة، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ، خرّج له أئمتنا الثلاثة % والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/٨٤، وأسد الغابة ٢/٥٨، والإصابة ١/٣٤٨.
(٤) التجريد ٣/١٨، وأبو داود ٣/٧٦٨ رقم ٣٥٠٣، والترمذي ٣/٥٣٤ رقم ١٢٣٣، ١٢٣٥،
=

(١٧١٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه نهى عن بيع ماليس عندك[١]- **دل** هذان الخبران على أن بيع الضالة، وبيع العبد الآبق لا يجوز؛ ولأنه غرر. وفي حديث زيد بن علي $ أنه نهى عن بيع الغرر وعن بيع الآبق؛ لأنه لا يدري أيظفر به أم لا، **وذكر** يحيى $ في المنتخب[١٩٣] أن من باع عبدا بالكوفة وهو بمكة أن البيع يبطل، **وبه** قال الشافعي[٢]، **وهو** ظاهر قول أصحاب أبي حنيفة[٣]، **وحمله** أبو العباس رحمه الله على أنه لا ينبرم، فمتى حصل القبض انبرم، والوجه الخبر؛ ولأنه كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء.

[البيع والشراء الموقوف]

(١٧١٩)خبر: وعن عروة البارقي قال: أعطاني النبي # دينارا لأشتري به شاة، فاشتريت به شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالأخرى، فقال: ((أَحْسَنْتَ))، وروي أنه قال: أعطاني دينارا أشتري به أضحية، فاشتريت به شاتين فبعت إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له النبي # بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب ربح فيه. وفي بعض الأخبار قلت: هذا دينارك، وهذه شاتكم، فقال: كيف صنعت؟ فحدثته بالحديث، فقال: ((اللَّهُمَّ

والنسائي ٧/٢٨٩ رقم ٤٦١٣، والبيهقي ٥/٢٦٧، والطبراني في الكبير ٣/١٩٥رقم ٣١٠٠ – ٣١٠٥، وأحمد ٥/٢٢٧ رقم ١٥٣١٣، وابن ماجة ٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٧.

(١) المجموع ٢٥٩، والتجريد ٣/١٨، والروض النضير ٣/٢٣٩.

(٢) أي بيع الضالة والعبد الآبق. ينظر المهذب ٣/٣٣.

(٣) الطحاوي ٨٢.

بَارِكْ فِيْ صَفْقَةِ يَمِيْنِه))[١]- **دلت** هذه الأخبار على جواز البيع الموقوف، والشراء الموقوف؛ لأنه أمره بشراء شاة فشرى شاتين، ثم باع إحداهما ولم يأمره ببيعها ثم أجاز ذلك # ، **وذهب** أبو حنيفة إلى جواز البيع الموقوف دون الشراء[٢]، **وذهب** مالك إلى جواز الشراء الموقوف دون البيع[٣]، وأباهما الشافعي[٤]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &@m‹r$ ¹ª$ ìø7ƒ$PSmr ÷q/h$^ [البقرة:٢٧٥]، وما تقدم من الأخبار. والبيع هو الإيجاب والقبول، **ولا خلاف** أن اسم البيع ينطلق عليه.

(١٧٢٠)خبر: وعن النبي # أنه أعطى حكيم بن حزام دينارا وأمره أن يشتري به أضحية، فاشترى وباع، ثم اشترى، ثم أتى النبي # بدينار وشاة، فقال: ((مَا هَذَا))؟ قال: بعت واشتريت فربحت فقال # : ((بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْ تِجَارَتِكَ))[٥]؛ **فدل** ذلك أيضا على صحة ما ذهبنا إليه؛ لأن حكيما باع مالم يؤمر ببيعه، ثم اشترى مالم يؤمر بشراه ثانيا، وأجازه النبي # . **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((لا تَبِعْ مَالا تَمْلِك)) **-قلنا:** المراد به ألا يكون ملكا لأحد؛ لأنه لا مالك له يجيزه، فأشبه مالم يجزه مالكه، وأيضا فلأن هذا

---

(١) التجريد ٤/١٩، والبخاري ٣/١٣٣٢ رقم ٣٤٤٣، والترمذي ٣/٥٥٩ رقم ١٢٥٨، وأبو داود ٣/٦٧٧ رقم ٣٣٨٤، وابن ماجة٢/٨٠٣ رقم ٢٤٠٢، والطبراني في الكبير٣/٢٠٦ رقم ٣١٣٦، و ١٧/١٦٠ رقم ٤٢١

(٢) الطحاوي ٨٢، والمبسوط ١٣/١٤٧، والهداية ٢/٧٥.

(٣) قال في عيون المجالس ٤/١٤٩٥: ويصح عندنا البيع الموقوف على إجازة المالك.... وكذلك المشتري يشتري من غيره سلعة لأحد من غير إذنه ويقف الشراء على إجازته. والقوانين الفقهية ٢٥٩.

(٤) المجموع ٩/٣١٥، والمهذب ٣/٣١.

(٥) التجريد ٤/١٨، وأبو داود ٣/٦٧٩ رقم ٣٣٨٦، والترمذي ٣/٥٥٨ رقم ١٢٥٧، ومجمع الزوائد ٤/١٦١.

الخبر عام، والخبر الذي استدللنا به خاص، ومن مذهبنا بناء العام على الخاص، نقيسه على من أوصى بكل ماله أن الوصية موقوفة إلى إجازة الورثة، فإن أجازوها جازت، وإن لم يجيزوها جاز ثلث المال.

[الربا]

(١٧٢١)خبر: وعن علي $ أنه خطب الناس فقال: إنه سيأتي على الناس زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الموسر على ما في يده، و لم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: **w& ?Y ¡âø{ ø$ø ø@ Ø ZaÆ^**[البقرة:٢٣٧]، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله # عن بيع المضطر[١]؛ **دل** على أنه لا يجوز أن يباع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلا، **وهو** قول القاسم بن إبراهيم $ ، ورواه عن عبدالله بن الحسن عن علي بن الحسين % ، **وبه** قال الناصر $ [٢]، **وذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى جوازه[٣]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: **&r@m$ ¡ª** [البقرة:٢٧٥]، والربا: هو الزيادة[٤]، قال الله تعالى: **&r $B ^ PS$ø ÈÌ{ø ø7Ø$** [الروم:٣٩] ؛ ولأن

---

(١) التجريد ٤/٢١، وأبو داود ٣/٦٧٦ رقم ٣٣٨٢، وأحمد ١١/٢٤٦ رقم ٩٣٨. والاضطرار على أحد وجهين: **إما** بأن يكون على جهة الإكراه وهو غير نافذ ... **وإما** أن يكون مضطرًا إلى الشراء أو البيع بأكثر من سعر اليوم الذي وقع فيه التبايع، فهذا سبيله من جهة الدين والمروءة لا يبايع بالوكس أو الأكثر بل على أن يباع بسعره إذ لا يحصل في هذه الحالات التي ذكرها الله تعالى بقوله: **&w ?Y ¡âø{ ø$ø ø@ Ø ZaÆ^** [النساء: ٢٩] ، ومن دخل مضطرًا دخل في حكم المكره ووجب الحكم فيما شراه بزيادة على السعر بعدم الصحة والنفوذ إذ قد قارنه الزيادة في الثمن إلى مقابل زيادة التأجيل وهو ربى، بخلاف البيع من مضطر ولو كان غبن فاحشًا فلم يقابل هناك زيادة لكنه يثبت له الخيار؛ لفساد العقد ... الاعتصام ٤/٧٠ .

(٢) التجريد ٤/٢١، والأحكام ٢/٥٠، والناصريات ٣٦٥، والبحر الزخار ٣/٣٤١.

(٣) وهو قول الإمامية. الناصريات ٣٦٥، ونيل الأوطار ٥/١٥٢.

(٤) المختار ٢٣١.

هذه الزيادة ليس في مقابلتها إلا الأيام فوجب أن يبطل ذلك. **فإن قيل:** فإنكم تجيزون بيع الشيء بأكثر من سعر يومه يدا بيد، فكذلك بيع الشيء إلى أجل- **قلنا:** قد ورد في بيع الشيء يدا بيد ما يخصه، وهو ما روي من حديث عروة البارقي أن النبي # أعطاه دينارا وأمره أن يشتري به شاة فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فأجازه # ، فلما أجاز ذلك علمنا أن نهيه عن بيع المضطر أراد به ما ذكرنا من بيع الشيء بأكثر من سعر يومه نسيئة، وعلى هذا لا يجوز بيعه بأكثر من سعر يومه، وإن لم يذكر الأجل إذا كانا منطويين عليه، وهو أن يكون المشتري لا يشتريه لولا النسيئة، **وأيضا** فإن من اشترى شيئا بأكثر من سعر يومه مؤجلا واشترط خيار أربعة أيام- أن البيع فاسد بالوفاق[١]، فكذلك لو لم يشترط الخيار، **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة في أن من باع شيئا لم يجز له أن يشتريه بأقل مما باعه قبل أن يستوفي الثمن الأول[٢]، فكذلك ما ذهبنا إليه. **وأيضا** فإنه روي أن امرأة قالت لعائشة: إني بعت من زيد بن أرقم خادماً بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته بستمائة، فقالت: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى قد أبطل جهاده مع رسول الله # إن لم يتب، فقالت: أرأيتِ إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت عائشة: **$B ½ßtù 4gFR$u ¾ïfs `B pàßqB ½gt! ` `Jù&** **™=# rqßßr ÿ’ÎJ $’< «u ^**[البقرة:٢٧٥][٣]؛ **فدل** هذا على أنها باعته بأكثر من سعر يومه؛ لأنه قد عُرِفَ من عائشة أنها تجيز البيع إلى العطاء، فلم يبق إلاَّ أنها

(١) الحاوي ٦/٧٣.
(٢) وهو مذهب مالك، والحنابلة. ينظر الطحاوي ٨٢، وعيون المجالس ٣/١٤٧٦، والمغني ٤/٤٥، وجوز ذلك الشافعي. ينظر الحاوي ٦/٣٥٠، وروضة الطالبين ٣/٤١٨.
(٣) التجريد ٤/٢٢، والبيهقي ٥/٣٣٠.

علمت أنها باعته بأكثر من سعر يومه مؤجلا، **ولا يجوز** أن تكون قالت ذلك اجتهادًا؛ لأن فيه ذكر إبطال الثواب، ومثل ذلك لا يقال في الاجتهاد.

[النهي عن الغرر والخديعة في البيع]

(١٧٢٢)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن بيع الغَرَرِ[١].

(١٧٢٣)خبر: وعن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله # أنه قد يخدع في البيع، فقال # : ((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلاَبَةَ))[٢]؛ **دل** على أنه لا يجوز الغرر في البيع، ولا الخديعة. وبيع الجزاف إذا علمه أحد المتبايعين وعرفه دون صاحبه يكون خديعة وغررا، **والخلابة:** هو أخذ الشيء على وجه الخديعة والخيانة. قال الشاعر:

سَبَتْ قلبه إحدى مُرَاد خلابةً بنَشَّانَ أو بالغيل[٣] من عَمْرَان[٤]

وقوله # : ((قُلْ: لاَ خِلاَبَةَ)) المراد به الفعل دون القول، فإن لم يعرف المتبايعان قدره جاز البيع.

---

(١) المجموع ٢٥٩، والتجريد ١٨/٤، والشفاء ٤١٢/٢، ومسلم ١١٥٣/٣ رقم ١٥١٣، وأبو داود ٦٧٢/٣ رقم ٣٣٧٦، والترمذي ٥٣٢/٣ رقم١٢٣٠، وابن ماجة ٧٣٩/١ رقم ٢١٩٤، والنسائي ٢٦٢/٧، وأحمد ٥٤١/٢ رقم ٦٤٤٦.

(٢) البخاري ٧٤٥/٢ رقم ٢٠١١، ومسلم ١١٦٥/٣ رقم ١٥٣٣، وأبو داود ٧٦٥/٣ رقم ٣٥٠٠ والحاكم ٢٢/٢، والنسائي ٢٥٢/٧ رقم ٤٤٨٥، والبيهقي ٢٦٢/٥، وأحمد ٣٣٤/٢ رقم ٥٢٧١ (ر).

(٣) غيل مَغْدَفْ، في بلاد حاشد، غرب خَمِر محافظة عمران. وهناك مناطق أخرى يطلق عليها الغيل. مجموع بلدان اليمن ٦٢٧/٣.

(٤) مدينة شمال صنعاء، وتبعد عنها خمسين كيلو مترا، وهي اليوم محافظة.

[مبايعة الظالمين]

(١٧٢٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الحَلالُ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ استَبْرَأَ دِيْنَهُ وَعِرْضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِيْ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِيْ الحَرَامِ))[١].

(١٧٢٥)خبر: وعن الناصر الحسن بن علي بن الحسن عن أخيه الحسين[٢] عن أبيه علي بن الحسن[٣] عن علي بن جعفر[٤] عن أبيه [الصادق] عن أبيه محمد % يرفعه قال: الوقوفُ عند الشُّبْهَةِ خَيْرٌ من الاقتحام في الْهَلَكَةِ[٥]؛ **دل** على أنه يكره مبايعة الظالمين.

[بيع العبد]

(١٧٢٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ))[٦].

---

(١) التجريد ٤/٢٤، والشفاء ٢/٤١٤، والبخاري ١/٢٨ رقم ٥٢، و ٣/٧٢٣ رقم ١٩٤٦، وابن ماجة ٢/١٣١٨ رقم ٣٩٨٤، والبيهقي ٥/٢٦٤، والدارمي ٢/٢٤٥.

(٢) قال ابن أبي الرجال ١/٨٦: الحسين المحدث المصري، وهو الحسين بن علي بن الحسن ابن علي ابن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب % ، وهو إمام القديم والحديث، يعرف بالمحدث، وهو صنو الإمام الناصر الكبير (الأطروش) ويروي عنه كثيرا، ويروي عنه جماهير المحدثين من أهل البيت...، وهو شاعر. ينظر تحفة الطالب ٨٩، وعمدة الطالب ٣٤١.

(٣) قال في مطلع البدور ٣/٩٦: الإمام الحافظ المجتهد شيخ العترة، كان من المحدثين والفقهاء ناظورة زمانه.

(٤) وهو أصغر أولاد الإمام جعفر، وكان عالمًا كبيرًا. ينظر عمدة الطالب ٢٧١، وتحفة الطالب ٧٢.

(٥) التجريد ٤/٢٤.

(٦) التجريد ٤/٢٦، والبخاري ٣/٨٣٨ رقم ٢٢٥٠، وأبو داود ٣/٧١٥ رقم ٣٤٣٣، والترمذي ٣/٥٤٧، والنسائي ٧/٢٩٧ رقم ٤٦٣٦.

(١٧٢٧)**خبر:** وعن علي $ مثله[١]؛ **دل** على أنه لا يجوز بيع العبد ولا شراؤه إلا بإذن سيده، **وبه** قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه[٢]، **وقال** في القديم: يجوز، **وهو** قول مالك[٣]. **وجه قولنا** قول الله تعالى:  [النحل:٧٥]، وقوله تعالى:  [الروم:٢٨]. فنبه الله على أن العبيد لا يملكون شيئا، ولو ملكوا شيئا لكانوا لنا شُرَكاء فيما رزقنا الله؛ ولما كان للآية فائدة؛ ولأنه قال تعالى:  [الروم:٢٦-٢٨] فَمَثَّلَ هذا المثل أنه لا تشاركه عبيده في خلقه كما أن عبيدنا لا تشاركنا فيما رزقنا. **فإن قيل:** فقد قال تعالى:  [النور:٣٢] - **قلنا:** الغِنَى هاهنا: هو النكاح[٤]؛ قال الله تعالى:  [النور:٣٣]. **فإن قيل:** فقد روي: -

---

(١) التجريد ٤/٢٦.
(٢) الحاوي ٦/٤٥٤.
(٣) قال في الكافي ٣٦٠: ولا يجوز بيع عبد وإن كان بالغا بغير إذن سيده، فإن أذن له سيده جاز، إلا المكاتب فإنه يجوز بيعه وشراؤه بغير إذن مولاه.
(٤) يقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام. ينظر الكشاف ٢/٢٣٨.

(١٧٢٨)خبر: عن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ))[١].

و لم يستثن عبدا من حر **-قلنا:** ليس العبدُ الْمُحْيِيْ؛ لأن كسبه لمولاه، وكذلك لو أحياها الأجير لغيره بالأجرة لم تكن للأجير لَمَّا كان المحيي هو المستأجرُ دون الأجير، **ولا خلاف** أن العبد لا يملك الإرث والغُنْمَ؛ فكذلك سائر الأملاك.

(١٧٢٩)خبر: وعن بكار العَتَرِيِّ[٢] قال: ارتفع رجلان إلى أمير المؤمنين $ فقال أحدهما: غلامي يا أمير المؤمنين ابتاع من هذا بيعا، وإني رددت عليه فأبى أن يقبله، فقال علي $: أتبعث غلامك بالدرهم ليشتري لك لحما به؟ قال: نعم، قال: فقد أجزت عليك شراه[٣]؛ **دل** على ما قلنا.

[النهي عن بيع المضامين]

(١٧٣٠)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن بيع المضامين[٤]. وهو بيع ما يتضمنه الشيء خِلْفَةً[٥]؛ **دل** على أنه لا يجوز بيع الرطاب والبقول إلا ما ظهر منها وعرف، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[٦]. **وحكي** عن مالك أنه قال:

---

(١) التجريد ٤/٢٧، والأمالي ٢/١٢٦٤ رقم ٢١٨١، والبخاري ٢/٨٢٣ معلقا، والترمذي ١/٦٦٢ رقم ١٣٧٩، وأبو داود ٣/٤٥٣ رقم ٣٠٧٣، وأحمد ٢/٣٢ رقم ١٤٢٧٥، والبيهقي ٦/٩٩، والطبراني في الأوسط ١/١٩٠ رقم ٦٠١، وابن حبان ١١/٦١٦ رقم ٥٢٠٥.

(٢) تصحَّف في أصول الأحكام إلى العبدي، وفي التجريد إلى العنزي، وهو بَكَّار بن سلاَّم الغنوي، ويقال: العتري، يروي عن علي $ ، وعن محمد بن قيس الأسدي، ذكره ابن حبان في الثقات ٤/٧٧، والبخاري في الكبير ٢/١٢٠.

(٣) التجريد ٤/٢٧، والشفاء ٢/٤٦٧، ونحوه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٢، وعبدالرزاق ٨/٢٤٨ رقم ١٥٢٣٠.

(٤) التجريد ٤/٢٩، والأمالي ٢/١٢٦٤ رقم ٢١٨١، والطبراني في الكبير ١١/٢٣٠ رقم ١١٥٨٣ ، ومجمع الزوائد ٤/١٠٤ وعزاه إلى البزار.

(٥) قال في النهاية ٣/١٠٢: المضامين: ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون، يقال: اضمن الشيء بمعنى تضمنه.

(٦) الحاوي ٦/٢١٨، والأم ٦/٢١٨، والمهذب ٣/١٠٢، والمجموع ١١/١٤٤، واللباب ٢/١٠، والبحر الرائق ٥/٤٥٦.

يجوز بيع مالم يظهر تابعا لما ظهر[١]. **وجه قولنا** ما ورد من النهي عن بيع الغرر، وعن أن يبيع الإنسان ماليس عنده، وهذا ما تضمنته الأرض والأشجار، **ولا خلاف** أنه لا يجوز بيعه إذا لم يظهر منه شيء ، فكذلك إذا ظهر بعضه.

(١٧٣١)خبر: وعن عمرو بن دينار[٢] أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: نهى النبي # عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[٣].

(١٧٣٢)خبر: وعن أنس أن النبي # قال: ((لا تَبِيْعُوْا الثِّمَارَ حَتَّى تَزْهُوَ)). قلنا: وما تزهو؟ قال: ((تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَ، بَمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيْهِ))[٤]؟ .

(١٧٣٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % عن النبي # مثله[٥]، **وبه** قال ابن أبي ليلى، **وأجاز** بيعه أبو حنيفة وقال الشافعي: إن اشترط القطع جاز[٦]، وهو قول زيد بن علي $ [٧]. **وجه قولنا** ما تقدم من الأخبار.

---

(١) عيون المجالس ١٤٥٢/٣، والقوانين الفقهية ٢٦٠.

(٢) المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، كان مفتي أهل مكة في زمانه، مات سنة ١٢٥هـ أو ١٢٦هـ، وقد جاوز السبعين. ينظر تهذيب التهذيب ٢٥/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥، وتهذيب الكمال ٢٢/٥.

(٣) التجريد ٣٠/٤، ومسلم ١١٦٧/٣ رقم ١٥٣٦، وابن ماجة ٧٤٦/٢ رقم ٢٢١٦، والنسائي ٢٦٣/٧ رقم ٤٥٢٣، وأحمد ١٦٥/٥ رقم ١٤٩٩٨، ومعاني الآثار ٢٤/٤.

(٤) التجريد٣٠/٤، ومسلم ١١٩٠/٣ رقم ١٥٥٥، والنسائي ٢٦٤/٧ رقم ٤٥٢٦، وأحمد ٣٢٢/٤ رقم ١٢٦٣٨، ومعاني الآثار ٢٤/٤.

(٥) المجموع ٢٦٧، والتجريد ٣٠/٤.

(٦) المجموع ١١٨/١١، والحاوي ٢٢٨/١٠.

(٧) المجموع ٢٦٨، والتجريد ٢٩/٤، والمهذب ١٠١/٣، والمجموع ١١٨/١١، والبحر الرائق ٤٥٤/٥، وفتح القدير ٤٨٨/٥، ومعاني الآثار ٢٤/٤، ومصنف عبدالرزاق٦٤/٨.

(١٧٣٤)خبر: وعن سمرة، قال: نهى رسول الله # عن بيع السنين[١].

ولا خلاف في ذلك. **وقال** القاسم $: وكذلك القول في ورق التوت[٢].

(١٧٣٥)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن بيع اللبن في الضروع[٣].

(١٧٣٦)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن بيع الملاقيح، وعن بيع حَبَلِ الحَبَلَة[٤]؛ **دل** على أنه لا يجوز بيع الولد في بطن أمه؛ ولأنه من المضامين، وكذلك اللبن، **وبه** قال أبو حنيفة[٥]. **وما** ورد من النهي عن بيع الغرر يدل على أن بيع البهيمة واستثناء جلدها أو عضوا منها لا يجوز، إلا أن تكون قد ذبحت؛ لأنها إذا لم تكن مذكاة تعذر التسليم، وكان ذلك غررا، **وكذلك** بيع الصوف على ظهر البهيمة لا يجوز إلا أن تكون مذكاة؛ لأنه غرر إذا كانت حية؛ ولأنه لا يُوصَلُ إلى استيفائه إلا بإيلامها، وكذلك من باع بهيمة واستثنى أرطالا منها يكون البيع غررا لا يجوز؛ لأنه لا يدري كم الباقي، فإن استثنى

---

(١) التجريد ٤/٣٠، والشفاء ٢/٤١٢، ومسلم ٣/١١٧٢ رقم ١٥٤٣، ٣/ ١١٧٨ عن جابر، وأبو داود ٣/٦٧٠ رقم ٤٥٣١، ٣٣٧٤، وابن ماجة ٢/٧٤٧ رقم ٢٢١٨، والنسائي ٧/٢٦٦ رقم ٤٥٣١، ٧/٢٩٤ رقم ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، وأحمد ٥/٤١ رقم ١٤٣٢٤، والطبراني في الأوسط ٨/١٨٨ رقم ٨٣٥٧، والبيهقي ٥/٣٠٦، وابن حبان ١١/٣٧٠ رقم ٤٩٩٥. وبيع السنين: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة، والنخلات بأعيانها سنين ثلاثا أو أربعًا أو أكثر منها. معالم السنن ٣/٦٧٠.

(٢) التجريد ٤/٢٩، قال: وما حكيناه عن القاسم منصوص عليه في مسائل النيروسي.

(٣) التجريد ٤/٣١، و الدارقطني ٣/١٤، والبيهقي ٥/٣٤٠ عن ابن عباس. الأمالي ٢/١٢٦٤ رقم ٢١٨١.

(٤) التجريد ٤/٣١، والشفاء ٢/٤٠٩، وابن ماجة ٢/٧٤٠ رقم ٢١٩٦، وفي بيع حبل الحبلة ينظر البخاري ٢/٧٥٣ رقم ٢٠٣٦، ومسلم ٣/١١٥٣ رقم ١٥١٤، والترمذي ٣/٥٣١ رقم ١٢٢٩، وأحمد ٢/٢٢١ رقم ٤٥٨٢، والطبراني في الأوسط ٨/٧٣ رقم ٧٩٩٩ عن ابن عمر، ومجمع الزوائد ٤/١٠٤. وحبل الحبلة: نتاج النتاج، وهو أن تنتج الناقة بطنها، ثم تحمل التي نتجت، وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية. معالم السنن ٢/٦٧٥.

(٥) الأحكام ٢/٥٣، والتجريد ٤/٣١، والطحاوي ٨٣.

عضوا معلوما كالكبد والكرش أو غير ذلك - وكانت قد ذكيت قبل البيع - جاز ذلك؛ لأنه لا غرر فيه، **وكذلك** من باع ناقة واستثنى ولدها أن ذلك جائز ولا غرر في البيع؛[لأن الناقة غير مجهولة، وجهل المستثنى لا يؤثر في المستثنى منه؛ لأن البيع لم يقع إلا في المستثنى منه، **ولا خلاف** في أن الولد الذي يكون في بطن أمه يجوز أن يوصى به، ويجوز أن يعتق، وكذلك يجوز أن يستثنى عن البيع][1]. **وذهب** أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز بيع الناقة، واستثناء ولدها. **ووجه قولنا** ما تقدم، وقول الله تعالى: **`ã ç•ÿB šc qã? b& wî& ^ Nà2 ÏN ?•?** [النساء:٢٩].

(١٧٣٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ فِيْ الإِسْلامِ))؛ **دل** على أن إنسانا لو باع ناقة واستثنى ولدها أن على المشتري أن يمكن الفصيل من اللِّبأ من رضعة إلى ثلاث رضعات لدفع الضرر عن الفصيل، وإحياء النفس، **وأيضا لا خلاف** في أن من خاف على نفسه التلف من الجوع أن له أن يتناول من طعام الغير ويضمنه، ويجب على صاحب الطعام تمكينه، **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ويجب أن يضمن البائع للمشتري قيمة ذلك اللبن، وإن لم يكن منصوصا؛ لأن استباحة مال الغير بلا عوض لا يجوز[2]، وليس كذلك الامْرَأة[3]؛ لأن إرضاعها لولدها اللبأ من الدين، وهو واجب عليها، ولا عوض في الواجب إلا من الله تعالى. **قال** يحيى $ في المنتخب

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) التجريد ٤/٣٤.
(٣) بدخول أل على امرأة المقرون بهمزة الوصل من أوله أنكرها أكثر شراح الفصيح، ومن أثبتها حكم بأنها ضعيفة . تاج العروس ١/١٤٩ .

[٢٢٠]: ولا بأس أن تباع الأرض ويستثنى زرعها، أو النخل ويستثنى ثمرها، أو الشاة ويستثنى لبنها، ولا بأس أن تباع الجارية ويعتق ما في بطنها. **المراد** بقوله: ولا بأس أن تباع الأرض ويستثنى زرعها، أحد وجهين: إما عبّر عن الأشجار بالزرع فيكون معناه لا بأس ببيع الأرض واستثناء شجرها، أو يكون أراد من باع أرضا مع ما فيها من الزرع ثم استثنى شيئًا من جملة الزرع؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا فيما لولا هو لدخل في جملة المستثنى منه، والزرع لا يدخل في بيع الأرض إذا لم يكن مشروطا فيه.

[النهي عن بيع الكلاب]

(١٧٣٨)خبر: وعن أبي مسعود الأنصاري[١] أن النبي # نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيّ، وحُلْوَانِ الكاهن[٢].

(١٧٣٩)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ قال: بلغنا عن رسول الله # أنه قال: ((مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لِغَيْرِ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ، أَوْ كَلبًا ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ))[٣].

---

(١) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، يقال: البدري ولكنه شهد أحدًا وما بعدها، وكان من أصحاب الإمام علي $ ، توفي بالكوفة سنة ٤٠هـ، وقيل: قبلها بالكوفة، وقيل: بالمدينة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٨٩، والإصابة ٢/٤٨٤.

(٢) التجريد ٤/٣٦، والبخاري ٢/٧٧٩ رقم ٢١٢١، ومسلم ٣/١١٩٨ رقم ١٥٦٧، وأحمد ٦/٦٧ رقم ١٧٠٦٩، وشرح معاني الآثار ٤/٥١، وابن ماجة ٢/٧٣٠ رقم ٢١٥٩، والنسائي ٧/٣٠٩ رقم ٤٦٦٦، وأبو داود ٣/٧٥٣ رقم ٣٤٨١، والبيهقي ٦/١٠. وحلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته . النهاية ١/٤٣٥.

(٣) الأحكام ٢/٥٥٢، والشفاء ٢/٤٠٦، ومثله في البخاري ٥/٢٠٨٨ رقم ٥١٦٣ عن ابن عمر، وكذلك شرح معاني الآثار ٤/٥٥، ومسلم ٣/١٢٠٠ رقم ١٥٧٤، والنسائي ٧/١٨٧ رقم ٤٤٨٦، والبيهقي ٧/١٧٩.

(١٧٤٠)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # أنه قال: ﴿ثَمَنُ الكَلْبِ حَرَامٌ﴾[١].

(١٧٤١)خبر: وعن ابن عمر أن رسول الله # نهى عن ثمن الكلب، وإن كان ضاريا[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على أنه لا يجوز بيع الكلب. **وقال** القاسم $: إلا أن يكون كلبا ينتفع به في زرع أو ضرع أو صيد. قال: ولا بأس ببيع الهر[٣]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وكنا رأينا أن نبني قول يحيى $ في تحريم ثمن الكلب على قول القاسم $ ، ثم تأملناه أفضل تأمل فلم نجد في كلام يحيى $ ما يقتضي ذلك، فكان الأولى أن تكون المسألة خلافًا بينهما[٤]. **وقول** الناصر $ وأبي حنيفة مثل قول القاسم $ [٥]. وللشافعي قولان: **أحدهما:** يجوز، **والثاني:** لا يجوز[٦]. **وذهب** مالك إلى أنه يكون للكلب قيمة ولا ثمن له[٧]. **وجه قولنا** ما تقدم من الأخبار. **فإن قيل:** هذا في وقت أمر النبي # بقتل الكلاب، ثم لما نسخ ذلك بأن أذن النبي # في اقتناء كلب الماشية والزرع والصيد -**قلنا:** الإذن إنما ورد في الاقتناء، ولم يرد في

---

(١) التجريد ٣٦/٤، والطبراني في الأوسط ٢٤/٩ رقم ٩٠١٨، والنسائي ٣٠٩/٧ رقم ٤٦٦٧، والدارقطني ٧/٣.

(٢) التجريد ٣٦/٤، والطبراني في الأوسط ٣٦٣/٥ رقم ٥٥٦١، وأبو داود ٧٥٤/٣ رقم ٣٤٨٢ عن ابن عباس، وشرح معاني الآثار ٥٢/٤.

(٣) التجريد ٣٦/٤.

(٤) التجريد ٣٦/٤.

(٥) التجريد ٣٦/٤، ومعاني الآثار ٥٧/٤، وبدائع الصنائع ١٣/٥، واللباب ٤٦/٢.

(٦) المجموع ٢٧٢/٩، والحاوي ٤٦٠/٦.

(٧) قال في الكافي ٣٢٧: وما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده لنهيه # عن ثمن الكلب، وقد قيل في كلب الصيد والماشية: إنه جائز بيعه، وروي ذلك عن مالك، والأول تحصيل مذهبه، قال في الحاوي ٤٦٠/٦: قال مالك: بيعه لا يجوز، وثمنه لا يحل، لكن على قاتله القيمة.

البيع شيء من الأخبار، فلم ينسخ تحريم بيع الكلب، وقد روي عن عمر أن رسول الله # أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أوكلب ماشية[١]؛ فدل ذلك على سقوط ما ادعوه من النسخ؛ ولأنه نجس الذات؛ فحرم بيعه كالعَذِرَةِ وسائر النجاسات.

[تحريم بيع كل نجس]

(١٧٤٢)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: نهى رسول الله # عن بيع العذرة والخنزير والخمر[٢]؛ **دل** على أن بيع كل نجس حرام، **ولا خلاف** في ذلك إلا ما حكي عن أبي حنيفة من أن الدهن والنفط إذا وقع فيهما وفي شبههما نجاسة جاز بيعه مع البيان[٣]. **وجه قولنا** قوله تعالى: ^ [المائدة:٣]، وقوله: [المائدة:٩٠] ^ والمنع والتحريم يتعلقان بالتصرف على كل وجه.

(١٧٤٣)خبر: وفي حديث الامرأة التي سألت عائشة فقالت: إني بعت من زيد بن أرقم خادماً بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشريته بستمائة درهم... الخبر[٤]- ما يدل على أن من باع الشيء بِنَظِرَةٍ لم يجز أن يبتاعه من المشتري

---

(١) مسلم ١٢٩/٣ رقم ١٥٧١، وأبو داود ٢٦٨/٢ رقم ٢٨٤٦، وابن ماجة ٢/ ١٠٦٨ رقم ٣٢٠٠، والترمذي ٦٧/٤ رقم ١٤٨٩، والنسائي ١٨٧/٧ رقم ٤٢٨٥، والبيهقي ٢٥١/١، والدارمي ٩٠/٢، ومعاني الآثار ٢٣،٢٤/١.
(٢) المجموع ٢٦٠، والتجريد ٤٢/٤.
(٣) المجموع ٢٨٤/٩، وبدائع الصنائع ١٤٤/٥.
(٤) التجريد ٤٢/٤، والدارقطني ٥٢/٣، والبيهقي ٣٣١/٥.

بأقل من ثمنه، إلا أن تكون السلعة قد نقصت قيمتها، **وقولها:** بئس ما شريت وبئس ما اشتريتِ- يدل على تحريم البيع والشراء: **أما** البيع فلما قدمنا من أنها علمت أنها باعته بأكثر من سعر يومه بنظرة، **وأما** الشراء؛ فلأنها شرته بأقل من ثمنه قبل تسليم الثمن، ولا يجوز أن تكون عائشة قالت ما قالت إلا بنص من رسول الله # ؛ لأنه لا يوصل إلى العلم بإبطال الثواب إلا بالنص. **وقال** أبو حنيفة وأصحابه مثل قولنا[١]، **وذهب** الشافعي إلى جوازه[٢]. **وجه قولنا** ما قدمنا، **وأيضا فلا خلاف** في أن القرض الذي يجر منفعة حرام، فكذلك ما اختلفنا فيه؛ ولأن الزائد على الثمن الآخر ليس في مقابلته شيء، فأشبه الربا، وقد أجرته عائشة مجرى الربا بقولها: **4gFR$¾ïîß `Bpæïëq½ä! ` `Jù&** **½ëtù $B™=# ^** [البقرة:٢٧٥].

(١٧٤٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يَصْلُحُ لِلشَّرِيْكِ أَنْ يَبِيْعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيْكَهُ))[٣]، يعني بحق الشفعة؛ **دل** ذلك على أنه يكره أن يبيع الشريك من غير شريكه من غير أن يؤذنه، **وقول** يحيى **$:** إذا اشترى جماعة حِمْلَ أَدَمٍ، أو بيت طعام، لم يجز لبعضهم أن يبيع حصته من غير شركائه قبل التقليب والرؤية، ويكره بيعها من شركائه[٤]. **المراد** به أنه يحرم بيعها من شركائه ومن غيرهم إذا لم يعلم نصيبهم؛ لأن الجهالة داخلة على الشركاء

---

(١) وبه قال مالك، والحنابلة أيضا. الطحاوي ٨٢، وعيون المجالس ٣/١٤٧٦، والمغني ٤/٤٥.
(٢) الحاوي ٦/٣٥٠، وروضة الطالبين ٣/٤١٨.
(٣) التجريد ٤/٤٦، ومثله في مسند أبي عوانة ٣/٤١٢ رقم ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ومسلم ٣/١٢٢٩ رقم ١٦٠٨.
(٤) ما يوافقه المنتخب ١٩٦.

وغيرهم، وأراد بالكراهة هاهنا التحريم، **وقوله:** وإن كان قد رآها لم يكن بأس ببيعها من شركائه قبل القسمة. **ويكره** بيعها من غير شركائه، أراد بالكراهة هاهنا الكراهة التي هي ضد الاستحباب؛ لما ورد في الخبر؛ ولأنه كان يرى وجوب الشفعة في العروض.

[تلقي السلع أو الركبان، والاحتكار]

(١٧٤٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يَبِيْعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ ذَرُوْا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ))[١]. وروي أن أهل البادية كانوا يَرِدُونَ المدينة فيبيعون الطعام على ضرب من التساهل، كان فيه رفق للمسلمين وللضعفاء، وكان الحضري إذا تولى ذلك يتشدد فيه؛ فنهى النبي # عن ذلك.

(١٧٤٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % ، قال: نهانا النبي # عن تلقي الركبان[٢].

(١٧٤٧)خبر: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله # : ((لا تَسْتَقْبِلُوا السَّوْقَ))[٣].

(١٧٤٨)خبر: وعن ابن عمر قال: نهى النبي # عن تلقي السلع حتى تدخل السوق[٤].

---

(١) التجريد ٤/٤٦، ومسلم ٣/١١٥٧رقم ١٥٢٢، وأبو داود ٣/٧٢١ رقم ٣٤٤٢، والنسائي ٧/٢٥٦ رقم ٢٤٩٥، وابن ماجة ٢/٧٣٤ رقم ٢١٧٦، وأحمد ٥/٣٦ رقم ١٤٢٩٥، وابن حبان ١١/٣٣٦ رقم ٤٩٦٠.
(٢) المجموع ٢٧٥، والتجريد ٤/٤٦.
(٣) التجريد ٤/٤٦، وشرح معاني الآثار ٤/٧، والترمذي ٣/٥٦٨ رقم ١٢٦٨، والبيهقي ٥/٣١٨، والطبراني في الكبير ١١/٢٩٢ رقم ١١٧٧٤.
(٤) التجريد ٤/٤٦، والبخاري ٢/٧٥٩ رقم ٢٠٥٧، ومسلم ٣/١١٥٦ رقم ١٥١٧، وأبو داود ٣/٧١٦ رقم ٣٤٣٦، وابن ماجة ٢/٧٣٥ رقم ٢١٧٩، والنسائي ٧/٢٥٧ رقم ٢١٧٩، والبيهقي ٥/٣٤٧.

(١٧٤٩)خبر: وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله # : ((لا تَسْتَقْبِلُوْا الجَلَبَ، وَلا يَبِيْعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ))[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على تحريم ما كان يضر المسلمين من الاحتكار واستقبال الجلوبة، وبيع الحاضر للباد. **فأما** قول يحيى $: ولا بأس بأن يبيع الحاضر للباد- فالمراد به إذا لم يكن في ذلك ضرر بالمسلمين، فقد قال في الأحكام[٢/٦٢]: إن كان ذلك كذلك نظر فيه الإمام.

(١٧٥٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: قال رسول الله # : ((اليَمِيْنُ تُنْفِقُ السِّلْعَةَ، وَتَمْحَقُ البَرَكَةَ))[٢]؛ **دل** على أن اليمين على البيع والشراء مكروهة، وإن كانت صادقة.

(١٧٥١)خبر: وعن ابن عمر عن النبي # أنه قال: ((مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ))[٣].

(١٧٥٢)خبر: وعن أبي أمامة قال: نهى رسول الله # عن أن يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ[٤].

(١٧٥٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % ، قال: جالبُ الطعامِ مرزوقٌ، والمحتكرُ عاصٍ مَلْعُونٌ[٥].

---

(١) التجريد ٤/٤٦، والطبراني في الأوسط ١/٢٩١ رقم ٩٥٣، والبيهقي ٥/٣٤٨، وكنز العمال ٤/٦٥ رقم ٩٥٣٤، ونحوه أحمد ٣/٥٤٠ رقم ١٠٣٢٨.

(٢) المجموع ٢٥٦، والتجريد ٤/٤٦، ومسند أبي عوانة ٣/٤٠١ رقم ٥٤٧٨، ومثله عند النسائي ٧/٢٤٦ رقم٤٤٦١، وأبو داود ٣/٦٣٠ رقم٣٣٣٥، والبخاري٢/٧٣٥ رقم ١٩٨١، ومسلم ٣/١٢٢٨ رقم ١٦٠٦، والبيهقي ٥/٢٦٥، وابن حبان ١١/٢٧١رقم ٤٩٠٦ عن أبي هريرة.

(٣) التجريد ٤/٤٧، والشفاء ٢/٤٢٣، وأحمد ٢/٢٧٠ رقم ٤٨٨٠، والمستدرك ٢/١٢، وكنز العمال ٤/٩٩رقم ٩٧٣٢، وينظر نصب الراية ٤/٢٦٢، وفتح القدير ٤/٣٤٨، وابن أبي شيبة ٤/٣٠٢.

(٤) التجريد ٤/٤٧، والشفاء ٢/٤٢٢، وابن أبي شيبة ٤/٣٠٣ رقم ٢٠٣٨٧، والمستدرك ٢/١١.

(٥) المجموع ٢٧٥، والشفاء ٢/٤٢٣، وابن ماجة ٢/٧٢٨ رقم ٢١٥٣، والبيهقي ٦/٣٠، والدارمي ٢/٦٩٩ مرفوعا إلى النبي # .

(١٧٥٤)خبر: وعن علي $ أنه أحرق طعاما لرجل كان احتكره[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الاحتكار للطعام لا يجوز، وسواء كان من بيع أو شراء، أو زراعة ضيعة، إلا ما يمسكه الإنسان قوتا لنفسه وعياله، وكذلك التِّبْنُ، وما كان يضر حبسه بالمسلمين، **فأما** إذا لم يكن شراؤه أو ترك بيعه يضر بالمسلمين فلا بأس به، وقد حكى الله عن يوسف النبي $ أنه قال: ^ÿÿÎÇ¤ ’Îqâ‹ù ÍÍ‰Ám $Jù $Ï‰Š ûüÏÅ ìõ™ bqã‘%& [يوسف:٤٧] فأمر بإمساكه إذا لم يكن فيه ضرر، ثم قال صلى الله عليه: 7ÿÿE Ï‰è/ .`Ï ’Îû ÍÍ‰ë& ^bqãÃtø $ÍÍÏ Wx‹Ï% ÏŠÏ £Ïç ÍÍÍ‰% $Ï `ÌÌû Ï‰Ï© ÓÓ™ [يوسف:٤٨]. فأخبر بإحصان القليل مع المجاعة و لم ينكر عليهم؛ **فدل** على جواز الاحتكار إذا لم يضر بالناس، وعلى جواز إحصان القليل في المجاعة لنفسه ولعياله، **وقول** الشافعي يقرب من قولنا[٢]. **وقول** أبي يوسف مثل قولنا، **وقال** أبو حنيفة وعامة أصحابه: لا بأس بالاحتكار إذا لم يكن شراه من المصر[٣]. ولا معنى لهذا القول؛ لأن الضرر يدخل على المسلمين في ترك بيعه، وفي شراءه من غير المصر كما يدخل عليهم لو اشتراه من المصر.

(١٧٥٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((ابْدَأْ بِمَنْ تَعُول))[٤].

---

(١) التجريد ٤/٤٧، والشفاء ٢/٢٢٤، وابن أبي شيبة ٤/٣٠١ رقم ٢٠٣٩٢.
(٢) المهذب ٣/١٤٦.
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٢٩.
(٤) التجريد ٤/٤٨، والشفاء ٢/٤٢٥، والبخاري ٢/٥١٨ رقم ١٣٦٠، ومسلم ٢/٧١٦ رقم ١٠٣٤، والبيهقي ٤/١٨٠، والدارقطني ٣/٤٤ رقم ١٨٦، والنسائي ٥/٦٨ رقم ٢٥٤، والطبراني في الكبير ٣/١٩٢ رقم ٣٠٩٢.

(١٧٥٦)خبر: وعن النبي # أنه كان يدخر قوت عياله لسنة[١]؛ **دل** هذا على أنه يجوز للإنسان أن يدخر قوت عياله لسنة، أو إلى إدراك الغلة المنتظرة.

(١٧٥٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيْكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا))[٢]؛ **دل** هذا الخبر على أن رجلا لو اشترى شيئا فتلف عند بائعه قبل التسليم أنه من مال البائع. **ولا خلاف** فيه إلا ما حكي عن مالك أنه قال: يضمن البائع قيمته[٣]. **والوجه** الخبر؛ ولأن التسليم من تمام البيع، فإذا لم يسلم المبيع فهو من مال البائع، واليد له فيه، وملكه له لم يزل.

(١٧٥٨)خبر: وعن السيد أبي طالب[٤] رضي الله عنه عن النبي # أنه قال: ((لا يَحِلُّ بَيْعُ بُيُوْتِ مَكَّةَ وَلا إِجَارَتُهَا))[٥].

---

(١) التجريد ٤/٤٨، والشفاء ٢/٤٢٥، وعبدالرزاق ٨/٢٠٢ رقم ١٤٨٨٣.

(٢) التجريد ٤/٤٨، ومسلم ٣/١١٩٠ رقم ١٥٥٤، وأبو داود ٣/٧٤٦ رقم ٣٤٧٠، وابن ماجة ٢/٧٤٧ رقم ٢٢١٩ عن جابر، والنسائي ٧/٢٦٥ رقم ٤٥٢٧، والبيهقي ٥/٣٠٦، ومسند أبي عوانة ٣/٣٣٣ رقم ٥٢٠٢.

(٣) قال في المعونة ٢/٧٠٧: فإن تلف نُظِرَ **فإن** كان في المبيع حق توفية من كيل أو وزن أو عَدٍّ فضمانه من البائع، إلا أن يكون كاله أو وزنه للمشتري فتركه المشتري عنده فيكون حينئذ تلفه من المشتري، **وأما** ما ليس فيه حق توفية مثل البيع بعينه أو الجزاف فتلفه من المشتري قبل القبض وبعده دفع المشتري الثمن أو لم يدفع طالبه بالقبض أو لم يطالبه، إلا أن يكون البائع حبسه عنده ليقبض الثمن.

(٤) الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني، من كبار أئمة الزيدية علما وفضلاً وجهادًا وورعًا وزهدًا وعبادة وأدبا، قال الإمام عبدالله بن حمزة: لم يبق فن إلا طار في أرجائه، وسبح في أفنائه، بويع بالخلافة سنة ٤١١هـ، وتوفي سنة ٤١١هـ، وله شرح البالغ المدرك والدعامة في الإمامة وقد طبع بعنوان نصرة مذهب الزيدية ونسب إلى الصاحب بن عباد، وجوامع الأدلة، والمجزي في أصول الفقه، وهو تحت التحقيق بمركز بدر العلمي، والتحرير وشرحه، والإفادة. ينظر الحدائق الوردية ٢/١٦٥، والتحف شرح الزلف ٢/١٦٥، والشافي ١/٣٣٤.

(٥) شرح معاني الآثار ٤/٤٨.

مِنْ بَابِ بَيعِ الأَجْنَاسِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

(١٧٥٩)خبر: وعن عبادة بن الصامت[١] قال: قال رسول الله # : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ)). **وفي** بعض الأخبار: ((الفَضْلُ رِبًا)) **وفي** بعضها: ((مَنْ زَادَ فَقَدْ أَرْبَى)) **وفي** بعضها: ((هَا وَهَا)) **وفي** بعض الأخبار: ((فَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ)). **وفي** بعضها: ((بِيْعُوا الحِنْطَةَ بِالشَّعِيْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ))[٢].

(١٧٦٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: أُهدي لرسول الله # تمر، فلم يَرُدَّ منه شيئا، وقال لبلال: ((دُونَكَ هَذَا التَّمْرَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهُ)) قال: فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين بمثل، فلما كان من الغد، قال رسول الله # : ((ائْتِنَا خَبِيئَتَنَا الَّتِي استَخْبَئْنَاكَ)) فأخبره بالذي صنع، فقال # : ((هَذَا الحَرَامُ الَّذِيْ لا يَصْلُحُ أَكْلُهُ، انطَلِقْ فَارْدُدْهُ عَلى

---

(١) ابن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، السيد النقيب، شهد العقبات الثلاث وبدرًا وما بعدها، وهو ممن جمع القرآن في عهد رسول الله # . قال الأوزاعي: أول من ولي قضاء فلسطين، توفي بالرملة، وقيل: ببيت المقدس سنة ٣٤هـ، عن اثنتين وتسعين سنة، وقيل: إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين، أخرج له أئمتنا الخمسة والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١١٩، والإصابة ٢/٢٦٠، والاستيعاب ٣/١٢٥٩.

(٢) التجريد ٤/٤٩، والشفاء ٢/٤٢٦، ٤٢٩، والنسائي ٧/٢٧٦ وقريب منه في مسلم ٢/١٢١١ رقم ١٥٨٧، وأحمد ٨/٤٠٥ رقم ٢٢٧٩٠، وابن ماجة ٢/٧٥٧ رقم ٢٢٥٣، وشرح معاني الآثار ٤/٤، وابن حبان ١١/٣٩٣ رقم ٥٠١٨، والبيهقي ٥/٢٧٧، والدارقطني ٣/٢٤، والترمذي ٣/٥٤١ رقم ١٢٤٠، وأبو داود ٣٦٤٣ رقم ٣٣٤٩.

صَاحِبه)) وأمره ألا يبيع هكذا ولا يبتاع، ثم قال رسول الله # : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالذُّرَةُ بِالذُّرَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى))[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على تحريم التفاضل والنسأ في بيع الجنس بعضه ببعض؛ **ودلت** على تحريم النسأ وإباحة الزيادة إذا اختلف الجنسان في الجنسية، واتفقا في الكيل والوزن، **ولا خلاف** في هذه النصوص، وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: لا ربا إلا في النسيئة، ويرويه عن أسامة عن النبي # [٢]، فكان يجيز الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد، وقد روي عن عدة من الصحابة أن ابن عباس كان قد رجع عن هذا القول. **واختلف الفقهاء** فيما عدا هذه المنصوصات: فقال من يقول بالقياس: إن حكم سائر المكيلات والموزونات حكم هذه المسميات، وإن علَّتَي الربا: الكيلُ مع الجنس، أو الوزنُ مع الجنس. **وذهب** كثير ممن نفى القياس إلى أنه لا ربا فيما عداها، ومنهم الإمامية، وهم يرجعون فيه إلى الظواهر الواردة في هذا الباب كالنهي عن الصاع بالصاعين[٣]. ويبطل قولهم من وجهين: **أحدهما**: هذه الظواهر. **والثاني**: إثبات القول بالقياس.

---

(١) المجموع ٢٥٧، والتجريد ٤/٥٠، والشفاء ٢/٤٢٨، وذكره مسلم ٢/١٢١٥ رقم ١٥٩٤ بلفظ آخر.
(٢) التجريد ٤/٥٠، والشفاء ٢/٤٢٦، والبخاري ٢/٧٦٢ رقم ٢٠٦٩، ومسلم ٣/١٢١٧ رقم ١٥٩٦، وابن ماجة ٢/٧٥٨ رقم ٢٢٥٧، وشرح معاني الآثار ٤/٦٤، وابن حبان ١١/٣٩٧ رقم ٥٠٢٣، والبيهقي ٥/٢٨٠، والنسائي ٧/٢٨١ رقم ٤٥٨١.
(٣) قال في شرح التجريد ٤/٥٠ ما لفظه: وفي من نفى القياس من لا يخالفنا في ذلك، وهم الإمامية، والظاهر أنه سقط من الأصل. انظر اللمعة الدمشقية ٣/٤٣٧ - ٤٣٨، ونهاية الإحكام ٢/٥٣٧.
=

(١٧٦١)خبر: وعن النبي # أنه قدم إليه تمر من خيبر فقال: ((أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا))؟ قالوا: لا والله يا رسول الله إنا نشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال # : ((لا تَفْعَلُوْا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيْعُوْا هَذَا فَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيْزَانُ))[١].

(١٧٦٢)خبر:[٢] وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله # : ((لا يَصْلُحُ صَاعَانِ بِصَاعٍ، وَلا دِرْهَمَانِ بِدِرْهَمٍ)).

(١٧٦٣)خبر: وعن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((لا تَبِيْعُوْا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلا الدِّيْنَارَ بِالدِّيْنَارَيْنِ، ولا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ)). فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أنبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: ((لا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ يَدًا بِيَدٍ))[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن المكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا يدا بيد، فإن كان من جنس واحد حرم التفاضل، وإن كان جنسين جاز التفاضل، وحرم النسأ؛ **[ودلت** على أن المراد بالصاع والصاعين كل مكيل؛ فسقط قول الإمامية واعتبارهم بالصفة**]**[٤]؛ **ودلت** على أن الوزن مثل الكيل، إلا أثمان الأشياء التي هي الذهب والفضة فإنه يجوز أن يشتري بها

وممن قال بأن ما عدا هذه الأصناف ليس ربا: طاووس، وقتادة، وعثمان البتي، وأبو سليمان، وجميع الظاهرية. انظر المحلى بالآثار ٧/٤٠٣.

(١) التجريد ٤/٥١، والبخاري ٢/٧٦٧ رقم ٢٠٨٩، ومسلم ٣/١٢١٥ رقم ١٥٩٣ واللفظ له، و النسائي ٧/٢٧١ رقم ٤٥٥٣، وشرح معاني الآثار ٤/٦٧، وابن حبان ١١/٣٩٥ رقم ٥٠٢١، والبيهقي ٥/٢٩١، والنسائي ٧/٢٧١رقم ٤٥٥٥، والدارقطني ٢/١٥ رقم ١٩.

(٢) ساقط من (ب،ج) كلمة: خبر.

(٣) التجريد ٤/٥١، والشفاء ٢/٤٢٨، وأحمد ٢/٤٤٢ رقم ٥٨٩١.

(٤) ما بين القوسين في (أ، ب).

الموزون من غير الذهب والفضة متفاضلا ونسأ، **ولا خلاف** في ذلك. **فأما** إذا بيع بعضها ببعض فلا. وهي كما ورد النص فيها؛ **ودلت** الأخبار على أن الشيئين إذا لم يكونا مكيلين ولا موزونين، وكانا من جنس واحد جاز بيع بعضهما ببعض متفاضلا، ولا يجوز نسأ؛ لقول النبي # : ((لا بَأْسَ بِبَيْعِ الفَرَسِ بِالأَفْرَاسِ، وَالنَّجِيْبَةَ بِالإِبِلِ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) فعلى هذا يجوز بيع ثوب بثوبين، وكذلك بيع كل جنس بجنسه إذا انفرد و لم يكونا مكيلين ولا موزونين **يجوز** التفاضل **ويحرم** النسأ كرمانة برمانتين، وسفرجلة بسفرجلتين، وأشباه ذلك، **والمعتبر** بكيل الشيء أو وزنه بعادة البلدان، وما يعرف من حالها؛ لأن الشرع تابع للعرف، وكما أنه يرجع في الأيمان إلى العرف. **وقال** أبو حنيفة: مثل ذلك إلا فيما كان يكال في المدينة أو يوزن[١]؛ **ودلت** الأخبار على أن الوزن مثل الكيل؛ لقول النبي # : ((وَكَذَلِكَ المِيْزَانُ))، **وقال** الشافعي: يجوز بيع الثوب بجنسه نسأ[٢]، وقول أبي حنيفة مثل قولنا[٣]. **فإن قيل**: فقد روي عن رسول الله # أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل؛ فدل على أن العلة هي الأكل **-قلنا**: هذا يخص جنسا واحدا من الطعام، وقد روي أن طعامهم كان يومئذ الشعير[٤]، وروي عن أبي سعيد الخدري قال: كان طعامنا التمر، والزبيب، والشعير. **فإن قيل**: روي عن عائشة أنها قالت: عشنا

---

(١) اللباب ٢/٣٩.
(٢) الأم ٦/٣٩٢، والمجموع ٩/٥٠٤.
(٣) اللباب ٢/٣٨، وشرح فتح القدير ٦/١٥٣، والمبسوط ١٢/١٢٤.
(٤) جاء في حديث معمر بن عبدالله، مسلم ٣/١٢١٤ رقم ١٥٩٢، والبيهقي ٥/٢٨٣، والدارقطني ٣/٢٤.

دهرا ومالنا طعام إلا الأسودان: **قلنا:** هذا قالته على سبيل المجاز، وقول النبي # التمر والماء[١]؛ فأَجْرَتِ اسم الطعام على الماء[٢]-على الحقيقة، فوجب ألا يعترض نص النبي # الذي هو موافق للعرف حقيقة بقول غيره على المجاز، وقد روي:-

(١٧٦٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُوْمٍ))[٣] فجعل للكيل والوزن تأثيرا في صحة البيع. **فإن قيل:** قد أحلَّ الله التجارة عن التراضي بقوله: **<Ú #•? `ã ç•»gÏ šc qã? b& Wî& ^**[النساء:٢٩] **-قلنا:** ذلك فيما لم يرد فيه النهي، وقد حكى الله قول شعيب $: **¨ $Z9$(qÝ ,ð Ïr Ä ç ÉÏ šc #"•Ïˆ A$‹ó6 Ï$(qè=& ^** [هود:٨٥] ثم أخبر الله بقولهم وردِّهم عليه : **š• ê¹ & Ï èà»ƒ (ˆ& ^** [هود:٨٧] فبين أنهم نهوا عما كانوا يفعلون في الكيل والوزن على وجه التراضي، وقول النبي # : ((بِيْعُوْا الحِنْطَةَ بِالشَّعِيْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ))؛ يدل على أن الحنطة مع تنوعها جنس واحد، وكذلك سائر الأجناس، وهذا الخبر يحج مالكا؛ لأنه ذهب إلى أنه لا يجوز بيع الشعير بالبر متفاضلا[٤]، **وجميع** العلماء يخالفونه في ذلك. **وقال** يحيى $: ولا بأس ببيع الحيوان بحيوان مثله، أو خلافه مع نقد

---

(١) التجريد ٤/١١٤، نحوه أحمد ٩/٤٤٦ رقم ٢٥٠١٧، والبخاري ٢/٩٠٧ رقم ٢٤٢٨(ر)، ومسلم ٢/٩٧٢.
(٢) ينظر النهاية ٢/٤١٨.
(٣) الأمالي ٢/١٢٥٣، والتجريد ٤/١١٤، والشفاء ٢/٤٥٣، ومسلم ٣/١٢٢٦رقم ١٦٠٤، والترمذي ٣/٦٠٢ رقم ١٣١١، وأبو داود ٣/٧٤٢ رقم ٣٤٦٣، وابن ماجة ٢/٧٦٥ رقم ٢٢٨٠ بلفظ: ((من أسلف)).
(٤) القوانين الفقهية ١٦٨.

يدا بيد[١]. **المراد** بقوله: يدا بيد الحيوان، فأما النقد الزائد على الحيوان فإنه يجوز أن يكون نسأ؛ لأنه ليس من جنس الحيوان، والأصول تدل على ذلك. **وقوله $** : لا يجوز بيع حيوان بحيوان من غير جنسه نسأ؛ لكثرة تفاوته واختلافه كما قال في السلم، **وبه** قال أبو حنيفة، وقال: لا يثبت الحيوان في الذمة وكذلك عندنا . **وقال** أصحابه : لا يثبت في الذمة إلا في ثلاثة: في المهور، والزكاة، والدية[٢]. **وذهب** الشافعي إلى جواز ذلك[٣].

(١٧٦٥)خبر: وعن الهادي إلى الحق **$** قال: نهى رسول الله **#** عن بيع اللحم بالحيوان[٤]؛ **دل** على أن بيع اللحم باللحم على قياس ما تقدم، وأنه إذا اجتمع فيه الجنس والوزن لم يجز بيعه إلا مِثْلاً بمثل يدا بيد، وإذا اختلف الجنسان جاز التفاضل وحرم النسأ، وكذلك ألبانها وسمونها، **والإبل** كلها جنس واحد، **والبقر** كلها جنس واحد: الأهلية منها والجواميس وبقر الوحش، **والغنم** كلها جنس، والضأن والمعز والظبا من جنس الغنم؛ لمشابهته للغنم في الخلق، **والخبر** يدل على أن بيع اللحم بالحيوان يحرم من أي جنس كان.

(١٧٦٦)خبر: وعن النبي **#** أنه نهى عن المحاقلة[٥]. قيل: إنها بيع الحب القائم بالحب المحصول. **ولا خلاف** في ذلك. **قال** الهادى إلى الحق **$** : ولا يجوز

---

(١) معناه في الأحكام ٢/٦٤.
(٢) البحر الرائق ٦/٢٣١، والمبسوط ١٢/١٣٣، والهداية ٣/٧٩.
(٣) الأم ٦/٣٦٩، والمهذب ٣/١٦٣، والهداية ٣/٧٩، وشرح معاني الآثار ٤/٦٢، والحاوي ٦/١٨٦.
(٤) التجريد ٤/٦٥، والأحكام ٢/٦٥، ومثله في الموطأ ٢/٣٦ رقم ٥٦، وفي رأب الصدع ٢/١٢٧٧ عن سعيد بن المسيب، والشفاء ٢/٤٣٥، والمستدرك ٢/٣٥، والدارقطني ٣/٧١، والبيهقي ٥/٢٩٦.
(٥) المجموع ٢٦٧، والتجريد ٤/٥٧، ورأب الصدع ٢/١٢٨٠، ومسلم ٣/٦٠٥ رقم ١٥٣٦، والترمذي ٣/٦٠٥ رقم ١٣١٣، وأبو داود ٣/٦٩٤ رقم ٣٤٠٤، والنسائي ٧/٢٩٦ رقم ٤٦٣٣، وابن ماجة ٢/٧٦٢ رقم ٢٢٦٦، ٢٢٦٧.

أن يشتري اللبن الرائب بالزُّبْدِ إلا أن يكون الزُّبْدُ الذي في اللبن أقلَّ من الزُّبْدِ المشترى به، فيكون الزُّبد الذي في الرائب بمثله من الزُّبد المشترى به، والزائد من الزبد المشترى به ثمنا للبن[١]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: وعلى هذا لا يجوز بيع البر في سنبله ببر سواه إلا أن يكون البر المشترى به أكثر من البر الذي في سنبله، فيكون البر الذي في سنبله بمثله من البر المشترى به، والزائد من البر المشترى به ثمنا للسنبل إن كانت له قيمة على سبيل الزبد بالرائب، وإن لم تكن له قيمة فإنه يفسد البيع[٢] ، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٣] ، والشافعي يخالفنا في ذلك[٤]. **قال** الشيخ محمد بن أبي الفوارس[٥] رحمه الله في التعليق: والأقرب على عادة بلدنا ألا قيمة له يعني السنبل. وروي عن زيد ابن علي $ مثل قولنا، **والقول** في بيع الزبيب بالزيتون والدهن بالسمسم، مثل القول في الزبد بالرائب. **فإن قيل:** روي عن فَضَالَةَ بن عبيد[٦] أنه اشترى يوم خيبر قلادة فيها ذهب بالذهب، فقال النبي # : ((فَلا تَبِيْعُوهَا حَتَّى

---

(١) الأحكام ٢/٦٣.
(٢) التجريد ٤/٥٧.
(٣) نحوه في الطحاوي ٧٧.
(٤) قال الشافعي: ولا خير في زبد غنم بلبن ؛ لأن الزُّبْدَ شيء من اللبن، ولا خير في سَمْنِ غنم بزبد غنم، وإذا أخرج منه الزبد فلا بأس أن يباع بزبد وسمن. الحاوي ٦/١٤٣.
(٥) محمد بن أبي الفوارس بن توران شاه الجيلي، من فقهاء المؤيد بالله، يروي المذهب وغيره عن والده، وعلي خليل، والقاضي يوسف، وعن أحمد بن أبي الحسن الكني إسناد المذهب، وكتب الهادي،ولم يعرف له تاريخ وفاة، وله مؤلفات منها: تعليق التجريد منه جزء بمكتبة السيد محمد عبدالعظيم الهادي، وشرح التجريد، وله مقالات وعناية بالمذهب. المستطاب (خ)، ورجال شرح الأزهار ١/٣٣، وقد خلط الأستاذ عبدالسلام الوجيه في ترجمته في أعلام المؤلفين ص ٨٥٠ بين شخصين.
(٦) الأوسي، أبو محمد، سكن دمشق، وولي قضاءها لمعاوية، وتوفي سنة ٥٣هـ، وقيل: غير ذلك، خرج له المرشد بالله، والجرجاني، ومسلم، والأربعة. لوامع الأنوار ٣/١٥٥، وأسد الغابة ٤/٣٤٦، والاستيعاب ٣/٣٢٨.

تُفْصَلَ))[١] **-قلنا:** ذلك محمول على أن الذهب الذي كان في القلادة أكثر من الثمن، وقد روي عن فضالة بن عبيد أنه قال: اشتريت قلادة فيها ذهب وخرز يوم خيبر باثني عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي # فقال: ((لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ)) فكان النهي للمعنى الذي ذكرناه.

(١٧٦٧)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ قال: نهى رسول الله # عن المزابنة وهي: أن يبيع الرجل رُطَبًا بتمر مثلا بمثل، أو يبيع تمرا في رؤوس النخل بخرصه تمرا[٢].

(١٧٦٨)خبر: وعن زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص قال: شهدت رسول الله # يُسْأَلُ عن بيع الرطب بالتمر فقال # : ((أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ))؟ قالوا: نعم، فقال: ((فَلا إِذًا)) وكَرِهَهُ[٣]؛ **دل** هذان الخبران على تحريم بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل، وكذلك العنب بالزبيب مثلا بمثل، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك[٤]، **وقال** أبو حنيفة: هو جائز[٥]. **وجه قولنا** ما تقدم من النص، ولأن النبي # نَبَّهَ على العلة، وهي النقصان.

---

(١) التجريد ٤/٥٩، والأحكام ٢/٧٣، ومسلم ٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١، وأبو داود ٣/٦٤٩ رقم ٣٣٥٢، والترمذي ٣/٥٥٦ رقم ١٢٥٥، والنسائي ٧/٢٧٩ رقم ٤٥٧٣، وشرح معاني الآثار ٤/٧٢ رقم ٥٧٩٣.

(٢) الأحكام ٢/٦٨، والمجموع ٢٦٨، والتجريد ٤/٦٥، والبخاري ٢/٧٦٠ رقم ٢٠٦٣، ومسلم ٣/١١٧١ رقم ١٥٤٢، والموطأ ٢/١٨، والنسائي ٧/٢٦٦ رقم ٤٥٣٣، والبيهقي ٥/٣٠٧، وابن حبان ١١/٣٧٤ رقم ٤٩٩٩.

(٣) التجريد ٤/٥٩، والشفاء ٢/٤٣١، والترمذي ٣/٥٢٨ رقم ١٢٢٥، وأبو داود ٣/٦٥٤ رقم ٣٣٥٩، والموطأ ٢/١٥، والنسائي ٧/٢٦٩ رقم ٤٥٤٩، وابن ماجة ٢/٧٦١ رقم ٢٢٦٤، والمستدرك ٢/٣٨، وأحمد ١/٣٨٠ رقم١٥٥٢، وابن حبان ١١/٣٧٨ رقم٥٠٠٣، والدارقطني ٣/٤٩، وعبدالرزاق ٧/٣٢ رقم ١٤١٨٦، وفي بعض الروايات: ((إذا ييس)).

(٤) وقال به الليث بن سعد، وأحمد. الأم ٦/٦٨، والهداية ٣/٦٤، وعيون المجالس ٣/١٤٣٦، واللباب ٢/٤٠، وروضة الطالبين ٣/٣٨٩، والمغني ٤/١٣٢، والطحاوي ٧٧.

(٥) الهداية ٣/٦٤، والطحاوي ص٧٧، واللباب ٢/٤٠.

فإن قيل: قد طعن في حديث زيد بن عياش بأن قيل: لا معنى لاستفهام النبي # ما هو معلوم ضرورة **-قلنا:** ذلك ليس باستفهام، وإنما هو تقرير، وقد قال الله تعالى لموسى $: &Br$ ï Ÿ• ÏŠÏÏ 7 ƒ»qB›4^ [طه:١٧] أراد تقريره على أنها عصى ليريه ما يفعل فيها. **فإن قيل:** قد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: نهى النبي # عن بيع الرطب بالتمر نسيئة؛ فدل على أن علة المنع هو النسأ **-قلنا:** يجوز أن يكون نهى عن بيعه نسيئةً، وعن بيعه مثلا بمثل، وهذا لا يعترض ما ذهبنا إليه.

(١٧٦٩)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # نهى عن بيع التمر بالرطب ، أوبالتمر كيلا[١]- قد شككت في اللفظ[٢]- وعن بيع العنب بالزبيب كيلا؛ **دل** على ما ذهبنا إليه. **فإن قيل:** روي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه كره بيع التمر الحديث بالعتيق، وإن كان فيه فضل رطوبة، فكذلك أنواع التمر **-قلنا:** ذلك قدر يسير في التفاوت لا يعتبر به؛ لأن مثله يكون في المكيل والموزون، وليس كذلك حال الرطب إذا جف؛ لأنه ينقص نقصا بيّنًا، **وأيضا فلا خلاف** أنه لا يجوز بيع دقيق الحنطة بالحنطة؛ لما بينهما من التفاوت، فكذلك التمر بالرطب، وليس كذلك العجين والخبز؛ لأنهما قد خرجا عن الكيل، وبقي الجنس، فجاز بيع الخبز أو العجين بالبر أو بالدقيق من البر متفاضلا، وحرم النسأ. **قال** يحيى $: والثياب مختلفة الأجناس، ولا يجوز

---

(١) التجريد ٤/٦٠، والشفاء ٢/٤٣١، وقريب منه في البخاري ٢/٧٦٨ رقم ٢٠٩١، ومسلم ٣/١١٧١ رقم ١٥٤٢ – ٧٤، والنسائي ٧/٢٦٦ رقم ٤٥٣٤، والترمذي ٣/٥٩٤ رقم ١٣٠٠، وأبو داود ٣/٦٥٨ رقم ٣٣٦١، وابن حبان ١١/٣٧٤ رقم ٤٩٩٩، والموطأ ٢/١٨ رقم ٢١.
(٢) في هامش (أ): الشاك في اللفظ هو الإمام المؤيد بالله.

بيع ثوب بثوبين من جنس واحد إلى أجل، ويجوز يدا بيد. وإن اختلف الأجناس جاز بيع ثوب بثوبين إلى أجل[١]، والوجه ما تقدم. **والقول** عندنا في الثياب كالقول في اللحوم والألبان والسمون: جنس كل شيء منه جنس أصله. **وأجناس** الثياب المشهورة خمسة: **الحرير**: وهو نسيج دودة، **والخز**: وهو صوف دابة، **والكَتَّانُ**: وهو من الشجر، **والقطن**: وهو من الشجر، **والصوف**: وهو من الغنم. **والزكاة** تلزم في الكتان والقطن، ولا يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما جنسان مختلفان، **ولا** تلزم الزكاة في الحرير، ولا في الخز، ولا في الصوف، إلا أن تتخذ تجارة؛ فعلى هذا لا يجوز بيع ثوب قصب[٢] بثوبي قصب، ولا بيع ثوب خز بثوبي خز، ولا ثوب دبيقي[٣] بثوبي دَبِيقِيّ، ولا ثوب وشي[٤] بثوبي وَشْيٍ، ولا ثوب مروي[٥] بثوبي مروي، إلا يدا بيد، ولا يجوز إلى أجل، ويجوز بيع ثوب قصب بثوبي خز، وثوب دبيقي بثوبي وشي وثوب مروي بثوبي قُوهِيّ[٦] يدا بيد إلى أجل. **قال** الشيخ محمد بن أبي الفوارس رحمه الله في التعليق: فظاهر هذا المذهب على ما قاله السيد المؤيد بالله قدس الله روحه يدل على أن بيع ثوبين من القطن بثوب أو ثوبين من القطن أو أقل أو أكثر لا

---

(١)الأحكام ٢/٦٩.
(٢) ثياب ناعمة تتخذ من كتَّان، واحده، قَصَبِيٌّ، يقال: مع فلان قصب صنعاء، وقصب مصر، أي قصب العقيق والكتان. تاج العروس ٢/٣٢٢.
(٣) نسبة إلى دبيق، بلدة بمصر، والثياب الدبيقية من أدق الثياب وكانت العمامة منها مائة ذراع، وفيها رقمات منسوجة بالذهب. تاج العروس ١٣/١٣٢ – ١٣٣.
(٤) نقش الثوب، ويكون من كل لون، ووشي الثوب: حسنه. تاج العروس ٢/٢٩٣.
(٥) مرو: بلد بفارس، افتتحه حاتم بن النعمان في خلافة عمر ٣١هـ، ينسب إليه أحمد، وسفيان الثوري. معجم البلدان ٥/١١٤، وتاج العروس ٢٠/١٨١.
(٦) القوهي ثياب بيض تنسج بقُوهُسْتان، واد بكرمان. القاموس ١٦١٥ .

يجوز نسأً وإن اختلفت صناعتهما، وكذلك في سائر أجناسه، وأنه لا يخرج بالصنعة عن حكم أصله خلافا لأبي حنيفة أنه إذا كانت الصنعة مختلفة فيه جاز كنحو ثوبين رازيين بثوبين أو أكثر آمُلي[١]؛ لاختلاف صنعتهما، ولا يجوز عنده ثوب رازي برازي نسأ لاتفاق صنعتهما، وهذا أيضا لا يجوز عندنا لحصول الجنس فيهما، وهو كونهما من القطن. **وقول** يحيى $ في الأحكام [٢/٧٠]: لا بأس بثوب دبيقي بثوب مروي يدا بيد وإلى أجل- يُحقِّقُ ما ذكره الشيخ رحمه الله في أن الصنعة لا حكم لها في إخراج الشيء عن حكم أصله، **قال**: واختلفوا في القطن مع الغزل أنه إذا صار غزلاً هل يخرج عن حكم أصله؟ **فعن** أبي يوسف أنه يخرج بذلك عن حكم أصله، فيجوز بيع مَنَا غزل بِمَنًا قطناً يدا بيد، **ولا يجوز** في قول محمد[٢]؛ لأنه لا يخرج عن حكم أصله، وهذا عندنا على ما ذكر السيد قدس الله روحه في الأصل. **والوجه** فيه أنه يقال: ثوب قطن وثوب خز، فالاسم الأخص لم يزل، فكذلك ما يختصه من الحكم؛ **ويؤيد** ذلك ما روي من أن النبي # نهى عن بيع اللحم بالحيوان، فكان جنسهما واحدًا، فكذلك الغزل والقطن، **فأما** الثوب فإنه قد خرج من أن يكون موزونا؛ وفارق القطن في إحدى علتي الربا وهي: الوزن، وبقي الجنس؛ فعلى هذا يجوز بيع الثوب بالقطن يدا بيد متفاضلا، ولا يجوز نسأ.

---

(١) نسبة إلى آمل بطبرستان . معجم البلدان ١/٥٧ .
(٢) البحر الرائق ٦/١٩٥ وفيه أنه يجوز عند محمد بيع الغزل بالقطن، وعند أبي يوسف لا يجوز و لم يذكر العلة.

[النهي عن بيع الشيء قبل قبضه]

(١٧٧٠)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري[١].

(١٧٧١)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن بيع الطعام قبل القبض[٢].

(١٧٧٢)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: إذا اشتريت شيئًا مما يكال أو يوزن فقبضته، فلا تبعه حتى تكتاله أو تزنه[٣]؛ **دل** على أنه لا يتم بيع شيء إلا بالقبض، وأنَّ قبضَ المكيلِ الكيلُ، وقبض الموزونِ الوزنُ؛ **ودل** قول النبي # ((حَتَّى يَجْرِيَ فِيْهِ الصَّاعَانِ))، على أن رجلا لو اشترى مكيلا وقبضه بالكيل لم يصح أن يبيعه من مشترٍ ثانٍ إلا بإعادة الكيل ولو كان المشتري الثاني حاضرا على كيله. وإن باعه ولم يقبضه المشتري وتلف كان من مال البائع، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والبيع والإقالة والتولية فيه سواء - يعني إعادة الكيل-. **أما** التولية: فهي بيع لا خلاف فيه. **وأما** الإقالة: فهي عندنا بيع على الوجوه كلها، **وحكي** عن زيد بن علي $ أنه قال: الإقالة بمنزلة البيع، والتولية بمنزلة البيع[٥]، **وبه** قال مالك[٦]. **وقال** أبو العباس الحسني رحمه الله:

---

(١) التجريد ٤/٦٣، والأمالي ٢/١٢٧١ رقم ٢١٨٧، وابن ماجة ٢/٧٥٠ رقم ٢٢٢٨، والبيهقي ٥/٣١٦، والدارقطني ٣/٨.
(٢) التجريد ٤/٨، والبخاري ٢/٧٥١ رقم ٢٠٢٨، ومسلم ٣/١١٦٠ رقم ١٥٢٥، وقد تقدم.
(٣) المجموع ٢٧٠، والتجريد ٤/٦٣.
(٤) اللباب ٢/١٣، والهداية ٣/٣٠.
(٥) المجموع ٢٨٠٤.
(٦) عيون المجالس ٣/١٥١٥.

الإقالة فسخ[١]. **وقال** أبو حنيفة: الإقالة فسخ في حق المتعاقدين قبل القبض وبعده. **وعند** أبي يوسف: الإقالة بيع بعد القبض وقبله[٢]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &ŸŵÛ (#þqè=à2ù's? Nä3s9ºuqøBr& Nà6oY÷t/ È@ÏÜ»t6ø9$$Î/^ [النساء:٢٩] فاقتضى الظاهر تحريم مال الغير، ثم قال: &HwÎ) br& šcqä3s? ¸ot»pgÏB `tã <Ú#ts? ^ [النساء:٢٩]، والتجارة اسم للبيع والشراء، فثبت أنها بيع عن تراض على عوض معلوم؛ ولأنه يستحق فيه الشفعة فوجب أن تكون بيعا؛ دليله أيضا الهبة على العوض، لما كان بيعا، فكذلك الإقالة. **فإن قيل**: إنها تصح من غير تسمية الثمن، ولو كانت بيعا لم تصح من غير تسمية الثمن -**قلنا**: الثمن وإن لم يسمياه معلوم عندهما، ومعروف من قصدهما. **ولا خلاف** أن التولية بيع، فلو لم يسميا الثمن فيها جاز، فكذلك الإقالة. **فإن قيل**: فإنها تكون في السلم قبل القبض فسخا- **قلنا**: البيع لا يصح قبل القبض، فكذلك الإقالة في السلم وغيره وتكون فسخا، **وقد** نص يحيى $ أن الإقالة لا تصح فيما يكال حتى يكال[٣]. **وروي** عن زيد بن علي $ أنه قال في الإقالة: يصححها ما يصحح البيع ويفسدها ما يفسد البيع[٤].

(١٧٧٣)خبر: وعن أبي بكر وابن عباس أن جزورا نحر على عهد رسول الله # ، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني منه بهذا العناق، فقالا: لا يصلح

---

(١) التجريد ٤/٦٣.

(٢) الطحاوي ٧٩، واللباب ٢/٣٢ قال: إلا أن لا يمكن جعله بيعًا فيجعل فسخًا إلا أن لا يمكن فيبطل. والهداية ٣/٥٥، وشرح فتح القدير ٦/١١٥.

(٣) ينظر التجريد ٤/٦٤.

(٤) المجموع ٢٨٠.

هذا[١]؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يجوز أن يشترى اللحم بالحيوان، وإن كان من غير جنسه، وبذلك ورد الخبر عن رسول الله # أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان[٢]، فَعَمّ و لم يخص. **وذهب** أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يحرم إذا كان من جنسه[٣]، وهو القياس على ما تقدم، إلا أن النص لا يعترض بالقياس، و لم يُعْلَمْ لأبي بكر وابن عباس مخالف في هذا؛ فجرى مجرى الإجماع، وكان أيضا بيانا لما ورد عن النبي # ؛ فصح أنهما لم يقولاه اجتهادا، **وقال** الشافعي مثل قولنا[٤].

(١٧٧٤)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن المزابنة وهي بيع التمر في رؤوس النخيل بالتمر[٥].

(١٧٧٥)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: نهى رسول الله # عن المحاقلة والمزابنة[٦].

(١٧٧٦)خبر: وعن النبي # أنه رخص في العرايا[٧].

---

(١) التجريد ٤/٦٥، والشفاء ٢/٤٣٥، والاعتصام ٤/٧٠، والبيهقي ٥/٢٩٧. والجزور من الإبل، والعناق الأنثى من الماعز.
(٢) التجريد ٤/٦٥، والدارقطني ٣/٧١، ومجمع الزوائد ٤/١٠٥ وعزاه إلى البزار.
(٣) اللباب ٢/٤٠، والهداية ٣/٦٣، وشرح فتح القدير ٦/١٦٦.
(٤) المهذب ٣/٨٩، والمجموع ١٠/٤٦٦، والحاوي ٦/١٨٦.
(٥) التجريد ٤/٦٥، ومسلم ٣/١١٧١ رقم ١٥٤٢، والموطأ ٢/١٨، والبيهقي ٥/٣٠٧، والنسائي ٧/٢٦٦ رقم ٤٥٣٣.
(٦) المجموع ٢٦٧، التجريد ٤/٦٦، ومثله في المستدرك ٢/٣٩، والموطأ ٢/١٨، والترمذي ٣/٥٢٧ رقم ١٢٢٤، والبيهقي ٥/٢٩٤، والدارقطني ٣/٤٩، والنسائي ٧/٢٦٧ رقم ٤٥٣٥، وعبدالرزاق ٨/٣٢ رقم ١٤١٨٥.
(٧) التجريد ٤/٦٦، والشفاء ٢/٤٢٠، والبخاري ٢/٧٦٥ رقم ٢٠٨٠، ومسلم ٣/١١٧٠ رقم ١٥٣٩، والموطأ ٢/١٧، والترمذي ٣/٥٩٥ رقم ١٣٠٢، وأبو داود ٣/٦٥٩ رقم ٣٣٦٢، والنسائي ٧/٢٦٧ رقم ٤٥٣٦، وابن حبان ١١/٣٧٩ رقم ٥٠٠٥، ومعاني الآثار ٤/٢٩.

(١٧٧٧)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # رخص في العرايا، ونهى عن بيع التمر بالتمر[١]. **[قال** الإمام **$** : المراد بالعرايا: العطايا على غير عوض. قال الشاعر:

وإنا لنعطيها وَلَيْسَتْ بِسَنْهَا[٢] ولكن عرايا في السنين الجدايب**]**[٣].

(١٧٧٨)خبر: وعن زيد بن ثابت عن النبي مثله[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن العرايا هي العطايا، وأنه ليس المراد بها البيع؛ لِمَا تقدم من النهي عنه. **قال** القاسم **$** : والعرايا هي العطايا، وهي النخلة والنخلتان والثلاث والعشر يعطيها صاحبها فتجنى رطبا وهي الهبة، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك، **وقال** الشافعي: هي بيع التمر على رؤوس النخل بخرصها من التمر، قال: وهي مشتقة من إعرا بعض النخل عن بعض وهو الإفراد[٥]. قال: وذلك جائز فيما كان دون خمسة أوسق. **وقال** أبو العباس الحسني رحمه الله: معناه أن يعطي الرجل نخلات من النخل لتجنى رُطَبًا بتمر مؤجل، وفيه ترخيص للمحتاجين الذين شكوا إلى رسول الله # أن الرطب يأتيهم ولا نقد في أيديهم؛ فرخص

---

(١) التجريد ٤/٦٦، ومعاني الآثار ٤/٢٩، وأحمد ٢/٢١٥ رقم ٤٥٤١.
(٢) وهي سنهاء: أي تحمل سنة ولا تحمل أخرى . التاج ١٩/٤٩ .
(٣) ما بين القوسين تقدم على الخبر في (أ).
(٤) التجريد ٤/٦٦، وأحمد ٧/١٣٩ رقم ٢١٦٣٩ (ر)، ومعاني الآثار ٤/٢٩. وهذا الخبر ساقط من (ج).
(٥) قال في معاني الآثار٤/٣١ : معنى ذلك أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخلة فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرًا، وكان هذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك ؛ لأن العرية إنما هي العطية، ألا ترى إلى الذي مدح الأنصار [سويد بن الصامت] كيف مدحهم إذ يقول:

ليســـــتْ بسَـــــنْهَاءَ ولا رُجَّبِيَّـــــةٍ ولكن عَرايا في السنين الجَوائحِ.

ينظر الكافي ٣١٥، وعيون المجالس ٣/١٤٥٨، والمدونة ٣/٢٨٤، والتاج ١٩/٦٧٢، واللسان ١٥/٥٠.

لهم رسول الله # في شراء ما دون خمسة أوسق بتمر مؤجل لئلا يلحقهم الضرر بإخراج العشر؛ لأن من أصل يحيى $ أن المشتري إذا اشترى ما يجب فيه العشر فإن عليه أن يخرج العشر، وأن يرجع بقيمته على البائع، **قال:** والخرص راجع إلى ما على رؤوس النخل. ومعنى الخرص الاحتزار من لزوم العشر[١]. **وجه قولنا** ما تقدم من النهي عن المزابنة وهي بيع التمر على رؤوس النخل بتمر، وأيضا فلو كان التمر الذي على رؤوس النخل قد قطع ووضع على الأرض لم يجز بيعه بتمر جزافا؛ ولما فيه أيضا من الغرر، وقد نهى النبي # عن بيع الغرر، وذلك أنه ينقص عند الجفاف. **فإن قيل:** روي عن خارجة بن زيد بن ثابت[٢]عن أبيه أن رسول الله # رخص في العرايا بالتمر أو الرطب، وروي نحوه عن جابر وأبي هريرة أن رسول الله # رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق[٣] شك الراوي - **قلنا:** ذلك يحتمل وجوهاً: **منها:** ما ذكره أبو العباس الحسني رحمه الله، **ومنها:** أنه قد قيل: إن العرية هي الهبة قبل التسليم؛ فرخص في الرجوع فيها، وإن كان إخلافا لوعده. **فإن قيل:** فقد روي رخص في بيع العرايا **-قلنا:** يحتمل أن تكون العرية هبة على رجا عوض؛ فسميت بيعا؛ لأنها تشبه البيع. **فإن قيل:** فما فائدة ذكر الأوساق؟ **-قلنا:** يجوز أن تكون تلك الرخصة وقعت على ما دون خمسة أوسق، فروى أبو هريرة على ما شاهد. **فإن قيل:** فما فائدة ذكر

---

(١) التجريد ٤/٦٦.
(٢) أحد الفقهاء السبعة، تابعي ثقة، أدرك زمن عثمان، مات سنة ٩٩هـ، وقيل: ١٠٠هـ وله سبعون سنة. وصلى عليه أبو بكر بن حزم. سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٠، وتهذيب الكمال ٨/٨.
(٣) معاني الآثار ٤/٣٠.

الرخصة في قولكم؟ **-قلنا:** يحتمل أن تكون الرخصة في هبة شيء من النخل يجنى رطبا فرخص في العشر فيها؛ ولأن المكيل والموزون عندنا، والمأكول عند الشافعي لا يجوز بيع بعضه ببعض خرصًا، بل لا يجوز إلا مع العلم بالمساواة فكذلك هذا، فكان تأويلنا أولى؛ لأن الأخبار تؤكد، والقياسات تعضده، وتأويل مخالفنا ينقض عليه أصله.

مِنْ بَابِ خَيَارِ البَيِّعَين

(١٧٧٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا))(١). وهذا الخبر محمول عندنا على تفرق الأقوال: وهو الإيجاب والقبول، **وهو** قول زيد بن علي $ ، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك(٢). **وذهبت** الإمامية والشافعي إلى أن المراد به تفرق الأبدان(٣). **وجه قولنا** قول الله تعالى: &[illegible] [المائدة:١]. وقد عقدا و لم يشترطا خيارا، فإذا أجزنا لهما الخيار كنا قد أجزنا لهما ترك الوفاء. وقال الله تعالى: &[illegible] [النساء:٢٩]، وقال: &[illegible] [النساء:٢٩]، وقد وقعت تجارة عن تراض؛ فَصَحَّ ما قلنا. وقال تعالى:

---

(١) الأمالي ١٢٥٥/٢، والتجريد ٦٨/٤، والشفاء ٤٣٨/٢، والبخاري ٧٤٣/٢ رقم ٢٠٠٢، ومسلم ١١٦٤/٢ رقم ١٥٣١، والترمذي ٥٥٠/٣ رقم ١٢٤٧، وأبو داود ٧٣٧/٣ رقم ٣٤٥٩، والنسائي ٢٤٨/٧ رقم ٤٤٦٥ - ٤٤٦٦، والبيهقي ٢٧١/٥، ومعاني الآثار ١٦/٤، وأحمد ٢٢٨/٥ رقم ١٥٣٢٥ (ر)، والدارقطني ٦/٣، وعبدالرزاق ٥٠/٨ رقم ١٤٢٦٢.

(٢) المجموع ٢٦٣، واللباب ٤/٢، والهداية ٢٣/٣، وشرح فتح القدير ٤٦١/٥، وعيون المجالس ١٤١٢/٣، والطحاوي ٧٤، والكافي ٣٤٣.

(٣) الأم ١١/٦، وروضة الطالبين ٤٣٩/٣، والحاوي ٣٢/٦، واللمعة الدمشقية ٤٤٨/٣ ويسمونه خيار المجلس، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد. المغني ٦/٤.

ûïÏ%©!$# (#qçRqä?ù'sr& [الشورى:١٤]، وقال: ^ÏiΒ 7πtƒÏ‰ôγßϑø9$# (#θçΡθä3tƒ $Br& ô‰s)©9 [آل عمران:١٠٥]، وقال: &ûïÏ%©!$# (#θçΡθä3tƒ ô‰s)©9 [الأنعام:١٥٩].

(١٧٨٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىْ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً))[١]؛ والمراد بذلك كله تفرق الأقوال.

(١٧٨١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنِ اشْتَرَىْ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)).

(١٧٨٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يَجْزِيْ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوْكًا فَيُعْتِقَهُ))[٢]؛ **دل** على أن الملك يستقر بعقد الشراء لا بافتراق الأبدان؛ **ودل** قوله: ((مَنِ اشْتَرَىْ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)) على إجازة الشراء من غير اعتبار افتراق الأبدان. **وقوله:** ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَفْتَرِقَا)) أراد به المتساومين، وقد روي المتبايعان كما روي: ((لا يَبِيْعَنَّ أَحَدُكُم عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ))[٣]. وفي خبر آخر: ((لا يَسُوْمَنَّ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ))[٤]. فعبر عن السوم تارة بالبيع، وتارة بالسوم، فعلم أن البيع يستعمل في السوم.

---

(١) التجريد ٤/٦٩، والمعجم الأوسط للطبراني ٥/١٣٧ رقم ٤٨٨٦.
(٢) التجريد ٤/٦٨، ومسلم ٢/١١٤٨ رقم ١٥١٠، والترمذي ٤/٢٧٨ رقم ١٩٠٦، وأبو داود ٥/٣٥٠ رقم ٥١٣٧، وابن ماجة ٢/١٢٠٧ رقم ٣٦٥٩، والبيهقي ١٠/٢٨٩، وأحمد ٣/٧ رقم ٧١٤٦.
(٣) التجريد ٤/٦٩، والبخاري ٢/٧٥٢ رقم ٢٠٣٢، ومسلم ٣/١١٥٤ رقم ١٤١٢، والموطأ ٢/٥٣، والترمذي ٣/٥٨٧ رقم ١٢٩٢، وأبو داود ٣/٧١٦ رقم ٣٤٣٦، وابن ماجة ٢/٧٣٤ رقم ٢١٧٢، والنسائي ٦/٧٣ رقم ٣٢٤٣، و ٧/٢٥٨ رقم ٤٥٠٣، والبيهقي ٥/٣٤٤، والدارمي ٢/٢٥٥. وفي بعضها: ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)).
(٤) التجريد ٤/٦٩، والنسائي ٧/٢٥٨ رقم ٤٥٠٢، وابن ماجة ٢/٧٣٤ رقم ٢١٧٢، والبيهقي ٥/٣٤٤، وأحمد ٢/٤١٦ رقم ٩٥٢٣. وانظر التخريج السابق.

(١٧٨٣)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # قال: ((كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا)) فعلم أنه سمى المتساومين بيِّعَيْنِ . **فإن قيل:** فقد روي ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَقُوْلُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ))[١] **-قلنا: "أو"** هاهنا بمعنى إلا وهي للاستثناء، فالمراد به: إلا أن يقول كما يقال: لا تدخل الدار أو يأذن لك صاحبها، ولا تصل أو تتوضأ. المراد به: لا تدخل الدار إلا أن يأذن لك صاحبها، ولا تصل إلا أن تتوضأ. **وأيضا** لو كان الخيار موجبًا عقد البيع كان يجب أن لا يصح عقد الصرف؛ لأن من صحة شرطه أن يتفرقا وليس بينهما شيء، كما روي عن ابن عمر أن النبي # قال في الصرف: ((لا بَأْسَ مَالَمْ يَفْتَرِقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ))، فلو لم ينبرم العقد حتى يفترقا، وكان التفرق بينهما خيارا يفسد الصرف، كان لا يصح الصرف بتة. **فإن قيل:** فقد روي عن رسول الله # أنه قال: ((إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ يَكُوْنُ سَهْلَ البَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ))[٢]؛ وإذا كان عقد البيع يقطع الخيار، كان هذا تشددا في البيع وخلافا للفصل **-قلنا:** المراد بالخبر أن يكون سهل البيع والشراء في المسامحة والتسهيل في الثمن، وفي مثل شرط الخيار؛ وقد روي عن النبي # أنه كان إذا باع واشترى خَيَّر صاحبه؛ وهذا أيضا يدل على أن الخيار لا يكون بعقد البيع؛ لأنه لو كان بعقد البيع لم يكن للخيرة معنى. **فإن قيل:** فقد روي في بعض الأخبار: ((حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ مَكَانِهِمَا الَّذِي عَقَدَا فِيهِ))**-قلنا:** ذلك محمول على أنهما شرطا الخيار على المجلس، ولو كان ذلك كما قالوا لكان لو

---

(١) التجريد ٤/٦٩، ومسلم ٣/١١٦٣ رقم ١٥٣١، وأبو داود ٣/٧٣٥ رقم ٣٤٥٥، ومسند أبي عوانة ٣/٢٦٧ رقم ٤٩٢١.
(٢) التجريد ٤/٧١، والترمذي ٣/٦٠٩ رقم ١٣١٩.

تبايع رجلان في سفينة مرسية أو حبس، فلم يفترقا سنة أو شبهها يكون لهما الخيار إلى سنة بغير اشتراط ذلك، وهذا ما لا يقال به، ولا يقبله ذوو العقول، ونقيس البيع على النكاح والخلع والعتق وسائر العقود. **فأما** الهبة فإنها عندنا تصح بالإيجاب والقبول وإن لم تقبض.

(١٧٨٤)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن تلقي الجلب، فقال: ((لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ؛ فَمَنْ تَلَقَّى وَاشْتَرَى شَيئًا فَهُوَ بِالخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ))[١]؛ **دل** على أن من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار عند الرؤية؛ إذ لا وجه لخيار من يشتري من الجلب إلا خيار الرؤية؛ لأن من العادة أن المشتري هذا من الجلب يشتري الحب في الأوعية، فإذا وصل السوق نظره وقَلَبَهُ؛ فصح أن من اشترى شيئا ولم يره أن له الخيار، فإن شاء فسخ البيع، وإن شاء أتَمَّه، **وهو** قول زيد بن علي $ ، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٢]، **وهو** أحد قولي الشافعي، **وقال** في قوله الثاني: إنه يبطل البيع[٣]. **وجه قولنا** الخبر؛ ولأنه بيع عن تراض مفتقر إلى صفة، فإن وُجِدَتْ ورغب المشتري جاز البيع، وإن لم يرض فسخ البيع. **ولاخلاف** أن الثمن يصح وإن لم يره البائع، وكذلك يجوز بيع الجوز والباقلا بقشوره. **فإن قيل:** إنه يقتضي الجهالة، وقد نهى رسول الله # عن بيع الغرر، ونهى عن بيع الملامسة وهو الثوب المطوي[٤] **-قلنا:** لا خلاف في بيع

---

(١) التجريد ٤/٧٤، ومسلم ٣/١١٥٦ رقم ١٥١٩، والنسائي ٧/٢٥٧ رقم ٤٥٠١، وأحمد ٣/٥٤٠ رقم ١٠٣٢٨، ومسند أبي عوانة ٣/٢٦٤ رقم ٤٩٠٦.
(٢) التجريد ٤/٧٤، والطحاوي ٨٤، والجامع الصغير ٣٤١.
(٣) المهذب ٣/٣٥، والحاوي ٦/٢٢.
(٤) ينظر الحاوي ٦/٤١٠.

السلم، فكذلك بيع ما لم يُرَ. **وأما** الملامسة فليس هو بيع الثوب المطوي، بل ذكر العلماء أنه بيع كان في الجاهلية[١]، وذلك أنه إذا كان يتساوم الرجلان السلعة، فأيهما لمس صاحبه وجب البيع، وقيل: إذا لمس المبيع، أو أومأ بيده إليه وجب البيع.

(١٧٨٥)خبر: وعن عثمان أنه باع مالا له وهو بالكوفة من طلحة بن عبيدالله، فقال طلحة: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره، وقال عثمان: لي الخيار ؛ لأني بعت ما لم أره ، فَحَكَّما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة[٢]، فأجمع هؤلاء الثلاثة على أنه يجوز للإنسان شراء ما لم يره، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فجرى مجرى الإجماع؛ فدل على ما قلنا. **وقال** الهادي إلى الحق $ في الفنون[٤٣٥]: إذا اشترى شيئا لم يره ووصف له فوجده على الصفة فلا خيار له. والمعمول عليه قوله $ في الأحكام[٢/٥٨]: إن له خيار الرؤية.

(١٧٨٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ قال: قال رسول الله # : ((مَنِ اشْتَرَىْ مُصَرَّاةً[٣] فَهُو فِيْهَا بِالخِيَارِ ثَلاثًا))[٤]، وإن رجلا جاءه فقال: يا رسول الله إني أخدع في البيع والشراء، فجعله فيما باع

---

(١) الطحاوي ٨٣.
(٢) البيهقي ٥/٢٦٨.
(٣) التي صُرّي لبنها وحُقِنَ وجُمِعَ فلم يُحلَبْ أيّامًا، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صريت الماء إذا حبسته. البخاري ٢/٧٥٥.
(٤) المجموع ٢٦١، والتجريد ٤/٧٣، ومسلم ٣/١١٥٨ رقم ١٥٢٤، والترمذي ٣/٥٥٣ رقم ١٢٥٢، وأبو داود ٣/٧٢٧ رقم ٣٤٤٤، والنسائي ٧/٢٥٤ رقم ٤٤٨٩، وابن ماجة ٢/٧٥٣ رقم ٢٢٣٩.

واشترى بالخيار ثلاثا[١]؛ **دل** هذان الخبران على أن الخيار إلى وقت معلوم يصح معه البيع، سواء طالت المدة أم قصرت[٢]، **وقال** زيد بن علي $: لا يكون الخيار أكثر من ثلاثة أيام[٣]، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[٤]، **وقول** محمد وأبي يوسف مثل قولنا[٥]. **وجه قولنا** الإجماع؛ أنه يصح في ثلاثة أيام، فكذلك في أكثر منها إذا كانت المدة معلومة، فأما إذا كان إلى مدة غير معلومة فلا يصح ذلك، وهو فاسد للجهالة والغرر **ولا خلاف** فيه.

(١٧٨٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ)). وفي بعض الأخبار: ((إِلا أَنْ تَكُوْنَ صَفْقَةَ خِيَارٍ))[٦]؛ **دل** على أن الخيار يجوز أن يكون أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه # أثبت الخيار مطلقا و لم يحد وقتا معلوما؛ فاقتضى جواز الخيار، إلا فيما استثنينا من المدة المجهولة لما ذكرنا.

(١٧٨٨)خبر: وعن عمر أنه أجرى فرسا أراد أن يشتريه، فتلف فحكم شريح عليه بالقيمة[٧]، وهذا الخبر محمول عندنا على أنه تلف بجناية منه. **وحمله** أبو حنيفة والشافعي إلى أن المبيع إذا كان فيه خيار للبائع، أو للبائع والمشتري

---

(١) التجريد ٤/٧٣، والبيهقي ٥/٣٧٣، والمستدرك ٢/٢٢، ومعرفة السنن والآثار ٤/٢٨٣، **والرجل** هو حبان بن منقذ.
(٢) التجريد ٤/٧٣، وبه قال ابن أبي ليلى. عيون المجالس ٣/١٤١٤.
(٣) المجموع ٢٦٢.
(٤) الطحاوي ٧٥، وروضة الطالبين ٣/٤٤٤، والحاوي ٦/٧٣، ومغني المحتاج ٢/٤٧.
(٥) الطحاوي ٧٥، والجامع الصغير ٣٤٤.
(٦) التجريد ٤/٦٩، والبخاري ٢/٧٤٢ رقم ٢٠٠١، ومسلم ٣/١١٦٣ رقم ١٥٣١، والترمذي ٢/٥٥٠ رقم ١٢٤٧، وأبو داود ٣/٧٣٦ رقم ٣٤٥٦، والنسائي ٧/٢٥١ رقم ٤٤٨٠، ٤٤٨٨، والبيهقي ٥/٢٦٩، وأحمد ٢/٢٠٥ رقم ٤٤٨٤، ومسند أبي عوانة ٣/٢٦٦ رقم ٤٩١٧.
(٧) نحوه البيهقي ٥/٢٧٤.

فتلف عند المشتري أنه ضامن، وأنه تلزمه قيمته[١]؛ **واستدلوا** بهذا الخبر. **وعندنا** أن الخيار إذا كان للمشتري كان للشفيع فيه الشفعة، وإن تلف في يد المشتري فهو من مال المشتري، وإن كان الخيار للبائع أو لهما جميعا فهو من مال البائع، فإن تلف عند المشتري لم يضمن إلا ما جنى، ولا شفعة فيه، فإن رده المشتري فَعَلَفُهُ على البائع إن كان مما يعلف، ولبنه له إن كان مما يحلب؛ لأنه فسخ. فإن كان مات أحد المتبايعين - والخيار لهما أو لواحد منهما- سقط خيار الميت، وإن ماتا جميعا والخيار لهما سقط خيارهما. والخيار لا يورث عندنا، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٢]، **وقال** الشافعي: الخيار يورث[٣]. **وجه قولنا** أنه حق يسقط بتقضي الزمان كما أنه إذا انقضى الوقت الذي هو أمد الخيار- وسكت من له الخيار- أن الخيار يسقط؛ ولأن من له الخيار إذا مات سقط حقه من الفسخ؛ دليله لو وَكَّلَ وكيلاً ثم مات الموكِّلُ أن الوكالة تسقط، وكذلك لو مات الوكيل لم ترث ورثته وكالته. **فأما** من زال عقله بجنون أو غيره، ومن ارتد عن الإسلام، فإن الخيار يتحول إلى أوليائهما، ولا يسقط لرجاء أن يثوب إلى المجنون عقله، وأن يرجع المرتد إلى الإسلام، فإن أسقط وليهما خيارهما، ورجع المرتد إلى الإسلام، وثاب إلى المجنون عقله، فلا خيار لهما؛ لأن وليهما قد أسقطه في وقت يجوز له فيه فعله.

---

(١) الطحاوي ٧٥، والحاوي ٦/٧٢.
(٢) وهو قول الثوري، وأحمد. التجريد ٤/٧٦، والطحاوي ٧٥، والإنصاف ٤/٣٩٣، والهداية ٣/٣١، واللباب ٢/١٤.
(٣) وهو قول مالك، وأبي ثور. الحاوي ٦/٦٨، والمهذب ٣/١٧، والأم ٦/١٤، وروضة الطالبين ٣/٤٤١، وعيون المجالس ٣/١٤١٦.

والمرتد إن لحق بدار الحرب واقتسم ورثته ماله، ثم رجع إلى الإسلام فهو أحق بماله، فوجب ألا يسقط خياره إلا أن يسقطه وليه.

مِنْ بَابِ شُرُوطِ البَيْعِ

(١٧٨٩)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن بيعين في بيع، وعن شرطين في بيع[١]. **وتفسيره:** أن يبيع شيئا بكذا وكذا دينارا على أن يدفع بالدنانير كذا وكذا قفيزا من الطعام، **وهذا مما لا خلاف** فيه؛ لأن الثمن يكون في حكم المجهول؛ لأن العقد وقع على الدنانير، واشترط غيرها فلم يستقر واحد منهما؛ وعلى هذا أن كل شرط في البيع يقتضي جهالة في المبيع أو في الثمن أو في العقد يفسد البيع، **ولا خلاف** في هذه الجملة؛ ولأنه يكون من بيع الغرر: **فالشرط** الذي يقتضي جهالة في المبيع مثل أن يبيع الرجل غنما أو ثيابا ويستثنى منها واحدا لا بعينه، وليس هذا مثل من باع عدلا على أن فيه مائة ثوب، فوجد فيه مائة ثوب وثوبا، فهذا لا يقتضي جهالة؛ لأنه يرد منها ثوبا وسطا ولا تفاوت فيه، والذي استثنى ثوبا لا بعينه اقتضى الجهالة في المستثنى منه؛ ولأنه استثنى بعض ما انعقد عليه البيع. **والشرط** الذي اقتضى جهالة في الثمن مثل بيعتين في بيع، ومثل أن يشتري بمثل ما يبيعه الناس، ولم يكن علم كمية ذلك. **والشرط** الذي يقتضي جهالة في العقد مثل أن يشترط خيارا أو نسيئه إلى غير وقت معلوم، كمن يجعل ذلك إلى برء المريض، أو حصد الزرع أو جِزاز[٢]

---

(١) التجريد ٤/٧٩، والترمذي ٣/٥٣٣ رقم ١٢٣١، والنسائي ٧/٢٩٥ رقم ٤٦٣٢، والبيهقي ٥/٣٤٣، وأحمد ٢/٥٨٦ رقم ٦٦٣٩، والطبراني في الأوسط ٢/١٥٤ رقم ١٥٥٤، ومعاني الآثار ٤/٣٦٣.
(٢) بفتح الجيم وكسرها، زمن الحصاد وصِرَام النخل. مختار ١٠٢.

النخل، وما أشبه ذلك. **قال** القاسم $: وإذا اشترى شيئا بكذا واشترط أنه يرجحه كان ذلك أيضا فاسدا، فإن لم يشترطه ورجحه صاحبه كان صحيحا[١].

(١٧٩٠)خبر: وعن النبي # أنه اشترى سراويل فقال لوزان الثمن: ((زِنْ وَأَرْجِحْ)) [٢]؛ **دل** ذلك على جواز الترجيح إذا لم يشترط، وكل شرط يقتضي صفة للمبيع، أو كان يصح إفراده بالعقد، أو يكون صفة للثمن، أو صفة للعقد فهو جائز لا فساد فيه؛ لأنه لا جهالة فيه ولا غرر؛ **فالشرط** الذي يكون صفة للمبيع مثل أن يبيع عبدا بشرط أنه صانع، إما أن يكون صائغا أو حدادا أو حائكا أو حجاما، أو دابة على أنها هِمْلاَج[٣]، أو ناقة أو بقرة على أنها لبون أو حامل، فإن شرط أنها لَبِيْنٌ فسد البيع؛ لأنه يقتضي الجهالة، وهو مثل سمين، و لم يوقف منه على حد. **والشرط** الذي يصح إفراده بالعقد فمثل أن يشتري طعاما على أن يطحنه البائع، أو يحمله إلى مكان معلوم. **وأما الشرط** الذي يكون صفة للثمن مثل أن يكون من نقد معلوم، أو بميزان معلوم، أو مكيال معلوم، أو بجنس معلوم. **والشرط** الذي يكون صفة للعقد مثل أن يكون الخيار إلى أجل معلوم، أو النسيئة إلى أجل معلوم، فهذه الشروط تثبت ويثبت البيع معها. **فإن قيل:** فقد نهى النبي # عن شرطين في بيع، وعن بيعين في بيع **-قلنا:** معناه ما ذكرناه في رجل اشترى شيئا بدنانير على أن يدفع

---

(١) التجريد ٤/٧٩.
(٢) التجريد ٤/٧٩، والترمذي ٣/٥٩٨ رقم ١٣٠٥، وأبو داود ٣/٦٣١ رقم ٣٣٣٦، وابن ماجة ٢/٧٤٨ رقم ٢٢٢٠، وأحمد ٧/٤٥ رقم ١٩١٢٠، والبيهقي ٦/٣٣، والحاكم ٢/٣٠، وابن حبان ١١/٥٤٨ رقم ٥١٤٧، وابن أبي شيبة ٦/٥٨٦، والنسائي ٧/٢٨٤ رقم ٤٥٩٣، والطبراني في الكبير ٧/٨٩ رقم ٦٤٦٦.
(٣) الهملاج: حسن سير الدابة في سرعة، والهملاج: الحسن السير في سرعة وبختر. اللسان ٢/٣٩٤.

بالدنانير كذا وكذا قفيزا. **فأما الشروط** التي لا تقتضي جهالة فليست تفسد البيع، سواء كانت شرطين أو أكثر، كأن يشتري عبدا على أنه خياط، وصائغ، وحائك، وعلى أن له الخيار ثلاثة أيام، وعلى نظرة بالثمن إلى وقت معلوم، فهذه شروط كلها لا تفسد البيع؛ لأنها لم تقتض جهالة ولا غررا، وهذه الشروط إن لم يجدها المشتري على ما وصف له فله فسخ البيع وكذلك ماتقدم من جنسها. **ومن الشروط** شرط يَفْسُدُ ويثبت البيع دونه، مثل أن يبيع غيره جارية على أن يتخذها أم ولد، أو على ألا يطأها[١]، فهذه يثبت بيعها ويسقط الشرط.

(١٧٩١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % ، قال: قال رسول الله # : ((مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثًا، فَإِنْ رَضِيَهَا وَإِلاَّ رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ))[٢].

(١٧٩٢)خبر: وعن النبي # فيمن اشترى مصراة ((أَنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَخْتَارَهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ))، **وفي** بعض الأخبار: ((صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)). **وفي** بعضها: ((صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)) **وفي** بعضها: ((صَاعًا مِنْ لَبَنٍ))[٣].

(١٧٩٣)خبر: وعن عبدالله بن عمر عن النبي # أنه قال: ((مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً[٤] فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ لَبَنِهَا، أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا

---

(١) في النسخ: على أن لا يبيعها . والصواب ما أثبتناه من شرح التجريد .
(٢) المجموع ٢٦١، والتجريد ٤/٨٠، والأمالي ٢/١٢٥٤ رقم ٢١٦٨.
(٣) التجريد ٤/٨١، ونحوه البخاري ٢/٧٥٥ رقم ٢٠٤٢، ومسلم ٣/١١٥٨ رقم ١٥٢٤، وأبو داود ٣/٧٢٢ رقم ٣٤٤٣ (ر)، والترمذي ٣/٥٥٣ رقم ١٢٥١، ١٢٥٢، وابن ماجة ٢/٧٥٣ رقم ٢٢٣٩، والبيهقي ٥/٣٢٠، وأحمد ٣/١٠٥ رقم ٧٧٠٢، و ٣٣٣ رقم ٩٠١٦، و ٣٨١ رقم ٩٣٢١ (ر)، ومعاني الآثار ٤/١٧.
(٤) هي ما ترك حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها، وهي والمصراة بمعنى واحد. ينظر لسان العرب ١١/١٥٧، وقال محمد بن منصور المرادي في الأمالي ٢/١٢٥٥: المصراة من الإبل تُصَرُّ، يعنى ضروعها، =

قَمْحًا))[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن من اشترى من الإبل والبقر والغنم ما يحلب، ثم رده بالعيب، أو الخيار أن لبنه للبائع يرد المشتري عوضه كائنا ما كان: إما مثله وإما قيمته[٢]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن من اشترى شيئا من ذلك وبقي عنده وحَلَبَهُ، فأراد رده بعيب فيه فليس له رده وإنما يرجع على البائع بأرش النقصان، **وبه** قال محمد[٣]. **وقال** أبو يوسف: يرده ويرد معه صاعا من تمر على ما في الأخبار[٤]، **وهو** قول الشافعي[٥]. **فأما** أبو حنيفة فالأخبار تحجُّه، وقد اضطرب فيها أصحابه. **فحكى** الطحاوي في شرح الآثار عن محمد بن شجاع[٦] أنه قال: إنها منسوخة؛ لقول النبي # : ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا))، وهذا لا يصح؛ لأن المسلمين مجمعون على أن التفرق لا يقطع الخيار، ولا ما يجري مجراه من خيار الرد إذا لم يجده على ما وصف له. **وحكي** عن عيسى بن أبان[٧] أنه كان ذلك حين كانت العقوبة بالأموال، فلما

وتسمى من الغنم محفلة، وكذلك قال الإمام زيد في المجموع ٢٦٢.

(١) التجريد ٤/٨١، والبخاري ٢/٧٥٥ رقم ٢٠٤٢ (ر)، وأبو داود ٣/٧٢٨ رقم ٣٤٤٧، ومعاني الآثار ٤/١٧، وابن ماجة ٢/٧٥٣ رقم ٢٢٤٠.

(٢) التجريد ٤/٨١.

(٣) معالم السنن ٣/٧٢٥، ومعاني الآثار ٤/١٩، والطحاوي ٨٠، والمبسوط ١٣/٤٠.

(٤) معاني الآثار ٤/١٩، والطحاوي ٨٠، والمبسوط ١٣/٤٠.

(٥) ومالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور. معالم السنن ٣/٧٢٣، والمهذب ٣/١٠٧، والحاوي ٦/٢٨٦ – ٢٩٤.

(٦) الثلجي، فقيه أهل العراق في وقته، وكان مقدمًا في الحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، وهو حنفي يميل إلى مذهب المعتزلة، توفي سنة ٢٦٦هـ فجأة، وله تصانيف منها: المناسك، وتصحيح الآثار، والنوادر، والرد على المشبهة. ينظر الجواهر المضيئة ٣/١٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٧٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٠.

(٧) ابن صدقة، أبو موسى، من كبار فقهاء الحنفية، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وكان سريعًا بإنفاذ الحكم، عفيفًا، توفي سنة ٢٢١ هـ، وله إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع في الفقه، والحجة الصغيرة. الجواهر المضيئة ٢/٦٧٨، وتاريخ بغداد ١١/١٥٧، والأعلام ٥/١٠٠.

نسخ ذلك نسخ هذا[١]. وهذا لا معنى له؛ لأن النبي # أوجبه عوضا عن اللبن، و لم يجعله على سبيل العقوبة؛ لأنه أوجبه على المشتري، والمشتري لا ذنب له، ولو كان عقوبة لكان على البائع؛ لأنه الغار. **وقال** أبو جعفر الطحاوي: يجب نسخه؛ لنهي النبي # عن الدين بالدين فإنه روي:-

(١٧٩٤)خبر: عن ابن عمر عن النبي # أنه نهى عن بيع الكالي بالكالي[٢]. وهذا ليس بحجة له؛ لأنه ليس من الكالي بالكالي؛ لقوله # : ((يَرُدَّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا وِعَاءً مِنْ تَمْرٍ))، وليس لأصحاب أبي حنيفة أن يتعلقوا بما روي[٣] عن النبي # أنه قال: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ))[٤]- لأن يبطلوا ضمان المشترى للّبن؛ لأن أخبار المصراة قد أوجبت ذلك، كما **لا خلاف** في أن الغاصب- وإن كان ضامنا- فإن اللبن لا يكون له، وكذلك من أخذ الشاة ببيع فاسد فحلبها، فَصَحَّ ما قلنا: من أنه يجب رد مثل اللبن، أو رد قيمته، والأصول تشهد لنا[٥]؛ **ألا** ترى أن الإنسان لا يضمن إلا مقدار ما استهلك. **فأما** الأخبار الواردة بذكر الصاع فمحمولة على أنه # علم أن قدر الثمن يقرب من ذلك؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالتمر والبر؛ لعدم الدراهم في وقت قول النبي # بذلك.

---

(١) معاني الآثار ٤/٢٠.
(٢) التجريد ٤/٨٠، ومعاني الآثار ٤/٢١، والدارقطني ٣/٧١، والحاكم ٢/٥٧ وقال: صحيح على شرط مسلم.
(٣) في (أ): خبر.
(٤) أبو داود ٣/٧٧٧ رقم ٣٥٠٨ – ٣٥١٠، والترمذي ٤/٥٨٢ رقم ١٢٨٥، وابن ماجة ٢/٧٥٤ رقم ٢٢٤٣، والبيهقي ٥/٣٢١، والحاكم ٢/١٥، وأحمد ٩/٣٠٥ رقم ٢٤٢٧٩.
(٥) التجريد ٤/٨٢.

(١٧٩٥)خبر: وعن جابر بن عبدالله أنه كان يسير مع رسول الله # على جمل له فأعيى، فأدركه رسول الله # ، فقال: ((مَا شَأْنُكَ يَا جَابِرُ))؟ فقال: أعيى ناضحي يا رسول الله، فقال: ((أَمَعَكَ شَيءٌ))؟ فأعطاه قضيبًا أو عودًا فنخسه، أو قال: فضربه، فسار سيرًا لم يكن يسير مثله، فقال لي رسول الله # : ((بِعْنِيه بِأُوقِيَةٍ))، فقلت: يا رسول الله ناضحك، قال: فبعته منه بأوقية، فاستثنيت حُمْلاَنَهُ حتى أقدم على أهلي، فلما أتى المدينة، أتى النبي # بالبعير، فقال: هذا بعيرك، فقال: ((أَتَرَى أَنِّي إِنَّمَا جِئْتُكَ لأَذْهَبَ بِبَعِيرِكَ، يَا بِلاَلُ: أَعْطِهِ أُوْقِيَةً))، وقال له: ((انْطَلِقْ بِبَعِيرِكَ فَإِنَّهُمَا لَكَ))[١]؛ **دل** على أن شرط ما يصح إفراده بالعقد في المبيع لا يفسد البيع[٢]، وأنه يتم البيع والشرط، **وبه** قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، فإنهم قالوا: من باع دارا وشرط سكناها مدة معلومة أو ما أشبه ذلك جاز، **وقال** مالك: إن شرط يوما أو يومين صح البيع والشرط، وإن شرط مدة طويلة لم يصح[٣]. **وقال** أبو حنيفة: يفسد البيع[٤]، **وأصحاب** الشافعي مختلفون فيمن شرى زرعا على أن يحصده البائع بمائة درهم: فمنهم من قال: إنه باطل، وقال المزني في أحد قوليه: يصح[٥]. **وجه قولنا** ما تقدم، وأيضا فإنه لما كان بيعا قد شرط فيه ما يصح

---

(١) التجريد ٤/٨٣، ونحوه البخاري ٢/٩٦٨ رقم ٢٥٦٩، ومسلم ٣/١٢٢١ رقم ٧١٥، و ٧١٦، وأبو داود ٣/٧٧٥ رقم ٣٥٠٥، والترمذي ٣/٥٥٤ رقم ١٢٥٣، وابن ماجة ٢/٧٤٣ رقم ٢٢٠٥.
(٢) التجريد ٤/٨٠، وشرح الأزهار ٢/١٦.
(٣) المدونة ٣/٢٦٦، قال في عيون المجالس ٣/١٤٩٢: وإذا باع دارًا واشترط سكناها مدة معلومة ثم سلمها إلى المبتاع، أو باع جملاً واشترط أن يركبه اليوم والثلاثة ثم يسلمه إلى المشتري فإنه يجوز عندنا، ولكن في الحيوان لا يشترط إلا المدة اليسيرة ؛ لأنه يسرع إليه التغيير، والدار مأمونة.
(٤) الهداية ٣/٤٩، والمبسوط ١٣/١٦.
(٥) المجموع ٩/٤٦٠، والحاوي ٦/٣٩٢، والعزيز ٤/١٥٠.

إفراده بالعقد و لم يقتض جهالة كان ذلك صحيحا. **فإن قيل:** قول رسول الله # لجابر: ((أَتَرَى أَنِّي إِنَّمَا جِئْتُكَ لأَذْهَبَ بَعِيرِكَ، يَا بِلاَلُ أَعْطِهِ أُوقِيَةً)) الخبر؛ يدل على أنه لم يكن بيعا **-قلنا:** إن النبي # أعطاه الثمن والبعير تفضلا منه # وكرما، والخبر يدل على أنه بيع صحيح، وقال جابر: فبعته بأوقية واستثنيت حملاني إلى المدينة، وهذا صريح لا إشكال فيه. **فإن قيل:** فإن النبي # قد نهى عن شرطين في بيع وهذا من ذلك **-قلنا:** معناه عندنا أن يبيع السلعة على أنها بالنقد بكذا، وعلى أنها إلى أجل [بكذا، أو إلى أجل كذا][1] بكذا درهما، على أن يعطيني بها دنانير.

(١٧٩٦)خبر: وعن عائشة أنها اشترت بَرِيرَةَ على أن تعتقها وشرطت لأهلها الولاء،[فقالت: يارسول الله إن أهلها يقولون: نبيعُكهَا على أن ولاءها لنا، فقال: ((لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))[2]؛ **دل** على أنَّ شَرْطَ كل ما كان لا يصح إفراده بالعقد، و لم يكن صفة للمبيع، ولا للثمن ولا للعقد- لا يؤثر في المبيع، وأنه يَبْطُلُ ويثبت البيع دونه. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن البيع يبطل[3]. وللشافعي قولان: **أحدهما:** مثل قولنا، **والثاني:** أنه قال: إذا اشترى جارية على أن يعتقها أن البيع يصح، ويصح الشرط[4]. **وجه قولنا** ما تقدم؛ ولأنه لم يقتض جهالة في العقد، ولا في المبيع، ولا في الثمن. **فإن قيل:** روي أن بريرة كانت كوتبت، وأنها حضرت عائشة تستعين، فقالت: إن شاء

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) التجريد ٣/٨٤، والبخاري ٢/٧٦٠ رقم ٢٠٦١ (ر)، ومسلم ٣/١١٤١ رقم ١٥٠٤ (ر)، وأبو داود ٣/٣٣٠ رقم ٢٩١٥، والنسائي ٧/٣٠٠ رقم ٤٦٤٤، والموطأ ٢/١٤٠.
(٣) الهداية ٣/٤٨، والمبسوط ١٣/١٦.
(٤) الحاوي ٦/٣٨٣، والمجموع ٩/٤٤٧.

أهلك أعطيتهم ذلك جملة، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا-**قلنا:** يجوز أن يكون اختصر الراوي ذلك، وسائر الرواة رووه على ما بَيَّنَّاهُ.

(١٧٩٧)خبر: وعن بريرة أنها جاءت إلى عائشة وذكرت أن مواليها كاتبوها على تسع أواق من ذهب، على أن تؤدي إليهم في كل سنة أوقية؛ فإنها عاجزة عجزت عن ذلك، فقالت عائشة: إن باعوك صببت لهم المال صُبَّةً واحدة، فرجعت إلى أهلها فأخبرتهم بذلك، فقالوا: لا نبيعك إلا بشرط أن تجعل الولاء لنا، وأخبرت عائشة النبي # بذلك فأذن لها في أن تشتري، وقال: ((لاَ يَمْنَعُك ذَلكَ؛ فَإِنَّ الوَلاَءَ لمَنْ أَعْتَقَ))، فلما اشترتها صعد # المنبر فقال: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كتَاب اللهِ، وَكُلُّ شَرْط لَيسَ فِي كتَاب اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ كتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ؛ فَالوَلاَءُ لمَنْ أَعْتَقَ))[(١)]. وفي بعض الأخبار: ((كُلُّ شَرْط لَيْسَ فِي كتَاب اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مائَةَ شَرْط؛ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ؛ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لمَنْ أَعْتَقَ))[(٢)].

فإن قيل: فقد روي أن زينب زوجة عبدالله بن مسعود باعت عبدَالله جاريةً، واشترطت خدمتها، فَذَكَرَتْ لعمر، فقال: لا يقربنها، ولا أجد فيها مثنوية[(٣)]؛ فدل ذلك على فساد البيع **-قلنا:** الخبر يدل على أنها اشترطت خدمتها إلى

---

(١) التجريد ٤/٨٤، والأمالي ٢/١٣١٣ رقم ٢٢٥٣، والبخاري ١/١٧٤ رقم ٤٤٤ (ر)، ومسلم ٢/١١٤١ رقم ١٥٠٤، والترمذي ٤/٣٧٩ رقم ٢٢٢٤، والنسائي ٦/١٦٥ رقم ٣٤٥١ (ر)، وابن ماجة ٢/٨٤٢ رقم ٢٥٢١ (ر)، وأحمد ٢/٤٥٠ رقم ٥٩٣٦.

(٢) الموطأ ٢/١٤٠.

(٣) في بعض النسخ: مثوبة، والصواب ما أثبتناه . التجريد ٣/٨٤، ومعاني الآثار ٤/٤٧، ونحوه الموطأ ٢/١٣، وفي هامش اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٥٠٠: ولا لأحد فيها مثنوية أي استثناء.

غير مدة معلومة، وذلك أمر يفسد البيع[١]؛ لأن الشرط اقتضى جهالة في العقد ويحتمل أيضا أن يكون ذلك رأيا لعمر رآه؛ ولأنه يستحب الاحتياط في الفروج. **قال** الهادي إلى الحق $ في المنتخب[٢٠٣]: إن كان البائع قد نقص من الثمن شيئا لهذه الشروط، فله أن يرجع فيه إن لم يتم له المشتري بالشروط.

مِنْ بَابِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ

(١٧٩٨)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلاَّ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ))[٢].

(١٧٩٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالخِيَارِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ))[٣]؛ **دل** على أن من اشترى معيبا أن له رده بالعيب متى علم بالعيب، وأنه لا يكون الرد على الفور. **فإن** شرى المعيب وهو عالم بالعيب، أو علم به فرضي به أو استعمله في حوائجه بعد علمه بالعيب- لم يكن له رده بالعيب، وهذا **لا خلاف فيه**[٤]. **قال** القاسم $: فإن عرضه للبيع بعد علمه بالعيب، لم يكن ذلك رضى بالعيب[٥]. **وهو** قول زيد بن علي $ [٦]. **وعند** أبي حنيفة يكون ذلك رضىً بالعيب[٧]، **وعند** الشافعي يكون

---

(١) في (أ): وذلك يفسد البيع.
(٢) التجريد ٤/٨٨، ومسلم ٣/١١٥٨ رقم ١٥٢٤، والبيهقي ٥/٣١٨، ومعاني الآثار ٤/١٨.
(٣) التجريد ٤/٨٨، وابن ماجة ٢/٧٥٢ رقم ٢٢٣٩، وأحمد ٣/٤٨ رقم ٧٣٨٤، والبيهقي ٥/٢٧٣، ومعاني الآثار ٤/١٨.
(٤) التجريد ٤/٨٨، والمجموع ١١/٣١١.
(٥) التجريد ٤/٨٥.
(٦) المجموع ٢٦٧، والتجريد ٣/٨٨، والأحكام ٢/٤٨.
(٧) التجريد ٤/٨٨، وشرح فتح القدير ٦/٣٤.

خيار[١] الرد على الفور. وسكوت المشتري بعد العلم بالعيب يكون رضى[٢]. **ووجه قولنا** ما تقدم؛ ولأنه إذا نظر وميّز عَرَضَهَ للبيع لينظر ما ينقصه من الثمن لم يكن ذلك رضى بالعيب، ولا يكون السكوت أيضا رضىً؛ لأن الإنسان قد يسكت مع السخط، وقد يسكت لينظر في حال العيب؛ فإن كان هينا رضي به، وإن كان غير ذلك ردَّه. **قال** يحيى $ وللمشتري الخيار بين أن يرضى بالمعيب، وبين أن يرده، وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع نقصان العيب[٣]. المراد بقوله: ويأخذ من البائع نقصان العيب- إن تراضيا به وتصالحا عليه؛ لأنه قال في آخر المسائل في الأحكام[٢/٤٩]: إن البائع إن أبى ذلك حُكِمَ عليه برد المبيع واسترجاع الثمن.

(١٨٠٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % في رجل اشترى من رجل جارية فوطئها، ثم وجد بها عيبا، فألزمها المشتري ثم قضى له على البائع بعشر الثمن. قال زيد بن علي $: كان نقصان العيب العشر[٤]؛ **دل** على أن من اشترى معيبا فلم يقف على عيبه إلا من بعد أن استهلكه أنه يرجع بنقصان العيب، **وبه** قال أبو حنيفة[٥]. **وقال** الشافعي: له أن يرد الجارية بالعيب إن كانت ثيبا، ولا يجعل لوطئها حكما، وإن كانت بكرا فمثل قولنا[٦]. **وجه قولنا** ما تقدم؛ ولأن الرد بالعيب فسخ، وإذا كان

---

(١) في (ب،ج): خيار العيب.
(٢) مغني المحتاج ٢/٥٦، والمجموع ١١/٣٣٠.
(٣) نحوه في الأحكام ٢/٤٧.
(٤) المجموع ٢٦٦، والتجريد ٤/٩٠.
(٥) الطحاوي ٨٠، والهداية ٣/٣٨، واللباب ٢/٢٠، والحاوي ٦/٢٩٨.
(٦) الحاوي ٦/٢٩٨ – ٣٠٠، وعيون المجالس ٤/١٤٦٥.

ردها بالعيب بعد الوطء فسخا للبيع كان وطؤه لها وهي في ملك البائع، وكل وطء في غير ملك اليمين لا بد له من مهر أوحد، فلو وجب ردها لوجب أن يرد معها مهر المثل؛ فصح فساد هذا القول. **فإن قيل:** روي عن عمر أنه حكم بردها ورد عشر ثمنها إن كانت بكرا، أو نصف العشر إن كانت ثيبا[١]- **قلنا:** إن عليًّا $ أولى بالاتباع[٢]، وقوله عندنا حجة، وليس كذلك قول غيره. وأيضا فلم يقل بقول عمر أحد غير ابن مسعود[٣]، فإنه روي أنه تابعه، ولم يقل أحد بعدهما بذلك؛ فجرى قول علي $ مجرى الإجماع، فإن لم يعرف المشتري العيب حتى حدث عيبٌ[٤] غَيْرُهُ كان المشتري بالخيار بين رد السلعة ورد نقصان العيب الحادث، وبين إمساكها وأخذ نقصان العيب الأول من البائع. **ولا خلاف** في أنه يلزم السلعة[٥] ويأخذ نقصان العيب الأول، وإنما الخلاف في رد السلعة ورد أرش العيب الحادث. **قال** أبو حنيفة والشافعي: ليس له إلا أخذ أرش العيب ولزوم السلعة[٦]، **وقال** مالك: يردها ويرد أرش العيب الحادث[٧]. **وجه قولنا** أن المشتري لا يكون أسوأ حالاً من الغاصب؛ لأنه لو غصبها ثم حدث عنده عيب في السلعة- ردها ورد أرش النقصان؛

---

(١) البيهقي ٥/٣٢٢، وابن أبي شيبة ٤/٣٤٦.
(٢) التجريد ٤/٩٠، والمجموع ٢٦٦، والأمالي ٢/١٢٥٧ رقم ٢١٦٩، روى البيهقي ٥/٣٢٢ عن عليٍّ في رجل اشترى جارية فوطئها، فوجد بها عيبًا، قال: لزمته، ويرد البائع ما بين الصحة والداء، وإن لم يكن وطئها ردها، والمعرفة للبيهقي ٤/٣٦٠، وابن أبي شيبة ٤/٣٤٦.
(٣) التجريد ٤/٩٠.
(٤) في (ب): عيب عنده.
(٥) في شرح التجريد: أن له السلعة.
(٦) الحاوي ٦/٣١٢، واللباب ٢/٢١.
(٧) عيون المجالس ٤/١٤٦٧، والكافي ٣٥٠.

فكذلك في هذا، ولما كان للمشتري رده بالعيب لو لم يحدث عيب؛ فكذلك لو حدث، رَدَّهُ ورد أرش العيب الحادث إن شاء، وإن شاء أمسكه وأخذ أرش العيب الأول.

(١٨٠١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيه))[١]؛ **دل** على أن المشتري إذا ادعى العيب في السلعة، وأنكره البائع، أن البينة على المشتري، واليمين على البائع، ولا خلاف فيه.

مِنْ بَابِ اسْتِحْقَاقِ المَبِيعِ

(١٨٠٢)خبر: وعن علي $ أن إنسانًا عَرَفَ مِلْكًا له في يد مشتر له فَصَحَّحَهُ، فقضى علي $ بتسليمه إلى المدعي، وقال للمشتري: اتبع صاحبك بما أعطيته حيث وجدت[٢]؛ **دل** على أن المشتري إذا رد الْمُسْتَحَقَّ على الْمُسْتَحِقِّ بِحُكْمِ الحاكم، أنه يرجع على البائع بالثمن، وكذلك إن رده بإذن البائع يرجع عليه بالثمن، فأما إن رده بغير حكم الحاكم، ولا رضاء البائع، فإنه لا يرجع على البائع بشيء، **ولا خلاف** في هذه الجملة.

(١٨٠٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ))؛ **دل** على أن من اشترى عبدا صانعا فاستغله، ثم استُحِقَّ حكم به لمستَحِقِّه، ولم يرجع الْمُسْتَحِقُّ على المشتري بالغلة، وله كراء المثل؛ لأنه لا يستحق مع ضمان العبد ضمان المنافع وكراء المثل، لكن يستحق الكراء والخراج بالضمان، **وبه** قال أبو حنيفة، والشافعي[٣]. **وحكى** الشيخ محمد بن الفوارس رحمه الله عن السيد

---

(١) التجريد ٤/٩٧، والترمذي ٣/٦٢٦ رقم ١٣٤١.
(٢) التجريد ٤/٩٨، ونحوه في الأمالي ٢/١٣٦٠ رقم ٢٣٤٢.
(٣) التجريد ٤/٨٩، والمهذب ٣/٤١٢.

المؤيد بالله قدس الله روحه أنه قال: إذا كانت الغلة أكثر من الكراء كان للمستحق كراء المثل على المشتري، وما زاد على مقدار كراء المثل كان لبيت المال[١]؛ لأنه ملكه من وجه محظور[٢]. **قال** الشيخ رحمه الله: والكراء يلزم المشتري سواء استغله، أو لم يستغله، ويرجع به على البائع إن كان غرّه.

(١٨٠٤)خبر: وروي عن النبي # أنه سئل عمن ابتاع عبدًا فوجد به عيبا، فقال: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)). وهذا عام في هذا وغيره مما كان مضمونا.

(١٨٠٥)خبر: وعن علي $ فيمن اشترى جارية فوطئها واستولدها، ثم استُحِقَّت أنه يقضى بها للمستحِقِّ، ويقضى له على المشتري بقيمة الأولاد، ويقضى له عليه بالثمن[٣]. **والمراد** به إذا لم يعلم المشتري بأنها مغصوبة، فإن كان عالما بالغصب، لم يرجع على المشتري إلا بالثمن، ويقضى بالأولاد للمستحق. **ولا خلاف** في هذه الجملة إلا في القيمة، فإنه روي عن عمر أنه قال: غلام كالغلام، أو جارية كالجارية، ولم يقل به أحد بعده. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: والذي يقتضيه المذهب أنه يضمن للمستحق العُقْرَ[٤]، ولا يرجع به المشتري على البائع الغار. على ما نص عليه يحيى $ في الأحكام [٢/٤٥] في الأمة إذا دلست نفسها فتزوجت على أنها حرة؛ لأنه قد استوفى لنفسه عوض العقر وهو الوطء.

---

(١) في (أ): لبيت مال المسلمين.
(٢) في (أ، ج) جهة محظورة.
(٣) التجريد ٤/١٠٠، وفي ابن أبي شيبة ٤/٣١٤ عن عليٍّ في رجل اشترى جارية، فولدة منه أولادًا، ثم أقام الرجل البينة أنها له، قال: ترد عليه، ويقوم عليه ولدها، فيغرم الذي باعه بما غرَّ وهان.
(٤) العقر: دية فرج المرأة، وصداق المرأة، ومحلة القوم. قاموس ٥٦٩. وفي حاشية (ب): والعقر: قدر العشر.

(١٨٠٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ مِلْكَ عَلَى حُرٍّ))[١]؛ **دل** على أن من اشترى عبدا فوجده حرًّا أنه لا ملك عليه.

مِنْ بَابِ الصَّرْفِ

(١٨٠٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ)). وفي بعض الأخبار: ((الفَضْلُ رِبَا)). **وفي** بعضها: ((وَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى)). **وفي** بعض الأخبار: ((هَا وَهَا)) ومعناه تأخير الأجل، **وفي** بعضها: ((فَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ))[٢].

(١٨٠٨)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # قال: ((لا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَالدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ))[٣].

(١٨٠٩)خبر: وعن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، فقال لي رسول الله # : ((إِذَا بَايَعْتَ رَجُلاً فَلاَ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ))[٤].

(١٨١٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ تُشِفُّوا[٥] بَعْضَهُ، عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ))[٦]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الصرف لا يجوز إلا

---

(١) التجريد ٤/١٠٢.
(٢) المجموع ٢٥٧، والأمالي ٢/١٢٣٩ رقم ١٢٣٩، ونحوه في مسلم ٣/١٢١٠ رقم ١٥٨٧، و١٥٨٤، و ١٥٨٨، وأبو داود ٣/٦٤٦ رقم ٣٣٤٩، والنسائي ٧/٢٧٤ رقم ٤٥٦ – ٤٥٦٥، والبيهقي ٥/٢٨٤، وعبدالرزاق ٨/١٢١ رقم ١٤٥٦٣، ومجمع الزوائد ٤/١١٢، ومعاني الآثار ٤/٦٦.
(٣) التجريد ٤/١٠٣، ومسلم ٣/١٢٠٩ رقم ١٥٨٥ عن عثمان، وأحمد ٢/٤٤٢ رقم ٥٨٩١، ومعاني الآثار ٤/٦٦، والبيهقي ٥/٢٧٨، ومجمع الزوائد ٤/١١٣.
(٤) التجريد ٤/١٠٣، والأمالي ٢/١٢٩٠ رقم ٢٢١٣، والنسائي ٧/٢٨٢ رقم ٤٥٨٣، وابن أبي شيبة ٤/٤٩٩.
(٥) الشِّفُّ: التفضل، والشِّف أيضًا النقصان، ولا تشفوا: أي لا تفضلوا، يقال شَفَ الدرهم يَشِفُّ إذا زاد أو نقص . النهاية ٢/٤٨٧ .
(٦) التجريد ٤/١٠٣، والأحكام ٢/٣٨، والبخاري ٢/٧٦٢ رقم ٢٠٦٨، وأحمد ٤/١٠ رقم ١١٠٠٦ =

يدا بيد، وأنه **إن** كان من جنس واحد كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة - أنَّه لا يجوز فيه التفاضل ولا النسأ، وسواء جيده ورديئه، وصحاحه ومكسره. **وإن** كان من جنسين كالذهب بالفضة، فإنه يجوز التفاضل ويحرم النسأ، **وأنه** لا يجوز أن يفترق المتصارفان وبينهما شيء من الصرف. **ولا خلاف** في هذه الجملة.

(١٨١١)خبر: وعن ابن عمر أنه سأل رسول الله # فقال: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالذهب، فآخذ الدراهم، وبالدراهم فآخذ الذهب، فقال # : ((لاَ بَأْسَ إِذَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ))[١]؛ **دل** على أن صرف ما في الذمة بما في الذمة وبالنقد جائزٌ[٢] إذا لم يفترقا وبينهما شيء، ولم يكن ما في الذمة من ثمن الصرف، **ولا خلاف** في هذه الجملة، إلا ما روي عن ابن عباس من قوله: ((لاَ رِبَى إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ))[٣]، وروي أنه قد رجع عن ذلك[٤]، وما ذكرناه من بيع الصحيح بالمكسر، **فإن** الشافعي قال: لا يجوز أن يباع ديناران صحيحان بدينارٍ مكسور ودينارٍ صحيح، ولا ديناران نيسابوريان بدينار عتيق ودينار طري[٥]، **وقول** أبي حنيفة مثل قولنا[٦] فإنه قال: يجوز؛ **والوجه** ما

(ر)، وعبدالرزاق ٨/١٢٢ رقم ١٤٥٦٤، ومعاني الآثار ٤/٦٦.

(١) التجريد ٤/١٠٣، ونحوه سنن أبي داود ٣/٦٥١ رقم ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، والنسائي٧/٢٨١ رقم ٤٥٨٢، ٤٥٨٩، وأحمد ٢/٥٠٦ رقم ٦٢٤٦، والدارقطني ٣/٢٤، وينظر تلخيص الحبير ٣/٢٥.

(٢) في (ج): أن صرف ما في الذمة جائز وبالنقد جائز.

(٣) البخاري ٢/٧٦٣ رقم ٢٠٦٩، والنسائي ٧/٤٥٨٠ رقم ٤٥٨٠، وأحمد ٦/١٧٨ رقم ٢١٨٢٢، ومعاني الآثار ٤/٦٤.

(٤) قيل: رجع حين لقيه أبو سعيد الخدري، وقال له: يا ابن عباس إلى متى تأكل الربا، وتطعمه الناس؟ فقال ابن عباس: (يا أيها الناس إن هذا ربا كان مني، وإني أستغفر الله وأتوب إليه). ينظر البيهقي ٥/٢٨٦، والحاكم ٢/٤٢.

(٥) التجريد ٤/١١١، ومغني المحتاج ٢/٢٨، والمهذب ٣/٧٢.

(٦) شرح فتح القدير ٦/٢٧٤.

قدمنا من قول النبي # : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ)) فقال: ((مِثْلاً بِمِثْلٍ)) ثم زاد بَيَّنَ فقال: ((وَزْنًا بِوَزْنٍ))؛ فصح ما قلناه.

(١٨١٢)خبر: وعن محمد بن منصور يرفعه إلى ابن عباس أنه قال: إياك أن تشتري دراهم بدراهم بينهما جَرِيرَةٌ. قال محمد: يعني الذي يستحل به[١]؛ **دل** على أنه لا يجوز أن يدخل بين الصرف شيء للحيلة والتوصل إلى الربا، كمن يشتري عشرة دراهم وحديدة بعشرين درهمًا؛ والحديدة لا تبلغ قيمتها عشرة دراهم وليس ذلك كبيع اللبن بالزبد؛ لأنه لم يقصد به الربا والحيلة.

(١٨١٣)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ قال: بلغنا عن رسول الله # أنه أمر رجلا اشترى قلادة يوم خيبر مرصعة بالذهب، فيها خرز مركب بالذهب فأمره أن يميز بين خرزها وبين الذهب، ويقلعه منه حتى يعرف ما فيها فيشتريه بوزنه من الذهب، فقال: إنما اشتريت الحجارة بالفضلة بين الوزنين فقال: ((لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا)) فلم يتركه حتى ميز بينهما[٢]؛ **دل** هذا الخبر على أنه لا يجوز بيع سيف محلى بذهب بذهب، حتى يفصل الذهب منه، ويعلم كم فيه من الذهب، وكذلك إن كان مُحَلًّيًا بفضة لا يشترى بفضة حتى يعلم كم فيه من الفضة، وليس ذلك كبيع الزبد باللبن؛ لأن المتبايعين لو مَيَّزَا الزبد من اللبن لرضيا التفرق عليه لقلته، وليس كذلك السيف إذا مُيِّزَ الحلي منه؛ لأن في الخبر أنه شرى العقد بعشرة دنانير، فوجد فيه اثنى عشر دينارا، وصاحبه لا يرضى أن يبيع اثني عشر دينارا وخرزا بعشرة دنانير، وقد

---

(١) التجريد ٤/١٠٥، والأمالي ٢/١٣١٢ رقم ٢٢٥١.
(٢) الأحكام ٢/٧٣، ونحوه مسلم ٣/١٢١٤ رقم ١٥٩١، وأبو داود ٣/٦٤٧ رقم ٣٣٥١، ٣٣٥٢، والترمذي ٣/٥٥٦ رقم ١٢٥٥، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٥.

قال الله تعالى: [النساء:٢٩]، وقال: [النساء:٢٩]، وعلى هذا لا يجوز بيع تراب معادن الذهب بالذهب، ولا تراب معادن الفضة بالفضة، **فإن** بيع تراب معادن الذهب بالفضة كان المتبايعان بالخيار عندما يتبين الحال؛ لأن فيه غررا، **ولا** بأس ببيع تراب معادن الذهب بتراب معادن الفضة، كما جاز بيع الذهب بالفضة جزافا؛ **والأصل** فيه قول رسول الله # : ((إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ)). ويجوز أن يباع السيف المحلى بالذهب بفضة، والمحلى بالفضة بذهب يدا بيد.

(١٨١٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))[١]؛ **دل** على أن الغش في الصرف يبطله: وهو الخلط الذي يكون في الذهب من غير جنسه، أو في الفضة من غير جنسها، فإن كان فيهما ردئ وهو من جنسهما لم يفسد الصرف، وكان لمن وقع في يده رَدَّهُ، وينقص الصرف في مقداره، ولا ينتقص الباقي، وعلى الذي أعطاه أن يبدله. **قال** أبو حنيفة: إن كان المبدل النصف انتقض الصرف، وإن كان أقل من النصف لم ينتقض[٢]. **وقال** الشافعي: لا يبدل، وللذي أخذه الخيار، إن شاء فسخ العقد، وإن شاء رضي به وحده[٣]، **وقول** أبي يوسف ومحمد مثل قولنا[٤]. **والوجه** ما قدمنا. وقولنا في

---

(١) المجموع ٢٧٥، ومسلم ١/٩٩ رقم ١٠١، وأحمد ٣/٣٩٦ رقم ٩٤٠٥، والبيهقي ٥/٢٥، والحاكم ٢/٩، والدارمي ٢/٢٤٨.
(٢) الطحاوي ٧٧.
(٣) قول الشافعي هذا إذا كان الجنسان مختلفين، قال في الحاوي ٦/١٦٥: فإن وجد بالدنانير أو الدارهم عيبًا فهو بالخيار، إن شاء حبس الدنانير بالدراهم، سواء قبل التفرق أو بعده، أو حبس الدارهم بالدنانير أو نقض البيع.
(٤) التجريد ٤/١٠٦، والطحاوي ٧٧.

الدراهم المكحلة كذلك؛ يرد الذي أعطاها وزن الكحل، والصرف تام لا ينقص، **وقول** النبي # : ((فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى))؛ يدل على أن اسم الربا وحكمه وإثمه يقع على جميعهما الزائد والمزداد.

(١٨١٥)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ قال: لم يكن في زمان النبي # ، ولا في الجاهلية للعرب ضرب دنانير ولا دراهم يعرف، وإنما كانوا يتبايعون بالتِّبْرِ دراهمَ معروفة، وأواقي مفهومة، وكان الرطل الأول الذي كان على عهد رسول الله # بالمدينة اثني عشر أوقية، وكان كل أوقية أربعين درهما، فكان رطلهم أربعمائة درهم وثمانين درهما، بهذا الدرهم الذي في أيدي الناس اليوم، فأقر رطلهم على ذلك؛ والدليل على ذلك قوله # : ((لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أُوَاقٍ مِنْ الفِضَّةِ زَكَاةٌ)). وقال: ((لَيسَ فَيمَا دَوْنَ مَائَتَي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ)). فعلمنا أن الأوقية كانت أربعين درهما، قال $: ويقال: إن أول من ضرب الدراهم في الإسلام عبدالملك بن مروان[١].

(١) الأحكام ٢/٧٤. عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميه، صار الأمر إليه وإلى عقبه أولهم أولاده الأربعة، وهشام، وسليمان ويزيد، ولد سنة ٢٦هـ، كان جبارا داهية، وقيل: إنه تأوَّه من إنفاذ يزيد جيشه إلى حرب ابن الزبير، فلما ولي الأمر جَهَّزَ إليه الحجاج، وقتله سنة ٧٣هـ وأحرق الكعبة، وقيل: حينما أفضى الأمر إليه، والمصحف في حجره، أطبقه وقال: هذا آخر العهد بك، قال الذهبي: وكان الحجاج من ذنوبه، قلت: وكان ممن يسب عليًّا $ على المنابر، وقد قال يومًا: ما كان أحدٌ أدفع عن عثمان من علي، فقيل له: مالكم تسبونه على المنابر ؟ قال: إنه لا يستقيم لنا الأمر إلا بذلك، توفي سنة ٨٦هـ. ينظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٤٩، وتاريخ دمشق ٤٢/٤٣٨.

مِنْ بَابِ السَّلَمِ

(١٨١٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَسَلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَو وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))[١]؛ **دل** هذا الخبر على جواز السلم إذا كان مضبوطا بهذه الشروط والصفات، **وقوله:** ((معلوم)) يدل على أنه يجب أن يعلم النوع والجنس والصفة، وهو أن يسلم في تمر برني أو صيحاني أو أزاذ[٢]، ويكون جيدا أو رديئا، فالجنس هو التمر، والنوع البرني أو الصيحاني أو الأزاذ، والصفة أن يكون جيدًا أو رديئًا، وأن يكون المكيال والميزان معروفين، **ومن شروطه:** تعجيل رأ س المال، وذكر المكيال الذي يسلم فيه؛ ليبعد عن الجهالات والغرر. **والخبر** أيضا يدل على أن رأس المال يجوز أن يكون جزافا؛ لأنه لم يشرط فيه ما شرط في المسلم فيه، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي في أحد قوليه[٣]. **وقال** أبو حنيفة والشافعي في قوله الآخر: لا يجوز أن يكون رأس المال جزافا[٤]. **وجه قولنا** ما تقدم، ونقيسه على أثمان سائر المبيعات. **فإن** قاسوه على المسلم فيه **-قلنا:** المسلم فيه يكون في الذمة، ولا يصح ما في الذمة أن يكون جزافا بالعقد. **وحكي** عن زيد بن علي $ أنه قال: لابد أن يذكر في السلم ثلاثة أشياء: الأجل، والمكان، وصفة ما يسلم فيه، فعبر عن الجنس

---

(١) التجريد ٤/١١٦، ونحوه المجموع ٢٧٨، والأمالي ٢/١٢٥٣ رقم ٢١٦٦، والشفاء ٢/٤٥٣، والبخاري ٢/٧٨١ رقم ٢١٢٥، ومسلم ٣/١٢٢٧ رقم ٢١٦٦، وأبو داود ٣/٧٤١ رقم ٣٤٦٣، والترمذي ٣/٦٠٢ رقم ١٣١١.

(٢) **البرني:** نوع أحمر مشرب بصفرة، كثير اللحاء، عذب الحلاوة. ينظر اللسان ١٣/٥٠. **والصيحاني:** من تمر المدينة، أسود، صُلْب المضغة. وسمي بذلك؛ لأن صيحان اسم تيس كان رُبِطَ إلى نخلة بالمدينة. اللسان ٢/٥٢٢. **والأزاذ:** نوع من التمر فارسي مُعَرَّبٌ. التاج ٥/٣٥٠.

(٣) شرح فتح القدير ٦/٢٢٠، والمبسوط ١٢/١٤٩، والحاوي ٧/١٤، ومغني المحتاج ٢/١٤.

(٤) شرح فتح القدير ٦/٢٢، والمبسوط ١٢/١٤٩، والحاوي ٧/١٤.

والنوع والصفة، والمقدار بالصفة. **ولا خلاف** أن الثمن في السلم يجب تعجيله، وأن المسلم فيه يجوز تأجيله، **واختلف** في المكان، **فقال** أبو حنيفة: يجب اشتراطه فيما له حملٌ ومُؤْنَةٌ، ولا يجب فيما ليس له حمل مؤنة[١]. **ونحن** نقيس ما ليس له حمل ومؤنة على ما له حمل ومؤنة، وأيضا فإنه يختلف سعر البُلدان، **وقال** أبو يوسف ومحمد: لا يجب اشتراط المكان سواء كان المسلم فيه له حمل ومؤنة، أو لم يكن له حمل ومؤنة[٢]، **والأظهر** من قول الشافعي وزفر والثوري مثل قولنا: إنه لابد من اشتراط المكان[٣]؛ **وهو** ظاهر مذهب زيد بن علي عليهما السلام[٤]. **وجه قولنا** أنه لما بطل السلم بقول المسلم إليه: وأوفيك متى شئت، وجب أن يبطل بقوله: أوفيك حيث شئت، فاقتضى الأمران الجهالة، وأيضا فإن أسعار البلاد تختلف، والمكائل والموازين في البلدان أيضا تختلف، وقد قال النبي # : ((مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ أَو وَزْنٍ مَعْلُومٍ)). وأيضا فإن قيمة المسلم فيه تختلف لاختلاف البلدان، وقول أبي حنيفة وأصحابه في الأجل المعلوم مثل قولنا[٥]، وهو قول زيد بن علي $ [٦]. **وذهب** الشافعي

---

(١) الطحاوي ٨٦.
(٢) الطحاوي ٨٧.
(٣) قال في المهذب ٣/١٧٤: أما بيان موضع التسليم: فإنه إن كان العقد في موضع لا يصلح للتسليم كالصحراء، وجب بيانه، وإن كان في موضع يصلح للتسليم ففيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: يجب بيانه؛ لأنه يختلف الغرض باختلافه؛ فوجب بيانه كالصفات. **الثاني**: لا يجب، بل يحمل على موضع العقد، كما نقول في بيع الأعيان. **والثالث**: أنه إن كان لحمله مؤنة وجب بيانه؛ لأنه يختلف الثمن باختلافه، فإن لم يكن لحمله مؤنة لم يجب بيانه؛ لأنه لا يختلف الثمن باختلافها، فلم يجب بيانه، كالصفات التي لا يختلف الثمن باختلافها.
(٤) التجريد ٤/١١٦.
(٥) اللباب ٢/٤٣، وشرح فتح القدير ٦/٢٢٠.
(٦) المجموع ٢٧٩.

إلى أنه يجوز إلى غير أجل [أي حالاً][1]. **وجه قولنا** قول النبي # : ((مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)). **وقوله** # : ((وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)) المراد به أو وزن معلوم؛ فصح أن كل ما تسليمه في الحال لا يكون سلما. **فإن قيل:** روي:-

(١٨١٧)خبر: عن النبي # أنه اشترى جملا بتمر موصوف في الذمة، بقرب المدينة، ثم ساقه إلى المدينة ووفى التمر بها[2]؛ **وهذا** يدل على السلم الحال[3]- **قلنا:** التمر مما يجوز ثبوته في الذمة، وهو فيما ذكرتم كان ثمنا؛ فجرى مجرى النقود، ولم يجر مجرى السلم؛ ولأن المكيل والموزون إذا لاقى العروض كان ثمنا كالدنانير والدراهم، ولم يكن مبيعا؛ فلا يصح التعلق به، **ولا خلاف** أن المقدار يجب أن يكون مشترطا فكذلك الأجل.

(١٨١٨)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن الكالي بالكالي[4]؛ **دل** على أنه لا يجوز تأخير رأس مال السلم عن المجلس، فإن تأخر عن المجلس بطل،

---

(١) في بعض النسخ: إلى أجل معلوم والأولى بحذف كلمة: معلوم كما أثبتناه، ولعلها زيادة من النساخ، أي ذهب الشافعي إلى أنه يجوز السلم الحال، ويؤيد ذلك ما سيأتي من قوله، فصح أن كل ما تسليمه... إلى قوله وهذا يدل على السلم الحال. **قال** الشافعي في الأم ٦/٢٩٤: وقول رسول # : ((من سلَّف فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم)) يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة. وينظر الحاوي ٧/٢٤، والمهذب ٣/١٧١. وفي بعض النسخ: حكاية قول الشافعي إلى أنه يجوز إلى أجل معلوم، وهذا غير صحيح؛ لأنه لا خلاف للشافعي على هذا، فهو رأي الجميع.
(٢) التجريد ٤/١١٧، وعن طارق المحاربي من قصة طويلة ذكرها البيهقي ٦/٢١.
(٣) المهذب ٣/١٦٢، وذهب مالك إلى أنه لا يجوز السلم، ولا بد فيه من الأجل وإن كان أياما يسيرة على ما رواه ابن عبدالحكم عنه، وإليه ذهب الحنابلة والأحناف أيضا، خلافا للشافعية، فقالوا: يجوز السلم بغير أجل أصلا. ينظر التجريد ٤/١١٧، وعيون المجالس ٣/١٥٠٩، والطحاوي ٨٦، والمغني ٤/٣٢٨، والمجموع ١٢/١٨٨، والأم ٦/٢٩٧، والحاوي ٧/٥. وفي (أ): على أن السلم الحال.
(٤) التجريد ٤/١٢١، والدارقطني ٣/٧١، ٧٢، ومعاني الآثار ٤/٢١.

ولا خلاف فيه إلا أن مالكا أجاز ذلك يوما أو يومين، ولم يجزه في مدة طويلة[١]؛ **والوجه** ما ذكرنا، **وما** جاز تأخيره مدة قليلة جاز تأخيره مدة طويلة، فلا معنى لقوله. **وقول** النبي # : ((مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ)) يقتضي تعجيل رأس المال. **وقال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وأما الوديعة فالذي أحفظه عن العلماء أنهم أجازوا فيها أن تكون سلمًا؛ لأنها إذا كانت في يد المودع كانت مقبوضة له حاصلة في يده. **والأقرب** عندي أن مراد يحيى بن الحسين عليهما السلام في ذلك إذا لم يعلم يقينا بقاء الوديعة في يده وجوز أن تكون قد استهلكت فتكون دينا، فلا يجوز أن يجعلها سلما[٢].

(١٨١٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: من أسلم في طعام إلى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال: خذ مني غيره بسعر يومه - لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلم فيه، أو رأس ماله، وليس له أن يأخذ نوعا من الطعام غير ذلك النوع[٣]؛ **دل** على أن التصرف في السلم قبل القبض غير جائز إلا الإقالة فإنها تجوز، وهي فسخ في السلم، بخلاف ما قلنا في سائر البيوع. **وتجوز** الإقالة في الكل وفي البعض، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي[٤]، **وقال** مالك: تجوز في الجميع، ولا تجوز في البعض[٥]. **والوجه** أنها إذا جازت في الجميع جازت في البعض فيما يتبعض.

---

(١) عيون المجالس ٣/١٥١١، والكافي ٣٢٦.
(٢) التجريد ٤/١١٩.
(٣) المجموع ٢٧٨، والتجريد ٤/١٢١، والاعتصام ٤/١٣.
(٤) وهو مذهب الحنابلة. الطحاوي ٨٨، وروضة الطالبين ٣/٤٩٦، والإنصاف ٥/١١٣.
(٥) عيون المجالس ٤/١٥١٧، والمدونة ٣/١٢٥.

(١٨٢٠)خبر: وعن عمر[١] أنه قال: إن من الربا أبوابا لا تخفى، منها السلم في السِّن[٢]، و لم يرو خلافه من غيره؛ فجرى مجرى الإجماع؛ **دل** على أن السلم في الحيوان لا يجوز، **وبه** قال زيد بن علي $ ، وأبو حنيفة وأصحابه[٣]، **وقال** الشافعي: يجوز[٤]. **وجه قولنا** قول النبي # للذي قال له: إنا نبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل: ((لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))، وقوله # : ((مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ))؛ والحيوان لا يكال ولا يوزن، وإن كنا ألحقنا بالمكيلِ والموزونِ المعدودَ والمذروع ؛ لأنه لا يتفاوت تفاوتا عظيمًا، والحيوان يتفاوت تفاوتًا عظيما، **ولا خلاف** أن الجواهر والفصوص لا يجوز السلم فيها؛ لعظم تفاوتها، فكذلك الحيوان. **فإن قيل:** روي:-

(١٨٢١)خبر: عن النبي # أنه قال: ((لاَ تَصِفُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيهَا))[٥]؛ وهذا يدل على أن الشيء يضبط بالصفة حيوانًا كان أو غيره **-قلنا:** إن نفوس الحيوان لا تتفق ولا تضبط بالصفة، وإن ضبطت سائر صفاتها، **وأيضا** فقد نص أصحاب الشافعي على أنه لا يجوز السلم في اللؤلؤ والزمرد وسائر الجواهر[٦]، فوجب أن يكون الحيوان مثله. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه استلف بكرا، فجاءت إبل الصدقة، فأمر أبا

---

(١) في النسخ: ابن عمر ، والصواب ما أثبتناه .
(٢) الرقيق والدواب وغيرهما من الحيوان أراد ذوات السن . النهاية ٢/٤١٢، والفائق ٢/١٦٤.
(٣) المجموع ٢٧٩، والتجريد ٤/١٢٢، والطحاوي ١٥١٣.
(٤) وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق. الحاوي ٧/١٧، وروضة الطالبين ٤/١٨، وعيون المجالس ٤/١٥١٣، والمغني ٤/٣١٤.
(٥) التجريد ٤/١٢٢، ونحوه البخاري ٥/٢٠٠٧ رقم ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، وأبو داود ٢/٦١٠ رقم ٢١٥٠، وأحمد ٢/١٨ رقم ٣٦٠٩ (ز).
(٦) الحاوي ٧/٧٦.

رافع أن يعطيه من إبل الصدقة[١] **-قلنا:** يمكن أن يكون أخذه على وجه الضمان للقيمة والسوم، ثم أعطاه من إبل الصدقة على المراضاة، وليس فيه ما يدل على أنه أثبته في الذمة. **وقول** الراوي: استلف يكون على وجه التجوز. ويحتمل أيضا أن يكون ذلك قبل نزول آية النهي عن الربا، فقد قيل: إنه منسوخ[٢]. **فإن قيل:** فقد جوزتم ثبوت الحيوان في الذمة: في الدية، والصدقة، والمهر، فكذلك السلم **-قلنا:** أما الدية والصدقة فالمعتبر فيهما بالأسنان دون سائر الصفات، وليس كذلك السلم، **وأما** المهر فإنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة على مهر المثل وإن لم يكن معلوما، **وكذلك** يجوز أن يتزوجها بغير مهر، ويكون لها مهر المثل، وليس كذلك السلم؛ ولأن الحيوان الموصوف أبعد من الجهالة من مهر المثل. والقول في السلم بالأجناس عندنا على ما تقدم في بيع الأجناس بعضها ببعض: إنه لا يجوز أن يُسْلِمَ ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن، ولا يسلم الشيء في جنسه على ما تقدم. **فأما** الذهب والفضة فإنه يجوز أن يسلما فيما يوزن، إذا لم يكن من جنسهما. **ويجوز** السلم في الفواكه إذا كان حلول الأجل في وقت يمكن فيه وجودها رطبة، **وبه** قال الشافعي ومالك[٣]. **وقال** أبو حنيفة: إن كانت الفاكهة الرطبة يتعذر وجودها ما بين العقد والأجل بطل السلم فيها، وإن كانت يابسة أو لم تنقطع من وقت

---

(١) التجريد ٤/١٢٣، ومسلم ٣/١٢٢٤ رقم ١٦٠٠، وأبو داود ٣/٦٤٢ رقم ٣٣٤٦، والترمذي ٣/٦٠٨ رقم ١٧١٧، والنسائي ٧/٢٩١ رقم ٤٦١٧، وابن ماجة ٢/٧٦٦ رقم ٢٢٨٥، وأحمد ١٠/٣٣٩ رقم ٢٧٢٥١.

(٢) معاني الآثار ٤/٦٠.

(٣) التجريد ٤/١٢٥، والمدونة ٤/٥٧، وقال في المهذب ٣/١٦٨: ولا يجوز السلم إلا في شيء عام الوجود، مأمون الانقطاع في المحل.

العقد إلى وقت الأجل فالسلم جائز[١]. **وجه قولنا** أنه ليس تعدد التسليم في وقت من الأوقات قبل حلول الأجل يبطلها، ولو أفلس المسلم إليه قبل حلول الأجل، أو مات فإن السلم لا يبطل؛ لأن عندنا أن المؤجل لا يصير حالاً بموت من عليه الحق. **فإن قيل:** روي:-

(١٨٢٢)خبر: عن النبي # أنه أسلم رجلا دنانير في تمر مسمى، فقال: مِنْ حائط فلان، فقال # : ((أَمَّا مِنْ حَائِطِ فُلاَنٍ فَلا، وَلَكِنْ تَمْرٌ مُسَمًّى، وَكَيلٌ مُسَمًّى، وَأَجَلٌ مُسَمًّى))[٢]؛ فدل على نفي جواز السلم فيما يجوز انقطاعه؛ لأن تمر حائط بعينه قد يجوز أن ينقطع **-قلنا:** إنما منع منه # ؛ لجواز أن ينقطع في وقت حلول الأجل، فأكد الخبرُ قولَنا. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه دخل المدينة وهم يسلمون في الثمار قبل محلها، فنهى عن ذلك **-قلنا:** هذا محمول على أنهم لم يكونوا يجعلون الأجل في وقت الوجود، **وقول** النبي # : ((مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ))؛ **يدل** على أن جميع ما كان يتملك ويباع ويشترى يجوز أن يسلم، ويكون رأس مال للسلم، وكذلك ما يسلم فيه، إلا ما كان يتفاوت تفاوتًا عظيمًا كالحيوان والجواهر، إذا كان يضبط بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع، فإن تفاوت في العدد رُدَّ إلى الوزن كالبيض والقضب والحطب وشبهه. **واختلفوا** في اللحم: **فعندنا** وعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد يجوز فيه السلم[٣]، **وقال** أبو حنيفة: لا يجوز،

---

(١) قال في الهداية ٢/٧١: ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل، حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل، أو على العكس، أو منقطعا فيما بين ذلك. وقال الطحاوي ٨٦: ولا يجوز السلم إلا في موجود في وقت وقوع السلم. وينظر اللباب ٢/٤٢.
(٢) التجريد ٤/١٢٥، ونحوه ابن ماجة ٢/٧٦٥ رقم ٢٢٨١.
(٣) الجامع الصغير ٣٢٤، والأم ٦/٣٤٢، والهداية ٢/٧٢.

وقال: يجوز السلم في البيض معدودا[١]، والتفاوت في البيض؛ لصغره وكبره أكثر من التفاوت في اللحم، وأيضا فهو موزون، والنقصان اليسير معفو عنه، ولا يكاد يعدم التفاوت اليسير في سائر الأشياء.

(١٨٢٣)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى النبي # أن يهوديا قال له: يا محمد إن شئت أسلمت إليك وزنا معلوما، في كيل معلوم، [في تمر معلوم، إلى أجل معلوم][٢]، من حائط معلوم، فقال له رسول الله # : ((لاَ يَا يَهُودِيّ، وَلَكِنْ إِنْ شِئتَ فَأَسْلِمْ وَزْنًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ وَكَيلٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ أُسَمِّي لَكَ حَائِطاً))[٣]؛ **دل** على أنه لا يجوز أن يشترط ما يخرج من مزرعة بعينها، ولا ثوبا من نسج إنسان بعينه، وما أشبه ذلك.

(١٨٢٤)خبر: وفي حديث اليهودي الذي أسلم إلى رسول الله # أن اليهودي لما جاءه عند انتهاء آخر الأجل يتقاضاه، فقال له رسول الله # : ((يَا يَهُودِي إِنَّ لَنَا بَقِيَّةَ يَوْمِنَا هَذَا))[٤]؛ **دل** ذلك على أن الحق إذا وجب في اليوم كان اليوم كله وقتًا له.

(١٨٢٥)خبر: وفي حديث اليهودي أنه لما قال له: رسول الله # : ((إِنَّ لَنَا بَقِيَّةَ يَوْمِنَا هَذَا)) فقال اليهودي: إنكم معشر بني عبدالمطلب قوم مُطْلٌ، فأغلظ له عمر، فقال رسول الله # : ((انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا

---

(١) الهداية ٢/٧١، والجامع الصغير ٣٣٤، والطحاوي ٨٦، وبدائع الصنائع ٥/٢٠٨.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) التجريد ٤/١٢٩، والأحكام ٢/٩٠، ونحوه في البيهقي ٦/٢٤، والطبراني في الكبير ٥/٢٢٢ رقم ٥١٤٧، وابن ماجة ٢/٧٦١ رقم ٢٢٨١، والحاكم ٣/٦٠٤، ٦٠٥.
(٤) التجريد ٤/١٢٩، والأحكام ٢/٩٠، والشفاء ٢/٤٥٥.

فَأَوفِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ كَذَا وَكَذَا؛ لِلَّذِي قُلْتَ لَهُ))[١]؛ **دل** على أن زيادة المسلم إليه في المسلم فيه جائزة، وكذلك حط المسلم للمسلم إليه يجوز أيضا، ولا يجوز الزيادة في المسلم فيه لزيادة في الأجل. **قال** الهادي إلى الحق $: لا يجوز السلم إلا إذا كان كل واحد من المسلم والمسلم إليه غير واثق بالربح، ولا آمن للخسران، فإن كان أحدهما واثقًا بالربح آمنا للخسران لم يجز السلم، وكان من السلف الذي يجر منفعة، من الذي قال فيه رسول الله # : ((كُلُّ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ حَرَامٌ))[٢].

(١٨٢٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالزَّعِيمُ هُوَ الكَفِيلُ))[٣]؛ **دل** على أنه يجوز في السلم أخذ الرهن، والكفيل فيما أسلم فيه؛ **والأصل** قول الله تعالى: **Ödìù $ÏÝ. {rßÉ? ÙÞr 9ÿ™ 4²ã ó£Zä bÎr&** **^ pÊqÒÞB** [البقرة:٢٨٣] والسلم من جملة الديون. **فإن قيل:** فقد روي أن النبي # كره ذلك **-قلنا:** ذلك محمول على استحباب الترفيه والتوسعة بين الناس، وقد قال الله تعالى: **`ÏÞ¢$ "ï‰ÞsãÙ $ÒÞ/ NäÞÞ/ `Ï& bÎù&** **^ ¼çF»B&** [البقرة:٢٨٣].

---

(١) التجريد ٤/١٢٩، والأمالي ٢/١٢٥٢ رقم ٢١٦٥، والأحكام ٢/٩٠، والشفاء ٢/٤٥٥.
(٢) الأحكام ٢/٨١.
(٣) التجريد ٤/١٣٣، وأبو داود ٣/٨٢٤ رقم ٣٥٦٥، والترمذي ٣/٥٦٥ رقم ١٢٦٥، و ٤/٣٧٧ رقم ٢١٢٠، وأحمد ٨/٣٠٤ رقم ٢٢٣٥٨، والبيهقي ٦/٧٢.

مِنْ كِتَابِ الشُّفْعَةِ، وَبَابِ مَنْ يَجِبُ لَهُ الشُّفْعَةُ وَكَيْفِيَّةِ وُجُوبِهَا

(١٨٢٧)خبر: وعن ابن أبي مليكة[١] عن ابن عباس عن النبي # قال: ((الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيءٍ))[٢].

(١٨٢٨)خبر: وعن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله # : ((فِي العَبْدِ الشُّفْعَةُ، وفِي كُلِّ شَيءٍ))[٣].

(١٨٢٩)خبر: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي # مثله.

(١٨٣٠)خبر: وعن جابر عن النبي # : ((الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ وَحَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ لِشَرِيكٍ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ))[٤].

(١٨٣١)خبر: وعن جابر قال: قضى رسول الله # بالشفعة فيما لم يقسم[٥]؛**دلت** هذه الأخبار على وجوب الشفعة للشريك في كل ما يباع من

---

(١) عبدالله بن عبدالله القرشي التيمي، كان قاضيًا ومؤذنا لابن الزبير، وثقه ابن سعد، توفي سنة ١١٧هـ، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٥/٤٧٣، وتهذيب الكمال ١٥/٢٥٧.

(٢) التجريد ٤/١٣٤، والاعتصام ٤/١٢٣، والشفاء ٣/٥، والترمذي ٣/٦٥٤ رقم ١٣٧١، والدارقطني ٤/٢٢٢، والبيهقي ٦/١٠٩، والطبراني في الكبير ١١/١٢٣ رقم ١١٢٤٤، ومعاني الآثار ٤/١٢٥.

(٣) التجريد ٤/١٣٤، والاعتصام ٤/١٣٤، والشفاء ٣/٥، والبيهقي ٦/١١٠، وكنز العمال ٧/٦ رقم ١٧٦٩٥.

(٤) التجريد ٤/١٣٤، والأمالي ٢/١٢٩٥ رقم ٢٢٢٣، والشفاء ٣/٥، والاعتصام ٤/١٢٣، ومسلم ٣/١٢٢٩ رقم ١٨٠٦، وأبو داود ٣/٧٨٣ رقم ٣٥١٣، والنسائي ٧/٣٠١ رقم ٤٦٤٦، والبيهقي ٦/١٠٩، وعبدالرزاق ٨/٨١ رقم ١٤٣٩٦، وصحيح ابن حبان ١١/٥٨٨ رقم ٥١٨٤، ومعاني الآثار ٤/١٢٠.

(٥) التجريد ٤/١٣٥، والأمالي ٢/١٢٩٦ رقم ٢٢٢٣، والبخاري ٢/٧٨٧ رقم ١٣٨ (ر)، وأبو داود ٣/٧٨٤ رقم ٣٥١٤، وابن ماجة ٢/٨٣٤ رقم ٢٤٩٧، والنسائي ٧/٣٢٠ رقم ٤٧٠١، والبيهقي ٦/١٠٢، ١٠٣، وعبدالرزاق ٨/٧٩ رقم ١٤٣٩١، ومعاني الآثار ٤/١٢٢.

أرض ودار وعرض وحيوان . **وذهب** الشافعي إلى أن ما لا تتأتى فيه القسمة كالحمَّام والرحا والعبد لا شفعة فيه[١]. **وقول** أبي حنيفة وأصحابه مثل قولنا، إن فيه الشفعة[٢]. **وجه قولنا** ما تقدم، وإجماع العلماء أن الشفعة جعلت لدفع الأذى، وذلك فيما لم تتأت فيه القسمة أشد مما تتأتى فيه القسمة؛ **ودل** قوله # : ((الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ)) على أن الشريك في الشرب أولى من الشريك في الطريق، **وكل** من أثبت الشفعة بالجوار لا يخالف في أن الشرب والطريق أولى من الجوار؛ **والأصل** فيه قول النبي # : ((الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيءٍ)). **ولا خلاف** أنه لا شفعة للجار إذا لم يكن ملازقا. وأبو حنيفة وأصحابه يقدمون الشرب والطريق على الجوار إلا أنهم يساوون بين الشرب والطريق[٣]، **ونحن** نقدم الشرب؛ لأنه يجمع حقين: حق الماء، وحق المجرى، فهو آكد من الطريق الذي ليس فيه إلا حق الاستطراق. **ولا خلاف** أنه لا شفعة لأحد مع الشريك في الأصل؛ لأنه أخص بالمبيع، فكذلك أن الشريك في الماء أخص من الشريك في الطريق.

(١٨٣٢)خبر: وعن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله # : ((الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا))[٤].

---

(١) وهو مذهب أحمد، وحكي عن عثمان، ورواية عن مالك. ينظر عيون المجالس ٤/١٧٧٢، والأم ٨/٨، وروضة الطالبين ٥/٧١، والمغني ٥/٤٦٥، والمهذب ٣/٤٤٨.

(٢) وبه قال الثوري وابن سريج ورواية عن مالك. عيون المجالس ٤/١٧٧٣، والهداية ٢/٣١٨.

(٣) الطحاوي ١٢٠، والهداية ٢/٣٠٨.

(٤) التجريد ٤/١٣٥، والأمالي ٢/١٢٩٦ رقم ٢٢٢٦، والاعتصام ٤/١٣٥، وأبو داود ٣/٧٨٧ رقم ٣٥١٨، والترمذي ٣/٦٥١ رقم ١٣٦٩، وابن ماجة ٢/٨٣٣ رقم ٢٤٩٤، وأحمد ٥/٢٧ رقم ١٤٢٥٧، ومعاني الآثار ٤/١٢٠.

(١٨٣٣)خبر: وعن عمرو بن الشريك عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار. فقال # : ((الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ))[١].

(١٨٣٤)خبر: وعن سعد بن أبي وقاص: لولا أني سمعت رسول الله # يقول: ((الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ، وَالجَارُ أَحَقُّ مِمَّنْ وَرَاءَه)) - مَا اشْتَرَيْتُهُ[٢].

(١٨٣٥)خبر: وعن سمرة قال: قال رسول الله # : ((جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ الدَّارِ))[٣].

(١٨٣٦)خبر: وعن قتادة عن أنس عن النبي # قال: ((جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ))[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على وجوب الشفعة بالجوار بعد الشريك في الأصل، والشريك في المنافع، وهي الشرب والطريق، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٥]، **وذهب** ابن أبي ليلى والشافعي والإمامية إلى أنه لا شفعة للجار[٦]؛ **والوجه** ما

---

(١) التجريد ٤/١٣٥، والشفاء ٣/٥، والاعتصام ٤/١٢٦، والبخاري ٦/٢٥٥٩ رقم ٦٥٧٦، وأبو داود ٣/٧٨٦ رقم ٣٥١٦، والترمذي ٣/٦٥٣ رقم ١٣٧٠، وابن ماجة ٢/٨٣٤ رقم ٢٤٩٨، والنسائي ٧/٣١٩ رقم ٤٧٠٤، والبيهقي ٦/١٠٥، ١٠٦، وأحمد ٧/١١٨ رقم ١٩٤٧٥ – ١٩٤٧٨، والدارقطني ٤/٢٢٤، وعبدالرزاق ٨/٧٦٨ رقم ١٤٣٨٢، ومعاني الآثار ٤/١٢٣، وصحيح ابن حبان ١١/٥٨٥ رقم ٥١٨١. **والصقب:** أي بما يليه ويقرب منه. القاموس ١٣٥.

(٢) التجريد ٤/١٣٥.

(٣) التجريد ٤/١٣٥، والأمالي ٢/١٢٩٧ رقم ٢٢٢٧، وأبو داود ٣/٧٨٧ رقم ٣٥١٧، والترمذي ٣/٦٥٠ رقم ١٣٦٨، والطبراني في الكبير ٧/١٩٦ رقم ٦٨٠٣، وأحمد ٧/٤٩٠ رقم ٢٠١٠٩ (ر).

(٤) التجريد ٤/١٣٥، وأبو داود ٣/٧٨٧ رقم ٣٥١٧، والترمذي ٣/٦٥٠ رقم ١٣٦٨، وأحمد ٧/١١٨ رقم ١٩٤٧٦، والبيهقي ٦/١٠٦، ومعاني الآثار ٤/١٢٣، والطبراني في الكبير ٧/١٩٦ رقم ٦٨٠، وصحيح ابن حبان ١١/٥٨٥ رقم ٥١٨٢.

(٥) التجريد ٤/١٣٥، والطحاوي ١٢٠، والهداية ٢/٣٠٩، وبه قال سفيان الثوري، وروي عن علي $ ، وابن مسعود. عبدالرزاق ٨/٧٨.

(٦) الحاوي ٩/١٠، والمهذب ٣/٤٤٧، وتهذيب الأحكام ٧/١٦٤، وبه قال مالك، وأحمد، وروي عن بعض التابعين. عيون المجالس ٤/١٧٥٧، والمحلى ٨/٣٦، والمغني ٥/٤٦٠.

قدمنا من الأخبار الصريحة التي لا يتضمنها التأويل؛ ولأنه يدخل على الجار الأذى الذي يقرب مما يدخل على الشريك في الأصل والمنافع. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ وَإِذَا وَقَعَت الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ)). وفي بعض الأخبار: ((فَإِذَا وَقَعَت الحُدُودُ، وَصُرِفَت الطَّرِيقُ فَلاَ شُفْعَةَ))[١] - **قلنا:** قد قيل: إن قوله: ((فَإِذَا وَقَعَت الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ)) أدرجه الراوي في الحديث، فإن صح فمحول على بيان أن الشفعة تكون على الفور، وأن الشريك إذا علم بالبيع فلم ينكر حتى وقعت القسمة أنه لا شفعة له، ويحتمل أن يكون ذلك في القسمة التي ليست ببيع أنها لا شفعة فيها، وإن كانت تجري مجرى البيع. **وأما** تأويلهم الجار على الشريك، واستدلالهم بقول الشاعر:

أَجَنَارَتَبِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ كَذَاكِ أُمُورُالنَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ [٢]

فهذا بعيد؛ لأن الشريك في اللغة لا يسمى جارا، والمرأة أيضا سميت جارة[٣]؛ لمجاورة الجسد للجسد ، فبطل تعلقهم بهذا.

(١٨٣٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى))[٤]؛ **دل** هذا[٥] على أن الذمي لا شفعة له في مصرٍ مَصَّرَهُ المسلمون على مسلم، ولا على ذمي. **قال** يحيى $ في الأحكام[٢/١١٠]: وكل مصر مصَّره المسلمون

---

(١) التجريد ٤/١٣٥، والبيهقي ٦/١٠٣.
(٢) هو للأعشى، مخاطبا زوجته الهزانية عندما طلقها. ينظر ديوانه ٥٧. وعجز البيت ساقط من (ب)، وهو موجود في هامش (أ).
(٣) في (ج): مجاورة.
(٤) التجريد ٤/١٣٦، والبخاري ١/٤٥٤، والبيهقي ٦/٢٠٥، والدارقطني ٣/٢٥٢، وينظر فتح الباري ٣/٢٢٠، ونصب الراية ٣/٢١٣.
(٥) في (ج): دل هذا الخبر.

فلا شفعة فيه لذمي، وإن كان مصَّره الكفار كان لأهل الذمة أن يشفع بعضهم على بعض، و لم تكن لهم شفعة على المسلمين[١]. **وقال** في المنتخب [٢٢٧]: والشفعة تجب لأهل الذمة إلا فيما تجب فيه الأعشار. **وجه** قوله في الأحكام ما تقدم من قول النبي # : ((الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى))، وقول الله تعالى: ^$ [التوبة:٤٠] ولأن الشفعة جعلت لدفع الأذى، وقد أُذِنَ لنا في بعض الإيذاء لهم، قال الله تعالى: &^ [التوبة:٢٩].

(١٨٣٨)خبر: وعن النبي # قال: ((إِذَا كُنْتُمْ مَعَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَلْجِؤُهُمْ إِلَى مَضَايِقِه))[٢].

(١٨٣٩)خبر: وعن علي $ أنه حاكم نصرانيا إلى قاضيه شريح، فجلس إلى جنب شريح، وأجلس النصراني بين يديه، وقال: لولا أنك ذمي ما جلست إلا معك[٣]، فلم يسو بين مجلسه ومجلس خصمه؛ لأنه كان ذميا وإن كان فيه بعض الإيذاء، فكذلك لم يجعل للذمي شفعة على المسلم؛ إذا لا يدفع عنه جميع الأذى، كما يدفع عن المسلم، وكذلك لا شفعة له في مصر مصَّره المسلمون على ذمي ولا غيره؛ ليكون تفرقة بين المصرين؛ ولأنهم يمنعون فيه عن بناء البِيَعِ والكنائس، فلا يفسح لهم أن يتحكموا فيه ويعلو؛ لقول النبي

---

(١) قال الشعبي، وأحمد: لا شفعة للذمي. عبدالرزاق ٨/٨٤، والمغني ٥/٥٥١.
(٢) التجريد ٤/١٣٦، والحلية ٤/١٥٢، وكنز العمال ٧/٢٦ رقم ١٧٧٩٥، ونحوه مسلم ٤/١٧٠٧ رقم ٢١٦٧، وأبو داود ٥/٣٨٣ رقم ٥٢٠٥، والترمذي ٥/٥٧ رقم ٢٧٠٠، وعبدالرزاق ١٠/٣٩١ رقم ١٩٤٥٧.
(٣) التجريد ٤/١٣٦، والمرشد بالله ٢/٢٣٥، والحلية لأبي نعيم ٤/١٥٣ (ر).

: ((الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى)). **ووجه** قوله في المنتخب من أن لهم الشفعة إلا فيما تجب فيه الأعشار: أن الأخبار الواردة في الشفعة لم تخص مسلما من ذمي؛ ولأن سائر الأحكام لا فرق فيها بين المسلم والذمي، مثل الرد بالعيب، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وضمان رهونهم. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: والصحيح عندي ما قاله في المنتخب[١]؛ لما ذكرنا قال: وقوله: ((الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى)) ليس المراد به الحقوق والأحكام؛ فعلى هذا أن الشفعة له في كل مصر إلا إذا كان المشتري مسلما وكان المبيع مما يجب فيه العشر، **وقال** أبو حنيفة والشافعي مثل قوله في المنتخب[٢]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: ولا شفعة للذمي في العبد المسلم تخريجا[٣]؛ **ووجهه** أنا نمنعه من إمساك العبد المسلم، وخرّجه من قول الهادي إلى الحق $ في السير في أهل الحرب: إذا قبلوا الذمة وفي أيديهم أرقاء مسلمون أنهم يؤمرون ببيعهم من ساعتهم إن امتنع أربابهم من الافتداء، فأوجب إزالة اليد عنهم في الحال، فكذلك لا شفعة للذمي في العبد المسلم[٤]. **وقول** النبي # : ((الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ؛ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا))-يدل على أن الصبي إذا بلغ، والغائب إذا حضر فلهما الشفعة، إلا أن يثبت للحاكم عُدمهما، أو يكون أبو الصبي أو وصيه ترك شفعته لغبطته أو عُدْمِه، فإن ادعى أن وليه ترك شفعته لغير غبطته

---

(١) التجريد ٤/١٣٦.
(٢) وهو قول مالك، والثوري. ينظر الطحاوي ١٢٤، والحاوي ٩/٩٧، وروضة الطالبين ٥/٧٣، وعيون المجالس ٤/١٧٨١.
(٣) في (ج): تخريجا؛ لعدم الملك فيه.
(٤) ينظر الأحكام ٢/٥١٦.

فعليه البينة -أعني الصبي-؛ لأن عقود المسلمين تقتضي الصحة مالم يتبين خلافها. **وقلنا:** إذا ثبت عند الحاكم عُدم الشفيع، لم يحكم له بشفعة؛ لأنه لا يعرض ماله إلى التَّوَى[١]، **قال** يحيى **$** : والشفعة على عدد الرؤوس لا على الأنصباء، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه[٢]، **وقال** في قوله الآخر: إنها على قدر الأنصباء[٣]. **وجه قولنا** أن صاحب النصيب القليل يستحق الشفعة إذا انفرد؛ فوجب أن يكون في الشفعة هو وصاحب الكثير سواء، **ألا** ترى أن مدعيي الشيء لو أتى أحدهما بشاهدين وأتى الآخر بأربعة أنه يحكم به لهما نصفين، وكذلك من جرح جراحة واحدة، والآخر جراحات عدة[٤] فمات المجروح أن الدية تلزمهما على سواء، وكذلك من أعتق نصيبا في العبد قليلا، وأعتق شريكه نصيبا أكثر من ذلك، ولهما شريك لم يُعْتِقْ أنه يُقَوَّمُ عليهما على سواء ، فوجب أن تكون الشفعة كذلك.

مِنْ بَابِ مَا يُبْطِلُ الشُّفْعَةَ وَمَا لاَ يُبْطِلهَا

(١٨٤٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ عِقَالٍ، فَإِنْ قَيَّدَهَا مَكَانَهُ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِلاَّ فَالَّلوْمُ عَلَيْهِ))[٥].

---

(١) في حاشية (ب): التوى: التلف . وتوى المال هلك وضاع. قاموس ١٦٣٤.
(٢) وبه قال الشعبي، والنخعي، وسفيان الثوري. الأحكام ٢/١١٨، والأم ٨/٧، وروضة الطالبين ٥/١٠٠، عيون المجالس ٤/١٧٨٠، والطحاوي ١٢١، والحاوي ٩/٤٠، واللباب ٢/١١٦، والهداية ٢/٣٠٩.
(٣) وهو قول مالك، وإليه ذهب الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وأحمد. ينظر عيون المجالس ٤/١٧٦٩، وروضة الطالبين ٥/١٠٠، والمغني ٥/٢٢٣، والأم ٨/٧.
(٤) في (ج): كثيرة.
(٥) التجريد ٤/١٤٢، والشفاء ٣/١١ بلفظ: ((الشفعة كحل العقال))، وابن ماجة ٢/٨٣٥ رقم ٢٥٠٠، والبيهقي ٦/١٠٨.

(١٨٤١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا))[١]؛ **دل** الخبران على أن الشفعة على الفور، فإن علم صاحبها فلم ينكر وقت أن يعلم بطلت شفعته، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه، **إلا** أن محمدًا قال: إن سكت هنيهة لم تبطل[٢]، **وللشافعي** أقوال: أحدها: مثل قولنا[٣]، وأحدها: أنها لا تبطل في ثلاثة أيام[٤]، **وهو** قول زيد بن علي % [٥]، **وذكر** أبو العباس الحسني رحمه الله أنها على المجلس[٦]. **وجه قولنا** ما تقدم من الخبرين؛ ولأن الإعراض عنها المدة الطويلة يبطل الشفعة بالإجماع. فكذلك المدة القصيرة.

(١٨٤٢)خبر: وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أن رجلا أتاه فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال $: فَرِّقْ بينهما، فقال السيد لعبده: طَلِّقْهَا يا عدو الله، فقال علي $: قد أجزت النكاح، فإن شئت أيها العبد فطلق، وإن شئت فأمسك[٧]؛ **دل** على أن دعوى الشفيع للجهل بالشفعة أو أنه لم يعلم أن سكوته يسقط شفعته تبطل الشفعة، إلا أن يكون حديث العهد بالإسلام؛ لأن من المعلوم أن الرجل لم يقل لعبده: "طلقها"، وهو يعلم أن قوله هذا يجيز نكاحا لم يكن قد تَمَّ، وعلي $ أوجب ما اقتضاه لفظه، وإن أوقعه بغير علم، فكذلك الشفيع، **وقول** النبي # :

---

(١) التجريد ٤/١٤٢، والشفاء ٣/١١، ونصب الراية ٤/١٧٦، وتلخيص الحبير ٣/٥٦، وأما عبدالرزاق ٨/٨٣ رقم ١٤٤٦ فأخرجه من قول شريح.
(٢) التجريد ٤/١٤٢، والهداية ٢/٣١٠، وبدائع الصنائع ٥/٧١.
(٣) قال في الحاوي ٩/٢٠: وهو قوله في الجديد، وبه تقع الفتيا، والمهذب ٣/٤٥٦.
(٤) الحاوي ٩/٢٠.
(٥) المجموع ٢٨١.
(٦) التجريد ٤/١٤٣.
(٧) المجموع ٣٠٧، والتجريد ٤/١٤٣.

((الْشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ عِقَالٍ))- **يدل** على أن صاحب الشفعة إذا مات قبل الطلب لم يكن لورثته أن يطالبوا بالشفعة، **فإن** طلب الشفعة ثم مات كان لهم أن يطالبوا فيما طالب؛ ولأن الشفيع إذا قصر في الشفعة قبل الطلب سقطت شفعته، وإذا قصر بعد الطلب لم تسقط.

مِنْ بَابِ كَيفِيَّةِ أَخْذِ المَبِيعِ بِالشُّفْعَةِ

(١٨٤٣)خبر: قول النبي # : ((الْشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ))؛ **يدل** على أن الشفيع إذا وجد في المبيع ثمرة أنه يأخذه بثمرته، وعليه ما غرم المشتري إن كان غرم في الثمرة شيئًا؛ ولأنه لم يقسم، فإن كان حدث الثمر بعد الشراء وأخذه المشتري قبل تسليم الشفعة فهو للمشتري، فإن كان اشترى الأشجار وفيها الثمر فإن الشفيع يستحق المبيع والثمر. **ولا خلاف** في أن الشفيع يدفع مثل ما دفع المشتري إن كان الثمن من ذوات الأمثال، أو قيمته إن كان من ذوات القيم. **ولا خلاف** في أن الثمن إن كان معجلا أن الشفيع يدفعه معجلا، وعلى هذا إن كان مؤجلا فللشفيع من التأجيل مثل ما للمشتري؛ لأن الشفعة تولية العقد(١). **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: فإن اشتراه بثمن مؤجل أخذه الشفيع مؤجلاً، **قلناه** في التجريد تخريجًا، ثم وجدناه في الفنون[٤٤٣] منصوصا، **قال:** وأكثر العلماء يرى أن يؤجل الشفيع بالثمن إلى ثلاثة أيام(٢).

---

(١) ينظر عيون المجالس ٤/١٧٦٣، والمغني ٥/٥٠٧، ومغني المحتاج ٢/٣٠١.
(٢) التجريد ٤/١٥٣.

مِنْ كِتَابِ الإِجَارَاتِ وَمَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا يَفْسُدُ

(١٨٤٤)خبر: وعن النبي # أنه لما أراد الهجرة استأجر رجلا هاديا خريتا[١] فأخذ به # وبأبي بكر على طريق الساحل[٢].

(١٨٤٥)خبر: وعن رسول الله # أنه اشترى بمنى سروايل وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بالأجرة، فدفع رسول الله # الثمن، ثم قال: ((زِنْ وَأَرْجِحْ))[٣].

(١٨٤٦)خبر: وعن ابن أبي وقاص أن النبي # رخص أن تكرى الأرضون بالذهب والفضة[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على جواز الاستئجار، وقد دلت على ذلك شرائع الأنبياء صلوات الله عليهم ، وما حكى الله عنهم ، قال عز من قائل في قول موسى لصاحبه: &[الكهف:٧٧] وحكى قول شعيب لموسى عليهما السلام & وقال صاحب يوسف: & [يوسف:٧٢] فدل ذلك على أن الاستئجار كان في شرائعهم، وقال الله تعالى: & [الطلاق:٦] وهو إجماع الفقهاء يتوارثه الناس خلف عن سلف. **والاستئجار** هو بيع المنافع؛ فوجب أن

---

(١) يعني الخريت العارف بالطريق ، وقيل: كثير الأسفار . كذا في صلب (ب) .
(٢) التجريد ١٥٣/٤، وأبو داود ٦٣١/٣ رقم ٣٣٣٦، والترمذي ٥٩٨/٣ رقم ١٣٠٥، وابن ماجة ٧٤٨/٢ رقم ٢٢٥، والنسائي ٢٤٨/٧ رقم ٤٥٩٢، والبيهقي ٣٣/٦، والحاكم ٣٠/٢، وأحمد ٤٥/٧ رقم ١٩١٢٠، وابن حبان ٥٤٧/١١ رقم ٥١٤٧.
(٣) التجريد ١٥٣/٤، وأبو داود ٦٣١/٣ رقم ٣٣٣٦، والترمذي ٥٩٨/٣ رقم ١٣٠٥، والنسائي ٢٨٤/٧ رقم ٤٥٩٢، وابن ماجة ٧٤٨/٢ رقم ٢٢٢٠، والدارمي ٢٦٠/٢، والحاكم ٣٠/٢.
وفي (ج): فدفع رسول الله # إليه الثمن.
(٤) التجريد ١٥٣/٤.

يفسده ما يفسد البيع من الجهالات والغرر؛ فعلى هذا يجب أن تكون الأجرة معلومة، **لا خلاف** في ذلك، فإذا وجب ذلك وجب أن يكون ما تقابله معلوما، كأن تكرى الأرض للزرع، والدار للسكنى، والرحا للطحن، **ولا** يلزم علم عدد من يسكن الدار، **ولا** كم يطحن على الرحا؛ لأن ذلك يعسر ويتعذر، **ويجب** أن تكون المدة معلومة، ويكون انتهاؤها إلى وقت معلوم، وإن كان ابتداؤها غير معلوم لم تفسد، وكان من وقت وقوع العقد. **هذا** في الإجارة الصحيحة التي لا تنتقض إلا لعذر. **فأما** الإجارة الفاسدة فإنها تنتقض لعذر ولغير عذر، وللأجير أجر مثله.

(١٨٤٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ))[١]؛ **دل** هذا على أن الإجارة الصحيحة لا تنتقض إلا لعذر، **وبه** قال أبو حنيفة[٢]، **وقال** الشافعي: لا تنتقض للعذر[٣]. **وجه قولنا** أنه لو استأجر رجل رجلا يقلع له ضرسه ثم عوفي، أو استأجره على كي بعض جسده فعوفي قبل الكي وقلع الضرس، أنه لا يحكم بإتمام ما استؤجر عليه، فكذلك إذا أَجَّرَ دارًا ثم حبس في دين أو نفقة أهله أن الإجارة تنتقض.

(١٨٤٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ))[٤]؛ **دل** على أن الأجرة تكون معلومة.

---

(١) التجريد ٤/١٥٤، والشفاء ٢/٤٥٣، وفتح الباري ٤/٤٥٢، وتلخيص الحبير ٣/٣٢.
(٢) الهداية ٢/٢٤٧، والجامع الصغير ٤٦٨، واللباب ٢/١٠٥.
(٣) وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، وسفيان الثوري. ينظر عيون المجالس ٤/١٧٩٨، وروضة الطالبين ٥/٢٣٩، والمغني ٦/٢٠.
(٤) المجموع ٢٨٦، والتجريد ٤/١٥٤، والبيهقي ٦/١٢٠، وينظر نصب الراية ٤/١٣١.

مِنْ بَابِ الأُجْرَةِ

(١٨٤٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ))[١].

(١٨٥٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((يَقُولُ لَكُمْ رَبُّكُمْ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ: ... مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ))[٢]؛ **دل** هذان الخبران على أن الأجرة تجب بعد استيفاء المنافع؛ لأن الإجارة بيع المنافع. **ولا خلاف** في أن البائع لا يجب عليه تسليم المبيع إلا بعد استيفاء الثمن فكذلك هذا.

(١٨٥١)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن ربح ما لم يضمن[٣]؛ **دل** على أن من استأجر شيئا بأجرة معلومة فليس له أن يؤجره غيره بأكثر من أجرته التي استأجره بها، إلا بإذن صاحبه، **وبه** قال أبو حنيفة، **وقال:** فإن أَجَّرَهُ بأكثر من الأجرة كان الزائد لبيت المال[٤]. **وقال** الشافعي: يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به[٥]. **والوجه** ما قدمنا؛ لأنه ربح مالم يضمن. **فإن قيل:** من أين أجزتم إجارة المستأجر، وقد قلتم: لا يجوز بيع مالم يقبض، وقلتم:

---

(١) التجريد ٤/١٦١، والشفاء ٣/١٣، والبيهقي ٦/١٢١، وابن ماجة ٢/٨١٧ رقم ٢٤٤٣، والطبراني في الصغير ١/٥٢، وأبو يعلى ١٢/٣٥ رقم ٦٦٨٢، ومشكل الآثار ٨/١٣ رقم ٣٠١٤.

(٢) التجريد ٤/١٦١، والشفاء ٣/١٤، والبخاري ٢/٧٩٣ رقم ٢١٥٠، والبيهقي ٦/١٤، وابن ماجة ٢/٨١٦ رقم ٢٤٤٢، وابن حبان ١٦/٣٣٣ رقم ٧٣٣٩، وأحمد ٣/٢٧٨ رقم ٨٧٠٠، ومسند أبي يعلى ١١/٤٤٤ رقم ٦٥٧١، ومشكل الآثار ٨/١٤. وأوله: رجل أعطى بي ثُمَّ غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر ... .

(٣) المجموع ٢٥٩، والأمالي ٢/١٢٤٢ رقم ٢١٥٣، والنسائي ٧/٢٩٢ رقم ٤٦٢٩، ٤٦٣١ (ر)، والحاكم ٣/٣٤٥، وأحمد ٢/٥٨٦ رقم ٦٦٣٩، و ٦٥٣ رقم ٦٩٣٥.

(٤) الطحاوي ١٢٩.

(٥) الحاوي ٩/٢٢٨، والمهذب ٣/٥٤٢.

الإجارة بيع المنافع والمنافع معدومة؟ **-قلنا:** هو في حكم المقبوض؛ لقبض المستأجر، فلم يكن بيع[١] ما لم يقبض. **ولا خلاف** في أنه يجوز أن يؤجر الشيء بمثل الأجرة المعلومة.

(١٨٥٢)خبر: وعن محمد بن منصور بإسناده عن أمير المؤمنين علي $ قال: احتجم رسول الله # فأمرني فأعطيته صاعا[٢].

(١٨٥٣)خبر: وعن ابن عباس قال: احتجم رسول الله # وأعطى الحجام أجرته[٣]؛ **دل** على أن كسب الحجام جائز.

(١٨٥٤)خبر: وعن علي $ أنه أعطى شريحا قاضيه رزقه[٤]؛ **دل** على أن ما يرزق الإمام القاضي من بيت مال المسلمين جائز، وما يأخذه القاضي من الإمام يجري مجرى ما يأخذه الإمام لنفسه، ولمن تحت يده من بيت مال المسلمين؛ ليستعين به على ما ينهض به من مصالح المسلمين. **ولا يجوز** للقاضي أن يأخذ شيئًا على الحكم من الخصمين ولا من غيرهما؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ الأجرة على أمر واجب عليه، **ولا خلاف** في ذلك؛ ولأنه لا يأخذه إلا على الظلم، أو على النصفة؛ ولا يجوز أن يأخذ شيئًا[٥] من ذلك، وكذلك الهدية وما يجري مجراها، **وبه** قال أبو حنيفة، ويقتضيه قول الشافعي. **وذهب** بعض

---

(١) في (ج): فلم يكن كبيع.
(٢) التجريد ٤/١٦٨، والأمالي ٢/١٣٤٨ رقم ٣٣٢٥.
(٣) التجريد ٤/١٦٨، والأمالي ٢/١٣٤٨ رقم ٣٣٢١، والبخاري ٢/٧٤١ رقم ١٩٩٧ (ر)، وأبو داود ٣/٧٠٨ رقم ٣٤٢٣، ومعاني الآثار ٤/١٢٩، و١٣٠، والحاكم ٤/٤٠٥، والبيهقي ٩/٢٣٧، والطبراني في الكبير ١١/٣١٩ رقم ١١٨٦٩ (ر)، وابن ماجة ٢/٧٣١ رقم ٢١٦٢، وصحيح ابن حبان ١١/٣٥٤ رقم ٥١٥٠.
(٤) التجريد ٤/١٦٨.
(٥) في (أ، ب): ولا يجوز أخذه على شيء من ذلك.

أصحابه، قيل: علي البقال[١] إلى أن الأجرة على القضاء والشهادة جائزة إذا كانت مشروطة قبل الحكم[٢]. وقد قدمنا ما يحجه.

(١٨٥٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أُجْرَةُ الكَاهِنِ وَالبَغِيِّ حَرَامٌ))[٣].

(١٨٥٦)خبر: وعن القاسم $ أنه قال: ويكره عَسْبُ الفحل؛ اتباعا للأثر، والأثر الوارد فيه مشهور[٤].

مِنْ بَابِ ضَمَانِ الأَجِيرِ

(١٨٥٧)خبر: وعن علي $ أنه كان يُضَمِّنُ الأجير المشترك، ويقول: لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلا ذلك[٥]؛ **دل** على أن الأجير المشترك يضمن ما استؤجر فيه إذا تلف: سواء كان تلفه بجناية منه أو بغير جناية، **إلا** أن يتلف بأمر غالب. **ويدل** على أن الأجير الخاص لا ضمان عليه إلا ما تلف بجنايته، وهو إجماع أهل البيت % [٦]، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي في أحد قوليه[٧]،

---

(١) في الأصل: علي البقال، وكتب في هامش النسخ: أظنه علي القفال، والأظهر والله أعلم أنه محمد ابن علي القفال: كان مفسرًا، محدثًا، فقيهًا، متكلمًا، أصوليًّا بارعا، له مصنفات كثيرة. قيل: كان معتزليًّا ثم رجع إلى مذهب الأشعري، توفي سنة ٣٦٥ هـ. ينظر طبقات الشافعية ٢٠٢/٤.

(٢) ينظر الحاوي ٣٦٥/٢٠.

(٣) التجريد ١٦٨/٤.

(٤) التجريد ١٦٨/٤، والبخاري ٧٩٧/١ رقم ١٦٤، وأبو داود ٧١٢/٣ رقم ٣٤٢٩، والترمذي ٥٧٢/٣ رقم ١٢٧٣، والبيهقي ٣٩٥/٥، والنسائي ٣١٠/٧ رقم، والحاكم ٤٢/٢ ٤٦٧٥. وعسب الفحل: كراء ضرابه، وقيل: ماؤه . المختار ٤٣١ .

(٥) التجريد ١٦٩/٤، والشفاء ٢٢/٣، وابن أبي شيبة ٣٦٠/٤، وينظر عبدالرزاق ٢١٨/٨ رقم ١٤٩٤٨، ١٤٩٥٠، والبيهقي ١٢٢/٦.

(٦) التجريد ١٦٨/٤.

(٧) الحاوي ٢٥٢/٩، والأم ٩٦/٨، والمهذب ٥٦١/٣، والطحاوي ١٢٩، والجامع الصغير ٤٤٨، واللباب ٩٢/٢.

وقال في قوله الثاني: يضمن[١]. **وقال** أبو حنيفة وسائر أصحابه غير أبي يوسف ومحمد: لا يضمن الأجير المشترك[٢]. **والوجه** فيه قول أمير المؤمنين $ وحكمه؛ **وقوله** حُجَّةٌ، ولأنه قال: لا يصلح الناس إلا ذلك؛ فدل على أنه سمع فيه عن الرسول # أثرًا؛ لأنه لا يعلم المصالح إلا الله تعالى، والرسول بتعليم الله، ولا يمكن أن يكون قال ذلك رأيا؛ لأنه قطع بأنه لا يصلح الناس إلا ذلك؛ ولأنه مضمونة عليه أجرته؛ فوجب أن يضمن ما استؤجر عليه؛ ولأن الحفظ مضمون عليه؛ لأنه لا يتأتى العمل إلا بالحفظ، وقد ثبت أن الحفظ من جملة ما استحق عليه الصانع العوض؛ فوجب أن يضمن كما يضمن[٣] ما أتى من جهة الصنعة. **فأما** الأمر الغالب فلم يؤت من جهة الحفظ؛ لأن الحفظ لا يعني في ذلك شيئا؛ فلذلك قلنا: لا يضمن. **فأما** الأجير الخاص **فلا خلاف** أنه لا يضمن إلا ما تلف بجنايته، إلا ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه[٤]؛ **والوجه** أنه لم يستحق الأجرة على العمل، وإنما يستحقها على تسليم نفسه؛ ألا ترى أن أجرته لازمة إذا سلم نفسه وإن لم يعمل.

---

(١) الحاوي ٩/٢٥٢، والمهذب ٣/٥٦٠.
(٢) الطحاوي ١٢٩، والنافع الكبير ٤٤٨، واللباب ٢/٩٢. وفي (أ): لا يضمن الأجير المشترك إلا ما جنى.
(٣) ساقط من (ج): كما يضمن.
(٤) الحاوي ٩/٢٥٢، والأم ٦/٩٦، والمهذب ٣/٥٦١.

مِنْ بَابِ الْمُزَارَعَةِ

(١٨٥٨)خبر: وعن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله # عن المخابرة[١].

والمخابرة: هي المزارعة بالنصف والثلث، وحكي عن أهل اللغة. وعن ابن الاعرابي[٢]: أنه قال: مشتق من خبير، ثم صار لغة، كما يقال: أعرق الرجل من العراق، وأنجد من نجد[٣].

(١٨٥٩)خبر: وعن أبي الزبير عن جابر أن النبي # نهى عن المخابرة[٤].

(١٨٦٠)خبر: وعن جابر قال سمعت رسول الله # يقول: ((مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ))[٥].

(١٨٦١)خبر: وعن جابر وغيره أن النبي # نهى عن كرى المزارع[٦].

(١٨٦٢)خبر: وعن رافع ابن خديج قال: مر بي رسول الله # وأنا أزرع من البقول، فقال: ((ما هذا))؟ قلت: بذري ولي الشطر. فقال: ((أَرْبَيتَ،

---

(١) التجريد ٤/١٧٨، والشفاء ٣/٢٥، وأبو داود ٣/٦٩٥ رقم ٣٤٠٧.

(٢) هو محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، الكوفي، الهاشمي ولاءً، أبو عبدالله، ولد سنة ١٥٠ هـ، لغوي، نحوي، راويةٌ لأشعار القبائل، نسّابة، حافظ، وله: النوادر، وتاريخ القبائل، ومعاني الشعر، وتفسير الأمثال، وغير ذلك. توفي سنة ٢٣١هـ، وقيل غير ذلك.ينظر سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٧، وتأريخ بغداد ٥/٢٨٢، وبغية الوعاة ١/١٠٥.

(٣) التجريد ٤/١٧٨، والنهاية ٢/٧، والتاج ٦/٣٢٦، واللسان ٤/ ٢٢٨، وتهذيب اللغة ٧/١٥٨.

(٤) التجريد ٤/١٧٨، والبخاري ٢/٨٣٩ رقم ٢٢٥٢، ومسلم ١/١١٧٤ رقم ١٥٣٦، والترمذي ٣/٦٠٥ رقم ١٣١٣، والبيهقي ٦/١٢٨، وأحمد ٥/١٤٢ رقم ١٤٨٩٢، والنسائي ٧/٤٨ رقم ٣٩٢١، والدارقطني ٣/٤٨.

(٥) التجريد ٤/١٧٨، وأبو داود ٣/٦٩٥ رقم ٣٤٠٦، والنسائي ٧/٤٧ رقم ١٣، والبيهقي ٦/١٢٨، والحاكم ٢/٢٨٦، ونحوه معاني الآثار ٤/١٠٧ رقم ٥٩١٢.

(٦) التجريد ٤/١٧٨، والنسائي ٧/٤٧ رقم ٣١٩١٣، والبيهقي ٦/١٢٩، ومعاني الآثار ٤/١٠٧ رقم ٥٩١٢.

رُدَّ الأَرْضَ إِلَى أَهْلِهَا))[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على فساد المزارعة بجزء مما يخرج من الزرع، وكذلك المساقاة، **وبه** قال أبو حنيفة[٢]، **وقال** زيد بن علي $: تصح المزارعة على جزء من الخارج من الأرض، **وبه** قال الناصر $ ، **وروته** الإمامية عن جعفر بن محمد عليهما السلام، **وإليه** ذهب أبو يوسف ومحمد[٣]، **وقول** الشافعي مثل قولنا إلا فيما كان من الأرض في أثناء النخيل[٤]. **وجه قولنا** ما تقدم، وما روي عن زيد بن علي $ عن علي $ قال: قال رسول الله # : ((مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ فَإِنْ شَاءَ رَضِيَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)). والمزارع أجير، وكذلك المساقي؛ فوجب أن تكون الأجرة معلومة. **فإن قيل:** إن النبي # أعطى خيبر بالنصف من الخارج[٥] **-قلنا:** هذا يحتمل أحد الوجهين: وهي أن يكون النبي # أبقاهم على حكم الفيء ، فكانوا

---

(١) التجريد ٤/١٧٨، والطبراني في الكبير ٤/٢٨٦ رقم ٤٤٤٣، ومعاني الآثار ٤/١٠٦، وأبو داود ٣/٦٩٢ رقم ٣٤٠٢، والبيهقي ٦/١٣٣، والحاكم ٢/٤١ ووافقه الذهبي.

(٢) وبه قال مالك، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، ورافع بن خديج. ينظر الطحاوي ١٣٣، وعيون المجالس ٤/١٨١٠، وعبدالرزاق ٨/٩٢، والبيهقي ٦/١٢٨.

(٣) وبه قال ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وروي عن علي $ ، وعمار، وابن مسعود، ومعاذ، وسعد بن وقاص. ينظر التجريد ٤/١٧٧، والمجموع ٢٨٣، والطحاوي ١٣٣، والمحلى ٧/٥١، وعبدالرزاق ٨/٩٩، والبيهقي ٦/١٣٥، وتهذيب الأحكام ٧/١٩٤، والبخاري ٢/٨٢٠.

(٤) قال في المهذب ٣/٥٠٨: فأما إذا كانت الأرض بين النخيل لا يمكن سقي الأرض إلا بسقيها نظرت: فإن كان النخيل كثيرا والبياض قليلا جاز أن تساقيه على النخل، وتزارعه على الأرض. ينظر الأم ٧/٢٢، والحاوي ٩/٢٨٦.

(٥) المجموع ٢٨٣، والتجريد ٤/١٧٨، والبخاري ٢/٨٢٠ رقم ٢٢٠٣ (ر)، ومسلم ٤/١١٨٦ رقم ١٥٥١، وأبو داود ٣/٦٩٥ رقم ٣٤٠٨، والترمذي ٣/٦٦٦ رقم ١٣٨٣، وابن ماجة ٢/٨٢٤ رقم ٢٤٦٧ – ٢٤٦٩.

عبيدا للمسلمين؛ فأبقى النصف نفقات لهم، ويحتمل أيضا أن يكون جعلهم أهل ذمة، وأقرهم على الأرضين، وجعل نصف الخارج بمنزلة الجزية؛ وقد يجوز في الجزية من الجهالات مالا يجوز في الإجارات، ويدل على أنه محمول على أحد الوجهين ما روي:-

(١٨٦٣)خبر: عن النبي # أنه ما أخذ من أهل خيبر الجزية ولا أبو بكر ولا عمر[١].

(١٨٦٤)خبر: وعن النبي # أنه قال لليهود: ((أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُم اللهُ عَلَيْه))[٢].

(١٨٦٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((نُقِرُّكُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا شِئْنَا))[٣].

ولا خلاف في أن المزارعة والمساقاة لا بد فيهما من التوقيت، فكذلك الأجرة في المزارعة لا بد أن تكون معلومة. ونَهْيُ النبي # عن المخابرة يحتمل أن يكون نهى أن يعمل في المزارعة كعمله بخيبر فيكون منسوخا بذلك.

(١٨٦٦)خبر: وعن النبي # أنه نَصَّفَ على أهل نجران مؤنة الرسل عشرين يوما، وجعل عليهم عاريةً ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا[٤]؛ **دل** على أنه يجوز في الجزية من الجهالة مالا يجوز في غيرها من

---

(١) التجريد ٤/١٧٩.
(٢) التجريد ٤/١٧٩، والبخاري ٢/٩٧٣ رقم ٢٥٨٠، والبيهقي ٩/٢٠٧، وفتح الباري ٥/٣٢٧.
(٣) التجريد ٤/١٧٩، ومسلم ٤/١١٨٧ رقم ١٥٥١، وأبو داود ٣/٤٠٩ رقم ٣٠٠٨، وأحمد ٢/٥٢٨ رقم ٦٣٧٦، والبيهقي ٩/٢٢٤، وعبدالرزاق ٦/٥٤ رقم ٩٩٨٩، وفتح الباري ٥/٢١.
(٤) التجريد ٤/١٧٩، وروى البيهقي ٩/١٩٥ عن ابن عباس أنه قال: صالح رسول الله # أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد .

الإجارات. **ولا خلاف** بين المسلمين في أنه لا يجوز دفع الغنم والإبل والرَّمَكِ[١] إلى الراعي بجزء من النماء. والعلة في ذلك جهالة الأجرة، فكذلك ما يخرج من الأرض. **وذهب** الشافعي إلى جواز المزارعة والمساقاة بجزء مما تخرج الأرض في الأرض التي بين النخيل. **فأما** الأرض البيضاء فلا يجوز، والحجة عليه القياس على الأرض البيضاء مع ما تقدم. **فإن قيل:** فهلا قستموها على المضاربة **-قلنا:** المضاربة من باب الشركة وليست من باب الإجارات. **ألا** ترى أنها تجوز بغير توقيت، **ولا خلاف** في ذلك، فلم نقسها بالإجارة، ونقول لمحمد وأبي يوسف والشافعي في أحد قوليه: لو كانت المضاربة إجارة لوجب أن يضمن المضارب مال المضاربة إذا تلف بغير جنايته، إذ صار أجيرا مشتركًا؛ فصح أن المضاربة الصحيحة ليست إجارة، وأن المزارعة والمساقاة بجزء مما يخرج من الأرض لا تصح، فإن فعل ذلك كان الزرع لصاحب البذر، فإن كان الأجير كان عليه كراء الأرض، وإن كان البذر لصاحب الأرض فعليه للأجير أجرة مثله، وإن تصالحا بشيء سوى ذلك جاز؛ لقول النبي # : ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ))[٢]. وقوله # : ((كُلُّ صُلْحٍ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))[٣]. **وقال** أبو حنيفة: إن كان البذر للمزارع تصدق بالزرع[٤]، وهذا لا يلزم؛ لأنه زَرَعَهُ بإذن صاحب الأرض؛

---

(١) الرمك: جمع رَمَكَة، وهي الفرس ، وجمع الجمع أرماك . قاموس ١٢١٥ .
(٢) التجريد ٤/١٨٠، والشفاء ٣/٣٥، وأبو داود ٤/٣٥٩٤ رقم ٣٥٩٤، والترمذي ٣/٦٣٤ رقم ١٣٥٢، وابن ماجة ٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٣.
(٣) التجريد ٤/١٨٠، والشفاء ٣/٣٧١، وأبو داود ٤/٣٩٤ رقم ٣٥٩٤، والترمذي ٣/٦٣٤ رقم ١٣٥٢، وابن ماجة ٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٣، والبيهقي ٦/٦٥، ٧٩، والدارقطني ٣/٢٧، ومعاني الآثار ٤/٩٠.
(٤) ينظر الهداية ٢/٣٤٠.

ولأن من غصب دجاجة فحضن تحتها بيضًا أنه لا يلزمه التصدق بالفراخ.

والمزارعة الصحيحة: أن يدفع نصف أرضه مشاعا إلى رجل بأجرة معلومة، ويستأجر ذلك الرجل بمثل تلك الأجرة على أن يزرع له نصف أرضه، ويكون البذر بينهما نصفين[١].

(١) ينظر التجريد٤/١٧٩ – ١٨٠. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، وروي عن ابن عباس وابن عمر ورافع بن خديج. وذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبو يوسف محمد إلى جواز أن يدفع صاحب الأرض أرضه للشريك على أن يزرعها، ويكون له سهم مما نبت فيها (المخابرة) والمعمول به في اليمن أن صاحب الأرض يدفع أرضه لغيرة ويسمى الشريك على أن يدفع الشريك لصاحب الأرض نسبة من الغلة حسب عرف البلد من ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك، ولم نسمع بأي خلاف حول هذا، اللهم إلا إذا أهمل الشريك أو خان فإن لصاحب الأرض نزعها منه: كذلك إذا أراد زرعها بنفسه، وعندما تكون الأرض بُوار وتحتاج إلى جهد غير معتاد فينفق الطرفان على إعطاء الشريك نسبة من الأرض تمليكًا، ويدفع القسام من باقي الأرض فور حصول الغلة. وإما أن يترك للشريك استغلال الأرض كاملة مدة خمس سنوات أو نحوها ثم يسوق القسام المعتاد بعد ذلك ولا حق له في الأرض. وإذا اتفق الطرفان على تسليم الأرض من المالك للمستأجر مقابل مبلغ معين ويعمل فيها ما يشاء حسب الاتفاق أو العادة أو طبيعة الأرض . وينظر في ذلك عيون المجالس ٤/١٨٠٩ وهامشة، والبيهقي ٦/١٣٥ .

مِنْ كِتَابِ الشُّرْكَةِ، وَبَابِ شُرْكَةِ الْمُفَاوَضَةِ

(١٨٦٧)خبر: وعن زيد بن علي $ القول بشركة المفاوضة[١]، وروي مثله عن الشعبي وابن سيرين، **وهو** قول أبي حنيفة وأصحابه[٢]، **وذهب** الشافعي إلى خلافه[٣]. **وجه قولنا** قول زيد بن علي $ والشعبي وابن سيرين، ولم يُرْوَ خلاف قولهم عن أحد في عصرهم ولا قبلهم فأشبه الإجماع. **وصورة** شركة المفاوضة **أن يشترك** الرجلان فيما لهما من النقد، لا يكون مال أحدهما من النقد أكثر من مال الآخر، **ويشترطان** الشركة، **ويبيعان** ويشتريان مجتمعين ومفترقين، **ويقضي** أحدهما عن صاحبه دينه في التجارة دون غيرها، ويقتضي له. **وأصل** المفاوضة المساواة. قال الشاعر:

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فوضى لا سَرَاةَ لَهُمْ ولا سَرَاةَ إذا جُهَّالُهُم سَادُوا[٤]

وتصح الشركة بالعقد عندنا[٥]، **وذهب** الشافعي، وزفر إلى أنها لا تصح إلا بالخلط. **ونحن** نقيسها على المضاربة والمزارعة في أنهما لا يعتبر فيهما الخلط[٦]. **ولا خلاف** أن الزيادة في العروض لا تبطل الشركة، **وإن** ملك أحدهما شيئا

---

(١) المجموع ٣٨٥، والتجريد ٤/١٨٠.
(٢) المبسوط ١١/١٤٤، واللباب ٢/١٢٢، والطحاوي ١٠٧، وعبدالرزاق ٨/٢٥٨ رقم ١٥١٣٧ – ١٥١٤، والتجريد ٤/١٨١.
(٣) المهذب ٣/٣٣٩، والحاوي ٨/١٥٦.
(٤) البيت لصلاءة بن عمرو بن مالك الأودي، شاعر يماني جاهلي، يلقب بالأَفْوَهِ الأودي. ينظر الشعر والشعراء ١/٢٢٣.
(٥) التجريد ٤/١٨٥، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. ينظر الطحاوي ١٠٧، والإنصاف ٥/٤١٢، والمبسوط ١١/١٤٢.
(٦) الحاوي ٨/١٦٨، وروضة الطالبين ٤/٢٧٧، وإلى مثله ذهب مالك. ينظر الكافي ٣٩٠.

من النقد دون صاحبه وقبضه بطلت الشركة، **وإن** ملكه و لم يقبضه لم تبطل الشركة، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه.

مِنْ بَابِ الشُّرْكَةِ عَلَى غَيرِ الْمُفَاوَضَةِ، وَتُسَمَّى شُرْكَةَ عِنَانٍ[١]

(١٨٦٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله # فكان أحدهما مواظبا على السوق، والآخر مواظبا على المسجد والصلاة، فلما كان عند قسمة الربح، قال صاحب السوق: أربحني[٢] أكثر، فقال # : ((إِنَّمَا كُنْتَ تُرْزَقُ بِمُوَاظَبَةِ صَاحِبِكَ عَلَى الْمَسْجِدِ))[٣]؛ **دل** هذا الخبر على جواز الشركة على غير المفاوضة وهي تسمى **شركة عِنَان:** بفتح العين وكسرها: فمن فتحها فإنما هو من عَنَّ الشيء، ومن كسرها فهو مأخوذ من عِنان الدابة، ومعناهما واحد، وهو أنهما اشتركا في شيء معين مخصوص، يصرفان الربح كيف أرادا، كما يصرف عنان الدابة. **ولا خلاف** في هذه الشركة[٤]. **فأما** الاسم فروي عن مالك أنه أنكره، و لم ينكر المعنى[٥]. **قال** القاسم $: إن لم يشترطا كان الربح بينهما على قدر رأس المال[٦].

---

(١) العنان: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما كأنه عنّ لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه، وعَنَّ الفرس حبسه بعنانه، وبابه رد. المختار ٤٥٨.
(٢) في (أ): ربحي.
(٣) المجموع ٣٨٥، والتجريد ٤/١٨٥.
(٤) التجريد ٤/١٨٥، والحاوي ٨/١٥٧، والطحاوي ١٠٧.
(٥) المدونة ٣/٦١٥، ومختصر اختلاف العلماء ٤/١١ للطحاوي، والكافي ٣٩٢.
(٦) التجريد ٤/١٨٥.

(١٨٦٩)خبر: وعن علي $ أنه قال: ليس على من قاسم الربح ضمان[١].

يعني الشريك والمضارب؛ **دل** على أن الشريكين لو شرطا الوضيعة على غير رأس المال بطلت الشركة[٢]. **ولا تصح** الشركة في العروض إلا بحصول الملك لكل واحد من الشريكين بأن يشترياها، فإن كانت لأحدهما وأراد الشركة فيها باع صاحبها إلى شريكه ما شاء منها، وصحت الشركة. **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة، والشافعي، ومحمد في هذه الجملة[٣]. **وقال** زفر: لا يجوز التفضيل في الربح[٤]. وذلك لا معنى له؛ إذا كانا عاملين كلاهما، فإن كان التفضيل في الربح لمن لا عمل كان ذلك فاسدًا.

[شركة الوجوه]

وشركة الوجوه: -وتسمى شركة الأبدان-[٥] أن يشتري الشريكان العروض بوجوههما، ثم يتجران فيها، فالربح يكون بينهما نصفين، والوضيعة نصفين، فإن شرطا لأحدهما أكثر من النصف فسدت الشركة؛ لأن ما باعا أو ربحا يكون ملكا لهما جميعا، والضمان عليهما، فإن شرطا الربح على الضمان،

---

(١) التجريد ٤/١٨٦.

(٢) الطحاوي ١٠٧، والمبسوط ١١/١٤٧. وخالف في ذلك الشافعي، ومالك، فذهبا إلى أنه إذا كان رأس مالهما مساويا، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه؛ فإن الشركة فاسدة. ينظر روضة الطالبين ٤/٢٨٤، وعيون المجالس ٤/١٦٧٩.

(٣) الحاوي ٨/٢٥٦.

(٤) المبسوط ١١/١٤٧.

(٥) في هامش (أ): شركة الوجوه غير شركة الأبدان. قلت: والذي في التجريد ٤/١٨٧: وهذه الشركة هي التي تسمى شركة الوجوه، وقد صح أن يعبر عنها بشركة الأبدان، قلت: شركة الأبدان: هي تكون بين الصناع أو العمال، والوجوه بين التجار.

وأعلما بذلك من يأخذان منه الشيء جاز، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[١]، **وأبطل** ذلك الشافعي[٢]؛ وعلته أنه لم يحصل الخلط، **وليس** الخلط عندنا بشرط في صحة الشركة، وأيضا فقد اختلط الملكان بالشركة في الشيء.

مِنْ بَابِ المُضَارَبَةِ

(١٨٧٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال في المضارب يضيع منه المال: لا ضمان عليه، والربح بينهما على ما اصطلحا، والوضيعة على المال[٣]؛ **دل** على جواز المضاربة وصحتها على ما ورد في الخبر. **وذهب** الشافعي إلى أن المضاربة لا تصح قياسا على المساقاة؛ والوجه الخبر؛ ولأنه لم يرد خلافه؛ فجرى مجرى الإجماع، وهو فعال المسلمين من وقت المتقدمين إلى يومنا، والمساقاة مختلف فيها، ولا يصح أن يقاس المجمع على المختلف فيه.

(١٨٧١)خبر: وعن أبي موسى أنه دفع قرضا من مال المسلمين بالعراق إلى ولدي عمر، فربحا فيه، فأراد عمر أن ينتزع الربح منهما، فقال أحدهما: أرأيت إن هلك على من كان الضمان؟ قال: عليكما، فقيل[٤]: لو جعلته قراضا[٥].

---

(١) أي بشركة الأبدان. ينظر المبسوط ١١/١٤٥، والطحاوي ١٠٧، ومختصر اختلاف العلماء ٤/٩، ١٠. وذهب مالك إلى أنها تجوز بين متفقي الصفة، ولا تجوز بين مختلفي الصفة، وجوزها أحمد، وإسحاق في كل شيء. ينظر عيون المجالس ٤/١٦٨٠، والمغني ٥/١١١.

(٢) الحاوي ٨/١٦٤، وروضة الطالبين ٤/٢٨٠.

(٣) المجموع ٢٨١، والتجريد ٤/١٨٨.

(٤) في هامش (أ): القائل عبدالرحمن بن عوف.

(٥) التجريد ٣/١٨٩، والبيهقي ٦/١١٠، والموطأ ٢/٥٩. والقِراض والمضاربة: اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق. الحاوي ٩/١٠١، والكافي ٣٨٤.

ولا خلاف أن المضاربة إذا فسدت أن الربح لصاحب المال والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله[١]، **وكذلك** لا يجوز أن يشترط لأحدهما ربح شيء معلوم من درهم فما فوقه ودونه[٢]، فإن فعل ذلك فسدت المضاربة، **ولا** تصح المضاربة إلا بالنقد؛ ولأنها من باب الشركة، وقد قدمنا القول: إن الشركة لا تصح إلا بالنقود؛ فكذلك المضاربة، **وبه** قال زيد بن علي $ وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء[٣]. **قال:** القاسم $: تصح المضاربة بالعروض[٤]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: فالذي عندي فيه[٥] أنه أراد أن يدفع صاحب المال العرض إلى المضارب ليبيعه، وتكون المضاربة تقع على الثمن؛ وفاقا لقول يحيى $ في الفنون[٦]: لا تصح المضاربة إلا بالنقد[٧]. **وإذا** خالف المضارب صاحب المال في التجارة فسدت المضاربة، وإن خالف في المكان لم تفسد المضاربة، وإن تلف المال ضمنه المضارب على الوجهين؛ لمخالفته صاحب المال، وإذا ربح المضارب في المضاربة الفاسدة فأجاز صاحب المال فعاله فالربح لصاحب المال، وللمضارب أجرة مثله. ولا يتجاوز ما شرطا، وإن لم يجزه

---

(١) التجريد ٤/١٨٩، وعيون المجالس ٤/١٧٨٦، والطحاوي ١٢٥، وروضة الطالبين ٥/١٢٥.
(٢) الطحاوي ١٢٤.
(٣) التجريد ٢/١٨١، والطحاوي ١٢٤، والكافي ٣٨٤، والحاوي ٩/١٠٤، والمبسوط ٢٢/٢٢.
(٤) التجريد ٦/١٨٩، وحكي عن طاووس، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: جواز القراض بالعروض ؛ لأنها مال كالدراهم والدنانير. الحاوي ص٩/١٠٤.
(٥) أي قول القاسم: وتصح المضاربة بالعروض . التجريد ٤/١٩٠.
(٦) قال في الفنون ٤٤٤: قلت: فإنه إن دفع إليه متاعا فقال له: خذ هذا المتاع فبعه، فإذا حصل معك ثمنه نقدا فاشتر به وبع. والربح بيننا نصفان، تكون هذه المضاربة صحيحة، قال: نعم هي عندنا مضاربة صحيحة، وقد قال غيرنا: إن هذا فاسد، و لم ينظر إلى قولهم.
(٧) الفنون ٤٤٣.

كان الربح لبيت المال. **قال** أبو حنيفة: هو للمضارب يؤمر أن يتصدق به، **وقول** أبي يوسف ومحمد لا يؤمر أن يتصدق به[١]. **وقول** أصحاب الشافعي مثل قولنا[٢]؛ **والوجه** ما روي:-

(١٨٧٢)خبر: عن عاصم بن كُلَيب[٣] عن أبيه في الشاة المغصوبة التي دعي النبي # إليها فلم يُسِغْهُ، فسأل عن شأنها؟ فأُخبر أنها لغيره، وأنها ذبحت بغير إذن صاحبها، فأمرهم أن يطعموها الأسرى[٤]؛ **فدل** على أن ما يصير إلى الإنسان من جهة محظورة يكون لبيت المال؛ لأن الأسرى يلزم أن يطعموا من بيت مال المسلمين. **وقلنا:** لا يجاوز به أجرة المثل؛ لأنه رضي بذلك، **وبه** قال مالك وأبو يوسف[٥]، **وقال** الشافعي ومحمد: له أجرة مثله بالغة ما بلغت[٦]. **وجه قولنا** أنه لا يستحق على الجناية الزيادة في الأجرة؛ لأنه يكون خلاف الشرع والعقل؛ ولأنه قد رضي بالشرط. **وليس** للمضارب أن يقرض مال المضاربة، ولا أن يأخذ به سُفْتَجَةً [شيك]، والسفتجة بمعنى القرض؛ لأن الغرض طلب الربح، وليس في القرض ربح. **فإن** قال له صاحب المال: افعل برأيك جاز له أن يخلطه بماله، وأن يدفعه إلى غيره مضاربة، وإن لم يقل له

---

(١) الطحاوي ١٢٦.
(٢) الحاوي ٩/١١٣، والعزيز ٦/١٩.
(٣) ابن شهاب الجَرمي، كوفي، قليل الحديث، وثقه ابن سعد وغيره، قيل: كان مرجئا. توفي سنة ١٣٧هـ، استشهد به البخاري، وروى له الباقون. تهذيب الكمال ١٣/٥٣٥، وطبقات ابن سعد ٦/٣٤١.
(٤) التجريد ٤/١٩٠، وأبو داود ٣/٦٢٧ رقم ٣٣٣٢، وأحمد ٨/٣٥٥ رقم ٢٢٥٧، ومعاني الآثار ٤/٢٠٨، والبيهقي ٥/٣٣٥.
(٥) الكافي ٣٨٥، والمبسوط ٢٢/٢٣.
(٦) المبسوط ٢٢/٢٣، والحاوي ٩/١١٢.

ذلك لم يجز خلطه بمال نفسه، ولا دفعه إلى الغير ليتجر فيه. **وإذا** سافر فنفقته من مال المضاربة، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[١]، ولأصحاب الشافعي فيه قولان: **أحدهما:** مثل قولنا، **والثاني:** أنه لا تكون النفقة منه[٢]. **وجه قولنا** أنه من سائر المؤن كالكرى وشبهه، وهو من المال وليس من الربح. **ولا خلاف** في أن المضارب إذا اتجر فربح، ثم اتجر دفعة أخرى فخسر، ولم يكن قد قاسم صاحب المال الربح أن لصاحب المال رأس ماله، فما بقي قسم بينهما. **ولا خلاف** في أن المضارب أمين، فعلى هذا إن تلف المال كان القول فيه قوله مع يمينه، وهذا في المضاربة الصحيحة. **فأما** في المضاربة الفاسدة فإنه يكون حكمه حكم الأجير المشترك. **وعند** أبي حنيفة أن الأجير المشترك أمين، **وقول** أبي يوسف ومحمد مثل قولنا[٣]. **قال** الهادي إلى الحق $: ولو ضُمِّن المضارب المال كان ضمانه باطلا: فإن شاء فى، وإن شاء لم يفِ[٤]؛ والوجه أنه كالمودَع فيجب أن يبطل ضمانه كما يبطل ضمان المودع. **فإن قيل:** إن المستعير إذا ضمن لزمه الضمان **-قلنا:** إنما جعل الحفظ في مقابلة المنافع، والمودع ليس له منفعة، وربح المضارب الذي يصير إليه إنما هو بكده وتجارته.

(١٨٧٣)خبر: وعن يحيى بن الحسين $ قال: بلغنا عن أمير المؤمنين علي $ أنه قال في رجل يموت وعنده مال مضاربة: إن سماه بعينه قبل أن يموت، فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة

---

(١) الطحاوي ١٢٥.
(٢) الحاوي ٩/١١٧، والعزيز ٦/٣١، وروضة الطالبين ٥/١٢٥.
(٣) الطحاوي ١٢٥.
(٤) الأحكام ٢/١٣٧، والتجريد ٤/١٩٤.

الغرماء[١]. **ولا خلاف** في هذه الجملة إلا ما ذكر عن القاسم $ أن الدَّيْنَ أولى إذا لم يكن معينا. **ووجه قوله** أن الدين مضمون ومال المضاربة غير مضمون **والصحيح** ما ذهب إليه يحيى $ وهو قول أكثر العلماء[٢].

مِنْ بَابِ شُرْكَةِ السُّفْلِ وَالْعُلْوِ وَالشَّوَارِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

(١٨٧٤)خبر: وعن النبي # قال: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ)).

(١٨٧٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ)) [٣]؛ **دل** هذان الخبران على أنه لا يجوز للشريك أن يضر شريكه في وجه من الوجوه، فإذا كان سفل وعلو لشريكين فانهدم، وأراد صاحب العلو أن يبني وجب على صاحب السفل بناء سفله، فإن امتنع أو أعسر بناه صاحب العلو، وكان في يده حتى يؤدي إليه صاحب السفل ما غرم، أو يستغله بما غرم فيه، وكذلك ما شابه ذلك من العيون والأنهار وغير ذلك، **وإذا** كانت الصوامع مضرة بدُورِ المسلمين وجب هدمها. **فإن قيل:** لِمَ أجزتم للرجل أن يبني في داره ما شاء وإن كان مشرفا على جاره؟ **-قلنا:** لأن الصوامع بنيت لمصالح المسلمين، فإذا أضرت بالمسلمين زال الغرض الذي بنيت له من مصالح المسلمين، **وليس** كذلك بناء الرجل في داره، وإنما يجب على جاره أن يستر على نفسه، وقول النبي # : ((لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ))- يدل على أنه لا يجوز منعه مما يريد في ملكه، إلا من الأمر الذي لا يمكن جاره الاحتراز منه، أو يغلب على الظن أنه لا يمتنع منه كالحريق،

---

(١) الأحكام ٢/١٣٦، والتجريد ٤/١٩٥.
(٢) ينظر التجريد ٥/١٩٥.
(٣) التجريد ٤/٢٠٠، والبيهقي ٦/١٠٠، و ٨/١٨٢، وأحمد ٩/١٥٤ رقم ٢٣٦٦٦، والدارقطني ٣/٢٦.

وإرسال الماء الغالب وأشباه ذلك. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه في حريم الآبار والعيون: هذا إذا التبس الأمر في الحريم، أو كان حولها أرضون مباحة، فيمنع من أراد الإحياء في مقادير حريمها، فأما إذا كان حولها أملاك معروفة فلا يمنع الملاك من أملاكهم[١]. **قال:** وكذلك القول في تقرير الشوارع والأزقة والطرق.

مِنْ بَابِ القِسْمَةِ

(١٨٧٦)خبر: وقول النبي # : ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ))- يوجب القسمة فيما تتأتى فيه القسمة إذا طلب ذلك الشركاء أو بعضهم، ويمنع من قسمة ما لا تتأتى فيه القسمة، **وأجاز** يحيى $ قسمة الحاكم إذا كان بعض الشركاء[٢] صغيرًا أو غائبا لدفع الضرر عن الشريك[٣]. **وقال** القاسم $: ولا بأس ببيع الماء في العيون والأنهار، وقسمته بين الشركاء[٤]. **وجه قوله** $: أنه لا خلاف في جواز القسمة فكذلك البيع، والقسمة عندنا وعند أكثر العلماء بيع[٥]؛ لأن حق كل واحد من الشركاء شائع في الجميع، فإذا أفرز حقه كان قد جعل حق شريكه عوضا عما أعطاه[٦]. **فإن قيل:** الماء مباح لقول النبي # : ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي المَاءِ، وَالنَّارِ، وَالكَلاَءِ))؛ وما كان كذلك لم يجز بيعه **-قلنا:** المراد بذلك ما قد جرت به العادة من الغسل والوضوء والشرب؛ لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز للرجل يسقي زرعه بماء صاحبه إلا بإذنه؛ فبان أنه لا يجري مجرى المباح.

---

(١) التجريد ٤/٢٠١.
(٢) في (ب،ج): إذا كان بعض الورثة غائبا.
(٣) ينظر المنتخب ٣٦١، والتجريد ٤/٢٠١.
(٤) التجريد ٤/٢٠٤.
(٥) ينظر المهذب ٦/٥٢٩.
(٦) ينظر التجريد ٤/٢٠٣. في (أ): ((لا يغلق الرهن، لصاحبه عنمه...)).

مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ وَبَابِ حُكْمِ الرَّهْنِ وَتَوَابِعِهِ

(١٨٧٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ))[١]؛ **دل** على أن الرهن إذا تلف أن المرتهن يضمنه، وأن كل ما كان فيه من غلة أو زيادة أو كرى أو نما أو شبه ذلك فهو للراهن، وأن أجرة من يسقيه ويزرعه إن كان مزروعا، وأجرة من يرعاه إن كان مرعيا على الراهن، وأن المرتهن ليس له فيه غير إمساكه وحبسه بحقه، وأنه ضامن له بحبسه. **والغلق** في لغة العرب: الهلاك، قال كُثَيِّرٌ[٢]:

غَمْرُ الرِّدَاءِ[٣] إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا ... نَتْ لِضَحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ [٤]

وقال زهير[٥] أيضا:

ارَقْتَكَ بِرَهْنٍ لا فِكَاكَ لَـــهُ ... يَومَ الوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا[٦]

يعني أنها ارتهنت عقله، فقد تلف عقله وهلك بمفارقته له، ومعنى قول النبي # : ((لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ)) أي لا يهلك، ولا يصح حمله على هلاك

---

(١) التجريد ٢٠٨/٤، والشفاء ٤٥/٣، والبيهقي ٣٩/٦، والدارقطني ٣٣/٣، والحاكم ٥١/٢، ومعاني الآثار ١٠٠/٤ رقم ٥٨٨٨، وابن حبان ٢٥٨/١٣ رقم ٥٩٣٤، وعبدالرزاق ٢٣٧/٨ رقم ١٥٠٣٤. وفي (ب): وعليه جرمه.

(٢) ابن عبدالرحمن بن الأسود الخزاعي، أبو صخر، شاعر أهل الحجاز في الإسلام، وشاعر بني مروان، رغم تشيعه، عُرف بكُثَيِّر عزة لاشتهاره بعشقها، توفي سنة ١٠٧هـــ. الشعر والشعراء ٥٠٣/٢، وأعيان الشيعة ٢٥/٩، والأغاني ٣٩٣/١٢.

(٣) كناية عن سعة المعروف والكرم .

(٤) ينظر ديوانه ٢٦٨.

(٥) ابن أبي سلمى، شاعر جاهلي، صاحب المعلقة، كان يتأله ويتعفف في شعره، مما يدل على إيمانه بالبعث، توفي ١٣ ق هـــ. ينظر الشعر والشعراء ١٣٧/١، ومعجم الشعراء الجاهليين ١٥٤.

(٦) ينظر ديوانه ٥٥.

العين؛ لأن هلاك العين مُشَاهَدٌ لا يمتنع منه، وإنما أراد لا يهلك حكمه، **ومعنى** قوله: ((لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ)) أي فوائده، **ومعنى** قوله: ((وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)) أي مؤنته وما جرى مجرى ذلك. **وفائدة** الرهن للمرتهن هي احتباس الرهن بحقه، ولا يصح الرهن إلا بوجوب الحق، وحصول القبض، ووقوع العقد، **أما** وقوع العقد **فلا خلاف** فيه، **وأما** وجوب الحق فلما ذكرنا أن فائدته أن يحبسه بحقه، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: &ﷺ Ödèù& [البقرة:٢٨٣] عقيب قوله تعالى: &ﷺ Ödèù& [البقرة:٢٨٢] **وأما** حصول القبض فلقول الله تعالى: &ﷺ Ödèù& [البقرة:٢٨٣]، **وبه** قال زيد بن علي عليهما السلام، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي[١]. **وقال** أبو ثور: يحصل بالعقد[٢]. والآية تحجه والإجماع. **وقال** الهادي إلى الحق $ في الأحكام[٢/١٤١]: ولا يصح رهن المشاع، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٣]. **وقال** في المنتخب[٢٦١]: يجوز رهن المشاع، وهو قول الناصر $ والشافعي[٤]. **ووجه** قوله في الأحكام - وهو الصحيح- : أن المشاع لا يستدام فيه القبض؛ ففسد رهنه لتعذر استدامة القبض. **ووجه** قوله في المنتخب أن المشاع يجوز بيعه، وقد نهى رسول الله # عن بيع مالم يقبض؛ فصح أنه مما يصح قبضه، وإذا صح قبضه صح رهنه، وحجة الأحكام أقوى؛ لأن النبي # لم يجعل القبض صفة للمبيع؛ لأنه إذا حصل القبض تم

---

(١) المجموع ٢٨٨، والتجريد ٤/٢١٣، والحاوي ٧/٩٨، وروضة الطالبين ٤/٦٥، والهداية ٢/٤١٢، ومغني المحتاج ٤/٦٥، وبه قال أحمد. المغني ٤/٣٦٨، والإنصاف ٥/١٤٩.
(٢) روى ذلك مالك. ينظر عيون المجالس ٤/١٦٠٨.
(٣) الطحاوي ٩٢، والهداية ٢/٤١٧.
(٤) التجريد ٤/٢٣، وبه قال مالك، والحنابلة. ينظر الحاوي ٧/١٠٦، وعيون المجالس ٤/١٦٠٨، وروضة الطالبين ٤/٣٨، والمغني ٤/٣٧٥.

لأنه إذا حصل القبض تم البيع، وليس كذلك الرهن؛ لأن الله تعالى جعل القبض صفة للرهن، فمتى خرج عن القبض خرج عن كونه رهنا، وإذا لم يستدم القبض خرج عن تمكن القبض واحتباسه. **وقال** يحيى $ في الفنون[نحوه ٤٥٥]: إذا كان الرهن مما ينقل فغلب عليه العدو، فإن المرتهن يضمنه؛ **فدل** من مذهبه على أنه إذا كان مما لا ينقل أنه لا يضمنه، **والوجه** فيه أنه قائم بعينه، وقد تعذر عليه قبضه؛ فمن هاهنا انتقض الرهن و لم يضمن المرتهن.

مِنْ بَابِ تَلَفِ الرَّهْنِ

(١٨٧٨)خبر: وعن أمير المؤمنين علي $ أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما[١].

(١٨٧٩)خبر: وروي أن رجلا رهن رجلا فرسًا على عهد رسول الله # فَنَفَقَ[٢] عنده، فأخبر رسول الله # بذلك، فقال للمرتهن: ((ذَهَبَ حَقُّكَ))[٣]؛ **دل** هذان الخبران على أن المرتهن يضمن الرهن إذا تلف، **ويدل** عليه أيضا قوله # : ((لا يغلق الرهن)). **وقال** أبو حنيفة وأصحابه: إن مقدار الرهن مضمون: فإن نقص عن الدين رجع المرتهن على الراهن بما نقص، وإن زاد بطل الضمان في الزائد[٤]، وروي عن أمير المؤمنين $ وعن عمر مثل هذا[٥].

---

(١) التجريد ٤/٢١٣، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٢، وعبدالرزاق ٨/٢٣٩ رقم ١٥٠٣٩، ١٥٤٠، والبيهقي ٦/٤٣.
(٢) نفق: مات. المختار ٦٧٣.
(٣) التجريد ٤/٢١٣، والشفاء ٣/٤٨، وابن أبي شيبة ٤/٥٢٤، ومعاني الآثار ٤/١٢، ونصب الراية ٤/٣٢١.
(٤) الهداية ٢/٤١٣، والطحاوي ٩٤.
(٥) البيهقي ٦/٤٣.

وروي عن شريح: الرهن بما فيه، ولو خاتم من حديد[١]. **وقال** الشافعي: الرهن غير مضمون، وهو أمانة، وهو قول الناصر $ [٢]. **وجه قولنا** ما تقدم من الأخبار؛ ولأن الله تعالى قد فرق بين الأمانة والرهن، فقال تعالى: &ùìdÖ [البقرة:٢٨٣]؛ فصح أن الرهن ليس بأمانة، وإذا لم يكن أمانة كان مضمونا، **والصحابة** مجمعون على أن الرهن مضمون، وإنما اختلفوا في كيفية الضمان على ما ذكرنا. **والوجه** ما تقدم. **وقوله** # : ((لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ، وَعَلَيهِ غُرْمُهُ))؛ يدل على أنهما يترادان الفضل، وأن الزائد على الدين مضمون؛ لأن صاحبه يغنم الزيادة، ويغرم النقصان وهو إذا كان الرهن ناقصا عن الدين، **وأيضا** فإن الرهن بدل من الدين، والدين مضمون؛ فوجب أن يكون الرهن كله مضمونا كالدين، ولَمَّا كان الثمن عوضا لمبيع، والمبيع مضمون وجب أن يكون الثمن مضمونا، فكذلك الرهن والدين. **فإن قيل:** إن قول رسول الله # : ((لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ)) وَرَدَ فيما كانت الجاهلية تفعله؛ وذلك أنه روي أنهم كانوا إذا رهن الراهن شيئا، قال للمرتهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا وكذا وإلا فالرهن لك **-قلنا:** وهذا لا ينقض قولنا؛ لأن الخبر إذا ورد في سبب لم يجب قصره عليه. **فأما** قول شريح: الرهن بما فيه، فقد أجمعت العلماء بعده على خلافه. **وإذا** امتنع الراهن من إيفاء المرتهن حقه: **فعندنا وعند** الشافعي وأبي

---

(١) عبدالرزاق ٨/٢٣٨ رقم ١٥٠٣٧، والبيهقي ٦/٤١.
(٢) الحاوي ٧/٢٢٠، والناصريات ٣٨١، والبحر الزخار٤/١١٣، والمبسوط ٢١/٦٤.

يوسف ومحمد يبيع الحاكم عليه الرهن، ويوفي منه المرتهن[١]. **وقال** أبو حنيفة: يحبسه الحاكم حتى يوفيه[٢]. **وجه قولنا** القياس على ما وقع فيه الإجماع من أن الحاكم يزوج المرأة إذا عضل الولي، فكذلك هذا؛ ولأنه منصوب لمصالح المسلمين، وإنصاف مظلومهم من ظالمهم، واستيفاء حقوق الله، وتنفيذ أحكام الله. **قال** يحيى $ في مسألة العتق: لو أعتق الرجل عبدًا له يساوي ألفًا، وهو رهن بألف، لم يعتق حتى يؤدي الراهن ما عليه، ولو أراد بعد العتق وقبل الفَكِّ بيعه أو هبته لم يجز ذلك[٣]، **وهو** مذهب أبي حنيفة[٤]. وللشافعي فيه قولان[٥]. **وجه قولنا** أنه قد اجتمع فيه وجهان قويان وهما: الحرية، واحتباس المرتهن الرهن بحقه، فمن قوة الحرية أن الشريك في العبد إذا أعتق حقه عتق على شريكه؛ لأن العتق لا يتبعض، ومن قوة الاحتباس بالدين أنه لا ينتقل من الرهن بانتقال الملك، وذلك أن الراهن إذا مات لم يستحق الورثة أخذ الرهن إلا بتسليم الدين؛ فوجب أن يوقف حتى يسلم الدين، **قال** يحيى $: ولو أن رجلا أعتق عبدًا رهنه على ألف، وهو يساوي ألفين، والرجل موسر، عَتَقَ

---

(١) التجريد ٢/٢٢٧، والحاوي ١٧/٢٣١، واللباب ٢/٥٨.
(٢) الهداية ٢/٤١٤، واللباب ٢/٥٨.
(٣) المنتخب ٢٥٤.
(٤) قال الطحاوي ٩٣: وإذا أعتق الراهن عبده المرهون كان حرا، وخرج من الرهن، فإن كان موسرا وكان الدين حالا أخذ بغرمه للمرتهن، وإن كان الدين إلى أجل لم يحل كان على الراهن قيمة الرهن تكون مكان الرهن على حكمه الذي كان، وإن كان معسرا استسعى العبد في الأقل من قيمته أوالدين، ويأخذه المرتهن قضاء من دينه، ثم يرجع به العبد المعتق على الراهن.
(٥) **أحدهما**: ينفذ العتق في اليسار والإعسار، **والآخر**: لا ينفذ العتق في الجميع. مغني المحتاج ٢/١٣٠.

العبد، ووجب عليه الخروج من حق المرتهن وإبداله رهنا آخر، وإن كان معسرا عتق العبد بمقدار الفاضل من الدين ونُجِّمَ[١] عليه حق المرتهن على حسب ما يمكنه، فإذا أدى ما عليه عتق العبد[٢]. **وعند** أبي حنيفة أنه يعتق على كل حال، ويخرج الراهن من حق المرتهن[٣]. **ومعنى** قول يحيى $: إذا أدى ما عليه عتق العبد: أنه يخرج من احتباس المرتهن.

(١) نجم المال تنجيما: إذا أداه نجوما، يعني دفعات .
(٢) المنتخب ٢٥٤.
(٣) الطحاوي ٩٣.

مِنْ كِتَابِ الغُصُوبِ

(١٨٨٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)).

(١٨٨١)خبر: وعن عروة بن الزبير عن أبيه عن النبي # مثله[١]. قال عروة: حدثني صاحب هذا الحديث أنه رأى رجلين من بني بياضة يختصمان إلى النبي # في أرض لأحدهما، وللآخر فيها نخل، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخْرِجَ نخله عنها، ولقد رأيته يضرب بالفؤوس[٢]. وهو مما **لا خلاف** فيه بين المسلمين. **قال** القاسم $: وإن زرعها قُضِيَ لصاحب الأرض بالزرع، وللغاصب ما غرم في الزرع[٣]. [وظاهر هذا يخالف أصول يحيى $ ، وهو محمول عندنا على أنه أراد أن الزرع للزارع، ولصاحب الأرض كرى المثل، وأراد بقوله: وللغاصب ماغرم][٤] أي ما فضل عن كرى المثل، ويجوز أن يكون أراد به من زرع بذر قوم في أرضهم بغير إذنهم أن يكون له نفقته، والزرع لأهل البذر، **وعلى** هذا يحمل ما روي عن رافع بن خديج عن النبي # : ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَومٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيهِ نَفَقَتُهُ)) وروي: ((لَهُ نَفَقَتُهُ وَلَيسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيءٌ))[٥].

---

(١) أبو داود ٣/٤٥٤ رقم ٣٠٧٤، والترمذي ٣/٦٦٢ رقم ١٣٧٨، ومعاني الآثار ٤/١٤٨، والبيهقي ٦/٩٩.
(٢) التجريد ٤/٣٣٣، ومعاني الآثار ٤/١١٨، وأبو داود ٣/٤٥٤ رقم ٣٠٧٤، والبيهقي ٦/٩٩.
(٣) التجريد ٤/٢٣٤.في (ج): الأرض.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٥) التجريد ٤/٢٣٥، وأبو داود ٣/٦٩٢ رقم ٣٤٠٣، والترمذي ٣/٦٤٨ رقم ١٣٦٦، وابن ماجة ٢/٨٢٤ رقم ٢٤٦٦، وأحمد ٦/١١٣ رقم ١٧٢٧٠، والبيهقي ٦/١٣٦، ومعاني الآثار ٤/١١٧، ١١٨.

وتأول ذلك أصحاب أبي حنيفة فقالوا: معناه ليس له من الزرع شيء، كما له فيما زرعه في أرضه أو في أرض غيره إذا أذن له صاحبها. فعندهم أنه يتصدق بالزرع[١]، **وقال** أيضا أبو حنيفة: لا كرى على الغاصب لما استهلك من منافع المغصوب[٢]؛ **ودلت** أصول يحيى $ على إيجاب الكرى، **وبه** قال الشافعي[٣]. **ووجهه:** أن المنافع تجوز فيها الإباحة، والاستعاضة عليها؛ فوجب أن يلزم العوض باستهلاكها. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) **-قيل لهم:** ليس من مذهبكم أن المنافع تكون للغاصب، وإنما تقولون: إنه لا يضمنها بالاستهلاك، فلم تقولوا بموجب الخبر في هذا الموضع؟ و لم يقل به أحد من الأمة؛ فبان أن المراد به غير ما ذهبتم إليه.

(١٨٨٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((عَلَى اليَدِ رَدُّ مَا أَخَذَتْ))[٤]؛ **دل** على أن رجلا لو اغتصب خشبة فبنى عليها فإنه يحكم عليه بنقض البناء، ورد الخشبة إلى صاحبها، **وبه** قال الشافعي[٥]. **وقال** أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب تسليمها إذا لم يتم إلا بنقض البناء، ولصاحبها القيمة[٦]. **وجه ذلك:** ما

---

(١) معاني الآثار ٤/١١٨.
(٢) الطحاوي ١١٨، وبه قال مالك. ينظر عيون المجالس ٤/١٧٤٢.
(٣) التجريد ٤/٢٣٤، والحاوي ٨/٤٤٧، وروضة الطالبين ٥/١٣، وبه قال الحنابلة. الإنصاف ٥/٢٠١.
(٤) التجريد ٤/٢٣٤، وأبو داود ٣/٨٢٢ رقم ٣٥٦١ بلفظ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))، والترمذي ٣/٥٦٦ رقم ١٢٦٦، وابن ماجة ٢/٨٠٢ رقم ٢٤٠٠، وأحمد ابن حنبل ٧/٢٤٨ رقم ٢٠١٠٧ (ر)، والدارمي ٢/٢٦٢، والبيهقي ٦/٩٠، والطبراني في الكبير ٧/٢٠٨ رقم ٦٨٦٢، والحاكم ٢/٤٧.
(٥) المنتخب ٣٠٨، والحاوي ٨/٤٩٧، والمهذب ٣/٤٣٠.
(٦) الهداية ٢/٣٠٠، وينظر تفصيل ذلك في عيون المجالس ٤/١٧٤٧ – ١٧٥١.

تقدم، وقول النبي # : ((لَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)) وما روي من أنه # أمر بقطع النخل عن الأرض المغصوبة.

(١٨٨٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ))؛ **دل** على أن من اغتصب جارية أو مُدَبَّرة أو أم ولد فاستولدها أن الولد يكون حكمه حكم أمه، وإذا عتقت أم الولد عتق ولدها من الغاصب، ولا يقاس على ولدها من سيدها؛ لأن الإنسان لا يملك ابنه. **ولا خلاف** فيه، **ولا خلاف** أيضا أنه لا يجتمع مَهْرٌ وَحَدٌّ، وكذلك العُقْرُ. **قال** يحيى $: ولو أنه اغتصب شيئا من الحيوان فسمن عنده أو كبر أخذه صاحبه بزيادته، وكذلك إن هزل أو نقص أخذه بنقصانه، ولم يرجع على المغتصب شيء[١]. **أما** إذا وجده زائدًا **فلا خلاف** في أنه يأخذه بزيادته. **وأما** إذا وجده صاحبه ناقصا فذهب أكثر العلماء أنه يأخذه، ويأخذ قيمة النقصان[٢]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والمسألة فيها ضعف، ولا أحفظ عن غيره أنه قال بها[٣]. **وجه قوله** أن الهزال لم يكن بجنايته، ولا هو أمر يختص بحكم، وإنما هو تبع للجملة، ولم يَجْرِ من الغاصب في العين إلا القبض على وجه التعدي، فإذا زال ذلك فيجب أن يخرج عن ضمانه، كما أنه **لا خلاف أنه** لو نقص من جهة السعر أخذه صاحبه، ولم يرجع على الغاصب بنقصان السعر، فكذلك هذا، **وليس** كذلك إن عمي أو ذهبت يده؛ لأن هذه أعضاء تختص بالأحكام؛ فيجب على الغاصب

---

(١) المنتخب ٣١٨.
(٢) ينظر الحاوي ٨/٤٢٢.
(٣) التجريد ٤/٢٤٢.

قيمة ما نقص منها. **قال:** ولو أن رجلا اغتصب بقرةً أو غيرها من الحيوان، فَنُتِجَتْ عنده، أو ولدت، أخذها صاحبها ونسلها. **فإن** هلك نسلها عند الغاصب بغير جناية منه، ولا كان المغصوب منه[١] طلب النسل فمنعه الغاصب- فإنه لا يلزم الغاصب قيمة النسل[٢]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٣]. **قال** الشافعي: قيمة النسل مضمونة كالأمهات[٤]. **وجه قولنا** في ذلك أن الولد صار في يد الغاصب بغير فعله، وتلف بغير فعله، من غير أن يطالبه فيه من له الحق فيمتنع عن تسليمه. **فإن قيل:** هلا سرى الغصب إلى الولد كالكتابة والتدبير والاستيلاد كما قلتم ذلك في الرهن **-قلنا:** إنما قلنا ذلك؛ لأنا وجدنا الكتابة والتدبير حقين ثابتين في الرقبة، وكذلك الاستيلاد والرهن، فقسنا على ذلك في باب السراية، والغصبُ ليس بحق ثابت في الرقبة، وفوائد الرهن لا تصير مضمونة حتى تشارك الأصل في سبب الضمان وهو الاحتباس.

(١٨٨٤)خبر: وفي حديث عاصم بن كليب يرفعه إلى النبي # أنه زار قوما من الأنصار، فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاما، فأخذ شيئا من اللحم ليأكله فمضغه ساعة لا يسيغه فقال: ((مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ))؟ قالوا: شاة لفلان، حتى يجيء فنرضيه من ثمنها قال # : ((أَطْعِمُوهَا الأَسْرَى))[٥]؛ **دل** هذا أن

---

(١) أي صاحب الحيوان الذي غصب عليه.
(٢) ينظر المنتخب ٣٠٦.
(٣) الهداية ٣٠٣/٢.
(٤) الحاوي ٤٣٤/٨.
(٥) التجريد ٢٤٤/٤، والشفاء ٨٧/٣، وبلفظ مقارب أبو داود ٦٢٧/٣ رقم ٣٣٣٢، وأحمد ٣٥٥/٨ رقم ٢٢٥٧٢، والدارقطني ٢٨٦/٤، والطبراني في الأوسط ١٦٨/٢ رقم ١٦٠٢، ومعاني الآثار ٢٠٨/٤، والبيهقي ٩٧/٦.

الغاصب للشاة حين ذبحها، وصنع منها طعامًا ملكه بالاستهلاك، ولولا ذلك لأمر النبي # بردها على مالكها؛ **ودل** أيضا على أن من غصب بيضًا فحضنه، أو نَوَى فزرعه فنبت- أن الفراخ ونبات النخل يكون للغاصب، وأن للمغصوب منه قيمة النوى وقيمة البيض، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[١]، **وقال** الشافعي: صاحب النوى أولى بما نبت، وصاحب البيض أولى بالفراخ، **وبه** قال الناصر $ [٢]. **والوجه:** ما تقدم، لأن الغاصب قد أزال أكثر منافع المغصوب، وزال عنه اسمه المطلق، وعلى هذا أن من غصب شعرًا أو قطنًا فنسجهما- كان ذلك استهلاكا، ولم يكن لصاحبه إلا قيمته، ووجهه ما تقدم. **فأما** إذا غصب النوى فأصلحه للعلف فإن صاحبه يأخذه؛ لأنه لم يذهب من منافعه إلا الزرع، ونقيس عليه القطن إذا غزل ولم ينسج. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: **قال** يحيى $ في الأحكام[٢/٢٥٤]: إذا سرق مسلم من ذمي خمرًا، بحيث يجوز لهم أن يسكنوه[٣]، قطعت يده إذا سرق ما يساوي عشرة دراهم من الخمر. فَأَمْرُهُ بالقطع وتقويمُه إياها يدل على أنه يضمن الغاصب قيمتها، وكذلك يجب أن يكون في الخنزير؛ إذ لم يفرق بينهما أحد. **وهو** قول أبي حنيفة وأصحابه[٤]، **وقال** الشافعي: لا يضمن[٥]. **وجه قولنا** أنهم عوهدوا على أن تكون أموالهم لهم أموالا، فلو لم يضمن سارق الخمر وغاصبها، كنا أخرجنا الخمر عن أن تكون من أموالهم.

---

(١) التجريد ٤/٢٤٤، والهداية ٢/٢٩٩، والمبسوط ١١/٨٤.
(٢)وهو قول للإمامية أيضا. ينظر الحاوي ٨/٤٨٩، والناصريات ٣٨٧، والتجريد ٤/٢٤٤.
(٣) أي الدار .
(٤) التجريد ٤/٢٤٦، والطحاوي ١١٩، والهداية ٢/٣٠٤. وهو مذهب مالك. عيون المجالس ٤/١٧٥٦.
(٥) الحاوي ٨/٥٢٤، وروضة الطالبين ٥/١٧، ومغني المحتاج ٢/٢٨٥، وهو مذهب الحنابلة. المغني ٥/٤٤٢.

(١٨٨٥)خبر: وعن علي $ أن رجلاً قَتَلَ لِنَصْرَانِي خِنْزِيرًا، فضمنه قيمته[١]. فدل على صحة ما ذهبنا إليه.

(١٨٨٦)خبر: وعن عمر أنه أمر من يأخذ العشور أن لا يأخذ الخمر منهم، وقال: ولوا إليهم بيعها، وخذوا أثمانها[٢]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: تنصيص يحيى $ في الرهون على أن من ارتهن أرضا فَغُصِبَ عليها أنه لا يضمنها للراهن، دليل على أنه لا يُضْمَنُ العقار بالغصب، **وبه** قال أبو حنيفة[٣]. **ووجهه** أنه لو ضمن لضمن لليد، واليد تقتضي النقل والتحويل وذلك لا يتأتى في العقار، وليس اليد في الغصب كاليد في البيع؛ لأن التخلية تسليم، وليس التسليم بغصب فلا بد من النقل[٤].

---

(١) التجريد ٤/٢٤٦.
(٢) التجريد ٤/٢٤٦، ونحوه ابن أبي شيبة ٢/٤٣٨، وعبدالرزاق ٦/٢٣ رقم ٩٨٨٦ – ٩٨٨٧، والبيهقي ٩/٢٠٦.
(٣) وبه قال أبو يوسف أيضا. الطحاوي ١١٨، والهداية ٢/٢٩٧، وقال محمد ابن الحسن، والشافعي، ومالك، والحنابلة: العقار يضمن بالغصب. عيون المجالس ٤/١٧٤٦، وروضة الطالبين ٥/٨، والإنصاف ٥/٨، والهداية ٢/٢٩٧.
(٤) التجريد ٤/٢٤٦.

مِنْ كِتَابِ الهِبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ

(١٨٨٧)خبر: وعن زيد بن علي عن علي % أنه قال: لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة مقبوضة[١]. **ولا خلاف** في أن هبة المجهول لا تجوز.

(١٨٨٨)خبر: وعن النبي # قال: ((العَائِدُ فِي هِبَتِه كَالعَائِدِ فِي قَيْئِه))[٢].

(١٨٨٩)خبر: وعن علي $ أنه قال: الرَّجُلُ أَولَى بِهِبَتِه مَالَمْ يُثَبْ مِنْهَا[٣]؛ **دل** الخبران على أن القبض ليس بشرط في الهبة والصدقة. **وهو** قول القاسم $ ومحكي عن مالك وأحمد وأبي ثور[٤]. **وحكي** عن ابن أبي ليلى وإبراهيم وإسحاق جواز الصدقة وإن لم تكن مقبوضة[٥]. **وذهب** عامة العلماء أنهما لا يصحان إلا بالقبض[٦]. **والوجه** ما تقدم من الأخبار، وما ورد أيضا من الأخبار الواردة في الرقبى والعمرى عن النبي # وعن علي $ ، وليس فيها ذكر القبض. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((مَالَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيتَ))[٧]، **وقالوا:** الإمضاء: هو القبض **-قلنا:** الإمضاء: هو ألا يتعقبه بالفسخ والارتجاع، **ألا**

---

(١) المجموع ٢٨٨، والتجريد ٤/٢٤٧، والشفاء ٣/٥٦.
(٢) التجريد ٤/٢٧٤، والشفاء ٣/٥٥، والبخاري ٢/٩٢٤ رقم ٢٤٧٨، ومسلم ٣/١٢٤١ رقم ١٦٢٢، وأبو داود ٣/٨٠٨ رقم ٣٥٣٨، وابن ماجة ٢/٧٩٧ رقم ٢٣٨٥، والنسائي ٦/٢٦٦ رقم ٣٦٩٧، ٣٧٩٨، وأحمد ١/٦٠٠ رقم ٢٥٢٩ (ر)، والبيهقي ٦/٢٨٠.
(٣) التجريد ٤/٢٤٧، ومعاني الآثار ٤/٨٢، ونحوه عبدالرزاق ٩/١٧٠ رقم ١٦٥٢٦.
(٤) التجريد ٤/٢٤٧، والكافي ٥٢٨، والمغني ٦/٢٤٦، وهو قول داود الظاهري المحلى ٨/٦٣.
(٥) التجريد ٤/٢٤٧، وعبدالرزاق ٩/١٠٧ رقم ١٦٥٢٩، و ١٢٢ رقم ١٦٥٩٥، ١٦٥٩٥.
(٦) الحاوي ٩/٤٠١، والطحاوي ١٣٨، والمغني ٦/٢٤٦.
(٧) التجريد ٤/٢٤٧، ومجمع الزوائد ١٠/٢٤٢ وعزاه إلى البزار. وفي (ج): اكتسيت فأبليت.

ترى أنه لو وهب وأقبض، ثم رجع واسترد ما وهب- قبل استهلاك الموهوب[١] لم تمض هبته، وهكذا إن باع واشترط الخيار ثم أبطل الخيار. **فإن قيل:** روي عن أبي بكر أنه قال لعائشة: إني كنت نحلتك جِدَادَ[٢] عشرين وَسْقًا، وإنك لم تكوني حُزْتِيه وقبضتيه، وإنما هو مال الوارث[٣] -**قيل:** يجوز أن يكون أراد: لم تكوني ملكتيه بالقبول ولا قبضتيه. فعبر عن التمليك بالقبول. **فإن قيل:** روي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $: لا تجوز هبة ولا صدقة حتى تكون مقبوضة معلومة[٤] -**قلنا:** قد أجمعوا على أن القبض ليس بصفة للهبة حتى تبطل ببطلان القبض كالرهن فلا بد من تأويل- **فنقول:** معناه: أن تكون معلومة حتى تكون في معنى القبض وحكم المقبوض، كما قال الله تعال: &$ [illegible] [الزمر:٦٧] أي أحاط بها علمًا وحكمًا، على أن يحيى بن الحسين $ روى عن علي بن أبي طالب $ إجازة هبة غير مقبوضة[٥]. ونقيسه أيضا على البيع، والإجارة، والخلع، والوصية[٦]. **ولا خلاف** في وجوب القبول، والمعتبر به المجلس كسائر العقود.

(١٨٩٠)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن الوصية بأكثر من الثلث، قال: ((وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، وَلأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

---

(١) ما بين العارضتين ساقط من (أ، ب).
(٢) جَداد بكسر الجيم وفتحها، وبدالين، وقيل: بمعجمتين أي حصاد عشرين وسقًا، والجُداد بكسر الجيم وضمها: هو القطع، وبمعجمين: ما كسر من الشيء وقطع منه. هامش معاني الآثار ٤/٨٨.
(٣) البيهقي ٦/١٧٠، ومعاني الآثار ٤/٨٨، وعبدالرزاق ٩/١٠١ رقم ١٦٥٠٧ (ر)، والموطأ ٢/١١٩.
(٤) المجموع ٢٨٨.
(٥) الأحكام ٢/٢٠٠.
(٦) ينظر التجريد ٤/٢٤٨.

النَّاسَ))[1]؛ **دل** على أنه ليس للرجل أن يهب أكثر من ثلث من ماله. **وهو** قول الهادي إلى الحق $ في المنتخب[٣٣٨]، **وقال** في الأحكام: له أن يفعل في ماله ما شاء[2]. **وجه قوله** في المنتخب: الخبر، وقول الله تعالى: Ï ûïÏ‰s& [الفرقان:٦٧] وقوله تعالى: Ï ‰r& [الإسراء:٢٩] فنهى عز وجل عن الإسراف فوجب القصد في ذلك وهو الثلث؛ ليلحق جواز الوصية؛ ولأن النبي # نهى عن إخراج ما زاد على الثلث؛ لئلا يلحق الورثة ضرر وسوء حال. **ولا** فصل بين أن يذهب المال في حياة الإنسان وبعد وفاته؛ للضرر الواقع. **ووجه قوله** في الأحكام أن كثيرًا من الصالحين آثروا التخلي من أموالهم فلم ينكره منكر، وقول الله تعالى: r& [الحشر:٩] وهذا فإنما يكون فيما يقرب إلى الله تعالى. **فأما** من لم يقصد القربة وأراد مضارة بعض الورثة. فقد نهى الله تعالى عن الإضرار قال تعالى: B& [البقرة:٢٣٣].

(١٨٩١)خبر: وعن النعمان بن بشير أن أباه نحله غلاما، فانطلق به إلى رسول الله # يشهده عليه، فقال: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ))؟ فقال: لا، فامتنع، وقال # في بعض الأخبار: ((ارْتَجِعْهُ)) وفي بعضها: ((أَشْهِدْ عَلَيهِ غَيرِيْ))،

---

(١) التجريد ٤/٢٤٨، والبخاري ١/٢٣٥ رقم ١٢٣٣ (ر)، ومسلم ٣/١٢٥٠ رقم ١٦٢٨، وأبو داود ٣/٢٨٤ رقم ٢٨٦٤، والترمذي ٤/٣٧٢ رقم ٢١١٦، وابن ماجة ٢/٩٠٣ رقم ٢٧٠٨، والنسائي ٦/٢٤٢ رقم ٣٦٢٧ (ر)، والبيهقي ٦/٢٦٨،٦٢٩ (ر)، وأحمد ١/٣٦٦ رقم ١٤٨٨ (ر)، والدارمي ٢/٤٠٧، والطبراني في الكبير ١٠/٢٩٧ رقم ١٧٠١٩.

(٢) التجريد ٤/٢٤٥.

وفي بعض الأخبار: ((إِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ))[١]؛ **دل** على أنه لا يجوز إلا التسوية بين الأولاد في الهبة، إلا أن يكون فيهم من بِرُّهُ أكثر، فتكون الزيادة مكافأة له على بِرِّهِ[٢]، **ودل** على صحة ما قاله يحيى في المنتخب، وما قاله السيدان: أحمد ويحيى ابنا الحسين عليهما السلام[٣]: من أن الصحيح عندهما ما قاله في الأحكام، فالمراد به إذا كان قربة ولم يكن فيه مضارة الوارث، وإذا وهب للذكر وهو قوي، وترك الأنثى وهي ضعيفة- كان هذا خلاف الحق؛ لقول رسول الله # : ((إِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ))[٤].

(١٨٩٢)خبر: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله # : ((سَاوُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي العَطِيَّةِ، فَلَو كُنْتُ مُفَضِّلاً فَضَّلْتُ البَنَات))[٥]؛ **دل** على ما قلنا. **ولا خلاف** في هذا بين العلماء، وإنما اختلفوا في كيفية التسوية، فذهب أبو يوسف إلى أنه يساوى بين الأنثى والذكر في العطية[٦]، **وقال** محمد: يجب أن يساوى[٧] بينهم على حسب المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين[٨]؛ ولا نص

---

(١) التجريد ٤/ ٢٥١، والبخاري ٢/٩١٣ رقم ٢٤٤٦ (ر)، ومسلم ٣/١٢٤١ رقم ١٦٢٣، وأبو داود ٣/٨١١ رقم ٣٥٤٢ – ٣٥٤٥، والنسائي ٦/٢٥٩ رقم ٣٦٧٢ (ر)، وابن ماجة ٢/٧٩٥ رقم ٢٣٧٥ – ٢٣٧٦، والبيهقي ٦/١٧٧، وأحمد ٦/٣٧٤ رقم ١٨٣٨٢ (ر)، ومعاني الآثار ٤/٨٥، وعبدالرزاق ٩/٩٧ رقم ١٦٤٩٤، ١٦٤٩٦، وابن حبان ١١/٤٩٦ – ٥٠٨.

(٢) الأحكام ٢/١٩٨.

(٣) هما السيدان الهارونيان المؤيد بالله أحمد، وأبو طالب يحيى.

(٤) ينظر المنتخب ٣٣٩، والتجريد ٤/٢٥٢.

(٥) التجريد ٤/٢٥١، وسنن سعيد بن منصور ١/٩٧ رقم ٢٩٤، وتاريخ بغداد ١١/١٠٨، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢١/٣٣٣، وكنز العمال ١٦/٤٤٤ رقم ٤٥٣٠٤ وعزاه إلى الطبراني، وتلخيص الحبير ٣/٧٢ رقم ١٣٢٤.

(٦) الطحاوي ١٣٨.

(٧) في (أ): يسوى.

(٨) الطحاوي ١٣٨.

ليحيى $ في هذا، إلا أن مسائله تدل على أن التسوية بحسب المواريث كما ذهب إليه محمد وفعله $ يدل على المساواة بين الذكر والأنثى؛ لأنه ساوى بينهم في ضيعته بصعدة[١]. **ووجه** أنه لو مات و لم يعط لاستحقوا المال على هذا السبيل.

(١٨٩٣)خبر: وعن جابر قالت امرأة بشير لبشير: انحل لابني غلامك وأشهد لي رسول الله # ، فأتى النبي # وحكى له قول زوجته، فقال # : ((أَلَهُ إِخْوَةٌ))؟ فقال: نعم. قال: ((فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُ))؟ قال: لا. قال: ((فإِنَّ هَذَا لاَ يَصْلُحُ، وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ)) **وفي** بعض الأخبار: ((لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)) **وفي** بعض الأخبار: ((أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا فِي البِرِّ بِكَ سَوَاءٌ))؟[٢] **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه مؤكِّدًا لما في الأحكام: وقد ثبت عن عدة من الصحابة أنهم فاضلوا بين أولادهم في العطايا، و لم ينكر ذلك أحد[٣]، **وقال:** إنما يكره له أن لا يساوي بين أولاده، ويؤمر فيما بينه وبين الله بالمساواة بينهم، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي[٤]. **وحكي** عن قوم متقدمين

---

(١) في (ج): وفي هامش (أ): المشهور أنه جعلها بينهم حسب المواريث. التجريد ٤/٢٥٢. وهي موقوفة لذرية القاسم الرسي ما تناسلوا وبقي واحد باليمن أو قدم إليه أحد من صلحاء أبي طالب، وتسمى الضيعة بالصحن، قد ضاع أكثرها مثل المراهق التي أصبحت معارض تجارية بيد المشائخ، وبعد شريعة قيل: إنهم يدفعون نزرًا ضئيلاً من الإيجار، والمال باق بيد السادة بني الهادي، يحدها الآن مستشفى السلام من الشرق ومن اليمن منطقة غراز ومن القبلة الخط الرصدة ويوجد خلفها أيضًا أموال الضيعة ومن المغرب دائرة الأمن ومعسكر الأمن المركزي وهما مبنيان في الضيعة، ومراهقها تسمى مناشئ غلفقان من بلاد بني معاذ نَزْل إليها، وبعضها أخذ . **والخلاصة** فهي أموال شاسعة تعرضت لهجمة شرسة كما تعرض غيرها من الأوقاف، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) التجريد ٤/٢٥٢، ومسلم ٣/١٢٤٤ رقم ١٦٢٤، وأبو داود ٣/٥١٨ رقم ٣٥٤٥، وأحمد ٥/٧٤ رقم ١٤٤٩٩، والبيهقي ٦/١٧٧، ومعاني الآثار ٤/٨٧ رقم ٥٨٤١.

(٣) التجريد ٤/٢٥٣.

(٤) الطحاوي ١٣٨، الحاوي ٩/٤١٢.

من أصحاب الحديث مثل ابن راهويه ومن جرى مجراه: إبطال ذلك[١]؛ وإنهم تعلقوا بالروايات التي وردت في قصة النعمان بن بشير، ولم يختلف في الخبر، وإنما اختُلِفَ في تفسيره، فقال قوم: هو على وجه الكراهة. وقال قوم ببطلان الزيادة على ما تقدم.

(١٨٩٤)خبر: وعن النبي # أن رجلا قال له: يا رسول الله أعطيت ابنتي حديقة وماتت، ولا وارث لها غيري، فقال: ((وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيكَ حَدِيقَتُكَ))[٢]. **أجمعت** العلماء على أن الصدقة لا رجعة فيها، وهي على وجهين: واجبة، وغير واجبة: فالواجبة لا تجوز لغني ولا لبني هاشم، والتي ليست بواجبة تجوز للغني ولبني هاشم. **والصدقة** ما كان يراد بها وجه الله تعالى والتقرب إليه، قال الله تعالى في قصة أولاد يعقوب: **^$Zèã øŁÁ?r&** [يوسف:٨٨] ولم يكونوا فقراء، وإنما التمسوا عطاءً على سبيل التقرب، فإذا كانت الصدقة لوجه الله، ولم يكن فيها ظلم لأحد، ولا تحييز عن وارث فلا رجعة فيها إلا ما يتصدق به الرجل على ولده الصغير، فله أن يرتجعها؛ لمكان ولايته؛ **وعلى** هذا يحمل ما روي: ((لاَ يَحِلُّ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إلاَّ الوَالِدِ فِيمَا وَهَبَ لاِبْنِهِ))، ويدل عليه حديث النعمان بن بشير، وقول النبي # : ((ارْتَجِعْهَا)) وهو دليل أيضا على جواز الرجوع في الهبة [٣].

---

(١) وهو قول أحمد، وطاووس، وعطاء، وداود. ينظر الحاوي ٩/٤١٣، وعبدالرزاق ٩/١٠٠ رقم ١٦٥٠٣ – ١٦٥٠٤، والمحلى ١٠/٩٥.

(٢) التجريد ٤/٢٥٥، ومعاني الآثار ٤/٨٠ رقم ٥٨١٨، وابن ماجة ٢/٨٠٠ رقم ٢٣٩٥، وأحمد ٢/٦٠٩ رقم ٦٧٤٣.

(٣) ينظر التجريد ٤/٢٥٤.

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي رُجُوعِ الوَاهِبِ فِي هِبَتِهِ

(١٨٩٥)خبر: وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله # : ((مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ وَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لْيُدْفَعْ إِلَيهِ مَا وَهَبَ))[١]؛ **دل** على أن الرجوع في الهبة مستقبح وليس بحرام؛ لأن الكلب لا يحرم عليه الرجوع في قيئه.

(١٨٩٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الوَاهِبُ أَوْلَى بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا)).

(١٨٩٧)خبر: وعن عمر مثله[٢].

(١٨٩٨)خبر: وعن فضالة بن عبيد الأنصاري أنه استقبح الرجوع وأثبته[٣]، وهو قول زيد بن علي عليهما السلام، **قال** زيد $: من وهب هبة فله أن يرجع فيها ما لم يكافأ عليها، **وكُلُّ** هبة لله أو صدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها. **قال:** ومن الهبة لله عز وجل: الهبة للأقارب المحارم[٤]. والمراد به إذا جعله صلة للرحم. **قال** الهادي $ في المرأة إذا وهبت لزوجها ما أخذته صداقا منه، فليس لها الرجوع فيه؛ إن كانت فعلت ذلك صلة للرحم إن كانت بينهما[٥]؛ **دل** على أن ابن العم وابن العمة وابن الخال وابن الخالة من ذوي الأرحام عنده، والزوج عند أبي حنيفة رحم[٦]، ولا أصل له؛ لأن أحدا من المفسرين لم يحمل قول الله تعالى: &fr;ÇG ¨ “ 1ö4 t ^ [الإسراء:٢٦] على الزوجين.

---

(١) التجريد ٤/٢٥٥، وأبو داود ٣/٨١٠ رقم ٣٥٤٠، والبيهقي ٦/١٨١، وأحمد ٢/٥٨٦ رقم ٦٦٤٠.
(٢) التجريد ٤/٢٥٥، ومعاني الآثار ٤/٨٢، والبيهقي ٦/١٨٢، وعبدالرزاق ٩/١٠٧ رقم ١٦٥٢٨ (ر).
(٣) معاني الآثار ٤/٨٢.
(٤) المجموع ٢٨٨، والتجريد ٤/٤٥٦.
(٥) التجريد ٤/٢٥٦.
(٦) معاني الآثار ٤/٨٤، والهداية ٢/٢٥٦.

مِنْ بَابِ العُمْرَى وَالرُّقْبَى

(١٨٩٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ تُعْمِرُوا وَلاَ تُرْقِبُوا: فَمَنْ أُعْمِرَ شَيئًا، أَو أُرْقِبَهُ فَهُوَ لِلْوَارِثِ إِذَا مَاتَ))[١].

(١٩٠٠)خبر: وعن جابر أن رسول الله # قال: ((أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِيْ يُعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ))[٢]؛ **دل** على أن العمرى إذا كانت مطلقة أنها بحكم الهبة، وكذلك الرقبى، وإذا كانت مُقَيَّدَةً بوقت كان حكمها حكم العارية. **قال** أبو حنيفة: إن العمرى بمنزلة الهبة، وإن الرقبى باطلة[٣]. **وحكي** عن أبي يوسف أن الرجل إذا قال لرجل: داري هذه لك رقبى أنها هبة[٤]، ويبطل قوله رقبى. **وحكي** عن الشافعي قولان: قال في القديم: تكون العمرى للمعمر حياته، ثم ترجع إلى المعمِّر، وقال في الجديد: هي عطية صحيحة[٥]. **وحكي** عن مالك مثل قول الشافعي في القديم[٦]. **وجه قولنا:** ماتقدم من الأخبار.

---

(١) التجريد ٤/٢٥٩، والشفاء ٣/٦٥، والبيهقي ٦/١٧٥، ومعاني الآثار ٤/٩٣ رقم ٥٨٦٥، وابن حبان ١١/٥٣٧ رقم ٥١٣٦، ونصب الراية ٤/١٢٨، وتلخيص الحبير ٣/٧١ رقم ١٣٢١.

(٢) التجريد ٤/٢٦٠، والشفاء ٣/٦٥، ومسلم ٣/١٢٤٥ رقم ١٦٢٥ وأبو داود ٣/٨١٩ رقم ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، والترمذي ٣/٦٣٢ رقم ١٣٥٠، والبيهقي ٦/١٧٢، وعبدالرزاق ٩/١٩٢ رقم ١٦٨٨٧، والنسائي ٦/٢٧٥ رقم ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ومعاني الآثار ٤/٩٣ رقم ٥٨٦٩، وصحيح ابن حبان ١١/٥٣٨ رقم ٥١٣٧.

(٣) الطحاوي ١٣٩.

(٤) الطحاوي ١٣٩.

(٥) ينظر الحاوي ٩/٤٠٦ – ٤١١، وروضة الطالبين ٥/٣٧٠.

(٦) عيون المجالس ٤/١٨٣٤.

(١٩٠١)خبر: وعن زيد بن ثابت أن النبي # جعل العمرى ميراثا[١].

(١٩٠٢)خبر: وعن أبي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله # : ((العُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ))[٢]؛ **دل** على أن العمرى المطلقة هبة. **فإن قيل:** روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله # قضى في امرأة من الأنصار، أعطاها ابنها حديقة نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، فقال: ((هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا ومَوْتَهَا))، قال: فإني كنت تصدقت عليها، قال: ((فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ))[٣]- **قلنا:** هذا الخبر محمول عندنا على أن العطاء كان مطلقا، وأن الابن حاول إسقاطه بالدعوى، فأبطل النبي # دعواه.

مِنْ بَابِ السُّكْنَى

(١٩٠٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ))[٤]؛ **دل** على أن رجلا لو دفع إلى رجل عرصة ليبني فيها ويسكنها إلى وقت معلوم، فبناها وسكنها إلى ذلك الوقت، وطالبه الدافع بتفريغ العرصة حُكِمَ عليه بنقض بنائه، وتفريغ العرصة. **قال** يحيى $: فإن دفع إليه العرصة سكنى، و لم يوقت

---

(١) التجريد ٤/٢٦٠، الطبراني في الكبير ٥/١٦٢ رقم ٤٩٥٠، وأحمد ٨/١٥٣ رقم ٢١٧٠٧، وابن حبان ١١/٥٣٤ رقم ٥١٣٢، والنسائي ٦/٢٧١ رقم ٣٧٢٠ – ٣٧٢٣، وعبدالرزاق ٩/١٨٦ رقم ١٦٨٧٣.

(٢) التجريد ٤/٢٦٠، والبخاري ٢/٩٢٥ رقم ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ومسلم ٣/١٢٤٦ رقم ١٦٢٥، وأبو داود ٣/٨١٧ رقم ٣٥٥٠، والترمذي ٤/٥٣٢ رقم ١٣٥٠، والنسائي ٦/٢٧٧ رقم ٣٧٥٠، والبيهقي ٦/١٧٤، وابن حبان ١١/٥٣٤ رقم ٥١٣٠، ومعاني الآثار ٤/٩٢ رقم ٥٨٥٧.

(٣) التجريد ٤/٢٦٠، وأبو داود ٣/٨٢٠ رقم ٣٥٥٧، والبيهقي ٦/١٧٤.

(٤) التجريد ٤/٢٥٣، والشفاء ٢/٥١، وأبو داود ٣/٨٢٤ رقم ٣٥٦٥، والترمذي ٣/٥٦٥ رقم ١٢٦٥، وابن ماجة ٢/٨٠٢ رقم ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، والبيهقي ٦/٨٦، والدارقطني ٣/٤٠، ٤١، والطبراني في الكبير ٨/١٣٥رقم ٧٦١٥ (ر).

له وقتا، فبناها المدفوع إليه، فطالبه الدافع بالعرصة - قُضِيَ له بذلك، وقضي عليه بقيمة بنائه إن أحبه المدفوع إليه، قال: وكذلك إن دفعها إليه إلى وقت، فطالبه بتفريغها قبل ذلك الوقت[١]. **وهذه المسألة الأخيرة لا خلاف** فيها. **قال** أبو حنيفة: لا يغرم القيمة في المسألتين الأولتين[٢]، **قال** الشافعي: إنه يغرم في الوجوه الثلاثة، إلا أن يكون اشترط عليه القطع والدفع في الموقت عند انقضاء الوقت. **وحكي** مثل قولنا عن المزني[٣]. **وجه قولنا** أنه إذا دفع إليه سكنى مطلقًا، جرى ذلك مجرى الهبة، فإذا طالبه بتفريغه وجب أن يغرم ما لزمه من الضرر لغروره، وأيضا فلم يكن الباني متعديًّا فوجب أن يضمن له كالبيع.

مِنْ بَابِ الوَقْفِ

(١٩٠٤)خبر: وعن النبي # أنه وَقَفَ[٤].

(١٩٠٥)خبر: وعن زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي $ أنه وقف من ماله بينبع، ووادي القرى، وغيرهما، وأنه تصدق بها، وكتب كتابا فيه، واشترط أن لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، أنا حي أو ميت إلى آخر ما ذكره[٥].

(١٩٠٦)خبر: وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي # فقال: إني أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أحسن منها، فكيف تأمرني؟ قال:

---

(١) المنتخب ٣٥٥.
(٢) الهداية ٢/٢٣٤، والطحاوي ١١٦، ومختصر اختلاف العلماء ٤/١٨٧.
(٣) الحاوي ٩/٣٠٩، ومختصر اختلاف العلماء ٤/١٨٧.
(٤) التجريد ٤/٢٦٥، وينظر البيهقي ٦/١٦٠.
(٥) المجموع ٣٢٨، والتجريد ٤/٢٦٥، وينظر البيهقي ٧/١٦٠.

((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ))[١]. **قال** الراوي وهو أبو عاصم[٢]: وأراه قال: ولا تورث. قال: فتصدق بها في الفقراء والقربى إلى آخر الحديث.

(١٩٠٧)خبر: وعن ابن عمر أن عمر استشار رسو الله # بمال له، ذكر موضعه، فقال # : ((تَصَدَّقْ بِهِ يُقْسَمُ ثَمَرُهُ وَيُحْبَسُ أَصْلُهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ))[٣].

(١٩٠٨)خبر: وعن عثمان أنه اشترى بئرا ووقفها على جميع المسلمين، وجعل دلوه فيها كبعض دلاء المسلمين[٤].

(١٩٠٩)خبر: وعن عبد الرحمن بن عوف أنه وقف[٥]؛ **دلت** هذه الأخبار على جواز الوقف إذا كان تقربا إلى الله تعالى، **وبه** قال أكثر العلماء[٦]. **وقال** أبو حنيفة: لا يصح الوقف، وللواقف الرجوع فيه إن شاء ولورثته إن شآؤا[٧]. **وجه قولنا** ما تقدم من الأخبار والإجماع أيضا. **فإن قيل:** روي عن شريح أنه قال: جاء محمد ببيع الحبس[٨] **-قلنا:** المراد بذلك حبس الجاهلية: السائبة،

---

(١) التجريد ٤/٢٦٦، ومعاني الآثار ٤/٩٥، والبخاري ٢/٩٨٢ رقم ٢٨٨٦، ومسلم ٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣٣، وأبو داود ٣/٢٩٨ رقم ٢٨٧٨، والنسائي ٦/٢٣٠ رقم ٣٥٩٧، وابن ماجة ٢/٨٠١ رقم ٢٣٩٦، وأحمد ٢/٢٢٥ رقم ٢٢٥ (ر)، والبيهقي ٦/١٥٨، وابن أبي شيبة ٤/٣٥٠.

(٢) الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك، أبو عاصم الشيباني، ولد سنة ١٢٢هـ، محدث كبير وفقيه، وثّقه ابن سعد وغيره، توفي سنة ٢١٢هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٧/٢٩٥، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٨٠، وتهذيب الكمال ١٣/٢٨١.

(٣) التجريد ٤/٢٦٦، والبيهقي ٦/١٦٠، والدارقطني ٤/١٨٦، ومعاني الآثار ٤/٩٥.

(٤) التجريد ٤/٢٦٦، ونحوه الترمذي ٥/٥٨٦ رقم ٣٧٠٣، والنسائي ٦/٢٣٥ رقم ٣٦٨ (ر)، وأحمد ١/١٥٣ رقم ٥١٣.

(٥) التجريد ٦/٢٦٦.

(٦) التجريد ٤/٢٦٥، وعيون المجالس ٤/١٨٢١، والهداية ٢/١٥، والإنصاف ٧/٣، والحاوي ٩/٣٦٨.

(٧) الطحاوي ١٣٧، والهداية ٢/١٥، وقال: والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية.

(٨) ابن أبي شيبة ٤/٣٥٠، والبيهقي ٦/١٦٣.

الجاهلية: السائبة، والوصيلة، والحام[١]. وعلى هذا نحمل ما روي عن ابن عباس: لا حبس بعد سورة النساء[٢]. **فإن قيل:** روي أن عبدالله بن زيد الأنصاري جعل حائطا له صدقة، وجعله إلى رسول الله # . فأتى أبواه النبي # ، فجعلها لهما، ثم ماتا فورثهما[٣] **-قلنا:** يجوز أن يكون المراد أن النبي # جعل غلتها لأبويه، ثم صرفها بعد ذلك إلى الواقف، وذلك مما يجوز عندنا؛ إذ ليس في الخبر أنه # ملّكهما، ولا أنه ملكه بعد أبويه الأصل، ويجوز أن يكون معناه أنه جعلها صدقة للفقراء على وجه التمليك لا على وجه الوقف، ثم ورثهما بعد موتهما عبدالله بن زيد؛ كما روي أن رجلا أعطى أمه حديقة، ثم ماتت الأم فقال رسول الله # : ((وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيكَ حَدِيقَتُكَ)). **ولا خلاف** بين المسلمين أن من جعل أرضه مسجدا يصلى فيه لم يجز الرجوع فيه[٤]، وكذلك من جعل أرضه مقابر للمسلمين[٥]. وأبو حنيفة قد أجاز الوقف في الوصية[٦]؛ فوجب أن يقاس عليه ما خالف فيه.

---

(١) **السائبة:** الناقة تُسيب للآلهة فلا ينتفع بها، فما ولدت من ولد بينها وبين ستة أولاد، فهو بمنزلتها، فإذا ولدت السابع ذكرا أو أنثى ذبحوه فأكله الرجال دون النساء، فإن أتأمت بذكر وأنثى فهو وصيلة فلا يذبح الذكر. **الحام:** التي يحمى ظهرها وتترك ترعى لا يمسها أحد، وقيل: هو الفحل من النعم يحمى ظهره من الركوب والانتفاع بسبب تتابع أولاد تحدث من فحلته على اختلاف في المسميات. ينظر غريب القرآن للإمام زيد ١٣٠، والطبري ٧/١١٨.

(٢) البيهقي ٦/١٦٢، والطبراني في الكبير ١١/٣٦٥ رقم ١٢٠٢٣، ومعاني الآثار ٤/٩٦.

(٣) البيهقي ٦/١٦٣.

(٤) الهداية ٢/٢٠.

(٥) عند أبي حنيفة: من بنى سقاية للمسلمين، أو خانا يسكنه بنو السبيل، أوجعل أرضه مقبرة لم يزل مكله عن ذلك حتى يحكم به حاكم. الهداية ٢/٢١.

(٦) الطحاوي ١٣٧، والهداية ٢/١٦.

(١٩١٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الْخَيلُ ثَلاَثَةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلآخَرَ سِتْرٌ، وَعَلَى آخَرَ وِزْرٌ[١]، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَيهَا فِي سَبِيلِ اللهِ))[٢]؛ **دل** على أنه يقتضي جواز حبسها للحمل عليها في سبيل الله.

(١٩١١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّهُ قَدْ حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَفْرَاسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ)).

(١٩١٢)خبر: وعن علي $ وابن عباس جواز وقف [الخيل في سبيل الله[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على جواز وقف][٤] الأعيان من الجمادات والحيوان، **وبه** قال الشافعي[٥]. **وعند** أبي يوسف ومحمد: لا يجوز إلا في الخيل تحبس في سبيل الله، وكذلك البقر والعبيد توقف مع الضيعة لمصالحها[٦]. **والوجه:** ما قدمنا، وقد اشتهر بين المسلمين وقف المصاحف والكتب فكذلك غيرها.

(١٩١٣)خبر: وعن علي $ وعمر وغيرهما من الصحابة أنهم كانوا يلون صدقة أنفسهم، ولم يرو أنهم أخرجوها من أيديهم[٧]؛ **دل** على أن الوقف يجوز وإن لم يخرجه الإنسان من يده، **وبه** قال الشافعي وأبو يوسف[٨].

---

(١) في (ج): ولرجل ستر، وعلى رجل وزر.
(٢) التجريد ٤/٢٦٨، ونحوه البخاري ٢/٨٣٥ رقم ٢٢٤٢، ومسلم ٢/٦٨٢ رقم ٩٨٧، والترمذي ٤/١٤٨ رقم ١٤٨ رقم ١٦٣٦، وابن ماجة ٢/٩٣٢ رقم ٢٧٨٨، والنسائي ٦/٢١٥ رقم ٣٥٦٢، ٣٥٦٣، والبيهقي ٤/٨١.
(٣) التجريد ٤/٢٦٧.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٥) التجريد ٤/٢٦٧، والحاوي ٩/٣٦.
(٦) ينظر الطحاوي ١٣٧.
(٧) التجريد ٤/٢٦٧، والبيهقي ٦/١٦٨، والأم ٨/١٤٠.
(٨) وهو قول الحنابلة. ينظر روضة الطالبين ٥/٣٤٢، والإنصاف ٧/٣٦، والهداية ٢/١٦.

وقال محمد: لا يجوز إلا أن يخرجه من يده **وهو** مذهب الإمامية[١]. **وجه قولنا** ما تقدم، وقول النبي # لعمر: ((احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا))، [ولم يأمره بإخراج أصلها من يده.

(١٩١٤)خبر: وقول النبي # لعمر: ((احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا))][٢]، وقوله # : ((فَأَمَّا خَالِدٌ فَوَقَفَ أَدْرَاعَهُ وَأَفْرَاسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ))؛ **يدل** على وجهين: **أحدهما:** أنه يستوي لفظ الحبس ولفظ الوقف. **والوجه الثاني:** أنه لا يصح إلا أن يُقصد به القربة. **وقول** النبي # : ((لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ))؛ **يدل** على أن الوقف لا يرجع فيه ولو كان مؤقتا، **وهو** قول يحيى $ [٣]. **وأجازه** أبو يوسف، **وأبطله** محمد[٤]. **واختلفت** أقوال الشافعي فيه[٥]. **والوجه** في جواز ذلك أن الوقف يستقر ويصير وقفا بقول الواقف: حبست لله،[أو وقفت لله، وإن لم يذكر المصرف، فكذلك إذا ذكره؛ لأنه قد استقر بقوله: حبست لله][٦]. **وحديث** عبدالله بن زيد الأنصاري **يدل** على أن رجلا لو وقف مالا على رجل مدة معلومة أنه يكون للموقوف عليه تلك المدة، فإذا انقضت تلك المدة عاد المال إلى الواقف ويكون وقفا، فإن وقفه على قوم بأعيانهم، أو رجل بعينه، أو على أولاده ولم يذكر فيه مصرفا- فإنه يكون للموقوف عليه ولورثته،

---

(١) الطحاوي ١٣٧، والهداية ٢/١٦، واللمعة الدمشقية ٣/١٧١.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) التجريد ٤/٢٦٩، والمنتخب ٣٦٤.
(٤) الهداية ٢/١٧.
(٥) قال في المهذب ٣/٦٧٦: ولا يجوز إلى مدة، وينظر مغني المحتاج ٢/٣٨٣، وفي المسألة تفصيل ينظر الحاوي ٩/٣٨١.
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

قال أبو يوسف: إذا انقرض أهل الوقف رَجَعَتْ إلى الله سبحانه وتعالى، مصروفة في وجوه القرب[١]. **وقال** الشافعي: ترجع إلى أقرب الناس بالذي تصدق به، ويفرق ذلك على أقاربه الغني والفقير. **وقال** في موضع آخر: يفرق على الفقير منهم[٢]. **وفي** حديث عبدالله بن زيد قال لرسول الله # : مات أبواي فهل تحل لي؟ قال # : ((نَعَمْ، فَكُلْهَا هَنِيئًا))[٣]؛ ودل الخبر على أن ورثة الموقوف عليه إذا انقرضوا رجع الوقف إلى الواقف أو ورثته، ويكون وقفا.

(١٩١٥)خبر: وفي حديث ابن عمر: أن عمر لما وقف أرضه بخيبر قال: لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول، وروي غير متأثل[٤]؛ ولم ينكر ذلك رسول الله # ولا أحد من الصحابة. **وفي** حديث عثمان أنه اشترى بئرَ رُومةَ فوقفها على الناس، واشترط أن يكون دلوه كدلاء المسلمين، وكذلك روي أنه استثنى نفقته ومؤنة عماله؛ **دل** على أن الواقف إذا استثنى لنفسه في الوقف شيئا جاز. **قال** القاسم $: يجوز أن يوقف الرجل ماله على نفسه وولده إذا كان في سبيل من سبل الله، **وهو** قول الهادي إلى الحق $ ، **وبه** قال أبو يوسف[٥]. **قال** محمد والشافعي: لا يجوز[٦]؛ **والوجه** ما قدمنا.

---

(١) الطحاوي ١٣٧، والهداية ٢/١٧. وفي (ج): تكون للمصروف عليه القرب.
(٢) المهذب ٣/٦٧٧.
(٣) التجريد ٤/٢٧٠، والدارقطني ٤/٢٨٣، ومجمع الزوائد ٤/٢٣٢.
(٤) التجريد ٤/٢٧٢، والبخاري ٢/٩٨٢ رقم ٢٥٨٦ (ر)، ومسلم ٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣٢، والترمذي ٣/٦٥٩ رقم ١٣٧٥، وأبو داود ٣/٢٩٨ رقم ٢٨٧٨، والنسائي ٦/٢٣٠ رقم ٣٥٩٧، وابن ماجة ٢/٨٠١ رقم ٢٣٩٦، وابن خزيمة ٤/١١٧ رقم ٢٤٨٣، وأحمد ٢/٢٢٥ رقم ٤٦٠٨ (ر). ومتأثل: جامع. ينظر النهاية ١/٢٣.
(٥) التجريد ٤/٢٧٢، والطحاوي ١٣٧.
(٦) الطحاوي ١٣٧، والمهذب ٣/٦٧٥، والحاوي ٩/٣٨٦.

(١٩١٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: الاكتساب من حلال جهاد، وإنفاقك إياه على عيالك وأقاربك صدقة[١]؛ **دل** على أنه لو وقف على نفسه وعياله، وقصد به القربة و لم يحيّزه عن وارث - جاز الوقف، وكان صدقة. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: قوله[٢]: في سبيل من سبل الله؛ **دل** من مذهبه على أنه لا يصح الوقف على مالا يجوز أن يتقرب به؛ لأنه كالوقف على المعاصي، وما يعين عليها، أو المباح المحض الذي لا يتقرب به، وليس كذلك وقف الإنسان على نفسه وولده إذا قصد به القربة[٣]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: اختلف العلماء في وقف المشاع، فأجازه أبو يوسف، وأبطله محمد[٤]، ولا نص فيه لأصحابنا، والذي يصح عندي: أنه يصح في المشاع الذي لا تتأتى فيه القسمة؛ لأنه ليس فيه إبطال حق الغير من القسمة، قال: فأما ما تتأتى فيه القسمة فإنه لا يصح، وللشريك فيه الخيار في فسخه، لأنه يؤدي إلى إبطال القسمة عليه، وذلك حق له، ألا ترى أن الشفيع يبطل الوقف[٥] على المشتري؛ لثبوت حقه في باب الشفعة، فكذلك هذا[٦]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ويجوز بيع كل ما لا يجوز الانتفاع به[٧] على

---

(١) المجموع ٢٥٤، والتجريد ٤/٢٧٢.
(٢) أي القاسم $.
(٣) التجريد ٤/٢٧٢.
(٤) الطحاوي ١٣٧، والهداية ٢/١٦.
(٥) في (ج): الحق.
(٦) التجريد ٤/٢٧٣.
(٧) في التجريد ٤/٢٧٣: يجوز أن يباع العبد و البقر إذا هرما، و لم ينتفع بهما فيما قصدا.

الوجه الذي قصد إليه إلا باستهلاك عينه؛ **وبه** قال أبو يوسف، ومحمد[١].

والوجه فيه أنه لا خلاف في جواز بيع ثمرة الأصول الموقوفة.

مِنْ بَابِ العَارِيَةِ

(١٩١٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ)).

(١٩١٨)خبر: وعن النبي # أنه استعار من صفوان بن أمية دروعا[٢].

دل على جواز العارية، **ولا خلاف** في ذلك، **وفائدة** العارية إباحة المنافع، إلا أن تكون العاريةُ جاريةً فلا يجوز وطئها، ويجوز استخدامها، وهذا **مما لا خلاف** فيه. ويدل على ذلك قول الله تعالى: **çÎÈ bqàÿÏ»m ÏiÂrçöï ÏeÏ ûïÍ$&** **ÏJ#ÏB $B ÏiÂr#ãÏ** الآية [المؤمنون:٥-٦].

(١٩١٩)خبر: وعن زيد بن علي بن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: لا ضمان على مستعير إلا أن يخالف[٣]؛ **دل** على أن العارية لا تضمن إلا بتعدي المستعير[٤]، وإذا ضَمَّنَ المعيرُ المستعيرَ فتلفت ضَمِنَها على كل حال، **وهو** قول القاسم $ والناصر وجعفر ومحمد % ، **والأظهر** أنه إجماع أهل البيت %[٥]. **قال** أبو حنيفة وأصحابه: هي غير مضمونة إلا بالتعدي[٦]. **وقال** الشافعي: هي مضمونة على كل حال[٧]. **والوجه:** ما قدمنا، **ولا خلاف**

---

(١) الطحاوي ١٣٧.
(٢) التجريد ٤/٢٧٤، والشفاء ٣/٥١، وأبو داود ٣/٨٢٢ رقم ٣٥٦٢، والبيهقي ٦/٨٩، والدارقطني ٣/٣٩.
(٣) المجموع ٢٨٧، والتجريد ٤/٢٧٤.
(٤) في (أ): إلا أن يتعدى المستعير.
(٥) التجريد ٤/٢٧٣، والأحكام ٢/٢٠٢، والمنتخب ٣٣٥.
(٦) الهداية ٢/٢١٨، وهو قول مالك، وغيره. الطحاوي ١١٦، وعيون المجالس ٤/١٧٢٠.
(٧) وبه قال أحمد، وعطاء، وغيرهما. الأم ٧/٣٢٩، والمهذب ٣/٣٩٧، والمغني ٥/٣٥٦.

في أن من استعار ثوبا للبس فبلي أنه لا يضمن البلى، فكذلك إذا لم يتعد في الأصل و لم يُضَمَّنْ.

(١٩٢٠)خبر: وعن النبي # أنه استعار من صفوان بن أمية دروعا، فقال صفوان: أعارية أم غصبا؟ فقال # : ((بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ))؛ **دل** على أن اشتراط الضمان يوجب الضمان، ولو قيل: إنه لا يوجب الضمان لكان تغريرا. **فإن قيل:** روي ((الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ))[١] **-قلنا:** هذه اللفظة ليست بالمشهورة، فإن ثبتت، حملت على أنها إشارة إلى دروع صفوان، فإنها معهودة، والألف واللام يدلان على العهد، ويدلان على الجنس إذا لم يكونا للعهد. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: **لا خلاف** في أن من أُبِيحَ له شيء، أنه لا يجوز له أن يُبِيحَهُ لغيره. **قال:** واختلفوا في فائدة العارية: فعندنا أنها تقتضي إباحة المنافع، وهو المراد بقول يحيى $: إنها هبة المنافع؛ أراد إباحة المنافع، **واختلف** أصحاب أبي حنيفة، فقال الجصاص: إن العارية تقتضي تمليك المنافع، وذكر أبو الحسن الكرخي[٢]: أنها تقتضي إباحة المنافع[٣] . **والدليل** على أنها إباحة المنافع أنه **لا خلاف** في أن المعير له أن يرجع في العارية، ولو كانت في قربة، وأيضا لو ملك المنافع كان له أن يؤجر العارية كما يكون ذلك للمستأجر؛ لأنه ملك منافعها[٤].

---

(١) التجريد ٤/٢٦٢، وأبو داود ٣/٨٢٠ رقم ٣٥٥١، والبيهقي ٦/١٧٤.

(٢) عبدالله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، قيل: إنه ولد سنة ٢٦٠هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية، كان معتزليًّا كثير العبادة، صبورًا على الفقر، توفي سنة ٣٤٠هـ. طبقات المعتزلة ١٣٠، وتاريخ بغداد ١٠/٣٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٦.

(٣) الهداية ٢/٢١٨.

(٤) التجريد ٤/٢٧٥.

مِنْ كِتَابِ العِتْقِ

(١٩٢١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ عِتْقَ قَبْلَ الْمِلْكِ))[١]؛ **دل** على أن من قال لعبد غيره: أنت حر من مالي لم يفد ذلك القول شيئا. **ولا خلاف** في ذلك وإنما اختلفوا فيمن قال لعبد غيره: إن اشتريتك فأنت حر، فإنه عندنا لا يعتق وإن اشتراه، **وبه** قال الشافعي[٢]. **وقال** أبو حنيفة: يعتق[٣]؛ **والوجه** قوله # : ((لاَ عِتْقَ قَبْلَ الْمِلْكِ)). **قال** يحيى $: إن قال: إن اشتريتك فعليّ لله أن أعتقك، وجب عليه إذا اشتراه وملكه أن يعتقه؛ وذلك أنه نذرٌ أوجبه على نفسه[٤]. **قال** $: إن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله. عتق إن كان مسلما عفيفا، و لم يعتق إذا كان فاسقا[٥]. **والوجه** فيه: أن مشيئة الله تعالى لا تناول من أفعالنا إلا ما كان قُربة. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((مَنْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى)) **-قلنا:** حقيقة الاستثناء: أن يخرج من الكلام بعض ما يقتضيه اللفظ فأما ما يكون وجوده كعدمه فلا يسمى استثناء[٦].

---

(١) التجريد ٥/٩، وابن ماجة ١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٨، والبيهقي ٧/٣١٩.
(٢) الأحكام ٢/٤٤٤، والتجريد ٥/٩.
(٣) اللباب ٣/١١٨.
(٤) المنتخب ١٧٣.
(٥) الأحكام ٢/٤٤٠.
(٦) ينظر التجريد ٥/٩.

مِنْ بَابِ مَنْ أَعْتَقَ الشِقْصَ مِنْ مَمْلُوكِهِ

(١٩٢٢)خبر: وعن قتادة عن أبي المليح عن أبيه[١] أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فأعتقه النبي # ، وقال: ((لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ))[٢]؛ **دل** هذا على أن العتق لا يتبعض، وأن عتق البعض يوجب عتق سائره، وأن بعض العبد إذا أَعْتَقَ لم يجز أن يبقى شرك فيه لأحد حتى يكون [بعضه حرًا و][٣] بعضه مملوكا، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي[٤]، **إلا** أن الشافعي قال: إذا كان المعتق معسرا كان نصيب شريكه موقوفا[٥]، **وقال** أبو حنيفة: من أعتق جزءا من عبد عتق منه ذلك الجزء، ويسعى له العبد في بقية قيمته[٦]. **والوجه:** ما تقدم وقد ذكر في بعض الأخبار: ((فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ)).

(١٩٢٣)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ))[٧].

(١٩٢٤)خبر: وعن الطحاوي بإسناده عن نافع عن ابن عمر: من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله، فإن كان للذي أعتقه من المال ما يبلغ ثمنه

---

(١) عامر بن أسامة الهذلي، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل: أسامة بن عامر، وقيل: أسامة بن عمير، تابعي، وثقه ابن سعد، توفي سنة ٩٨هـ، وقيل: ١٠٨ هـ، وقيل: ١٠٢هـ، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٢١٩/٧، وتهذيب الكمال ٣١٧/٣٤.

(٢) التجريد ١١/٥، وأبو داود ٢٥١/٤ رقم ٣٩٣٣، والبيهقي ٢٧٣/١٠، والطبراني في الكبير ١٩١/١ رقم ٥٠٧، وأحمد ٣٨٠/٧ رقم ٢٠٧٣٤، ومعاني الآثار ١٠٧/٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) الأحكام ٤٤١/٢، والطحاوي ٣٦٧، والحاوي ٢٢/٥، والمبسوط ١٠٤/٥.

(٥) الحاوي ٦/٢٢.

(٦) الطحاوي ٣٦٧، والمبسوط ١٠٤/٩.

(٧) التجريد ١٢/٥، ومسلم ١٢٨٦/٣ رقم ١٥٠١، ونحوه البخاري ٨٨٢/٢ رقم ٢٣٥٩ (ر)، والترمذي ٦٢٩/٣ رقم ١٣٤٦، والبيهقي ٢٧٧/١٠.

فعليه عتقه كله[١]؛**دل** على أنه يعتق كله إذا كان صاحبه موسرا، والمراد بقوله: فعليه عتقه: ضمان العتق. **فإن قيل:** روي عن ابن عمر عن النبي # : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ كُلِّفَ عِتْقَ مَا بَقِي))، وفي لفظ آخر: ((كُلِّفَ أَنْ يُتِمَّ عِتْقَهُ))[٢] **-قلنا:** يحتمل أن يكون المراد بذلك كله ضمان العتق كله. **فإن قيل:** لا خلاف في أن الشريكين في العبد إذا عتقاه معا عتق، وكان ولاؤه لهما، فثبت وقوع العتق من كل واحد منهما في نصيبه، فبان أنه يتبعض **-قلنا:** المراد بقولنا: إنه لا يتبعض أنه لا يكون بعضه حرًّا وبعضه مملوكا. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((لاَ عِتْقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ))[٣]؛ فلم يجب أن يعتق نصيب الشريك لعتق نصيبه **-قلنا:** لم يقل # : لا عتق فيما لا يملكه المعتق، ولكن قال: ((فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ))، وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ مِمَّا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، والخبر عندنا محمول على أن العتق لا يقع إلا على المملوك. **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة في أن رجلا لو قال لعبده: وجهكَ حُرٌّ، وقال لجاريته: وجهكِ حُرٌّ، أنه يعتق كله[٤]؛ فكذلك ما اختلفنا فيه، وأيضا فلو أوصى رجل لرجل بما في بطن جاريته، ثم مات الموصي، فأعتق الورثة الجارية - أنها تعتق وما في بطنها لتعلقه بها. **ولا خلاف** في أن ما تلده الحرة حر، وأيضا فالعتق موجب للتحريم؛ فوجب أن لا يتبعض كالطلاق. **وعندنا** أنه إذا قال: شيء من أعضائه حرّ، أو شعرة من شعره حرّة عتق كله، **وقول** الشافعي يقرب من

---

(١) التجريد ٥/١٢، ومعاني الآثار ٣/١٠٦.
(٢) التجريد ٥/١٢، والبيهقي ١٠/٢٧٦.
(٣) التجريد ٥/١٢، ونحوه البيهقي ٧/٣١٩، والحاكم ٢/٤١٩، وغيرهما.
(٤) قال في المبسوط ٧/١١٤: ولو أعتق جزءًا من عبده أو شقصًا منه أو بعضه، فعندهما يعتق كله، وعند أبي حنيفة البيان إليه ؛ لأن ما سمي يطلق مع القليل والكثير، فأي مقدار عنى منه يعتق ذلك القدر.

هذا[١]. **وقال** أبو حنيفة: إن قال: وجهك حرّ، أو رأسك، أو بدنك، أو جسدك، أو روحك، أو رقبتك، أو فرجك، أنه يعتق، وإن ذكر غير هذا من الأعضاء لم يعتق[٢]. **والوجه في قولنا** ما تقدم، والقياس على الأعضاء التي ذكرها أبو حنيفة. **فإن قيل:** إن الأعضاء الوجه، والرأس، والبدن عبارة عن الكل، وكما لا يجوز بيع عضو واحد من العبد، كذلك لا يجوز عتقه **-قلنا:** إن العتق يحتمل من الجهالة مالا يحتمله البيع؛ إذ لا خلاف في أن من قال لجاريته: ما في بطنك حرٌّ أنه يعتق ما في بطنها، ولا يجوز بيع ما في بطنها[٣].

(١٩٢٥)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا أَو شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكه فَعَلَيْه خَلاَصُهُ كُلِّه فِي مَاله، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيه))[٤]؛ **دل** هذا الخبر على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد قول أبي حنيفة: في أن العتق يتبعض، وفساد قول الشافعي: إن نصيب شريك المعتق المعسر يكون موقوفا. **فإن قيل:** روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ قال: يعتق الرجل من عبده ما شاء، ويسترق منه ما شاء[٥]- **قلنا:** ليس في الخبر أنه يعتق في العبد الواحد ما شاء، ويسترق ما شاء. **والخبر** محمول عندنا على أنه أراد إذا كان له عبيد أعتق منهم ما شاء، وقد يذكر الجمع بلفظ الواحد، كما قال الله تعالى: &%$#"!

---

(١) الحاوي ٢٢/٥.
(٢) اللباب ١١٢/٢.
(٣) ينظر المبسوط ١٣٠/٩.
(٤) التجريد ١٥/٥، والبخاري ٨٩٣/٢ رقم ٢٣٩٠، ومسلم ١٢٨٨/٣ رقم ١٥٠٣، وأحمد ٤١٤/٣ رقم ٩٥٠٧ ، وغيرهم.
(٥) المجموع ٣٧٤، والتجريد ١٥/٥.

[العصر:١-٢] أراد الناس. **وقد** روي عن زيد بن علي $ في عبد بين رجلين، أعتقه أحدهما، أنه يُقَوَّمُ عليه بالعدل، فيضمن لشريكه حصته[١]. **وحكي** أنه مذهب الناصر $ ، وعنه: أنه لا يستسعى العبد[٢]، والأخبار والإجماع يوجب أن يستسعى إذا كان المعتق معسرا.

(١٩٢٦)خبر: وعن النبي # فيما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: قال رسول الله # : ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ)).

(١٩٢٧)خبر: وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي # فقال: يا رسول الله، إني دخلت السوق فوجدت أخي يباع، فاشتريته، وأنا أريد أن أعتقه. قال: ((فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَعْتَقَهُ))[٣].

(١٩٢٨)خبر: وعن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ)).

(١٩٢٩)خبر: وعن سمرة عن النبي # : ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ))؛ **دل** على أن من ملك شقصا من ذي رحم محرم أنه يعتق كله، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]. **وقال** الشافعي: لا يعتق إلا آباؤه وأمهاته وأولاده[٥]. **وحكي** عن بعض الناس أن من ملك أباه لم يعتق عليه حتى يعتقه[٦]، وتعلق من

---

(١) المجموع ٣٧٤.
(٢) التجريد ٥/١٥.
(٣) التجريد ٥/١٥ .
(٤) معاني الآثار ٣/١٠٩، والمبسوط ٩/٧١.
(٥) روضة الطالبين ١٢/١٣٣.
(٦) روي عن داود الظاهري أنه قال: لا يعتق أحد بقرابة؛ ويلزم إعتاقهم. المحلى ٨/١٨٧.

قال بهذا بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ)). **والخبر** محمول على أنه يعتقه بالشراء. **والوجه** سائر الأخبار، وإذا كان الحديث مع الشافعي **فالوجه:** القياس على الآباء والأمهات والأولاد مَنْ سواهم من كل ذي رحم محرم، مع أن الأخبار تشهد بذلك. **قال** يحيى $: إن من اشترى شقصا في ذي رحم محرم أنه يعتق كله، ويضمن لشريكه ماله فيه على ما مضى في اليسار والإعسار، ذكر ذلك في كتاب العتق[١]، ولم يعتبر العلم والجهل، وذكر ذلك في كتاب النكاح من الأحكام[١/٣٩٦] فاعتبر العلم، والصحيح ما ذكره في كتاب العتق. ولعله رجع عما قاله في كتاب النكاح؛ لأنه من استهلك لغيره مالاً فإنه يجب عليه ضمان ما استهلك لغيره سواء كان عالما أو جاهلا. **ولا خلاف** في أنه إذا ملكه[٢] بالإرث وشبهه أنه لا يضمن، وإذا اشترياه معا، أو غنماه معا، أو وهِبَ لهما فقبلاه معًا، وعند أبي حنيفة لا يضمن، ويستسعى العبد في حصة الشريك[٣] ، **وهو** قياس قول يحيى $ الذي قال: إن كان أحد الشريكين أذن لصاحبه أن يعتق نصيب نفسه سقط عنه الضمان، واستسعي العبد في نصيب الذي أذن. **قال** أبو يوسف، ومحمد: يضمن وإن كان شراهما وقبولهما معا. **فأما** إن ملكه بالإرث فلا يضمن عند الجميع[٤].

---

(١) الأحكام ٢/٤٤١.
(٢) قصد به ذا الرحم.
(٣) الطحاوي ٣٦٧.
(٤) ينظر التجريد ٥/١٧، ١٨.

(١٩٣٠)خبر: وعن جرير بن عبدالله أن النبي # بعث سرية له إلى خثعم، فاعتصم أناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم بالقتل، فبلغ ذلك رسول الله # فأمر لهم بنصف العقل[١]؛ وذلك أنه لما احتمل أن يكون سجودهم لإظهار الإسلام وقبول ما دعوا إليه، واحتمل أن يكون ذلك تفاديا من القتل، وعلى ما يفعله أهل الشرك تعظيما لهم، فوداهم وأسقط نصف الدية لما استحقوا الدية في حال، و لم يستحقوها في حال.

(١٩٣١)خبر: وعن علي $ أنه راعى في الغرقى الأحوال؛ لما جاز في كل واحد منهم أن يكون مات قبل صاحبه، وجاز أن يكون مات بعد صاحبه[٢]؛ **دل** هذان الخبران على أن رجلا لو قال لعبيد له ثلاثة: أحدكم حُرٌّ، ومات و لم يعينه أنهم يعتقون كلهم، ويسعى كلُّ واحدٍ منهم في ثلثي قيمته للورثة؛ لأن الواحد منهم يكون حُرًّا في حالة، وعبدًا في حالتين، وعلى هذا حكم للخنثى اللبسة بنصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة؛ لأنها تكون في حالة امرأة، وفي حالة رجلا، فإن لم يمت المعتق عين العتق على من شاء منهم، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه في جميع المسألة[٣]، **وقال** الشافعي: يقرع بينهم ليعتبر الحرُّ منهم بالقرعة[٤]. **وجه قولنا** ما تقدم. **فإن قيل:** روي عن النبي

---

(١) التجريد ٥/١٨ ، وأبو داود ٣/١٠٤ رقم ٢٦٤٥، والترمذي ٤/١٣٣ رقم ١٦٠٤، والنسائي ٨/٣٦ رقم ٤٧٨٠.
(٢) التجريد ٥/١٩.
(٣) التجريد ٥/١٨، والطحاوي ٣٨١.
(٤) الحاوي ٢٢/٤٢.

أنه أقرع بين نسائه لما أراد أن يسافر بواحدة منهن[١] **-قلنا:** إنما فعل ذلك # تطييبا لنفوسهن؛ لأنه كان له أن يخرج بمن شاء منهن؛ لقول الله تعالى: ﴿ ﴾ [الأحزاب:٥١] الآية. وإنما فعل ذلك تطييبا لأنفسهن، وعلى هذا يحمل قول الله تعالى: ﴿ ﴾ [آل عمران:٤٤] أن ذلك كان على تطييب النفوس، وكذلك قول الله تعالى في يونس ﴿ ﴾[الصافات:١٤١] يحتمل أن يكون ساهم لتطييب نفوس القوم، ولا يجوز أن يلقي بنفسه في البحر إلا بأمر من الله تعالى؛ إذ لا خلاف أنه لايجوز للإنسان أن يُعَرِّضَ نفسه للتلف، إلا فيما أمر الله تعالى به من جهاد أعدائه. **وأصل** القرع في اللغة هو: الضرب، ومنه المقرعة. ولو حكم بالقرعة في هذا لوجب أن يحكم بها في سائر الأحكام الملتبسة، وهذا خلاف دين المسلمين.

(١٩٣٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيهِ))؛ **دل** على أن الذمي لا يجوز له أن يملك عبدًا مسلما، **ولا خلاف** في ذلك، وهذا يدل على أن بيع العبد المسلم إلى اليهودي لا يجوز، **وبه** قال الشافعي في أظهر قوليه[٢]، **وقال** أبو حنيفة: يجوز بيعه، ويمنع من إمساكه. **وجه قولنا** الخبر، وقوله تعالى: ﴿ ﴾[النساء:١٤١].

---

(١) التجريد ٥/١٩، والبخاري ٢/٩١٦ رقم ٢٤٥٣(ر)، ومسلم ٤/٢١٣٠ رقم ٢٧٧٠، وأبو داود ٢/٦٠٣ رقم ٢١٣٨، ومجمع الزوائد ٩/٢٣٢.

(٢) قال في المهذب ٣/٤٩: ولا يجوز بيع العبد المسلم من الكافر... فإن باعه منه ففيه قولان: **أحدهما:** أن البيع باطل؛ لأنه عقد منع منه لحرمة الإسلام، **والثاني:** يصح.

مِنْ بَابِ التَدْبِيرِ

(١٩٣٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن رجلا أتاه فقال: إني جعلت عبدي حرًّا إن حَدَثَ لي حَدَثٌ أفلي أن أبيعه؟ قال: لا[١]. ومعناه عندنا إذا لم يكن هناك ضرورة. **اختلفت** العلماء في بيع المدبر: **فذهب** الشافعي إلى جواز بيعه على كل حال، **وبه** قال الناصر $ [٢]. **وقال** أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيعه على وجه من الوجوه[٣]، **وقال** مالك قريبا من قولنا: إنه لا يباع إلا في دين[٤]؛ **واستدل** الشافعي والناصر بما روي عن جابر عن النبي # أن رجلا دبر غلاما لا مال له غيره. وفي خبر آخر وعليه دين، فقال # : ((مَنْ يَشْتَرِيه))؟ فاشتراه نُعَيم بن [عبدالله] النَّحَّام، وفي بعض الأخبار: ((إِذَا احْتَاجَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ))[٥]. **وبما** روي عن رسول الله # أنه باع مدبرا في دينِ الذي دَبَّرَهُ؛ **واستدل** أبو حنيفة وأصحابه بخبر علي $ ، **وبما** روي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((الْمُدَبَّرُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُشْتَرَى، وَهُوَ حُرٌّ مِنْ الثُلُثِ))[٦]. **وجه قولنا** أنا جمعنا بين الخبرين بأن قلنا: لا يجوز بيعه إلا من ضرورة. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ليس عتق المدبر يجرى مجرى العتق بصفة، وذلك أن من

---

(١) المجموع ٢٧٧، والتجريد ٥/٢٥.
(٢) روضة الطالبين ١٢/١٩٤، والناصريات ٣٦٧.
(٣) المبسوط ٧/١٧٩، وبدائع الصنائع ٤/١١٢.
(٤) من دبَّر عبده في صحته ولا دين عليه ثبت تدبيره، و لم يجز له بيعه. عيون المجالس ٤/١٨٦٠.
(٥) التجريد ٥/٢٥، وأبو داود ٤/٢٦٤ رقم ٣٩٥٦، ٣٩٥٧، والنسائي ٧/٣٠٤ رقم ٤٦٥٢– ٤٦٥٤، وابن ماجة ٢/٨٤٠ رقم ٢٥١٣، وأحمد ٥/٣٢ رقم ١٤٢٧٧(ر)، والبيهقي ١٠/٣٠٩.
(٦) التجريد ٥/٢٥، وابن ماجة ٢/٨٤٠ رقم ٢٥١٤، والبيهقي ١٠/٣١٤.

قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حُرٌّ، فدخل العبد الدار مع موت السيد لم يعتق؛ لأن حصول الشرط صادف زوال ملك المُعْتِقِ، فلو كان التدبير يجري هذا المجرى كان يجب أن لا يعتق بموته؛ لأن الشرط وهو الموت يكون مصادفا زوال ملكه، وكان يجب أن يكون بمنزلة أن يقول: إذا بعتك فأنت حُرٌّ فلا يعتق؛ لأن حصول الشرط صادف زوال الملك، فثبت أن عتق المدبر مستحق قبل الموت كعتق أم الولد. **ولا خلاف** في أن عتق المدبر لازم بعد الموت وأنه من الثلث[١]. وبه جاء الخبر عن النبي # أنه قال: ((الْمُدَبَّرُ لاَ يُبَاع وَلاَ يُشْتَرَى وَهُوَ حُرٌّ مِنْ الثُّلُثِ)).

(١٩٣٤)خبر: وعن علي $ مثله.

(١٩٣٥)خبر: وعن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبدالله وعثمان قالوا: إن ولد المدبَّرة بمنزلة أمه[٢]، ولم يُرْوَ خلاف ذلك عن أحد من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع. وهو محكي عن ابن مسعود، وعن شريح، ومسروق، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وابن جبير، والحسن، وقتادة[٣]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ويجوز في المدبر كلما يجوز في العبد، إلا البيع من غير ضرورة، قال: ولا أحفظ فيه خلافا[٤]. **قال** يحيى $: ولو أن رجلا دبر عبده ثم فسق العبد- كان له أن يرده في الرق ويبيعه، ووجب عليه أن يشتري بثمنه رقبة

---

(١) التجريد ٥/٢٥.
(٢) التجريد ٥/٢٥، وفي عبدالرزاق ٩/١٤٤ رقم ١٦٦٨٢ – ١٦٦٩٥ عن ابن عمر، ورواه عن ابن المسيب، والزهري، وأبي الشعثاء، وعمر بن عبدالعزيز، والبيهقي ١٠/٣١٥ عن ابن عمر، وجابر، وجماعة من التابعين، وابن أبي شيبة ٤/٣٢٢.
(٣) البيهقي ١/٣٢٥، وعبدالرزاق ٩/١٤٤ رقم ١٦٦٨٥، وابن أبي شيبة ٤/٣٢٣.
(٤) ما يوافقه التجريد ٥/٢٦.

مؤمنة يدبرها، فإن تاب العبد بعد ما رُدَّ في الرق واشترى بثمنه غيره، لم يكن مدبرا، وكان تدبير الثاني ماضيا[١]. **معنى** قوله: يرده في الرق هو أن يبيعه، وليس المراد أن يرده بالقول؛ **ووجهه**: أنه لا قربة عنده في عتق الفاسق، فمن هاهنا حصل معنى الضرورة ، فيجوز له بيعه، **ومعنى** قوله: ووجب عليه أن يشتري بثمنه رقبة مؤمنة يدبرها[٢]، المراد به إذا كان تدبيره نذرا، فإن لم يكن تدبيره نذرا فإنه يستحب ذلك ولا يجب. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ولا خلاف في أن رجلا لو قال لعبده: إن جاء فلان من سفره فأنت حُرٌّ أن بيعه جائز قبل حصول الشرط على كل حال، وأن العتق لا يسري إلى ولده، وأن السيد إذا مات أن العبد موروث. **قال**: ومعنى قول يحيى $: ولا يجوز بيعه إلا من ضرورة، المراد به الكراهة التي هي ضد الاستحباب، **قال**: ومن أصحابنا من حمله على ظاهره وهو بعيد؛ لأنه خلاف إجماع المسلمين[٣].

مِنْ بَابِ الكِتَابَةِ

(١٩٣٦)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ)) [٤].

---

(١) المنتخب ١٦٧، والتجريد ٥/٢٦.

(٢) المنتخب ١٦٧ وقد قاسه على قارن ساق هديه فَضَلَّ، فأخلف غيره، ثم وجده بعد أن قاد قبله غيره فله أن ينتفع بأحدهما، ويخرج الآخر في واجبه، وكذلك يعم التدبير للآخر منها، قلت: فلم لا يجعل التدبير الأولَ الثابتَ؟ قال: قد انفسخ عنه معنى التدبير بفسقه، وإبدال سيده غيره، ووجب التدبير للبدل.

(٣) التجريد ٥/٢٧.

(٤) التجريد ٥/٣٢، والشفاء ٣/٨٤، وأبو داود ٤/٢٤٣ رقم ٣٩٢٦، والترمذي ٣/٥٦٠ رقم ١٢٥٩، ومعاني الآثار ٣/١١١، وينظر نصب الراية ٣/١٤٣، و ٢٤٧.

(١٩٣٧)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي # : ((أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى مائَة أُوقِيَّة، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاق فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مائَة دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَنَانِيْرَ فَهُوَ عَبْدٌ))[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن العبد المكاتب إذا عجز عن أداء الكتابة رُدَّ في الرق، وأنه لا يجب أن يكون ذِكْرُ العجز شرطًا في صحة المكاتبة عند العقد، وكذلك لا يجب أن يقول السيد للعبد: متى وفرت عليَّ ما كوتبت عليه فأنت حر، لكنه عندنا مستحب؛ ليكون العبد على بصيرة، **وبه** قال أبو حنيفة[٢]. **وقال** الشافعي: لا بد من ذكر هذا الشرط[٣]. **والوجه** أن هذا مقيس على البيع والنكاح؛ لأنه يكفي المتبايعين أن يقول البائع: بعت ويقول المشتري: اشتريت، ولا يجب أن يشترط التمليك المخصوص، وأن يقول المزوِّج: زوَّجت، ويقول المتزوج: تزوجت، ولا يلزم أن يذكر المراد من النكاح المخصوص، **ولا خلاف** في أنه إذا عجز رُدَّ في الرق، وكذلك إذا كان قد أدى بعض الكتابة، إلا ما يحكى عن المتقدمين، فاختلفت أقاويل الصحابة: فروي عن عمر مثل قولنا، **وروي** [عنه]: أنه إذا أدى النصف فهو غريم. **وروي** مثل قولنا عن عائشة، وأم سلمة، وعن ابن عمر، وزيد بن ثابت. **وروي** عن عبدالله: إذا أدى بعض قيمة رقبته فهو غريم. **وروي** عنه: أنه إذا أدى ثلثاً وربعًا فهو غريم[٤]. **وروي** عن

---

(١) التجريد ٥/٣٣، والشفاء ٣/٨٤، وأبو داود ٤/٢٤٤ رقم ٣٩٢٧، والترمذي ٣/٥٦١ رقم ١٢٦٠، وابن ماجة ٢/٨٤٢ رقم ٢٥١٩، والبيهقي ١٠/٣٤٣، والدارقطني ٤/١٢١، ونصب الراية ٤/١٢٤.
(٢) وهو قول مالك، والحنابلة. الطحاوي ٣٩٣، وعيون المجالس ٤/١٨٧٨.
(٣) الحاوي ٢٢/١٧٥، وروضة الطالبين ١٢/٢٠٩.
(٤) ينظر عبدالرزاق ٨/٤٠٥ – ٤١٢، والبيهقي ١٠/٣٢٣ – ٣٢٥، والمهذب ٤/٤٦، ومغني المحتاج ٢/٥٢٤، والإنصاف ٧/٤٧٩، وعيون المجالس ٤/٤٧٩، والطحاوي ٣٨٥، والمحلى ٨/٢٢٩ – ٢٣٤.

ابن عباس: أنه يعتق بالعقد[١]؛ والأصل فيه ما قدمنا.

(١٩٣٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % : أنه كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة، ويتلو: **É$B `Ï Nèdqèär&** **$ ‹ ÏŠ$ ur ïÆ?#ä ^Nà8**[النور:٣٣]. وروي عن عمر، وعثمان، والزبير، أنهم لم يكونوا يرون الحطَّ واجبا[٢]؛ **دل** على أن الحط من الكتابة ليس بواجب[٣]. **وذهب** الشافعي إلى أنه واجب[٤].

(١٩٣٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: لا يقضى بعجز المكاتب حتى يتوالا نجمان[٥]. **وإليه** ذهب أبو يوسف، **وعندنا وعند** أبي حنيفة ومحمد ينتظر به إلى يومين أو ثلاثة أيام[٦]، كما قلنا في الشفعة، **وقال** الشافعي: لا يجب إمهاله إلا قدر ما يبيع سلعة إن كانت له[٧].

(١٩٤٠)خبر: وعن علي $ في المكاتب إذا مات وله ولد فإن حكمه كحكمه، إذا أدى ما كوتب عليه أبوه كان حُرًّا[٨]. وروي نحوه عن ابن مسعود[٩]؛ **دل** على أن المكاتب إذا مات وله ولد في حال كونه مكاتبا، أن

---

(١) قال ابن حزم ٨/٢٢٩: ولم نجد له إسنادًا إليه.
(٢) المجموع ٣٧٤، والتجريد ٥/٣٠.
(٣) وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والثوري. التجريد ٥/٣٠، والطحاوي ٣٨٤، والمبسوط ٦/٢٠٦، وعيون المجالس ٤/١٨٦٩، وابن أبي شيبة ٤/٣٨٧.
(٤) وهو مذهب الحنابلة، وابن جرير الطبري. المغني ١٢/٣٥٥، ومغني المحتاج ٢/٥٢١.
(٥) المجموع ٣٧٤، والتجريد ٥/٤٣.
(٦) الطحاوي ٣٨٦.
(٧) المهذب ٤/٤٨، وهذا إذا كانت السلعة حاضرة أما إذا كان المال غائبًا فهناك تفصيل. الحاوي ٢٢/٣٤٠.
(٨) في (أ): كان أبوه حرًّا.
(٩) التجريد ٥/٣٥.

ولده في حكمه إن أدى ما كوتب عليه أبوه فهو حرٌّ، وإن عجز كان عبدًا. **وإليه** ذهب أبو حنيفة وأصحابه، قال: إن مات وله وفاء أو ما يجري مجرى الوفاء، كأن يموت وله ولد دخل معه في الكتابة، فإن أوفى فهو حر، وإن عجز فهو عبد. **وذهب** الشافعي إلى أن المكاتب إذا مات مات عبدًا ولا يدخل ولده في كتابته[١]. وروي مثل قوله عن ابن عمر وزيد وعائشة. **وحكي** مثل قولنا عن زيد بن ثابت وابن الزبير، ويؤيد قولنا أن المكاتب إذا مات لم تنتقض الكتابة بغير خلاف، فكذلك إذا مات المكاتب وله ولد يوفي عنه[٢].

(١٩٤١)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي # قال:[((يُودَى الْمُكَاتَبُ][٣] بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ))[٤].

(١٩٤٢)خبر: وعن محمد بن منصور بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي # قال: ((إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ مِيرَاثًا أَو حَدًّا فَإِنَّهُ يَرِثُ بِمِقْدَارِ مَا عُتِقَ مِنْهُ، وَيُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ بِمِقْدَارِ مَا عُتِقَ مِنْهُ))[٥].

(١٩٤٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % مثل هذا[٦]؛ **دل** على أن المكاتب يجرى عليه حكم الحر بمقدار ما أدى في باب الدية والميراث والحد. **قال** أبو حنفية والشافعي: هو عبد في جميع أحكامه[٧]،

---

(١) ينظر الحاوي ٢٢/٢٠٩.
(٢) التجريد ٥/٣٥.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) التجريد ٥/٣٩، ونحوه أحمد ١/٦٢٦ رقم ٢٦٦٠.
(٥) التجريد ٦/٦٤، والشفاء ٣/٨٥، وأبو داود ٤/٧٠٦ رقم ٤٥٨٢، والترمذي ٣/٥٦٠ رقم ١٢٥٩، والدارقطني ٤/١٢١، والحاكم ٢/٢١٩.
(٦) المجموع ٣٧٤، والتجريد ٥/٣٩.
(٧) مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٣٢.

إلا ما قاله أبو حنيفة إن كان له ولد أَو مال يوفي عنه ما كوتب عليه[١]. **فإن قيل:** فقد قلتم: العتق لا يتبعض، فكيف قلتم: يكون في مكان بمنزلة الحر، وفي مكان بمنزلة العبد؟ **-قلنا:** لأنه لا خلاف بيننا وبينكم في أنه في حال الكتابة في حكم الحر في بيعه وشرائه وجميع تصرفه، إلا إذا شرى جارية فإنه لا يجوز له أن يطأها؛ لأن ملكه لها لم يستقر، وأنه إذا عجز رد في الرق، فكذلك هذا. **فإن قيل:** روي عن ابن عباس أنه قال: يقام على المكاتب حد المملوك[٢] - **قلنا:** يحتمل أن يكون أراد به قبل أداء شيء من مال كتابته[٣]، ويحتمل أيضًا أن يكون أراد به فيما لا يتبعض كالرجم؛ لأن الأثر لم يرد إلا فيما يتبعض.

مِنْ بَابِ الوَلاَءِ[٤]

(١٩٤٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)). وروي ((لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ))[٥].

(١٩٤٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)). وهذه الجملة لا خلاف فيها، والأصل في الولاء قول الله تعالى: &[illegible] ^[illegible][الأحزاب:٥] ويؤيد ذلك حديث بريرة وقد تقدم، **ولم يختلف** العلماء في قبوله إلا في لفظة تفرد بروايتها هشام بن عروة

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٣١.
(٢) البيهقي ١٠/٣٢٦.
(٣) في (أ، ج): من كتابته.
(٤) الولاء: اسم لا مصدر، وهو في اللغة: القرب، يقال: بين فلان وفلان ولاءٌ، أي قربٌ، والمال الموروث من العبد... والولاء في الشرع: استحقاق المال بسبب العتق. البحر الزخار ٥/٢٢٦.
(٥) التجريد ٥/٤٤، والبيهقي ٦/٢٤٠، و١٠/٢٩٢ – ٢٩٣، وعبدالرزاق ٩/٥ رقم ١٦١٤٩، والمستدرك ٤/٣٤١، وابن حبان ١١/٣٢٦ رقم ٤٦٥٠، ومجمع الزوائد ٤/٢١٣ وعزاه إلى الطبراني، وسنن سعيد بن منصور ١/٩٦ رقم ٢٨٤.

عن أبيه، وهي أن عائشة قالت: يا رسول الله إنهم يأبون بيعها إلا أن أشترط لهم الولاء، فقال: ((اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ))[١]. والنبي # مُنَزَّهٌ عن هذا؛ لأن هذا يجري مجرى التغرير، وقد قيل: إن هشامًا خولط عقله في آخر عمره[٢]، وقد ذكر الهادي $ الخبر في الأحكام[٢/٣٧٢]، فلم يذكر هذه اللفظة، فدل ذلك على أنه لم يصححها؛ **ودل** قول النبي # : ((الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)) على أن الولاء للرجال دون النساء كالتعصيب، وقد قال النبي # : ((مَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ)).

(١٩٤٦)خبر: وعن علي $ أنه قال: الولاء لِلْكُبْرِ[٣].

(١٩٤٧)خبر: وعن النبي # ((الوَلاَءُ لِلْكُبْرِ))[٤]. وإن كان الخبر غير مشهور المراد به أنه للأدنين إلى الميت؛ **ودل** قول النبي # ((الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)) على أن ولاء أولاد العبد المملوك من المعتقة لموالي المعتقة، فإن أُعْتِقَ العبد جَرَّ الولاء فكان ولاءُ أولاده لمواليه.

(١٩٤٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)).

(١٩٤٩)خبر: وروي أن ابنة حمزة بن عبدالمطلب رحمه الله أعتقت عبدا لها فمات، وترك ابنته، فجعل النبي # نصف ميراثه لابنة حمزة، ونصفه لابنة المعتق[٥].

---

(١) عبدالرزاق ٩/٩ رقم ١٦١٦٤، والموطأ ٢/١٤٠.
(٢) القائل هو: ابن القطان. ينظر سير أعلام النبلاء ٦/٣٥.
(٣) التجريد ٥/٤٦، وعبدالرزاق ٩/٣٠ رقم ١٦٣٣٨، والبيهقي ١٠/٣٠٣. ومعناه: أي أكبر ذرية الرجل، مثل أن يموت الرجل عن ابنين فيرثان الولاء، ثم يموت أحد الابنين عن أولاد ، فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء، وإنما يكون لِعَمِّهم، وهو الابن الآخر . النهاية ٤/١٤١ .
(٤) التجريد ٥/٤٦، والبيهقي ١٠/٣٠٣.
(٥) التجريد ٥/٤٧، والدارمي ٢/٣٧٣، والبيهقي ٦/٢٤١، وعبدالرزاق ٩/٢٢ رقم ١٦٢١٠، ١٦٢١١، وسعيد بن منصور ١/٧٢ رقم ١٧٣.

(١٩٥٠)خبر: وروي أن عائشة لما اشترطت الولاء لمن باع قال النبي # : ((الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) فجعل الولاء لها؛ **دلت** هذه الأخبار على أن للنساء ولاء من أعتقنه، أو أعتقه من أعتقنه، أو كاتبنه.

(١٩٥١)خبر: وعن النبي # أنه سئل عن رجل أسلم على يد رجل، فقال: ((هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ))[١]؛ **دل** هذا الخبر على أن الحربي إذا أسلم على يدي رجل مسلم كان المسلم مولاه ووارثه، إلا أن يكون له وارث من المسلمين؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &ûïÏ‰ãƒ ãA#uöÔ‰ãJ¯Rbèdqè=ù bèdqè=ù bèdqè=ù [النساء:٣٣] فأوجب الولاء بالعقد، وهذا الحربي لاختصاصه بمن أسلم على يديه. **فأما** الذمي إذا أسلم على يدي رجل مسلم فإنه لا يرثه؛ لأن ذمته لجميع المسلمين. **قال** أبو حنيفة: الحربي والذمي سواء في صحة ثبوت الولاء لمن أسلما على يديه[٢]. **وقال** الشافعي: لا يصح ولاء واحد منهما[٣]. **ويؤيد** ما ذهبنا إليه أن الحربي يجوز استرقاقه، فكأن الذي أسلم على يديه أعتقه من الرق؛ والذمي لا يجوز استرقاقه، فهذا الفرق بينهما[٤].

---

(١) التجريد ٥/٤٧، وأبو داود ٣/٣٣٣ رقم ٢٩١٨، والترمذي ٤/٣٧٢، وابن ماجة ٢/٩١٩رقم ٢٧٥٢، وأحمد ٢/٤٧٥ رقم ٦٠٧٩ (ر)، والدارمي ٢/٣٧٧، والبخاري ٦/٢٤٨٣ تعليقًا.
(٢) الهداية ٢/٢٧١، والمبسوط ٣٠/٤٦.
(٣) المهذب ٤/٦٧، والحاوي ٢٢/٩٥.
(٤) ينظر التجريد ٥/٤.

مِنْ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالكَفَّارَاتِ

(١٩٥٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَو لِيَصْمُتْ))[١].

(١٩٥٣)خبر: وعن ابن عمر أنه رأى رجلاً يحلف بالكعبة، فقال له ابن عمر: سمعت رسول الله # يقول: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللهِ))[٢].

(١٩٥٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللهِ))[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الحلف بغير الله مكروه، ويكون محرما وأنه ليس يمين، ولا كفارة فيه، **وبه** قال أبو حنيفة، والشافعي، وعامة العلماء[٤]. وقال الناصر للحق $: إن الحلف بملائكة الله وكتبه ورسله يمين[٥]. **وحكي** عن الشافعي أنه قال: القسم بالقرآن يمين[٦]. **ووجه قولنا** ما تقدم من الأخبار. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال للأعرابي - وقد سأله عن الفرائض فأجابه، فقال: لا أزيد عليها شيئًا ولا

---

(١) التجريد ٥/٦٥، ونحوه البخاري ٦/٢٤٤٩ رقم ٦٢٧٠ (ر)، ومسلم ٣/٥٩٦ رقم ٣٢٤٩، والبيهقي ١٠/٢٨.

(٢) التجريد ٥/٦٥، وأبو داود ٣/٥٧٠ رقم ٣٢٥١، والترمذي ٣/٩٣ رقم ١٥٣٥، والبيهقي ١٠/٢٩، وعبدالرزاق ٦/٤٦٧ رقم ١٥٩١٦، وأحمد ٢/٤٧٥ رقم ٦٠٧٩، وابن حبان ١٠/١٩٩ رقم ٤٣٥٨، والحاكم ٤/٢٩٧.

(٣) التجريد ٥/٦٥، والشفاء ٣/٩٣، وأبو داود ٣/٥٦٩ رقم ٣٢٤٨، والبيهقي ١٠/٢٩، وابن حبان ١٠/١٩٩ رقم ٤٣٥٧، والنسائي ٧/٥ رقم ٣٧٦٩.

(٤) التجريد ٥/٦٤، والطحاوي ٣٠٥، والمهذب ٤/٤٨١، والوجيز ٣/٢٣٥، والمغني ١١/١٩٣، والكافي ١٩٣.

(٥) التجريد ٥/٦٤.

(٦) وهو قول مالك في رواية، والحنابلة. ينظر المغني ١١/١٩٣، والكافي ١٩٣.

أنقص منها -: ((أَفْلَحَ وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الجَنَّةَ))[١] **-قلنا:** لم يكن مخرج هذا الكلام مخرج اليمين؛ لأنه معلوم أنه # لم يقصد تعظيم أمر الأعرابي، وإنما قال ذلك على ما جرت العادات به من مخاطبات العرب. **فإن قيل:** قد أقسم الله تعالى بالسماء، والأرض، والنجوم، والطارق، والتين، والزيتون، والذاريات، والطور، وغير ذلك **-قلنا:** كثير من العلماء ذهب إلى أن التقدير: ورَبِّ هذه الأشياء، فاليمين وقعت بالله، ومنهم من قال: إن لله عز وجل أن يقسم بهذه الأشياء وبما شاء، ولا يمتنع أن يحسن من الله تعالى ويقبح منا؛ لأنه لا يوقعه على الوجه الذي نوقعه عليه. **وقال** أبو حنيفة: البرآءة من الإسلام يمين، وقول من يقول: هو يهودي أو نصراني[٢]، ودليله ما روي.

(١٩٥٥)خبر: والنبي # أنه قال: ((مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِن الإِسْلاَمِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَيْرْجِعْ إِلَى الإِسْلاَمِ))[٣]. **ودليلنا** على فساد قول أبي حنيفة من الخبر أن النبي # توعد عليه الصادق والكاذب؛ فصح أنه ليس يمين، ولم يكن ينهى عن اليمين صادقا، بل كان يَحْلِفُ ويُحلِّفُ، **قال** زيد بن علي والقاسم بن إبراهيم % : الحلف بالبرآءة من الإسلام ليس يمين ولا كفارة فيه[٤].

---

(١) التجريد ٥/٦٥، وأبو داود ٣/٥٧٠ رقم ٣٢٥٢، والبيهقي٢/٤٦٦، ٢٠١، وابن خزيمة ١/١٥٨ رقم ٣٠٦.
(٢) الطحاوي ٣٠٥.
(٣) التجريد ٥/٦٦، وأبو داود ٣/٥٧٤ رقم ٣٢٥٨، والنسائي ٧/٦ رقم ٣٧٧٢، وابن ماجة ٢/٦٧٩ رقم ٢١٠٠.
(٤) التجريد ٥/٦٧.

(١٩٥٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: كانت يمين النبي # ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه))[١].

(١٩٥٧)خبر: وعن ابن عمر قال: كثيرًا ما كان النبي # يحلف بهذه اليمين ((لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوب))[٢].

(١٩٥٨)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله # إذا اجتهد في اليمين قال: ((وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِه))[٣]؛ **دل** على أن الواو من حروف القسم؛ والأصل قول الله تعالى: &r ùqtî• ^ وحروف القسم: الباء، والتاء، والواو، **ولا خلاف** في ذلك وهو موجود[٤] في القرآن، قال الله تعالى: &r ¡ qtî ¦ ¦ ^ [المائدة:١٠٧] وقال: &r ¡ qtî ¦ ¦ ^ [فاطر:٤٢]. **وحكي** عن إبراهيم $ قال: &r ¡ qtî ¦ ¦ ^ [الأنبياء:٥٧] وعن أولاد يعقوب $: &r ¡ qtî ¦ ¦ ^ [يوسف:٨٥]. والعهد يمين؛ لقول الله تعالى: &r ¡ qtî ¦ ¦ ^ [النحل:٩١] وقوله: &r ¡ qtî ¦ ¦ ^ [الإسراء:٣٤]. وكذلك الميثاق يمين، قال الله تعالى: &r ¡ qtî ¦ ¦ ^ [الأحزاب:٧] ، **وذهب** الشافعي إلى أن العهد والميثاق ليسا بيمين إلا إذا نواهما الحالف[٥]. **ووجه قولنا** ما تقدم.

---

(١) المجموع ٢١٩، والتجريد ٥/٦٧.
(٢) التجريد ٥/٦٦، والبخاري ٦/٢٤٤٠ رقم ٦٢٤٣، وأبو داود ٣/٥٧٦ رقم ٣٢٦١، والترمذي ٤/٩٦ رقم ١٥٤٠، والنسائي ٧/٢ رقم ٣٧٦١، وأحمد ٢/٢٥٤ رقم ٤٧٨٨، والبيهقي ١٠/٢٧، والطبراني في الكبير ١٢/٢٩٦ رقم ١٣١٦٣، ١٣١٦٥، والدارمي ٢/١٧٨.
(٣) التجريد ٥/٦٦، وأبو داود ٣/٥٧٧ رقم ٣٢٦٤.
(٤) في (ج): وهو مأخوذ من.
(٥) المهذب ٤/٤٨٥، والأم ١٣/٤١٠.

(١٩٥٩)خبر: وعن النبي # أنه قال حين طعن الناس في أمر أسامة بن زيد: ((وَايمِ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا بِالإِمَارَةِ))[١]؛ **دل** على أن قول الحالف: وايم الله يمين[٢]، والقسم بايم الله كثير في خطب أمير المؤمنين $ [٣]، **وبه** قال أبو حنيفة[٤]. **وهيم** الله يمين بمعنى وايم الله، والهاء أقيمت مقام الألف، كما تقول العرب: أرقت الماء ، وهرقته. **والأصل** في القسم بايم الله أنه أيمن الله جمع يمين، وحذفت النون للاستخفاف وكثرة الاستعمال[٥]. **واعلم** أن الأيمان مصروفة **إلى** النيات، إذا كان اللفظ مطابقا للمعنى في حقيقة أو مجاز، **وإلى** العرف، **وإلى** صريح اللغة. والعرف أولى من صريح اللغة، إذا كانت اليمين مبهمة، **والدليل** على ذلك أن من حلف ألا يشتري دابة، فاشترى هرة، أنه لا يحنث. والهرة في صريح اللغة من الدواب؛ لقول الله تعالى: **&Br$ `Ï ŠHÏ7 ’Î** **$tF ôÛ Ç^** [الأنعام:٣٨] الآية. فكان رد اليمين المبهمة إلى العرف أولى، واختلف قول أبي حنيفة في هذا فقال: ليس العنب والرطب والرمان من الفاكهة[٦]؛ واستدل بقول الله تعالى: **&ûÍ$ Ïù rgÅ¤ur @Ïur Bâ$ Ïs^** [الرحمن:٨٦] وقال: ليس الشيء يعطف على نفسه، وبقوله: **&'ù7Ï ZÏ$ Ïk$ Ïm$ Ï{ Ïr$ Ïa¤Z Ï‰Ô Ï‰ÈÇ Ïr$ Ïa¤Z Ï‰Ô Ï‰ÈÇ** [عبس:٢٧-٣١] وقال: ليس

---

(١) التجريد ٦٧/٥، والبخاري ١٣٦٥/٣ رقم ٣٥٢٤(ر)، ومسلم ١٨٨٤/٤ رقم ٢٤٢٦، والبيهقي ١٥٤/٨.
(٢) الأحكام ١٧٦/٢.
(٣) ينظر النهج ١١٧.
(٤) الهداية ٣١٩/١، وبدائع الصنائع ٧/٣.
(٥) التجريد ٦٧/٥، وبدائع الصنائع ٧/٣.
(٦) الطحاوي ٣٢٠، والهداية ٣٢٧/١، وبدائع الصنائع ٦٠/٣.

اللؤلؤ من الحلي[١]. ولم يعتبر[٢] قوله تعالى: ^$gRqÝ6ù ÞŠïm ¤ÞB {qã_Ì÷ Gó¡r& [النحل:١٤] وقوله: $ŽZi ŠÌâ•$7ïr #ZÞÞêr 5=dŒ `B 'í$™& ôB $ŽZi bqÈtã& ^ÞÌm [فاطر:٣٣] وهو أيضا في العرف من الحلية عند كل الناس، فصح فساد قول أبي حنيفة. **وأما** في الفاكهة فهو أيضا في العرف ما كان يتفكه به من الثمار التي تأتي وقتا من الزمان وتفقد وقتا، وكذلك العنب والرمان. **وأما** قول الله تعالى: ^ Ìs$Bâr @Øùr pgÅwù $KÎZi& [الرحمن:٦٨] فإنه عطف بعض تفسير المجمل على بعض، فالمجمل قوله تعالى: ^pgÅwù $KÎZi&، فالفاكهة مجملة، والنخل والرمان من بعض تفسير المجمل، ومثل ذلك قوله تعالى: b%. `B& [البقرة:٩٨] الآية، وقوله تعالى: ^Ø8<Br Ø¡ÎÅr ¾ÍÏ$âr ¾ÍÌ 6 Í»Br ! #ÞÃã [الأحزاب:٧] فصح ما ذكرنا.

(١٩٦٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((سَيِّدُ الإِدَامِ اللَّحْمُ)). وروي عنه أنه وضع تمرة فوق لقمة ثم قال: ((هَذِهِ إِدَامٌ لِهَذِهِ))[٣]؛ **دل** على أن كل ما يؤكل به الخبز فهو إدام إلا الملح والماء، **وبه** قال محمد، **قال** أبو حنيفة وأبو يوسف: الإدام ما يصطبغ به، واللحم والشواء ليس بإدام، والملح إدام[٤].

وجهُ قولنا في اللحمِ وجنسِه الخبرُ. **ووجه قولنا** في الماء والملح أن من قال: اشتر لي إداما فاشترى له ماءً وملحا أنه يكون مخالفا عرفا، وإذا اشترى ما يؤكل به الخبز غالبا كان ممتثلا.

---

(١) الطحاوي ٣١٢، والهداية ١/٣٢٧، والمبسوط ٨/٣٨.
(٢) في الأصول: ويعتبر قوله ... والصواب ما أثبتناه . التجريد ٦/٥٣.
(٣) التجريد ٥/٦٧، والطبراني في الأوسط ٧/٢٧١ رقم ٧٤٧٧، وشعب الإيمان ٥/١٣١ رقم ٦٠٧٦.
(٤) الطحاوي ٣١١، والهداية ١/٣٢٧، وبدائع الصنائع ٣/٥٧.

(١٩٦١)خبر: وعن النبي # أنه قال لرجل من أصحابه: ((لاَ أَخْرُجُ مِن المَسْجِدِ حَتَّى أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ تَنْزِلْ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي إلاَّ عَلَى أَخِي سُلَيمَانَ)) قال: فأخرج إحدى رجليه من المسجد وقال: ((بِمَا تَفْتَتِحُ صَلاَتَكَ))؟ فقال: **šú ïÏ»èŠÅU ' -¦ ‰ô s‰ÇÈ ÉŠm9$Ç#q9$«¦ $ÉqÎ&^.** فقال: ((هِيه هِيه إِنَّهَا السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ))[1].

(١٩٦٢)خبر: وعن النبي # أنه سئل عن آية من كتاب الله عز وجل فقال: ((لاَ أَخْرُجُ مِنْ المَسْجِدِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِهَا)) فقام # فلما أخرج إحدى رجليه من المسجد أخبر بالآية؛ **دل** على أن من حلف على شي فلم يستكمل فعله أنه لا يحنث، وليس كذلك من كانت له ثياب أو جوار، فحلف ألا يلبس الثياب، وألا يطأ الجواري، فلبس ثوبًا ووطىء جارية، فإنه عندنا يحنث، **وبه** قال مالك[2]، **وذهب** الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يحنث، إلا أن يلبس الثياب كلهن، أو يطأ الجواري كلهن[3]؛ **واستدلا** بهذا الخبر **ونحن** ندفع قولهما بأن نقول: إن الخروج فعل يتعلق بجملة الخارج ولا يتعلق بأبعاضه ، وليس كذلك ما يتبعض؛ لأن الخارج مما يتبعض قد استكمل الخروج؛ فوجب الحنث باستكمال الخروج.

(١٩٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ ثُمَّ رَأَى غَيرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ))؛ **دل** على أن الاستثناء في اليمين لا يكون بعد مدة طويلة، ولا يكون إلا في حال القسم؛ لأنه لو

---

(١) في كتب الحديث: ((هي هي إنها السبع ....)) التجريد ٥/٥٨، وأخرج نحوه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٦ ، والدارقطني ١/٣١٠، والبيهقي ١٠/٦٢.
(٢) التجريد ٥/٥٨، وبداية المجتهد ١/٤١٥، وعيون المجالس ٣/١٠١٥.
(٣) الأم ٣/٤٥٦، والطحاوي ٣٠٨ قال: ومن حلف على أن لا يفعل شيئًا ففعل بعضه لم يحنث حتى يفعله كله..

كان يجوز الاستثناء في القسم بعد مدة طويلة لَمَا أمر النبي # بالكفارة، ولقال: فليستثن، **ولا خلاف** بين العلماء في أن الاستثناء لا يكون إلا قبل انقطاع كلام الحالف[١]، إلا ما يحكى عن ابن عباس أنه قال: له أن يستثني ولو بعد سنة، وقيل: إنه لم يرد التحديد، وإنما أراد أن طويل المدة فيه كقصيرها[٢].

(١٩٦٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ))؛ **دل** على أن يمين المكره لا يلزمه فيها حنث، إلا أن يكون في يمينه ظالما، **وهو** قول القاسم، وأحمد بن عيسى، والناصر، وكثير من أهل البيت % ، **وبه** قال الشافعي[٣]. **قال** أبو حنيفة: يلزمه الحنث[٤]. **والوجه:** ما قدمنا من الخبر، وقول الله تعالى: **^ÇJ/MS BEJOL/qur nò2 éôB zv]&** [النحل:١٠٦] فلم يجعل للنطق بالكفر على سبيل الإكراه حكمًا، فكذلك اليمين، وعلى هذا أن من أكره على الطلاق فطلق ونوى الطلاق وقصده عند لفظه له يكون طلاقه واقعًا؛ لأن من اعتقد بقلبه الكفر عند الإكراه، ولفظه به يكون كافرًا، وإذا لم يعمد[٥] الطلاق بقلبه لم يكن لفظه به عند الإكراه طلاقا، **ويؤيد** ذلك أنه إذا أكره على اللفظ، لم يكره على نية القلب؛ لأن النية في القلب لا يعلمها أحد غيره إلا الله تعالى.

---

(١) الأحكام٢/١٧٩، والتجريد ٥/٦٨، وعيون المجالس ٣/٩٩٣، والطحاوي ٣٠٨، وروضة الطالبين ١١/٤، والمغني ١١/٢٢٦، والحاوي ١٩/٣٣١.
(٢) البيهقي ١٠/٤٨، والمغني ١١/٢٢٨، وعيون المجالس ٣/٩٩٤، والحاوي ١٩/٣٧٣.
(٣) التجريد ٥/٦٨، والأحكام ٢/١٨١، والحاوي ١٩/٤٣٢.
(٤) الهداية ١/٣١٧.
(٥) في (أ): يعتمد.

(١٩٦٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ المُغْمَى عَلَيهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ))؛ **دل** على أن يمين الصبي وطلاقه وعتقه وأشباه ذلك لا حكم له **ولا خلاف** في ذلك. **قال** القاسم $: من حلف أنه يزن الفيل وما أشبهه، لم يلزمه شيء[١]؛ **والوجه فيه:** أنه إن حلف وهو يعلم أنه لا يقدر على وزن الفيل فإنه حلف على الكذب، وأشبهت يمينه الغموس، وإن ظن أنه يمكنه أن يزنه أشبهت يمينه اللغو؛ **وقد** ذكر الله الأيمان الثلاث[٢] فلم يوجب في اللغو ولا في الغموس شيئا[٣]، وأوجب في المعقدة الكفارة. **وذهب** الشافعي إلى أن الكفارة لازمة في الغموس[٤]، وكتاب الله يحجه. **وقال** يحيى $: ولو أن رجلا حلف ليقتل فلانا- وفلان ميت، ولم يعلم به الحالف- لم يلزمه شيء[٥]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وسواء علم بموته أو لم يعلم لا يلزمه شيء، **والوجه:** ما قدمنا[٦]. **وعند** أبي حنيفة أنه إن حلف ليقتل فلانا، وهو ميت، ولم يعلم الحالف، لم يلزمه شيء، وإن كان عالما حنث[٧]. وعلى هذا لو حلف ألا يكلم

---

(١) التجريد ٥/٧٠.
(٢) قال في التجريد ٥/٧٠: إن الله عز وجل قسم الأيمان على ثلاثة: فجعل منها قسمًا هو اللغو الذي لا يؤاخد به، وجعل منها ما كسبت القلوب إثمها، وجعل منها ما عقد من اليمين، وجعل الكفارة في قسم واحد وهو ما عقدها.
(٣) يمين الغموس لا كفارة فيها، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق. ينظر التجريد ٥/٧٣، وعيون المجالس ٣/٩٩٠، والطحاوي ٣٠٥، والمغني ١١/١٧٧. وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم .
(٤) الحاوي ١٩/٣١٧، وروضة الطالبين ١١/٣، ومغني المحتاج ٤/٣٢٥.
(٥) المنتخب ١٧١.
(٦) ما يوافقه التجريد ٥/٦٩.
(٧) الطحاوي ٣١٧.

عبدالله حتى يأذن زيد، فمات زيد قبل الإذن، أنه لا يحنث إن كلمه بعد ذلك، **وهو** قول أبي حنيفة، ومحمد. **وقال** أبو يوسف: صارت يمينه مطلقة، ويحنث متى كلمه[١]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والأقرب على مذهب يحيى بن الحسين أنه لا يحنث إذا كلمه؛ لأن العرف إذا كان زيد يصح منه الإذن، فإذا لم يصح[٢] منه الإذن: كأن يموت سقطت اليمين[٣].

(١٩٦٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ))؛ **دل** على أن من حلف ألا يفعل بعض الطاعات أن له أن يفعلها ويكفر، وإن كانت من الواجبات لزمه فعلها وعليه الكفارة، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[٤]، **وذهب** الناصر $ إلى أنه لا كفارة عليه[٥]. **والوجه** ما قدمنا؛ ولأنها يمين معقدة فوجب فيها الكفارة. **فإن قيل** روي ((مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ عَلَى شَيْءٍ، فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِهِ فَإِنَّهُ كَفَّارَتُهُ)) -**قلنا:** معناه كفارته في الإثم، وخبرنا أولى؛ لأنه حاظرٌ، والآخر مبيح؛ والحظر يُغَلَّبُ على الإباحة؛ **وقد** دل على ذلك قول الله تعالى: &rwÿ Ç? èé&r#q(#$yÿ Ò© Ï3ZÖ $9 ¡èþ ^[النور:٢٢] الآية.

(١٩٦٧)خبر: وروي أنها نزلت في أبي بكر، وكان حلف ألا يَبَرَّ مِسْطَحًا بشيء من إحسانه[٦]؛ لِمَا روي منه من الإفك في حديث عائشة، فنهاه الله

(١) الطحاوي ٣١٨.
(٢) في (أ): فإن كان لا يصح.
(٣) التجريد ٥/٧١.
(٤) التجريد ٥/٧٢، والهداية ١/٣٢١، والحاوي ١٩/٣١٣.
(٥) وإليه ذهبت الإمامية أيضًا. ينظر الناصريات ٣٩٩، والتجريد ٥/٧٢.
(٦) سقط في (أ): بشيء من إحسانه.

عن الاستمرار على ما حلف عليه، من ترك الإحسان إلى مسطح[١]. **قال** القاسم $ فيمن قال: مالي للمساكين إن لم أفعل، ثم لم يفعله: إن عليه أن يخرج ثلث ماله إلى المساكين، ويمسك باقيه على نفسه[٢]، وقد تقدم الكلام في هذا في كتاب الحج بما فيه كفاية.

(١٩٦٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))[٣]؛ المراد به لا وفاء بالنذر في معصية الله.

(١٩٦٩)خبر: وعن عقبة بن عامر أنه قال: أشهد أني سمعت رسول الله # أنه قال: ((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))[٤].

(١٩٧٠)خبر: وعن محمد بن منصور يرفعه إلى ابن عباس عن النبي # مثله[٥]. وقول أبي حنيفة مثل قولنا[٦].

(١٩٧١)خبر: وعن واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي # في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال النبي # : ((أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتِقُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِن النَّارِ))[٧]؛ **دل** على أن الكفارة تجب

---

(١) التجريد٥/ ٧٦، والطبري ١٣٦/٢٨، والبخاري ١٧٧٧/٤ رقم ٤٤٧٧ .
(٢) التجريد ٧٥/٥.
(٣) التجريد ٧٦/٥، وأبو داود ٥٩٤/٣ رقم ٣٢٩٠، والنسائي ٢٦/٧ رقم ٣٨٣٩، وابن ماجة ٦٨٦/١ رقم ٢١٢٥، والترمذي ٨٧/٤ رقم ١٥٢٥.
(٤) التجريد ٧٦/٥، وأبو داود ٦١٤/٣ رقم ٣٣٢٢، وابن ماجة ٦٨٧/١ رقم ٢١٢٨، ومعاني الآثار ١٣٠/٣ رقم ٤٨١٥، والدارقطني ٦٠/٤، والطبراني ٤١٢/١٢ رقم ١٢١٦٩.
(٥) التجريد ٧٦/٥، والأمالي ١٥٥٠/٣ رقم ٢٥٧٤.
(٦) ينظر معاني الآثار ١٣٠/٣.
(٧) التجريد ٧٧/٥، وأبو داود ٢٣٧/٤ رقم ٣٩٦٤، والبيهقي ١٣٣/٨، والحاكم ٢١٢/٢، وأحمد ٤٢٠/٥ رقم ١٦٠١ – ١٦٠١٢، وينظر تلخيص الحبير ٣١٨/٤.

على قاتل العمد؛ لأنه لا يستوجب النار إلا على العمد، **وهو** قول يحيى $ في المنتخب[٣٩٥] وكلامه في الأحكام يدل على أن الكفارة لا تجب على قاتل العمد، **وبه** قال أبو حنيفة[١]، **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والأصح عندي إيجاب الكفارة على ما نص عليه في المنتخب، **وهو** قول الشافعي[٢]؛ **والدليل** على ذلك: قول الله تعالى: **qèdr Ìa3©Ëã Ðø% `Ï šc ¼. bî&** **x»Ì‹Ï OßÌ‹r Ìà6 Y‹/ Qø% `Ï šc ¼Ÿ2 bÎr ÞÏBsB Þ6%‘ ãèÌ›Gù ÑÆ ÏsB** **Þ6%‘ ãèÌBr ¾ÍÎd& #Î ÎJ=¡ B Þ¼ù** ^[النساء:٩٢] فلم يشترط في هذين أن يكون القتل خطأ فأوجب الكفارة؛ فاقتضى حكم العموم أن الكفارة تجب في قتلهما خطأ كان أو عمدًا، ونقيسه على قاتل الصيد[٣] وهو محرم أنه يستوي العامد والمخطئ في حكم وجوب الجزاء والكفارة فكذلك قاتل الآدمي. **وقال** أبو حنيفة: إذا قتل الأب ابنه عامدا لزمته الكفارة، وهذا يحجه، فيما خلا الابن إذ لا فرق بين ذلك. **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي في قاتل الذمي أن الكفارة تجب عليه مثل ما تجب على قاتل المسلم[٤].

---

(١) الأحكام ٢/٢٨٦، والطحاوي ٢٣٣، والهداية ٢/٤٤٢.
(٢) وهو قول مالك. عيون المجالس ٥/٢٠٧٥، وروضة الطالبين ٩/٣٨٠، والمهذب ٥/١٨٧.
(٣) في (ج): الصيد العمد.
(٤) التجريد ٥/٧٩، وبدائع الصنائع ٧/٢٥٢، وروضة الطالبين ٩/٣٨١، والمهذب ٥/١٨٧، وقال مالك: لا تجب الكفارة في قتل الذمي. عيون المجالس ٥/٢٠٧٧.

مِنْ بَابِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ

(١٩٧٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ))[١]؛ **دل** على أن الكفارة لا توضع إلا في فقراء المسلمين دون غيرهم، **وهو** قول زيد بن علي $ ، **وبه** قال الشافعي[٢]. **وذهب** أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز أن تدفع كفارة اليمين إلى فقراء أهل الذمة[٣]؛ **والدليل** على صحة ما ذهبنا إليه قول الله تعالى: &[التوبة:٦٠] ولا خلاف أن المراد بهذه الآية فقراء المسلمين ومساكينهم. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: &[الإنسان:٨] والأسير كافر بالإجماع **-قلنا:** المراد به صدقة التطوع؛ إذ لا خلاف أن الصدقة الواجبة لا يجزئ دفعها إلى الحربي، والأسير حربي بالاتفاق. **فإن قيل:** روي أن الناس تجنبوا دفع الصدقة إلى غير أهل دينهم، فأنزل الله تعالى &[البقرة:٧٢] فقال النبي # : ((تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الأَدْيَانِ))[٤] **-قلنا:** المراد به صدقة التطوع؛ لما قدمنا. **فإن قيل:** نحن نقيسها على صدقة التطوع؛ لأن أخذها ليس إلى الإمام **-قلنا:** ذلك غير مُسَلَّمٍ، فإن الإمام يأخذ كل ما يجب على المسلم إذا امتنع من أدائه.

(١٩٧٣)خبر: وعن عبدالله بن مسعود أنه قرأ {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ}وقيل: إن قراءته كانت مشهورة مستفيضة في أيامه[٥]؛ **دل** على

---

(١) التجريد ٥/٧٩، والقرطبي ٣/٢١٩ رقم ٣٣٧.
(٢) التجريد ٥/٥٩، ومغني المحتاج ٣/٣٦٦.
(٣) الطحاوي ٣٠٦.
(٤) الدر المنثور ١/٦٣٢.
(٥) التجريد ٥/٨٠، والطبري ٧/٤٦.

أن التتابع واجب في صيام كفارة اليمين، وهذه القراءة وإن لم توجب الزيادة في القرآن فإنها توجب العمل دون العلم؛ لأنها تجري مجرى خبر الآحاد، وخبر الآحاد يقبل في العمل دون العلم، ونقيس كفارة اليمين على كفارة الظهار والقتل في وجوب تتابع الصوم، **وهو** قول زيد بن علي $ ، **وقول** أبي حنيفة وأصحابه[١]. **وجوز** الشافعي في أحد قوليه ترك التتابع[٢]. والصيام مرتب على ثلاثة مراتب: **فصيام** يجب فيه التتابع كصيام الظهار ونحوه، **وصيام** يجب فيه التفرقة كصيام المتمتع؛ لأن ثلاثة أيام[٣] منه في الحج، وسبعة إذا رجعتم، **وصوم** لا يجب فيه التتابع ولا التفرقة كصوم جزاء الصيد وفدية الأذى.

(١٩٧٤)خبر: وعن النبي # أنه أعان أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة بعرق من تمر، وأعانته زوجته بعرق آخر، فذلك ستون صاعا، فقال رسول الله # : ((تَصَدَّقْ بِهِ وَاتَّقِ اللهَ، وَارْجِعْ إِلَى زَوجَتِكَ))[٤]؛ **دل** على أن لكل مسكين صاعا من تمر. **وقال** أبو حنيفة: للمسكين نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، مثل قولنا[٥] إلا في مقدار الصاع[٦]. **وقال** الشافعي: يجزئ مد[٧]. **والوجه:** ما قدمنا. **فإن قيل:** روي فيمن أفطر في شهر رمضان أن النبي # أعانه بخمسة عشر صاعا من تمر، وذلك يكون لكل مسكين مد -**قلنا:** كفارة الصوم عندنا

---

(١) التجريد ٥/٨٠، والطحاوي ٣٠٧، والهداية ٢/٣٢٠.
(٢) المهذب ٤/٥٢٩، ومغني المحتاج ٤/٣٢٨.
(٣) سقط في (ب): أيام.
(٤) التجريد ٥/٨١، ومعاني الآثار ٣/١٢٠.
(٥) الهداية ١/٢٦٨، والطحاوي ٢١٤.
(٦) قد تقدم ذكر الخلاف في زكاة الفطر.
(٧) الأم ١١/٥٠٣، وروضة الطالبين ٨/٣٠٤.

ليست بواجبة بل هي مستحبة؛ والمستحب يعطى فيه ما يسهل، ولو كانت واجبة لم يلزمنا حجة؛ لجواز أن يكون النبي # أعانه بما حضر، والباقي في ذمته، وفي الخبر ما يدل على أن ذلك لم يكن واجبا، وهو أنه لما أمره النبي # بالتصدق بذلك قال: ما على الأرض أحوج مني ومن أهل بيتي، فقال: ((كُلْهُ مَعَ أَهْلِ بَيتِكَ، وَصُمْ يَومًا مَكَانَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ)).

(١٩٧٥)خبر: وعن النبي # أنه قال لكعب بن عُجْرَةَ حين أمره أن يحلق رأسه: ((انْسُكْ نَسِيكَةً، أَو صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطْعِمْ ستَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ)) وفي بعض الأخبار: ((أَطْعِم فَرْقًا فِي ستَّةِ مَسَاكِينَ، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ)).

(١٩٧٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: يُغَدِّيْهِمْ وَيُعَشِّيْهِم نصف صاع من بر، أو سويق ، أو دقيق، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير[١]. وقول الله تعالى: ^ba§îel& bqÇèÖê$B Ï™#u ôÏ& [المائدة:٨٩]- يدل على جواز الطعم من الذرة وغيرها إذا كان مما يقتاته المكفر.

قال القاسم **$** : ولا بأس أن يخرج إلى الفقراء في كفارة اليمين قيمة الطعام بدل الطعام، وقيمة الكسوة بدل الكسوة. **وأجاز** أبو حنيفة وأصحابه القيمة في هذا[٢]، وزاد الزكوات والعشور[٣]، **ولايجوز** عندنا في الأعشار والزكوات[٤]؛ لنص القرآن، والأخبار عن النبي # ، كقوله: ((فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ، وَفِي

(١) المجموع ٢١٤، والتجريد ٥/٨١.
(٢) التجريد ٥/٨١، والهداية ١/٢٦٨.
(٣) الهداية ١/١٠٠.
(٤) التجريد ٥/٨١.

شَاةً: شَاةٌ، وَفِي مِائَتِي دِرْهَمٍ: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)). وقال: ((أُعْطُوا الحَبَّ مِنَ الحَبِّ))، **فأما** القيمة في الطعام ففي العرف أن من دفع قيمة الطعام إلى فقير ليَطْعَم، قيل: أطعمه، وكذلك الكسوة.

(١٩٧٧)خبر: وعن سلمة بن صخر أنه حين واقع أهله في شهر رمضان، فأتى رسول الله # وكان مظاهرا، فَذَكَرَ إلى أن ذَكَرَ [عَجْزَه عن الرقبة، وعن صيام شهرين، فقال # : ((فَأَطْعِمْ وِسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا)) ثم ذكر فقره فقال][(١)]: ((انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وِسْقًا مِنْ تَمرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا))[(٢)].

(١٩٧٨)خبر: وفي حديث خولة بنت مالك حين ظاهر منها زوجها، وقَصَّتْ حالها على رسول الله # فأمر بعتق رقبة، فقالت: لا يجد، قال: ((فَيَصُومُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ)) فقالت[(٣)]: شيخ كبير، قال:((فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)) إلى أن قال: ((فَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرْقٍ مِنْ تَمْرٍ)) فقالت: وأنا أعينه بعرق آخر، فقال # : ((أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجَعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ))[(٤)]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الواجب أن يطعم ستين مسكينا، وأن لكل مسكين صاعا من تمر، فإن لم يجد ستين مسكينا فَرَدَّدَ الإطعام على أقل من ذلك أَنَّهُ لا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) التجريد ٨٤/٥، وأبو داود ٦٦١/٢ رقم ٢٢١٣، والترمذي ٥٠٣/٣ رقم ١٢٠٠، وابن ماجة ٦٦٥/١ رقم ٢٠٦٢، والبيهقي ٢٠٤/٢، ٣٩٠/٧.
(٣) في (أ): فقالت: يارسول الله.
(٤) التجريد ٨٤/٥، وأبو داود ٦٦٣/٢ رقم ٢٢١٤، والترمذي ٣٧٧/٥ رقم ٣٢٩٩، والبيهقي ٣٩١/٧، وابن حبان ١٤٧/١٠ رقم ٤٢٧٩.

يجزيه، وإن من لم يجد عشرة مساكين ورَدَّدَ الإطعام على دونهم أَنَّهُ لا يجزيه، **قال** الشافعي وزفر: مثل قولنا[(١)]، **وقال** أبو حنيفة ومحمد: ذلك جائز، **وبه** قال الناصر للحق $ [(٢)]، وما ذكره زيد بن علي $ من قوله: يجزيه إلى مسكين واحد ، معناه: هل يجزيه؟ على ما ذكره السيد المؤيد بالله قدس الله روحه[(٣)].

(١٩٧٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: لأن أخرج إلى سوق[(٤)] فأشتري صاعا من طعام، وذراعا من لحم، ثم أدعو نفرا من إخواني، أحب إليَّ من أن أعتق رقبة[(٥)]؛ **دل** على أن المكفر إذا صنع الطعام ودعا المساكين يكون أفضل له وأسهل على المساكين، وأنه يكون قد كفاهم مؤنة صنعته، وأنه يجزيه، **وبه** قال أبو حنيفة[(٦)]. **قال** الشافعي: لا يجزيه[(٧)]؛ والأصل قول الله تعالى: &$ZšÁóÏB ûüÏëÅ¡B$èÛÎû&^[المجادلة:٤].

(١٩٨٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه))؛ **دل** على أن الكفارة لا تكون إلا بعد الحنث، ولا تجزي قبله، **وبه** قال أبو حنيفة ومالك[(٨)].

---

(١) التجريد، وهو قول مالك. الطحاوي ٢١٣، وروضة الطالبين ٨/٣٠٥، والمهذب ٤/٤٣٤.
(٢) الهداية ١/٢٦٨، والطحاوي ٢١٤، والتجريد ٥/٨٤.
(٣) التجريد ٥/٨٤.
(٤) في (ج): السوق.
(٥) المجموع ٣٩٢، والتجريد ٥/٨٦.
(٦) التجريد ٥/٨٦، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٤٤.
(٧) المهذب ٤/٤٣٤، وروضة الطالبين ٨/٣٠٥، ومغني المحتاج ٣/٣٦٦.
(٨) الطحاوي ٣٠٧، لمالك في ذلك روايتان: الأولى: من قدم الكفارة على اليمين قبل أن يحنث، أو حنث ثم كفر فذلك جائز، وروى أشهب أنها لا تجوز قبل الحنث، وحمل بعض أصحابه القول الثاني على الاستحباب. عيون المجالس ٣/٩٩٦، والقوانين الفقهية ١٦٣.

قالالشافعي: تجزئ قبل الحنث، وفَصَّلَ بين الكفارات الثلاث وبين الصوم، فلم يُجزِ الصوم، وأجاز البواقي[1]. والحجة عليه: الْخَبَرُ، والقياسُ على الصوم، **وقول** الله تعالى: **&`Ùr9åÂ `ãsÄ#ä ïäÄ2 Nà Î$ ãÄ‰%¾Ff‹J ^`»** [المائدة:٨٩] والمؤاخذة لا تتعلق باليمين؛ لأن الكفارة لا تجب عقيب اليمين ولكن تتعلق بالحنث، وفي الآية ضمير، والتقدير - والله أعلم -: (فَكَفَّارَتُهُ إِذَا حَنَثْتُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ) كما قال الله تعالى: **&`Kù .`Bb‰ ZÄBaN ÒÀ$ Ä#ãï ÄÄ‰ `B "**[البقرة:١٩٦] الآية، تقديره: (أَوْ بِهِ أَذَىً مِنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ). **فإن قيل:** فقد روي «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ لْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» **-قلنا: "ثُمَّ"** هاهنا لا توجب الترتيب؛ قال الله تعالى: **&`Bb‰ .Oè ÄÄ‰ `ãsÄ#ä ûïÍ‰ÀB ^{qÃB**[البلد:١٧]. وقد تقدم من الأدلة ما يحجه.

---

(١) مغني المحتاج ٤/٣٢٦، وروضة الطالبين ١١/١٧.

مِنْ كِتَابِ الحُدُودِ وَبَابِ حَدِّ الزَّانِي

(١٩٨١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: يجلد القاذف وعليه ثيابه، وينزع عنه الحشو والجلد[١].

(١٩٨٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا))[٢].

دل على أن المحدود لايُعَرَّى عن جميع ثيابه، وأن الحد يكون وسطا: لا يكون زائدا فيؤدي إلى التلف، ولا يكون سهلا فلا يكون عذابا، وقد قال الله تعالى: &rÈ/ èõäãø9 ÏJÎ$ ùûïÏ^[النور:٢] وقال: &rÈ/ èõäãø9 ÏJÎ$ ùûïÏ^[النور:٢]؛ فوجب أن يكون وسطا.

(١٩٨٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَا يَنْبَغِي لِوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ))[٣].

(١٩٨٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((تَعَافَوُا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ وَجَبَ))[٤]؛ **دل** هذان الخبران على أن الحد لا يجب حتى يبلغ الإمام علمه، وأنه يجوز للشهود أن يتعافوا الحدود، وأن يستروا على من شهدوا عليه إذا علموا منه الإقلاع والتوبة، وإذا علموا أنه يتمادى في الفسق والفجور إذا ستروا عليه وجب عليهم أن يُظهروا ذلك، ويشهدوا إذا كانت الشهادة

---

(١) المجموع ٢٣٦، والتجريد ٥/٩٢.
(٢) التجريد ٥/٩٢، والبيهقي ٣/٢٧٣.
(٣) التجريد ٥/٩١، وعبدالرزاق ٧/٣٧٠ رقم ١٣٥١٩، وأحمد ٢/٩٨ رقم ٣٩٧٧ (ر)، والطبراني ٩/١١٥ رقم ٨٥٨٢، والبيهقي ٨/٣٣١٨، والحاكم ٤/٣٨٢، وأبو يعلى ٨/٨٨ رقم ٥١٥٥.
وفي (ج): لا ينبغي لوال.
(٤) التجريد ٥/٩١، وأبو داود ٤/٥٤٠ رقم ٤٣٧٦، والنسائي ٨/٧٠ رقم ٤٨٨٦.

تامة، **ودل** الخبران أيضا على أن الجناية إذا كانت قبل ولاية الإمام لم يُقَمِ الحد على الجاني؛ ولأن الحد لم يجب في الحال، فإذا لم يجب في الحال لم يجب في المآل. **ولا خلاف** في أن الحد لا يقام إلا بالإمام، فإذا لم يكن إمام لم يجز إقامته[١]. **قال** أبو حنيفة في الحد إذا تقادم عهده: لا يقام، ولم يَحُدَّ في ذلك حدا، وحدَّ أبو يوسف ومحمد فيه شهرا[٢]. **وجه قولنا** الآية والرواية، ولم يشترط فيه حدا إذا كان في ولاية الإمام، وأيضا **لا خلاف** أنه إذا ثبت بالإقرار لم ينظر إلى طول المدة وقصرها إذا كان ذلك في ولاية الإمام، فكذلك إذا ثبت بالشهادة.

(١٩٨٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((ادْرَأُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ))[٣].

(١٩٨٦)خبر: وعن النبي # أنَّ مَاعِزًا أتاه يقر على نفسه بالزنى، فكان يعرض عنه. وفي بعض الأخبار: أنه كان يطرده كلما حضره معترفًا، إلى أن تم إقراره أربع مرات. وفي بعض الأخبار أنه # قال له في الرابعة: ((إِنَّكَ مَجْنُونٌ)) فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: ((أَشَرِبْتَ خَمْرًا))؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد معه ريح خمر[٤].

(١٩٨٧)خبر: وعن النبي # أن امرأة جاءته فقالت: إني زنيت، فأقم عليَّ الحد، قال: ((ارجِعِي فَاسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللهِ))، فعاودته مرارا فلما كان في الرابعة، أمرها أن ترجع لتضع ما في بطنها، ثم تركها حتى طهرت، فعند ذلك أمر بها فرجمت[٥].

---

(١) التجريد ٥/٩١، والمهذب ٥/٣٨٨، والمغني ١٠/١٤٦.
(٢) الهداية ١/٣٤٩، والطحاوي ٢٦٤.
(٣) التجريد ٥/١٠٨، والشفاء ٣/٣١١، والمنتخب ١٣٧، وينظر تلخيص الحبير ٤/٥٦، ونصب الراية ٣/٣٣٣. {وهذا الخبر ساقط في (ج)}.
(٤) التجريد ٥/٩٠، ومسلم ٣/١٣٢٢ رقم ١٦٩٥، والبيهقي ٦/٨٣، والدارقطني ٣/٩٢.
(٥) التجريد ٥/٩٠، ونحوه البيهقي ٨/٢٢٦.

(١٩٨٨)خبر: وعن النبي # أنه أُتِيَ بسارق فقال له: ((مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ))، كأنه يدرأ عنه، قال: نعم[١]، قال: ((اذْهَبُوا فَاقْطَعُوا يَدَهُ))[٢].

(١٩٨٩)خبر: وعن علي $ مثله فيمن أتته تقر على نفسها[٣].

(١٩٩٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه أتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي، فقال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، قال: ثم أقيمت الصلاة فذهبت[٤].

(١٩٩١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه قال: لأن أخطِئَ في العفو أحب إليَّ من أن أخطئ في العقوبة[٥]. وهذه الجملة **لا خلاف** فيها، وإنما الخلاف فيما يجوز أن يكون شبهة، وما لا يجوز أن يكون شبهة.

(١٩٩٢)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: من مات في حد الزنى والقذف فلا دية له؛ كتاب الله قتله[٦]؛ **دل** على أن من أقيم عليه حدٌّ أو تعزير فمات فلا دية له ولا قَوَدَ، إلا أن يكون الإمام أخطأ في إقامة الحد عليه فَدِيَتُه في بيت المال. **ولا خلاف** في ذلك إلا في

---

(١) في هامش (أ): في غيره قال: بلى، وسيأتي في باب الشهادة على الزنى وفي باب حد السارق.
(٢) التجريد٥/١٠٨، والنسائي ٨/٦٧ رقم ٤٨٧٧، والدارمي ٢/١٧٣، ومعاني الآثار ٣/١٦٨، وأحمد ٨/٣٥٤ رقم ٢٢٥٧١. وإخالك بالكسر كما في كتب الحديث، وقال في المختار ١٩٦: تقول في مستقبله: إِخال بكسر الهمزة، وهو الأفصح، وبنو أسد تقول: أَخال بالفتح وهو القياس.
(٣) المجموع ٣٣٣، والتجريد ٥/١٠٩، ومعاني الآثار ٣/١٤٠.
(٤) المجموع ٣٣٦، والتجريد ٥/١٠٩، وعبدالرزاق ٧/٣٤٧ رقم ١٣٤٣٧، والبيهقي ٩/٢٧٥.
(٥) التجريد ٥/٩٠.
(٦) التجريد ٥/٩٠.

التعزير فإن الشافعي ذهب إلى أن من مات من التعزير فله ديته، ولا معنى لذلك[١]. **والتعزير** واجب، ولو لم يكن واجبا لكان ظلما، وإذا كان واجبا فلا فرق بين ما يتولد منه ومن الحد. **فإن قيل:** التعزير مباح[٢] بدلالة[٣] ما روي أن رجلا قال للنبي # : اعدل، وفي بعض الأخبار أنه قال: ما عدلت، فقال: ((فَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ))[٤]، ولم يعزره **-قلنا:** هذا لا يدل على أن التعزير غير واجب بل يدل على أنه يجوز فيه العفو، والحقوق الواجبة يجوز فيها العفو كالقصاص وشبهه. **وقولنا:** إذا أخطأ الإمام في حده فالدية[٥] في بيت المال، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقوله الثاني: أنه على عاقلة الإمام[٦]. **ووجه قولنا** أن المسلمين للإمام كالعاقلة في الأمور التي تتعلق بالإمامة والمصالح العامة. **وما** روي أن عمر جعل ما لزمه للمجهضة[٧] على عاقلته[٨]؛ فيجوز أن يكون ذلك رأيا رآه، ويحتمل ألا يكون في ذلك الوقت بيتُ مال، ولو كان ما يخطئ فيه الإمام على عاقلته لأدى ذلك إلى الضرر والإجحاف فيه، ويجوز أن يكثر ذلك؛ لأن من يباشر مثل الإمامة لا يبعد أن يكثر خطؤه؛ لأن كثرته بحسب كثرة الأعمال.

---

(١) المهذب ٥/٤٦٤، والحاوي ١٧/٣٣١.
(٢) هو قول الشافعي. الحاوي ١٧/٣٣٣.
(٣) ساقط من (ج): بدلالة.
(٤) البخاري ٣/١٣٢١ رقم ٣٤١٤ (ر)، ومسلم ٢/٧٤٠ رقم ٧٤٠ رقم ١٠٦٦، وابن ماجة ١/٦١ رقم ١٧٢٠.
(٥) في (أ): فالدية واجبة.
(٦) الحاوي ١٧/٣٣٤، والتجريد ٥/٩٠.
(٧) في (ب): للمحصنة.
(٨) عبدالرزاق ٩/٤٥٨ رقم ١٨٠١٠، والبيهقي ٨/١٠٧.

(١٩٩٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا))[١]؛ **دل** على أن لمولى العبد أن يحدَّه في غير وقت الإمام، ولا يحده في وقت الإمام إلا بإذن الإمام، **وبه** قال الشافعي، إلا أنه يجيز ذلك مع وجود الإمام[٢]، **وقال** القاسم $: ذلك إلى الإمام. **وعند** أبي حنيفة مثل قول القاسم $ لا يقيم الحدَّ إلا الإمام[٣]. **واستدل** الشافعي بما روي: ((أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)) [٤]، وهذا الحديث استضعفه يحيى بن الحسين $ ولم يعتمد عليه، **ويحتمل** أن يكون المراد به مع عدم الإمام أو بأمر الإمام، وماروي أن رجلا أتى أمير المؤمنين $ فقال: إن أمتي زنت، فقال: اجلدها نصف الحد خمسين، فإن عادت فَعُدْ، فقال: أدفعها إلى السلطان؟ فقال: أنت سلطانها؛ فإن يحيى $ توقف في تصحيحه أيضا[٥]. **ويحتمل** أن يكون ذلك أمرا منه له بإقامة الحد؛ لأن للإمام أن يأمر بإقامة الحد من يراه. **فإن قيل:** قوله # : ((إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا)) عبارة عن التعزير **-قلنا:** الجلد عبارة عن الحد في الشرع، والأخبار به وردت.

(١٩٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ))[٦].

---

(١) التجريد ٥/٩٣، وأبو داود ٤/٦١٢ رقم ٤٤٦٩، والترمذي ٤/٣٧ رقم ١٤٤٠، والطبراني في الكبير ٥/٢٣٨- ٢٣٩ رقم ٥٢٠١- ٥٢٠٦، والدارقطني ٣/١٦٠.
(٢) المهذب ٥/٣٨٨، والحاوي ١٧/٨٩.
(٣) الأحكام ٢/٢٢٥، والتجريد ٥/٩٣، والهداية ١/٣٤٢.
(٤) التجريد ٥/٩٣، وأبو داود ٤/٦١٧ رقم ٤٤٧٣، والبيهقي ٨/٢٢٩، ٢٤٥، والدارقطني ٣/١٥٨، ومعاني الآثار ٣/١٣٦، وابن ماجة ٢/٨٥٧ رقم ٢٥٦٦، وعبدالرزاق ٧/٣٩٣ رقم ١٣٦٨.
(٥) التجريد ٥/٩٣، وقال يحيى بن الحسين $ في الأحكام ٢/٢٢٥ : ولسنا ندري ما صحته.
(٦) التجريد ٥/٩٣، ومعاني الآثار ٣/١٣٤. وفي (ج) بلفظ: ((الثيب يحد ويرجم)).

(١٩٩٥)خبر: وعن علي $ أنه جلد ورجم، وقال: جلدت بكتاب الله، ورجمت بسنة رسول الله # [١].

مِنْ بَابِ القَولِ فِي حَدِّ الزُّنَاةِ

(١٩٩٦)خبر: وعن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله # سُئِلَ عَن الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، قال: ((إِذَا زَنَتْ فَاجلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا))[٢].

(١٩٩٧)خبر: وعن عباد بن تميم[٣] عن عمه[٤] عن النبي # قال: أتي النبي # بأَمَةٍ فَجَرَتْ فأرسلني إليها، فقال: ((اذْهَبْ فَأَقِمْ عَلَيهَا الحَدَّ)) فانطلقتُ فوجدتها لم تجف من دمها، فعرَّفتُ ذلك رسول الله[٥] # فقال: ((إِذَا هِيَ جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَاجْلِدْهَا))[٦]. **ذهب** الشافعي إلى أنه يجب على الزانيين تغريب عام مع الجلد[٧]. **وقال** مالك: ينفى الرجل دون المرأة[٨]. **وقول** أبي حنيفة مثل

---

(١) المجموع ٣٣٤، والأمالي ٣/١٣٨١ رقم ٢٣٦٧، والتجريد ٥/٩٦، والشفاء ٣/٣١٥، والبخاري ٥/٢٤٩٨ رقم ٦٤٢٧، والحاكم ٤/٣٦٥، والدارقطني ٣/١٢٤.

(٢) التجريد ٥/٩٤، والبخاري ٢/٧٥٦ رقم ٢١١٨، ومسلم ٣/١٣٢٨ رقم ١٧٠٣، وأبو داود ٤/٦١٢ رقم ٤٤٦٩، وابن ماجة ٢/٨٥٧ رقم ٢٥٦٥، والبيهقي ٨/٢٤٣، ٢٤٤، وعبدالرزاق ٩/٣٩٢ رقم ١٣٥٩٨، ومعاني الآثار ٣/١٣٤.

(٣) ابن غَزِيَّةَ الأنصاري المازني، تابعي مدني وثقه النسائي وغيره، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٥/٨١، وتهذيب الكمال ١٤/١٠٧.

(٤) عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، شهد بدرًا، وقيل: أحدًا وغيرها، ليس بدرًا، قتل مسيلمة الكذاب، وقتل يوم الحرة ٦٣هـ، أخرج له المؤيد بالله، والجماعة. أسد الغابة ٣/٢٥٢، والاستيعاب ٣/٤٥، والإصابة ٢/٣٠٥، ولوامع الأنوار ٣/١٢٥.

(٥) في (أ): إلى النبي.

(٦) التجريد ٥/٩٤، ومعاني الآثار ٣/١٣٦.

(٧) وهو مذهب الحنابلة. المهذب ٥/٣٧٧، وروضة الطالبين ١٠/٨٧، والحاوي ١٧/٢٠، والإنصاف ١٠/١٧٥.

(٨) عيون المجالس ٥/٢٠٨٧، والقوانين الفقهية ٣٤٧.

قولنا: إنه لا يجب التغريب[١]. **فإن قيل:** فقد روي عن عبادة بن الصامت أن النبي # قال: ((خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، تُجْلَدُ وَتُنْفَى، وَالثَّيِّبُ تُجْلَدُ وتُرْجَمُ))[٢]. وفي حديث من جاء إلى النبي # فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقال: ((عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، فَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا))، فغدا عليها فاعترفت فرجمها[٣] **-قلنا:** يجوز أن يكون النبي # أمر بالتغريب على طريق التأديب؛ لأنه لو كان من جملة الحد لم يسقط عن الأمة.

(١٩٩٨)خبر: وعن أمير المؤمنين علي $ أنه قال فيه: مائة جلدة، وحبس سنة، رواه زيد بن علي عن آبائه % عنه[٤]؛ **دل** على أن ما زاد على المائة من التغريب والحبس على جهة التأديب، ويقاس على المحصن وعلى سائر الحدود.

(١٩٩٩)خبر: وعن عمر أنه لما نفى ربيعة في الخمر لحق بالروم فقال: لا أنفي بعده أحدا[٥]، و لم ينكر ذلك أحد من الصحابة؛ فصح أنهم لم يكونوا يرون التغريب حدا.

---

(١) التجريد ٥/٩٢، والطحاوي ٢٦٢، والهداية ١/٣٤٣، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٧٧.
(٢) التجريد ٥/٩٥، ومسلم ٣/١٣١٦ رقم ١٩٦٠، وأبو داود ٤/ ٥٧ رقم ٤٤١٥ (ر)، والترمذي ٤/ ٣٢ رقم ١٤٣٤، وابن ماجة ٢/٨٥٢ رقم ٢٥٥٠، وأحمد ٨/٣٩٢ رقم ٢٢٧٢٩ (ر)، والبيهقي ٨/٢١٠، ٢٢٢، ومعاني الآثار ٣/١٣٨.
(٣) التجريد ٥/٩٥، والبخاري ٢/٩٥٩ رقم ٢٥٤٩ (ر)، ومسلم ٣/١٣٢٤ رقم ١٦٩٧، وأبو داود ٤/٥٩١ رقم ٤٤٤٥، والترمذي ٤/٣٠ رقم ١٤٣٣، وابن ماجة ٢/٨٥٢ رقم ٢٥٤٩، والبيهقي ٨/٢١٩، ٢٢٢، والطبراني في الكبير ٥/٢٣٦ رقم ٥١٩٥، والدارمي ٢/١٧٧. والعسيف الأجير . المختار ٤٣٢ .
(٤) المجموع ٣٣٤، والتجريد ٥/٩٥.
(٥) التجريد ٥/٩٥، ونحوه عبدالرزاق ٧/٣١٤ رقم ١٣٣٢٠. وفي (أ): لا أنفي بعده أحدًا أبدا.

(٢٠٠٠)خبر: وعن علي $ أنه قال: كفى بالنفي فتنة[١]؛ **دل** على أنه يفعله الإمام على وجه التأديب.

(٢٠٠١)خبر: وعن جابر أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي # فجلد، ثم أخبر أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم[٢]؛ **دل** على أن المحصن يجلد ثم يرجم، **وبه** قال مالك[٣]، **وحكي** مثله عن أصحاب الظاهر[٤]، **وذهب** أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يجلد ويرجم[٥]. **والوجه:** ما قدمنا من الخبر؛ ولأن رسول الله # لا يجوز عليه السهو فيما يؤديه من عند الله، ولو كان جَلَدَه سهوا لوجب عليه بيان ذلك مع الأرش من بيت المال؛ **ويدل** على صحة ما قلنا الحديث الأول ((الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)).

(٢٠٠٢)خبر: وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن شراحة الهمدانية جاءت إلى علي $ فقالت: إني زنيت، فرددها حتى شهدت على نفسها أربع مرات، فأمر بها فجلدت، ثم أمر بها فرجمت، وفي بعض الأخبار أنه $ قال لها: ((لَعَلَّكِ غَضِبْتِ نَفْسَكِ))[٦]، فقالت: أتيت طائعة غير مكرهة، فأخرها حتى ولدت، وفطمت، ثم جلدها الحد، ثم دفنها في الرحبة إلى منكبيها، ثم رجمها هو أول الناس، ثم قال: ارموا، ثم قال: جلدتها بكتاب الله سبحانه، ورجمتها بسنة رسول الله # .

---

(١) التجريد ٥/٩٥، والنسائي ٨/٣١٩ رقم ٥٦٧٦، ونحوه عبدالرزاق ٧/٣١٥ رقم ١٣٣٢٨.
(٢) التجريد ٥/٩٥، ومعاني الآثار ٣/١٣٨.
(٣) قول مالك مثل قول أبي حنيفة والشافعي. ينظر عيون المجالس ٥/٢٠٨٧.
(٤) المحلى ١٢/١٧٤. وفي (ب): أصحاب أهل الظاهر.
(٥) مغني المحتاج ٤/١٤٦، والهداية ١/٢٤٣، والطحاوي ٢٦٢، والحاوي ١٧/١٥.
(٦) في (أ،ب): لعلك غصبت .

(٢٠٠٣)خبر: وعن الشعبي أن عليًّا $ جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله # ؛ **دل** على صحة ما ذكرنا. **فإن قيل:** ليس في خبر ماعز ذكر الجلد مع الرجم، وكذلك في أمر رسول الله # لأنيس، ليس فيه ذكر الجلد مع الرجم **-قلنا:** يحتمل أن يكون اقتصر على ذكر الرجم؛ لعلم المأمور بما أُمِرَ به، كما أنه لم يذكر فيه ترداد التقرير[١].

(٢٠٠٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % في عبد عتق نصفه، فجلد خمسا وسبعين جلدة؛ نصف حد الحر، ونصف حد العبد[٢].

(٢٠٠٥)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: حد العبد نصف حد الحر[٣]؛ **دل** على أن المملوك لا رجم عليه: محصنا كان أو غير محصن، ويجلد إذا زنى خمسين جلدة، وكذلك المدبر وأم الولد، **ولا خلاف** فيه[٤]، وقد دل عليه قول الله تعالى: **7±Å»ÿÎ šú ï% ÞÎû&** [النساء:٢٥]. والرجم لا يتنصف فصح ما قلنا. **وحكي** عن صاحب الظاهر أنه فرق بين العبد والأمة فأوجب على العبد تمام الحد[٥]، ويحجه ما تقدم، **ولا فرق** في الحدود بين الرجال والنساء، فكذلك العبيد والإماء.

---

(١) أي تكرير الإقرار أربع مرات.
(٢) المجموع ٣٦٦، والتجريد ٥/٩٧.
(٣) المجموع ٣٣٥، والتجريد ٥/ ٩٧.
(٤) التجريد ٥/٩٧، والحاوي ١٧/٣٧، والطحاوي ٢٦٢، والكافي ٥٧١، والإنصاف ١٠/١٧١، وعيون المجالس ٥/٢١٠٧.
(٥) المحلى ١٢/١٨٠.

(٢٠٠٦)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # أنه قال: ((إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ مِيرَاثًا أَوْ حَدًّا فَإِنَّهُ يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ بِمِقْدَارِ مَا عَتَقَ مِنْهُ)).

[حد اللواط]

(٢٠٠٧)خبر: وعن[١] زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % في الزانيين[٢] ينكح أحدهما الآخر أن حَدَّهما حد الزاني: إن كانا أحصنا رُجما، وإن كانا لم يحصنا جلدا[٣].

(٢٠٠٨)خبر: وعن علي $ أنه قال: اللوطي بمنزلة الزاني، وهو أعظمهما[٤].

(٢٠٠٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ))[٥].

(٢٠١٠)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه % قال: أُتِيَ عمر بفاعل أو مفعول به فاستشار عليًّا $ فأمره أن يضرب عنقه، ثم قال: قد بقي عليه حد آخر، قال: ما هو؟ قال: تحرقه بالنار[٦].

(٢٠١١)خبر: وعن خالد بن الوليد أنه كتب إلى أبي بكر: إني وجدت رجلا في بعض ضواحي العرب يُنكح كما تنكح المرأة، فجمع أبو بكر أصحاب

---

(١) في (أ): وروي عن.
(٢) في التجريد الذكرين ينكح أحدهما صاحبه .
(٣) المجموع ٣٤٧، والتجريد ٥/٩٥، والأمالي ٣/١٤٤٠ رقم ٢٤٥٥.
(٤) التجريد ٥/٩٥، والأمالي ٣/١٤٤٢ رقم ٢٤٥٧.
(٥) التجريد ٥/٩٥، والأحكام ٢/٢٣٥، وأبو داود ٤/٦٠٧ رقم ٤٤٦٢، والترمذي ٤/٤٧ رقم ١٤٥٦، وابن ماجة ٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦١، وأحمد ١/٦٤٣ رقم ٢٧٢٧ (ر)، والبيهقي ٨/٢٣٢، والحاكم ٤/٣٥٥، والدارقطني ٣/١٢٢.
(٦) التجريد ٥/٩٨، والأمالي ٣/١٤٤٣ رقم ٢٤٥٩، وشعب الإيمان ٤/٣٥٧ رقم ٥٣٨٨ . وهذا الخبر ساقط في (ج).

النبي # فكان أشدهم قولا فيه علي بن أبي طالب $ ، فأجمع أصحاب النبي # على أن يحرقوه، فأمر به أبو بكر، فأحرق بالنار[١].

(٢٠١٢)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: يُلقى عليه من أعلى بناء في القرية[٢].

(٢٠١٣)خبر: وعن علي $ أنه يلقى عليه الحائط[٣].

(٢٠١٤)خبر: وعن عثمان أنه يُلقى عليه حائط[٤]. **أجمعت** الصحابة على قتل اللوطي، واختلفوا في كيفية القتل. وللشافعي فيه قولان: **أحدهما:** أنه بمنزلة الزنى، مثل قولنا. **والثاني:** أنهما يقتلان على كل حال[٥]. **وقال** القاسم $: فيه الرجم[٦]، **وحكي** ذلك عن مالك[٧]، **وقول** أبي يوسف ومحمد مثل قولنا[٨]، **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه ليس في إتيان الدبر من الفاعل والمفعول إلا التعزير[٩]. والأصل ما تقدم من الأخبار والإجماع، والأخبار في ذكر القتل محمولةٌ على المحصن دون البكر. والأصل ما رواه زيد بن علي $ عن علي $: إن كانا أحصنا رُجما، وإن كانا لم يُحصنا جُلِدا؛ ولأنه مُفَسِّرٌ، وسائر الأخبار مجملة؛ والمفسر أولى من المجمل. وكذلك مارواه جويبر[١٠] عن

---

(١) التجريد ٥/٩٨، والبيهقي ٨/٢٣٢، والمحلى ١٢/٣٨٩، وشعب الإيمان ٤/٣٥٧ رقم ٥٣٨٩ .
(٢) التجريد ٥/٩٨، والبيهقي ٨/٢٣٢، وابن أبي شيبة ٥/٤٩٦، والمحلى ١٢/٣٩١.
(٣) التجريد ٥/٩٨، والبيهقي ٨/٢٣٢.
(٤) التجريد ٥/٩٨.
(٥) الحاوي ١٧/٦٢.
(٦) التجريد ٥/٩٨.
(٧) عيون المجالس ٥/٢٠٩٧.
(٨) الطحاوي ٢٦٣.
(٩) الطحاوي ٢٦٣.
(١٠) ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، عداده في الكوفيين، سكن بغداد، وقد ضعفه الأكثر، ذكر البخاري أنه توفي ما بين سنة ١٤٠- ١٥٠هـ. ينظر تهذيب الكمال ٥/١٦٧.

الضحاك [بن مزاحم](١) عن النَّزَّال بن سَبْرَةَ(٢) عن علي $ قال: اللوطي بمنزلة الزاني ، وهو أعظمهما ؛ فصح ما قلنا . وروي مثل قولنا عن الحسن وعطاء(٣)، **وقال** القاسم والناصر عليهما السلام ومالك والليث: يرجمان على كل حال(٤)، والدليل على أنه بمنزلة الزنى قول الله تعالى: &šú ïïÏ óÉ& [النساء:١٥] فسمى الزنى فاحشة، ثم قال: &Nà6 Ï]& ^Nà6 ¡ÎÏ p±Ïy& [العنكبوت:٢٨] فسمى اللواط فاحشة؛ فصح أنهما بمنزلة واحدة، وأن حكمهما واحد.

(٢٠١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَتَى البَهِيمَةَ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا))(٥) والله أعلم بصحة الخبر. **قال** القاسم $: ومن أتى البهيمة كان حكمه حكم من أتى الرجل(٦). وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنه يوجب فيه القتل. **والثاني:** أنه كالزنى. **والثالث:** التعزير(٧). ولانص فيه ليحيى $ ، فإن صح الخبر فالرجم، وإن لم يصح فالتعزير. وكذلك القول في البهيمة: إن صح الخبر ذبحت وأحرقت، وإن لم يصح الخبرُ كُرِهَ أكلها.

---

(١) الهلالي أبو القاسم، تابعي، محدث، مفسر ، وثقه ابن معين وغيره، توفي سنة ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٦هـ، روى له الأربعة. طبقات ابن سعد ٦/٣٠٠، وتهذيب الكمال ١٣/٢٩٥.

(٢) الهلالي العامري الكوفي، من كبار التابعين وفضلائهم، وقيل: له صحبة روى له الترمذي في الشمائل، والباقون سوى مسلم. طبقات ابن سعد ٦/٨٤، وتهذيب الكمال ٢٥/٣٣٤.

(٣) التجريد ٥/٩٩، والمحلى ١٢/٣٩١.

(٤) التجريد ٥/٩٩، وعيون المجالس ٥/٢٠٩٧، والحاوي ١٧/٦٢، والمحلى ١٢/٣٩٠.

(٥) التجريد ٥/١٠٠، وأبو داود ٤/٦٠٩ رقم ٤٤٦٤، والترمذي ٤/٤٦ رقم ١٤٥٥، وابن ماجة ٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦٤، وأحمد ١/٥٧٧ رقم ٢٤٢٠، والحاكم ٤/٣٥٥ وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وعبدالرزاق ٧/٣٦٤، والدارقطني ٣/١٢٦.

(٦) التجريد ٥/١٠٠.

(٧) الحاوي ١٣/٦٣، وروضة الطالبين ١٠/٩٢.

(٢٠١٦)خبر: وقول النبي # : ((خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: البِكْرُ بِالبِكْرِ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ يَجْلَدُ وَيُرْجَمُ))؛ **دل** على أن الرجل يكون محصنا بالنكاح الصحيح مع الوطء، أو خلوة توجب المهر؛ لأن الثيوبة لا تكون إلا بنكاح صحيح مع الوطء، أو خلوة توجب المهر. **ومن شروطه:** أن يكون المدخول بها عاقلة تصلح للجماع: حرة كانت أو أمة، بنكاح صحيح. **واسم** الإحصان يقع على وجوه شتى: **قد** يكون بمعنى التزويج؛ لقول الله تعالى: &ßM»ÝÁéÛßß [النساء:٢٤] أراد ذوات الأزواج، **وقد** يكون بمعنى الإسلام والعفاف عن الزنى؛ لقول الله تعالى: &ßM»ÝÁéÛßßbqßßÏ ûïÏ%Ï$ [النور:٤] يعني المسلمات العفائف عن الزنى، **وقد** يكون بمعنى الحرائر؛ لقول الله تعالى: &ß#ÁÏ£ÏÕèù ßM»ÝÁéÛßß'?ã$ [النساء:٢٥]. **ولا خلاف** أنه لا يكون بملك اليمين محصنا، والنكاح الفاسد أضعف حالاً من ملك اليمين؛ فلا يكون به محصنا، **واشترط** أبو حنيفة أن تكون المرأة التي يصير بها الرجل محصنا حرة بالغة[١]. ولا حجة له.

(٢٠١٧)خبر: وعن النبي # أنه رجم يهوديين زنيا محصنين[٢]؛ والأصل قول الله تعالى: &ß$A"R& $JÎ Nèd/ Nßôn$È&r [المائدة:٤٩] وافقنا أبو يوسف والشافعي[٣]، **وخالفنا** أبو حنيفة ومحمد قالا: لا يرجم إلا المسلم؛ فجعلا الإسلام شرطا للإحصان[٤].

---

(١) الطحاوي ٢٦٣، والهداية ٣٤٣/١.
(٢) التجريد ١٠٢/٥، والبخاري ٢٥١٠/٦ رقم ٦٤٨٠ (ر)، ومسلم ١٧٢٦/٣ رقم ١٦٩٩، وأبو داود ٥٩٤/٤ رقم ٤٤٤٦ – ٤٤٤٧، والترمذي ٣٤/٤ رقم ١٤٣٦، وأحمد ٤٢٥/٧ رقم ٢٠٩٦١، وابن ماجة ٨٥٤/٢ رقم ٢٥٥٦.
(٣) الطحاوي ٢٦٢، والحاوي ٢٣/٣.
(٤) الطحاوي ٢٦٢. وفي (ج): وحكي عن الناصر $ مثل قول أبي حنيفة ومحمد.

(٢٠١٨)خبر: وعن النبي # أنه لما جاءه اليهود يسألونه عن حد الزاني فقال: ((الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا)) وفي بعض الأخبار: أنهم سألوا عن حد المحصن إذا زنى[١]. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيسَ بَمُحْصن)) **-قلنا:** إن الإحصان على وجوه قدمنا ذكرها: منها الإسلام، والعفاف، وأراد به نفي الإسلام والعفاف من المشرك. **فإن قيل:** روي عند النبي # قال لكعب بن مالك حين استأذنه في نكاح الكتابية: ((إِنَّهَا لاَ تُحَصِّنُكَ)) - **قلنا:** المراد به عندنا تحريم نكاحهن على المسلمين. **ولا خلاف** في أن القول في إحصان المرأة كالقول في إحصان الرجل، لا فرق بينهما في ذلك.

(٢٠١٩)خبر: وعن علي $ أن رسول الله # بعثه إلى جارية زنت ليقيم عليها الحد، فوجدها لم يجف دمها، فرجع وعرَّف النبي # ، فقال: ((دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيهَا الحَدَّ))[٢]؛ **دل** على أن المحدود إذا خُشِيَ عليه من الحد تَلَفًا مِنْ مَرَضٍ بِهِ جاز تأخير الحد عنه إلى وقت بُرْئِه إذا كان حده جلدا؛ والنفاس مرض، **ولا خلاف** في هذه الجملة.

(٢٠٢٠)خبر: وعن النبي # : أن مريضا زنى على عهده، وخيف عليه، فأمر # أن يأخذوا عثكولاً فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة،

---

(١) التجريد ٥/١٠٢، والأحكام ٢/٢١٨، والبخاري ١/٤٤٦ رقم ١٢٦٤ (ر)، ومسلم ٣/١٣٢٦ رقم ١٦٩٩، وأبو داود ٤/٥٩٤ رقم ٤٤٤٦، والترمذي ٤/٣٤ رقم ١٤٣٦ – ١٤٣٧، والبيهقي ٨/٢١٦، والطبراني في الكبير ١٩/١٣ رقم ٢٠٥، والموطأ ٢/١٧٧، والدارقطني ٣/١٤٨، والدارمي ٢/١٧٨، وسعيد بن منصور ١/١٩٣ رقم ٧١٥.

(٢) التجريد ٥/١٠٣، وأبو داود ٤/٦١٧ رقم ٤٤٧٣، وابن ماجة ٢٠/٨٥٧ رقم ٢٥٦٦، والبيهقي ٨/٢٩٩، والدارقطني ٣/١٥٨، وعبدالرزاق ٧/٣٩٣ رقم ١٣٦٠٠، ومعاني الآثار ٣/١٣٦.

ذكر هذا الحديث يحيى بن الحسين $ في الأحكام[١]، وهذا إذا خشي على المريض التلف، و لم يقم عليه الحد.

(٢٠٢١)خبر: وعن النبي # أن الغامدية لما أقرّت بالزنى عنده # ردها إلى أن تضع ما في بطنها، ثم جاءت إليه بعد ذلك، فردها إلى أن تكفل ولدها[٢].

(٢٠٢٢)خبر: وعن علي $: مثله، وأنه حين ردها إلى أن تكفل ولدها قال رجل: يا أمير المؤمنين أنا أكفل ولدها. فتغير وجه علي $ ، وظهر عليه الكراهة لذلك، فقال الرجل: أما إذا كرهت فلا، فقال: بعد أن بذلت ذلك من نفسك فلا، فكفّله إياه، وأقام عليها حكم الله[٣].

(٢٠٢٣)خبر: وعن عمر أن امرأة اعترفت عنده بالزنى، وهي حامل، فأمر بها عمر أن ترجم، فقال له علي $: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟ فتركها عمر، وقال: لولا علي لهلك عمر. وقال: لا أبقاني الله لمعضلة لا أرى فيها ابن أبي طالب[٤]. وروي أيضا أن معاذا قال له ذلك، وأنه قال: لولا معاذ لهلك عمر[٥].

(٢٠٢٤)خبر: وعن النبي # أنه رجم امرأة فحفر لها إلى الثُّنْدُوَة[٦]، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ((ارْمُوا وَاتَّقُوا الوَجْهَ))[٧].

---

(١) ٢/٢٣٢، والتجريد ٥/١٠٣، وأبو داود ٤/٦١٥ رقم ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، والأمالي ٣/١٣٩٣ رقم ٢٣٨٧، ٢٣٩٠.
(٢) التجريد ٥/١٠٤، ومسلم ٣/١٣٢١ رقم ١٦٩٩، وأبو داود ٤/٥٨٨ رقم ٤٤٤٢، والبيهقي ٨/٢٢٩.
(٣) التجريد ٥/١٠٤، والبيهقي ٨/٢٢٩.
(٤) المجموع ٣٥٥، والتجريد ٥/١٠٣، والأمالي ٣/١٣٩٥ رقم ٢٣٨٨.
(٥) التجريد ٥/١٠٤، وعبدالرزاق ٧/٣٥٤ رقم ١٣٤٥٤، والبيهقي ٧/٤٤٣، وسعيد بن منصور ٢/٦٧.
(٦) الثُّنْدوَة ويفتح أوله: لحم الثدي أو أصله. القاموس ٣٤٥.
(٧) التجريد ٣/١٠٥، وأبو داود ٤/٥٩٠ رقم ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، وينظر نصب الراية ٣/٣٢٤.

(٢٠٢٥)خبر: وعن أبي ذر رحمه الله قال: كنا مع رسول الله # في سفر، فأقر عنده رجل بالزنى فرده أربع مرات، ثم أمر فحفر له حفرة ليست بالطويلة فرجمه[١].

(٢٠٢٦)خبر: وعن النبي # ((أنه حفر للغامدية حين رجمها)).

(٢٠٢٧)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن امرأة أتته فاعترفت بالزنى فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات، ثم حبسها حتى وضعت ما في بطنها، فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها، ثم أمر بها فجلدت، ثم حفر لها بئرا إلى ثدييها، ثم رجم وأمر الناس فرجموا[٢].

(٢٠٢٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه لما رجم المرأة، قال: أيما حد أقامه الإمام بالإقرار رجم الإمام ثم رجم الناس، وأيما حد أقامه الإمام بالشهود فالشهود يرجمون، ثم يرجم الإمام، ثم المسلمون[٣]، **ولا خلاف** فيه.

(٢٠٢٩)خبر: وعن عمر أن رجلا تزوج على عهده امرأة وهي في عدة، فأوجب عليه المهر هو وعلي $ ، ولم يوجبا الحد. واختلفا في المهر: فجعله علي $ لها، وجعله عمر لبيت مال المسلمين. الخبر محمول عندنا على أن الرجل لم يعلم بالتحريم، ولو كان عالما بالتحريم للزمه الحد ولم يلزمه المهر، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي[٤]. **وقال** أبو حنيفة: لا حد عليه علم أنه

---

(١) التجريد ٥/١٠٤، ومعاني الآثار ٣/١٤٢.
(٢) المجموع ٣٣٣، والتجريد ٥/١٠٤.
(٣) المجموع ٣٣٣، ٣٣٤، والتجريد ٥/١٠٤، والبيهقي ٨/٢٢٠.
(٤) التجريد ٥/١٠٦، والبحر الرائق ٥/٢٦، والحاوي ١٤/٣٣٣.

حرام أم لم يعلم[١]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: Nà2 ä‹/#ä x3R $B {qßÅZ? ÏŸr& ÏM»ù b$Ÿ2 ¼çR] #=™ ©% $B ÞÎ) ä‹ ¡ Ï9$šÆE Ïiـ[النساء:٢٢] فسماه فاحشة وقد سمى الزنى فاحشة، وسماه أيضا نكاحا، لكنه نكاح باطل.

(٢٠٣٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))؛ **دل** على أن امرأة لو ادعت أنها استكرهت درئ عنها الحد إلا أن تقوم البينة على المطاوعة منها.

(٢٠٣١)خبر: وعن علي $ أنه أتي برجل[٢] سكران من الخمر في شهر رمضان، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين[٣]، فقال: ثمانون للخمر، وعشرون لجرأتك على الله في شهر رمضان[٤]؛ **دل** على أن من زنى بذات رحم محرم أنه يقام عليه الحد، ويزاد تعزيرا؛ لهتك حرمة الرحم على ما يراه الإمام، وكذلك الذمي إذا زنى بمسلمة.

فإن قيل: روي عن علي $ أنه قال: إذا زنى الذمي بالمسلمة قتلناه- **قلنا:** إنه قيل: لم يثبت ذلك عن علي $ ؛ لأن زيدا روى عن أبيه عن جده عن علي $ أنه قال: من شتم نبينا $ قتلناه، ثم قال: ومن زنى من الذميين بمسلمة قتلناه[٥]؛ فيحتمل أن يكون ذلك قول زيد بن علي $ ، أدرجه في قول علي $.

---

(١) إلا أنه إذا علم عُزِّرَ عند أبي حنيفة. مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٩٦، والبحر الرائق ٥/٢٦.
(٢) هو النجاشي من بني الحارث بن كعب، شاعر علي $ جلده فلحق بمعاوية بعد ذلك، ذكر قصته ابن أبي الحديد. البحر الزخار ٦/١٩٦.
(٣) في (ب): ثم ضربه.
(٤) التجريد ٥/١٠٦، والأمالي ٣/١٣٩٨ رقم ٢٣٩٥، وعبدالرزاق ٧/٣٨٢ رقم ١٣٥٥٨، والبيهقي ٨/٣٢١، ومعاني الآثار ٣/١٥٢.
(٥) المجموع ٣٤٠.

مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى

(٢٠٣٢)خبر: وعن النبي # أنه استفسر المقر بالزنى على حد فعاله[١]؛ **دل** على أن الشهود إذا لم يشهدوا بالإيلاج لا يجب الحد.

(٢٠٣٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((ادْرَأُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)).

(٢٠٣٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن شاهدين شهدا عنده على رجل: أنه سرق فقطع يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق، والأول بريء، فقال علي $: عليكما دية الأول، ولا أصدقكما على هذا الآخر، ولو أعلم أنكما تعمدتما قطع يده لقطعت أيديكما[٢]؛ **دل** على أن الشاهدين إذا رجعا أو أحدهما وادعى الخطأ قبلت دعواه، وكان ذلك على عاقلته؛ لقوله $: لو أعلم أنكما تعمدتما قطع يده لقطعت أيديكما؛ فصح أن قولهما مقبول؛ ولأن العمد خلاف الخطأ. **فإن قيل:** فقد قال النبي # : ((لاَ تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا)) إلى قوله: ((وَلاَ اعْتِرَافًا))[٣]- **قلنا:** الرجوع ليس بجناية، وادعاء الخطأ أيضا ليس بجناية. قال الشيخ الجليل محمد بن أبي الفوارس: يعتبر تصديق العاقلة. **وحكي** ذلك عن السيد المؤيد بالله قدس الله روحه[٤].

---

(١) كما جاء في حديث ماعز والغامدية. وقد سبق تخريجه.
(٢) المجموع ٣٤٠، والتجريد ٥/١٠٩.
(٣) التجريد ٥/١١١، وبلفظ: لا تحمل العاقلة... موقوفا على ابن عباس، والبيهقي ٨/١٠٤، والدارقطني ٣/١٧٧، وقد ورد مرفوعًا عن عبادة بن الصامت. وينظر تلخيص الحبير ٤/٣١.
(٤) ينظر التجريد ٥/١١١.

(٢٠٣٥)خبر: وعن عمر أن ثلاثة منهم: أبو بكرة[١] شهدوا عنده على المغيرة بن شعبة[٢] بالزنى فنكل زياد بن أبيه[٣]، فحد عمر الثلاثة و لم يُلزِمْ زيادا

---

(١) في هامش (أ): أبو بكرة، ومعبد، وزياد، وشبل، وكلهم أمهم سمية، أما الثلاثة فصرحوا بالشهادة، وأما زياد رأى الكراهة في وجه عمر، إذ قال لما رأه مقبلاً: إني لأرى رجلاً لا يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين، لذلك قال: رأيت فحلاً يعلو واستًا تنبو، ونفسًا يعلو، ورجلين كأنهما أذنا حمار، ولا أدري ما وراء ذلك، فحدَّ عمر الثلاثة و لم يحد المغيرة، وروي: أن زيادًا قال: رأيته رافعًا رجليها، ورأيت خصييه يتردد بين فخذيها، ورأيت خفزًا شديدًا ونفسًا عاليًا.

(٢) من دهاة العرب، أسلم عام الحديبية،ولاه عمر البصرة و لم يزل عليها حتى شُهد عليه بالزنى فعزله، ثم ولاه الكوفة فلم يزل عليها حتى قتل عمر فأقره عثمان عليها ثم عزله، وهو أول من رشا في الإسلام، رشا "يرفأ" حاجب عمر، مال إلى الدنيا ولذاتها وشهواتها، كان مزواجًا مطلاقًا، فقد روي أنه أحصن ثلاثمائة امرأة، وقيل: ألف امرأة، وتولى لمعاوية الكوفة، ومات بها سنة ٥٠هـ وهو أميرها، وهو من الدعاة إلى بيعة يزيد. أسد الغابة ٥/٢٣٨، وتاريخ دمشق ٦٠/١٣، ولوامع الأنوار ٣/١٦٥.

(٣) أبوه عبد اسمه عبيد ، وأمه سمية من البغايا، كان زياد ذكيًّا داهية تكلم بين يدي عمر في المسجد وعلي وأبو سفيان وعمرو بن العاص في الحضور فقال ابن العاص: لله أبوه لو كان قرشيًا لساق العرب بعصاه، فقال أبو سفيان : إنه وضعه في رحم أمه حين مرّ بالطائف وطلب بغيًّا فأتوه بسمية فباتت معه وحملت بزياد وهي على فراش زوجها عبيد، فقال له علي: فما لك لا تستحلقه؟ فقال: أخاف هذا العير الجالس -وأشار إلى عمر - أن يخرق عليَّ ثيابي ، وصار زياد من شيعة علي وأنصاره وولاته، وظل يكاتبه مستفسرًا عن قصة أبي سفيان، فقال: قد كانت من أبي سفيان فلتة أيام عمر لا يلحق بها نسب ولا يثبت بها **"ال"** فقال زياد: شهد بها ورب الكعبة وما زالت في نفسه حتى استلحقه معاوية بعد اشتشهاد علي وهو والٍ للحسن على خراسان وقد ضبطها فخاف منه معاوية فاستماله وأحضر أبا مريم وشهد أنه كان قوادًا أحضر سمية لأبي سفيان وصار زياد بن أبي سفيان، وبهذه القصة ارتكب معاوية أحدى الكبائر الموبقة إذ جاحد قول النبي # : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، وهو حديث صحيح. قال الحسن البصري : أربع خصال في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة منهن كانت موبقة منها: **خروجه** على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتزها أمرها بغير مشورة ، وفيها بقايا الصحابة ، **واستخلافه** يزيد ... ، **وادعاؤه** زيادًا .... أسلم أيام أبي بكر، ، أخباره كثيرة، توفي سنة ٥٣هـ. ينظر الأعلام ٣/٥٣، والطبري ٥/٢٧٩ ، وابن الأثير ٣/٢٤٤ ، وينظر ينابيع النصيحة ٤٢٠ .

في نكوله ولا المغيرة؛ لشهادة الثلاثة عليه شيئا[١]، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد فجرى مجرى الإجماع[٢].

(٢٠٣٦)خبر: وعن هلال بن أمية أنه لما رمى زوجته بالزنى قال له النبي # : ((ائْتِنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ، وَإِلاَّ فَحَلْدٌ فِي ظَهْرِكَ))؛ **دل** على أن الشهود لو شهدوا مفترقين عند الحاكم جازت شهادتهم؛ إذا لم يختلفوا في الشهادة والمكان والزمان، ووافقنا الشافعي[٣]. **وقال** أبو حنيفة: إذا شهدوا عند الحاكم مفترقين كانوا قَذَفَةً[٤].

(٢٠٣٧)خبر: وعن علي $ أنه أُتِيَ بامرأة بِكْرٍ زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: إنها بكر، فقال علي $: ما كنت لأضرب مَنْ عليها خاتم من الله. وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا[٥]؛ **المراد** بهذا، أن شهادتهن تقبل قبل إقامة الحد، فأما بعد إقامة الحد فلا؛ لأنها تقتضي إيجاب حد

---

(١) التجريد ٥/١٠٩، والطبري ٥/٤١، والبيهقي ١٠/١٥٢، وتاريخ دمشق ٦٠/٣٣، وما بعدها.
(٢) قصد المؤلف الإجماع على أنه إذا نكل أحد الشهود دُرِأ الحد عن المقذوف، وأما فعل عمر فقد أنكره الحسن حين قال للمغيرة: وإن حد الله في الزنى ثابت عليك ، ولقد درأ عمر عنك حقًّا لله سائله عنه. شرح النهج ٢/٤٦٢ . وقد روي أن عمر حج بعد ذلك مرة، فوافق الرقطاء بالموسم فرآها، وكان المغيرة يومئذ هناك فقال عمر للمغيرة: ويحك أتتجاهل عَلَيَّ! والله ما أظن أبا بكرة كذب عليك، وما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء، قال: وكان علي $ بعد ذلك يقول: إن ظفرتُ بالمغيرة لأتبعنّه الحجارة. شرح النهج ٤/٣٢ . ودرأ الحد عن المغيرة من المطاعن التي طُعِنَ بها على عمر ، أما ابن أبي الحديد فقال: أما المغيرة فلا شك عندي أنه زنى بالمرأة، ولكني لست أخطئ عمر في دَرْء الحد عنه. ينظر شرح النهج ٤/٢٥ .
(٣) التجريد ٥/١١١، والحاوي١٧/٦٨.
(٤) وهو قول مالك، والأوزاعي، والحسن بن صالح. مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٨٣، والطحاوي ٢٦٧، البحر الرائق ٥/٩.
(٥) التجريد ٥/١١٣، والأمالي ٣/١٤١٧ رقم ٢٤١٧.

القذف والأرش، وشهادتهن وحدهن لا تقبل في الحقوق، فكيف في الحدود، وإنما تقبل لدرء الحد؛ لأنها تكون شبهة.

(٢٠٣٨)خبر: وعن الزهري قال: مضت السُّنَّةُ من رسول الله # والخليفتين من بعده ألاَّ تقبل شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص[١]. **ولا خلاف** في ذلك.

(٢٠٣٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي # ، فشهد على نفسه بالزنى، فَرَدَّدَهُ النبي # أربع مرات، فلما أن جاء في الخامسة، قال له النبي # : ((أَتَدْرِي مَا الزِّنَى)) ؟ قال: نعم، أتيتها حراما حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة، والرشا في البئر؛ فأمر رسول الله # برجمه فرجم[٢].

(٢٠٤٠)خبر: وعن ابن عباس قال: جاء ماعز إلى النبي # فاعترف بالزنى مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: ((شَهِدْتَّ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَاذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ))[٣].

(٢٠٤١)خبر: وعن يزيد بن نُعَيمٍ[٤] عن أبيه ذكر قصة ماعز، فإنه جاء إلى النبي # فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليَّ حد الله، فأعرض # عنه، فعاد حتى قالها أربع مرات، وذكر الحديث[٥].

---

(١) التجريد ٥/١١٣، والأمالي ٥/١٣٩٩ رقم ٢٣٩٧، وابن أبي شيبة ٥/٥٣٥، وتلخيص الحبير ٤/٢٠٧.
(٢) المجموع ٣٣٣، والتجريد ٥/١١٣.
(٣) التجريد ٥/١١٣، وأبو داود ٤/٥٧٩ رقم ٤٤٢٦، ومعاني الآثار ٣/١٤٣.
(٤) ابن هَزَّال الأسلمي، حجازي، تابعي، وثقه ابن حبان، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي. ينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٥٧، وثقات ابن حبان ٥/٥٤٨.
(٥) التجريد ٥/١١٤، وأبو داود ٤/٥٧٣ رقم ٤٤١٩.

(٢٠٤٢)خبر: وعن جابر بن عبدالله أن رجلا من أسلم أتى النبي # وهو في المسجد، فناداه، فحدثه أنه زنى، فأعرض عنه رسول الله # ، فتنحى لشقه الذي أعرض، فأخبره أنه زنى، وشهد على نفسه أربع مرات، فقال: ((هَلْ بِكَ جُنُونٌ))؟ قال: لا. قال: ((فَهَلْ أُحْصِنْت))؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلى[١].

(٢٠٤٣)خبر: وعن أبي ذر رحمه الله قال: كنا مع رسول الله # في سفر، فأتاه رجل، فأقر عنده بالزنى، فردده أربع مرات، ثم نزل فَأَمَرَنَا فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة فأمر به فرجم[٢].

(٢٠٤٤)خبر: وعن الشعبي عن أبي بكر قال: إن رسول الله # رد ماعزًا أربع مرات[٣].

(٢٠٤٥)خبر: وعن أبي هريرة مثله[٤]. **ذهب** الشافعي إلى أنه يحد بإقراره مرة واحدة[٥]. والأخبار تحجه، **ووافقنا** أبو حنيفة وأصحابه[٦].

(٢٠٤٦)خبر: وعن أبي بكر أنه قال للذي أقر على نفسه: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك رسول الله # [٧].

---

(١) التجريد ٥/١١٤،والبخاري ٦/٢٥٠٠ رقم ٦٤٣٤ (ر)، ومسلم ٣/١٣١٨ رقم ١٦٩١، وأبو داود ٤/٥٨١ رقم ٤٤٣٠، والترمذي ٤/٢٨ رقم ١٤٢٩، والنسائي ٤/٦٣ رقم ١٩٥٨، ومعاني الآثار ٣/١٤٢.
(٢) التجريد ٥/١١٤، ومعاني الآثار ٣/١٤٢.
(٣) التجريد ٥/١١٤، ومعاني الآثار ٣/١٤١، وابن أبي شيبة ٥/٥٣٨.
(٤) التجريد ٥/١١٤، ومسلم ٣/١٣١٨ رقم ١٦٩١، وأبو داود ٤/٥٨٠ رقم ٤٤٢٨ ومعاني الآثار ٣/١٤٣.
(٥) وهو قول مالك. مغني المحتاج ٤/١٥٠، والحاوي ١٧/٣٨.
(٦) والحنابلة وابن أبي ليلى. الطحاوي ٢٦٣، والهداية ١/٣٤٠، والمغني ١٠/١٦٦.
(٧) التجريد ٥/١١٤، ونحوه ابن أبي شيبة ٤/٥٣٨.

(٢٠٤٧)خبر: وعن بريدة: إنا كنّا نتحدث مع أصحابِ رسول الله # : إن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا عن[١] اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة[٢].

(٢٠٤٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيهِ حَدَّ اللهِ))[٣]. **المراد** به من أقر أربع مرات على نفسه نُقِمْ عليه حد الله؛ لما ورد في ذلك من زجر المقر وطرده حتى يقر أربع مرات.

(٢٠٤٩)خبر: وعن ابن عباس قال: إن ماعزا جاء إلى النبي # فأقر بالزنى مرتين فطرده النبي # ، وفي غيره من الأخبار أنه أعرض عنه[٤].

(٢٠٥٠)خبر: وعن علي $ أنه قال: لأن أخطئ في العفو أحب إلى من أن أخطئ في العقوبة[٥]؛ **دل** على أنه يجب على الإمام أن يتثبت في الحدود في جميع أموره.

(٢٠٥١)خبر: وعن أبي أمية المخزومي[٦] أن النبي # أُتِيَ بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال النبي # : ((مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ)) قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع[٧]؛ **دل** على أنه لو رجع

---

(١) في (ب، ج): بعد.
(٢) التجريد ٥/١١٤، وأبو داود ٤/٥٨٤ رقم ٤٤٣٥، والحاكم ٤/٣٦٢.
(٣) التجريد ٥/١١٥، والموطأ ٢/١٨٠، والبيهقي ٨/٣٢٦، وعبدالرزاق ٧/٣٦٩ رقم ١٣٥١٥، والحاكم ٤/٣٨٣.
(٤) التجريد ٥/١١٥.
(٥) التجريد ٥/١١٥.
(٦) حجازي، وقيل: معدود في أهل المدينة. أسد الغابة ٦/١٩، والاستيعاب ٤/١٦٦، والإصابة ٤/١٢.
(٧) التجريد ٥/١١٦، وأبو داود ٤/٥٤٢ رقم ٤٢٨٠، والنسائي ٨/٦٧ رقم ٤٨٧٧، وابن ماجة ٢/٨٦٦ رقم ٢٥٩٧، وأحمد ٨/٣٥٤ رقم ٢٢٥٧١، ومعاني الآثار ٣/١٦٩.

عن إقراره لم يكن عليه حد، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[١]. **وحكي** عن مالك[٢] وصاحب الظاهر أنه لا يقبل رجوعه[٣].

(٢٠٥٢)خبر: وعن النبي # أنه قال لماعز حين أقر بالرابعة: ((لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، لَعَلَّكَ قَبَّلَتَ))[٤].

(٢٠٥٣)خبر: وعن علي $ أنه قال للتي أقرت عنده: ((لَعَلَّكِ اغْتُصِبْتِ، لِعَلَّ زَوْجَكِ مِنْ عَدُوِّنَا))؟[٥].

(٢٠٥٤)خبر: وعن ماعز بن مالك أنه لما أخذه حَرُّ الحجارة واشتد، فهرب فلقيه عبدالله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فرماه بِلَحْي جمل[٦] فأصابه[٧] فقتله، فذكر ذلك للنبي # فقال: ((فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ))[٨].

(٢٠٥٥)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % عن النبي # مثله، وفيه: ثم صلى عليه[٩].

---

(١) التجريد ٥/١١٥، وروضة الطالبين ١٠/٩٥، والهداية ١/٣٤١، والحاوي ١٧/٤٣.
(٢) اختلف في قول مالك في ذلك، فقال: يقبل رجوعه، وقال: لا يقبل. عيون المجالس ٥/٢٠٩٣.
(٣) الحاوي ٣/٤٣، والمغني ١٠/١٧٣.
(٤) التجريد ٥/١١٦، والبخاري ٦/٢٥٠٢ رقم ٦٤٣٨، والطبراني في الكبير ١١/٣٣٨ رقم ١١٩٣٦.
(٥) التجريد ٥/١١٦، والأمالي ٣/١٣٨٣ رقم ٢٣٦٧، ونحوه عبدالرزاق ٧/٣٢٦ رقم ١٣٣٥٠، والبيهقي ٨/٢٢٠.
(٦) لَحْيُ جَمَلٍ: بفتح اللام وسكون الحاء: عظم ذقنه الذي ينبت عليه الأسنان. تحفة الأحوذي ٤/٧٩٦. ولَحْي جَمَل: وروي: بلَحْيي جمل: موضع بين مكة والمدينة، وقيل: عَقَبَة، وقيل: ماء. اللسان ١٥/٢٤٣. وذكر في بعض حواشي المجموع أنه بفتح اللام، للموضع. وأما العظم فبكسر اللام. الروض النضير ٤/٤٧٤.
(٧) سقط في (ب،ج): فأصابه.
(٨) التجريد ٥/١١٦، والأمالي ٣/١٣٨٤ رقم ٢٣٦٨، وأبو داود ٤/٥٧٦ رقم ٤٤٢٠، والترمذي ٤/٢٧ رقم ١٤٢٨، وابن أبي شيبة ٥/٥٣٨.
(٩) المجموع ٣٣٣، والتجريد ٥/١١٦.

(٢٠٥٦)خبر: وعن علي $ أنه أمر بضرب عبد أقر عنده بالزنى، وقال للضارب: اضربه حتى يقول: أمسك[١]. وهذا لا يحتمل إلا معنى الرجوع عن الإقرار.

مِنْ بَابِ حَدِّ القَاذِفِ

الأصل في حد القاذف قول الله تعالى: &ûïüÏbqäÜÎ/ÁéÚÌ»¯Ï^ [النور:٤] الآية. **لا خلاف** في أن للمقذوف أن يعفو عن القاذف قبل رفعه إلى الإمام، وأنه ليس له ذلك بعد رفعه إليه؛ لأنه ليس كالقصاص في أنه حق محض للآدمي. **ولا خلاف** في أن من قذف ذميا أو عبدا أو مجنونا أو صبيا أنه لا حد عليه، وكذلك من قذف فاسقًا معروفا بالفسق لا حد على قاذفه. والعبد يجلد أربعين إذا قذف حُرًّا بالغا مسلما عفيفًا نصف حد[٢] الحر. **ولا خلاف** في أنه لا فصل بين أن يكون القاذف مسلمًا أو ذميا لعموم قول الله تعالى: &ûïüÏbqäÜÎ/ÁéÚÌ»¯Ï^ الآية.

(٢٠٥٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَجُوزُ فِي الإِسْلاَمِ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ عَلَيهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا، ولاَ ذي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ)) [٣]. المراد بالخبر قبل التوبة. **لا خلاف** بين أهل البيت % في أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته، **وبه** قال الشافعي[٤]، **وذهب** أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لا

---

(١) التجريد ٥/١١٧، وعزاه إلى الجصاص.
(٢) في (أ): نصف جلد.
(٣) نحوه في سنن أبي داود ٤/٣٢٥ رقم ٣٦٠١، والترمذي ٤/٤٧٣ رقم ٢٢٩٨، وابن ماجة ٢/٧٩٢ رقم ٢٣٦٦.
(٤) التجريد ٥/١١٨، والحاوي ٢٢/٢٢٨، وروضة الطالبين ١١/٢٥٣.

تقبل شهادته أبدا، تاب أو لم يتب[١]. **وحكي** عن الأوزاعي والحسن بن صالح ابن حي أن من حُدَّ في الإسلام في قذف أو غيره لم تقبل شهادته[٢]. **وحكي** مثل قولنا عن مالك وعثمان البتي[٣]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &ûïÏ%©!$# **Ÿwr (#qè=t6ø)s? öNçlm; ¸oy»yg x© #Y t/r& 4 y7Í´»s9'ré&ur ãNèd tbqà)Å¡»xÿø9$# ÇÍÈ wÎ) tûïÏ%©!$# (#qç/$s? .`ÏB Ï÷èt/ y7Ï9ºs (#qßsn=ô¹r&ur ¨bÎ*sù ©!$# Ö"qàÿxî ÒOÏm§‘ ÇÎÈ ^** [النور:٤-٥] فاستثنى الذين تابوا، وسمى من لم يتب فاسقا، ولا يبقى اسم الفسق مع التوبة؛ فصح أن التائب مستثنى من اسم الفسوق[٤]، ومِنْ رَدِّ الشهادة. والمراد بذكر التأبيد إذا لم يتب، وهي تأكيد لرد شهادة من لم يتب، ونقيس من تاب من القذف على من تاب من سائر الفسوق والكفر، وأيضا فإن أبا حنيفة وأصحابه يجيزون شهادة المحدود في غير القذف مع التوبة[٥]، فكذلك القاذف، وكذلك عندهم أن الذمي إذا حد في القذف، ثم أسلم قبلت شهادته[٦]، فكذلك المسلم.

---

(١) الطحاوي ٣٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٣، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣٢٨.

(٢) الجصاص ٣/٢٧٣، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣٢٨.

(٣) وبه قال أيضا أحمد، وإسحاق، وربيعة، وغيرهم. ينظر عيون المجالس ٤/١٥٤٥، والمغني ١٢/٦، والجصاص ٣/٢٧٣، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣٢٨. **وعثمان البتي:** أبو عمرو البصري، تابعي، قال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، روى له الأربعة. ينظر سير أعلام النبلاء ٦/١٤٩، وتهذيب الكمال ١٩/٤٣٢، وطبقات ابن سعد ١/٢٥٧.

(٤) في (ب): الفسق.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٢٨.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٢٩، والطحاوي ٢٦٦.

(٢٠٥٨)خبر: وعن عمر أنه قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك[١]، و لم ينكر ذلك أحد عليه.

(٢٠٥٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يعزر في التعريض[٢]؛ **دل** على أن الحد لا يجب في التعريض وفيه التعزير[٣]. **وذهب** مالك إلى أنه يجب فيه الحد[٤]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: **y$Ÿã ẅr& ẅv `Å9r& ^ïs¡Ï9$p7ÖÅ ôÏ ¾ïÎ Oçé$ã $JŠï ïÆæ^** [البقرة:٢٣٥] ثم قال: **^#ŽÅ £ÐrßÏ#qê** [البقرة:٢٣٥]؛ ففرق بين التعريض والتصريح؛ ولأن التعريض محتمل غير الرمي، وهو مثل قول الرجل للرجل: لست بزان. أو كقوله: يتبين الزاني مني ومنك. **فإن قيل:** روي أن عمر أُتِيَ برجلين تسابا، فقال أحدهما للآخر: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار عمر في ذلك فقال قائل: مدح نفسه و أمه، وقال آخرون: قد كان لأمه مدح غير هذا، نرى أن عليه الحد، فجلده عمر ثمانين جلدة[٥] **-قلنا:** في الخبر أنهم اختلفوا، فإذا اختلفوا وجب علينا أن نتبع الأصح وهو ما بيناه، **ولا فرق** عندنا بين الكناية والصريح. والكناية: أن يقول رجل لرجل: لست ابن فلان: الذي ينسب إليه. **ولا خلاف** في ذلك، وإن كان أصحاب أبي حنيفة خالفوا في العبارة دون المعنى، فقالوا: لا حد في الكناية والتعريض، ثم نصوا على أن من قال: لست ابن فلان يعني من

---

(١) التجريد ٥/١٢٠، والطبري ١٨/١٠٠، والدر المنثور ٥/٤١، والبيهقي ١٠/١٥٢.

(٢) المجموع ٣٣٦، والتجريد ٥/١٢٣.
(٣) وإليه ذهب أبو حنيفة. التجريد ٥/١٢٣، والطحاوي ٢٦٥.
(٤) بداية المجتهد ٢/٤٤١.
(٥) التجريد ٥/١٢٣، والموطأ ٢/١٨٣.

ينسب إليه أنه يحد حد القاذف[١]؛ فصح أنهم لم يخالفونا في المعنى. **ولا خلاف** في أن العقل من شرائط الإحصان[٢]. **ولا خلاف** أن من قذف أباه أنه يلزمه الحد[٣]، **واختلف** العلماء فيمن قذف ابنه: فعند القاسم ويحيى عليهما السلام أنه يلزمه الحد[٤]، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحد، وبه قال أكثر العلماء[٥]. **وجه قولنا** أنه حق لله تعالى وإن تعلق به حق الأدمي؛ فلذلك لم يصح فيه العفو بعد رفعه إلى الإمام، ولا يقاس على من سرق من مال ابنه؛ فإنما دُرِئَ عنه الحد لشبهة الملك؛ لما روي عن النبي # أنه قال: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ))[٦]، وليس في قذف الابن شبهة. **فإن قيل**: فقد قال يحيى $ في المنتخب[٤٢٢]: إن رجلا لو قذف أم ابنه وهي ميتة أن الابن لا يطالب أباه بحدها؛ فكذلك لا يطالب بحد نفسه **-قلنا**: لأن هناك من أوليائها من يطالب به، أو الإمام يطالب؛ فلا يجوز للابن أن يطالب أباه بحق يقوم به غيره وهو لغيره، فأما إذا كان له فإنه يطالب به.

---

(١) الطحاوي ٢٦٨، والبدائع ٧/٤٣.
(٢) البدائع ٧/٤٠، والتجريد ٥/١٢٣.
(٣) الأحكام ٢/٢٣٨، والتجريد ٥/١٢٤.
(٤) الأحكام ٢/٢٣٨، وهو قول الأوزاعي. مختصر اختلاف العلماء ٣/٣١٧.
(٥) البدائع ٧/٤٢، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣١٧.
(٦) التجريد ٥/١٢٤، وأبو داود ٣/٨٠١ رقم ٣٥٣٠، وابن ماجة ٢/٧٦٩ رقم ٢٢٩١، ٢٢٩٢، والبيهقي ٧/٤٨٠، وعبدالرزاق ٩/١٣٠ رقم ١٦٦٢٨، والطبراني في الكبير ٧/٢٣٠ رقم ٦٩٦١، والطبراني في الأوسط ١/٢٤٦ رقم ٨٠٦، ومشكل الآثار ٤/٢٧٧ رقم ١٥٩٨، ومعاني الآثار ٤/١٥٨.

(٢٠٦٠)خبر: وعن النبي # أنه قال لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء: ((إِئْتِ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)).

(٢٠٦١)خبر: وعن النبي # أنه قال في امرأة هلال بن أمية حين جائت بالولد على الصفة المكروهة: ((لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ الحَدِّ لَكَانَ لِيْ وَلَهَا شَأْنٌ)) يعني # بالحد: اللعان. **ولاخلاف** في المرأة إذا قُذفت أنها تطالب إن كانت حية لنفسها، فإن كانت ميتة **فلا خلاف** أن الولد والوالد يطالبان لها. **واختلفوا** في سائر الأولياء والورثة: فعند يحيى $ أنها إلى أولياء النكاح[١]، **وقال** أبو حنيفة: هو إلى الوالد، والجد أب الأب، والولد، وولد الابن، دون الإخوة والأخوات[٢]. **واختلف** أصحاب الشافعي: **فمنهم** من قال: المطالبة فيه إلى الأولياء، مثل قولنا. **ومنهم** من قال: هي إلى الورثة، ولو كان ذلك بحسب المواريث، كان الزوج والزوجة فيه كسائر الأولياء والمقصد فيه دفع العار وتحصين الفرج[٣]. **قول** يحيى $: إذا قذق العبد زوجته وهي مملوكة حُدَّ لها أربعين جلدة- المراد إذا قذف زوجته الحرة ونكل عن اللعان؛ لأنه ذكر حكم العبد إذا قذف زوجته وهي حرة وأوجب بينهما اللعان، وذكر حكمه إذا قذق زوجته وهي مملوكة ونَفَى اللعان بينها، ثم قال: ويحد لها أربعين جلدة. **يحتمل** أن يكون رجع به إلى أول الكلام- يعنى الحرة إذا نكل

---

(١) التجريد ٥/١٢٩.
(٢) الطحاوي ٢٦٦، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣١٩.
(٣) القول الثاني للشافعي: يرثه جميع ذوي الأنساب دون الزوج والزوجة، والقول الثالث: يرثه جميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب كالمال. ينظر الحاوي ١٧/١١١، والمهذب ٥/٤١٠ .

عن اللعان؛ لأنه قد نص على أن الحر إذا قذق زوجته المملوكة لم يلاعنها؛ لأنه لو أكذب نفسه لم يحد لها؛ فدل من مذهبه $ على أنه إذا لم يوجب اللعان، لم يوجب الحد؛ فكان الأولى ما قلنا؛ لأنه لا خلاف أن من شرط الإحصان الحرية[١].

مِنْ بَابِ حَدِّ شَارِبِ الخَمْرِ

(٢٠٦٢)خبر: وعن محمد بن علي $ عن النبي # أنه جلد رجلا في الخمر ثمانين[٢].

(٢٠٦٣)خبر: وعن عبدالله بن عمر أن النبي # قال فيمن شرب خمرا: ((اجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ))[٣].

(٢٠٦٤)خبر: وعن النبي # أنه ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر لكل نعل سوطا وذلك ثمانون[٤]. **قول** أبي حنيفة وأصحابه مثل قولنا[٥]. **وقال** الشافعي في أحد قوليه: أربعون[٦]. **وقال** قوم: فيه التعزير دون الحد؛ والأصل ما قدمنا. **فإن قيل:** روي عن علي $ أنه قال: جلد رسول #

---

(١) ينظر التجريد ٥/١٢٨، والمنتخب ١٦١.
(٢) التجريد ٥/١٣٠، ونصب الراية ٣/٣٥٢.
(٣) التجريد ٥/١٣٠، ونصب الراية ٣/٣٥٣، وعبدالرزاق ٨/٣٧٩ رقم ١٣٥٤٧، ولسان الميزان ٥٧٧.
(٤) التجريد ٥/١٣٠، والبخاري ٦/٢٤٨٨ رقم ٦٣٧٧، ومسلم ٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٦، وأبو داود ٤/٦٢١ رقم ٤٤٧٩، والبيهقي ٨/٣١٩، وابن حبان ١٠/٢٩٩ رقم ٤٤٤٩، ومسند أبي يعلى ٥/٤٣٤ رقم ٣١٢٧، والدارمي ٢/١٧٥، ومعاني الآثار ٣/١٥٧.
(٥) وهو قول مالك، والثوري، وروايه عن أحمد. المغني ١٠/٣٢٩، والطحاوي ٢٧٨، وعيون المجالس ٢/٩١٦.
(٦) المهذب ٥/٤٥٨، والحاوي ١٧/٣١٧.

في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكُلٌّ سُنَّةٌ[١] **-قيل له:** يحتمل أن يكون النبي # جلد شاربا أربعين بسوطٍ، له رأسان؛ فيكون ذلك ثمانين. **وقوله:** وكمَّلَهَا عمر ثمانين يحتمل أن يكون الراوي لَفَظَ من الكلام بما ذهب إليه ظنه غير لفظ علي $. **فإن قيل:** فقد روي عن علي $ أنه قال: ما حَدَدْتُ أحدًا فوجدتُ في نفسي منه شيئا إلا الخمر؛ فإن رسول الله # لم يبين لنا فيها شيئا[٢]. وروي فإنه شيء صنعناه. [وروي: رأي رأيناه][٣] **-قيل له:** يحتمل أن يكون علي $ حفظ عن النبي # سقوط الضمان لمن مات في حد الزنى وحد القذف، و لم يحفظ ذلك في حد الخمر.

(٢٠٦٥)خبر: وعن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن علي $ أنه ضرب الوليد بن عقبة[٤] أربعين سوطا، بسوط له طرفان، وذلك حين كان شرب الوليد بالكوفة، وصلى بالناس سكرانَ وقال: أزيدكم[٥]؛ فصح ما قلناه.

---

(١) التجريد ٥/١٣٠، ومسلم ٣/١٣٣١ رقم ١٧٠٧، وأبو داود ٤/٦٢٣ رقم ٤٤٨١، وابن ماجة ٢/٨٥٨ رقم ٢٥٧١، وعبدالرزاق ٨/٣٧١ رقم ١٣٥٤٥، والبيهقي ٨/٣١٨.

(٢) التجريد ٥/١٣٠، ومسلم ٢/١٣٣٢ رقم ١٧٠٧، وابن ماجة ٢/٨٥٨ رقم ٢٥٦٩، والبيهقي ٣/٣٢١، وعبدالرزاق ٨/٣٧٨ رقم ١٣٥٤٣.

(٣) مسلم ٣/١٣٣٢ رقم ١٧٠٧. وما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) الوليد بن عقبة: استسلم يوم الفتح، ولاّه عثمان الكوفة، وفيه نزل قوله تعالى: **Oäät` bÎ& 7^...**. قال في أسد الغابة: كان شريب خمر...، وذكر خبر صلاته بهم سكران، وقوله لهم: أزيدكم بعد أن صلى الصبح. قيل: شهد صفين مع معاوية، وقيل: لم يشهد، بل كان يحرض معاوية بكتبه وشعره، توفي أيام معاوية. الإصابة ٣/٦٠٣، وأسد الغابة ٥/٢٤، والاستيعاب ٤/١١٤، ولوامع الأنوار ٣/١٧١.

(٥) التجريد ٥/١٣٠، ومسلم ٣/١٣٣١ رقم ١٧٥٧، وأبو داود ٤/٦٢٣ رقم ٤٤٨١، والبيهقي ٨/٣١٨، وعبدالرزاق ٨/٣٧٨ رقم ١٣٥٤٤.

فإن قيل: فقد روي أنه حين جلده أربعين قال: إن النبي # جلد أربعين، وعمر ثمانين وكُلٌّ سُنَّة **-قلنا له**[١]: يحتمل أن يكون # ضرب أربعين بسوط، له رأسان سُنَّةً، وضرب ثمانين بسوط، له رأس واحد أيضا سُنَّةً. **فإن قيل:** روي أن يوم حنين أُتِيَ النبي # برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: ((اضْرِبُوهُ)) فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصى، ومنهم من ضربه بالحديد، ثم أخذ رسول الله # ترابا من الأرض فرمى به في وجهه[٢] **-قلنا:** يحتمل أن يكون بلغ عدد ضرب الجميع ثمانين، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول حَدِّه، وعلى هذا يحمل ما روي عنه # أنه أتي بشاربٍ، فقال: ((اضْرِبُوهُ)) فمنهم من ضربه بثوبه، ومنهم من ضربه بيده، ومنهم من ضربه بنعله[٣]. ويدل على ذلك أيضا أن عمر استشار أصحاب النبي # فأشار علي $ ، وعبدالرحمن ابن عوف. وروي أن عمر حين استشار كان في الجماعة علي $ ، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وكانوا في المسجد؛ فجرى ذلك مجرى الإجماع[٤].

---

(١) في (ج): قيل له.
(٢) التجريد ٥/١٣٠، وأبو داود ٤/٦٢٧ رقم ٤٤٨٨، ٤٤٨٩، والبيهقي ٨/٣٢١.
(٣) التجريد ٥/١٣٠، والبخاري ٦/٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٥ (ر)، وأبو داود ٤/٦٢٠ رقم ٤٤٧٧، والبيهقي ٨/٢١٣، وأحمد ٣/١٦١ رقم ٧٩٩١.
(٤) ينظر في ذلك معاني الآثار ٣/١٥٥.

(٢٠٦٦)خبر: وعن أنس أن النبي # أتي برجل شرب الخمر، فأمر به فضرب بجذاءين نحوا من أربعين[١]؛ فدل على الثمانين.

(٢٠٦٧)خبر: وعن عطاء بن مروان عن أبيه أن عليًّا $ أتي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين؛ لإفطارك في رمضان، وجرأتك على الله عز وجل[٢].

(٢٠٦٨)خبر: وعن بعض الصحابة أنه قال: لا أشرب نبيذ التمر، بعد أن أتي رسول الله # بسكران، فقال: يارسول الله ماشربت الخمر، إنما شربت نبيذَ تمرٍ وزبيبٍ في وعاء، فأمر به النبي # فنهز بالأيدي، وخصف بالنعال[٣].

(٢٠٦٩)خبر: وعن يحيى بن الحسين $ قال: بلغنا أن عليًّا $ كان يجلد في قليل ما يسكر كثيره كما يجلد في الكثير. وذكر عنه أنه كان يقول: لا أجد أحدًا يشرب الخمر والنبيذ والمسكر إلا جلدته الحد[٤]. **لا خلاف** في قليل الخمر أنه مثل كثيره. وأما قليل المسكر فهو عندنا مثل قليل الخمر، **وبه**

---

(١) التجريد ٥/١٣٠ بلفظ: بجذاءين، ونحوه البخاري٦/٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٣، ومسلم ٣/١٢٣٠ رقم ١٧٠٦، وأبو داود ٤/٦٢١ رقم ٤٤٧٩، والترمذي ٤/٣٨ رقم ١٤٤٣، وابن ماجة ٢/٨٥٨ رقم ٢٥٧٠، والبيهقي ٨/٣١٩.

(٢) التجريد ٥/١٣٠، والأمالي ٣/١٣٩٨ رقم ٢٣٩٤، وعبدالرزاق ٩/٢٣١ رقم ١٧٠٤٢، ومعاني الآثار ٣/١٥٣.

(٣) التجريد ٥/١٣٠، والبيهقي ٨/٣١٧، والحاكم ٤/٣٧٤.

(٤) التجريد ٥/١٣١، والأحكام ٢/٢٢٦.

قال الشافعي[١]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن المسكر لا يحد فيه ما لم يسكر منه شاربه[٢]. والأصل ما قدمنا.

(٢٠٧٠)خبر: وعن عثمان أنه أُتِيَ بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعا، وقال: أزيدكم، فشهد عليه رجل أنه رآه يشربها، وشهد آخر أنه رآه يقيؤها، قال عثمان: إنه لم يقئها حتى شربها، فقال عثمان لعلي $: أقم عليه الحد، فقال علي $ لابنه الحسن $: أقم عليه الحد، فقال الحسن $: وَلِّ حَارَّها من تُوَلِّي قَارَّهَا[٣]، فقال علي $ لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط وجلده[٤]؛ **دل** على أن من شُمَّتْ رائحة الخمر من نكهته أنه يجلد، وكذلك من قاءها، **وبه** قال مالك[٥]. **وقال** أبو حنيفة والشافعي: لا يجلد، فكذلك إن قاءها لم يجلد عند أبي حنيفة[٦]، والأصل ما قدمنا؛ ولأنه كان بمحضر من الصحابة فجرى مجرى الإجماع.

(٢٠٧١)خبر: وعن النبي # أنه لما استراب ماعزا أمر أن يستنهكه.

(٢٠٧٢)خبر: وعن أبي بكر أنه أتي بسكران فأمربه فضرب، وأن عمر أتي بسكران فأمر به فضرب، و لم ينكره أحد من الصحابة.

---

(١) التجريد ٥/١٣١، والحاوي ١٧/٢٦٤، والمهذب ٥/٤٥٤.
(٢) الطحاوي ٢٧٨.
(٣) قوله: (ولِّ حارها من تولي قارها) مثل، أي: ولِّ العقوبة، والضرب من توليه العمل والنفع . **والقار:** البارد، وقال الأصمعي: معناه ول شديدها من تولي هيِّنها، وكلاهما غريب. معالم السنن ٤/٦٢٢.
(٤) التجريد ٥/١٣١، ومسلم ٣/١٣٣٣ رقم ١٧٠٧، وأبو داود ٤/٦٢٣ رقم ٤٤٨١، وابن ماجة ٢/٨٥٨ رقم ٢٥٦٧١، والبيهقي ٨/٣١٨، وعبدالرزاق ٧/٣٧٩ رقم ١٣٥٤٤.
(٥) التجريد ٥/١٣١، والكافي ٥٧٨، وبداية المجتهد ٢/٤٤٥.
(٦) الهداية ١/٣٥٤، والحاوي ١٧/٣١٣.

(٢٠٧٣)خبر: وعن عمرو بن الشَّريد[١] عن أبيه قال: سمعت رسول الله # يقول: ((إِذَا سَكِرَ أَحَدُكُم فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ))[٢].

(٢٠٧٤)خبر: وعن أبي هريرة أن رسول الله # قال: ((إِذَا سَكِرَ أَحَدُكُمْ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلُدُوهُ)) إلى أن قال في الرابعة: ((فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ))[٣]؛ **دل** على أن السكران إذا وجد أقيم عليه الحد؛ لأن السكر لايكون إلا من الشرب، وكذلك الرائحة والقيء[٤]. **وذهب** أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يحد حتى يشهد عليه الشهود أنه شربها طوعا[٥]، والأصل ما قدمنا. **اختلفوا** في حد السُّكْرِ: **قال** أبو حنيفة: السكر هو ألا يعقل السكران السماء من الأرض، والرجل من المرأة[٦]. **وقال** أبو يوسف ومحمد: إذا كان أكثر

---

(١) ابن سُويد الثقفي، أبو الوليد، تابعي، وحجازي، وثقه ابن حبان، روى له الجماعة، والترمذي في الشمائل.

(٢) التجريد ١٣٣، وأبو داود ٦٢٥/٤ رقم ٤٤٨٤، والترمذي ٣٩/٤ رقم ١٤٤٤، وابن ماجة ٨٥٩/٢ رقم ٢٥٧٣، والبيهقي ٣١٣/٨، والنسائي ٣١٣/٨ رقم ٥٦٦٢، وابن حبان ٢٩٥/١٠ رقم ٤٤٤٥، وعبدالرزاق ٢٤٧/٩ رقم ١٧٠٨٥، والطبراني في الكبير ٢٣٥/١٩ رقم ٧٦٨، ٧٨٩، والحاكم ٣١٧/٤ وصححه الذهبي، ومعاني الآثار ١٥٩/٣.

(٣) التجريد ١٣٣/٥، وأبو داود ٦٣٥/٤ رقم ٤٤٨٤، وابن ماجة ٨٥٩/٢ رقم ٢٥٧٢، والنسائي ٣١٤/٨ رقم ٥٦٦٣، والبيهقي ٢٥٦/٨، وأحمد ٥٧٤/٣ رقم ١٠٥٥٢، وابن حبان ٢٩٧/١٠ رقم ٤٤٤٧، ومعاني الآثار ١٥٩/٤.

(٤) التجريد ١٣٣/٤، والأحكام ٢٦٥/٢.

(٥) الهداية ٣٥٤/١ – ٣٥٥.

(٦) الطحاوي ٢٧٨، والهداية ٣٥٥/٢.

كلامه الاختلاط فهو سكر[١]. **وقال** القاسم $ في السكران: يجوز بيعه وشراؤه[٢]. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي أن النبي أتي بسكران، فقال: يا رسول الله ماشربت الخمر وإنما شربت نبيذ التمر والزبيب، فأمر به النبي # فنهز بالأيدي، وخصف بالنعال؛ فدل ذلك على أنه بقي معه أكثر عقله.

مِنْ بَابِ حَدِّ السَّارِقِ

(٢٠٧٥)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله # : ((لاَ قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ))[٣].

(٢٠٧٦)خبر: وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله # : ((لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ))[٤].

(٢٠٧٧)خبر: وعن عَمْرَةَ بنت عبدالرحمن[٥] عن عائشة أن النبي # قال: ((لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِيمَا يَبْلُغُ بِهِ المِجَنَّ فَمَا فَوقَهُ))[٦].

(٢٠٧٨)خبر: وعن عطاء عن أيمن الحبشي[١] قال: قال رسول الله # : ((أَدْنَى مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ ثَمَنُ المِجَنِّ))[٢].

---

(١) الجامع الصغير ٢٧٨، والطحاوي ٢٧٨، والهداية ٢/٣٥٥.
(٢) التجريد ٥/١٣٣.
(٣) المجموع ٣٣٨، والتجريد ٥/١٣٤، وأحمد ٢/٦٤٩ رقم ٦٩١٧، وعبدالرزاق ١٠/٢٣٣ رقم ١٨٤٩، ومجمع الزوائد ٦/٢٧٣، ومعاني الآثار ٤/١٦٧.
(٤) التجريد ٥/١٣٤، والنسائي ٨/٧٨ رقم ٤٩١٦، والدارقطني ٣/١٩٠. **والمِجَنُّ:** الترس، على وزن فِعَلٍ. لسان العرب ١٣/٤٠٠.
(٥) الأنصارية المدنية، تابعية، كانت في حجر عائشة، توفيت سنة ١٠٦هـ ، روى لها الجماعة . تهذيب الكمال ٣٥/٢٤٣.
(٦) التجريد ٥/١٣٤، ونحوه النسائي ٨/٨١ رقم ٤٩٣٩.

(٢٠٧٩)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: إن النبي # قال: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي دُوْنِ ثَمَنِ مِجَنٍّ»[٣]. **لا خلاف** في أن القطع مقدر إلا ما حكي عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه يقطع في القليل والكثير[٤]، وهذه الأخبار تحجه، ولم يَبْقَ به قائل، وإنما الخلاف في مقدار ما يقطع فيه، **فعندنا** أنه لا يقطع إلا إذا سرق عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم فما فوقها، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٥]. **وقال** الشافعي: لا يقطع إلا في ربع دينار فما فوقه، **وهو** قول أحمد بن عيسى $ [٦]؛ والأصل في ذلك ما قدمنا. **واختلف** في قيمة المجن: فمنهم من قال: قيمته ثلاثة دراهم وهو ابن عمر قال: قطع رسول الله # في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثة دراهم[٧]، وهذا لا دليل فيه؛ لأنه تقويم ابن عمر، ولم يسنده إلى النبي # ، وقد خولف فيه.

---

(١) غير منسوب، له رواية مرسلة، تابعي لم يدرك النبي . الإصابة ١/١٤٠ .
(٢) التجريد ٥/١٣٤، وابن أبي شيبة ٥/٤٧٦، ونحوه النسائي ٨/٨١ رقم ٤٩٣٨ – ٤٩٣٩.
(٣) التجريد ٥/١٣٤، ومعاني الآثار ٣/١٦٤، ونحوه النسائي ٨/٨١ رقم ٤٩٣٥، وينظر فتح الباري ١٢/١٠١، والبيهقي ٨/٢٥٦.
(٤) وهو مذهب الخوارج، وأهل الظاهر، إلا في الذهب فلا تقطع اليد فيه إلا في ربع دينار فصاعدًا عند الظاهرية. المحلى ١٢/٣٤٤، والمغني ١٠/٢٤١، والتجريد ٥/١٣٤.
(٥) الطحاوي ٢٦٩، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٧٤٥.
(٦) الحاوي ١٧/١١٧، والتجريد ٥/١٣٤.
(٧) البخاري ٦/٢٦١٢ رقم ٦٤١٢، ومسلم ٣/١٣١٣ رقم ١٦٨٤، وأبو داود ٤/٥٤٧ رقم ٤٣٨٥، والترمذي ٤/٤٠ رقم ١٤٤٦، والنسائي ٨/٧٦ رقم ٤٨٠٩، وابن أبي شيبة ٥/٤٧٤.

(٢٠٨٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: لا قطع فيما دون عشرة دراهم[١].

(٢٠٨١)خبر: وعن زفر عن عبدالله بن مسعود عن النبي # مثله[٢].

(٢٠٨٢)خبر: عن ابن عباس قال: كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله # عشرة دراهم[٣].

(٢٠٨٣)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله[٤].

(٢٠٨٤)خبر: وعن أيمن الحبشي قال: كان يقوم المجن يومئذ دينار[٥].

(٢٠٨٥)خبر: وعن أبي جعفر $ قال: قيمة المجن الذي يقطع فيه دينار[٦].

(٢٠٨٦)خبر: وعن أم أيمن قالت: قال النبي # : ((لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي جُحْفَةٍ))[٧]، وقومت يومئذ على عهد رسول الله # دينارا أو عشرة دراهم؛ فدلت هذه الأخبار على ما قلنا. **فإن قيل:** روي عن أنس وعروة والزهري

---

(١) المجموع ٣٣٨، والتجريد ٥/١٣٤.
(٢) التجريد ٥/١٣٤، والبيهقي ٨/٢٦٠، ٢٦١، ومعاني الآثار ٣/١٦٤.
(٣) التجريد ٥/١٣٤، وأبو داود ٤/٥٤٨ رقم ٤٣٨٧، والبيهقي ٨/٢٥٧، وابن أبي شيبة ٥/٤٧٦، وصححه الحاكم ٤/٣٧٨ على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ومعاني الآثار ٣/١٦٤.
(٤) التجريد ٥/١٣٤، وعبدالرزاق ١٠/٢٣٣ رقم ١٨٩٤٩، والنسائي ٨/٨٤ رقم ٤٩٥٤، ومعاني الآثار ٣/١٦٤.
(٥) التجريد ٥/١٣٤، والنسائي ٨/٨٢ رقم ٤٩٤٤ – ٤٨٤٩، والبيهقي ٨/٢٥٧، ومعاني الآثار ٣/١٦٤.
(٦) التجريد ٥/١٣٤، ومعاني الآثار ٣/١٦٤.
(٧) التجريد ٥/١٣٤، ومعاني الآثار ٣/١٦٤، ونصب الراية ٣/٣٥٦، وفتح الباري ١٢/١٠٣، والنسائي ٨/٨٢ رقم ٤٩٤٢.

أن قيمته: خمسة دراهم[١]، وروي عن عائشة أن قيمة المجن ربع دينار[٢]- **قلنا:** قولنا قد وقع فيه الإجماع، وقولهم مختلف فيه، والقول بالإجماع أولى، وقد قال النبي # : ((ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)). **ويحتمل** أن تكون عائشة عرفت أن النبي # قطع في المجن، وقومت هي المجن؛ لأن كثيرا من الأخبار جاءت موقوفة عليها غير مرفوعة إلى النبي # [٣]. وروي أن يحيى بن سعيد[٤] كان يرفع، حتى قال له عبدالرحمن بن القاسم: إنها لم تكن رفعته، فترك يحيى الرفع بعد ذلك[٥].

(٢٠٨٧)خبر: وعن الزهري عن عروة عن عائشة أن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله # في أدنى من ثمن مجن، وكان المجن له يومئذ ثمن، ولم يكن القطع في الشيء التافه[٦]؛ **دل** على أنها لم تحفظ فيه نصًّا. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يسْرِقُ الحَبْلَ فَيُقْطَعُ فِيهِ وَيَسْرِقُ البَيضَةَ فَيُقْطَعُ فِيهَا))[٧]. **قلت:** المراد بالبيضة: بيضة الحديد وهي بيضة المغفر وهي تساوي عشرة دراهم وأكثر.

---

(١) ابن أبي شيبة ٥/٤٧٦، والبيهقي ٨/٢٥٩.
(٢) النسائي ٨/٨١ رقم ٤٩٣٦.
(٣) معاني الآثار ٣/١٦٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٧٤٧.
(٤) الأنصاري أبو سعيد المدني، تولى القضاء للمنصور، تابعي، كثير الحديث، توفي سنة ١٤٣هـ، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٣١/٣٤٦، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨.
(٥) معاني الآثار ٣/١٦٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٧٤٧.
(٦) التجريد ٥/١٣٦، ونحوه البخاري ٦/٢٤٩٢ رقم ٦٤٠٩ (ر)، ومسلم ٣/١٣١٣ رقم ١٦٨٦، وابن أبي شيبة ٥/٤٧٦.
(٧) التجريد ٥/١٣٦، والبخاري ٦/٢٤٨٩ رقم ٦٤٠١، ومسلم ٣/١٣١٤ رقم ١٦٨٧، والنسائي ٨/٦٥ رقم ٤٨٧٣، وابن ماجة ٢/٨٦٢ رقم ٢٥٨٣، وأحمد ٣/٥٩ رقم ٧٤٤٠، والحاكم ٤/٣٧٨.

(٢٠٨٨)خبر: وعن علي $ أن النبي # قطع في بيضة حديد قيمتها: إحدى وعشرون درهما[١]. **وأما** الحبل ففيه ما يساوي عشرة دراهم وأكثر، ويحتمل أن يكون المراد به أنه يسرق كلما يجد حتى الحبل. **ولا خلاف** في أنه لا يقطع إلا البالغ العاقل. **فأما** ما روي عن علي $ أنه كان يقرض أنامل الصبي إذا سرق فذلك غير صحيح عندنا[٢]؛ وقد قال النبي # : ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ)).

(٢٠٨٩)خبر: وعن جابر أن رسول الله # قال: ((لَيسَ عَلَى الخَائِنِ، وَلاَ المُخْتَلِسِ، وَلاَ المُنْتَهِبِ قَطْعٌ))[٣].

(٢٠٩٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: ((لاَ قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ))[٤]؛ **دل** على أنه لا قطع إلا في السرق من الحرز. **وذهب** قوم إلى أن الخائن يقطع، وكذلك المنتهب، والمختلس[٥]؛ حكي ذلك عن أحمد وإسحاق[٦]، والأصل ما تقدم. **فإن قيل:** روي عن

---

(١) التجريد ٥/١٣٦.
(٢) التجريد ٥/١٣٦.
(٣) التجريد ٥/١٣٦، والأمالي ٣/١٤٢٩ رقم ٢٠٣٤، والشفاء ٣/٣٥٠، وأبو داود ٤/٥٥٣ رقم ٤٣٩٤، والترمذي ٤/٤٢ رقم ١٤٤٨، وابن ماجة ٢/٨٦٤ رقم ٢٥٩١، والبيهقي ٨/٢٧٩، وعبدالرزاق ١٠/٢٠٩ رقم ١٨٨٥٩، وصحيح ابن حبان ١٠/٣١٥ رقم ٤٤٥٧، والنسائي ٨/٨٨ رقم ٤٩٧٠ – ٤٩٧١ (ر)، وابن أبي شيبة ٥/٥٢٧، والدارقطني ٣/١٨٧، ومعاني الآثار ٣/١٧١.
(٤) المجموع ٣٣٨، والتجريد ٥/١٣٦.
(٥) وهو قول جميع فقهاء الأمصار، ولم يخالف في ذلك غير إياس بن معاوية. الشرح الكبير ١٠/٢٣٩، ومعالم السنن ٤/٥٥٢.
(٦) الرواية عن أحمد وإسحاق في جاحد العارية، فرواية عن أحمد أن عليه القطع، وأخرى لا تقطع. المغني ١٩/٢٤٠.

عائشة أن امرأة كانت تستعير الحلي فلا ترده، فأمر بها رسول الله # فقطعت يدُها[١] **-قلنا:** لا حجة في ذلك؛ لأنه يحتمل أن تكون سرقت مع ذلك، وأنَّ ذِكْرِ استعارتها الحلي؛ لتعريفها، **ويحتمل** أيضا أن يكون ذلك منسوخا بقوله: ((لَيسَ عَلَى الخَائِنِ، وَلاَ المُخْتَلِسِ، وَلاَ المُنْتَهِبِ قَطْعٌ)).

(٢٠٩١)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله # لما سئل عن التمر المعلق قال: ((لاَ قَطْعَ عَلَيهِ فِيهِ إلاَّ مَا آوَاهُ الجَرِينُ، وَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ القَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَجَلَدَاتُ نكالٍ))[٢].

(٢٠٩٢)خبر: وعن أبي أمية المخزومي أن رسول الله # أُتِيَ بِلصٍّ اعترف اعترافا و لم يوجد معه المتاع، فقال له رسول الله # : ((مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ))؟ فقال: بلى يا رسول الله، فأعاد عليه رسول الله # مرتين أو ثلاثا، قال: بلى؛ فأمر به فقطعت يدُه.

(٢٠٩٣)خبر: وعن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن علي $ أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين، فقال له: شهدتَ على نفسك شهادتين فأمربه فقطع[٣]؛ **دل** على أنه لا يقطع إلا بشهادة شاهدين، أو بإقراره مرتين. **أما** قطعه بشهادة شاهدين **فلا خلاف** فيه. واختلفوا في إقراره: **فعندنا** لا يقطع إلا

---

(١) التجريد ٥/١٣٦، ومسلم ٣/١٣١٦ رقم ١٦٨٨، وأبو داود ٤/٥٥٥ رقم ٤٣٩٥، والنسائي ٨/٧٢ رقم ٤٨٩٤، ٤٨٩٨ (ر).

(٢) التجريد ٥/١٣٦، وأبو داود ٤/٥٥٠ رقم ٢٥٩٦، والنسائي ٨/٨٥ رقم ٤٩٥٩، والبيهقي ٤/١٥٢، و ٨/٢٨٧، والدارقطني ٤/٢٣٦. الجرين: موضع تجفيف التمر. المختار ١٠١.

(٣) التجريد ٥/١٣٧، والبيهقي ٨/٢٧٥، وعبدالرزاق ١٠/١٩١ رقم ١٨٧٨٤، وابن أبي شيبة ٥/٤٨٣، ومعاني الآثار ٣/١٧٠.

بإقراره مرتين، **وبه** قال أبو يوسف[١]. **وذهب** أبو حنيفة وأصحابه ومحمد والشافعي: إلى أنه يقطع بإقراره مرة واحدة[٢]. **وحكي** عن أبي يوسف الرجوع إلى قول أبي حنيفة. والأصل ما قدمنا. **فإن قيل:** روي عن أبي هريرة أنه أتي رسول الله # بسارق، فقالوا: يارسول الله إن هذا سرق ، فقال: ((مَا إِخَالُهُ سَرَقَ))، فقال السارق: بلى يارسول الله، فقال: ((اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ)) فقطعه بإقراره مرة واحدة **-قلنا:** يحتمل أن يكون الراوي ذكر قطع يد السارق ولم يذكر إقراره مرتين، **والأقرب** أنه حديث واحد، وفيهما أن رسول الله # قال: ((مَا إِخَالُهُ سَرَقَ))، وأنه # قال له: ((تُبْ إِلَى اللهِ)) قال: أنا تائب إلى الله. وأنه # دعا له بقبول التوبة. وعلى هذا يُتَأَوَّل ما روي أن رجلا[٣] جاء إلى النبي # فقال: يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان، فأرسل إليهم رسول الله # ، فقالوا: إنا فقدنا جملا؛ فأمر به فقطعت يده[٤].

(٢٠٩٤)خبر: وعن عمرو بن ثابت[٥] قال: رأيت أبا فلان رجلا كان قطعه علي $ من رأس الكوع[٦]؛ **دل** على أن القطع من الرسغ من مفصل

---

(١) وهو قول مالك، وأبي ليلى ، وإسحاق. ينظر التجريد ٥/١٣٧، والأحكام ٢/٢٤٩، والطحاوي ٢٧٢، وعيون المجالس ٥/٢١٣٣.
(٢) الطحاوي ٢٧٢، والجامع الصغير ٢٩٦، والهداية ١/٣٦٣، والحاوي ١٧/٢٠٩، ومعاني الآثار ٣/١٦٨.
(٣) هو عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبدشمس.
(٤) التجريد ٥/١٣٧، وابن ماجة ٢/٨٦٣ رقم ٢٥٨٨، ومعاني الآثار ٣/١٦٨.
(٥) ابن هُرْمُز البكري أبو محمد، محدث، شيعي، وقد نال منه الخصوم لتشيعه، مع اعتراف البعض بأن أحاديثه مستقيمة، توفي أيام هارون، روى له ابن ماجة في التفسير. ينظر تهذيب الكمال ٢١/٥٥٣، وطبقات ابن سعد ٦/٣٨٣، والفلك الدوار ١٣٨.
(٦) التجريد ٥/١٣٨، والأمالي ٣/١٤٢٦ رقم ٢٤٣٢، وأخرج عبدالرزاق ١٠/١٨٥ رقم ١٨٧٦١ عن أبي الهدام قال: أخبرني من رأى عليًّا كان يقطع يد رجل من المفصل، ونحوه برقم ١٨٧٦٢،
=

الكف من الساعد، وهو إجماع الأكثر والأشهر من الأمة[١]. **وحكي** عن قوم من الخوارج أنه من الإبط[٢]، **وعن** بعض أهل البيت % منهم أحمد بن عيسى $ أنه من أصول الأصابع[٣]. والأصل ما قدمنا. **فإن قيل:** روي عن علي $ أنه قطع الأصابع[٤] **-قلنا له:** ذلك من روايات الإمامية التي لا نثبتها، ولا نعمل بها؛ لما ثبت عنهم من التساهل في الحديث.

(٢٠٩٥)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه كان يقطع يمين السارق، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد فسرق استودعه السجن، وقال: إني أستحيي من الله سبحانه أن أتركه ليس له شيء يأكل به، ولايشرب، ولا يستنجي إن أراد أن يصلي[٥].

(٢٠٩٦)خبر: وعن عمرو بن مرة[٦] قال: سمعت عبدالله بن سَلَمَة[٧] يحدث أن عليًّا $ أتي بسارق فقطع يده، ثم ساق الحديث[٨].

والبيهقي ٨/٢٧١، وابن أبي شيبة ٥/٥٢٢.

(١) التجريد ٥/١٣٧، والمهذب ٥/٤٤٤، وبداية المجتهد ٢/٤٥٢، والطحاوي ٢٧٤، والمغني ١٠/٢٦٤، والحاوي ١٧/١٩١.

(٢) المحلى ١٢/٣٥٤، والحاوي ٢/١٩٢.

(٣) التجريد ٥/١٣٨.

(٤) عبدالرزاق ١٠/١٨٥ رقم ١٨٧٦١، والكافي ٧/٢٥.

(٥) المجموع ٣٣٩، والتجريد ٥/١٣٨، والأحكام ٢/٢٦٠.

(٦) المرادي الجملي أبو عبدالله، تابعي من كبار محدثي الكوفة، وثقه أحمد وغيره، توفي سنة ١١٦هـ، وقيل: ١١٨هـ، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٦/٣١٥، وتهذيب الكمال ٢٢/٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ٥/١٩٦.

(٧) المرادي الكوفي، أبو العالية، تابعي، وهو من فقهاء أهل الكوفة، وثقه ابن حبان، وضعفه البعض. ينظر تهذيب الكمال ١٥/٥٠، وتاريخ بغداد ٩/٤٦٠.

(٨) التجريد ٥/١٣٨، ونحوه عبدالرزاق ١٠/١٨٦ رقم ١٨٧٦، والبيهقي ٨/٢٧٥، وابن أبي شيبة ٥/٤٨٩.

(٢٠٩٧)خبر: وعن عبدالرحمن بن عائذ[١] قال: أتي عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، يقال له: سدُوم، فأراد أن يقطعه، فقال علي $: إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر و لم يقطعه[٢].

(٢٠٩٨)خبر: وعن مكحول أن عمر قال: لا تقطعوا يده بعد الرجل واليد، ولكن احبسوه عن المسلمين[٣].

(٢٠٩٩)خبر: وعن الزهري قال: انتهى أبو بكر إلى اليد والرجل[٤].

(٢١٠٠)خبر: وعن عمر أنه استشارهم في السارق، فأجمعوا له بقطع يده اليمنى، فإن عاد فرجله اليسرى، ثم لا يقطع أكثر من ذلك[٥].

(٢١٠١)خبر: وعن ابن عباس مثله[٦]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابة[٧]، **قال** الشافعي: تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى[٨]. **وحكي** أنه قول أبي بكر[٩]. **وحكي** عنه مثل قولنا[١٠]. والأصل إجماع الصحابة.

---

(١) الأزدي الثُّمالي اليحصبي الكندي، قيل: له صحبة، وثقه النسائي وغيره، خرج له الأربعة. ينظر تهذيب الكمال ١٧/١٩٨.
(٢) التجريد ٥/١٣٨، وعبدالرزاق ١٠/١٨٦ رقم ١٨٧٦٦، وابن أبي شيبة ٥/٤٨٩، والبيهقي ٨/٢٧٤.
(٣) التجريد ٥/١٣٨، وابن أبي شيبة ٥/٤٨٩.
(٤) التجريد ٥/١٣٨، وعبدالرزاق ١٠/١٨٧ رقم ١٨٧٧١، وابن أبي شيبة ٥/٤٨٩.
(٥) التجريد ٥/١٣٨، وابن أبي شيبة ٥/٤٩٠.
(٦) التجريد ٥/١٣٨، وابن أبي شيبة ٥/٤٩٠ فقد روي أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي $.
(٧) الأحكام ٢/٢٤٩، والطحاوي ٢٧٤.
(٨) الحاوي ١٧/١٩٥، والأم ١٤/٤٨٨.
(٩) الأم ١٢/٤٨٩، وعبدالرزاق ١٠/١٨٧، والبيهقي ٨/٢٧٣.
(١٠) ينظر عبدالرزاق ١٠/١٨٧ رقم ١٨٧٧٠، وابن أبي شيبة ٥/٤٨٩.

فإن قيل: قول الله تعالى: &$ äí$¡ 9$ äí$¡ 9$& ^$JGÿ‰# {þëÜ [المائدة:٣٨] يدل على ما ذهبنا إليه **-قلنا:** قول الله تعالى: &$ äí$¡ 9$& ^$JGÿ‰# {þëÜ مجمل، وقد فسرته الصحابة، وقد روي عن ابن مسعود أنه قرأ: {فاقطعوا أيمانهما}[١]، وأيضا فإن العرب لا تمتنع من أن تسمى عضوين في شخصين باسم الجميع، وقد قال الله تعالى: &$ ¡¡ ¹ ù(ô ù « $’ î$/q bî& ^$Ja[التحريم:٤]. **فإن قيل:** روي عن رسول الله # أنه أمر بقطع أربع سارق في أربع مرات **-قلنا:** في هذا الحديث ما يدل على أنه لم تقطع في السرقة فقط. **وقد** روي عن جابر ابن عبدالله قال: جيء بسارق إلى رسول الله # فقال: ((اقْتُلُوهُ)) فقالوا: يا رسول الله إنه سرق، فقال: ((اقْطَعُوُه)) قال: فقطع على هذا، إلى أن أتي به في الخامسة فقال: ((اقْتُلُوهُ))[٢]، فقال جابر: فانطلقنا به فقتلناه. وروي فخرجنا به إلى مِرْبَدِ النَّعَمِ، فحملنا عليه النعم، فأشار بيديه ورجليه، فتنافرت الإبل عنا، قال: فلقيناه بالحجارة حتى قتلناه[٣]؛ فدل ذلك على أن النبي # عرف منه حالا استحق بها ذلك، وأنه لم يكن للسرقة، وأنه لم يكن ورد النهي عن المثلة. وهذا كما روي عن النبي في قصة العرنيين أنه قطع أيديهم وأرجلهم وسملهم وألقاهم في الشمس، وذلك ليس في شيء من الحدود. فلما نهى عن المثلة صار

---

(١) الطبري ٦/٣١١، والدر المصون ٤/٢٦٢.

(٢) الخطابي في معالم السنن ٤/٥٦٦ في بعض إسناده فقال: وقد يعارض الحديث الصحيح... ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث....))، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى....

(٣) التجريد ٥/١٤٠، أخرجه أبو داود ٤/٥٦٦ رقم ٤٤١٠، والنسائي ٨/٩١ رقم ٤٩٧٨، وقال: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث.

مثل ذلك منسوخا. **فإن قيل:** روي أن أبا بكر قطع يدا بعد يد ورجل **-قلنا:** لم يثبت أنه قطع في السرقة، ويجوز أن يكون قطع قصاصا، وفي الحديث أنه ضرب عنقه؛ والسرقة لا يستحق بها ضرب العنق. وأيضا **فلا خلاف** في أن يده اليسرى لا تقطع في الثانية، وأن رجله اليسرى تقطع، فكذلك في الثالثة. وكذلك **لا خلاف** في أن رجله اليمنى لا تقطع في الثالثة، فكذلك في الرابعة، **يؤكد** ذلك أن الله تعالى لما غلّظ حكم المحاربين لم يأمر إلا بقطع يد ورجل من خلاف؛ فلم يُفَوِّتْهُ كل منافع يديه ورجليه، فكذلك السارق. **ومعنى** قول الهادي إلى الحق $ في الأحكام: إن الله تعالى لم يذكر يمينا ولا شمالا **هو** لصحة ما يدعيه أن من يقطع يد السارق اليسرى غلطًا من أنه يسقط عنه القصاص؛ لادِّعَاء الغلط. **وقولنا:** إن من قطع يد السارق اليسرى أن يده اليمنى لا تقطع، وليس قطع اليسرى بحد، وفيها الدية على عاقلة القاطع إن كان غلطا، وإن كان عمدا فالدية على القاطع، ولا قصاص عليه في العمد للشبهة، وهو معنى قول الهادي إلى الحق $ في الأحكام[٢/٢٥٩]، ومعنى قوله فيه: مضى الحد بما فيه؛ أنه في حكم المُمْضَى وإلا فليس بحد. وقوله في المنتخب[٤١٢] فيمن قطع سارقا دخل عليه - ظنا منه أنه يجوز له ذلك - أن عليه الدية؛ يقتضي قياسه أن على من قطع يساره غلطا، الدية تحملها عنه عاقلته.

(٢١٠٢)خبر: وعن النبي # أنه رُفع إليه سارق سرق رداء صفوان، فلما أراد قطعه قال: وهبته له، فقال النبي # : ((هَلاَّ كَانَ ذَلِكَ قَبلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلِيَّ))[(١)]؛

(١) التجريد ٥/١٤٥، وبلفظ: أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، والأمالي ٣/١٤٢٠ رقم ٢٤٢٠، وأبو داود ٤/٥٥٣ رقم ٤٣٩٤، وبعدة ألفاظ النسائي ٨/٦٩ – ٧٠ رقم ٤٨٨١ – ٤٨٨٦، وابن ماجة ٢/٨٦٥ رقم ٢٥٩٥، والحاكم ٤/٣٨٠، والموطأ ٢/١٨٦، والبيهقي ٨/٢٦٧، وتلخيص الحبير ٤/٧٢.

دل على أن هبة المسروق منه للسارق بعد أن رفعه إلى الإمام أو حاكمه لا تُسْقِطُ عن السارق القطع، [وأن هبته له قبل رفعه تسقط القطع][1].

(٢١٠٣)خبر: وعن النبي # أنه قال لهزَّال[2]: ((لو سَتَرْتَهُ بِثَوبِكَ كَانَ خَيرًا لَكَ مَمَّا صَنَعْتَ))، وكان هَزَّالٌ أمر ماعزًا أن يعترف[3].

(٢١٠٤)خبر: وعنه # أنه قال: ((مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ)) إلى آخر الحديث[4]، **وهو** قول الشافعي[5]. **وقال** أبو حنيفة: يسقط عنه الحد[6]. **وقال** أبو يوسف: لا يسقط في الوجهين[7]. والأصل ما قدمنا.

(٢١٠٥)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين: عبدي سرق متاعي، قال: سرق مَالُكَ بَعْضُهُ بعضًا[8].

(٢١٠٦)خبر: وعن عمر أن رجلا أتاه بعبد له، فقال: يا أمير المؤمنين اقطع هذا فإنه سرق مِرْآة لامرأتي خيرا من ستين درهما، فقال: خادمكم سرق متاعكم؛ لا قطع عليه[9]. **لا خلاف** في هذا بين الصحابة وسائر العلماء[10]،

---

(١) التجريد ٥/١٤٦، وما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) هزَّال كشداد ابن ذياب بن يزيد الأسلمي . تاج العروس ١٥/٨٠٢ .
(٣) التجريد ٥/١٤٥، وأبو داود ٤/٥٤١ رقم ٤٣٧٧، والبيهقي ٨/٣٣١، وأحمد ٨/٢٠٧ رقم ٢١٩٥٢.
(٤) التجريد ٥/١٤٦، وروى ٨/٣٣٠ ما يوافق ذلك .
(٥) الأم ١٢/٤٨٥.
(٦) الطحاوي ٢٧١، والهداية ١/٣٧٠.
(٧) الهداية ١/٣٧٠، والطحاوي ٢٧١. وفي (ج): هذين الوجهين.
(٨) المجموع ٣٣٩، والتجريد ٥/١٤٧، والأمالي ٣/١٣٠٤ رقم ٢٤٠٠.
(٩) التجريد ٥/١٤٦، والموطأ ٢/١٩٠، وابن أبي شيبة ٥/٥١٩.
(١٠) ينظر التجريد ٥/١٤٦، وعيون المجالس ٥/٢١٣٦، وروضة الطالبين ١٠/١٢٠، والإنصاف ١٠/٢٧٨، وخالف في ذلك داود الظاهري، وأبو ثور. ينظر المغني ١٠/٢٨٥، والبحر الزخار ٦/١٧٢، وعيون المجالس ٥/٢١٣٦.

ولا خلاف في أن من وجدت عنده السرقة، و لم يصح أنه أخرجها من الحرز أنه يضمنها ولا يُقْطَعُ[١].

(٢١٠٧)خبر: وعن النبي # أنه قطع سارق رداءِ صفوان بن أمية وكان صفوان في المسجد، فجاء السارق فسرق رداءه من تحت رأسه. **الخبر** محمول عندنا على أنه كان هذا قبل وجوب اعتبار الحرز، ويحتمل أن يكون منسوخا بقوله: ((لاَ قَطْعَ عَلَى الخَائِنِ وَالمُخْتَلِسِ)) والطَّرَّار عندنا مثل المختلس[٢]. **وقال** أبو حنيفة في الطرار: إن طَرَّ من داخل الكم قطع، وإن طر من خارجه لم يقطع، على أن أصحاب أبي حنيفة لا يوجبون القطع على من أدخل يده إلى الدار فأخرج منها المتاع حتى يدخلها بنفسه، فكيف يوجبون على من طر من الكم؟ **وقال** أبو يوسف: يقطع في الوجهين[٣]. ويحجه ما قدمنا.

(٢١٠٨)خبر: وعن علي $ أنه قال: حد النباش حد السارق وهو أعظمها جرما[٤]، **وبه** قال أبو يوسف والشافعي[٥]. **وقال** أبوحنيفة ومحمد: لا قطع عليه[٦]. والأصل قول الله تعالى: &9$ïí$æ 9$ïí$æ ... ^$JG‰f# [المائدة:٣٨] ولا يكون أفحش سَرْقًا من النباش؛ ولأن القبر حرز

(١) التجريد ٥/١٤٦، والبحر الزخار ٦/١٧٣.
(٢) الطرار: النشال وهو مَن يشق الجيوب أو يقطعها، أو يدخل يده لأخذ ما بها من مال.
(٣) الطحاوي ٢٧٠.
(٤) التجريد ٥/١٤٧، والأمالي ٣/١٤٣٣ رقم ٢٤٤٤.
(٥) البحر الزخار ٦/١٧٣، والطحاوي ٢٧٣، والحاوي ١٧/١٨٤، والمهذب ٥/٤٢٥.
(٦) الطحاوي ٢٧٣.

للميت ولأكفانه. **فإن قيل:** لوكان في كفنه صرة، فسرقها سارق، لم يقطع - **قلنا:** لأن القبر ليس بحرز لغير الميت وأكفانه. **وحكي** مثل قولنا عن حماد بن أبي سليمان، وإبراهيم، والشعبي، ومسروق، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، وابن أبي ليلى[١]. **وحكي** مثل قول أبي حنيفة عن ابن عباس، ومكحول[٢]. **وكل** شيء نهينا عن إضاعته فلا بد من إحرازه، وقد نهينا عن إضاعة جثة الميت، ولا حرز لها سوى القبر؛ فصح أنه حرز.

(٢١٠٩)خبر: وعن النبي # أنه قال لما سئل عن التمر المعلق: ((لاَ قَطْعَ فِيهِ إِلاَّ مَا آوَاهُ الجَرِينُ، وَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ القَطْعُ))؛ **دل** على وجوب اعتبار الحرز، **ولا خلاف** في أن الحرز هو الحظائر: من الجدار[٣] أو القصب، أو الجريد، أو ما أشبه ذلك مما تغلق عليه الأبواب، ويمنع من الدخول والخروج. وما روي عن النبي # أنه قطع رجلا سرق جملا لبني فلان يدل على أن الاصطبل حرز للدواب، وكذلك ما يعمل للغنم والبقر من المراحات المحظور عليها بجدر أوخشب أو غير ذلك. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: كنا قلنا تخريجا: ليست الخيمة بحرز، ثم رأينا الأقرب على أصول يحيى $ أن تكون حرزا؛ لأنها تشبه بيت الشعر، **وعموم** قوله: الحرز بيت الرجل، يوجب أن يكون بيت الشعر عنده حرزا، والخيمة تشبهه[٤]. **قال:** ولا يكون الجوالِق[١]

---

(١) عبدالرزاق ١٠/٢١٣ رقم ١٨٨٧٥ – ١٨٨٨٣، والبيهقي ٨/٢٦٩، وأبو داود ومعالم السنن ٤/٥٦٥، وابن أبي شيبة ٥/٥٢٣.
(٢) ابن أبي شيبة ٥/٥٢٤.
(٣) في (ب، ج): الجدر.
(٤) التجريد ٥/١٤٩، ١٥٠.

حرزا، سواء كان على البعير أو على الأرض، وذلك أن صاحبه يحتاج إلى أن يكون له حرز سواه يحرزه فيه[٢]. **قال** أبو حنيفة: لو سرق الجوالق سارق لم يقطع، **ولو** شقه واستخرج منه شيئا يجب فيه القطع قطع[٣]، وهذا لا معنى له ولا أصل. **وقول** النبي # : ((فَإِذَا آوَاهُ الجَرِينُ)) يدل على أن البيادر إذا مد عليها القصب تكون حرزا. **قال** يحيى $: ولو أن رجلا كان له على رجل دراهم فسرق منه مقدار ماله عليه أو دونه لزمه القطع إذا كان المسروق مقدارا يلزم فيه القطع[٤]. والأصل فيه قول الله تعالى: &%$ äí$ii 9$ äí$ii 9$& **. فإن قيل:** ألستم قلتم: إن العبد إذا سرق من شريك سيده مقدار ما لسيده فيه فلا قطع عليه، فكيف أوجبتم القطع على هذا الذي سرق من غريمه؟ **-قلنا:** لأن تلك العين التي سرق منها العبد فيها حق لسيده، فسقط عنه القطع للشبهة. وهذا الذي سرق من مال غريمه لا حق له في العين التي سرق منها؛ لأن حقه في ذمة غريمه. **والأقرب** عندي أنه $ قال ذلك إذا كان الغريم غير ممتنع من أداء حق غريمه متى طلبه، فأما إن كان طلب منه تسليم حقه فأبى ومطله وهو موسر و لم يتوصل إلى استيفاء حقه إلا بسرقه فلا قطع عليه للشبهة؛ وقد قال رسول الله # : ((ادْرَؤا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)) ولا شك في أن هذه شبهة إذا فعل ما فعل وهو يظن أنه يجوز له. **مثاله:** من يطأ

---

(١) الجوالق: مُعَرَّبٌ، وعاء [كالغِرارة، والشُّوال].

(٢) المنتخب ٤٠٦.

(٣) الطحاوي ٢٧٣، والهداية ١/٣٦٩، والبحر الرائق ٥/٩٨، والجامع الصغير ٢٩٧.

(٤) المنتخب ٤١٠، والتجريد ٥/١٥٠.

جارية بينه وبين شريكه وهو يظن أن ذلك له جائز. وعند أبي حنيفة والشافعي أنه لا يقطع إذا سرق من مال غريمه مقدار حقه أو دونه، **قال** أبو حنيفة: إذا كان من جنس ماله[١]. **وقال** الشافعي: لا قطع عليه: كان من جنسه أو من غيره[٢]، وكذلك عند محمد إذا قال: أخذته قصاصا عن مالي. **ولا خلاف** في أن من سرق عبدا كبيرا فأخرجه من الحرز طوعا أنه لا قطع عليه[٣]. **واختلفوا** في المكره والصغير: **فعندنا** أنه إذا أخرجه كرها أنه يقطع، وكذلك من سرق صغيرا لا ينبئ عن نفسه فإنه كالبهيمة[٤]. **وقول** أبي حنيفة والشافعي في الصغير مثل قولنا، وقولهما في المكره: إنه لا يقطع سارقه كالمطاوع[٥]. **وقال** أبو يوسف: لا يقطع في الصغير إذا كان كذلك[٦].

(٢١١٠)خبر: وعن عبدالله بن مسعود عن النبي # أنه قال: ((لاَ تُقْطَعُ اليَدُ إِلاَّ فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ))[٧]؛ **دل** هذا الخبر على أن من سرق حُرًّا أنه لا قطع عليه؛ لأنه قد ثبت أن الحر لا يقوّم، ولا يصح تقويمه، فإذا لم يصح تقويمه لم يلزم القطع فيه؛ ولأنه ليس بمال، وقد ثبت أنه لا يقطع إلا في مقدار

---

(١) البحر الرائق ٥/٩٠، والهداية ١/٣٦٦، وبدائع الصنائع ٧/٧١.
(٢) عند الشافعية تفصيل في ذلك. ينظر الحاوي ١٧/١٨٠، والمهذب ٥/٤٣٨.
(٣) الأحكام ٢/٢٥٥، والبحر الرائق ٥/٨٨.
(٤) الأحكام ٢/٢٥٥، والتجريد ٥/١٥١.
(٥) البحر الرائق ٥/٨٨، والمبسوط ٨/١٦٣، والطحاوي ٢٧٥، والهداية ٥/١٣٤.
(٦) البحر الرائق ٥/٨٨، والمبسوط ٨/١٦٣.
(٧) التجريد ٥/١٥٢، ومجمع الزوائد ٦/٢٧٣، ونحوه في أبي داود ٤/٥٤٨ رقم ٤٣٨٧، والترمذي ٤/٤٠ رقم ١٤٤٦.

من المال، وهو قول الهادي إلى الحق $ في الأحكام[٢/٢٥٥] وهو الصحيح المعمول عليه من قوليه ، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[١] . **وقال** $ في المنتخب[٤٠٦]: عليه القطع، **وهو** قول مالك[٢]. **ووجه** قوله في المنتخب: هو التعلق بظاهر الآية، ولا يمتنع أن يقال فيه: إن الدية تُجْرَى له مجرى القيمة.

(٢١١١)خبر: وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله # : ((لاَ قَطْعَ فِيْ ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ))[٣]، والكَثَرُ: الجُمَّارُ، وقيل: النخل[٤]؛ **دل** على أن من سرق ثمرا من شجرة، أو فواكه غير مقطوعة أنه لا قطع عليه: سواء كان من حرز أو من غير حرز. **وذهب** الشافعي إلى أنه يقطع في ذلك[٥]. **وقال** أبو حنيفة: لا يقطع في الفواكه الرطبة، واللحم، وكل ما يسرع فيه الفساد، وفي الخشب إلا الساج[٦]. وروي عنه أيضا: القطع في جميع ما ذكرنا[٧]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &‰ äí$¡ 9$# ^$JGÿ‰ [المائدة:٣٨] وأوجبت الآية العموم في جميع ما يتملك ويكون له قيمة، وقول النبي # : ((لاَ تُقْطَعُ يَدٌ إِلاَّ

---

(١) المبسوط ٨/١٦١، والمهذب ٥/٤٣٥.
(٢) عيون المجالس ٥/٢١٢٨.
(٣) التجريد ٥/١٥٢، وأبو داود ٤/٥٤٩ رقم ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، والترمذي ٤/٤٢ رقم ١٤٤٩، والنسائي ٨/٨٧ رقم ٤٩٦٠ – ٤٩٦٢، والبيهقي ٨/٢٦٣، وأحمد ٥/٣٦٢ رقم ١٥٨٠٤ (ر)، وعبدالرزاق ١٠/٢٢٣ رقم ١٨٩١٦، والطبراني في الكبير ٦/٣٦٤ رقم ٥٨١٤ (ر)، وصحيح ابن حبان ١٠/٣١٦ رقم ٤٤٦٦، ومعاني الآثار ٣/١٧٢، والدارمي ٢/١٧٤.
(٤) التاج ٧/٤٣٦، وأبو داود ٤/٥٥٠، وقال في النهاية ٤/١٥٢: الكَثَرُ: جُمَّار النَّخْل، وهو شحمه الذي وسط النخلة.
(٥) الحاوي ١٧/١٢٨ – ١٣٢.
(٦) الساج: خشب أسود ينبت في الهند لا تكاد الأرض تبليه. التاج ٣/٤٠٨.
(٧) الطحاوي ٢٧٢، والجامع الصغير ٤٩٥، والهداية ١/٣٦٣.

فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ المِجَنِّ)) و لم يخص جنسا من جنس من الأموال. **فإن قيل:** روي عن عائشة أنها قالت: لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله # في الشيء التافه اليسير **-قلنا:** كذلك نقول، ويعتبر أن تكون قيمة ما يقطع فيه عشرة دراهم. **ولا خلاف** في الفواكه اليابسة وخشب الساج، فكذلك ما اختلفنا فيه. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((لاَ قَطْعَ فِي طَعَامٍ))[١] **-قلنا:** إن صح الخبر كان خاصا لما ذكرنا من التافه الذي لا يبلغ قيمته عشرة دراهم، ويحتمل أن يكون المراد به الثمار المتعلقة على الأشجار. **وقال** أبو يوسف: يقطع في كل شيء إلا التراب، والسِّرْقِينَ والطين[٢]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: والذي يجيئ على أصولنا أن يكون الطين الذي يعد مالاً كالطين الأرمني، والطين المختوم الذي يداوى به، والخراساني يجب فيه القطع؛ لأن ذلك مما يتمول ويعز ويباع وزنا[٣].

(٢١١٢)خبر: وعن النبي # أنه أمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، ومنعهم من دخول الحرم؛ **دل** هذا على أن مسلما لو سرق لذمي خمرا في المواضع التي لا يجوز لأهل الذمة أن يسكنوها، ولا يبنوا فيها البِيَعَ والكنائس أنه لا قطع عليه، وإذا سرقها من موضع يجوز لهم أن يسكنوه ويبنوا فيه البِيَعَ والكنائس فإنه يقطع؛ لأنهم عوهدوا على أن لا يمنعوا أموالهم وهي

---

(١) التجريد ٥/١٥٢، وينظر نصب الراية ٣/٣٦٢.
(٢) الهداية ١/٣٦٣. والسِّرقين: الزَّبل. قاموس ١٥٥٥.
(٣) التجريد ٥/١٥٣.

لهم مال[١]. **وعند** القاسم $ أنه لا يقطع في أي المواضع[٢]، **وهو** قول أبي حنيفة والشافعي[٣]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: صار الخبر المروي عن النبي # في منع المشركين من جزيرة العرب ودخول الحرم أصلا في منعهم من كل بلد يختص بالمسلمين، **والاختصاص** على وجهين: قد يكون بأن يخصصه الشرع كالحرم وجزيرة العرب، وقد تكون الخطة للمسلمين دون من سواهم، فأي بلد اختص بالمسلمين بواحد من الوجهين؛ يمنع أهل الذمة أن يسكنوه ويبنوا فيه البيع والكنائس[٤]. **قال** يحيى $: وفي الطيور إذا سُرِقَتْ من حرزها القطع سواء كانت مقصوصة أو طيارة[٥]. **قال** أبو حنيفة: لا قطع فيه[٦]. **وجه قولنا** الآية والرواية؛ ولأنه مما يتملك. **فإن قيل**: روي عن علي $ وعثمان أنهما قالا: لا قطع في طير ولا صيد[٧] **-قلنا**: لم يثبت الخبر عندنا، ولو ثبت كان معناه قبل أن يملك. **ولا خلاف** في أن حكم من قطع الطريق في المصر كحكم السارق، وليس حكمه كحكم المحارب، يجري عليه أحكام السُّرَّاق إن سرق، وأحكام المختلسين أو المنتهبين إن اختلس أو نهب. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: لأن حكم المحاربين إنما هو في الذين

---

(١) الأحكام ٢/٢٥٤.
(٢) التجريد ٥/١٥٣.
(٣) الطحاوي ٢٧٥، والمبسوط ٨/١٥٥، والمهذب ٥/٤٣٤، ومغني المحتاج ٤/٢٨٠.
(٤) التجريد ٥/١٥٤.
(٥) المنتخب ٤٠٨.
(٦) الهداية ١/٣٦٣.
(٧) عبدالرزاق ١٠/٢٢٠ رقم ١٨٩٠٧، والبيهقي ٨/٢٦٣، وابن أبي شيبة ٥/٥٢٣.

يقطعون الطريق بحيث لا يمكن الاستغاثة بالمسلمين، فأما المكابرون في المصر فإنهم تجري عليهم أحكام السراق إن سرقوا، والمختلسين إن اختلسوا أو انتهبوا[١].

(٢١١٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ))؛ **دل** على أن الأب إذا سرق من مال ابنه فلا قطع عليه. **ولا خلاف** في ذلك[٢] وإنما الخلاف في الابن إذا سرق من مال أبيه: **فعندنا** أنه يقطع[٣]. **وقال** أبو حنيفة: لا يقطع إذا سرق من مال أبيه، وكذلك كل ذي رحم محرم[٤]. **وقال** الشافعي: لا يقطع كذلك[٥]. وأصل قولنا: عموم الآية، إلا ما خصه الدليل وهو الأب، كما أنه إذا زنى بجارية ابنه درئ عنه الحد، وإذا زنى الابن بجارية أبيه وجب عليه الحد، فكذلك إذا سرق من مال أبيه. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: **&wr ^ Nà6 ís9#ä ÏNqãç7¡¡ Nà6 Ïqãç.`Ï ¢qèù bÎ Nà6 Ågø:$#ã** [النور:٦١] فصار ذلك شبهة توجب درء الحد، فكذلك ما ذكرتموه **-قلنا:** فقد قال في آخر الآية: **&¡ ¹ Ïöku ^ Nà6 ÏF¯Rr** [النور:٦١] وهم لا يجعلونه شبهة، ولا يقولون به.

---

(١) التجريد ٥/١٥٤.

(٢) التجريد ٥/١٥٤، وعيون المجالس ٥/٢١٣٩، والكافي ٥٧٨، والمهذب ٥/٤٣٧، ومغني المحتاج ٤/١٦٢، وروضة الطالبين ١٠/١٢٠، والطحاوي ٢٧٠، والمغني ١٠/٢٨٤، وخالف في ذلك أبو ثور، وابن المنذر فقالا: إنه يقطع.

(٣) التجريد ٥/١٥٤.

(٤) الطحاوي ٢٧٠.

(٥) المهذب ٥/٤٣٧.

مِنْ بَابُ مَنْ يُقْتَلُ حَدًّا؟

(٢١١٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَو زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيرِ نَفْسٍ))[١].

[المرتد]

(٢١١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))[٢]؛ **دل** على أن من ارتد عن الإسلام لزمه القتل رجلا كان أو امرأة. أما الرجل **فلا خلاف** فيه. **واختلفوا** في المرأة إذا ارتدت: **فعندنا** أنها تقتل كالرجل؛ لعموم الخبرين، **وقول** الشافعي مثل قولنا[٣]. **وقال** القاسم $: لا تقتل، **وهو** قول أبي حنفية ومحمد[٤].

---

(١) التجريد ٥/١٥٥، وأبو داود ٤/٦٤٠ رقم ٤٠٥٢، والترمذي ٤/٤٠١ رقم ٢١٥٨، وابن ماجة ٢/٨٤٧ رقم ٢٥٣٣، وأحمد ١/١٣٦ رقم ٤٣٧، والبيهقي ٨/١٩٤، والحاكم ٤/٣٥٠ (ر)، ومعاني الآثار ٣/١٦٠، ومسند الشافعي ٣٤٨، ونحوه النسائي ٧/٩٢ رقم ٤٠١٩، ونصب الراية ٣/٣١٧.

(٢) التجريد ٥/١٥٥، والبخاري ٣/١٠٩٨ رقم ٢٨٥٤، وأبو داود ٤/٥٢٠ رقم ٤٣٥١، والترمذي ٤/٤٨ رقم ١٤٥٨، وابن ماجة ٢/٨٤٨ رقم ٢٥٣٥، وأحمد ١/٦٩١ رقم ٢٩٦٨، والبيهقي ٨/١٩٥ (ر)، والمستدرك ٣/٥٨٣، والنسائي ٧/١٠٤ رقم ٤٠٦٣ (ر)، والدارقطني ٣/١١٣، وعبدالرزاق ٥/٢١٣ رقم ٩٤١٣. وهنا بعض لغط حول قتل المرتد من بعض المعاصرين والمرجع في ذلك للقضاء.

(٣) وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، والليث بن سعد. روضة الطالبين ١٠/٧٥، والتجريد ٥/١٥٤، والمغني ١٠/٧٤، وعيون المجالس ٥/٢٠٨٢. وروي عن قتادة والحسن أنها تُسْتَرَقُّ. ينظر عيون المجالس ٥/٢٠٨٢، والمغني ١٠/٧٤.

(٤) التجريد ٥/١٥٤، والطحاوي ٢٥٩، والهداية ١/٤٠٦. قال محمد بن الحسن في الجامع الصغير ٣٠٦: وتجبر المرتدة على الإسلام ولا تقتل حرة كانت أو أمة، ويجبر الأمة مولاها.

(٢١١٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ))[١]؛ **دل** على ذلك عموم الأخبار[٢]. **فإن قيل:** لا يجب القتل بالتبديل؛ لأن من عاد إلى الإسلام لا يقتل **-قلنا:** إن القتل مستحق على التبديل، لكن التوبة تسقط القتل،كما أن المحارب إذا تاب من قبل أن يقدر عليه سقط عنه القتل بالتوبة، فكذلك هذا. **فإن قيل:** فقد روي أن النبي # نهى عن قتل النساء والصبيان[٣] **-قلنا:** ذلك في نساء أهل الحرب، **ولم يختلف** الرواة فيه.

(٢١١٧)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # كان في بعض المغازي فَوُجِدَت امرأة مقتولة، فنهاهم عن قتل النساء والصبيان[٤].

(٢١١٨)خبر: وعن كعب بن مالك أن رسول الله # نهى الذين قتلوا ابن أبي الحُقَيْقِ حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان[٥].

(٢١١٩)خبر: وعن ابن بريدة عن أبيه قال: كان إذا بعث رسول الله # سرية قال لهم: ((لاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلاَ امْرَأَةً))[١].

---

(١) قال في التجريد ٥/١٥٥: وكذلك لا يحل دم امرئ مسلم... وذلك عام في الرجل والنساء، وإن كان اللفظ لفظ التذكير، ألا ترى في قوله: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) استوى فيه الرجال والنساء، وكذلك قوله: ((أو كفر بعد إيمان)).

(٢) أي عدم التفريق بين الرجل والمرأة.

(٣) التجريد ٥/١٥٤، ومسلم ٢/١٣٤ رقم ١٧٤٤، والترمذي ٤/١١٦ رقم ١٥٦٩، وأحمد ٢/٢٤٧ رقم ٤٧٣٩، وعبدالرزاق ٥/٢٠١ رقم ٩٣٨٣، والطبراني في الكبير ١٢/٣٩٢ رقم ١٣٤١٦، ومعاني الآثار ٣/٢٢١، وسنن سعيد بن منصور ٢/٢٣٩ رقم ٢٦٢٩.

(٤) التجريد ٥/١٥٥، وأبو داود ٤/١٢١ رقم ٢٦٦٨ ، وغيره .

(٥) التجريد ٥/١٥٥، وعبدالرزاق ٥/٢٠٢ رقم ٩٣٨٥، والطبراني في الكبير ١٩/٧٤، والموطأ ١/٢٩٧، والبيهقي ٩/٧٧، وابن أبي شيبة ٦/٤٨٢، وسنن سعيد بن منصور ٢/٢٣٩ رقم ٢٦٢٧.

(٢١٢٠)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله # عن قتل النساء والولدان، وقال: ((هُمَا لِمَنْ غَلَبَ))[٢].

(٢١٢١)خبر: وعن حنظلة الكاتب[٣] قال: كنا مع رسول الله # فمر بإمرأة لها خَلْقٌ[٤]، وقد اجتمعوا عليها، فلما أفرجوا له، فقال رسول الله # : ((مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ)) ثم أتبع رسول الله # [خالدًا] ((أَلاَّ تَقْتُلَ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا))[٥]؛ فصح أن ذلك في نساء أهل الحرب وذلك مما لا خلاف فيه، ولا يعارض به قوله: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)). **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه نهى عن قتل الشيخ الفاني[٦] **-قلنا:** لا يقتل الشيخ الفاني إلا في الردة، أو أن يكون ذا رأي مثل دريد بن الصمة[٧]، وإنما رود النهي في الشيخ الفاني في دار

---

(١) التجريد ١٥٦/٥، وعبدالرزاق ٢١٨/٥ رقم ٩٤٢٨، وابن أبي شيبة ٤٨٣/٦، ومعاني الآثار ٢٢١/٣. وفي (أ): أنه كان إذا بعث.

(٢) التجريد ١٥٧/٥، ومعاني الآثار ٢٢١/٣، ومجمع الزوائد ٣١٨/٥.

(٣) ابن الربيع، ويقال: ابن ربيعة الأُسيدي، أحد الذين كتبوا لرسول الله # ، شهد القادسية، تخلف عن علي $ يوم الجمل، توفي أيام معاوية. أسد الغابة ٨٤/٢، والاستيعاب ٤٣٠/١، والإصابة ٣٥٩/١.

(٤) في (ج): عظيم.

(٥) التجريد ١٥٦/٥، وأبو داود ١٢٢/٣ رقم ٢٦٦٩، وابن ماجة ٩٤٨/١ رقم ٢٨٤٢، وأحمد ١٩٠/٦ رقم ١٧٦٢٢ – ١٧٦٢٤، والبيهقي ٩١/٩، والطبراني في الكبير ١٠/٤ رقم ٣٤٨٩، وعبدالرزاق ٢٠١/٥ رقم ٩٣٨٢، وابن أبي شيبة ٤٨٢/٦، والحاكم ١٢٢/٢، ومعاني الآثار٢١٢/٣، وسعيد بن منصور ٢٣٨/٢ رقم ٢٦٢٣.

(٦) أبو داود ٨٦/٣ رقم ٢٦١٤، وابن أبي شيبة ٤٨٣/٦.

(٧) رجل شجاع حكيم أحضروه يوم حنين لخبرته بالحرب وجودة رأيه. كان شاعرًا، أشار على هوازن يوم حنين ألا يُخْرِجُوا معهم الذراري، فخالفه مالك بن عوف، فخرج بهم فهزموا فقال دريد:

أمـــرتهم أمـــري بمنعـــرَجِ اللِّـــوَى ... يستبينوا الرشد إلا ضحى الغـــد

ينظر ابن هشام ٤٣٧/٢، والطبقات ١٤٩/٢، والسيرة النبوية للمحقق ٢٩٣.

الحرب إذا لم يعن على قتال المسلمين. **ولا خلاف** في أن الشيخ الفاني يقتل بالردة، فكذلك المرأة.

[الزنديق ، والساحر، والديوث]

(٢١٢٢)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه حرق زنادقة من السواد بالنار[١].

(٢١٢٣)خبر: وعن علي $ قال: قال رسول الله # لما سئل عن الساحر فقال: ((إِذَا جَاءَ رَجُلاَنِ فَشَهِدَا عَلَيهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ))[٢].

(٢١٢٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: حَدُّ الساحرِ القتلُ[٣]. **لا خلاف** بين المسلمين في هذا، وكذلك الديوث، والباطنية **لا خلاف** في قتلهم.

(٢١٢٥)خبر: وعن السيد المؤيد بالله قدس الله روحه قال: روي أن سحرة فرعون -لعنه الله- كانوا خرزوا جلودا على هيئة الحيات، وحشوها بالزئبق وطرحوها في الشمس، فجعلت تلتوي فتخيل العامة أنها صارت حيات[٤]. فمن فعل ذلك أو شيئا منه مُظْهِرًا أن له حقيقة فهو الساحر المرتد. **فأما** من أَوْهَمَ فِعْلَ تلك الأشياء ، وأَقَرَّ مع فعله أنه تمويه وحيلة فهو مشعبذ وليس بساحر، ولا يحل قتله، وللإمام أن يؤدبه إن رأى ذلك، وقد رأيتُ مشعبذًا

---

(١) المجموع ٣٤٠، والتجريد ٥/١٥٧.
(٢) التجريد ٥/١٥٧، والأمالي ٣/١٤٣٧ رقم ٢٤٥١.
(٣) المجموع ٣٤٠، والتجريد ٥/١٥٧.
(٤) التجريد ٥/١٥٧، ومعاني الآثار ٣/١٢٢.

دقيق الشعبذة، فكان كلما فعل فعلا من ذلك قال: هو مليح ولكنه ريح، فكان يقر أنه حيلة وخفة يد، وأنه لا حقيقة له[١].

(٢١٢٦)خبر: وعن عبدالله بن الحسن عن أبيه الحسن بن الحسن بن علي % قال: قال رسول الله # : ((اقْتُلُوا الدَّيُّوثَ حَيثُ وَجَدْتُمُوهُ))[٢] وهو الذي يُمَكِّنُ الرجالَ من حرمه.

[من استحل ما حرم الله]

لا خلاف بين المسلمين في أن من استحل ما ورد تحريمه ضرورة كالخمر ولحم الخنزير فهو مرتد، وكذلك مَنْ حرم ما ورد تحليله ضرورة.

(٢١٢٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ سَبَّنِي فَاقْتُلُوهُ))[٣]. روي أن رجلا كانت له أمٌّ تشتم النبي # فقتلها، فأهدر النبي # دمها[٤].

(٢١٢٨)خبر: وعن زيد بن علي $ عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: من شتم نبيًّا قتلناه[٥].

(٢١٢٩)خبر: وعن أبي بكر أن رجلا اعترض له فقال له أبو بَرْزَة[١]: دعني أضرب عنقه يا خليفة رسول الله، فقال أبو بكر: ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله # [٢]. **لا خلاف** في أن من سب رسول الله # أنه يقتل[٣].

---

(١) التجريد ٥/١٥٧.
(٢) التجريد ٥/١٥٨، والأمالي ٣/١٤٤٨ رقم ٢٤٦٥، والأحكام ٢/٢٤٧، والجامع الكافي كما في الاعتصام ٥/١٤٥.
(٣) التجريد ٥/١٥٨، والأمالي ٣/١٤٠٨ رقم ٢٤٠٥، والمنتخب ٣٨٢.
(٤) التجريد ٥/١٥٨، وأبو داود ٤/٥٢٨ رقم ٤٣٦٢، والنسائي ٧/١٠٧ رقم ٤٠٧٠، ٤٠٧١، أن أعمى كانت له أم ولد تسب النبي .....
(٥) المجموع ٣٤٠، والتجريد ٥/١٥٨.

(٢١٣٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يستتيب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلا قتله[وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين(٤).
وروي عن عمر وابن عباس: أنه يستتاب ثلاثة أيام ويحبس(٥).

(٢١٣١)خبر: وعن عمر أنه قال في مرتد: هلا حبستموه في بيت ثلاثا وأطعمتوه كل يوم رغيفًا لعله يرجع أو يتوب، اللهم إني لم أشهد و لم أرضَ(٦)؛ **دل** على أنه يستحب أن يستتاب المرتد ثلاثا](٧). **وعند** أبي حنيفة والشافعي أيضا يستتاب(٨). **وحكي** عن الإمامية أنه إن كان مسلما ابن مسلم لم يستتب، وإن كان هو أسلم من نفسه استتيب(٩). **وعن** قوم من أصحاب الحديث أن رِدَّتَهُ إن كانت بشهادة لم يستتب، وإن كانت بإقراره استتيب. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه، وقال قوم في الباطنية: إنهم لا يستتابون؛ لأنهم أبدًا على إظهار الإسلام، **والأقرب** عندي أنهم يستتابون؛ لأن أحوالهم مثل أحوال المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله # ؛ لأنهم كانوا يظهرون الإسلام

---

(١) الأسلمي، نضرة بن عبيد بن الحارث ، وقيل: نضلة، أسلم قديمًا، وشهد خيبر وما بعدها، وسكن البصرة، وشهد صفين والنهروان مع علي $ ، وغزا خراسان، ومات بها سنة ٦٥هـ على الصحيح. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٧٣، وأسد الغابة ٥/٣٠٥، والاستيعاب ٤/٥٨.
(٢) التجريد ٥/١٥٨، وأبو داود ٤/٥٣٠ رقم ٤٣٦٢، والنسائي ٧/١١٠ رقم ٤٠٧٥ – ٤٠٧٦، والدارقطني ٤/٢١.
(٣) ينظر الشفاء للقاضي عياض ٢/٤٧٣ – ٤٩٥.
(٤) المجموع ٣٥٦، والتجريد ٥/١٦٠.
(٥) التجريد ٥/١٦٠، والبيهقي ٢/٢٠٧.
(٦) التجريد ٥/١٥٩، والموطأ ٢/١١١، والبيهقي ٨/٢٠٦، وابن أبي شيبة ٥/٤٤١، وتلخيص الحبير ٤/٥٠.
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٨) الطحاوي ٢٥٨، والمهذب ٥/٢٠٨.
(٩) اللمعة الدمشقية ٩/٣٣٧، وهو قول عطاء. ينظر المغني ١٠/٧٦.

ويبطنون الكفر، وكانت كلمة الكفر تبدر منهم الوقت بعد الوقت كما تبدر من الباطنية، فكانوا إذا أتو رسول الله # تَبَرَّؤُوا من ذلك، وتستروا بالإسلام، فأجرى رسول الله # حالهم على الظاهر و لم يأمر بقتلهم[١].

[المحارب]

(٢١٣٢)خبر: وعن يحيى بن الحسين $ أنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[المائدة:٣٣] الآية في ناس من بجيلة كانوا من آخر العرب إسلاما، وهاجروا وأقاموا بالمدينة فَسَقِمُوا لمقامهم بها، وعظمت بطونهم واصفرت ألوانهم، وسآءت أحوالهم، فسألوا النبي # أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فأذن لهم في ذلك، فخرجوا إليها فشربوا من ألبانها وأبوالها وتصححوا فيها، فلما برؤوا مما كان بهم، وصحوا من سقمهم، وعادوا إلى أحسن حالهم، غدوا إلى رعاء الإبل فقتلوهم، واستاقوا الإبل، وذهبوا بها، فبلغ ذلك النبي # فبعث في آثارهم فأخذهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم طرحهم في الشمس حتى ماتوا، فعوتب النبي # في شأنهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ الآية[٢]، قال يحيى بن الحسين $: الله أعلم بصدق هذا الخبر[١]؛ دل على

---

(١) التجريد ٥/١٥٩.

(٢) الأحكام ٢/٢٦٠، والتجريد ٥/١٥٩، والبخاري ٦/٢٤٩٥ رقم ٦٤١٧ (ر)، ومسلم ٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١، وأبو داود ٤/٥٣١ رقم ٤٣٦٤، والترمذي ٤/٢٤٧ رقم ١٨٤٥٠ (ر)، والنسائي ٧/٩٣ رقم ٤٠٢٤ – ٤٠٢٧، والبيهقي ١٠/٤، وعبدالرزاق ١٠/١٠٦ رقم ١٨٥٣٨.

أنها نزلت في أهل الإسلام، ويستوي فيها المسلم والذمي، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[٢]. **وذهب** قوم إلى أنها نزلت في المشركين[٣]، والدليل على أن من أهل الإسلام من يسمى محاربا لله ورسوله قول الله تعالى في أهل الربى: **bfù& ©ù ?ÌÏqß‘r «! $`Ï 5>ösÎ {qÈEù {qèÿ? ù^** [البقرة:٢٧٩] والله لا يحارب على الحقيقة، وإنما المحاربة له عز وجل هو محاربة المسلمين.

(٢١٣٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللهِ فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالْمُحَارَبَةِ))[٤].

(٢١٣٤)خبر: وعن زيد بن أرقم أن النبي # قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين % : ((أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ))[٥]؛ **دل** على أن الآية عامة للمسلم والكافر. **ولا خلاف** في أن من أخاف الطريق وحمل

---

(١) الأحكام ٢/٢٦١.
(٢) التجريد ٥/١٥٩، والأحكام ٢/٢٦١، والطحاوي ٢٧٥، والحاوي ١٧/٢٣٤، وهو قول مالك والحنابلة ينظر الإنصاف ١٠/٢٩١، وعيون المجالس ٥/٢١٤٢.
(٣) هو قول الحسن البصري، وعكرمة. تفسير الطبري ٦/٢٨٠.
(٤) التجريد ٥/١٦٠، وابن ماجة ٢/١٣٢١ رقم ٣٩٨٩، ومشكل الآثار ٥/٤٨ رقم ١٧٩٨، ونحوه البيهقي ٣/٣٤٦ (ر)، والحاكم ٤/٣٢٨.
(٥) التجريد ٥/١٦٠، والترمذي ٥/٦٥٦ رقم ٣٨٧٠، قال المقبلي في الأبحاث المسددة ٢٤٢: وحديث: ((أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم)) قاله لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، أخرجه أحمد في الفضائل ٢/٩٦١ رقم ١٣٥٠، والطبراني في الكبير ٣/٤٠ رقم ٢٦١٩، ٢٦٢١، والحاكم في المستدرك ٣/١٤٩. وفي معناه عدة أحاديث بعضها تعمهم، وبعضها تخص الحسن والحسين حين خاطبهما، وفي بعضها ما يعم أهل البيت جملة، فمجموعها يفيد التواتر المعنوي، وشواهدها لا تحصى مثل أحاديث قتل الحسين، وأحاديث ما تلقاه فراخ آل محمد وذريته بألفاظ وسياقات يحتمل مجموعها مجلدًا ضخمًا لمن كان قلبه قابلاً، فهو من أوضح الواضحات في كل كتاب، ومن ينبو قلبه عنها فلا معنى لمعاناته بالتطويل. وابن ماجة ١/٥٢ رقم ١٤٥.

السلاح أنه ينفى، فإن ظُفِرَ به وقد أخذ المال الذي يلزم في مثله القطع قطعت يده ورجله من خلاف. **قال** القاسم $: يجب القطع إذا كان المأخوذ مما يجب فيه القطع[١]، وبه قال أبو حنيفة والشافعي[٢]. وعن علي $ وابن عباس وسعيد بن جبير أن قطع اليد والرجل في الشرع لم يجعل لشيء حدًّا إلا لأخذ المال[٣]. **قال** يحيى بن الحسين $: إن ظُفِرَ به وقد أخذ المال وقَتَلَ قُتِلَ ثم صلب، وقال: "أو" في قول الله تعالى: &bÃ)èÆ¶ÃÁ¯Ç^ [المائدة:٣٣] بمعنى الواو، وذكر أنه شائع في اللغة، والتقدير ويقتلوا ثم يصلبوا[٤]، والصلب تبع للقتل، وليس بحد قائم بنفسه بالإجماع، **وذهب** أبو يوسف إلى أنه يصلب، ثم يقتل برمح أو بغيره. **وقال** أبو حنيفة: الإمام بالخيار: إن شاء قتل وصلب، وإن شاء صلب وقتل، **وقول** محمد مثل قولنا. **وحكي** عن أبي يوسف مثل قوله[٥]، **وقول** الشافعي مثل قولنا[٦].

---

(١) التجريد ٥/١٦٠.
(٢) المهذب ٥/٤٤٩، والطحاوي ٢٧٦.
(٣) المجموع ٣٦٢، والتجريد ٥/١٦٠، وعبدالرزاق ١٠/١٠٨ رقم ١٨٥٤٣ – ١٨٥٤٤، والبيهقي ٨/٢٨٣، وابن أبي شيبة ٦/٤٤٥.
(٤) معناه في الأحكام ٢/٢٦١، ومن الشواهد التي ذكرها الإمام الهادي $ قول تعالى: &pÝÜ³ÖÞr ^šc rßÎf ÆÏ•ß4Î [الصافات:١٤٧]، والمنتخب ٤٢٢.
(٥) قال الطحاوي ٢٢٦: والصلب المذكور في آية المحاربة التي أخذ هذا الحكم منها هو الصلب بعد القتل في قول أبي حنيفة، وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال: الإمام بالخيار: إن شاء قتلهم ثم صلبهم، وإن شاء صلبهم أحياءً ثم قتلهم مصلوبين، وينظر الهداية ١/٣٧٦.
(٦) التجريد ٥/١٦٠، والأحكام ٢/٢٤٠، والحاوي ١٧/٢٤١.

(٢١٣٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ تَجْعَلُوا الرُّوحَ غَرَضًا))[١].

(٢١٣٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القَتْلَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ))[٢]؛ **دل** على ما ذكرنا من أن الصلب تبع للقتل، **ولا خلاف** في أن المحارب لا يرحم، فإذا لم يرحم ضربت رقبته. **قال** يحيى بن الحسين $ في المنتخب[٤٢٢]: تضرب رقبة المحارب. **قال** أبو حنيفة: إذا قتل بعضهم أجري حكمه على الباقين[٣]، وهكذا نقول في جماعة السراق إذا دخلوا الحرز وأخذوا المتاع. **قال** الشافعي: يؤخذ كل ذي جرم بجرمه[٤]، وهو الأقرب من مذهبنا؛ لأن يحيى $ نص في السُّرَّاقِ على أن القطع يلزم من أخرج المتاع[٥]. والأصل قول الله تعالى: **‘ø‹ ø«Î#r â?ẅr&** [الأنعام:١٦٤] وقوله: **ẅr& ÿ@à2 ÿ Å6? ẅr& ^$Ïöæ ẅ)Ï Ïs ÿR ^3“ •z é** [الأنعام:١٦٤].

(٢١٣٧)خبر: وعن الشعبي أن حارثة بن بدر[٦] حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض بالفساد، ثم تاب من قبل أن يُقْدَرَ عليه، فلم يُعْرَضْ له إلا

---

(١) التجريد ٥/١٦٠، ومسلم ٣/١٥٤٩ رقم ١٩٥٧، والنسائي ٧/٢٣٨ رقم ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، وابن ماجة ٢/١٠٦٣ رقم ٣١٨٧، وأحمد ١/٦٠٠ رقم ٢٥٣٢ (ر)، والبيهقي ٩/٧٠، ومعاني الآثار ٣/١٨١ بلفظ: ((لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا)) وغرضًا: أي هدفًا يرمي كما يرمى الهدف.

(٢) التجريد ٥/١٦٢، ونحوه مسلم ٢/١٥٤٨ رقم ١٩٥٥، وأبو داود ٣/٢٤٤ رقم ٢٨١٥، والترمذي ٤/١٦ رقم ١٤٠٩، والنسائي ٧/٢٢٧ رقم ٤٤٠٥، وابن ماجة ٢/١٠٥٨ رقم ٣١٧٠، والدارمي ٢/٨٢.

(٣) الهداية ١/٣٧٧، والطحاوي ٢٧٧.

(٤) المهذب ٥/٤٥٢، والحاوي ١٧/٢٤٧.

(٥) الأحكام ٢/٢٥١، والتجريد ٥/١٦١.

(٦) ابن حصين الغُدَاني التميمي البصري، تابعي من أهل البصرة، وقيل: أدرك النبي، وله أخبار مع عمر، وعلي، وزياد، وغيره، شارك في الفتوح، وأمَّرَ على قتال الخوارج في العراق فهزموه بنهر =

بخير[١]؛ **دل** هذا على أنه إذا أتى الإمام تائبا سقط عنه الحد والقصاص والضمان؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ ^½ßqß‘r ©$bqçFštã ûïÍ$¨Ψ9$#“_ $JF÷èã‹ø9$#ur ﴾ [المائدة:٣٣] الآية، فحكم الله أن جزاءهم على أفعالهم التي سماها ما ذكره من القطع والقتل والنفي، وبَيَّنَ أنه جميع جزائهم بإدخال **"إنما"**؛ لأنه إذا دخل **"إنما"** في الكلام دل على أن ما عداه بخلافه؛ فصح أن ماعدا ما ذكره ليس بجزاء، وثبت أنه هو الذي يلزمهم في جميع ما فعلوه، ثم استثنى سبحانه الذين تابوا من قبل أن يقدر عليهم فسقط عن التائب من قبل أن يقدر عليه جميع ما لزمه، وقد كان سقط عنه الضمان والقصاص بالحد إذا ظُفِرَ به، ثم أسقط الله عنه الحد بالتوبة من قبل أن يقدر عليه، **ولا خلاف** في أنهم إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم فقد سقطت عنهم الحدود، وقد ثبت أنهم لو ظفر بهم وقد قَتَلُوْا لم يكن لأهل القتيل خيار، وأنهم لو عفوا لم يُسْقِطْ عفوُهم الحد، ووجب على الإمام قتلُهم، ولو طلب أولياء القتيل الدية لم يُحْكَمْ بها لهم، فكذلك إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم؛ ولأن الحد بدل من القصاص والضمان، فإذا سقط البدل لم يرجع حكم المبدل منه إلا بدليل، **وثبت** أنه لو قتله ولي الدم وقد أتى الإمامَ تائبا من قبل أن يقدر عليه أقاده الإمام إلى أوليائه، فهذا وجه ما قاله يحيى بن الحسين $ [٢]. **وقال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: والذي

تيرا من نواحي الأهواز، فلما أرهقوه دخل سفينة بمن معه فغرقت بهم سنة ٦٤هـ. ينظر تاريخ ابن عساكر ١١/٣٨٩، والإصابة ١/٣٧٠.

(١) التجريد ٥/١٦٢، وابن عساكر ١١/٣٨٩، والطبري ٦/٣٠١، ٣٠٢، والدر المنثور ٢/٤٩٤.

(٢) التجريد ٥/١٦٢.

أقول به ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % : أنهم إن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الأموال، واقْتُصَّ منهم، و لم يحدّوا[١]، **وبه** قال العلماء الذين حفظت أقوالهم مثل أبي حنيفة والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم[٢]؛ لقول الله تعالى: **&ä=æœaÆ$ÁÉE=Ì’ïÎ)=-‘^**[البقرة:١٧٨] ؛ ولقول النبي # : ((عَلَى اليَدِ رَدُّ مَا أَخَذَتْ))، وقوله: ((لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ))، **ولا خلاف** ظاهرٌ في أن المحارب إذا ظفر به الإمام أن توبته بعد ذلك لا تسقط عنه الحد كرجم التائب وكذلك القصاص[٣].

(٢١٣٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ)) الخبر.

---

(١) المجموع ٣٦٢، والتجريد ٥/١٦٢.
(٢) الطحاوي ٢٧٦، والحاوي ١٧/٢٥٧.
(٣) ينظر التجريد ٥/١٦٢.

مِنْ بَابِ التَعْزِيرِ

(٢١٣٩)خبر: وعن علي $ أنه جلد رجلاً وُجِدَ مع امرأة - ولم تقم الشهادة على الزنى - مائة سوط غَيْرَ سوط أو سوطين[١].

(٢١٤٠)خبر: وعن علي $ أنه أفتى بذلك[٢].

(٢١٤١)خبر: وعن عمر نحوه[٣]. ولم يرو عن غيرهما خلافه، فجرى مجرى الإجماع على أن قول أمير المؤمنين $ عندنا حجة. **اختلفت** العلماء في التعزير: **حكي** عن مالك وأبي يوسف أنه على قدر ما يراه الإمام بالغا ما بلغ[٤]. **وحكي** أيضا عن أبي يوسف وهو الأشهر خمس وسبعون، **وحكي** ذلك عن ابن أبي ليلى[٥]. **وقال** أبو حنيفة ومحمد: دون الأربعين[٦]. وأظنه[٧] قول الشافعي[٨]، والأصل ما تقدم. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((لاَ يُجْلَدُ فَوقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ سُبْحَانَهُ))[٩] **-قيل له:**

---

(١) التجريد ٥/١٦٥، ونحوه الأمالي ١/١٣٨٧ رقم ٢٣٧٢، وروى ابن أبي شيبة أنه جلد كل واحد منهما مائة جلدة، وعبدالرزاق ٧/٤٠٠ رقم ١٣٦٣٦، ١٣٦٣٧.

(٢) التجريد ٥/١٦٥.

(٣) التجريد ٥/١٦٥، روى عبدالرزاق ٧/٤٠١ رقم ١٣٦٣٨ أنه جلد كل واحد منهما مائة جلدة.

(٤) الطحاوي ٢٦٥، والمعونة ٣/١٠٠٤.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٠٤.

(٦) الطحاوي ٢٦٥، والهداية ١/٣٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣٠٤.

(٧) في (أ): أو هو قول.

(٨) المهذب ٥/٤٦٣، والحاوي ١٧/٣٤٩.

(٩) التجريد ٥/١٦٤، والبخاري ٦/٢٥١٥ رقم ٦٤٥٦ (ر)، وأبو داود ٤/٦٣ رقم ٤٤٩١، ٤٤٩٢، والترمذي ٤/٥١ رقم ١٤٦٣، وابن ماجة ٢/١٦٧ رقم ٢٦٠١، وأحمد ٥/٣٦٧ رقم ١٥٨٣٢ (ر)، والبيهقي ٨/٣٢٨.

إن صح هذا الخبر فيجب أن يكون منسوخا؛ لإجماع المسلمين على خلافه، على أن خبر الواحد يجب قبوله. **فإن قيل:** روي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله # : ((مَنْ ضَرَبَ حَدًّا فِي غَيرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنْ الْمُعْتَدِينَ))[١] - **قلنا:** يحتمل أن يكون المراد به من ضرب حدًّا كاملا في غير حدٍّ. ولا حجة في هذا؛ ولأن التعزير هو في الشرع: اسْمُ أَدَبِ مَنْ لم يستوجب الحد، وكذلك في العرف.

(٢١٤٢)خبر: وعن النبي # أنه حبس قوما لتهمة[٢].

(٢١٤٣)خبر: وعن علي $ أنه كان يقيد الدُّعَّارُ بقيود لها أقفال، ويوكل لهم من يَحُلُّهَا في أوقات الصلوات من أحد الجانبين[٣].

(٢١٤٤)خبر: وعن علي $ أن السارق يحبس[٤]؛ **دل** على أن الحبس من جملة التعزير.

(٢١٤٥)خبر: وعن علي $ أنه قال: إذا وُجِدَ الرجلُ مع المرأةِ في لحاف واحد جُلِدَ كل واحد منهما مائة جلدة غير سوط.

(٢١٤٦)خبر: وعن يحيى بن الحسين $ عن علي $ أنه جاز بقوم يلعبون بالشطرنج، فلم يسلم عليهم، ثم أمر رجلا من فرسانه فنزل فكسرها وحرق رقعتها، وعَقَلَ مِنْ كل واحد ممن لعب بها رِجْلاً وأقامه في الشمس،

---

(١) التجريد ٥/١٦٤، والبيهقي ٨/٣٢٧، ونصب الراية ٣/٣٥٤، وحلية الأولياء ٧/٣١٤ رقم ١٠٦٥٠.
(٢) التجريد ٥/١٦٤، وأبو داود ٤/٤٧ رقم ٦٦٣٠، والترمذي ٤/٢٠ رقم ١٤١٧، والنسائي ٨/٦٧ رقم ٤٨٧٩، وزاد الحاكم: يومًا وليلةً ٤/١٠٢.
(٣) التجريد ٥/١٦٤.
(٤) التجريد ٥/١٦٤.

فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعود، قال: إن عدتم عدنا[١]. **ولا خلاف** في تحريم النرد؛ للأخبار الواردة في تحريمها عن النبي # ، وروي أنه ميسر العجم.

(٢١٤٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((بُعِثْتُ لِكَسْرِ المعْزَافِ المِزْمَارِ))[٢]؛ **دل** على أن كسر جميع الملاهي، وما كان موضوعه للمعصية واجب[٣]، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي. **وعند** أبي حنيفة: لا يجب. والأصل فيه ما حكاه الله عن إبراهيم الأواه الحليم $ من قوله تعالى: b‰‹Å2 Y ‹ ‡ $r& [الأنبياء:٥٧ – ٥٨] أي كسرهم.

---

(١) التجريد ٥/١٦٤، والأمالي ٣/١٥٨٨ رقم ٢٦٥٩، والأحكام ٢/٥٥٣.

(٢) الأمالي ٣/١٥٨٥ رقم ٢٦٥٤، ونحوه أحمد ٨/٢٨٦ رقم ٢٢٢٨١، ٢٢٣٧٠، والطبراني في الكبير ٨/١٩٧ رقم ٧٨٠٣، والبيهقي ١٠/٢٢١ .

(٣) في التجريد: ويجوز كسر الطنبور والشطرنج، وتحريق رقعته وما أشبه ذلك، وبه قال أبو يوسف.... وإن أمكن الانتفاع به في غير المعصية.

مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَبَابِ مَا يُوجِبُهَا أَو بَعْضَهَا وَمَا يُوجِبُ الحُكُومَةَ

(٢١٤٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنْ الإِبِلِ))[١].

(٢١٤٩)خبر: وعن ابن عباس أن عمرو بن أمية الضمري[٢] قَتَلَ رجلين من المشركين لهما أمان و لم يعلم بذلك، فوداهما رسول الله # ديةَ الحُرَّيْنِ المسلمين[٣].

(٢١٥٠)خبر: وعن الزهري قال: كانت دية المسلم والمعاهد على عهد رسول الله # وأبي بكر وعمر وعثمان واحدة، حتى جاء معاوية فجعل لهم النصف من ذلك[٤].

(٢١٥١)خبر: وعن علي $ قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم[٥].

(٢١٥٢)خبر: وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال: دية المعاهد مثل دية المسلم[٦].

---

(١) التجريد ٥/١٦٦، والأمالي ٣/١٤٨١ رقم ٢٥٠٤، والنسائي ٨/٥٧ رقم ٤٨٥٤، وابن حبان ١٤/٥٠٧ رقم ٩٥٥٩، ونحوه في أبي داود ٤/٦٧٧ رقم ٤٥٤١ (ر).

(٢) أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة. أول مشاهده بئر معونة، وقيل: شهد بدرًا وأحدًا مع المشركين، ثم أسلم بعد المعركة. كان الرسول # يبعثه في المهمات، توفي أيام معاوية. أسد الغابة ٤/١٨١، وطبقات ابن سعد ٤/٢٤٨، والإصابة ٢/٥١٧، والاستيعاب ٣/٢٤٨.

(٣) التجريد ٥/١٦٦، وما يوافق ذلك الترمذي ٤/١٣ رقم ١٤٠٤، والبيهقي ٨/١٠٢.

(٤) التجريد ٥/١٦١، وعبدالرزاق ١٠/٩٥ رقم ١٨٤٩١، والبيهقي ٨/١٠٢، ومثله عن ابن مسعود، وحكي عن القاسم بن عبدالرحمن، وعلقمة، ومجاهد، وعطاء، والشعبي، والحكم، وحماد، والزهري. وينظر ابن أبي شيبة ٥/٤٠٧.

(٥) التجريد ٥/١٦٦، والأمالي ٣/١٤٧٠ رقم ٢٤٩٥، وعبدالرزاق ٦/١٢٨ رقم ١٠٢٢٧، و ١٠/٩٧ رقم ١٨٤٩٤ (ر).

(٦) التجريد ٥/١٦٦، والأمالي ٣/١٤٧٠ رقم ٢٤٩٦.

(٢١٥٣)خبر: وعن عمر أَنَّ رفاعة بن السموأل اليهودي قُتِلَ بالشام، فجعل ديته ألف دينار[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن دية المسلم والمعاهد سواء، **لا خلاف** في أن دية المسلم ألف مثقال، وإنما اختلفوا في دية أهل الذمة. **فقول** أبي حنفية وأصحابه مثل قولنا: للذمي إذا قتل دية كاملة مثل دية المسلم[٢]. **وقال** مالك: دية اليهودي والنصراني إذا قتلا نصف دية المسلم[٣]. **وقال** الشافعي: ثلث دية المسلم[٤]. **وقالا:** دية المجوسي ثمانمائة درهم[٥]، والدليل على صحة قولنا ما تقدم من الأخبار؛ ولأنها بيان لمجمل واجب، وهو قول الله تعالى: **ïJ=¡B p¶ï‰ù x»V‹B OßV‹r Nà6 Y‹ Qqø `B šc ¾Ÿ2 bÎr&** **Î#¾ÍÎ‹^**[النساء:٩٢] فصح ما قلنا. **فإن قيل:** روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي # قال[٦]: ((عَقْلُ أَهْلِ الكِتَابِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ المُسْلِمِينَ))[٧]. **وروي** أنه قضى في الكافر بثلث دية المسلم. **وروي** عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله # : ((دِيَةُ المَجُوسِي ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ))[٨]-**قلنا:** قد قيل: إن هذه الأخبارضعيفة، ومع هذا متعارضة، فإن صحت فيحتمل أن

---

(١) التجريد ٥/١٦٦، والبيهقي ٨/١٠٠.
(٢) الطحاوي ٢٤٠.
(٣) وهو قول عروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز. ينظر عيون المجالس ٥/٢٠٣٤، والموطأ ٢/٢١٠، وعبدالرزاق ١٠/٩٣.
(٤) المهذب ٥/١٠٥، وروضة الطالبين ٩/٢٥٨، أما أحمد فقال: إن قتله خطأ فنصف الدية، وإن قتله عمدًا فلا قود على القاتل المسلم، وفيه دية المسلم. الإنصاف ١٠/٦٤-٦٥.
(٥) عيون المجالس ٥/٢٠٣٦، والموطأ ٢/٢١١، والمهذب ٥/١٠٥.
(٦) في (ب، ج): سقط كلمة: قال.
(٧) التجريد ٥/١٦٦، والبيهقي ٨/١٠١، وعبدالرزاق ١٠/٩٢ رقم ١٨٤٧٥، والدارقطني ٣/١٧١.
(٨) التجريد ٥/١٦٦، والبيهقي ٨/١٠١، وعبدالرزاق ٦/١٢٦ رقم ١٠٢١٣، وتلخيص الحبير ٤/٣٤٠.

يكون عبد كافر قتل وقيمته خمسمائة دينار، وعبد كافر قُتِلَ وقيمته ثلث دية، وعبد مجوسي قتل وقيمته ثمانمائة درهم. **فإن قيل:** روي عن عمر وعثمان أنهما قالا: فيهم ثلث الدية[١] **-قلنا:** يتأول ما روي عنهما على ما تأولنا الخبر الذي قبل هذا، والزهري أوثق من رُوِيَ عنه ذلك، وقد روي عنه خلافه.

(٢١٥٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((فِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ[٢] جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ فِي اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ ، وَفِي البَيضَتَيْنِ الدِّيَةُ))[٣].

(٢١٥٥)خبر: وعن الزهري قال: قضى رسول الله # في الذَّكَرِ إذا استؤصل أو قطعت الحشفة الدية، وقضى في الصلب بالدية[٤].

(٢١٥٦)خبر: وعن عمر في الأنف إذا استوعب جدعه الديةُ[٥].

(٢١٥٧)خبر: وعن رجل من آل عمر قال: قضى رسول الله # في الذكر الدية، وفي الأنف إذا استوعب مارنه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الرِّجْلِ خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي العين خمسون، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الآمّة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر[٦].

---

(١) ينظر البيهقي ٨/١٠٠، وقد تقدمت الروايات التي ذكرها البيهقي في الجوهر النقي.
(٢) أوعب جدعه: أي قطع جميعه. شرح النسائي ٨/٥٨.
(٣) التجريد ٥/١٦٧، والنسائي ٢/٥٨ رقم ٤٨٥٣، والبيهقي ٨/٧٨، والدارمي ٢/١٩٣.
(٤) التجريد ٥/١٦٧، وعبدالرزاق ٩/٣٦٤ رقم ١٧٥٩٥، و ٣٧١ رقم ١٧٦٣٣، وابن أبي شيبة ٥/٣٧٦.
(٥) التجريد ٥/١٦٧، وعبدالرزاق ٦/٣٣٩ رقم ١٧٤٦٢.
(٦) التجريد ٥/١٦٧، وابن أبي شيبة ٥/٣٧٦.

(٢١٥٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % في اللسان إذا استؤصل الدية، وفي الذَّكَرِ إذا استؤصل الدية، وفي الحشفة الدية، وفي العين نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية، وفي الرِّجْلِ نصف الدية، وفي إحدى الأنثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس، وفي كل سن خمس من الإبل، وفي كل إصبع عشر من الإبل[١].

(٢١٥٩)خبر: وعن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي $ مثله[٢]. **وبهذه** الجملة قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، **ولا أحفظ فيه خلافا**[٣]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: فصارت هذه الآثار أصلا في أن كل عضو في الإنسان واحدًا - نحو: الأنف والذكر- ففيه الدية، وما كان[٤] منه اثنين كالعينين، واليدين، والرِّجْلَينِ ففيه الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية. وهكذا في المعاني إذا لم تكن أعضاءً كالصوت والعقل والسمع والبصر، **وهذا مما لا خلاف فيه**[٥].

---

(١) المجموع ٣٤٣، ٣٤٤، والتجريد ٥/١٦٨.
الآمة: التي تصل إلى أم الرأس، وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ. **الجائفة:** هي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر. **المنقلة:** التي تنقل العظم من مكان إلى مكان. **الموضحة:** التي تكشف عن العظم. **الهاشمة:** التي تُهَشِّم العظم. ينظر شرح الأزهار ٤/٤٤٧، والأحكام ٢/٢٨٩، والمهذب ٥/١١٢، ١١٧، وبدائع الصنائع ٧/٢٩٦.
(٢) التجريد ٥/١٦٨، والبيهقي ٨/٨٩، وابن أبي شيبة ٥/٣٧٧.
(٣) الأحكام ٢/٢٩٢، والمهذب ٥/١٢٦، وما بعدها، والطحاوي ٢٤١.
(٤) في (أ): وإن كان.
(٥) التجريد ٥/١٦٨.

(٢١٦٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: إذا اسْوَدَّتِ السن، وشُلَّتِ اليد، وابيضَّتِ العين فقد تم عقلها، فإن كان انكسر منها شيء والباقي على حاله منها ففيه حكومة على قدر الذاهب: إن كان ثلثا فثلثُ ديتها، أو ربعا فربع ديتها[١]. **قال** يحيى $ في الأحكام[٢/٢٩٤]: في السن إذا اسودَّت فيها ما في الساقطة. **ووجهه** هذا الخبر، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه **وهو** أحد قولي الشافعي[٢]. **وقال** يحيى $ في المنتخب [٣٨٥]: إذا اسودت السن ففيها حكومة **وهو** أحد قولي الشافعي[٣]. **ووجه** ما قاله في المنتخب: أنه إذا زالت منافع السن وجمالها أشبهت الساقطة، وإذا بقي شيء من ذلك لم يشبه السن الساقطة وفيها حكومة، وهو مراده $ في القولين، **ولا خلاف** في أن العين التي لا تبصر إذا فقئت حكومة، وكذلك اليد الشلاء، ولسان الأخرس، وفي جميع الأعضاء التي قد ذهبت منافعها وإن بقي جمالها[٤]، وعلى هذا يكون حكم اللحية، وشعر الرأس، وأهداب العينين، وشعر الحاجبين. **قال** يحيى $ في اللحية وشعر الرأس: إذا لم يخرجا لسبب فُعِلَ بصاحبهما حكومة عظيمة غليظة تقارب الدية، وفي أشفار العينين وشعر الحاجبين حكومة دون نصف الدية[٥]. **وقال** أبو حنيفة: في شعر الرأس دية،

---

(١) المجموع ٣٤٦، والتجريد ٥/١٦٩.
(٢) الطحاوي ٢٤٤، والمهذب ٥/١٣٨ .
(٣) المهذب ٥/١٣٨.
(٤) التجريد ٥/١٧١، والأحكام ٢/٢٩٤، والمهذب ٥/١٣٥، والطحاوي ٢٤٧، وعيون المجالس ٥/٢٠٠٦، والإنصاف ١٠/ ٨٨، ومعالم السنن ٤/٦٩٦، والحاوي ١٦/١٠٥.
(٥) الأحكام ٢/٢٩٢.

وفي اللحية دية، وفي أشفار العينين الدية، وفي الحاجبين الدية[١]. **وقال** الشافعي: في جميع ذلك حكومة[٢]. **وقال** أبو حنيفة في ثديي الرجل حكومة، وفي ثديي المرأة الدية[٣]. **فإن قيل:** روي عن علي $ في شعر الحاجبين الدية[٤] **-قلنا:** يحتمل أن يكون عَبَّرَ عن الأرش بذكر الدية؛ ولأن شعر الحاجبين إذا زالا زال الجمال، وليس كذلك سائر الأعضاء إذا زال واحد منها زالت منافعه وجماله. **وقد** فرق أبو حنيفة بين ثديي الرجل وثديي المرأة؛ فصح ما قلنا. **فإن قيل:** روي عن محمد بن منصور أن رجلا صب على رأس رجل ماءً حارًّا فذهب شعره، فرافعه إلى علي $ فضمنه الدية[٥] **-قلنا:** ليس فيه أنه ضمنه الدية لذهاب شعره فقط، ومعلوم أن الماء الحار لايؤثر في شعره هذا التأثير إلا وقد أثر في الجلد، فيحتمل أن يكون ضمنه الدية لذهاب شعره واحتراق جلده؛ فتكون الدية أرش الجميع. **ولاخلاف** في أن شجاج الرأس في الآمة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس[٦] وبه ورد الخبر[٧]. **واختلفوا** في السِّمحاق: فعندنا فيها أربع من الإبل[٨]، وعند الفريقين فيها حكومة[٩]. **والأصل** ما روي عن أمير المؤمنين

---

(١) ينظر التجريد ٥/١٧٠، والهداية ٢/٤٦٤.
(٢) المهذب ٥/١٥٣، وروضة الطالبين ٩/٣١٠.
(٣) الطحاوي ٢٤٣.
(٤) التجريد ٥/١٧٠، وفي عبدالرزاق ١٠/٣٢١ عن الشعبي، وابن المسيب، وابن أبي شيبة ٥/٣٥٦.
(٥) التجريد ٥/١٧٠.
(٦) التجريد ٥/٢٧٠، والهداية ٢/٤٦٥، والمهذب ٥/١١٢.
(٧) حديث عمرو بن حزم، أخرجه النسائي ٨/٥٨ رقم ٤٨٥٤.
(٨) الأحكام ٢/٢٩٣. والسمحاق: هي التي تحلق الشعر وتسحق اللحم. المنتخب ٣٨٥.
(٩) المهذب ٥/١١٦، والهداية ٢/٤٦٥، ونوادر الفقهاء ٢١٣.

$ أنه قضى في السمحاق بأربع من الإبل[١] و لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه. **ولا خلاف** في أن الجائفة في سائر البدن كالجائفة في الرأس التي هي الآمة[٢]، **ولا خلاف** في أن الموضحة في سائر البدن فيها حكومة، **ولا خلاف** في أن ما دون الموضحة فيه حكومة إلا ما يروى عن الإمامية[٣]، ولا نعتبر برواياتهم؛ لضعف أخبارهم، غيرَ ما ذكرنا في السمحاق عن علي $ ، **ولا خلاف** في أن موضحة الوجه وموضحة الرأس سواء[٤]، **ولا خلاف** في أن في الكفين الدية، وفي إحدى الكفين نصف الدية[٥]، وفي كل أصبع عشر الدية، ولا يفضل أي الأصابع على أي؛ للأخبار الواردة في ذلك. وروي عن عمر أنه كان يفضل بين الأصابع، ثم رجع عنه[٦] فلم يبق فيه خلاف. ودية مفصل الإصبع على عدد المفاصل، وفي مفصل الإبهام نصف ديتها، ومفصل أصبع من سائر الأصابع ثلث ديتها[٧]، **لا خلاف** فيه[٨]. **قال** يحيى $: في الأصبع الزائدة حكومة[٩]. **والوجه** أنها ليس فيها جمال ولا نفاعة؛ ولأن النبي # قسم دية اليد على الأصابع العشر، و لم يجعل للزائدة نصيبًا فيها.

---

(١) التجريد ٥/١٧١، وعبدالرزاق ٩/٣١٢ رقم ١٧٣٤٠ – ١٧٣٤٣.
(٢) التجريد ٥/١٧١، والمهذب ٥/١١٧.
(٣) فذهبت الإمامية إلى أن في الحارصة بعير، والدامية بعيران، والباضعة ثلاثة أبعرة. ينظر اللمعة الدمشقية ١٠/٢٦٧.
(٤) ينظر عبدالرزاق ٩/٣١٠، ٣١١، والبيهقي ٨/٩٩.
(٥) التجريد ٥/١٧٠، وعيون المجالس ٥/٢٠٢٦، والمهذب ٥/١٤٢.
(٦) ينظر عبدالرزاق ٩/٣٨٥ رقم ١٧٧٠٦، والهداية ٢/٤٦٤، وابن أبي شيبة ٥/٣٦٨.
(٧) ينظر التجريد ٥/١٧١، والمنتخب ٣٨٥، والهداية ٢/٤٦٤، وابن أبي شيبة ٥/٣٦٩.
(٨) ينظر التجريد ٥/١٧١.
(٩) التجريد ٥/١٧٢، وهو قول أبي حنيفة. انظر الهداية ٢/٤٠٣.

(٢١٦١)خبر: وعن النبي # أنه قضى في الرِّجل بخمسين - يعني من الإبل[١]؛ **دل** على أن في الرجل نصف الدية **ولا خلاف** في ذلك[٢].

(٢١٦٢)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي % أنه قضى بالدية لمن ضُرِبَ حتى سَلَّسَ بولُه[٣]. **ولا خلاف** في أن من لُطِمَ فابيضَّت عينُه وذهب بصرها ثم عاد البصر إليه بعد ذلك أنه لا قصاص فيه، وفيه حكومة.

(٢١٦٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: جراحة المرأة على النصف من جراحات الرجل[٤].

(٢١٦٤)خبر: وعن الشعبي قال: كان علي $ يجعل جراحة المرأة على النصف من جراحات الرجال[٥]؛ **دل** على أن دية المرأة نصف دية الرجل. **ولا خلاف** فيما زاد على ثلث الدية، **واختلفوا** في الثلث: فذهب مالك وسعيد بن المسيب إلى أن المرأة تعاقل الرجل فيه[٦]. **وحكي** عن الشافعي أنه قال به ثم رجع عنه إلى قول العلماء: إنه على النصف من دية الرجل في القليل والكثير[٧].

---

(١) التجريد ٥/١٧٣، وعبدالرزاق ٩/٣٨٠ رقم ١٧٦٧٨.
(٢) ينظر معالم السنن ٤/٦٩٢.
(٣) التجريد ٥/١٧٤، والأمالي ٣/١٤٦٣ رقم ٢٤٨٠.
(٤) المجموع ٣٤٥، والمنتخب ٣٩٥، والأمالي ٣/١٤٦٤ رقم ٢٤٨٥، والتجريد ٥/١٧٥.
(٥) الأمالي ٣/١٤٦٤ رقم ٢٤٨٥، والتجريد ٥/١٧٥، وابن أبي شيبة ٥/٤١٢.
(٦) ففي مأمومتها نصف ما في مأمومة الرجل، وهو قول عمر، وربيعة، والزهري، وأحمد. عيون المجالس ٥/٢٠٢٨، وعبدالرزاق ٩/٣٩٣ وما بعدها، والبيهقي ٨/٩٦، وابن أبي شيبة ٥/٤١٢.
(٧) وهو قول علي $ ، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، والشافعي في الجديد. الأحكام ٢/٢٩٦، والهداية ٢/٤٦١، وروضة الطالبين ٩/٢٥٧، والمهذب ٥/١٤٩، والمغني ٩/٥٣٢، وعبدالرزاق ٩/٣٩٧ رقم ١٧٧٦٠.

فإن قيل: روي عن ربيعة الرأي[١] قال لسعيد بن المسيب: ما تقول فيمن قطع أصبع امرأة؟ قال: فيها عشر من الإبل. قال: فإن قطع أصبعين؟ قال: عشرون، قال: فإن قطع ثلاثًا؟ قال: ثلاثون، قال: فإن قطع أربعا؟ قال: عشرون. قال: كلما كثر جرحها وعظمت مصيبتها قَلَّ أرشها ونقص! قال أعراقي أنت؟ هكذا السنة أتت[٢] **-قلنا:** قوله لا يلزمنا، وقوله: هكذا أتت السنة، يحتمل أن يكون أراد دلالة السنة وهي غرة الجنين؛ لأنه يستوي فيها الذكر والأنثى؛ والأصل فيه ما تقدم، ونقيس الثلث وما دونه على ما زاد على الثلث.

(٢١٦٥)خبر: وعن النبي # أن امرأتين على عهده اختصمتا، فرمت إحداهما الأخرى فألقت جنينها فقضى فيه رسول الله # بِغُرَّةٍ عبد أو أمة، وألزم ذلك العاقلة[٣]، فقال من أُلْزِمَ ذلك - وقيل: إنه حَمَل بن مالك بن النابغة[٤]: كيف نَدِيْ من لا شرب ولا أكل، ولا صاح ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَلّ[٥]. فقال له النبي # : «أَسَجْعًا كَسَجْعِ الأَعْرَابِ! فِيهِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ

---

(١) ابن أبي عبدالرحمن القرشي التيمي أبو عثمان، ويقال: أبو عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي، مدني فقيه، محدث مكثر، سخي، وثقه أحمد وغيره، توفي سنة ١٣٦هـ، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٩/١٣٠، وسير أعلام النبلاء ٦/٨٩.

(٢) التجريد ٥/١٧٦، وعبدالرزاق ٩/٣٩٤ رقم ١٧٧٤٩، ١٧٧٥٠، والبيهقي ٨/٩٦، وابن أبي شيبة ٥/٤١٢.

(٣) في (ب): فقال رجل من عصبة العاقلة - وقيل: إنه حبان بن مالك، وهو عمها-: أنغرم دية من لا شربا... الخ .

(٤) الهذلي، أبو نضلة، له صحبة، وهو مدني نزل البصرة وله بها دار، روى عن النبي في دية الجنين، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة. الاستيعاب ١/٤٢٨، وطبقات ابن سعد ٧/٣٠٣، وتهذيب الكمال ٧/٣٤٩.

(٥) قوله ذلك يُطَلُّ يروى هذا الحرف على وجهين: أحدهما: (بطل) على معنى الفعل الماضي من البطلان، والآخر: يُطَلُّ على مذهب الفعل الغائب من قولهم: طُلَّ دمه إذا أهدر يُطَلّ. معالم السنن ٤/٧٠١.

أَمَةٍ))[١]. **ولا خلاف** في هذا إلا في قيمة الغرة: **فعندنا** وعند أكثر العلماء قيمتها خمسمائة درهم[٢]، **وحكي** عن بعضهم أن قيمتها بالغة ما بلغت. **قول** أبي حنيفة مثل قولنا[٣]، **وقال** الشافعي: قيمة عبد ابن سبع أو ثمان مستغن بنفسه، أو أمة وقدرها نصف عشر دية حر مسلم[٤].

(٢١٦٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قضى في جنين الحرة بعبد أو أمة[٥]. **فإن قيل:** ما أنكرتم أن يكون ذلك أرش الجناية على المرأة **-قلنا:** لأن النبي # أنكر السجع على من أنكر دية الجنين، وبَيَّنَ أنها دية الجنين؛ فثبت أنها موروثة. **ولا خلاف** في أن امرأة لو قُتِلَتْ وهي حامل فلم ينفصل الولد أنه لا شيء فيه سوى ديتها[٦]، **واختلف** فيه إن انفصل بعد موت الأم: **فعندنا** فيه الغرة، وأظنه قول الشافعي[٧]، **وقال** أبو حنيفة: إن انفصل بعد موت الأم فلا شيء فيه[٨]؛ **والأصل** عموم الخبر، و لم يفصل فيه بين موت الأم وحياتها. **قال** يحيى بن الحسين $ في المنتخب [٣٩١]: إن طرحته وقد جاوز أربعة أشهر ففيه الدية، وإن طرحته وله دون

---

(١) التجريد ٥/١٧٦، ومسلم ٣/١٣١٠رقم ١٦٨٢، ونحوه البخاري ٥/٢١٧٢ رقم ٥٤٢٦ (ر)، وأبو داود ٤/٦٩٦ رقم ٤٥٦٨ – ٤٥٦٩، ٤٥٧٢، ٤٥٧٤، ٤٥٧٦، وابن ماجة ٢/٨٨٢ رقم ٢٦٣٩، والنسائي٨/٤٨ رقم ٤٨٢١ – ٤٨٢٨ .
(٢) التجريد ٥/١٧٦، والمنتخب ٤٠٠.
(٣) الطحاوي ٢٤٢.
(٤) المهذب ٥/١٠٩، والحاوي ١٦/٢١٦.
(٥) المجموع ٣٤٥، والأمالي ٣/١٤٨٧ رقم ٢٥٠٥، والتجريد ٥/١٧٦.
(٦) الأحكام ٢/٣٠٧.
(٧) وهو مذهب الحنابلة. الحاوي ١٦/٢١٣، والإنصاف ١٠/٢٤٣، وروضة الطالبين ٩/٣٦٦.
(٨) وحكي عن مالك في رواية. الطحاوي ٢٤٣، وعيون المجالس ٢٠/٢٠٥٧.

أربعة أشهر ففيه الغرة. **المراد** به إذا طرحته وله أربعة أشهر حيًّا ففيه الدية، ومعنى فَصْلِه $ بين أربعة أشهر وبين ما دونها ما روي أنه يجري الروح فيه بعد أربعة أشهر، [فإذا سقط بعد أربعة أشهر][1] جاز أن يكون حيًّا وجاز أن يكون ميتا، وإذا سقط قبل أربعة أشهر فمعلوم أنه لا يسقط إلا ميتا.

(٢١٦٧)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: لا يبلغ بدية العبد دية الحر[2].

(٢١٦٨)خبر: وعن عبد خير[3] عن علي $ قال: العبد مَالٌ يؤدى ثمنه، ولا تكون قيمة العبد أبدا أكثر من دية الحر[4]. **وهو** قول يحيى $ في المنتخب [٣٩١]، **وبه** قال أبو حنيفة ومحمد[5]، **وقال** يحيى $ في الأحكام[٢/٣٠١]: وفي العبد قيمته بالغة ما بلغت، **وبه** قال الشافعي[6]؛ **ووجهه** ما رواه عن أمير المؤمنين $ أنه قال بذلك[7]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: والأصح عندي رواية المنتخب؛ لاشتهارها عن أمير المؤمنين $ ، **وبه** كان يقول أبو العباس الحسني، إلا أنه كان يحمل رواية الأحكام على رواية المنتخب، ويقول: ما ذكره في الأحكام تقديره أن الواجب قيمته بالغةً ما بلغت، ما لم تتجاوز دية الحر.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج). يبدأ نبض القلب بعد ١٨ أُسبوعًا كمعلومة طبية .
(٢) المجموع ٣٤٧، والتجريد ٥/١٧٩.
(٣) ابن يزيد الهمداني، أبو عمارة، تابعي، روى عن علي $ ، وشهد معه صفين، وبارز وقَتَلَ، وثقه ابن معين وغيره، وروى له الأربعة. ينظر طبقات ابن سعد ٦/٢٢١، وتهذيب الكمال ١٦/٤٧٦.
(٤) الأمالي ٣/١٤٦٨ رقم ٢٤٩٢، والتجريد ٥/١٧٩، وحكاه ابن أبي شيبة ٥/٣٨٧، وعبدالرزاق ١٠/٩ رقم ١٨١٧٢ عن الشعبي، وإبراهيم.
(٥) الهداية ٢/٤٩٠.
(٦) الحاوي ١٦/١٢٤.
(٧) عبدالرزاق ١٠/١٠ رقم ١٨١٧٦، وابن أبي شيبة ٥/٣٨٦، والبيهقي ٨/٣٨.

والظاهر من رواية الأحكام خلاف ما كان يقوله، وما ذكره في الأحكام عن علي $ لا نعرفه عنه، ويجوز أن تكون رواية رفعت عنه إليه، والذي نعرفه عن علي $ ما ذكره في المنتخب(١).

(٢١٦٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه قال: تجري جراحات العبيد على نحو من جراحات الأحرار: في عينه نصف ثَمَنِه، وفي يده نصف ثَمَنِه(٢). **ولا خلاف** في أن جماعة لو اشتركوا في قتل رجل خطأً لزم الجميع دية واحدة(٣). **قال** يحيى $: فإن اشتركوا في قتله عمدا واختار أولياءُ الدم الدية - لزمت كل واحد منهم دية دية(٤). **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: وهذا لا أحفظه من أحد من العلماء سواه، فإن كان خلاف الإجماع فهو فاسد، ويجوز أن يكون عرف فيه قولا لغيره، والوجه فيه أن دية كل واحد عوض عن دمه(٥).

مِنْ بَابِ تَحْدِيدِ الدِّيَةِ وَكَيفِيَّةِ أَخْذِهَا

(٢١٧٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال في النفس في قتل الخطأ: من الورق: عشرة الآف درهم، ومن الذهب: ألف مثقال، ومن الإبل: مائة بعير: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات

---

(١) التجريد ٥/١٧٩.
(٢) المجموع ٣٤٥، والأمالي ٣/١٤٦١ رقم ٢٤٧٥، والتجريد ٥/١٨١.
(٣) الأحكام ٢/٣٠٥، والمهذب ٥/٨١.
(٤) المنتخب ٣٩٣.
(٥) التجريد ٥/١٨١.

لبون، وربع بنات مخاض. ومن الغنم: ألف شاة، ومن البقر: مائتا بقرة، ومن الحلل: مائتا حلة يمانية[١].

(٢١٧١)خبر: وعن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: عشرة آلاف درهم، والبقر في أهل البقر، والشاء في أهل الشا، والحلل في أهل الحلل[٢]، على نحو ما روينا عن علي $ ، **وهو** قول أبي يوسف ومحمد[٣]. **قال** أبو حنيفة: ثلاثة في الإبل [والدراهم] والدنانير[٤]. والدراهم عندهم جميعا عشرة آلاف. وللشافعي قولان: **أحدهما:** أن الأصل الإبل، فإن عدمت الإبل كان على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم. **وقوله الثاني:** إذا أعوزت الإبل فقيمتها بالغة ما بلغت[٥]. **قال** القاسم $: الدية في الإبل وما عداها صُلْحٌ؛ **والأصل** ما قدمنا من قول علي $ وعمر، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك؛ فجرى مجرى الإجماع، وقول علي $ عندنا حجة. **فإن قيل:** روي عن الزهري أنه قال: إن الدية على عهد رسول الله # : مائة بعير، ثمن كل بعير أُوقية، فلما كان في زمان عمر وغَلَتِ الإبِلُ ورخص الورق، فجعلها اثني عشر ألفا، ومن

---

(١) المجموع ٣٤١، والأمالي ٣/١٤٦١ رقم ٢٤٧٥، والتجريد ٥/١٨٣.
(٢) التجريد ٥/١٨٣، وأبو داود ٤/٦٧٩ رقم ٤٥٤٢، وعبدالرزاق ٩/٢٩٢ رقم ١٧٢٦٣(ر)، وابن أبي شيبة ٥/٣٤٤، والبيهقي ٨/٧٨.
(٣) الطحاوي ٢٣٢. أي أن الدية في صنف من الثلاثة: الإبل، والدنانير، والدراهم.
(٤) أي لا يجوز في غير هذه الأصناف الثلاثة. الطحاوي ٢٣٢.
(٥) الحاوي ١٦/٢١، والمهذب ٥/١٠٤.

الذهب العين ألف دينار[١] **-قلنا:** يحتمل أن يكون أراد بوزن ستة، على أنه **لا خلاف** في أن الورق يجب أن تكون قيمته ألف دينار؛ لما روي ((لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي دِينَارٍ، أَو عَشَرَةِ دَرَاهِمَ))، **وما** روي عن علي $ أنه قال: ليت معاوية صارفني صرف الدراهم بالدنانير، يعطيني من أصحابه واحدا ويأخذ من أصحابي عشرة[٢]. **فإن قيل:** إن يحيى $ لم يذكر الحُلَلَ **-قلنا:** لم يذكرها و لم ينكرها؛ **والأصل** ما رواه زيد بن علي $ ، **وما** روي من قول عمر: لا تكلف العرب غير الإبل، ولا القرى إلا الدنانير[٣]. **فالمراد** به تلك القرى المقاربة للشام ومصر، التي كان تعاملهم بالدنانير. **قال** يحيى $ في الأحكام[٢/٢٩٠]: تؤخذ دية الموضحة فصاعدا أرباعا[٤]. **وقال** في المنتخب[٣٨٥]: وفي الموضحة وفي السن: خمس من الإبل: جَذَعَةٌ، وحِقَّةٌ، وابنة لبون، وبنت مخاض، وابن مخاض. **وجه** ما قاله في الأحكام ما رواه زيد بن علي $. **ووجه** ما قاله في المنتخب: أنها إذا كانت أخماسا لم يحتج في دية الموضحة أن يشترك المعطي والمُعطَى، ويجب الاشتراك إذا كانت أرباعا، وكذلك قال في المنتخب[٣٥٨]: في الإصبع: عشر، على نحو هذا. **وقال** أبوحنيفة: الدية أخماس: عشرون

---

(١) التجريد ٥/١٨٣، ونحوه عبدالرزاق ٩/٢٩١ رقم ١٧٢٥٥ عن الزهري كانت الدية على عهد رسول الله # مائة بعير، لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق، فجعلها عمر أوقية ونصفًا، ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضًا فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفًا، أو ألف دينار، ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاة ألف شاة.
(٢) التجريد ٥/١٨٤، ونهج البلاغة ٢٦٦ خطبة رقم ٩٥.
(٣) التجريد ٥/١٨٣، ونحوه ابن أبي شيبة ٥/٣٤٦.
(٤) ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وكذلك دية المرأة توخذ أرباعًا.

مسنة، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض[١]، **وكذلك** قال الشافعي، إلا أنه قال: وعشرون ابن لبون[٢]. **وحكي** عن عمر وابن مسعود مثل قول أبي حنيفة[٣]. **وحكي** عن عمر مثل قول الشافعي، **وما** ذهبنا إليه هو قول أمير المؤمنين $ [٤]، وهو ما قاله في الأحكام وهو الأصح[٥]. **فإن قيل:** روي عن ابن مسعود عن النبي # مثل قول أبي حنيفة[٦] **-قلنا:** الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، فإن صح فلعله أمر به في موضع مخصوص، أو لمراضاة[٧]. وقد ثبت أن العَوْدَ والحُوَارَ لا يدخلان في الأسنان[٨]، فكذلك بنو مخاض وبنو لبون. **قال** يحيى $: والقتل عمد أو خطأ، ولا معنى لشبه العمد[٩]. **وحكي** نحو قولنا عن مالك[١٠]، **وأثبت** أبو حنيفة والشافعي وأكثر العلماء شبه العمد[١١]، ورووا فيه روايات[١]

---

(١) الهداية ٢/٤٩١.
(٢) المهذب ٥/١٠٠.
(٣) مختصر اختلاف العلماء ٥/٩٦.
(٤) التجريد ٥/١٨٥، وأبو داود ٤/٦٩٦ رقم ٤٥٥٣، وعبدالرزاق ٩/٢٨٧ رقم ١٧٢٣٦، والبيهقي ٨/٨٤.
(٥) التجريد ٥/١٨٥.
(٦) عبدالرزاق ٩/٢٨٨ رقم ١٧٢٣٨ موقوفًا عليه، والبيهقي ٨/٧٤، وأبو داود ٤/٦٨٠ رقم ٤٥٤٥ مرفوعًا، والترمذي ٤/٥ رقم ١٣٨٦، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفًا، والنسائي ٨/٤٣ رقم ٤٨٠٢، وابن ماجة ٢/٨٧٩ رقم ٢٦٣١.
(٧) في (ب): المراضاة.
(٨) أي أسنان الدية، والعود: المسن من الإبل والشاء . التاج ٥/١٣٤ . والحُوَار: ولد الناقة ساعة تضعه أمه خاصة أو من حين يوضع إلى أن يفطم ويفصل عن أمه. التاج ٦/٣١٦.
(٩) الأحكام ٢/٢٩٣.
(١٠) مغني المحتاج ٤/٣.
(١١) الهداية ٢/٤٤٢، والمدونة ٤/٥٥٨، ومعالم السنن ٤/٦٨٣، وبداية المجتهد ٢/٣٩٧.

روايات[١] لم تصح عندنا، وغلظوا فيه الدية **واستدلوا** بما روي عن النبي # أنه قال يوم فتح مكة: ((أَلاَ إِنَّ فِي قَتِيلِ الخَطَأِ بِالسَّوطِ وَالعَصَى وَالحَجَرِ الدِّيَةَ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً: فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا))[٢]. **فنقول:** إنه يحتمل أن يكون أراد أن يعرفنا جواز العدول عن القَوَدِ إلى الدية، وأن تغليظ الدية والزيادة على الأصل المقدر منها جائز، وأن يكون أراد بقوله الخطأ العمد تطييبا لنفوس أولياء الدم. **فإن قيل:** روي عن علي $ التغليظ في ذلك وهي ثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ما بين ثَنِيَّةٍ إلى بازل[٣] عامُّها في بطونها أولادها[٤] **-قلنا:** إن سنده مضطرب، ذكره أبو بكر الجصاص، وذلك دليل على ضعفه، وأيضا فقد اختلفت العلماء فيه: **فقال** مالك: ليس إلا عمد أو خطأ، وأبو حنيفة وأبو يوسف أيضا لم يعملا به، إلا أنهما قالا في التغليظ: يجب أن تؤخذ الدية من الإبل أرباعا مثل قولنا[٥]، والشافعي يوجب القود بالحجر الكبير والعصى الذي مثله يَقْتُلُ. **وذهب** الشافعي ومحمد في التغليظ إلى أنه ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها[٦]. **وروي** عن علي $ مثل قولهما. **وروي** عن زيد

---

(١) عن علي $ ، وابن مسعود ، ورواية مرسلة عن الرسول # . عبدالرزاق ٩/٢٧٦، وما بعدها.
(٢) التجريد ٥/١٨٥، وأبو داود ٤/٦٨٣ رقم ٤٥٤٧، والنسائي ٨/٤٢ رقم ٤٧٩٧، وابن ماجة ٢/٨٧٨ رقم ٢٦٢٨، وعبدالرزاق ٩/٢٨١ رقم ١٧٢١٢، ١٧٢١٣، والبيهقي ٨/٤٤، وأحمد ٢/٢٢١ رقم ٤٥٨٣. والخِلفة: الحامل. مغني المحتاج ٤/٥٣.
(٣) البازل من الإبل الذي تمَّ له ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين . النهاية ١/١٢٥.
(٤) التجريد ٥/١٨٦، أبو داود ٤/٦٨٥ رقم ٤٥٥١.
(٥) الطحاوي ٢٣٤.
(٦) المهذب ٥/٩٩، والطحاوي ٢٣٤.

بن علي يرفعه إلى علي $ التغليظ في جميع أصناف الدية[١]. **قلنا:** جميع ذلك يحتمل أن يكون المراد به الصلح فيما استحق به القود والله أعلم. **ولا خلاف** بين العلماء في أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث دية، وهو إجماع الصحابة في أيام عمر[٢]، **ولا خلاف** أيضًا في أن الدية موروثة كسائر الأموال إلا ما يحكى عن مالك في الزوجة[٣]، **وقول** يحيى $: يؤخذ نصف الدية في سنتين، وكذلك ثلثا الدية، وثلاثة أرباع الدية[٤]؛ وذلك لأنه أجراه على سبيل التبع فأتبع الأقل الأكثر. **ولا خلاف** في أن من لزمته ديات عدة أنها لا تداخل، وأنها تلزم في ثلاث سنين، وإذا ثبت كون الدية موروثة صحت فيها الوصية، وعلى هذا إذا عفى المجروح عن الجارح ثم مات سقط القود عن الجارح، وكانت الدية وصية تخرج من الثلث إن كان عفا عن الدم والدية جميعا؛ لأن العفو عن الدم لا يسقط الدية عندنا، وإذا قُدِّرَ الجرح بشيء وعفا عنه كان ذلك الشيء وصية وسقط القود؛ لأنه قد رضي أن يتحول دمه إلى الدية.

---

(١) المجموع ٣٤١، ٣٤٣، والتجريد ٥/١٨٧.

(٢) الأحكام ٢/٢٩١، ٢٩٧، والمنتخب ٣٨٣، والتجريد ٥/١٨٧، والمغني ٩/٤٨٩، والطحاوي ٢٣٢، والمهذب ٥/١٦٧، وعيون المجالس ٥/٢٠٤٧، وقال ربيعة: في خمس سنين. المغني ٩/٤٩٥، والبيهقي ٨/١٠٩.

(٣) كان عمر يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، فرجع عنه لما قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليّ رسول الله أنْ وَرِّثْ امرأة أَشْيَمَ الضبابي من دية زوجها، ولعله إجماع على توريث المرأة من دية زوجها، بما فيهم المالكية، قال في الرسالة ١٥٦: والدية موروثة على الفرائض . والمعونة ٣/٩٦٨. وكلام مالك أنه ليس للنساء من العفو قليل ولا كثير، أما الدية فيرث الرجال والنساء. المدونة ٤/٦٥٤ .

(٤) الأحكام ٢/٣٠٦.

مِنْ بَابِ مَا يَلْزَمُ العَاقِلَةَ

(٢١٧٢)خبر: عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، فجعل رسول الله # دية المقتولة على عاقلة القاتلة.

(٢١٧٣)خبر: وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله # : ((المَرْأَةُ يَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا، وَيَرِثُهَا بَنُوهَا))[١].

(٢١٧٤)خبر: وعن النبي # أنه قضى في الجنين بالغرة، وجعلها على عاقلة الجاني.

(٢١٧٥)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه قال في ديات الخطأ: كل ذلك على العاقلة[٢]، وقضى بها عمر في وَفَارَةٍ من أصحاب رسول الله # [٣]، **ولا خلاف** في ذلك.

(٢١٧٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافا[٤]؛ **دل** على أن المعترف تلزمه الدية في خاصة ماله، وكذلك فيما دون الموضحة؛ لأن الجناية على الجاني في الأصل، فلما ورد في الموضحة وفيما فوقها أنها على العاقلة، ولم يرد فيما دونها- تركت على الأصل، **وهذا** قول يحيى $ في الأحكام[٢/٣٩٩] وهو

---

(١) التجريد ٥/١٨٩، وعبدالرزاق ٩/٣٩٨ رقم ١٧٧٦٧.
(٢) المجموع ٣٤٤، والتجريد ٥/١٩٠.
(٣) في مختصر اختلاف العلماء ٥/١٠١للطحاوي أن عمر قال لسلمة بن نُعيم حين قتل مسلمًا وهو يظنه كافرًا أن عليه وعلى قومه الدية. وينظر المحلى ١١/٦٣ .
(٤) المجموع ٣٤٤، والتجريد ٥/١٩٠، والأحكام ٢/٢٩٩.

الصحيح، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[١]، **وقال** في المنتخب[٣٨٤]: تعقل العاقلة القليل والكثير، **وبه** قال الشافعي[٢]. **ووجه** ما قاله في المنتخب: القياس على الكثير. **وحكي** عن مالك: أن العاقلة لا تعقل ما دون الثلث[٣]، ويُسْقِطُ قوله ما روي أن النبي # قضى بالغرة على العاقلة: وهي نصف عشر الدية، والعاقلة تعقل جناية الحر على العبد، ولا تعقل جناية العبد؛ لأنهم ليسوا له بعاقلة[٤]، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[٥]. **وحكي** عن أبي يوسف أنها على الجاني إذا جنى على العبد[٦]. **ولا خلاف** في أن العاقلة لا تتحمل البهائم ولا شيئا من العروض[٧].

(٢١٧٧)خبر: وعن النبي # أنه جعل دية المرأة التي قتلتها الأخرى على عصبة القاتلة[٨].

(٢١٧٨)خبر: وعن عمر أنه قال لعلي $ [حين قال له][٩] في المجهضة: إن كانوا عرفوا فقد غشوا، وإن كانوا لم يعرفوا فقد جهلوا، أقسمتُ عليك لتجعلنها على قومك يعني قريشًا[١].

---

(١) الهداية ٢/٥١٠.
(٢) روضة الطالبين ٩/٣٥٨، والمهذب ٥/١٦٤، والحاوي ١٦/١٧٤.
(٣) عيون المجالس ٥/٢٠٥١.
(٤) الأحكام ٢/٢٩٩.
(٥) المهذب ٥/١٦٤، والهداية ٢/٥٠٧، والطحاوي ٢٣٣.
(٦) مختصر اختلاف العلماء ٥/١٩٧.
(٧) مختصر اختلاف العلماء ٥/١٦٤.
(٨) التجريد ٥/١٩١، وأبو داود ٤/٦٩٧ رقم ٤٥٦٩.
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢١٧٩)خبر: وعن النبي # أنه قضى بالإرث لأهله، وقضى بالدية على العاقلة دون أهل الميراث[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن العاقلة هم العشيرة، **وبه** قال الشافعي[٣]. **وقال** أبو حنيفة: العاقلة هم أهل الديوان[٤]، **واحتج** بفعل عمر أنه قضى بالعقل عليهم. **فنقول:** إن النبي # قضى بالدية على العاقلة ولا ديوان في عصره[٥]. **وما** روي عن عمر يجوز أن يكون أهل الديوان عصبة، **ولا خلاف** في أنه يضم البطن الأدنى فالأدنى إلى الجاني، حتى يكون الذي يلزم الرجل في ثلاث سنين أقل من عشرة دراهم، وذلك من التسعة إلى الثلاثة، والثلاثة أقل ما قيل فيه[٦]؛ وذلك أنه تافه لا قطع فيه؛ وقد روي أن اليد لم تكن تقطع في الشيء التافه على عهد رسول الله # .

(٢١٨٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...))؛ **دل** على أن عمد الصبي خطأ تعقله العاقلة إذا جنى جناية

---

(١) التجريد ٥/١٩١، وعبدالرزاق ٩/٤٥٨ رقم ١٨٠١٠، ١٨٠١١، والبيهقي ٨/١٠٧.
(٢) التجريد ٥/١٩١.
(٣) التجريد ٥/١٩١، والمهذب ٥/١٦٩، وروضة الطالبين ٩/٣٤٩، والحاوي ١٦/١٦١.
(٤) إن كان من أهل الديون، وإن كان القاتل ليس من أهل الديون فرضت الدية على عاقلته الأقرب فالأقرب. الهداية ٢/٥٠٧، والطحاوي ٢٣٣، ومختصر اختلاف العلماء ٥/١٠٠. وأهل الديوان أصحاب المرتبات، فالديوان هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء . اللسان ١٣/١٦٦.
(٥) الحاوي ١٦ /١٦٤.
(٦) قال القاضي عبدالوهاب البغدادي في العيون ٥/٢٠٥٠: وليس لما يحمله كل واحد من العاقلة حد، وهو على الاجتهاد في الموسر والمقل والمتوسط. وقال أبو حنيفة: الغني والمقل والمتوسط منهم سواء. وقال الشافعي: على الغني نصف دينار، والمتوسط ربع دينار، وليس على الفقير شيء . واختلف أصحاب الشافعي هل النصف دينار أو الربع في كل سنة أو ثلاث سنوات. ينظر التجريد ٥/١٩٢.

كالموضحة فما فوقها. **وقضاء** النبي # بالدية على العاقلة يدل على أن الجاني ليس عليه من الدية شيء؛ لأنه لم يذكر: والجاني كأحدهم، وكذلك قول أمير المؤمنين $: إن ديات الخطأ كلها على العاقلة، و لم يذكر أن الجاني كأحدهم، وكذلك عمر لما قال [له علي]: أقسمتُ عليك لتجعلنها على قومك لم يقل وأكون كأحدهم، وعلي لم يأمره بذلك، **وبه** قال الشافعي[١]. **وقال** أبو حنيفة: يكون كأحدهم[٢]. **وجه قولنا** ما تقدم؛ ولأن العقل موضوع على النصرة، فلو أدخلنا الجاني فيه جاز أن يكون الجاني امرأة أو صبيا وهما ليسا من أهل النصرة؛ فنكون قد أدخلنا فيها من ليس من أهلها. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: إذا كان في عواقل الجاني قلة، و لم يحتملوا الدية كان ما فضل عنهم وعجزوا عن تحمله راجعا إلى خاصة مال الجاني[٣]. **وقال** الشافعي: يرجع إلى بيت المال[٤]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: فإن لم يكن له مال كانت دية جنايته في بيت مال المسلمين. وللهادي إلى الحق $ في الصبي مثل ما قاله المؤيد بالله، ونص في المنتخب: أن أهل الذمة إذا لم تكن لهم عواقل لزمتهم الدية في خاصة أموالهم[٥]. **ولا خلاف** في أن جنايات المجنون كلها خطأ وهي على عاقلته.

---

(١) التجريد ٥/١٩٢، والحاوي ١٦/١٦٣، وروضة الطالبين ٩/٣٣٩. وهو مذهب الحنابلة. ينظر المغني ٩/٤٩٧.
(٢) وبه قال مالك. ينظر عيون المجالس ٥/٢٠٤٤.
(٣) التجريد ٥/١٩٣.
(٤) المهذب ٥/١٧١.
(٥) التجريد ٥/١٩٢، والمنتخب ٩٣.

مِنْ بَابِ القَسَامَةِ

(٢١٨١)خبر: وعن يحيى بن الحسين $ يرفعه إلى زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى النبي # فقال: إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان، فقال: ((اجْمَعْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً فَيَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَتَلُوا، وَلاَ يَعْلَمُونَ قَاتِلاً)) قال: يا رسول الله مالي من أخي إلا هذا؟ قال: ((بَلَى لَكَ مِائَةٌ مِنْ الإِبِلِ))[١].

(٢١٨٢)خبر: وعن الزهري أن رسول الله # قضى بالقسامة على المدعى عليهم[٢].

(٢١٨٣)خبر: وعن عمرو بن أبي خزاعة[٣] أن النبي # قضى بالقسامة على المدعى عليهم.

(٢١٨٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % في قتيل وجد في محلة لا يُدْرَى من قتله، فقضى علي $ على أهل المحلة أن يُقْسِمَ منهم خمسون رجلا: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا، ثم يغرمون الدية[٤].

(٢١٨٥)خبر: وعن الشعبي عن مسروق قال: وجد قتيل بين قريتين، فكتب فيه إلى عمر، فكتب أن قيسوا ما بين القريتين، فأيهما كان أقرب فاستحلفوا منهم خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم اقسموا الدية[٥].

---

(١) الأحكام ٢/٣٠٧، ولم يرفعه إليه بل قال: بلغنا، والتجريد ٥/١٩٤.
(٢) التجريد ٥/١٩٤، ومعاني الآثار ٣/٢٠٢، وابن أبي شيبة ٥/٤٤٢.
(٣) روى مكحول عن عمرو بن أبي خزاعة أنه قُتِلَ فيهم قتيل على عهد رسول الله، فجعل القسامة على خزاعته. ينظر الإصابة ٢/٥٢٨، وأسد الغابة ٤/٢٠٩، والاستيعاب ٣/٢٥٨.
(٤) المجموع ٣٤٧، والتجريد ٥/١٩٤.
(٥) التجريد ٥/١٩٤، ونحوه عبدالرزاق ١٠/٣٥ رقم ١٨٢٦٨، وابن أبي شيبة ١٠/٤٤٥.

(٢١٨٦)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: وجد قتيل بين قريتين، فأمر رسول الله # فذرع ما بينهما، فوجدت إحداهما أقرب، فألقاه على أقربهما[١]. **قال** يحيى بن الحسين $: وروي نحوه إذا وجد بين القريتين عن علي $ [٢]، وفي بعض الأخبار أن عمر لما قضى بذلك قيل له: تُحَلِّفُنَا وَتُغَرِّمُنَا؟ قال: نعم. وفي بعضها: قال: نعم، فيم يبطل دم هذا[٣]؟ ووافقنا أبو حنيفة[٤]، **وقال** الشافعي: الأيمان على المدعين فإذا حلفوا استحقوا الدية. وقيل: إنه قال: إذا حلفوا استحقوا الدم[٥]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وأظنه قول مالك[٦]؛ **واستدل** الشافعي بما روي من قول النبي # : ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه)) ؛ ولحديث[٧] سهل ابن أبي خيثمة، وذلك أنه روى أن قتيلا وجد في بعض قُلُبِ اليهود بخيبر، فجاء أولياء الدم إلى النبي # وهم حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فذهب محيصة يتكلم، فقال النبي # : ((كَبِّرْ كَبِّرْ)) يريد السن، فتكلم حُوَيِّصَةُ ثم مُحَيِّصَةُ، فقال رسول الله # : ((إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُم، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ)) فقالوا: ما قتلناه، فقال النبي # : ((أَتَحلِفُونَ[٨] وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم)). فقالوا: لا نحلف على ما لا نعلم، فقال: ((تُبْرِيكُمُ

---

(١) التجريد ٥/١٩٤، وأحمد ٤/٧٨ رقم ١٣٤١، ١١٣٤٥، وتلخيص الحبير ٣/٣٩ .
(٢) الأحكام ٣/٣٠٧، وعبدالرزاق ١٠/٣٦ رقم ١٨٢٦٩.
(٣) ابن أبي شيبة ٥/٤٤٢، ومعاني الآثار ٣/٢٠١.
(٤) التجريد ٥/١٩٤، والهداية ٢/٤٩٧.
(٥) روضة الطالبين ١٠/٢٣، والمهذب ٥/٩٧٩.
(٦) في عيون المجالس ٥/ ٢٠٦٤: فإن حلفوا فإن كان القتل عمدًا فقد وجب لهم القود بالقسامة.
(٧) في (ج): وحديث.
(٨) في (أ، ج): تحلفون.

اليَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا))، فقالوا: إنهم ليسوا مسلمين، فوداه النبي # من عنده[١]؛ **فاستدل** بهذا الخبر أنه ابتدأ بيمين المدعين. ولا دليل له فيه؛ لأنه استفهام والاستفهام لا يفيد حكما بظاهره بل يحتمل أن يكون للإنكار كما قال الله تعالى: &‰ Ÿ2 brãÝàÒø9$# uÚö‘F{$# (¨bÎ) ©!$# ’Îû ÇÚöF{$#Ó‰‹Ïm§‘ ÒOŠÎ=tæ ×ŽÅ¡o„ ∩⊇∪ [فصلت:٩] وقال: &‰ Ÿ2 ßìÏÿx œî ÏM≈tƒ#uä ÒOŠÎ=tæ ÏM≈oΨÉit6ø9$# (¨bÎ) ©!$# ¼çms9 šcqßsÎ=øÿè? ∩⊄∪ [النمل:٦١] وأيضا فإن حديث سهل قد طُعِنَ فيه[٢]، روي عن محمد بن إسحاق[٣] قال: حدثني عمرو ابن شعيب وحلف بالله إن ما قال سهل باطل[٤].

---

(١) التجريد ٥/١٩٤، والبخاري ٥/٢٢٧٥ رقم ٥٧٩١ (ر)، ومسلم ٣/١٢٩١ رقم ١٦٦٩، وأبو داود ٤/٦٥٥ رقم ٤٥٢٠، والترمذي ٤/٢٢ رقم ١٤٢٢، والنسائي ٨/٧- ٩ رقم ٤٧١١ – ٤٧١٣، والبيهقي ٨/١١٨، وأحمد ٥/٤٤٧ رقم ١٦٠٩٦، والطبراني في الكبير ٦/٩٩ رقم ٥٦٢٥، ومعاني الآثار ٣/١٩٧، والدارقطني ٣/١٠٨ – ١٠٩، وعبدالرزاق ١٠/٣٠ رقم ١٨٢٥٩، وابن أبي شيبة ٥/٤٤١، وابن حبان ١٣/٣٥٨ رقم ٦٠٠٩.

(٢) التجريد ٥/١٩٥.

(٣) ابن يسار بن خيار القرشي المطلبي عليه المعوّل في المغازي، محدث، مؤرخ، فقيه، عالم، متكلم، إمام علم، جَرْحُ مالك له لا يقبل؛ لأنه رد على على ابن إسحاق في قوله: ها توافقه مالك فأنا بيطاره، وقال المزني: وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد لأسباب منها: أنه كان يتشيع، وينسب إليه القدر، قلت: القدر في نظره هو القول بأن المعاصي من فعل العباد، والإنسان مخير غير مجبر، إذًا فهو شيعي عدلي، توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل: غير ذلك. تهذيب الكمال ٢٤/٤٠٥، وطبقات ابن سعد ٧/٣٢١، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٣، وكتابنا عدالة الراوة والشهود ١٥٩ – ١٧٥.

(٤) التجريد ٥/١٩٥، وأبو داود ٤/٦٦٢ رقم ٤٥٢٥ عن عبدالرحمن بن بجيد قال: إن سهلاً والله اعلم- أوهم الحديث أن رسول الله كتب إلى يهود: إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فَدُوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينًا ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، قال: فواده رسول الله # بمائة ناقة.

(٢١٨٧)خبر: وعن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي # فذكروا له ذلك فقال: ((أَلَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ))؟ قالوا: يارسول الله لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجترون على ما هو أعظم، قال: فاختاروا منهم خمسين رجلا فاستحلفوهم، ووداه النبي # من عنده، فكان هذا الحديث دالاً على فساد ما رواه سهل، وإنما وداه النبي # من عنده؛ لضرب من الصلاح[١].

(٢١٨٨)خبر: وعن الطحاوي يرفعه إلى سهل بن أبي خيثمة أن خبر القتيل لما أُنْهِيَ إلى النبي # وذكروا عداوة اليهود، قال: ((أَفَتُبْرِيكُمُ اليَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ)) قال: قلت: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ قال: ((فَيُقْسِمُ مِنْكُم خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا)) قالوا: كيف نقسم على ما لم نر؟ فوداه رسول الله # . وفي بعض الأخبار ما يدل على أن سهلا لم يكن مشاهدا للقصة[٢]؛ فدل على ضعف خبره.

(٢١٨٩)خبر: وفي حديث رافع أن النبي # قال لأولياء الدم: ((اخْتَارُوا خَمْسِينَ رَجُلاً فَاسْتَحْلِفُوهُمْ))؛ **فدل** على أن لأولياء الدم أن يختاروا من يقسم، ولا تسقط الدية عمن لم يقسم؛ لأن سقوط اليمين عنهم إنما وقع بعدول أولياء الدم باليمين إلى غيرهم، مع أن المُقْسِمَ لا تسقط عنه الدية ولا اليمين؛ فوجب على الذين اختارهم أولياء الدم حقان: اليمين، والدية. **والأخبار**

---

(١) التجريد ٥/١٩٥، وأبو داود ٤/٦٦ رقم ٤٥٢٤، والبيهقي ٨/١٣٤، ونصب الراية ٤/٣٩٤.
(٢) التجريد ٥/١٩٥، ومعاني الآثار ٣/١٩٩، ٢٠٠.

الواردة في القسامة تدل على أنها على الرجال البالغين الأحرار دون الصبيان والعبيد والنساء؛ ولأن القسامة شرعت لحصول الظِّنَّةِ ووجوب النصرة، وهؤلاء ليس فيهم شيء من ذلك؛ ولأنهم لا يعقلون مع عاقلة الجاني ولا يجعل لهم سهم في الغنيمة.

(٢١٩٠)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن قتل النساء والولدان والعسفاء في دار الحرب؛ **فدل** على أنهم ليسوا من أهل القتل والقتال. **ولا خلاف** في أن قتيلا لو وجد بين أهل الذمة أن القسامة تلزمهم والدية.

مِنْ بَابِ مَا تَضْمَنُ بِهِ النَّفْسُ

(٢١٩١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: الخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأه فقتله[١]. **ولا خلاف** فيه. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: معنى قول الهادي إلى الحق $ في مُتَجَاذِبَي الْحَبْلِ لزمت ديةُ كل واحد منهما عاقلةَ صاحبه، معناه ما لزم من ديته لزم العاقلة؛ لأن الواجب لكل واحد منهما إنما هو نصف الدية، وإنما عبر عن القدر الواجب بالدية؛ **ووجهه** أنهما اشتركا في الجناية على نفوسهما فصار كل واحد منهما شريكا لصاحبه في قتل نفسه، فيكون نصف دم كل واحد منهما هدرًا، كما أن الإنسان لو قتل نفسه كان دمه هدرًا. **قال:** وإن كان الحبل لأحدهما فلا شيء للمعتدي ودمه يكون هدرًا، ولصاحب الحبل الدية. **ألا** ترى أن رجلا

(١) المجموع ٣٤٢، ٣٤٣، والتجريد ٥/٢٠٣.

لو عدا خلف سارق سرق متاعه يستنقذه منه، فسقط من عَدْوِهِ ومات- كان دمه هَدَرًا. فكذلك هذا[١].

(٢١٩٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ))[٢]؛ **دل** على أن الدابة إذا أتلفت شيئا لا يضمنه صاحبها إلا أن يكون فعلها بسببه، كأن يربطها في طريق من طرق المسلمين فإنه يضمن. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: لأنه بمنزلة من وضع حجرا في طريق، أو حفر بئرًا، بل واضع الحجر وحافر البئر أحسن حالاً منه؛ لأن الحجر والبئر لا فعل لهما، وإنما يعنت الإنسان بفعله عندهما، والبهيمة لها فعل[٣].

(٢١٩٣)خبر: وعن القاسم $ ذكر عن علي $ قال: من وقف دابته في طريق من طرق المسلمين، أو سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها[٤].

(٢١٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((خَمْسٌ يُقْتَلنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ)) وذكر فيها: ((الْكَلْبُ العَقُورُ)).

---

(١) التجريد ٥/٢٠٣.

(٢) المجموع ٣٤٦، والتجريد ٥/٢٠٤، والبخاري ٢/٥٤٥ رقم ١٤٢٨ (ر)، والنسائي ٥/٤٥ رقم ٢٤٩٧، وأحمد ٣/٥٥٤ رقم ١٠٤٢١، والبيهقي ٨/٣٤٤، والطبراني في الكبير ١٠/٨٧ رقم ١٠٠٣٩، وعبدالرزاق ١٠/٦٥ – ٦٦ رقم ١٨٣٧٢ (ر).

(٣) التجريد ٥/٢٠٤.

(٤) التجريد ٥/٢٠٤، والأحكام ٢/٣٠٣.

(٢١٩٥)خبر: وعن ابن عمر أن رسول الله # أمر بقتل الكلاب إلا كلبَ صيد، أوكلب ماشية.

(٢١٩٦)خبر: وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله # عن الكلاب، وقال: ((لا يتخذ الكلابَ إلا صيّاد، أو خائف، أو صاحب غنم))[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الكلب إذا عقر ضمن أهله عقره إن كانوا قد عرفوا عقره وتركوه، أو كانوا أخرجوه إلى شارع من شوارع المسلمين.

(٢١٩٧)خبر: وعن محمد بن منصور يرفعه إلى علي $ أنه كان يُضَمِّنُ صاحب الكلب إذا عقر نهارا، ولا يضمنه إذا عقر ليلاً[٢].

(٢١٩٨)خبر: وعن علي $ قال: إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم[٣].

(٢١٩٩)خبر: وعن النبي # أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدته، فأتي به إلى النبي # ، فقضى أن على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار[٤]؛ **دل** على أن صاحب الدابة يضمن ما أفسدته دابته بالليل، ولا يضمن ما أفسدته بالنهارمن الزرع، **وبه** قال

---

(١) التجريد ٥/٢٠٥، ومعاني الآثار ٤/٥٦.
(٢) التجريد ٥/٢٠٥.
(٣) التجريد ١/٢٠٥، وابن أبي شيبة ٥/٤٣١.
(٤) التجريد ٥/٢٠٥، والأمالي ٣/١٥١٤ رقم ٢٥٢٨، وأبو داود ٣/٨٣٠ رقم ٣٥٧٠، وابن ماجة ٢/٧٨١ رقم ٢٣٣٢، والبيهقي ٨/٣٤١، وأحمد ٩/١٧٥ رقم ٢٣٧٥٨، والدارقطني ٣/١٥٤ – ١٥٥، ومعاني الآثار ٣/٢٠٣، وعبدالرزاق ١٥/٨٢ رقم ١٨٤٣٧، وابن حبان ١٣/٣٥٤ رقم ٦٠٠٨.

الشافعي[١]. **قال** أبو حنيفة: لا يضمن ما أفسدته ليلا ولا نهارا[٢]. **ولا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة في أن صاحبها يضمن ما يكون متعديا فيه من فعلها، فكذلك هذا، **وروى** هذا الحديث أبو جعفر الطحاوي فزاد: وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل. **وروى** أيضا: ما أفسدت المواشي بالليل، ضمانهُ على أهلها[٣]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: قال القاسم $: لو أن رجلا أشعل النار في زرع له في أرضه، فتعدت النار إلى زرع غيره، لم يضمن؛ **ووجهه** أن الإحراق ليس بفعل له، وإنما فعله وضع النار في الزرع، وهو لم يكن متعديا في وضع النار الذي كان سببا للإحراق؛ فلم يجب أن يضمنه؛ لأن الإنسان إنما يضمن فعله إذا تعدى فيه، أو يضمن فعل غيره إذا تعدى في سببه، ولسنا نريد بالسبب ما يريده المتكلمون؛ لأنه لا يجوز أن يكون المسبَّبُ فعلا لغير فاعل السبب إذا أريد به التحقيق، وإنما يستعمل ذكر السبب على طريقة الفقهاء[٤].

(٢٢٠٠)خبر: وعن النبي # ((لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ))[٥]؛ **دل** على أن الرجل إذا كان له جدار مائل، وعلم به و لم يصلحه - مع التمكن منه - فسقط على إنسان أو غيره أنه يضمن ما تلف بسببه؛ لأنه

---

(١) التجريد ٥/٢٠٥، والمهذب ٥/٢٢٢، والروضة ١٠/١٥.
(٢) معاني الآثار ٣/٢٠٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/١٤٦.
(٣) معاني الآثار ٣/٢٠٣.
(٤) التجريد ٥/٢٠٦.
(٥) التجريد ٥/٢٠٩، وعبدالرزاق ١١/٧ رقم ١٩٧٤٧، ونحوه البخاري ٥/٢٢٤٠ رقم ٥٦٧٠ (ر)، ومسلم ١/٦٨ رقم ١٠٧٤، وأحمد ٣/٣٠٧ رقم ٨٠٦٤.

يكون متعديا في تركه. وسقوطُه على جاره مع تمكنه من إقامته، وكذلك إذا سقط إلى طريق غيره **لا خلاف** في أنه يضمن[١]، وإنما الخلاف في الحال التي يكون فيها متعديا: **قال** أبو حنيفة: يضمن بأن يتقدم إليه في رفعه وإصلاحه[٢]. **وحكي** عن الشافعي أنه يضمن بكل حال[٣]. **قال** الهادي إلى الحق $: ومن اقتص منه فمات فلا قود فيه ولا دية، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد[٤]. **وقال** أبو حنيفة تلزم ديتُه المقتصَّ له[٥]. **وجه** ما قاله $: أنه استوفى حقه و لم يكن منه تَعَدٍّ؛ دليله من أقيم عليه حد فمات؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &r;’îuã [البقرة:١٧٩]. **فإن قيل**: روي عن النبي # أنه قال: ((مَنْ اسْتَقَادَ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ غَرِمَ الْمُسْتَقَادُ دِيَتَهُ))[٦]- **قيل له**: هذا حديث ضعيف، و لم تعرف صحته، ولا تلقته العلماء بالقبول، مع أنه إن صح فليس فيه دليل؛ لأنه ذكر فيه: فمات المستقاد منه. والخلاف في المستقاد له وهو الذي يتولى أخذ القود، فأما المستقاد منه فإنه متعدى عليه، فلذلك ينتظر جراحته إلى ما تؤول، والذي ليس له تعد لايضمن السراية، والأول ضامن؛ لأنه متعد[٧].

---

(١) التجريد ٥/٢٠٧، والأحكام ٢/٣٠٨.
(٢) الطحاوي ٢٥٣، والمبسوط ٢/١٢.
(٣) المهذب ٥/٩٠.
(٤) الطحاوي ٢٤٠، والهداية ٢/٤٥٦.
(٥) الطحاوي ٢٤٠، والهداية ٢/٤٥٦.
(٦) نحوه في كلام عطاء عبدالرزاق ٩/٤٥٦ رقم ١٧٩٩٦.
(٧) التجريد ٥/٢٠٩.

(٢٢٠١)خبر: وعن يحيى بن الحسين $ قال: ولو أن شيخا جامع امرأته فلكزته، أو ضمته ضما شديدا، أو ما أشبه ذلك فقتلته لزمتها ديته. قال: وبلغنا نحو ذلك عن علي $ [١].

(٢٢٠٢)خبر: وعن عمر أنه أرسل إلى امرأة بلغه عنها أمرٌ فألقت حملها فزعا من عمر وإرساله، فاستشار فيه، فقيل: إنه لا شيء عليك، فقال علي $: إن كانوا جهلوا فقد أخطأوا، وإن كانوا عرفوا فقد غشوك، فألزمه الضمان، والتزمه عمر و لم ينكره أحد[٢].

(٢٢٠٣)خبر: وعن النبي # أن سئل عن رجل عضَّ يد رجل ظلما، فانتزع المعضوض يده من فيه فقلع سنًّا من أسنانه، فقال: ((أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهَا فِي فَمِ فَحْلٍ))[٣] و لم يقض فيها بشيء.

(٢٢٠٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه، فلم يجعل عليه شيئا، وقال: أيترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل[٤]؛ **دل** على أن من دفع عن نفسه ظلما، و لم يصل إلى دفع الظالم إلا بقتله فقتله فلا شيء عليه، مثل:

---

(١) التجريد ٥/٢٠٩، والأحكام ٢/٤٠٤.
(٢) التجريد ٥/٢٠٩، ونحوه عبدالرزاق ٩/٤٥٨ رقم ٧١٠١٠ – ٧١٠١١، والبيهقي ٨/١٠٧.
(٣) التجريد ٥/٢٠٩، والبخاري ٦/٢٥٢٦ رقم ٦٤٩٧ (ر)، ومسلم ٣/١٣٠١ رقم ١٦٧٤، وأبو داود ٤/٧٠٩ رقم ٤٥٨٤، والنسائي ٨/٢٨ – ٢٩ رقم ٤٧٥٨ – ٤٧٦٢، وابن ماجة ٢/٨٨٧ رقم ٢٦٥٧، والبيهقي ٨/٣٣٦، وعبدالرزاق ٩/٣٥٥ رقم ١٧٥٤٧، ١٧٥٤٨، وابن حبان ١٣/٣٤٣ رقم ٥٩٩٧.
(٤) المجموع ٣٤٧، والتجريد ٥/ ٢٠٩.

من يراود امرأة على نفسها ولا يمكن دفعه إلا بقتله فقتلته لا شيء عليها، **وهذا مما لا خلاف فيه.**

مِنْ بَابِ القِصَاصِ

(٢٢٠٥)خبر: وعن النبي # أنه خطب يوم فتح مكة فقال: ((أَلاَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَوَلِيُّهُ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: بَينَ أَنْ يَقْتَصَّ، وَبَينَ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ))[١].

(٢٢٠٦)خبر: وعن النبي # قال: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَث...)) الخبر.

(٢٢٠٧)خبر: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله # : ((العَمْدُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ المَقْتُولِ))[٢].

(٢٢٠٨)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه قال للذين غلطا في شهادتهما: لو علمت أنكما تعمدتما قَطْعَ يده قطعتُ أيديكما[٣]. **ولا خلاف** في هذه الجملة؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: &ur ö=ä. ßìÏ ÉÁ$ ÍÍ ÍÍ [البقرة:١٧٨]، وقوله: &ur ÍÍ ÍÍ [البقرة:١٧٩]، وقوله: &ur ÍÍ [المائدة:٤٥]. وقوله عز وجل: &ur ÍÍ

---

(١) التجريد ٥/٢١١، ومسلم ٢/٩٨٨ رقم ١٣٥٥، وأبو داود ٤/٦٤٥ رقم ٤٥٠٥، والترمذي ٤/١٤ رقم ١٤٠٦، ومعاني الآثار ٣/١٧٣.
(٢) التجريد ٥/٢١٢، وابن أبي شيبة ٥/٤٣٦.
(٣) التجريد ٥/٢١٢، والأمالي ٣/١٤٣٦ رقم ٢٤٥٠، وأخرجه البخاري معلقًا في الديات ٦/٢٥٢٦، والبيهقي ٨/٤١.

[illegible] [الإسراء:٣٣]. **ولا خلاف** في أن المنقلة، والهاشمة، والجائفة، لا قود فيها؛ لأنها لا يوقف لها على حد محدود، ولا مقدار معلوم[١]، **وكذلك** لا خلاف في العظم إذا كسر أنه لا قصاص فيه[٢].

(٢٢٠٩)خبر: وعن السيد المؤيد بالله قدس الله روحه قال: روي عن جابر فيما أظن: من السنة ألا يقتل حر بعبد[٣]، **وبه** قال الشافعي[٤]، **وقال** أبو حنيفة وأصحابه: يقتل به[٥]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: [illegible] [البقرة:١٧٨] والألف واللام هاهنا للجنس. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ))[٦] **-قلنا:** يحتمل أن يكون في الحرمة وتعظيم سفكه إذ لا تكافؤ بين دم الأب والابن إلا في الدية، وأيضا فإن العبيد تختلف دياتهم باختلاف قيمتهم. **فإن قيل:** فقد روي: ((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ

---

(١) الأحكام ٢/٢٩٠، والطحاوي ٢٣٧، والمهذب ٥/٣١، وبداية المجتهد ٢/٤٠٧، والمغني ٩/٦٤. أما المنقلة فقد اختلف فيها قول مالك: فمرّة قال بالقصاص، ومرّة قال بالدية.

(٢) الأحكام ٢/٢٩٠، والطحاوي ٢٣٧، والمغني ٨/٦٥٦، وبداية المجتهد ٢/٤٠٧، والمبسوط ٢٦/١٣٩.

(٣) التجريد ٥/١١٢، وابن أبي شيبة ٥/٤٣٦. والرواية عن علي لا جابر .

(٤) ومالك، وأحمد، ومن الصحابة علي $ ، وأبو بكر، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير. الأحكام ٢/٢٩٣، والمهذب ٥/١١، وعيون المجالس ٥/١٩٧٨، والمغني ٩/٣٤٨، وروضة الطالبين ٩/١٥١.

(٥) الطحاوي ٢٣١، والهداية ٢/٤٤٤، والمبسوط ٢٦/١٣٣.

(٦) التجريد ٥/٢١٢، وأبو داود ٣/١٨٣ رقم ٢٧٥١، وابن ماجة ٢/٨٩٥ رقم ٢٦٨٣، والبيهقي ٨/٢٩، والحاكم ٢/١٤١، وأحمد ٢/٦٢٤ رقم ٦٨١١. وبلفظ: ((المؤمنون...)) النسائي ٨/٢٤ رقم ٤٧٤٦، والبيهقي ٧/١٣٤، والدارقطني ١/١٣١.

قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ أَنْفَهُ جَدَعْنَاهُ»[١] **-قلنا:** لا دليل فيه؛ لأنه لا خلاف بيننا وبينهم في أن السيد إذا قتل عبده أنه لا يقتل به[٢]، وأنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد في الأطراف[٣]، وكذلك لا يحد الحر إذا قذف العبد، فكذلك لا يقتل به، **وتأويل** الخبر عندنا: أن يقتله على وجه الفساد في الأرض، والمحاربة؛ فيقتل عندنا حدًّا لا قصاصًا[٤].

(٢٢١٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: «لاَ يُقْتَل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[٥]؛ **دل** على العموم في المحارب والذمي؛ لاشتراكهما في الاسم، **وبه** قال الشافعي[٦]. **وقال** أبو حنيفة وأصحابه: يقتل بالذمي[٧]. **وجه قولنا** الخبر، وقول الله تعالى: **^b½æFó„ ðv $ZÅ$ù šc ¼. `J. $ZÏsæb¼. `Jù&** [السجدة:١٨]. **فإن قيل:**

---

(١) التجريد ٥/٢١٢، وأبو داود ٤/٦٥٢ رقم ٤٥١٥، والترمذي ٤/١٨ رقم ١٤١٤، والنسائي ٨/٢٠ – ٢١ رقم ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، وأحمد ٧/٢٥٣ رقم ٢٠١٢٤ (ر)، والحاكم ٤/٣٦٧، والطبراني في الكبير ٧/١٩٧ رقم ٦٨٠٨ – ٦٨٠١٥، وابن ماجة ٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦٣.

(٢) التجريد ٥/٢١٣، والهداية ٢/٤٤٥، وخالف في ذلك: مالك، والشافعي، فقالا: يقتل الحر بالعبد مطلقًا. روضة الطالبين ٩/١٥١، وعيون المجالس ٥/١٩٧٨.

(٣) التجريد ٥/٢١٣، والطحاوي ٢٣٠، والهداية ٢/٤٤٩.

(٤) التجريد ٥/٢١٢ – ٢١٣.

(٥) التجريد ٥/٢١٣، وأبو داود ٣/١٨٣ رقم ٢٧٥١، والترمذي ١٤/١٧ رقم ١٤١٣، والنسائي ٨/٢٠ رقم ٤٧٣٥، وابن ماجة ٢/٨٨٨ رقم ٢٦٥٩ – ٢٦٦٠، والبيهقي ٨/٣٢٩، وابن أبي شيبة ٥/٤٠٩، ومعاني الآثار ٣/١٩٢.

(٦) وهو قول علي، وعمر، وزيد بن ثابت، وعثمان، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين: الحسن، وعطاء، وعكرمة، ومن الفقهاء: الأوزاعي، ومالك، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق. المهذب ٥/١١، وعيون المجالس ٥/١٩٧٧، وعبدالرزاق١٠/٩٩، والبيهقي ٨/٣٢، والمغني ٩/٣٤١، والمحلى ١٠/٢٢٤.

(٧) الطحاوي ٢٣٠، ومختصر اختلاف العلماء ٥/١٥٧ . وروي عن عمر أنه قتل مسلمًا بذمي، قال ابن حزم: إن ذلك لم يثبت عنه. عبدالرزاق ١٠/١٠١، والمحلى ١٠/٢٢٢.

فقد روي في الخبر: ولا ذو عهد في عهده -**قلنا:** هذا لا يدل على خلاف ما قلنا؛ لأن الضمير الثاني لا حجة لهم عليه، وتأويله عندنا: ولا يقتل ذو عهد في عهده، وقوله: ((بكافر)) ضمير ثان لا حجة على كونه مرادًا. **فإن قيل:** روي عن عبدالرحمن بن البَيْلَمَانِي[١] أن رسول الله # أتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة، فأمر به فضربت عنقه، وقال: ((أَنَا أَولَى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ))[٢]. **وروي** أيضا عن علي $ أنه قتل مسلما بذمي، ثم قال: أنا أولى من وفى بذمة محمد # [٣] -**قلنا:** المراد بالخبرين أنه قتل الذمي على سبيل المحاربة والفساد في الأرض، فقتل قاتله حدًّا لا قصاصا، كما تناولنا: من قتل عبده قتلناه. **قال** يحيى بن الحسين $: لو أن أعور فقأ عين صحيح فقئت عينه. **وقال** في المنتخب[٣٩٨]: عين الأعور بمنزلة العينين ولا تفقأ عينه بعين الصحيح، وما قلناه أولا هو رواية الأحكام[٢/٢٩٤]، **وبه** قال العلماء: أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي[٤]. وما ذكره في المنتخب هو قول مالك[٥]. والمعمول عليه عندنا ما قاله في الأحكام. **وجه** ما قاله $ في الأحكام: قول الله تعالى: &ﭧﭨ ﭩﭪ^ [المائدة:٤٥] فَعَمَّ ولم يخص عين الأعور من عين الصحيح.

---

(١) في الأصل ابن السمان، والصواب ما أثبتناه، مولى عمر بن الخطاب، تابعي، كان من شعراء اليمن في عصره، وثقه ابن حبان، توفي أيام عبدالملك بن مروان، وروى له الأربعة. تهذيب الكمال ١٧/١٠، وطبقات ابن سعد ٧/٦٩٠.

(٢) التجريد ٢/٢١٤، والأمالي ٣/١٠٠٧ رقم ٢٠١٦، والبيهقي ٨/٣٠، ومعاني الآثار ٣/١٩٥.

(٣) التجريد ٥/٢١٤، والأمالي ٣/١٥٠٧ رقم ٢٠١٦.

(٤) الحاوي ١٦/٩٢.

(٥) والليث، وجماعة من أهل المدينة، وقضى به عمر بن عبدالعزيز. بداية المجتهد ٢/٤٢٣.

(٢٢١١)خبر: وعن النبي # ((فِي العَيْنَينِ الدِّيَةُ)) وروي ((وَفِي العَينِ خَمْسُونَ مِنْ الإِبِلِ))[١]. وهذا عام، وأيضا **لا خلاف** أن يد الأقطع لا تقوم مقام يدي الصحيح. **فإن قيل:** روي عن علي $ وغيره من الصحابة: عين الأعور بمنزلة العينين[٢] **-قلنا له:** إن يحيى $ لم يصحح هذه الرواية عن علي $ في الأحكام بل ضعفها، وظاهر ما روى عنه زيد بن علي $ من قوله: في العينين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، فإن كان قال بذلك بعض الصحابة فلا يجب علينا القول به؛ لأن من الصحابة من قد ثبت لنا خلافه في بعض المسائل، كقول من قال بالمتعة. **ووجه** ما قاله $ في المنتخب: أنه أجاب السائل بذلك أن الصحيح إذا فقئت عينه بقيت له عين ينظر بها، وإذا فقئت عين الأعور صار أعمى لا ينظر شيئا، فأقامها بمنزلة العينين لهذا. والصحيح ما قاله في الأحكام.

(٢٢١٢)خبر: وعن علي $: إذا قتل الرجل المرأة عمدا فأولياء المرأة بالخيار: إن شاءوا قتلوا الرجل وأعطوا أولياءه نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا من القاتل دية المرأة[٣]؛ والأصل فيه قوله تعالى: [illegible] [البقرة:١٧٨] فلو لم يكن الحال كما ذكرنا لم يكن لتخصيص الأنثى بالأنثى فائدة.

(٢٢١٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَينَ

---

(١) التجريد ٥/٢١٤، وعبدالرزاق ٩/٣٢٦ رقم ١٧٤٠٨، والدارمي ٢/١٩٣.
(٢) عبدالرزاق ٩/٣٣٠ رقم ١٧٤٢٧ – ١٧٤٣٢، وابن أبي شيبة ٥/٣٦٩.
(٣) التجريد ٥/٢١٦.

خِيرَتَين: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ))[١].

(٢٢١٤)خبر: وعن عمر أنه قتل جماعة بواحد، وقال: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[٢].

(٢٢١٥)خبر: وعن علي $ نحو ذلك[٣]. وقوله $ للشاهدين: لو علمت أنكما تعمدتما قطع يده قطعتكما؛ **دلت** هذه الأخبار على أن جماعة لو اجتمعوا على قتل رجل عمدا كان لولي الدم قتلهم إن شاء، وإن شاء أخذ من كل واحد منهم دية، وهو قول القاسم وأحمد بن عيسى عليهما السلام وأبي حنيفة، والشافعي[٤]، **وعن** الناصر $ أن ولي الدم يقتل واحدا منهم يختاره، ويأخذ من الباقين للمقتص منه قسطهم من الدية[٥]، **وعن** مالك لا يقتلون[٦]؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: &ôB ôè&ù ê7ï$Y ø4?ã /ïÅ¿ôÎ Ó¤/ ¨ $Z9$ÜøF% $JR' 6 ù ÇJ öF$ $'Î Ž$ ¡ ù #¤ Œ ÿR ÎöÎ $ŒÿR ÜøF% `B ½çR& _^ $ÆÜ [المائدة:٣٢] والمراد بالآية الحكم؛ لأن قاتل واحدٍ لا يكون مثل قاتل

---

(١) التجريد ٥/٢١٧، وعبدالرزاق ٩/٤٧٥ رقم ١٨٠٧٣ – ١٨٠٧٤، ونحوه البخاري ١/٥٣ رقم ١١٢ (ر)، ومسلم ٢/٩٨٨ رقم ١٣٥٥، والترمذي ٤/١٤ رقم ١٤٠٥.

(٢) التجريد ٥/٢١٧، وعبدالرزاق ٩/٤٧٥ رقم ١٨٠٧٣ (ر)، والبيهقي ٨/٤١، والموطأ ٢/١١٥، والبخاري ٦/٢٥٢٦ معلقًا.

(٣) التجريد ٥/٢١٧، وعبدالرزاق ٩/٤٧٧ رقم ١٨٠٧٧ – ١٨٠٧٨.

(٤) الأمالي ٣/١٤٧٤، والأحكام ٢/٣٠٥، والطحاوي ١٣١، والأم ١٢/٧٦.

(٥) الناصريات ٣٩٣، وهو قول ابن الزبير، ومعاذ، والزهري، وابن سيرين. وينظر عبدالرزاق ٩/٤٧٩، والبحر الزخار ٥/٢١٨.

(٦) إذا اشترك جماعة في قتل واحد فلا قود عليهم، وعليهم الدية، وهو مذهب ربيعة، وداود الظاهري، أما مالك فقوله مثل قولنا. ينظر عيون المجالس ٥/١٩٨٦، والمغني ٩/٣٦٦، والكافي ٥٨٩، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥/٦٩٨.

الجماعة في الإثم. **فإن قيل:** روي عن أبي الزبير أنه لم ير قتل الجماعة بالواحد- **قلنا:** وقد روي عنه خلافه، فقد روي أن جماعة اجتمعوا على قتل رجل واحد فأراد قتلهم به فمنعه معاوية. **وأما** إيجاب الديات في العامدين بعدد القاتلين فإن الدية بدل الدم، وقد استحق ولي الدم دم كل واحد من القاتلين، فكذلك يستحق ديته إذا عفا عنه. **ولاخلاف** في أن جماعة لو اجتمعوا على قتل رجل خطأ أن عليهم دية واحدة.

(٢٢١٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَو خَبَلٍ[١] فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُوَ، أَو أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ))[٢]؛ **دل** على أن لولي الدم الخيار: بين أن يطالب في الدم، أو يطالب في الدية، أو يصالح بفوق الدية أو بدونها، **وبه** قال الشافعي[٣]. **وقال** أبو حنيفة: ليس لولي الدم إلا القصاص أو العفو ولا سبيل له إلى الدية[٤]؛ **والأصل** فيما قلناه: قول الله تعالى: **ïøÎ) â!Š&r Ás rãèJøî 7$ïŠ ãö« ïŠÅ& ôÐ ¼ã ’Åã ôJù&** **Ïôî¡ «9^** [البقرة:١٧٨]؛ فبين أن بعد العفو ما طلبه وذلك هو الدية، وقوله:

---

(١) الخَبْلُ: فساد الأعضاء، يقال: خَبَلَ الحُبُّ قلبه إذا أفسده، يَخْبِلُه ويخْبُلُه خَبْلاً، ورَجُلٌ خَبِلٌ ومُخْتَبِلٌ: أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال: بنو فلان يطالبون بدماءٍ، وخَبْلٍ: أي بقطع يد أو رجل. النهاية ٢/٨.

(٢) التجريد ٥/٢١٧ بلفظ: ((من أصيب بقتل أو خبل فأهله بخيار إحدى ثلاث:.....))، وأبو داود ٤/٦٣٦ رقم ٤٤٩٦، وابن ماجة ٢/٨٧٦ رقم ٢٦٢٣، والبيهقي ٨/٥٢، والدارمي ٢/١٨٨، والدارقطني ٣/٩٠.

(٣) التجريد ٢/٢١٨، والمهذب ٥/٦٨، والحاوي ١٥/٢٤٥.

(٤) وقال: لا تجب الدية إلا بمراضاة القاتل، وهو إحدى الروايتين عن مالك. ينظر الهداية ٢/٤٤٢، والطحاوي ٢٣٢، والكافي ٥٩١.

**	7ïŒ& ^ùaîß `Ï # ‹ÿÿØ**[البقرة:١٧٨] معناه [على ما روي][١] أن بني إسرائيل لم يكن فيهم إلا القصاص، فسهل الله لهذه الأمة بما شرع لهم من العدول عن القصاص إلى الدية[٢].

(٢٢١٧)خبر: وعن ابن عباس قال: لم يكن في بني إسرائيل غير القصاص بالعمد، ولم تكن فيهم الدية. قال ابن عباس: والعفو: أن يقبل الولي الدية في العمد **	7ïŒ& Ârêe-Jùî âíŠ&r Ïnøî ïnôî ¡ô»9^** [البقرة:١٧٨]. قال: عليه أن يتبع بالمعروف. وعلى هذا أن يؤدي إليه بإحسان[٣]. وقول الله تعالى: **&ùJôî**

^9ïÏ» ôÏB ïnŠÅ« ïÏø؛ **يدل** على ما قلنا؛ لأنه لم يقل: الكل و**"مِنْ"** هاهنا للتبعيض؛ فصح أنه عفي له منه الدم، وبقيت الدية. **فإن قيل:** لقد روي في بعض الأحاديث إما أن يقتل وإما أن يفادى، والمفاداة تكون بين الاثنين- **قلنا:** نحن لا ننكر ذلك ومعناه الصلح، **ولا خلاف** في أن دخول العفو في بعض الدم ينقل الباقي إلى الدية من غير اعتبار مراضاة القاتل؛ **فدل** على أن سقوط القود يوجب العدول إلى الدية. **لا خلاف** فيمن قُتل وله أولياء[٤] غُيَّبٌ وحُضَّرٌ أنه لا يقتص الحُضَّرُ حتى يحضر الغُيَّبُ[٥]، وإنما الخلاف فيمن قُتِلَ وله أولياء[٦] كبار وصغار، **فعندنا** القياس واحد أنه لا يقتله الكبار حتى يبلغ الصغار قياسا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) التجريد ٥/٢١٨، والطبري ٢/١٥١.
(٣) التجريد ٢/٢١٨، والبخاري ٤/١٦٣٦ رقم ٤٢٢٨ (ر)، والنسائي ٨/٣٧ رقم ٤٧٨١ – ٤٧٨٢، والطبري ٢/١٥١.
(٤) في (ب): أولاد.
(٥) التجريد ٥/٢٢١، والطحاوي ٢٣٩، والحاوي ١٥/٢٥٢، والمغني ٩/٤٥٨.
(٦) في (أ، ب): أولاد.

على الأول، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد[١]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: وأظنه قول الشافعي[٢]. **وقال** أبو حنيفة: للبالغ أن يقتص[٣]. **ووجه قولنا** ما تقدم؛ ولأن الكبير إذا فعل ذلك فوّت على الصغير حقه. **فإن قيل:** روي عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قتل ابن ملجم لعنه الله، وكان لعلي $ أولاد صغار[٤] **-قلنا:** عندنا أنه قتله على الردة؛ بدلالة قول النبي # : ((يَاعَلِيُّ، أَشْقَى الأَوَّلِيْنَ عَاقِرُ النَّاقَةِ، وَأَشْقَى الآخِرِينَ قَاتِلُكَ))[٥]. **فإن قيل:** فلم انتظر به موت علي $ ؟ **-قلنا:** لأنه لا يتبين أنه قاتله إلا بعد موته.

(٢٢١٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((العَمْدُ قَوَدٌ)) [٦]؛ **دل** على أن كل قتل مُتَعَمَّدٍ بحديد، أو حجر، أو خشب، أو سم، أو نار، أو ماء، أو غير ذلك، ففيه القود، **وبه** قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد[٧]. **وقال** أبو حنيفة: لا قود إلا أن يَقْتُلَ بالسيف أو الحديد أو ما يعمل عملهما[٨]. **وجه قولنا** قول

---

(١) الأحكام ٢/٣١٠، والهداية ٢/٤٤٦، والطحاوي ٣٣٩.
(٢) روضة الطالبين ٩/٢١٤، والحاوي ١٥/٢٥٢.
(٣) الطحاوي ٢٣٩، وبدائع الصنائع ٧/٢٤٢، والهداية ٢/٤٤٦، وهو قول مالك. ينظر عيون المجالس ٥/١٩٩٤.
(٤) استشهد الإمام علي بن أبي طالب $ وعمر جعفر ثلاث سنوات، وعثمان خمس سنوات. ينظر مقاتل الطالبيين ٤١، ٨٣.
(٥) فضائل الصحابة ٢/٦٩٨، والخصائص للنسائي ١٣٠ رقم ١٤٩، والطبراني في الكبير ١/١٧٣، والحاكم ٣/١٤١، ودلائل النبوة للبيهقي ٣/١١، وينظر الروضة الندية شرح التحفة العلوية ٣٤٩.
(٦) التجريد ٥/٢١٨، وابن أبي شيبة ٥/٤٣٦، والدارقطني ٣/٩٤، ومجمع الزوائد ٦/٢٨٦، وينظر نصب الراية ٤/٣٢٧.
(٧) المهذب ٥/٢٠، والطحاوي ٢٣٢.
(٨) الطحاوي ٢٣٢.

الله تعالى: & \$9Z§ § \$9Z§ ^A§[المائدة:٤٥] وعموم الخبر. **فإن قيل:** روي أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله # في دية جنينها بغرة، وقضى بديتها على العاقلة[١] - **قلنا:** لا يمتنع أن تكون رمتها بحجر لا يَقْتُلُ مثله فقتلتها، على أنه قد روي أنها ضربتها بعمود فسطاط. وروي أنه # أمر بقتلها مكانها. **فإن قيل:** روي أن النبي # قال يوم فتح مكة: ((أَلاَ إِنَّ فِي قَتْلِ العَمْدِ الخَطَأَ بِالسَّوطِ وَالعَصَى الدِّيَةَ فِيهِ مُغَلَّظَةً))[٢] -**قلنا:** قد تكلمنا في ضعف هذا الخبر، وأصحاب أبي حنيفة يضعفونه[٣].

(٢٢١٩)خبر: وعن أنس أن يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فأشارت إلى اليهودي، فأتي به فاعترف، فأمر النبي # به فرضخ رأسه بين حجرين[٤]؛ **فدل** ذلك على ما قلنا؛ لأن القتل لم يكن بالحديد. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ))[٥]-

---

(١) ورد الحديث من رواية المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة. التجريد ٢/٢٢٠، والبخاري ٦/٢٥٣٢ رقم ٦٥١٢ (ر)، ومسلم ٤/١٣٠٩ رقم ١٦٨١، وأبو داود ٤/٦٩٦ رقم ٤٥٦٨، والترمذي ٤/١٧ رقم ١٤١١، والنسائي ٨/٥١ رقم ٤٨٢٥، وابن ماجة ٢/٨٨٢ رقم ٢٦٤٠.

(٢) التجريد ٥/٢٢٢، وأبو داود ٤/٦٨٢ رقم ٤٥٤٧، والنسائي ٨/٤٠ رقم ٤٩٩١، وابن ماجة ٢/٨٧٨ رقم ٢٦٢٨، والبيهقي ٨/٤٥، وعبدالرزاق ٩/٢٨١ رقم ١٧٢١٢ (ر)، والدارقطني ٣/١٠٤، وأحمد ٢/٢٢١ رقم ٤٥٨٣.

(٣) الجوهر النقي ٥/٤٤، ومعاني الآثار ٣/١٧٤.

(٤) التجريد ٥/٢٢٢، والبخاري ٦/٢٥٢١ رقم ٦٤٨٣ (ر)، ومسلم ٣/١٢٩٩ رقم ١٦٧٢، وأبو داود ٤/٦٦٦ رقم ٤٥٢٩، والترمذي ٤/٩ رقم ١٣٩٤، والنسائي ٨/٣٥ رقم ٤٧٧٩، وابن ماجة ٢/٨٨٩ رقم ٢٦٦٦، وأحمد ٤/٤٠٥ رقم ١٣١٠٥، ومعاني الآثار ٣/١٧٩.

(٥) التجريد ٥/٢٢٤، وابن ماجة ٢/٨٨٩ رقم ٢٦٦٧، والبيهقي ٨/٦٢، ٦٣، والطبراني في الكبير

=

قلنا: كذلك نقول، ولا نوجب أن يستقاد إلا بالسيف، ولم يَقُلْ # : لا قود إلا من السيف. وروي: ((لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِحَدِيدَةٍ))[١].

(٢٢٢٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القَتْلَ)). المراد به التوحية[٢].

(٢٢٢١)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ تُمَثِّلُوا بَآدَمِيٍّ وَلاَ بَهِيمَةٍ))[٣] ونهى أن يُجْعَلَ ذو الروح غرضا[٤]؛ **دلت** الأخبار على أن القود يكون بضرب العنق بالسيف، **وبه** قال أبو حنيفة[٥]. **وقال** الشافعي: يفعل به ما فعل هو بمن قتله[٦]. **وجه ما قلنا به:** الخبر. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: **&ùJÇ$ôG‰%3** **^ [البقرة:١٩٤] -قلنا:** قد فسر ذلك النبي # بقوله: ((لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ)) وقد نهى أن يُمَثَّلَ بآدمي أو بهيمة[٧]. **فإن قيل:** فإن النبي # أمر باليهودي الذي كان رضخ رأس الجارية بين حجرين أن يرضخ رأسه بين حجرين حتى مات[٨] **-قلنا:** يجوز أن

١٠/٨٩ رقم ١٠٠٤٤، وابن أبي شيبة ٥/٤٣٢، والدارقطني ٣/٨٧ – ٨٨، ومعاني الآثار ٣/١٨٤، وتلخيص الحبير ٤/١٩.

(١) التجريد ٥/٢٢٤، وعبدالرزاق ٩/٢٧٣ رقم ١٧١٧٩، والبيهقي ٨/٦٢.

(٢) التوحية: الإسراع. ينظر التاج ٢٠/٢٨٠ .

(٣) التجريد ٥/ ٢٢٤، والبيهقي ٩/٩١.

(٤) الغرض: هو الهدف الذي ينصب فيرمى، والجمع أغراض. اللسان ٧/١٩٦.

(٥) التجريد ٥/٢٢٤، والهداية ٢/٤٤٥، والمبسوط ٢٦/١٢٢، وهو مذهب الحنابلة. المغني ٩/٤٥٣.

(٦) الحاوي ١٥/٢٩٣، والمهذب ٥/٦٠، والروضة ٩/٢٢٩، وهو قول مالك. ينظر عيون المجالس ٢/٢٠٠٣.

(٧) في (أ، ج): ولا بهيمة.

(٨) ساقط من (ب): حتى مات.

يكون فعل ذلك قبل نسخ المثلة، كما فعل بالعرنيين من سَمْلِ الأعين، والطرح لهم في الشمس إلى أن ماتوا، ثم نسخ ذلك.

(٢٢٢٢)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَقْتَصُّ وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ، وَلاَ عَبْدٌ مِنْ سَيِّدِهِ))[١].

(٢٢٢٣)خبر: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن النبي # أنه قال: ((لاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ))[٢].

(٢٢٢٤)خبر: وعن عمر أنه رُفع إليه رجل جرى بينه وبين امرأته كلام، فاعترض له ابنه فحذفه بالسيف فقطعه باثنين، فلم يقتله عمر. وأخبر أن النبي # قال: ((لاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ))[٣].

(٢٢٢٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)). وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء[٤]، وفرّق مالك بين الذبح والحذف بالسيف، فأسقط القود بالحذف[٥]؛ للخبر، وأوجب القود في الذبح، والأخبار تحجه، والقياس على الحذف. وعليه ديته في خاصة ماله. **لا خلاف** في أن قاتل العمد لا يرث من دية المقتول، كما لا يرث من ماله، والدية لسائر ورثته دون

---

(١) المجموع ٣٤٦، والتجريد ٥/٢٢٥.
(٢) التجريد ٥/٢٢٥، والبيهقي ٨/٣٩، وابن ماجة ٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦١، والدارمي ٢/١٨٠، ونحوه الترمذي ٤/١٢ رقم ١٤٠١، والدارقطني ٣/١٤٠، وتلخيص الحبير ٤/١٦.
(٣) التجريد ٥/٢٢٥، والبيهقي ٨/٣٩، وأحمد ١/١١١ رقم ٣٤٦، والدارقطني ٣/١٤٢.
(٤) التجريد ٥/٢٢٥، والحاوي ١٥/١٦٣، والطحاوي ٢٣١، والمغني ٩/٣٥٩، والمهذب ٥/١٤، وبدائع الصنائع ٧/٣٥٩.
(٥) تهذيب المسالك ٥/٦٨٩، والكافي ٥٨٨، وبداية المجتهد ٢/٤٠٠.

الأب. **ولا خلاف** في أن الرجل إذا قتل أباه أنه يقتل به[١]، **ولا خلاف** في أن بعض الورثة لو عفى عن قاتل العمد دون جميعهم أن القود يسقط، [وينتقل إلى الدية[٢]، فعلى هذا لو قتل جماعة رجلا فعفا ولي الدم عن أحدهم أن القود يسقط][٣] عن جميعهم، ويكون لولي الدم على كل واحد منهم دية دية[٤] على ما تقدم؛ لأن الدم لا يتبعض: سواء كان القاتل واحدا أو جماعة. **وعند** أبي حنيفة والشافعي: له أن يقتل الباقين[٥]؛ **ووجهه**: أن دم القتيل قد دخله العفو وقد تقدم.

مِنْ بَابِ جِنَايَاتِ المَمَالِيكِ

(٢٢٢٦)خبر: قال يحيى بن الحسين $: إذا قتل العبد الحر عمدا وجب تسليمه إلى ولي الدم: إن شاء قتله، وإن شاء تصرف فيه تصرف المالك. وإن قتله خطأً فعلى سيده تسليمه إلى ولي المقتول للاسترقاق، وسائر التصرف فيه إلا القتل[٦]. **لا خلاف** بيننا وبين أبي حنيفة في الخطأ، وقال في العمد: يسلمه للقتل دون الاسترقاق إلا أن يتصالحا بينهما صلحا[٧]. **وعند** الشافعي: أنَّ صاحبه إن شاء فداه، وإن شاء باعه في الجناية في الخطأ[٨]. **قال** السيد المؤيد

---

(١) الأحكام ٢/٣٠٣، وبدائع الصنائع ٧/٣٦٥، والكافي ٥٨٩، والمغني ٩/٣٦٥، والمهذب ٥/١٦.
(٢) الأحكام ٢/٣٠٤، والحاوي ١٥/٢٥٥، وبدائع الصنائع ٧/٤٦٤، والهداية ٤/٤٥١، وبداية المجتهد ٢/٤٢، وذهب بعض علماء المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الأشخاص.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) في (أ): منهم دية على ما تقدم.
(٥) المهذب ٥/٧١، وبدائع الصنائع ٧/٤٧٢.
(٦) التجريد ٥/٢٢٩، والمنتخب ٣٩١.
(٧) الطحاوي ٢٣١، والمبسوط ٢٦/٣١.
(٨) المهذب ٥/١٧٦.

بالله قدس الله روحه: والأصل في هذا أن جناية العبد: إما أن تكون في ذمته، أو في رقبته، أو في ذمة سيده، إذ لا يجوز أن تكون هدرًا، ولا يجوز أن تكون في ذمته؛ لأن العبد ليست له ذمة ثابتة، وإنما له ذمة منتظرة بحصول العتق، قال: وجنايته في رقبته إلا أن يفديه مولاه بأرش الجناية[١]. **وقال** قدس الله روحه: إن العبد المغصوب لو جنى لم يلزم سيده شيء إذا لم يتمكن من التصرف فيه؛ لأن تسليمه قد تعذر عليه، ولا يلزمه الفداء إلا باختياره، وكذلك إن مات العبد بعد الجناية قبل القضاء بطلت الجناية و لم يلزم سيده شيء؛ لخروجه عن يده[٢].

(١) التجريد ٥/٢٢٩.
(٢) التجريد ٥/٢٣٢.

مِنْ كِتَابِ الوَصَايَا ، وَبَابِ مَا تَجُوزُ فِيهِ الوَصِيَّةُ

(٢٢٢٧)خبر: وروي أن الناس كانوا يورثون بحسب الوصايا، فقال النبي # : ((إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي سَهْمٍ سَهْمَهُ؛ أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))[١]، **المراد** به نفي الوجوب دون الجواز، **وبه** قالت الإمامية[٢]. **وذهب** عامة العلماء إلى أن الوصية للوارث لا تجوز[٣]. **وجه قولنا** أن الأصل في ذلك قول الله تعالى: **Ç¡‰ïqu èG¹ qß#žöz 8•? bÎ) ßlqJßßa‰n&ŽØm #Œî ßaœæ =ïä&** **^ûüÎ•¥F$** [البقرة:١٨٠] والوجوب صفة زائدة على الجواز، ومعنى كتب عليكم: أوجب عليكم، **لا خلاف** فيه، ثم ثبت نسخ الوجوب بالإجماع[٤] وبقي الجواز، كما أن صوم يوم عاشورا نسخ وجوبه وبقي جوازه، ويدل على ما قلنا قول الله تعالى: **&ïÏ. `ïß/ r‰èG¹ qãZÏ ÓÅ ß‰ƒ%x ^**[النساء:١١] فعم و لم يخص.

(٢٢٢٨)خبر: وعن سعد بن مالك قال: مرضت فأتاني رسول الله # يعودني، فقلت: يارسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي ، فأوصي بمالي كله؟ وفي بعض الأخبار: بثلثي مالي؟ قال: ((لا))، قلت: بالشطر؟ قال: ((لا))، قلت: فالثلث؟ قال: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ

---

(١) التجريد ٥/٢٣٢، وأبو داود ٣/٢٩٠ رقم ٢٨٧٠، والترمذي ٤/٣٧٦ رقم ٢١٢٠، وابن ماجة ٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٣، ٩٠٦ رقم ٢٧١٤، والنسائي ٦/٢٤٧ رقم ٣٦٤١ – ٣٦٤٣، وأحمد ٦/٣١٣ رقم ١٨١٠٤، والبيهقي ٦/٢١٢، والطبراني في الكبير ٨/١١٤ رقم ٧٥٣١، ١٣٥ رقم ٧٦١٥، وعبدالرزاق ٤/١٤٨ رقم ٧٢٧٧ (ر).

(٢) التجريد ٥/٤٢٦، واللمعة الدمشقية ٥/٥٥.

(٣) عيون المجالس ٤/١٩٤٦، والمغني ٦/٤٢٨، ورضة الطالبين ٦/١٠٩، والمحلى ٨/٣٥٦، والطحاوي ١٥٦، والمهذب ٣/٧١٢.

(٤) الناسخ والمنسوخ لعبدالله بن الحسين ١٢٢، والطبري ٢/١٥٨، وقال: وخالفهم جماعة فقالوا: هي محكمة غير منسوخة، وينظر التبيان في الناسخ والمنسوخ ٣٠ بتحقيقنا.

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)). **لا خلاف** في أن الوصية لا تصح إلا في الثلث إلا أن يجيزها الورثة[١].

(٢٢٢٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّ اللهَ جَعَلَ الثُّلُثَ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ))[٢]. **قال** يحيى بن الحسين $ في الأحكام [٤٢٨/٢]: ولو أن الموصي استأذن الورثة في أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له في ذلك وأجازوه جازت الوصية و لم يكن لهم أن يردوها بعد موته، **وبه** قال ابن أبي ليلى وعثمان البتي[٣]. **وعن** مالك لا رجوع لهم إن كان استأذنهم في حال المرض، وإن كان استأذنهم في حال الصحة فلهم الرجوع[٤]. **وقال** يحيى $ في الفنون[٢٣٦]: لهم الرجوع بعد موت الموصي، **وبه** قال المؤيد بالله قدس الله روحه، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي[٥]. **وجه** ما قاله في الأحكام: أن الزائد على الثلث حق للورثة، فإذا رضوا بإسقاط حقهم سقط، وجرى مجرى الوصية بالثلث؛ إذ هو مالكه، ولا حق لهم فيه قبل موته. **ووجه** ما قاله في الفنون: أن إجازتهم وقعت فيما لم يملكوا ؛ لأنهم لا يملكون الميراث إلا بعد موته فلم تصح إجازتهم؛ دليله مَنْ أسقط الشفعة قبل البيع. **فإن قيل:**

---

(١) التجريد ٥/٢٣٤، والأحكام ٢/٤٢٧، والمغني ٦/٤٢٧، وبداية المجتهد ٢/٣٣٥، والمهذب ٣/٧٠٨، واللمعة الدمشقية ٥/٣٦، والطحاوي ١٥٦.
(٢) معاني الآثار ٤/٣٨٠، ونحوه ابن ماجة ٢/٩٠٤ رقم ٢٧٠٩.
(٣) مختصر اختلاف العلماء ٥/٥.
(٤) التجريد ٥/٢٣٥، وعيون المجالس ٤/١٩٤٧، والكافي ٥٤٤، والمغني ٦/٤٢٨، والحاوي ١٠/٥٨، ومختصر اختلاف العلماء ٥/٥.
(٥) التجريد ٥/٢٣٤، والحاوي ١٠/٥٨، وروضة الطالبين ٦/١١٠، والطحاوي ١٥٦، والهداية ٢/٥١٤.

لولا استقرار حق الورثة لم يمنع المريض من أن يوصي بأكثر من الثلث **-قلنا:** ذلك المنع إنما هو للمآل، **ألا** ترى إلى ما روي في الشفعة: ولا يبيع الشريك حتى يؤذن شريكه، فمنع من البيع قبل أن يعلمه، فلما كان ذلك للمآل لم يؤثر تسليم الشفعة قبل البيع، ولما جاز للموصي أن يرجع فيما أوصى ما دام حيًّا، فأولى أن يجوز للورثة الرجوع من الإجازة[١].

(٢٢٣٠)خبر: وروي أن يهوديا عدا على جارية فأخذ أوضاحها، ورضخ رأسها بين حجرين، فقال رسول الله # : ((أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ))؟ لغير ذلك اليهودي، فأشارت برأسها لا، ثم قال: ((فَفُلاَنٌ)) لآخر، فأشارت برأسها لا، ثم قال: ((فَفُلاَنٌ)) يعني قاتلها، فأشارت برأسها نعم؛ فأمر رسول الله # فرضخ رأسه بين حجرين[٢]؛ **دل** على أن العليل إذا قيل له: أتعتق عبدك فلانا، أتوصي من مالك بكذا؟ فأشار إشارة يفهم بها مراده أُنفِذَ ذلك إذا علم منه أنه يعقل ذلك[٣]. **لا خلاف** في أن خفيف العلة الذي لا يخاف عليه منها الموت في حكم الصحيح، وأن من اشتدت به العلة وخيف عليه الموت، لا يجوز من وصيته إلا الثلث، وكذلك من صافَّ عدوا أو قُرِّبَ لقتل[٤]، وكذلك في المرأة

---

(١) التجريد ٥/٢٣٥، وفي (ج): فأولى للورثة الرجوع في الإجازة.
(٢) التجريد ٥/٢٣٦، والبخاري ٥/٢٠٢٩ رقم ٤٩٨٩، ومسلم ٣/١٢٩٩ رقم ١٦٧٢، والنسائي ٨/٣٥، والدارقطني ٣/١٦٨.
(٣) التجريد ٥/٢٣٦.
(٤) التجريد ٥/٢٣٦، وعيون المجالس ٤/١٩٥٣، وروضة الطالبين ٦/١٢٣، والمهذب ٣/٧١٩ – ٧٢٢، والحاوي ١٠/١٧٢ – ١٨٢، والمغني ٦/٤٩١، والطحاوي ١٥٩، وقال مجاهد وداود: العتق والهبة وسائر العطايا المنجزة في المرض المخوف إذا مات فيه منجزة من رأس المال. المحلى ٨/٤١٠.

إذا أثقلت وقد فصل الله تعالى بين خفيفة الحمل وثقيلته، فقال عز وجل: ﴿M=)ø$Ø=ù ¾ïÍ ôlSJù $Zëyz ¸xôm ôM=Jm $g8ó? $Ø=ù&﴾[الأعراف:١٨٩] الآية؛ ففرق بين الخفيف والثقيل، فعلى هذا إذا بلغت المرأة ستة أشهر واستوفتها لم يجز من وصيتها إلا الثلث[١]، **وبه** قال مالك والليث[٢]. **وقال** أبو حنيفة والشافعي: هي بمنزلة الصحيح حتى يضربها الطلق[٣].

(٢٢٣١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين[٤]. **لا خلاف** فيه.

(٢٢٣٢)خبر: وعن زيد بن علي $ قال: قال النبي # : ((لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ))[٥].

(٢٢٣٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % : لا وصية لقاتل[٦]. رواه عنه موقوفا؛ **دل** على أن رجلا لو أوصى لرجل بشيء من ماله فقتله الموصَي له بطلت الوصية، وهذا ذكره يحيى $ في المنتخب [٣٨٨]، وذكر فيه[٣٩٢]: أنه إن ضربه ثم عفى المضروب عن الضارب ومات من الضربة أَنَّ عفوه يكون وصية من الثلث. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والأقرب والله أعلم أنّ تحصيل مذهبه الفرق بين أن يكون القتل عمدا أو

---

(١) التجريد ٥/٢٣٦.
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/٦٧، وعيون المجالس ٥/١٩٥٤، وعند المالكية هي بمنزلة الصحيح حتى يضربها الطلق. الكافي ٥٤٥.
(٣) مختصرالطحاوي ١٥٩، والحاوي ١٠/١٨٢.
(٤) المجموع ٣٧٧، والتجريد ٥/٢٣٨.
(٥) التجريد ٥/٢٤٠، والطبراني في الأوسط ٨/١٦١ رقم ٨٢٧١، والبيهقي ٦/٢٨١، والدارقطني ٤/٢٧٣.
(٦) المجموع ٣٧٧، والتجريد ٥/٢٤٠.

خطأ، فكأنه أبطل الوصية لقاتل العمد، وأجازها لقاتل الخطأ كما ذهب إليه في الميراث؛ لأنه منعه قاتلَ العمد وورَّث قاتل الخطأ[١]؛ والميراث أقوى حكما من الوصية؛ لأنه يحصل لصاحبه بغير قبول، والوصية لا تصح إلا بقبول الموصى له، فإذا لم يجب لقاتل العمد إرث فأجدر أن لا تصح له الوصية. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والأصح عندي من مذهب يحيى $ ، وظاهر ما يدل عليه قوله الفرقُ بين تقدم الجناية أو تقدم الوصية؛ لأنه سئل عن رجل ضرب رجلا بسيف فعفى المضروب قبل أن يموت، فقال: عفوه وصية، يجوز من الثلث. وبَعِيدٌ أن يكون أراد به المخطئ؛ لأن من يضرب غيره بالسيف يبعد أن يكون مخطئًا، فإجازته إنما هي لتقدم الجناية على ظاهر قوله. وسئل أيضا عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله ثم قتله قال: لا تجوز له الوصية؛ لأنها لا تجوز للقاتل؛ فأبطل الوصية لّما تأخرت الجناية وتقدمت الوصية؛ فيجب أن يكون ظاهر مذهبه ما ذكرناه. **ووجهه** إن إبطال الوصية عقوبة، فإذا أوصى بعد الجناية فكأنه عفى له عن هذه العقوبة، قال: وهذا إذا عفا عن القود والدية جميعا؛ لأن العفو عندنا من الدم لا يوجب العفو من الدية. **وحكي** عن مالك قال: إذا كانت الجناية متقدمة على الوصية، ومات من تلك الجناية فالوصية صحيحة للعامد والمخطيء، في المال والدية إذا عَلِمَ ذلك منه. وإذا كانت الوصية متقدمة ثم قتله الموصى له فالوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله دون ديته، وقاتل العمد تبطل وصيته في المال والدية[٢]؛ **والأصل** في ذلك: الخبران. وقوله # : ((لَيسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ)) يعم المال والدم. **قال** أبو يوسف: لا تجوز الوصية

---

(١) التجريد ٥/٢٤٠.
(٢) المدونة الكبرى ٤/٣٤٧، والكافي ٥٤٥.

للقاتل ولو أجازها الورثة[١]، وهو الأولى من قول يحيى $ ؛ لأنه مَنْعٌ لا لحق الوارث بل على سبيل العقوبة[٢].

(٢٢٣٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا)).

(٢٢٣٥)خبر: وعنه # أنه قال: ((فِي مَهْرِ المِثْلِ وَسَطٌ: لاَ شَطَطَ فِيهِ، وَلاَ وَكْسَ)) [٣]؛ **دل** على أن رجلين لو خرجا في السفر فمات أحدهما كان على صاحبه أن يكفنه تكفينا وسطا من مال الميت، وليس له حد محدود، بل يكون بقدر البلد والمال والميت والغلاء والرخص، وما قاله يحيى $ من أنه يكون نصف عشر مال الميت فإنما ذلك خاص؛ لأنه سئل عن من كان معه مائة دينار فمات، فقال: يكفن بنحو نصف العشر، وذلك يكون خمسة دنانير، ولعله رأى ذلك القدر هو الواجب بحسب ما عرف من غلاء الثياب أو رخصها؛ لأن من مات وله عشرة آلاف دينار لا يكفن بخمسمائة[٤]. **لا خلاف** بين العلماء أن الدين والكفن من جميع المال[٥]، **وعندنا** أن الزكاة من جميع المال[٦]. **وقد** دل كلام يحيى $ على أن حكمها أقوى من حكم الدين؛ بقوله: الزكاة تمنع الزكاة، وقال: الدين لا يمنعها، فجعل قدر الزكاة كالخارج من ملكه[٧]. **وقال** أبو حنيفة: جميع ما يلزمه من الحج والزكاة وغيرهما مما ليس له

---

(١) الطحاوي ١٥٦.
(٢) التجريد ٥/٢٤١.
(٣) الوكس: النقص .
(٤) التجريد ٥/٢٤٦.
(٥) التجريد ٥/٢٤٦، والمهذب ٥/٧٥، والطحاوي ١٦١، والكافي ٢٢٣.
(٦) ينظر الأحكام ٢/٢٠٣.
(٧) التجريد ٥/٢٤٦، والمنتخب ٧٤، والأحكام ٥/٢٤٦.

مطالب بعينه يكون من الثلث[١]. **[والأظهر** من قول الشافعي أن الحج والزكاة من جميع المال[٢]. **وعندنا** أن الحج من الثلث**]**[٣]، وهو يجب بالوصية[٤]، **والدليل** على أنه من الثلث أن الحج يلزم البدن، والمال يدخل فيه على سبيل التبع، وليس كذلك الزكاة والدين؛ لأنهما يلزمان المال. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: دل كلام يحيى $ ومسائله على أن للوصي أن يوصي، وأنه بخلاف الوكيل في هذا؛ لأنه بنى كلامه كله في باب الوصي على أن تصرفه تصرف الولاة. **وذكر** قدس الله روحه مَنْ يموت وله أولاد صغار و لم يوص لهم فقال: والذي أَختاره ليكون أبعد من الخلاف وأقرب إلى الوفاق في عدد الجماعة من المسلمين الذين يرضون به ويولونه أن يكونوا خمسة[٥]؛ **فقد** نص يحيى $ في الأحكام في أن أقل من يحضر حد الزنى خمسة: الإمام، والشهود الأربعة[٦]. **قال:** وقد صح عن عدة من الفضلاء الصالحين أنهم تولوا القضاء من جهة الظلمة في أيام بني أمية وبني العباس و لم ينكر ذلك عليهم غيرهم من أهل الفضل والصلاح مع انتشار ذلك وظهوره فصار ذلك إجماعا. **وقد قيل:** إنه يحتمل أن يكونوا تقلدوا ذلك برضى جماعة من المسلمين، فتكون ولايتهم من قِبَلِ المسلمين لا من قبل الظلمة، ويكون الظلمة لهم في ذلك في حكم

---

(١) الطحاوي ١٦٠، والهداية ٢/٥٢٨.
(٢) الحاوي ١٠/٧٦، والمهذب ٣/٧٢٤.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) التجريد ٥/٢٤٦، والمنتخب ٤٤٩، والبحر الزخار ٣/٣٩٨.
(٥) التجريد ٥/٢٤٥.
(٦) قال في الأحكام ٢/٢١٠: وأما الطائفة التي أمر الله عز وجل بشهودها فهي الجماعة من المؤمنين تَكْثُرُ حِينًا وتَقِلُّ حِينًا، وقد قيل: إن أقل الطائفة ستة: الإمام، والشهود الأربعة، والجَلاَّدُ.

المُعِيْنِيْنَ والأعضاد، وظاهر الحال بخلاف ذلك؛ لأنه لم يرو عن أحد منهم أنه فعل ذلك[١]. **وقد** نبه يحيى $ على ذلك بما ذكر في الأحكام من قوله: نقر[٢] من أحكامهم ما وافق الحق. وإلى نحو ذلك أشار أحمد بن عيسى $ [٣].

مِنْ بَابِ أَحْكَامِ الوَصَايَا

(٢٢٣٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الجِهَادُ سَنَامُ الدِّينِ))[٤]؛ **دل** على أن من أوصى بثلث ماله في أحسن وجوه البر أنه يصرف إلى الجهاد[٥]. والأصل في أن الجهاد أفضل أعمال البر قول الله تعالى: **brÏë»)Ï$“ ÐÈó„w&** **^«ì $È@«î™ ’Î brÏÎ» f Ïé íŽÆ%$’ íréžÎî ûïÏBs3Ï$`Ï** [النساء:٩٥] الآية؛ ولأن سنام الشيء: ذروته وأعلاه.

(٢٢٣٧)خبر: وعن النبي # أنه قال لما أنزل عليه قول الله تعالى: **ôÉR&r &** **^šú üÎ•ÏF$7?Ž•Ïãã** [الشعراء:٢١٤]: دعا بني هاشم وأَنْذَرَهُمْ[٦]؛ **دل** على أن رجلا لو أوصى لأقاربه بثلث ماله، أنه يكون لمن ينتسب منهم إلى الأب الثالث. **وقد** ذكر[٧] يحيى بن الحسين $ في باب قسمة خمس الغنيمة من الأحكام أن أقرباء الرجل الذين ينتسبون إلى الأب الثالث؛ لقوله في سهم ذوي القربى:

---

(١) التجريد ٥/٢٤٥.
(٢) في (ج): نقرر.
(٣) التجريد ٥/٢٤٥، والأحكام ٢/٤٩٧ .
(٤) التجريد ٢/٢٥٠، وفي أحمد ٨/٢٤٢ رقم ٢٢١٠٨ بلفظ: ((الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه)).
(٥) التجريد ٢/٢٥٠.
(٦) التجريد ٥/٢٥٣، وأحمد ١/٢٣٦ رقم ٨٨٣، والخصائص ٧٦، والطبري ١٩/١٤٩، وينظر هامش ينابيع النصيحة ٣٨٥.
(٧) في التجريد: والأظهر من قول يحيى على ما ذكره.

القربى: إنه لبني هاشم؛ لقرابتهم، وإن بني المطلب أعطوا ما أعطوا على سبيل الرضخ للنصرة[١]. **وعندنا** القرابة من الأم يدخلون في وصيته لأقربائه[٢]. **فإن قيل:** فالنبي # لم يعط قرابته من[قِبَلِ] الأم، وعندكم أنهم قرابة **-قلنا:** ذلك السهم لخاص من قرابته، وهذا يكون كالتخصيص من العموم[٣]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه في الشرح في مسائل ليست من التجريد: **دل** كلامه في الفنون[٤٤٦] في مسألة من أوصى بحجة ، وله امرأة لا وارث له سواها - على أن من أوصى بجميع ماله ولا وارث له - أن وصيته جائزة في جميع المال، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]. **وعند** الشافعي: لا تجوز الوصية إلا في الثلث، والباقي لبيت المال[٥]. **قال:** وإذا أوصى لرجلين بثلث ماله فمات أحدهما قبل الموصي بطلت الوصية بنصف الثلث، ورجع إلى ورثة الموصي، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٦]؛ لأن الوصية لا تستقر إلا بعد موت الموصي[٧].

---

(١) ما يوافق ذلك الأحكام ٢/٤٨٧، والتجريد ٥/٢٥٢.
ورضخ له: أعطاه قليلاً. مختار ٢٤٥.
(٢) التجريد ٥/٢٥٢.
(٣) التجريد ٥/٢٥٣.
(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٧٠، والبحر الزخار ٥/٣٠٤.
(٥) المهذب ٣/٧٠٨، والروضة ٦/١٠٨.
(٦) الطحاوي ١٦٢.
(٧) التجريد ٥/٢٥٤.

مِنْ كِتَابِ الفَرَائِضِ

[أحكام العصبة]

(٢٢٣٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ))[١]؛ **دل** على أن ما أبقت السهام فهو للعصبة.

(٢٢٣٩)خبر: وعن ابن مسعود حين سئل عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت، قال: أقضي فيها بما قضى به رسول الله # : للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[٢].

(٢٢٤٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: الأخوات مع البنات عصبة[٣].

(٢٢٤١)خبر: وعن عمر وعبدالله ومعاذ نحوه[٤]؛ **دل** على أن البنات مع البنين، والأخوات مع الإخوة عصبة، وكذلك الأخوات مع البنات. **وبه** قال

---

(١) التجريد ٦/٨، والبخاري ٦/٢٤٧٦ رقم ٦٣٥١ (ر)، ومسلم ٣/٢٣ رقم ١٦١٥(ر)، والترمذي ٤/٣٦٥ رقم ٢٠٩٨، والبيهقي ٦/٢٣٤، والدارقطني ٤/٧١، والطبراني في الكبير ١١/٢٠ رقم ١٠٩٠٤، ومعاني الآثار ٤/٣٩٠، والدارمي ٢/٣٦٨، وابن حبان ١٣/٣٨٧ رقم ٦٠٢٨.

(٢) التجريد ٦/٧، والبخاري ٦/٢٤٧٧ رقم ٦٣٥٥ (ر)، وأبو داود ٣/٣١٤ رقم ٢٨٩٠، والترمذي ٤/٣٦٢ رقم ٣٠٩٣، وابن ماجة ٢/٩٠٩ رقم ٢٧٢١، وأحمد ٢/٣٧ رقم ٣٦٩١، والدارمي ٢/٣٤٨، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٣، ومعاني الآثار ٤/٣٩٢.

(٣) المجموع ٣٦٤، والتجريد ٦/٧.

(٤) التجريد ٦/٨، وروى ابن أبي شيبة ٦/٢٤٢: أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين، وروي كذلك عن علي وعبدالله بن عتبة. معاني الآثار ٤/٣٦٣. **وخبر** معاذ روي عن إبراهيم ابن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله # في امرأة تركت بنتها وأختها للبنت النصف وللأخت النصف. البخاري ٦/٢٤٧٧ رقم ٦٣٥٣ (ر)، ونحوه أبو داود ٤/٣١٦ رقم ٢٨٩٤، ومعاني الآثار ٤/٣٩٣، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٢، البيهقي ٦/٢٣٣.

عامة العلماء[١]. **وذهب** الناصر $ والإمامية إلى خلاف ذلك[٢]. **وحكوا** عن ابن عباس وابن الزبير أن الأخت مع البنت لاشيء لها. **وحكي** أنه كان يستدل بقول الله تعالى: &[illegible] [النساء:١٧٦] قال: فلم يجعل لها النصف إلا بشرط ألا يكون له ولد، والبنت ولد؛ فيجب أن لا يكون معها للأخت شيء. فنقول: ليس للأخت مع البنت في الكتاب شيء مسمى فتكون من ذوي السهام معها وإنما هي عصبة، والعصبة لها ما أبقت السهام؛ والأصل فيما قلنا قول الله تعالى: &[illegible] وقوله: &[illegible] [النساء:١١] وقوله: &[illegible] [النساء:١٧٦] بعد ما بين سهام البنات والأخوات إذا انفردن؛ فصح أنهن في هذه الحال عصبة. **فإن قيل**: فقد قال النبي # : [((فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ)) ولم يذكر النساء -**قلنا**: المراد بقوله # :][٣] الفرق بين العم والعمة، وبين بني الأخ وبنات الأخ، وبني العم وبنات العم، **فأما** من ذكرنا فإن الله تعالى قد ذكرهن في كتابه، والأخت مع البنت قد ورد فيها الأخبار عن النبي # وعن عامة الصحابة[٤]. **وقد** حكي عن ابن عباس أنه قد رجع[٥] عن قوله، **ولا خلاف** في أن بنات الابن في حكم البنات إذا لم يكن بنات ولابنون.

---

(١) التجريد ٦/٧، وعيون المجالس ٤/١٩٢٠، والطحاوي ١٤٦، والمغني ٧/٦، وروضة الطالبين ٦/١٧، والمهذب ٤/٨٩، والحاوي ١٠/٢٧٧.

(٢) التجريد ٦/٨، وفقه الإمام جعفر ٦/٢١١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر معالم السنن ٤/٣٩٣، وفتح الباري ١٢/٢٤.

(٥) ذكر الطحاوي في معاني الآثار ٤/٣٩٤: أن ابن الزبير رجع عن قوله، ورجوع ابن عباس لم

=

[أحكام ذوي السهام]

(٢٢٤٢)خبر: وعن يحيى بن الحسين $ أنه روي عن النبي # أنه جعل للجد السدس[١]، ثم جعل له سدسا آخر، ثم قال له: ((السُّدُسُ الثَّانِي طُعْمَةٌ مِنِّي لَكَ))[٢].

(٢٢٤٣)خبر: وعن بريدة ومحمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة: للجد السدس، وقيل: إن ابن عباس أيضا رواه عن النبي # [٣]. **ولاخلاف** في أن للأخت من الأب مع الأخت لأب والأم السدس[٤]. **ولا خلاف** في أن للجد مع الولد السدس[٥] **إلا** قولاً شاذا ذهب إليه الناصر $ فإنه يجعله بمنزلة الأخ ويسقطه مع الولد[٦]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: الذين يرثون هم ذووا السهام، وقد نص الكتاب على سهام أكثرهم، ومنهم من دل الكتاب على سهمه وهو سهم الابنتين؛ لأن النص ورد فيما فوقهما؛ وذلك قول الله

أقف عليه، قال في التجريد ٦/٧: ولم يحك مخالف إلا عن ابن عباس وابن الزبير وحكي عنه الرجوع، قلت: والضمير يعود إلى أقرب ملفوظ.

(١) رواية محمد بن مسلمة، والمغيرة، وبريدة في الجدة. ينظر أبو داود ٤/٣١٦ رقم ٢٨٩٤ – ٢٨٩٨، والترمذي ٤/٣٦٢ رقم ٢١٠٠ – ٢١٠١، وابن ماجة ٢/٩٠٩ رقم ٢٧٢٤.

(٢) الأحكام ٢/٣٤٤، وأبو داود ٣/٣١٨ رقم ٢٨٩٦، والترمذي ٤/٣٦٥ رقم ٢٠٩٩، وأحمد ٧/١٩٨ رقم ١٩٨٦٩ (ر).

(٣) ابن ماجة ٢/٩١٠ رقم ٢٧٢٥، والبيهقي ٦/٢٣٤، والدارمي ٢/٣٥٨. عن ابن عباس أنه ورَّث جدًّا سدسا .

(٤) الأحكام ٢/٣٢١، والحاوي ١٠/٢٧٤، والمغني ٩/١٣، والطحاوي ١٤٤، والقوانين الفقهية ٢٥٦.

(٥) الأحكام ٢/٣٤٣، والطحاوي ١٤٧، والحاوي ١٠/٢٩٩، والمغني ٧/٦٤، والقوانين الفقهية ٢٥٨.

(٦) في الناصريات ٤١١: أن الجد لا يرث مع الولد، ولا ولد الولد وإن سفل، وعلق السيد العلامة بدرالدين الحوثي بقوله: لم أجده، وإنما حكي في البحر عن الناصر سقوط الجدات مع الابن ٥/٣١١، وحكي هناك: أن البنت تُسْقِطُ العصبات، ولم يذكر إسقاطها للجدات.

تعالى بعد ذكر البنت الواحدة &bfîù£¡îÄ£ë¢Gù ÈÍ%8$-øù [النساء:١١] **فدل** على أنه للاثنتين فما فوقهما؛ لأن الله تعالى نبه بذكر الثنتين من الأخوات وبيان سهميهما على سهم الثنتين من البنات، وأنه الثلثان بل البنتان بذلك أولى لقربهما. وسنذكر ما فوق الثنتين من البنات فإن سهمهن الثلثان على ما فوق الثنتين من الأخوات، وذلك كافٍ في هذا الباب، وهذا من فحوى الخطاب، ويؤكده قول الله تعالى: &$ôÑ$ôÊ{ôF$-øù [الأنفال:١٢] **والمراد** به الأعناق. **ومنهم** من ثبتت سهامهم بالسنة مثل: سهم بنت الابن مع الابنة السدس تكملة الثلثين؛ رواه ابن مسعود عن النبي # [(١)]. ومثل: سهم الجد والجدة السدس. **ومنهم** المجمع على سهمه مثل سهم الأخت للأب مع الأخت للأب والأم السدس. **ومنهم** من اختلف في سهمه، وطريقه الاجتهاد كسهم الجد مع الإخوة، وسهم الأم مع الأب وأحد الزوجين. **لا خلاف** في أن أولاد الميت إذا كانوا ذكرانا، أو ذكرانا وإناثا. أنهم يحجبون جميع الورثة إلا الأبوين، والزوجين، والجد أب الأب، والجدتين: أم الأب، وأم الأم، وما جرى هذا المجرى[(٢)] من الجدات إلا ما ذهب إليه الناصر $ من أن الولد يحجب الجد والجدة[(٣)].

---

(١) التجريد ٦/٨، ومن حديث طويل البخاري٦/٢٤٧٧ رقم ٦٣٥٥ (ر)، وأبو داود ٣/٣١٣ رقم ٢٨٩١، والترمذي ٤/٣٦٢ رقم ٢٠٩٣، وابن ماجة ٢/٩٠٩ رقم ٢٧٢١.
(٢) في (ب): وما جرى مجراهن.
(٣) وهو مذهب الإمامية . الناصريات ٤١١.

مِنْ بَابِ فَرَائِضِ الأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ البَنِينَ

(٢٢٤٤)خبر: وعن النبي # أنه جعل للجد السدس[١].

(٢٢٤٥)خبر: وعنه # أنه جعل للجدة السدس[٢].

(٢٢٤٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان لا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له[٣]. يعني إذا كان الولد بنتا؛ **دل** على أن الولد لا يحجب[٤] الجد عن السدس وكذلك الجدة.

(٢٢٤٧)خبر: وروي أن سعد بن الربيع[٥] لما قتل أراد أخوه أن يأخذ ماله، فجاءت زوجته إلى رسول الله # فقالت: يارسول الله إن سعدا قتل، وإن أخاه يروم الاحتواء على ماله وله ابنتان؛ فدعا رسول الله # أخاه فقال: ((لِزَوجَتِهِ الثُّمُنُ، وَلِلابْنَتَينِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لَكَ))[٦].

---

(١) التجريد ٦/١٠، وأبو داود ٣/٣١٨ رقم ٢٨٩٦ –٢٨٩٧، والترمذي ٤/٣٦٥ رقم ٢٠٩٩، وابن ماجة ٢٠/٩٠٩ رقم ٢٧٢٣، والبيهقي ٦/٢٤٤، والطبراني في الكبير ١٨/١٤١ رقم ٢٩٥، والدارقطني ٤/٨٤، وعبدالرزاق ١٠/٢٦٥ رقم ١٠٥٨.

(٢) التجريد ٦/١٠، وأبو داود ٣/٣١٦ رقم ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، والترمذي ٤/٣٦٥ رقم ٢١٠٠، ٢١٠١، وابن ماجة ٢/٩٠٩ رقم ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، والبيهقي ٦/٣٢٤، وعبدالرزاق ١٠/٢٧٤ رقم ١٩٠٨٣، والحاكم ٤/٣٣٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وينظر تلخيص الحبير ٣/٨٢.

(٣) المجموع ٣٦٧، والتجريد ٦/١١.

(٤) في (ج): يعني لا يسقط.

(٥) ابن عمرو الخزرجي، شهد العقبتين، أحد نقباء الأنصار، كان كاتبًا في الجاهلية، شهد بدرًا واستشهد في أحد. الاستيعاب ٢/١٠٦، والإصابة ١/٢٤، وأسد الغابة ٣/٤٣٢.

(٦) التجريد ٦/١١، وأبو داود ٤/٣١٤ رقم ٢٨٩١، والترمذي ٤/٣٦١ رقم ٢٠٩٢، وابن ماجة ٢/٩٥٨ رقم ٢٧٢٠، وأحمد ٥/١٢٧ رقم ١٤٨٠٤.

(٢٢٤٨)خبر: وعن النبي # أنه لما مات مولى ابنة حمزة بن عبدالمطلب % وترك ابنته- جعل # لابنته النصف، ولابنة حمزة النصف.

(٢٢٤٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه قال: لاشيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن[١].

(٢٢٥٠)خبر: وعن الشعبي عن علي $ نحوه[٢].

(٢٢٥١)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % في ابني عم، أحدهما أخ لأم، فقال: للأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان[٣].

(٢٢٥٢)خبر: وعن أبي الطاهر أحمد بن عيسى[٤] عن أبيه عن جده عمر بن علي عن علي % في ابنة ومولى، قال: للابنة النصف، وما بقي فللمولى[٥]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن العصبة ترث مع الابنة والابنتين، والبنات إذا انفردن، وأن لهم مابقي على سهم الابنة وهو النصف، وما بقي على سهم البنات وهوالثلث بعد نصيبهن، وهو إجماع الصحابة وعامة التابعين[٦] . **وذهب** الناصر $ والإمامية إلى أن العصبة يسقطون مع البنات، كما يسقطون مع البنين[٧]؛ **والدليل** على فساد قولهم ما قدمنا من الأخبار، وحديث ابن مسعود

---

(١) المجموع ٣٦٤، والتجريد ٦/١٢.
(٢) التجريد ٦/١٢، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٤ من غير طريق الشعبي.
(٣) المجموع ٣٦٥، والتجريد ٦/١٢.
(٤) هو أبو الطاهر أحمد بن عيسى "المبارك" بن عبدالله بن عمر الأطرف بن علي $. نسابة، محدث، وكان شيخ أهله علمًا وزهدًا. قتل هو وأبوه أيام المقتدر العباسي. وأبوه هو عيسى المبارك ابن عبدالله كان سيدًا شريفًا، روى الحديث . عمدة الطالب ٤٠٦، ومقاتل الطالبيين ٧٢٤.
(٥) التجريد ٦/١٦، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٠.
(٦) ينظر معاني الآثار ٤/٣٩٠.
(٧) الناصريات ٤١٤، وحكي في البحر عن الناصر أن البنت تسقط العصبات ٥/٣٤١، والتجريد ٦/١١.

في ابنة،وابنة ابن، وأخت. وقول النبي # : ((أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ)). **فإن قيل:** روي عن علي $ أنه لم يكن يورث المولى مع الابنة **-قلنا:** يحتمل أنه أراد مولى الموالاة، فإنه لايرث عندنا ما وُجِدَ أحد من ذوي الأنساب[١]. **فإن قيل:** كيف ادّعيتم إجماع الصحابة؟ وابن عباس وابن الزبير قالا: إن الأخوات مع البنات لسن بعصبات إذا انفردن عن الإخوة- **قلنا:** لم يرو عنهما أن جميع العصبة يسقطون مع البنات؛ ولأنهما لايخالفان في الإخوة مع البنات، وكذلك في سائر العصبات. **فإن قيل:** روي عن علي $ أنه قال: ما جعل الله من له سهم كمن لا سهم له[٢]. **وعن** سلمان: ما جعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له[٣] **-قلنا:** يحتمل أن يكون ذلك في الغنائم وفي السابقة في الإسلام. **فإن** تعلقوا بقول الله تعالى: &hjì`¼É **bqÞ¥ÈF$ È#$Îºq¥$ 8•? $ÐÈ ÈšÃR bqÞ¥ÈF$ È#$Îºq¥$ 8•? $ÐÈ ÈšÃR** ^šc qÞ¥ÈF$ [النساء:٧] **-قلنا:** لا دليل فيها على ما ذهبوا إليه، وإنما فيها بيان فساد ما كانت العرب تفعله في جاهليتها في منع النساء الميراث.

(٢٢٥٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه

---

(١) التجريد ٦/١٢.

(٢) التجريد ٦/١٣، ونحوه في حديث عن علي قال رسول الله # : ((ثلاث هن حق لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له...)) الطبراني في الأوسط ٦/٢٩٣ رقم ٦٤٥٠ .

(٣) التجريد ٦/١٣، وابن أبي شيبة ٦/١٦٥، وروى الطبراني في الكبير ٦/٢١٨ رقم ٦٠٥٤ أن سلمان أصاب جارية، فقال لها بالفارسية: صلي، قالت: لا، قال: اسجدي واحدة، قالت: لا، قيل: يا أبا عبدالله وما تغني عنها سجدة؟ قال: إنها إن صلّت صلّت، وليس من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له .

قال: للابنتين فما فوقهما الثلثان[١]، **وهو** قول سائر الصحابة والعلماء[٢]، إلا ابن عباس فإنه ذهب إلى أن الثلثين للثلاث البنات[٣]، ولم يقل بدليل الخطاب بل عمل بظاهر قول الله تعالى: &ù bîä £îi ¡ùs ¡ù- ùèÈ^ [النساء:٧] ولا دليل في الآية؛ لأن الله تعالى جعل للأختين الثلثين، وحالُ البنات أقوى من حال الأخوات، فنقيس الاثنتين من البنات على الاثنتين من الأخوات؛ ولأنه تعالى جعل للبنت الواحدة النصف، وليس من يجعل للبنتين النصف بأولى ممن يجعل لهما الثلثين، **ويوضح** ما ذهبنا إليه حديث ابنتي سعد بن الربيع إذ قضى لهما النبي # بالثلثين. **وحديث** ابن مسعود في ابنة، وابنة ابن، وأخت. **ولا خلاف** في أن أولاد البنين ذكورهم وإناثهم بمنزلة الأولاد إذا لم يكن أولاد.

(٢٢٥٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % فيمن ترك ابنة، وترك أولاد البنين ذكورا أو ذكورا وإناثا: أن للابنة النصف، وما بقي فلأولاد البنين للذكر مثل حظ الأنثيين[٤]، **وهو** قول زيد بن ثابت[٥]. **وذهب** ابن مسعود إلى أن الباقي للذكور من أولاد البنين، إلا السدس الذي هو تكملة الثلثين فإنه لبنات الابن لا يزدن عليه[٦]، **وقد** ذكرنا خلاف الناصر

---

(١) المجموع ٣٦٤، والتجريد ٦/١٥.
(٢) التجريد ٦/١٣، والكافي ٥٦٣، والطحاوي ١٤٣، والمغني ٧/٨، وروضة الطالبين ٦/١٣، والحاوي ١٠/٢٦٥.
(٣) المحلى ٨/٢٦٧، والمغني ٧/٨، والحاوي ٥/٢٦٦، وقال في رواية شاذة عنه.
(٤) التجريد ٦/١٥ .
(٥) التجريد ٦/١٥، والبيهقي ٦/٢٢٩، والطحاوي ١٤٣، وروضة الطالبين ٦/١٣، والمحلى ٨/٢٩٠، وعيون المجالس ٤/١٩١٩.
(٦) ابن أبي شيبة ٦/٢٤٤، ٢٥٨، والمبسوط ٢٩/١٤٢، والحاوي ١٠/٢٦٨، والبيهقي ٦/٢٣٠، والمحلى ٨/٢٦٧.

والإمامية مثل هذا[١].

(٢٢٥٥)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % : إن ترك ابنة، وابنةَ ابْنٍ، أوبنات ابن، فللابنة النصف، ولابنة الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة، **وهذا مما لا خلاف فيه** إلا للإمامية. والأصل فيه حديث ابن مسعود: في ابنة ، وابنة ابن، وأخت[٢]. **وكذلك لا خلاف** فيمن ترك ابنتين فصاعدا، وأولاد البنين ذكورا أو ذكورا وإناثا أنَّ للبنتين فصاعدا الثلثين، وما بقي فلأولاد البنين للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ما ذهب إليه ابن مسعود[٣]. **ولا خلاف** في أن من ترك ابنتين فصاعدا أو بنات ابن، أن للابنتين فصاعدا الثلثين، وما بقي فللعصبة، وتسقط بنات الابن.

مِنْ بَابِ فَرَائِضِ الأَبَوَيْنِ

لاخلاف في أن الأب عصبة إلا مع الابن أو بني الابن، فأما مع الابنة فله السدس، وللبنت النصف، وما بقي فله بالتعصيب وهو إجماع العلماء[٤].

(٢٢٥٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: والأم لا تَحْجُبُ إلا الجدات[٥]. **وأجمعت** الصحابة أن الأم تحجب الجدات[٦].

---

(١) فلو ترك بنتا وابنَ ابنٍ فالمال كله للبنت، كما لو ترك ابنًا وابنَ ابنٍ. الناصريات ٤١٧.
(٢) المجموع ٣٦٤، والتجريد ٦/١٦.
(٣) جعل ابن مسعود الباقي بعد الثلثين لابن الابن دون بنات الابن، وهي إحدى مسائله التي تفرد فيها بمخالفة الصحابة . الحاوي ١٠/٢٦٧.
(٤) التجريد ٦/١٩، والحاوي ١٠/٢٨٠، والقوانين الفقهية ٢٥٦، والمغني ٧/١٧.
(٥) ما يوافق ذلك المجموع ٣٦٦، والتجريد ٦/١٩. والحجب بمعنى الإسقاط.
(٦) المجموع ٣٦٦، والتجريد ٦/١٩، والبيهقي ٧/٢٢٦، وعبدالرزاق ١٠/٢٧٧ رقم ١٩٠٩٣.

وذهبت الإمامية إلى أن الأم بمنزلة الأب، ويحجبون بها مَنْ يحجبون بالأب[١]. **وأجمعت** الصحابة على أنه لا يرث مع الأب إلا الأولاد وأولاد البنين وإن سفلوا، والزوج، والزوجة، والأم، والجدة[٢]. **وذهب** قوم من المتأخرين إلى أن الجدة لا ترث مع الأب، وأنها بمنزلة الأخت[٣].

[الحجب]

وأجمعت العلماء على أن الأم يحجبها عن الثلث الولد وولد الابن[٤]. **واختلفوا** في الإخوة: فعندنا وعند أكثر العلماء أنه يحجبها الاثنان فصاعدا منهم[٥]. **وذهب** ابن عباس إلى أنه لا يحجبها إلا ثلاثة[٦]. **وجه قولنا** أن في الأصول ما يكون حُكْمُ الاثنين فيه حُكْمَ الثلاثة مثل الأختين إذا انفردتا؛ لأنه **لا خلاف** في أنهما بمنزلة الثلاث، وأن حكمهما مخالف لحكم الواحدة، وكذلك حكم الاثنين من الإخوة للأم حكم الثلاثة. **ولاخلاف** في أنه يستوي في حجب الأم من الثلث: الإخوةُ لأب، أو لأب وأم، أو لأم[٧]، إلا ما ذهبت إليه الإمامية من

---

(١) قال في اللمعة الدمشقية ١٢٢/٨: لا يرث الأجداد مع الأبوين ولا مع أحدهما، ولا مع من هو في مرتبتهما (هم أولاد الميت)، قال في الأحوال الشخصية ٤٥٢: لا يرث الأخوة والأجداد إلا مع فقد الأرحام من المرتبة الأولى. والمرتبة الأولى: الأبوان والأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا ٤٤٥.
(٢) التجريد ١٠/٦.
(٣) كأبي حنيفة، وأصحابه، ومالك، والثوري، والشافعي. اختلاف العلماء ٤٦٨/٤.
(٤) التجريد ١٩/٦، والطحاوي ١٤٣، والقوانين الفقهية ٢٥٦، والمغني ١٦/٧، والحاوي ٢٦٢/١.
(٥) التجريد ١٩/٦، وعيون المجالس ١٩١٦/٤، والبيهقي ٢٢٧/٦، ومختصر الطحاوي ١٤٣، والإنصاف ٣٠٧/٧، والحاوي ٢٦٣/١٠.
(٦) التجريد ١٩/٦، والحاكم ٣٣٥/٤، والبيهقي ٢٢٧/٦.
(٧) التجريد ١٩/٦، والطحاوي ١٤٣، والحاوي ٢٦٢/١٠، والقوانين الفقهية ٢٥٦، والمغني ١٦/٧.

أن الإخوة للأم لا يحجبون الأم[١]، والآية والإجماع يحجهم. **ولا خلاف** في أن الأخ الواحد أو الأخت الواحدة لا تحجب الأم عن الثلث، وأن للأم الثلث، والباقي للأب[٢]. **وما حكي**[٣] عن علي $ أنه كان يحجب بالأخ الواحد، وبالأخت الواحدة أو بالأخوين، وكان لا يحجب بالأختين، [وليست الرواية بالمشهورة. وإذا ثبت أن للأخت[٤] مدخلا في الحجب، وثبت أن الآية متناولة لها- وجب أن يحجب بالأختين][٥] كما يحجب بالأخوين؛ لأن الأخ والأخت مراد بالآية.

[الرد]

[(٢٢٥٧)**خبر**: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يَرُدُّ ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه، إلا الزوج والزوجة[٦].

---

(١) اللمعة الدمشقية ٨/٦٢.
(٢) ينظر المصادر السابقة.
(٣) في (ج): وما روي.
(٤) في (ب): للأم.
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٦) المجموع ٣٦٨، والتجريد ٦/٢١، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٣، والبيهقي ٦/٢٤٤، والدارمي ٢/٣٦٠.

(٢٢٥٨)خبروعن ابن عباس نحوه [١]، **وبه**قال عامة الفقهاء القائلين بالرد كأبي حنيفة وأصحابه][٢]، **وروي** عن علي $ أنه كان لايرد على الجدة، وهذه الرواية غير مشهورة عنه، والمشهور ما قدمنا ذكره.

وكانعبدالله بن مسعود [٣] لايرد على ستة: على الزوج، والزوجة، وعلى ابنة الابن مع ابنة الصلب، وعلى الأخت للأب مع الأخت للأب والأم، ولاعلى الإخوة والأخوات من الأم مع الأم[٤]، ولا على الجدة مع ذي سهم[٥]. **وروي** عن عثمان وجابر بن زيد أنهما كان يردان على الزوج والمرأة [٦]. **وذهب** زيد بن ثابت إلى أنه لا يرد على أحد وما فضل من السهام فهو لبيت المال [٧].

وجه ذهبنا إليه أن الزوجين لا يرد عليهما شيء؛ لأنهما يأخذان السهام بالسبب، وليس يبقى بينهما شيء يستحقان به الإرث بعد السهام لو لم تكن

---

(١) التجريد ٦/٢١. قال في الجوهر النقي ٦/٢٤٤: قال صاحب الاستذكار: سائر الصحابة يقولون بالرد، وانفرد زيد من بينهم فجعل الفاضل عن ذوي الفروض، والعصبات لبيت المال، وروي عن ابن عباس في الرد كقول زيد بن ثابت ورواية أخرى كقول الإمام علي . المغني ٧/٤٦، وعيون المجالس ٤/١٨٩٩.

(٢) الطحاوي ١٥١، والمبسوط ٢٩/١٩٦. وما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) في (أ، ج): وكان عبدالله لا يرد .....

(٤) في (أ) سقط: مع الأم.

(٥) التجريد ٦/٢١، وابن أبي شيبة ٥/٢٥٣، وسنن سعيد بن منصور ١/٥٩ رقم ١١٢، والبيهقي ٦/٢٤٤، والدارمي ٢/٣٦٠، وإليه ذهب الحنابلة. المغني ٧/٤٧.

(٦) المغني ٧/٤٦، وعيون المجالس ٤/١٨٩٩، والمبسوط ٢٩/١٩٦.

(٧) وروي نحوه عن عمر وأبي بكر، وإليه ذهب الشافعي، ومالك والأوزاعي. ينظر البيهقي ٦/٢٤٤، وسعيد بن منصور ١/٦٠ رقم ١١٣، ١١٤، والحاوي ١٠٠/٢١٩، والمغني ٧/٤٧، وعيون المجالس ٤/١٨٩٦، والدارمي ٢/٣٦١.

السهام، وسلاوي السهام لهم رحم يأخذون بها لو لم يكن لهم سهام، فإذا أخذوا سهامهم بقي لهم بعد ذلك رحم يأخذون به، ولم يبق مثل ذلك للزوجين.

(٢٢٥٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % في المرأة إذا ماتت وتركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى وهو سدس جميع المال، وما بقي فللأب. وفي الرجل إذا مات وترك زوجته وأبويه: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى وهو ربع جميع المال، وما بقي فللأب[١]، **وبه** قال سائر الصحابة[٢]، وتابعهم على ذلك الفقهاء[٣]. **وذهب** ابن عباس إلى أن للأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب، وتابعه على ذلك الإمامية[٤]. **وروي** عن معاذ مثل قول ابن عباس. وروي عن علي $ مثل قول ابن عباس رواية غير مشهورة[٥]، والرواية المشهورة عنه ما ذكرناه أولا. **وقال** الناصر $ مثل قولنا. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &r ïíq/Ìèaï ïh'r ¿Ïn'r $J¯ [النساء:١١] الآية. فجعل للأم الثلث بشرط أن يشتملا على المال وِرَاثَةً؛ لقوله: &rrfíïjq/ïjq/ïg# ^ [النساء:١١] والنصف والربع لم يشتملا عليه

---

(١) المجموع ٣٦٤، والتجريد ٦/٢١. وتسمى هاتان المسألتان عند الفرضيين الغَرَّاوَين.

(٢) عبدالرزاق ١٠/٢٥٢ رقم ١٩٠١٤ – ١٩٢١، والبيهقي ٦/٢٢٧، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٠-٢٤٢، وسنن سعيد بن منصور ١/٣٧ رقم ٦- ١٧، والدارمي ٢/٣٤٤ – ٣٤٥.

(٣) ابن سيرين فقوله مثل قول ابن عباس. ينظر عيون المجالس ٤/١٩١٨، الطحاوي ١٤٣، ومغني المحتاج ٣/١٥، والإنصاف ٧/٣٠٨، والمحلى ٨/٢٧٤.

(٤) الدارمي ٢/٣٤٦، والبيهقي ٦/٢٢٨، وعبدالرزاق ١٠/٢٥٢ رقم ١٩٠١٨، واللمعة الدمشقية ٨/١٠١، والمبسوط في فقه الإمامية ٤/٧٦.

(٥) الدارمي ٢/٣٤٦، والبيهقي ٧/٢٢٨.

وِرَاثَةً، وأيضا لم نجد في شيء من الفرائض تفضيل الأم على الأب، ووجدنا للأب ضعف ما للأم. **ولا خلاف** أن الإخوة للأم سواءٌ ذكرانهم وإناثهم في الثلث والسدس، وأن للواحد منهم السدس مع الأم سواء كان ذكرا أو أنثى[١] إلا ماذهبت إليه الإمامية فإنهم يذهبون إلى أنهم لايرثون مع الأم[٢]، وظاهر الآية تحجبهم.

[الحمارية أو المشتركة]

(٢٢٦٠)خبر: وعن علي $ في امرأة ماتت وتركت أمًّا أو جدة، وزوجا، وإخوة لأم، وإخوة وأخوات لأب وأم: فللأم أو الجدة السدس، وللزوج النصف، وللإخوة من الأم الثلث، ولاشيء للإخوة من الأب والأم، وكذلك إن لم يكن معهم أخوات[٣]، **وروي** مثل ذلك عن أبي موسى[٤]، **وكذلك** حكي عن الشعبي[٥]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٦]. **وعن** ابن عباس وعبدالله وزيد: التشريك بين الإخوة للأب والأم والإخوة للأم، **وبه**

---

(١) التجريد ٦/٢١، والحاوي ١٠/٢٧٢، والطحاوي ١٤٤، والكافي لابن قدامة ٢/٥٣٩، والكافي ٥٦٤.
(٢) اللمعة الدمشقية ٨/٥١، والأحوال الشخصية للشيخ علي الفقيه ٤٥٢.
(٣) المجموع ٣٦٥، والتجريد ٦/٢٤، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٨، والبيهقي ٦/٢٥٥، ٢٥٧، وسنن سعيد بن منصور ١/٤٠ رقم ٢٢،٢١، ٢٦، والدارمي ٢/٣٢٧.
(٤) التجريد ٦/٢٤، والبيهقي ٦/٢٥٧، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٨.
(٥) التجريد ٦/٢٤، والمغني ٧/٢٢، والحاوي ١٠/٣٥١.
(٦) وإليه ذهب أحمد، وأبو ثور، وداود. الطحاوي ١٤٥ – ١٤٦، والمغني ٧/٢٢، والمحلى ٨/٣١٤.

قال الشافعي[١]. **وجه قولنا** قول النبي # : ((أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ)) فلم يبق شيء للعصبة، وأيضا فالله تعالى سمى للأم السدس، وللزوج النصف بلاخلاف، وللإخوة من الأم الثلث؛ فيجب أن يُوَفَّى كل منهم ما سمى الله له، وألا يُبْخَسَ بعضُهم دون بعض. **وهذا** دليل على سقوط الإخوة من الأب والأم، **وأيضا** لاخلاف أن النقص في هذه الفريضة لا يدخل على الأم والزوج، وكذلك الإخوة من الأم. **ولاخلاف** أن الإخوة لأب وأم ، والأخوة والأخوات للأب والأم، يأخذون بالتعصيب ولا يأخذون بالتسهيم. **وروي** عن عن عمر أنه كان لا يشرك، ثم رأى بعد ذلك أن يشرك[٢]. **فإن قيل:** إنهم ساووا الإخوة للأم في المعنى الذي به أخذوا، وما زادهم الأب إلا بعدا، وهذا معنى ما قال عمر. فقيل له: عدَّ أباهم كان حمارا **-قيل له:** إنهم لم يساووهم في ذلك؛ لأن الإخوة للأم يأخذون بالتسمية، والأخوة للأب والأم يأخذون بالتعصيب. **وأيضا** لا خلاف بيننا وبين مخالفينا في زوج، وأم، وأخ لأم، وعشرين أخا لأب وأم: [أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، والباقي بين عشرين أخا لأب وأم][٣] فيكون نصيب كل واحد منهم نصف عشر السدس، فلم يساو الواحد منهم؛ للعلة التي ذكرناها. **وإن كانت** المسألة بحالها [أي المسألة الأولى]، وكانت أخت واحدة من الأب والأم

---

(١) البيهقي ٦/٢٥٥، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٧، وسنن سعيد بن منصور ١/٤٠، والدارمي ٢/٣٢٧. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، ومالك، والنخعي. ينظر عيون المجالس ٤/١٩٢٢، ومغني المحتاج ٣/١٧، والحاوي ١٠/٣٣٩.

(٢) التجريد ٦/٢٤، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٧، والبيهقي ٦/٢٥٥. وفي (أ): يشترك.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

مكان الإخوة من الأب والأم فلها النصف، [والفريضة عائلة بثلاثة أسهم، **وإن كان** بدل الأخت أختان فما فوقهما فلهما أو لهن الثلثان][١] والفريضة عائلة بأربعة أسهم. **ولا خلاف** في ذلك إلا خلاف من لا يقول بالعول، وسيجيء القول فيه إن شاء الله تعالى، أو خلاف الإمامية فقد تقدم القول عليهم.

مِنْ بَابِ فَرَائِضِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ

لا خلاف في الإخوة والأخوات من الأب والأم قياسهم قياس البنين والبنات إذا لم يكن بنون وبنات. والأخوة والأخوات من الأب قياسهم قياس أولاد البنين. **ولا خلاف** أن بني البنين وبنات البنين لايرثون مع البنين والبنات شيئا، فكذلك الإخوة للأب لا يرثون مع الإخوة لأب وأم شيئا، وعلى هذا إذا ترك الميت أختا لأب وأم، وأختا لأب: فللأخت للأب والأم النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة. **فإن** ترك أختين لأب وأم، وأختا لأب، فللأختين لأب وأم الثلثان، والباقي للعصبة، ولا شيء للأخت لأب[٢].

(٢٢٦١)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه كان لايورث أخا لأم مع جد[٣]. **أجمعت** الصحابة على أن الإخوة والأخوات للأم يحجبهم الولد، وولد الولد، والأب، والجد[٤]. **ولا خلاف** بين العلماء فيه إلا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) ينظر التجريد ٦/٢٥. إلا أن يكون معها أخ لأب فيعصبها فيما بقي .
(٣) المجموع ٣٦٨، والتجريد ٦/٢٦.
(٤) التجريد ٦/٢٦، والبيهقي ٦/٢٢٣، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٨. والحجب هنا بمعنى الإسقاط.

ماذهب إليه الناصر $ من أن الجد لايحجب الإخوة من الأم[١]؛ لأنه يُجْرِي الجد مَجْرَى الإخوة سواء، ولا يجعل عليهم مزية. وإجماع الصحابة يحجه.

مِنْ بَابِ فَرَائِضِ الجَدِّ وَالجَدَّاتِ

لا خلاف في أن الجد لا يحجبه إلا الأب[٢]؛ لأنه يدلي به. وكل عصبة يدلي بغيره فإنه يحجبه مَنْ يكون إدلاؤه به.

(٢٢٦٢)خبر: وعن علي $ أنه كان يقاسم بين الجد وبين الإخوة، وشَبَّهَ الجد بالمَسِيلِ، فقال: إن مثله مثل مسيل يشتق منه نهر، ثم يشتق من ذلك النهر نهران، فأحد النهرين إلى النهر الثاني أقرب منه إلى المسيل الذي هو الأصل. وهو قول زيد بن ثابت، وشبهه زيد بالشجرة فقال: مثله مثل الشجرة لها غصن، ثم خرج من الغصن غصنان، فأحد الغصنين إلى الغصن الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة[٣]. **وروي** عن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابة أنهم جعلوا الجد بمنزلة الأب، وأسقطوا معه الإخوة[٤].

(٢٢٦٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % قال: الجد يقاسم الإخوة، فإذا كانت المقاسمة شرا له من السدس، كان له السدس[٥]،

---

(١) التجريد ٦/٢٦.
(٢) التجريد ٦/٢٦، والحاوي ١٠/٢٩٩.
(٣) التجريد ٦/٢٦، وعبدالرزاق ١٠/٢٦٥ رقم ١٩٠٥٨، والبيهقي ٦/٢٤٧، والمغني ٧/٦٥.
(٤) عبدالرزاق ١٠/٢٦٣ رقم ١٩٠٤٩ – ١٩٠٥٧، وسنن سعيد بن منصور ١/٤٥ رقم ٤٠-٥٢، والبيهقي ٦/٢٤٦، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٩.
(٥) المجموع ٣٦٧، والتجريد ٦/٢٦، والأحكام ٢/٣٤٤.

وبه قال ابن أبي ليلى، والحسن بن زياد اللؤلؤي[١]، والحسن بن صالح بن حي[٢]، وهو الأظهر من قول الإمامية[٣]. **وقيل:** إنه روي عنه المقاسمة إلى السُّبع[٤]، وهي رواية ضعيفة حكيت في بعض كتب الإمامية. **وذهب** عبدالله، وزيد بن ثابت إلى أنه يقاسم ما لم تكن المقاسمة شرًّا له من الثلث، فإذا كانت المقاسمة شرا له من الثلث كان له الثلث، **وبهذا** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وسفيان الثوري[٥]. **وذهب** الناصر $ إلى أنه بمنزلة الإخوة يقاسمهم أبدا[٦]، والإجماع يحجه.

(٢٢٦٤)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يجعل الجد بمنزلة الأخ إلى السدس[٧].

---

(١) الكوفي، أبو علي الأنصاري، فقيه العراق، وصاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وصنف، وتصدر للفقه، وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف، ولي القضاء ثم استعفى عنه، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر تاريخ بغداد ٣١٤/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩، والجواهر المضيئة ٥٦/٢.

(٢) التجريد ٢٩/٦، والمحلى ٣٠٩/٨، والمغني ٦٧/٧.

(٣) عندهم يقاسم الجد أب الأب الأخوة لأبوين أو لأب ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف، وكذلك الجدة، ويكون للجد مع الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين. الاستبصار ٢٢١/٤، والكافي ١١٠/٧– ١١٢.

(٤) وفي رواية: إلى السدس، وقد رجح الطوسي القول الأول: أي يقاسم الإخوة ما بلغوا، وحَمَلَ الأقوال الأخرى على التقية. ينظر الاستبصار ٢٢٣/٤، والأحوال الشخصية ٤٥٥.

(٥) عبدالرزاق ٢٦٧/١٠ رقم ١٩٠٦٣، والبيهقي ٢٤٩/٦، وسنن سعيد بن منصور ٤٩/١ رقم ٥٩، ٦٠، والحاوي ٣٠٦/١٠، وعيون المجالس ١٩٣١/٤، والطحاوي ١٤٧.

(٦) التجريد ٢٩/٦ .

(٧) المجموع ٣٦٧، والتجريد ٢٩/٢.

(٢٢٦٥)خبر: وعن الشعبي عن علي $ أنه جعله أخا إلى ستة يقاسم به ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس، فإذا نَقَصَ حظه من السدس - إذا شاركهم - أعطاه السدس[١].

(٢٢٦٦)خبر: وعن يحيى بن الحسين $ يرفعه إلى عمران بن حصين أن رجلا أتى إلى النبي # فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: ((لَكَ السُّدُسُ)) فلما ولَّى قال: ((ارْجِعْ فَلَكَ سُدُسٌ آخَرُ)) ثم قال: ((إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ))[٢]؛ **دل** على أن سهمه هو السدس، والسدس الثاني أعطاه إياه لا على أنه سهمه؛ إذ لو كان سهمه لقال: لك الثلث، فلما فَصَلَ بين السدس والسدس عُلِمَ أن سهمه السدس في جميع الأحوال، ويجوز أن يكون أعطاه السدس الثاني على التعصيب كأن يكون الميت ترك ابنةً، وأمًّا، وجدًّا، فإن للابنة النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، والسدس الباقي له بالتعصيب. وزاد يحيى $ [في الحديث: أن عليًّا $][٣] كان يقول: نسيتم وحفظت، يعني الذين يجعلون سهمه مع الإخوة الثلث[٤]. **وروي** أن عمر سأل الناس فقال: أيكم شهد رسول الله # قضى في الجد؟ فقال معقل بن يسار: أعطاه السدس، فقال: مع مَنْ؟ فقال: لا أدري[٥]؛ فهذا يدل على أن سهمه السدس.

---

(١) التجريد ٦/٢٩، وعبدالرزاق ١٠/٢٦٨ رقم ١٩٠٦٤، وابن أبي شيبة ٦/٢٦٠، والبيهقي ٦/٢٤٩، والمحلى ٨/٣٠٩، وسنن سعيد بن منصور ١/٥١ رقم ٧٠، والدارمي ٢/٣٥٥.
(٢) الأحكام ٢/٣٤٤.
(٣) ما بين القوسين ساقط في (أ).
(٤) التجريد ٦/٢٩، والأحكام ٢/٣٤٤.
(٥) التجريد ٦/٢٩، وأبو داود ٣/٣١٨ رقم ٢٨٩٦، والبيهقي ٦/٢٤٤، وسعيد بن منصور ١/٤٤ رقم ٣٨، ٣٩.

والذي يدل على أن الإخوة لا يسقطون مع الجد قول الله تعالى: **$gèf qèdr& ^ÍÓr $l; `af Nèbî** [النساء:١٧٦] فأوجب للأخ الميراث بشرط ألا يكون لها ولد، ولا يجوز أن يحرم من الميراث إلا حيث يخص الدليل.

(٢٢٦٧)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي $ أنه كان يعطي الأخت النصف، وما بقي فللجد، وكان يعطي الأختين الثلثين، ومابقي فللجد[١].

(٢٢٦٨)خبر: وعن محمد بن منصور عن الشعبي عن علي $ نحوه[٢]، **وبه** قال ابن مسعود، وعلقمة، والأسود، ومسروق[٣]. وكان زيد بن ثابت يقاسم بهن الجد منفردات إلى الثلث[٤]. **والذي** يدل على ما ذهبنا إليه قول الله تعالى: **&[ÍÓr ½ø§ ø7=d {tø¨B ^8•? $B ¢# ÓÏ $g=ù M=zÿar ÍÓr ½ø§ ø7=d {tø¨B]** [النساء:١٧٦] فجعل لها النصف مع عدم الولد في جميع الأحوال إلا حيث يمنع الدليل؛ فوجب أن يكون ذلك سهمها مع الجد، وكذلك إذا كانتا اثنتين؛ لقول الله تعالى: **&bîu .ÈFZ¨6$FR% Ès\vè9$$JG=ù ÈF¨6$FR% ^** [النساء:١٧٦] وهذا يحج من أسقط الأخت مع الجد، كما يحج من قاسم بها الجد.

---

(١) المجموع ٣٦٧، والتجريد ٦/٢٩.
(٢) التجريد ٦/٢٩، والبيهقي ٦/٢٥٠، وسنن سعيد بن منصور ١/٥٤ رقم ٧٧.
(٣) عبدالرزاق ١٠/٢٧٢ رقم ١٩٠٧٦، والبيهقي ٦/٢٤٩ – ٢٥٢، وابن أبي شيبة ٦/٢٦٣ – ٢٦٤.
(٤) كان زيد بن ثابت لا يفرض للأخوات منفردات مع الجد إلا في الأكدرية وحدها. عبدالرزاق ١٠/٢٧١، رقم ١٩٠٧٣، والبيهقي ٦٠/٢٥٠- ٢٥٢، وابن أبي شيبة ٦/٢٦٢، والدارمي ٢/٣٥٧، والحاوي ١٠/٣٠٨. وسميت بالأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصله، إذ لا يعيل مسائل الجد، وقد أعالها هنا، ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض لها هنا، وهي مسألة: زوج، وأم، وأخت لأب وأم، وجد. ينظر البحر الزخار ٦/٣٥٠.

(٢٢٦٩)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه كان يقول في أخت لأب وأم، وأخت لأب ، وجد: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ومابقي فللجد. قال: وكان يقول في أم، وامرأة، وإخوة، وأخوات، وجد: للمرأة الربع، وللأم السدس، وما بقي فبين الإخوة والأخوات والجد للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك يكون مالم يكن نصيبه أقل من السدس[١].

(٢٢٧٠)خبر: وعن علي $ في ابنة، وجد، وأخت، أنه كان يقول: للابنة النصف المسمى لها، وللجد سهمه وهو السدس مع الولد، وللأخت ما بقي؛ لأنها عصبة مع الابنة[٢].

(٢٢٧١)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه كان لا يورث ابن الأخ شيئا مع الجد[٣]، وهو المشهور عنه $ [٤]. **وروي** عنه $ رواية شاذة توريث ابن الأخ مع الجد[٥]، والمشهور خلاف ذلك.

(٢٢٧٢)خبر: وعن إبراهيم النخعي أن النبي # أطعم ثلاث جدات السدس، قيل لإبراهيم: من هن؟ قال: جدتاك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك[٦].

(٢٢٧٣)خبر: وعن النبي # أنه أطعم جدتين السدس[١].

---

(١) المجموع ٣٦٧، والتجريد ٦/٣٠.
(٢) التجريد ٦/٣١، والبيهقي ٦/٢٥٠، وسنن سعيد بن منصور ١/٥٤ رقم ٧٧.
(٣) المجموع ٣٦٧، والتجريد ٦/٣١.
(٤) التجريد ٦/٣١، وابن أبي شيبة ٦/٢٦١، والبيهقي ٦/٢٣١.
(٥) وهي من روايات الإمامية. الكافي ٧/١١٣، ورواية عن عبدالرزاق ١٠/٢٦٩ رقم ١٩٠٦٦.
(٦) التجريد ٦/٣٢، والبيهقي ٩/٢٣، وسنن سعيد بن منصور ١/٥٤ رقم ٧٩، وابن أبي شيبة ٦/٢٦٩، وعبدالرزاق ١٠/٢٣٧ رقم ١٩٠٧٩.

(٢٢٧٤)خبر: وعن علي $ أنه للإقرب فالأقرب منهن[٢]. **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٣]. **وروي** عن عبدالله أنه كان يشرك بينهما[٤]، **وروى** زيد بن ثابت التشريك بينهما. **وروي** عنه أن أم الأم إن كانت أقرب فهي أولى بالسدس وإن كانت أم الأب أقرب من أم الأم فإنهما يشتركان فيه[٥]. **وروي** عن مالك أنه لا يرث من الجدات إلا أم الأب، وأم الأم[٦]. **وروي** عن سعد بن أبي وقاص أنه بلغه أن عبدالله ورث ثلاث جدات، فقال: هلا وَرَّثَ حوّاء[٧]، وهذه غفلة من سعد عظيمة، كيف يوّرث من مات قبل الموروث؟

(٢٢٧٥)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: يحجبُ الأب أُمَّهُ[٨]، وروي ذلك عن زيد وعثمان والزبير، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي[٩]. **وروي** عن عمر وعبدالله وعمران بن حصين أنهم ورثوا الجدة

---

(١) التجريد ٦/٣٢، والبيهقي ٩/٢٣٥.
(٢) التجريد ٦/٣٢، وابن أبي شيبة ٦/٢٧١، وعبدالرزاق ١٠/٢٧٦ رقم ١٩٠٩٠، وسعيد بن منصور ١/٥٥.
(٣) التجريد ٦/٣٢، والطحاوي ١٤٦، والمبسوط ٢٩/١٦٨.
(٤) التجريد ٦/٣٢، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٢، وعبدالرزاق ١٠/٢٧٦ رقم ١٩٠٨٩.
(٥) وهو قول مالك. عيون المجالس ٤/١٩٢٧، وعبدالرزاق١٠/٢٧٦ رقم ١٩٠٨٨، والبيهقي ٦/٢٣٧.
(٦) عيون المجالس ٤/١٩٢٥.
(٧) التجريد ٦/٣٢، والبيهقي ٦/٢٣٥.
(٨) التجريد ٦/٣٣، ٣٦٦، والحجب هنا بمعنى الإسقاط.
(٩) عبدالرزاق ١٠/٢٧٦ رقم ١٠٩٠- ١٠٩١، والدارمي ٢/٣٦٠، والبيهقي ٦/٢٢٦، والطحاوي ١٤٢، والقوانين الفقهية ٢٥٥، والحاوي ١٠/٢٥٧، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وعيون المجالس ٥/١٩١٥.

مع ابنها[١]، **ولا خلاف في** أن الأب يحجب أباه، فكذلك يحجب أمه، وكذلك تحجب الأم أمها وجميع الجدات. وروي عن ابن عباس أن الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم[٢]، كما أن الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن أب، وهذا فاسد؛ لأنه قد ثبت أن الجد لا يقوم مقام الأب فكيف ما هو فرع عليه.

(٢٢٧٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: لا ترث الجدة أم أب الأم شيئا[٣]. **والمراد** به إلا في ذوي الأرحام، **وبه** قال زيد بن ثابت[٤]، **وروي** عن عبدالله بن مسعود أنه كان يورث أم أب الأم مع سائر الجدات، **وروي** عنه أنه كان لا يورثها، **وروي** عن ابن عباس أنه كان يورثها، **وكذلك** روي عن جابر بن زيد[٥]. **وجه قولنا** أن من يدلي إلى الميت بقريب يجب أن يكون الذي يدلى به أقوى حالا من المدلي، فإذا كان أب الأم لا تعصيب له، ولا سهم، ولاميراث إلا بالرحم؛ فيجب ألا يكون حال أمه أوكد من حاله.

---

(١) ابن أبي شيبة ٦/٢٧١، وعبدالرزاق ١٠/٢٧٧ رقم ١٩٠٩٤ –١٩٠١٠١، والبيهقي ٦/٢٢٥، وسنن سعيد بن منصور ١/٥٦، والمغني ٧/٥٩، وبه قال أحمد، وإسحاق، وابن جرير.

(٢) فروي عنه أنه أعطى الجدة أم الأم إذا انفردت الثلث، وروي عنه أن لها السدس كقول الجماعة. البيهقي ٧/٢٣٤، والمحلى ٨/٢٩٢، وعيون المجالس ٥/١٩٢٤، والمغني ٧/٥٢.

(٣) المجموع ٣٦٦، والتجريد ٦/٣٤.

(٤) والشافعي، وأبو حنيفة، وروي عن قتادة والشعبي. الحاوي ١٠/٢٨٤، وعبدالرزاق ١٠/٢٧٤ رقم ١٩٠٨٠ ، ١٩٠٨٢، وابن أبي شيبة ٦/٢٦٩، ٢٧٠، والدارمي ٢/٣٦٠، والبيهقي ٦/٢٣٦، وسنن سعيد بن منصور ١/٥٦ رقم ٨٧.

(٥) التجريد ٦/٣٢، والبيهقي ٦/٢٣٦، والحاوي ١٠/٢٨٤.

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي العَصَبَةِ

لا خلاف في أن أقرب العصبة الابن ثم [ابن الابن وهو أقرب من](١) الأب؛ لأنه يعود ذا سهم؛ لقول الله تعالى: r& {Ÿ/ïtƒ ãè@Ü r÷ èn% B$Î)J$$9 ¡ ¨ â^[النساء:١١] وكذلك **لا خلاف** في أن الأب أقرب العصبة إذا لم يكن ابن، أو ابن ابن.

(٢٢٧٧)خبر: وعن علي $ في مولى العتاق أنه جعله بمنزلة العصبة(٢)، **وروي** عن زيد بن ثابت مثله(٣)، **وبه** قال أكثر الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى، والشافعي(٤). **وروي** عن عمر وابن مسعود أنهما ورثا ذوي الأرحام دون المولى من الميت(٥). **وروي** مثل هذا القول عن علي $ (٦) إلا أن الصحيح عنه ما رويناه أولا، ويحتمل أن يكون المراد به مولى الموالاة.

(٢٢٧٨)خبر: وعن محمد بن منصور بإسناده عن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب % قال: مات مولى لعلي $ وترك ابنة له فأعطاها النصف، وأخذ النصف، فذكر ذلك لأبي جعفر محمد بن علي $ فقال: هذا القول(٧)، **وروى** محمد بن منصور مثل هذا عن محمد بن عبدالله بن الحسن، وعن جعفر

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ج).
(٢) التجريد ٦/٣٦، والبيهقي ٧/٢٤١، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٠، والدارمي ٢/٣٧٣، ٣٧٤، وسنن سعيد بن منصور ١/٧٣ رقم ١٧٦، ١٧٧.
(٣) التجريد ٦/٣٦، وعبدالرزاق ٩/٢١ رقم ١٦٢٠، والبيهقي ٦/٢٤١.
(٤) التجريد ٦/٣٦، والحاوي ١٠/٢٩٢، واللباب ٤/٢٠٢.
(٥) ابن أبي شيبة ٦/٢٥٢، وعبدالرزاق ٩/١٨ رقم ١٦١٩٦ – ١٦٢٠٣، والدارمي ٢/٣٧٥، والبيهقي ٦/٢٤١، وسنن سعيد بن منصور ٢/٧٤ رقم ١٧٩ – ١٨١.
(٦) ابن أبي شيبة ٦/٢٥٢، ٢٥٣، وعبدالرزاق ٩/٢٠ رقم ١٦٢٠٣، والدارمي ٢/٣٧٤.
(٧) التجريد ٦/٣٦.

ابن محمد، وعن أحمد بن عيسى % [١]؛ **والأصل** فيه حديث شداد بن الهاد أن ابنة حمزة أَعتقت مولى لها فمات وترك ابنة، فورث النبي # ابنته النصف، وورث ابنة حمزة النصف من تركته.

(٢٢٧٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ))؛ **دل** على أن المولى بمنزلة العصبة؛ لأنه جعله في حكم النسب، ويؤكد ذلك أن له التزويج والعقل وليس ذلك لذوي الأرحام. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: &[الأنفال:٧٥]^ **-قلنا:** روي أن الآية نزلت حين لا يُوَرَّثُ من لم يهاجر ممن هاجر فنسخ ذلك[٢]. **فإن قيل:** روي عن عائشة أن مولى للنبي # مات وترك مالا، فقال النبي # : ((هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِه))؟ قالوا: نعم، فأعطاه ميراثه[٣] **-قلنا:** الحديث يحتمل وجهين: **أحدهما:** أن القريب جائز أن يكون عصبة. **والثاني:** أن النبي # يجوز أن يكون آثره بحقه تفضلا وإحسانا. **ولاخلاف** في أن مولى الموالاة لا يرث ما وُجِدَ واحد من ذوي الأنساب[٤] إلا ما روي عن بشر بن غياث[٥] أنه كان يجعله بمنزلة العصبة[٦]، والإجماع يحجه.

---

(١) التجريد ٦/٣٦.
(٢) التجريد ٦/٣٦، والناسخ والمنسوخ لعبدالله بن الحسين ١٢٠، والطبري ٥/٧٤، والجصاص ٣/٧٦.
(٣) التجريد ٦/٣٧، ونحوه أبو داود٣/٣٢٢ رقم ٢٩٠٢، والترمذي ٤/٣٦٨ رقم ٢١٠٥، وابن ماجة ٢/٩١٣ رقم ٢٧٣٣، والبيهقي ٦/٢٤٣.
(٤) التجريد ٦/٣٧، وعيون المجالس ٥/١٣-٩٣٦، والمغني ٧/٢٨٧، والحاوي ١٠/٢٩٧.
(٥) الْمُرِيْسِي، متكلم فيلسوف مناظر، وفقيه، أخذ على أبي يوسف، رمي بالزندقة والكفر، وإليه تنسب المريسية، وله تصانيف، توفي سنة ٢١٨ هـ. سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٨، والجواهر المضيئة ١/٤٤٧.
(٦) التجريد ٦/٣٧.

مِنْ بَابِ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

(٢٢٨٠)خبر: وعن النبي # رواه عدة: منهم عمر، وعائشة، والمِقْدَامُ ابن مَعْدِ يَكرِب[١]، أن النبي # قال: ((الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ))[٢]؛ **دل** على وجوب توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن وارث سواهم. **فإن قيل:** قوله: ((لاَ وَارِثَ لَهُ)) نفى أن يكون وارثا **-قلنا:** تقديره: الخال وارث من ولا وارث له سواه. **وقد** روي عن النبي # أنه كان يقول في دعائه: ((يَاعِمَادَ مَنْ لاَ عِمَادَ لَهُ))[٣]وتقديره: من لا عماد له سواك، على أنه روي مطلقا عن أبي هريرة عن النبي # ((الخال وارث)) وفي بعض الحديث: ((الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَرِثُهُ وَيَعْقِلُ عَنهُ)).

(٢٢٨١)خبر: وعن واسع بن حبان[٤] أن ثابت بن الدَّحْدَاحِ[٥] توفي وكان أبتر لا أصل له يعرف، فقال رسول الله # لعاصم بن عدي[٦]: ((هَلْ

---

(١) الكندي، أحد الذين وفدوا على رسول الله # من كندة، يعد في أهل الشام، وبه مات سنة ٨٧هـ. أسد الغابة ٥/٢٤٤، والاستيعاب ٤/٤٤، والإصابة ٣/٤٣٤.

(٢) التجريد ٦/٣٨، وأبو داود ٣/٣٢٠ رقم ٢٨٨٩، والترمذي ٤/٣٦٧ رقم ٢١٠٣، ٢١٠٤، وابن ماجة ٢/٨٨٠ رقم ٢٦٣٤، ٢٧٣٨، والبيهقي ٦/٢١٤، والحاكم ٤/٣٣٤، ٤٣٥، وعبدالرزاق ٩/٢٨٥ رقم ١٩١٢٢، ١٩١٢٣، ١٩١٢٤، والدارقطني ٤/٨٥، ومعاني الآثار ٤/٣٩٧، وابن حبان ١٣/٣٩٧ رقم ٦٠٣٥، وسنن سعيد بن منصور ١/٧٢ رقم ١٧١، ١٧٢.

(٣) التجريد ٦/٣٨.

(٤) ابن منقد الأنصاري، اختلف في صحبته، سكن المدينة، وقيل: إنه شهد بيعة الرضوان مع أخيه سعد، والمشاهد كلها، وقتل يوم الحرة، وفرَّقَ البعض بينهما. أسد الغابة ٥/٤٠١، والإصابة ٣/٥٩١.

(٥) ويقال ابن الدَّحداحة بن نعيم، كان بطلاً شجاعًا، استشهد يوم أحد. أسد الغابة ١/٤٤٠، والاستيعاب ١/٢٧٨، والإصابة ١/١٩٣.

(٦) ابن الجد العجلاني، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، وقيل: لم يشهد بدرا، واستخلفه # حين خرج إلى بدر على أهل قباء والعالية، وضرب له بسهم، توفي سنة ٤٥هـ، روى له المؤيد بالله، والأربعة.

=

تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا))؟ فقال: لا يارسول الله، فدعا رسول الله # أبا لبابة ابن عبدالمنذر بن أخته[١] فأعطاه ميراثه[٢]. وهذا صريح في توريث ذوي الأرحام، وفيه أيضا دليل على الرد؛ لأن ابن الأخت إذا أعطي جميع المال لرحمه كان من له سهم في الكتاب والسنة أولى بذلك. **فإن قيل:** روي أن النبي # سئل عن العمة والخالة، فوقف ورفع يديه، وقال: ((اللَّهُمَّ رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ)) فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال: ((لاَشَيءَ لَهُمَا)) وروي: ((لاَ أَجِدْ لَهُمَا شَيئًا)) وروي: ((لاَ أَدْرِي يَنْزِلُ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ لاَ شَيءَ لَهُمَا))[٣] **-قلنا:** يحتمل أن يكون المراد لا شيء لهما مسمى كالأم والأخوات والجدات ونحوهن، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول حكم ذوي الأرحام.

(٢٢٨٢)خبر: وعن النبي # أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها[٤]؛ **دل** أيضا على توريث ذوي الأرحام؛ لأن ورثة أمه غير أمها وأولادها ذووا أرحام له.

الاستيعاب ٤/٣٣٢، وأسد الغابة ٣/١١٠، والإصابة ٢/٢٣٧، ولوامع الأنوار ٣/١١٦.

(١) اختلف في اسمه فقيل: رفاعة بن عبدالمنذر الأنصاري، الأوسي، وهو مشهور، شهد العقبة، وبدرًا، وسائر المشاهد، وكان مع علي يوم بدر زملبي رسول الله # على بعير واحد، توفي في أول خلافة علي $ ، خرج له أبو طالب، ومحمد، والسمان، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة. الإصابة ٤/٥٠٤، والاستيعاب ٢/٧٩، وأسد الغابة ٦/٢٦٠، ولوامع الأنوار ٣/١٨٧.

(٢) التجريد ٦/٣٨، ومعاني الآثار ٤/٣٩٦، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٠، ونحوه عبدالرزاق ١٠/٢٨٤– ٢٨٥، رقم ١٩١٢٠، ١٩١٢١، والبيهقي ٦/٢١٥، والدارمي ٢/٢٣٦، وسنن سعيد بن منصور ١/٧١ رقم ١٦٤.

(٣) التجريد ٦/٣٨، ومعاني الآثار ٤/٣٩٥، والحاكم ٤/٣٤٢، ونحوه عبدالرزاق ١٠/٢٨١ رقم ١٩١٠٩، ١٩١١١، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٩، والبيهقي ٦/٢١٧، وسنن سعيد بن منصور ١/٧ رقم ١٦٣.

(٤) التجريد ٦/٣٨، وأبو داود ٣/٣٢٦ رقم ٢٩٠٨ – ٢٩٠٩.

(٢٢٨٣)خبر: وعن سعد بن مالك قال: مرضت فأتاني رسول الله # يعودني، فقلت: يارسول الله إن لي مالاً كثيرًا، وليس لي ورثة إلا ابنتي، فأوصي بمالي كله، وفي بعض الروايات: بثلثي مالي، قال: ((لا))، قلت: فالشطر قال: ((لا))، قلت: فالثلث، قال: ((الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))؛ **دل** على أن الابنة تحوز ما زاد على النصف بالرد. **اختلف** الصحابة والعلماء بعدهم في توريثِ ذوي الأرحام إذا لم يكن عصبة ولا ذو سهام، فقال علي $ ، وابن مسعود، ومعاذ، وأبو الدرداء: بتوريثهم، وهو قول عامة علماء أهل البيت % [1]، و[كذلك]القول بالرد غير القاسم بن إبراهيم $ فإنه لم يورثهم ولا رد، وجعل المال لبيت المال، وأكثر التابعين قال: بتوريثهم والرد كالشعبي، ومسروق، ومحمد بن الحنفية، وإبراهيم وغيرهم[2]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن ابن صالح، وأبو نعيم ضرار بن صُرَد[3]، ويحيى بن آدم[4]، وأبو عبيد القاسم بن

---

(١) التجريد ٦/٣٧، والأحكام ١/٣٤٢، وعبدالرزاق ١٠/٢٨٣ رقم ١٩١١٥، وسنن سعيد بن منصور ١/٦٩ رقم ١٥٥، ١٦٥، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٢، ٢٥٣، والبيهقي ٦/٢١٧، ومعاني الآثار ٤/٤٠٠.

(٢) عبدالرزاق ١٠/٢٨٣ رقم ١٩١١٦، وسنن سعيد بن منصور ١/٦٩ رقم ١٥٦، ١٦١ – ١٦٢، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٠- ٢٥٣، والبيهقي ٦/٢١٧، ومعاني الآثار ٤/٤٠٠، والقرطبي ١٠/٣٩، والمغني ٧/٨٣، والمبسوط ٣٠/٥.

(٣) التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي، كان متعبدًا، محدثًا، ضعفه البعض، ربما لتشيعه، توفي سنة ٢٢٩هـ. طبقات ابن سعد ٦/٤١٥، وتهذيب الكمال ١٣/٣٠٣.

(٤) ابن سليمان الكوفي، حافظ، مقرئ، وثقه ابن معين، له كتاب الخراج، توفي سنة ٢٠٣هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٩/٥٢٢، وطبقات ابن سعد ٦/٤٠٢، وتهذيب الكمال ٣١/١٨٨.

سلاّم[١]، وإسحاق بن راهويه، والحسن بن زياد[٢]. **وذهب** زيد بن ثابت إلى أنهم لا يرثون، وإن المال لبيت المال، **وبه** قال مالك والشافعي وأبو ثور، **وبه** قال الزهري ومكحول[٣]؛ **والأصل** ما قدمنا من الأخبار عن النبي # في توريثهم.

(٢٢٨٤)خبر: وعن علي $ أن من مات وترك عمته وخالته ولا وارث له سواهما: أن للعمة الثلثين، وللخالة الثلث[٤]، وتابعه على ذلك عمر وابن مسعود وجميع الفقهاء[٥]، إلا شيئا يحكى عن بشر بن غياث فإنه جعل المال للعمة دون الخالة[٦]، وهو خلاف الإجماع.

(٢٢٨٥)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: ابنة الأخ بمنزلة الأخ، وابنة الأخت بمنزلة الأخت[٧]؛ **دل** على أن لكل ذي رحم

---

(١) ولد سنة ١٥٧هـ، حافظ، وفقيه، ومحدث، لغوي، ولي قضاء طرطوس سنة ١٩٢، وثقه ابن معين، وغيره، له كتاب الأصول، وغريب اللغة، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، توفي سنة ٢٢٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠، وتهذيب الكمال ١٣/٣٥٤، والأعلام ٥/١٧٦.

(٢) التجريد ٦/٣٧، والمغني ٧/٨٣، والطحاوي ١٥٣، والمبسوط ٢٦/١٩٦، ٣٠/٧، والحاوي ١٠/٣٧٢، ٢٧٣.

(٣) البيهقي ٦/٢١٣، وسنن سعيد بن منصور ١/٧٢ ، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٤، وعيون المجالس ٤/١٨٩٤، وروضة الطالبين ٦/٥، والحاوي ١٠/٢٢٢، ٣٧٢، والكافي ٥٦١، والمغني ٧/٨٣، والقرطبي ١٠/٣٩. **ومكحول:** تابعي، فقيه أهل الشام، محدث، وثقه العجلي، توفي سنة ١١٣هـ، وقيل: غير ذلك، روى له مسلم، وابن ماجة، واستشهد له البخاري. ينظر سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥، وتهذيب الكمال ٢٨/٤٧٥، ورأب الصدع ٣/١٧١٦.

(٤) التجريد ٦/٤١، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٨، ٢٤٩، وعبدالرزاق ١٠/٢٨٢ رقم ١٩١١٢، ١٩١١٤، ١٩١١٥، ونحوه البيهقي ٦/٢١٧، والدارمي ٢/٣٦٧.

(٥) التجريد ٦/٤١، والمغني ٧/٨٥، والمبسوط ٣٠/٢٠، والحاوي ١٠/٣٧٣.

(٦) التجريد ٦/٤١.

(٧) المجموع ٣٦٨، والتجريد ٦/٤١.

نصيبَ من يَمُتُّ إليه، وعلى هذا من ترك ثلاث خالات متفرقات: فللخالة من الأب والأم النصف، وللخالة من الأب السدس، وللخالة من الأم السدس، والباقي رد عليهن، فيكون المال بينهن على خمسة أسهم؛ وذلك أنا جعلنا ما كانت الأم تأخذه وهو جميع المال بينهن على حسب استحقاقهن لتركتها، **وبه** قال الأكثر من أهل التنزيل[١]. **وقال** أبو حنيفة وأصحابه: للخالة من الأب والأم جميع المال؛ لأنها أقرب إلى الميت، ومن مذهبه مراعاة القُرْبِ[٢]. وعلي $ وابن مسعود وعمر راعوا التنزيل في العمة والخالة ولم يراعوا القرب[٣]؛ فصح أن قولهم أولى. **ولا خلاف** في أن ابن الابنة يحوز جميع المال إذا انفرد بسبب واحد وهو الرحم، [وأن ابنة الابنة تحوز جميع المال إذا انفردت بسبب واحد وهو الرحم][٤] فعلى هذا يستوي الذكر والأنثى من ذوي الأرحام؛ إذا اجتمعا وكانا في منزلة واحدة، **وبه** قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم، وإسحاق ابن راهويه، **وقال** أبو حنيفة: للذكر مثل حظ الأنثيين[٥].

---

(١) التجريد ٦/٤١.
(٢) المبسوط ٣٠/٧.
(٣) التجريد ٦/٤١، والمبسوط ٣٠/٧، والحاوي ١٠/٣٧٢.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٥) الطحاوي ١٥١.

أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام .
تأليف: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُوَري الحَسَنِي
الجزء الثاني (١) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

الفهرس

مِنْ كِتَاب البُيُوعِ ١
[حكم بيع أمهات الأود] ٤
[بيع المدبر] ٨
[بيع الغرر] ١٠
[البيع والشراء الموقوف] ١١
[الربا] ١٣
[النهي عن الغرر والخديعة في البيع] ١٥
[مبايعة الظالمين] ١٦
[بيع العبد] ١٦
[النهي عن بيع المضامين] ١٨
[النهي عن بيع الكلاب] ٢٢
[تحريم بيع كل نجس] ٢٤
[تلقي السلع أو الركبان، والاحتكار] ٢٦
مِنْ بَاب بَيعِ الأَجْنَاسِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ٣٠
[النهي عن بيع الشيء قبل قبضه] ٤١
مِنْ بَاب خِيَارِ البَيِّعَين ٤٦
مِنْ بَاب شُرُوط البَيْعِ ٥٣
مِنْ بَاب الرَّدِّ بالعَيْب ٦١
مِنْ بَاب اسْتِحْقَاق المَبِيعِ ٦٤
مِنْ بَاب الصَّرْف ٦٦
مِنْ بَاب السَّلَم ٧١
مِنْ كِتَاب الشُّفْعَة، وَبَاب مَنْ يَجِبُ لَهُ الشُّفْعَةُ وَكَيْفِيَّة وُجُوبِهَا ٨٠
مِنْ بَاب مَا يُبْطِلُ الشُّفْعَةَ وَمَا لاَ يُبْطِلهَا ٨٦
مِنْ بَاب كَيفِيَّة أَخْذ المَبِيعِ بالشُّفْعَة ٨٨
مِنْ كِتَاب الإِجَارَاتِ وَمَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا يَفْسُدُ ٨٩
مِنْ بَاب الأُجْرَة ٩١

مِنْ بَابِ ضَمَانِ الأَجِيرِ ٩٣
مِنْ بَابِ الْمُزَارَعَةِ ٩٥
مِنْ كِتَابِ الشُّرْكَةِ، وَبَابِ شُرْكَةِ الْمُفَاوَضَةِ..... ١٠٠
مِنْ بَابِ الشُّرْكَةِ عَلَى غَيرِ الْمُفَاوَضَةِ، وَتُسَمَّى شُرْكَةَ عَنَانٍ..... ١٠١
[شركة الوجوه] ١٠٢
مِنْ بَابِ الْمُضَارَبَةِ..... ١٠٣
مِنْ بَابِ شُرْكَةِ السُّفْلِ وَالْعُلْوِ وَالشَّوَارِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ..... ١٠٧
مِنْ بَابِ القِسْمَةِ..... ١٠٨
مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ وَبَابِ حُكْمِ الرَّهْنِ وَتَوَابِعِهِ..... ١٠٩
مِنْ بَابِ تَلَفِ الرَّهْنِ ١١١
مِنْ كِتَابِ الغُصُوبِ..... ١١٥
مِنْ كِتَابِ الهِبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ ١٢١
مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي رُجُوعِ الوَاهِبِ فِي هِبَتِهِ..... ١٢٧
مِنْ بَابِ العُمْرَى وَالرُّقْبَى ١٢٨
مِنْ بَابِ السُّكْنَى ١٢٩
مِنْ بَابِ الوَقْفِ ١٣٠
مِنْ بَابِ العَارِيَةِ ١٣٧
مِنْ بَابِ مَنْ أَعْتَقَ الشِّقْصَ مِنْ مَمْلُوكِهِ ١٤٠
مِنْ بَابِ التَّدْبِيرِ..... ١٤٧
مِنْ بَابِ الكِتَابَةِ ١٤٩
مِنْ بَابِ الوَلَاءِ..... ١٥٣
مِنْ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالكَفَّارَاتِ ١٥٦
مِنْ بَابِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ ١٦٧
مِنْ كِتَابِ الحُدُودِ وَبَابِ حَدِّ الزَّانِي..... ١٧٣
مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي حَدِّ الزُّنَاةِ ١٧٨
[حد اللواط]..... ١٨٢
مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى ١٩٠
مِنْ بَابِ حَدِّ القَاذِفِ ١٩٧

مِنْ بَاب حَدِّ شَارِب الخَمْرِ ٢٠٢
مِنْ بَاب حَدِّ السَّارِق ٢٠٨
مِنْ بَابُ مَنْ يُقْتَلُ حَدًّا؟ ٢٢٨
[المرتد] ٢٢٨
[الزنديق ، والساحر، والديوث] ٢٣١
[من استحل ما حرم الله] ٢٣٢
[المحارب] ٢٣٤
مِنْ بَاب التَعْزِير ٢٤٠
مِنْ كِتَاب الدِّيَات وَبَاب مَا يُوجِبُهَا أَو بَعْضَهَا وَمَا يُوجِبُ الحُكُومَةَ ٢٤٣
مِنْ بَاب تَحْدِيد الدِّيَة وَكَيفِيَّة أَخْذِهَا ٢٥٤
مِنْ بَاب مَا يَلْزَمُ العَاقِلَةَ ٢٦٠
مِنْ بَاب القَسَامَة ٢٦٤
مِنْ بَاب مَا تَضْمَنُ بِه النَّفْسُ ٢٦٨
مِنْ بَاب القِصَاص ٢٧٤
مِنْ بَاب جِنَايَات المَمَاليك ٢٨٦
مِنْ كِتَاب الوَصَايَا، وَبَاب مَا تَجُوزُ فِيه الوَصِيَّةُ ٢٨٨
مِنْ بَاب أَحْكَام الوَصَايَا ٢٩٥
مِنْ كِتَاب الفَرَائِض ٢٩٧
[أحكام العصبة] ٢٩٧
[أحكام ذوي السهام] ٢٩٩
مِنْ بَاب فَرَائِض الأَوْلَاد وَأَوْلَاد البَنِينَ ٣٠١
مِنْ بَاب فَرَائِض الأَبَوَيْنِ ٣٠٥
[الحجب] ٣٠٦
[الرد] ٣٠٧
[الحمارية أو المشتركة] ٣١٠
مِنْ بَاب فَرَائِض الإِخْوَة وَالأَخَوَات ٣١٢
مِنْ بَاب فَرَائِض الجَدِّ وَالجَدَّات ٣١٣
مِنْ بَاب القَوْل فِي العَصَبَة ٣٢٠
مِنْ بَاب مِيرَاث ذَوِي الأَرْحَام ٣٢٢

أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام .
تأليف: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطْوَري الحَسَنِي
الجزء الثاني (١) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

مِنْ بَابِ القَولِ فِي مِيرَاثِ الزَّوجَينِ

[العول]

لا خلاف في أن الزوجين لا يرد عليهما إلا أن يكون بينهم رحم[١]، **وأجمعت** الصحابة على القول بالعول غير ابن عباس فإنه أنكره وأدخل النقص على البنات والأخوات إذا كن لأب وأم أو لأب، وأخذ الإمامية في ذلك بقول ابن عباس وتابعهم على ذلك الناصر $ [٢]. **وذهب** سائرالفقهاء إلى القول بالعول[٣].

(٢٢٨٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % القول بالعول[٤]، **وروى** عنه أنه كان لا يشرك، وكان يعيل الفرائض[٥]. **وروي** عنه $ أنه كان يعيل الفرائض، قال: وسأله ابن الكواء[٦] وهو يخطب عن: ابنتين، وأبوين، وامرأة، فقال: صار ثمنها تسعا[٧]. **فإن قيل:** روي عن ابن عباس أنه قال: إن

---

(١) إلا رواية شذت عن عثمان بن عفان أنه رد على الزوجين. ينظر نوادر الفقهاء ١٤٢.
(٢) البيهقي ٦/٢٥٣، وسنن سعيد بن منصور ١/٤٤ رقم ٣٥، والمحلى ٨/٢٧٩، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٦، والدارمي ٢/٣٩٩، والكافي ٧/٨١، والناصريات ٤٠٣، وهو قول داود الظاهري.
(٣) البحر الزخار ٦/٣٥٦، والأحكام ٢/٣٤١، والتجريد ٦/٤٥، والمبسوط ٢٩/١٦٣، وروضة الطالبين ٦/٦٣، والإنصاف ٧/٣١٦، وعيون المجالس ٤/١٩٣٧، والحاوي ١٠/٣١٢، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٦.
(٤) المجموع ٣٦٥ .
(٥) التجريد ٦/٤٦.
(٦) عبدالله بن أبي أوفى اليشكري، وهو أول من حَكَّمَ [لاحكم إلالله] هو وشبث بن ربعي، اختير من قبل الخوارج أميرًا على الصلاة، وابن ربعي أميرًا على القتال ضد علي $. ينظر تاريخ دمشق ٢٧/٩٦.
(٧) المجموع ٣٦٥، والتجريد ٦/٤٥، وتسمى هذه المنبرية، وسنن سعيد بن منصور ١/٤٣ رقم ٣٤، والبيهقي ٦/٢٥٣.

الذي أحصى رمل عالج عددا يعلم أن المال لا يكون فيه نصف ونصف وثلث، ذهب النصفان بالمال فأين الثلث[1]؟ **-قلنا:** إن القائلين بالعول لا يقولون: إن الورثة يأخذون نصفا ونصفا وثلثا، وإنما إذا زادت السهام نقصوا كل ذي سهم بقدر سهمه، والنقص عندهم يدخل على جميع أهل السهام. **ألا** ترى إلى قول أمير المؤمنين $: صار ثمنها تسعا. فصرح بأن ثمنها قد رجع إلى التسع، وإنما يذكرون النصف والنصف والثلث؛ ليعرفوا قدر السهام، ويعرفوا مقدار النقص الداخل على كل واحد منهم. **وقد** يلزم ابن عباس القول بالعول في زوج وأم وأخوين لأم؛ لأن الأم لا يحجبها عنده أقل من ثلاثة إخوة، فلا يجد بدا على أصله من إدخال النقص على الجميع؛ لأن الإخوة من الأم ليسوا ممن يأخذ ما بقي في شيء من المسألة فسقط ما اعتمده وهذا يلزمه خصوصا؛ لأن الإمامية والناصر $ لايورثون الإخوة مع الأم.

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الإِرْثِ عَلَى الوَلاَءِ

لا خلاف في أن المعتَقَ إذا كان في ورثته عصبة أنهم أولى بالمال من عصبة مولاه. **ولا خلاف** في أن عصبة المولى يقومون مقام المولى. **ولاخلاف** في أن ذوي سهام المولى لا يرثون مع ذوي سهام المُعْتَقِ؛ لأنه لا تعصيب لذوي السهام، وكذلك إذا ترك الميت ذوي أرحامِ نَفْسِهِ وذوي أرحام مولاه أن المال لذوي أرحام نفسه. **ولا خلاف** في أن النساء لا يشاركن الرجال في الولاء.

(٢٢٨٧)خبر: وقول النبي # : ((الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))؛ **يدل** على أن رجلين لو كانا مالكين لعبد فأعتقاه جميعا، وماتا ومات المملوك، ولهما عصبة

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٤٤ رقم ٣٦، والبيهقي ٦/٢٥٣.

كان النصف لعصبة أحدهما، والنصف لعصبة الآخر. **فإن** لم يكن لأحدهما وارث ولا ذو رحم كان النصف الذي من قِبَله لبيت المال.

مِنْ بَابِ القَولِ فِي نَوَادِرِ المَوَارِيثِ

(٢٢٨٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه سئل عن الخنثى لبسة، فقال له: نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى[١]، **وبه** قال محمد وأبو يوسف في أحد قوليه، وبمثل قولنا قال الشعبي، وابن أبي ليلى، ومالك[٢]. **وقال** أبو حنيفة: له أقل النصيبين؛ لأنه المتيقن[٣]، **وبه** قال الشافعي إلا أنه قال في الزائد: يتوقف به حتى يتبين أمره[٤]. **وحكي** عن قوم أنهم قالوا: له مثل نصيب الذكر[٥]؛ **والأصل** الخبر عن أمير المؤمنين $ ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، وأيضا فنقيسه على مدعيي الشيء، ويأتي كل واحد منهما ببينة وهو في أيديهما أو في يد أجنبي أنه يقسم بينهم نصفين.

(٢٢٨٩)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # أنه سئل عن مولود ولد في قوم، وله ما للمرأة وما للرجل كيف يورث؟ فقال # : ((مِنْ حَيثُ يَبُولُ))[٦].

(٢٢٩٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه قال في الخنثى لبسة: إنه إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن كان يبول

---

(١) المجموع ٣٧٠ –٣٧١، والتجريد ٦/٧٤.
(٢) التجريد ٦/٥٠، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٧، والقوانين الفقهية ٢٦٠، والحاوي ١٠/٣٦٥، والمبسوط ٣٠/٩٤، والطحاوي ١٥٥.
(٣) المبسوط ٣٠/٩٤، والطحاوي ١٥٥.
(٤) الحاوي ١٠/٣٦٥.
(٥) هو رواية عن مالك. الحاوي ١٠/٣٦٥.
(٦) التجريد ٦/٥٠، والبيهقي ٦/٢٦١.

من حيث تبول المرأة فهو امرأة، واعتبر بالسبق[١].

(٢٢٩١)خبر: وعن علي $ أنه اعتبر بالأضلاع فقال: إن أضلاع الرجل تكون من جانب اليسار أنقص، وأضلاع المرأة تكون من الجانبين سواء[٢]. وبمثل قولنا قال عامة الفقهاء[٣]، **ومنهم** من اعتبر الأكثر[٤]، **ونحن** اعتبرنا بالسبق.

(٢٢٩٢)خبر: وعن علي $ أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض[٥]. **وروي** مثل ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وشريح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى، وجماعة من أهل الكوفة، **وروي** عن أبي بكر أنه لم يورث بعضهم من بعض. **وروي** ذلك عن زيد بن ثابت[٦]، وابن عباس والحسن ابن علي عليهما السلام. **وعن** علي $ رواية ليست بمشهورة[٧]، **وبه** قال الحسن في عدة من التابعين، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك[٨]، **وحكي** ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المسيب[٩]، **وجه قولنا** ما روي:-

---

(١) المجموع ٣٧٠، ٣٧١، والتجريد ٦/٥٠، ونحوه عبدالرزاق ١٠/٣٠٨ رقم ١٩٢٠٤، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٧، والبيهقي ٦/٢٦١، وسعيد بن منصور ١٠/٣٦ رقم ١٢٥ –١٢٦، والدارمي ٢/٣٦٤.
(٢) التجريد ٦/٥١، ونحوه المغني ٧/١١٥.
(٣) التجريد ٦/٤٩، والحاوي ١٠/٣٦٤، والطحاوي ١٥٥.
(٤) رواية عن أبي يوسف ومحمد. الطحاوي ١٥٥.
(٥) التجريد ٦/٥١، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٤، ٢٧٥، والبيهقي ٦/٢٢٢، وعبدالرزاق ١٠/٢٩٤، ٢٩٥ رقم ١٩١٥٠ (ر)، وسعيد بن منصور ١/٨٤، ٨٥ رقم ٢٣١ (ر)، والدارمي ٢/٣٧٩.
(٦) التجريد ٦/٥٣، وعبدالرزاق ١٠/٢٩٧ رقم ١٩١٦٠ – ١٩١٦٧، وسنن سعيد بن منصور ١/٨٦ رقم ٢٤١، والدارمي ٢/٣٧٨، والبيهقي ٦/٢٢٢، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٠، والحاوي ١٠/٢٤٧. وإليه ذهب أحمد بن حنبل . المغني ٧/١٨٦، ومختصر اختلاف العلماء ٤/٤٥٤.
(٧) البيهقي ٦/٢٢، والمبسوط ٣٠/٣٠.
(٨) عيون المجالس ٤/١٩٠٩، وروضة الطالبين ٦/٣٢، والمبسوط ٣٠/٣٠، والحاوي ١٠/٢٤٧.
(٩) التجريد ٦/٥٣، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٥، وعبدالرزاق ١٠/٢٩٧ رقم ١٩٨٦١ – ١٩١٦٢، والمغني ٧/١٨٦، والحاوي ١٠/٢٤٨.

(٢٢٩٣)خبر: أن قوما من خثعم قتلهم خالد بن الوليد، وقد كانوا سجدوا حين رأوه، فوداهم رسول الله # نصف الدية[١]؛ لأنه جائز أن يكونوا سجدوا لله؛ لأنهم كانوا أسلموا، وجائز أن يكونوا سجدوا على عادتهم في تعظيم الأمراء، وكانوا كفارا فاحتاط في ذلك، مع العلم بأنهم لو كانوا مسلمين لاستحقوا دية كاملة، ولو كانوا كفارا لم يستحقوا شيئا. وهذا الخبر يحتمل وجهين: **أحدهما:** أن النبي # يجوز له أن يجتهد في مثل هذا إذا لم يعلم باطن القوم من قبل الله تعالى، وشك في إسلامهم وكُفْرِهِمْ. **والوجه الثاني:** أن يكون الله تعالى أكنَّ عنه علمهم وأمره أن يحكم بما حكم؛ لبيان الحكم فيما يحدث مثل ذلك؛ ولأن يكف المؤمنون عن ارتكاب الشبهات.

(٢٢٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَبْطَلَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللهُ أَبْطَلَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الجَنَّةِ)) [٢]؛ **دل** على ما قلناه من توريث الغرقى بعضهم من بعض؛ لأنه لا يمكن الخروج من عهدة هذا الحديث إلا بتوريث بعضهم من بعض، **ألا** ترى أن رجلين أخوين لو ماتا وبينهما شهر ولم يعلم أيهما مات قبل أخيه أن من أبطل ميراث أحدهما من صاحبه أنه قد استحق الوعيد الذي أوعد به رسول الله # .

(٢٢٩٥)خبر: وعن الناصر بإسناده عن علي $ أن رجلا وابنه، وأخوين قتلوا يوم صفين وما يدرى أيهم قتل أولا، فورث بعضهم من بعض. وبإسناده

---

(١) التجريد ٦/٥٣، وأبو داود ٣/١٠٤ رقم ٢٦٤٥، والترمذي ٤/١٣٢ رقم ١٦٠٤، والنسائي ٨/٣٦ رقم ٤٧٨٠، ومشكل الآثار ٨/٢٧٤ رقم ٣٢٣٣، والطبراني في الكبير ٤/١١٤ رقم ٣٨٣٦.

(٢) التجريد ٥/٥٣، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٠.

عنه $ أن قوما تلفوا في سفينة فورث بعضهم من بعض[١].

[الإقرار]

(٢٢٩٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % في رجل مات وخلف ابنين، فيقر أحدهما بأخ له، قال: يستوفي الذي أقر حقه، ويدفع الفضل إلى الذي أقر به[٢]. **وذهب** أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك وعبدالله بن الحسن إلى أن الْمُقِرَّ يقاسم الْمُقَرَّ له ما في يده[٣]. **وقال** الشافعي: لا ميراث لمن يقر له بعض الورثة، كما لا نسب له[٤]. **ولا خلاف** أن لا نسب له[٥]. **ووجه قولنا** الخبرعن علي $ و لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه.

---

(١) المجموع ٣٧١، والتجريد ٥٤/٦، وابن أبي شيبة ٢٧٥/٦، وعبدالرزاق ٢٩٥/١٠ رقم ١٩١٥٢، وسنن سعيد بن منصور ٨٤/١ رقم ٢٣١، ٢٣٣، والدارمي ٣٧٩/٢.

(٢) المجموع ٣٧٦، والتجريد ٥٣/٦.

(٣) فلو أقر بزوجة لأبيه، وكان توفي عن ابنين، فأقر أحدهما وكذبه الآخر فإنها تقاسمه ما في يده على تسعة أسهم، لها منه سهمان وله منه سبعة أسهم. ينظر الطحاوي ١٥٣. المسألة من : (٨) للزوجة الثمن الباقي (٧) بين اثنين مباين، فيضرب ٢×٨= ١٦، فالمقر يدفع حصته وهي ثمن ما في يده- لكن على كلام الطحاوي يقول الابن المقر: كان لك من مال أبي سهمان ولي سبعة ولهذا جعلوه يقسم ما في يده على هذا الأساس من (٩) . وقد اختلفوا في المقاسمة: فلو أقر بأخ له من أبيه وكذبه أخوه فيه قاسم المقَرُّ له المُقِرَّ ما صار إليه من الميراث نصفين، وهذا قول الأحناف وحماد، والشعبي، **ووافقنا** في كيفية المقاسمة مالك، والثوري، وأحمد، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وعبدالله بن الحسن، أي أن المُقِرَّ يدفع للمُقَرِّ له فضل ما في يده عن ميراثه. المغني ١٤٤/٧، والتجريد ٥٨/٦، والطحاوي ١٥٣، والقوانين الفقهية ٢٦٥.

(٤) وهذا قول الشافعي، إذا أقر بمن يلحقه نسبه، أما إذا أقر بزوجة لأبيه وأنكر الآخر فوجهان: **أحدهما:** أنها لا تشارك بحصتها من حق المقر كما لا يشارك الابن إذا اختلف الوارثان في نسبه وأقر به أحدهما. **والثاني:** أنها تشارك بحصتها من حق المقر؛ لأن المُقَرَّ به حقها من الإرث؛ لأن الزوجية زالت بالموت. المهذب ٧٠٧/٧، والروضة ٤٢٤/٤.

(٥) التجريد ٥٤/٦، والمغني ١٤٤/٧، والمهذب ٧٠٧/٥.

[ميراث ابن الملاعنة]

(٢٢٩٧)خبر: وعن علي $ في ميراث ابن الملاعنة، قال: ميراثه لأمه إن لم يكن غيرها، فإن كان معها إخوة أو زوج أو امرأة، أعطي كل وارث الذي سُمِّيَ له، فإن فضل من الميراث شيء رده على أمه وعلى الورثة إلا الزوج والمرأة[١]. **وبه** قال زيد بن ثابت، إلا في الرد[٢]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه بمثل قولنا[٣]، **وبه** قال الشافعي[٤]، وحمل أبو العباس رضي الله عنه قول يحيى $: عصبته عصبة أمه. على ما روي عن علي $ ، وقال: المراد به عصبة أمه إذا لم يكن معها غيرها، وقوى هذا المؤيد بالله قدس الله روحه[٥]. وظاهر ما قاله يحيى $ مروي عن عبدالله بن مسعود وغيره من علماء التابعين، وعن ابن عباس[٦]، **وروي** ذلك أيضا عن علي $ [٧]، والمشهور ما ذكرناه أولا وهو الصحيح؛ لأن ابن الملاعنة بمنزلة ولد الزنى، وبمنزلة من هو مجهول النسب، ولا وارث له سوى أمه أو من يرث معها من زوج وأخ لأم أو زوجة للميت، **ولا خلاف** أن حكمهما ما ذكرنا.

---

(١) التجريد ٦/٥٨، ونحوه البيهقي ٦/٢٥٨، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٤.
(٢) البيهقي ٦/٢٥٨، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٣.
(٣) الطحاوي ١٤٩.
(٤) روضة الطالبين ٦/٤٣، والأم ٨/٢٢٤، والحاوي ١٠/٣٥٤.
(٥) التجريد ٦/٥٩.
(٦) والحسن البصري، وابن سيرين، وسفيان الثوري، أي إن الباقي لعصبة الأم إذا لم يخلف ذا رحم له سهم، وهو مذهب الحنابلة على الصحيح. المغني ٧/١٢٣، والإنصاف ٧/٣٠٨، وعيون المجالس ٤/١٩٣٤، والبيهقي ٦/٢٥٩.
(٧) ابن أبي شيبة ٦/٢٧٢، والبيهقي ١٠/٢٥٨، هو قول ابن مسعود، والرواية عن علي أن عصبته أمه، وعصبتها عصبته إذا لم توجد الأم.

[ميراث المجوسي]

(٢٢٩٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين، ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الإسلام[١]. **وروي** عن عمر مثله[٢]. **واختلفت** الرواية عن ابن مسعود، **وروي** عنه مثل قولنا[٣]، **وروي** عنه التوريث بأقرب النسبين[٤]، **وبه** قال الشافعي[٥]، **وقال** أبو حنيفة وأصحابه مثل قولنا[٦]. **قال** يحيى $: وتفسير ذلك: مجوسي وثب على ابنته فأولدها ثلاث بنات، ثم مات؛ فورثت البنات الأربع الثلثين، والباقي للعصبة، ثم ماتت إحدى البنات الثلاث وتركت أختيها لأبيها وأمها وأختها لأبيها وهي أمها، فللأم السدس، ولأختيها لأبيها وأمها الثلثان، فإن ماتت إحدى البنتين الباقيتين فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها التي هي أمها السدس تكملة الثلثين، ولها أيضا السدس؛ لأنها أمها، فقد ورثت من وجهين، وحجبت نفسها بنفسها من الثلث إلى السدس[٧].

---

(١) المجموع ٣٧٠، ٣٧١، والتجريد ٦/٥٩، والأحكام ٢/٣٥٥، وابن أبي شيبة ٦/٢٨٢، والبيهقي ٦/٢٦٠، وعبدالرزاق ١٠/٣٥١ رقم ١٩٣٣٦، والدارمي ٢/٣٨٦.
(٢) التجريد ٦/٥٩، والمبسوط ٣/٣٦.
(٣) التجريد ٦/٥٩، وعبدالرزاق ١٠/٣٥١ رقم ١٩٣٣٦، وابن أبي شيبة ٦/٢٨٢، والبيهقي ٦/٢٦٠، والدارمي ٢/٣٨٦.
(٤) المبسوط ٣٠/٣٦.
(٥) وقال به من الصحابة: زيد. ومن التابعين: الحسن البصري. ومن الفقهاء: الزهري، ومالك، والليث، وحماد. الحاوي ١٠/٣٦١، وعيون المجالس ٤/١٩٣٦، وعبدالرزاق ٢/٣٥٢ رقم ١٩٣٣٧، والدارمي ٢/٣٨٦، وابن أبي شيبة ٦/٢٨٢، والبيهقي ٦/٢٦٠.
(٦) وقال من الصحابة: علي، وعمر، وابن عباس. ومن التابعين: عمر بن عبدالعزيز، ومكحول. ومن الفقهاء: النخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق. الحاوي ١٠/٣٦١، والمغني ٧/١٨٠، والطحاوي ١٥٠، والإنصاف ٧/٣٥٣، والمبسوط ٣٠/٣٦.
(٧) الأحكام ٢/٣٥٥.

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الَّذِينَ لاَ تَوَارُثَ بَينَهُمْ

(٢٢٩٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَرِثُ القَاتِلُ))، وروي أنه قال: ((لاَمِيرَاثَ لِقَاتِلٍ)). **لا خلاف** في أن القاتل لا يرث من الدية عمدا كان قتله أو خطأ[١].

(٢٣٠٠)خبر: وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله # قام يوم فتح مكة فقال: ((لاَ تَوَارُثَ بَينَ أَهْلِ مِلَّتَينِ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِه، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَالَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ وَلاَ مِنْ دِيَتِهِ [شَيئًا، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ))][٢]، وهذا نص ما ذهبنا إليه، **وبه** قال مالك والأوزاعي[٣]، **وذهب** أبو حنيفة [وأصحابه والشافعي والثوري وعامة الفقهاء][٤] إلى أن قاتل الخطأ لا يرث من ماله، كما لا يرث من ديته[٥]. **ووجه قولنا** الخبر عن النبي # . **فإن قيل:** روى خِلاَسٌ[٦] أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فقتلها فغرّمه علي $ الدية ونفاه عن الميراث، وقال: إن حظك من ميراثها الحجر[٧] **-قلنا:**

---

(١) التجريد ٦/٦١، والأحكام ٢/٣٠٣، والحاوي ١٠/٢٤٢، والمغني ٧/١٦٢، والطحاوي ١٤٢، والقوانين الفقهية ٢٥٩.
(٢) التجريد ٦/٦٢، وابن ماجة ٢/٩١٤ رقم ٢٧٣٦، والبيهقي ٦/٣٥١، والدارقطني ٤/٧٢. وما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) التجريد ٦/٦١، والقوانين الفقهية ٢٥٩.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٥) المغني ٧/١٦٢، والطحاوي ١٤٢، والمبسوط ٣٠/٥٠، والحاوي ١٠/٢٤٢.
(٦) ابن عمرو الهَجَريّ البصري، تابعي، وثقه أحمد، روى له الجماعة والبخاري مقرونًا بغيره. تهذيب الكمال ٨/٣٦٤ ، وطبقات ابن سعد ٧/١٤٩.
(٧) الدارمي ٢/٣٨٤، وعبدالرزاق ٩/٤٠٥ رقم ١٧٧٩٦، والبيهقي ٦/٢٢٠.

يحتمل أن يكون تعمد رميها بالحجر، وكان الحجر مما يقتل مثله، فغرمه الميراث على المراضاة من الورثة. ويدل على أنه عَمْدٌ أنه حمله الدية، ولو كان خطأ حملها العاقلة، وكذلك يحتمل ما روي من خبر الذي حذف ابنه بالسيف فأصاب رجله فقتله، فغرمه عمر الدية مغلظة ونفاه عن الميراث وجعل الميراث لأخيه وأمه. **وعندنا** أن الأب لا يقتل بابنه[١].

(٢٣٠١)خبر: وعن الناصر $ بإسناده عن علي $ في رجل قتل ابنه، قال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمدا لم يرث[٢]. **وعند** أبي حنيفة أن الصبي والمجنون إذا قَتَلاَ لم يحرما الميراث[٣]، فكذلك قاتل الخطأ لا يحرم الميراث من المال. **وعند** أبي حنيفة أن العادل إذا قتل الباغي لم يحرم الميراث[٤]. **وعند** الشافعي في أحد قوليه: إنَّ مَنْ يَرْجُمُ مَنْ وجب عليه الرجم بإذن الإمام لا يحرم الميراث[٥]؛ والعلة أنه قَتْلٌ مُعَرًّا من المآثم فكذلك قتل الخطأ.

(٢٣٠٢)خبر: وروى يحيى بن الحسين $ عن علي $ أن رجلا مات وله ابن مملوك فاشتراه [علي] بمال الميت ثم أعتقه وورثه باقي المال[٦]. **ولا خلاف** في أن المملوك لا يرث ولا يورث؛ وذلك لأنه ليس له ملك مستقر. **وما** قال يحيى $ في الحر إذا مات وله ابن مملوك - فأُعْتِقَ قبل أن يحاز المال- ورثه **فالمراد** به إذا لم يخلف وارثا سواه، وكان المال جهته بيت

---

(١) ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٨١ عن علي في رجل قتل أمه فقال: إن كان خطأً ورث، وإن كان عمدًا لم يرث .
(٢) التجريد ٦/٦٢.
(٣) المبسوط ٣٠/٥١.
(٤) المبسوط ٣٠/٥٠، والمغني ٧/١٦٢.
(٥) مغني المحتاج ٣/٢٦.
(٦) الأحكام ٢/٣٥٧.

المال، ومثل هذا القول في المسلم يجد في غنائم المشركين مالا له بعينه أنه يكون أولى به قبل القسمة[١].

(٢٣٠٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ مِيرَاثًا أَوْ حَدًّا فَإِنَّهُ يَرِثُ عَلَى مِقْدَارِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمِقْدَارِ مَا عَتَقَ مِنْهُ)).

(٢٣٠٤)خبر: وعنه # أنه قال: ((يُوْدَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٌّ، وَمَا بَقِي دِيَةَ عَبْدٍ)).

(٢٣٠٥)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: قال رسول الله # : ((لاَ تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ))[٢].

(٢٣٠٦)خبر: وعن علي بن الحسين $ عن أسامة عن النبي # أنه قال: ((لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ))[٣]. **لا خلاف** في أن الكافر لا يرث المسلم[٤]، **واختلفوا** في المسلم هل يرث أهل الذمة: فذهبت الإمامية والناصر $ إلى أن المسلم يرث الذمي[٥]؛ **والأصل** فيه ما ذكرناه، وهو عام في جميع الملل. **فإن قيل:** روي عن معاذ قال: قال رسول الله # : ((الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُص، نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَا))[٦]. **وروي:** ((إِنَّ الإِسْلاَمَ يَعْلُو وَلاَ يُعْلاَ)) -

---

(١) ينظر التجريد ٦/٦٣.
(٢) المجموع ٣٧١، والتجريد ٦/٦٥.
(٣) التجريد ٦/٦٤، والبخاري ٦/٢٤٨٤ رقم ٦٣٨٣، ومسلم ٣/١٢٣٣ رقم ١٦١٤، وأبو داود ٣/٣٢٧ رقم ٢٩٠٩، والترمذي ٤/٢٦٩ رقم ٢١٠٧،وابن ماجة٢/٩١١ رقم ٢٧٢٩، والبيهقي ٦/٢١٧، وأحمد ٨/١٧٤ رقم ٢١٨٠٦ (ر)، والحاكم ٤/٣٤٥، والدارمي ٢/٣٧٠، وعبدالرزاق ٦/١٥ رقم ٩٨٥٢، ومعاني الآثار ٣/٢٦٥ – ٦٦٦.
(٤) التجريد ٦/٦٤، والطحاوي ١٤٢، والمغني ٧/١٦٥، وعيون المجالس ٤/١٩٠٠، والحاوي ١٠/٢٣٢.
(٥) وبه قال معاوية، وبعض التابعين. ينظر الأم ٨/١٩٣، والتجريد ٦/٦٤، والناصريات ٤٢١، وسنن سعيد بن منصور ١/٦٥، والمحلى ٨/٣٣٨، والحاوي ١٠/٢٣٣.
(٦) التجريد ٦/٦٥، وأبو داود ٣/٣٢٩ رقم ٢٩١٢، والبيهقي ٦/٢٠٥، والحاكم ٤/٣٤٥،

=

قلنا: قوله # : ((يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ))، ((وَيَعْلُو وَلاَ يُعْلاَ)) لايدل على استحقاق الإرث، فأما قوله: ((نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَا)) فيجوز أن يكون المرتد؛ ليكون ذلك استعمالا للأخبار، والمشهور من قوله # ما ذهبنا إليه.

(٢٣٠٧)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قتل المستورد العجلي حين ارتد، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين[١]؛ **دل** على أن جميع تركته يرثه ورثته من المسلمين، **وبه** قال محمد وأبو يوسف[٢]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن ما اكتسبه قبل الردة يرثه ورثته من المسلمين، وما اكتسبه بعد الردة كان لبيت المال[٣]. **وقال** الشافعي: ما اكتسبه قبل الردة وبعدها هو في بيت مال المسلمين[٤]. **ولا خلاف** في أن المرتد لا ملة له، يبين ذلك أن المرتد لا يرث من أهل الدين الذي انتقل إليه. **وروي** عن عبدالله وأبي بكر وعمر مثل ما روي عن علي $ في مال المرتد[٥]. **وروى** زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يستتيب المرتد ثلاثا، فإن تاب وإلا قتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين[٦]، **فعم** و لم يخص ما اكتسبه قبل الردة وبعدها. **فأما** ما روي عن أبي بكر أنه غنم أموال أهل الردة **فوجهه** أنهم صار لهم منعة،

وأحمد ٨/٢٣٣ رقم ٢٢٠٦٦، وابن أبي شيبة ٦/٢٦٤.
(١) التجريد ٦/٦٥، والبيهقي ٦/٢٥٤، وابن أبي شيبة ٦/٤٤٢، والدارمي ٢/٣٨٤، وسنن سعيد بن منصور ١/١٠٠ رقم ٣١١، وعبدالرزاق ١٠/٣٤٠ رقم ١٩٣٠.
(٢) وهو قول الأوزاعي، والحسن. ينظر ابن أبي شيبة ٦/٤٤٢، والمبسوط ٣٠/٤٠، والمحلى ٨/٣٣٨، وسنن سعيد بن منصور ١/١٠٠ رقم ٣١٠، ٣١٢، وعبدالرزاق ١٠/٣٣٨ رقم ١٩٢٩١.
(٣) المبسوط ٣٠/٤٠، والطحاوي ١٤٢.
(٤) وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد، وغيرهم. الحاوي ١٠/٣٣٤، وعيون المجالس ٤/١٩٠٢.
(٥) التجريد ٦/٦٤، والدارمي ٢/٣٨٤، وابن أبي شيبة ٦/٤٤٢، وعبدالرزاق ١٠/٣٣٩ رقم ١٩٢٩٦ – ١٩٢٩٢٨ عن عبدالله بن مسعود.
(٦) المجموع ٣٥٦، والتجريد ٦/٦٦.

وصاروا بمنزلة أهل الحرب، وكذلك سبى ذراريهم. **وأما** أبو حنيفة فيقال له: لا خلاف أن المرتد لو رجع إلى الإسلام لكان ما اكتسبه قبل الردة أو في حال الردة يكون ماله وملكه جميعا، فكذلك الإرث، ويكشف ذلك أن الحربي إذا ظُفِرَ بماله ثم أسلم لا يرجع إليه كما يرجع مال المرتد إليه إذا رجع إلى الإسلام: الذي اكتسبه في حال الردة وقبلها. ويقال لأبي حنيفة والشافعي: إن استحق بيت المال مال المرتد لا يخلو إما أن يستحقه بيت المال على سبيل الغنيمة، أو على سبيل الإرث، فلو استحقه على سبيل الغنيمة لم يجب أن ينتظر رجوعه أو قتله؛ لأن سائر ما يغنم متى ظُفِرَ به كان غنيمة، ولو استحقه بالإرث فأولو السهام وأولوا الأرحام أحق بالإرث من سائر المسلمين. **والذي** يجيء على مذهب يحيى $ أن ديون المرتد تُقْضَى، ووصاياه تنفذ، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد[١]. **وقال** أبو حنيفة وزفر: لا يقضى شيء من ذلك مما اكتسبه في حال الردة[٢]؛ لأنه فيء وقد أوضحنا القول فيه.

(٢٣٠٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ، إِلاَّ مِلَّةُ الإِسْلاَمِ فَإِنَّ شَهَادَةَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِلَلِ))[٣]؛ **دل** على أن أهل الكفر ملل[٤]؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فعلى هذا لا توارث بين اليهود والنصارى ولا سائر الملل، وهذا يحج من ذهب إلى أن الكفر كله ملة واحدة[٥].

---

(١) التجريد ٦/٦٦، وشرح الجامع الصغير ٣٠٥، والهداية ١/٤٠٧.
(٢) ينظر الهداية ١/٤٠٧.
(٣) التجريد ٦/٦٦، والدارقطني ٤/٢٠٣، والطبراني في الأوسط ٨/٣٧ رقم ٧٨٨٨، ونحوه عن عمرو بن العاص . ينظر أحمد ٦/٢٤٥ رقم ١٧٨٤١.
(٤) وهو قول الإمام علي، **ومن** التابعين: الحسن البصري، وشريح، **ومن** الفقهاء: الزهري، والثوري، والنخعي، ومالك. ينظر التجريد ٦/٦٦، والإنصاف ٧/٣٥٠، والمغني ٧/١٦٧، وعيون المجالس ٤/١٩٠٧، والحاوي ١٠/٢٣٤.
(٥) قول الشافعي، وأبي حنيفة، وروي عن عمر. الحاوي ١٠/٢٣٤، وروضة الطالبين ٦/٢٩.

مِنْ كِتَابِ القَضَاءِ وَالأَحْكَامِ ، وَبَابِ القَوْلِ فِي أَدَبِ القَاضِي

الأصل في القضاء قول الله عزو جل: & ÈsÀ¾ =»GÂÀ$ 7øÎ) $ZÐÑR& $RÎ) & الآية[النساء:١٠٥]. وقوله عز وجل: & Nèd Nà6Ï$è‹r ^ Ä $Z9$ûÀ/ Nà6Ï Çú ór[$'Î ÆÝ‹Îz 7»¥è_ $RÎ) Ï‰ƒÈ‰f& [المائدة:٤٩]. وقوله: & ^¨ $A"R& $JÎ Ä $Z9$ûÀ/ Là+n$ ^ [ص:٢٦] الآية.

(٢٣٠٩)خبر: وعن عقبة بن عامر أنه جاء إلى رسول الله # خصمان فقال: ((اقْضِ بَينَهُمَا يَا عُقْبَةُ)) قلت: يارسول الله أقضي بينهما وأنت حاضر، فقال: ((اقْضِ فَإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ))(١).

(٢٣١٠)خبر: وعن النبي # أنه بعث معاذا إلى اليمن فقال: ((كَيفَ تَقْضِي بَينَهُمْ))؟ قال: أقضي بينهم بما في كتاب الله سبحانه وتعالى، قال: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ))؟ قال: ففي سنة رسول الله، فقال: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ))؟ قال: فأجتهد رأيي لا آلُو، قال: فضرب صدره وقال: ((الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ)).

(٢٣١١)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ))(٢).

(٢٣١٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: أول القضاء بما في كتاب الله عز وجل، ثم بما قاله رسول الله # ، ثم بما أجمع

---

(١) التجريد ٦/٦٦، والحاكم ٣/٥٧٧، ٤/٢٠٣ ، والدارقطني ٤/٢٠٣.
(٢) التجريد ٦/٦٧، والبخاري ٦/٢٦٧٦ رقم ٦٩١٩، ومسلم ٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٦، وأبو داود ٤/٦ رقم ٣٥٧٤، والنسائي ٨/٢٢٤،٢٢٣ رقم ٥٣٨١، وابن ماجة ٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٤، والبيهقي ١٠/١١٨، وأحمد ٦/٢٣٠ رقم ١٧٧٨٩ (ر)، والدارقطني ٤/٢١٠- ٢١١.

عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله عز وجل، ولا في السنة، ولا فيما أجمع الصالحون عليه- اجتهد الإمام في ذلك لا يألو احتياطا، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض، فإذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم[١].

(٢٣١٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: بعثني رسول الله # إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى اليمن، وأنا شاب لا علم لي بالقضاء، قال: فضرب بيده في صدري ودعا لي فقال: ((اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَلَقِّنْهُ الصَّوَابَ، وَثَبِّتْهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ))[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الحاكم يجب أن يكون عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد، و لم يدل على أن ذلك شرط في صحة قضائه. **وقول** يحيى $: يجب أن يكون القاضي عالما، إلى قوله: فإن نقص من هذه الخلال يكون ناقصا[٣]، فنبه على أنه الأولى، و لم يجعله شرطا؛ **فدل** ذلك على أنه كان يجوّز حكم المقلد. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ويجوز حكم المُقَلِّدِ؛ لأن التقليد هو طريق من قصر عن الاجتهاد، يتوصل به إلى امتثال مراد الله عز وجل منه في ذلك في وقوع الأحكام، كما أن الاجتهاد طريق يتوصل به المجتهد إلى امتثال مراد الله عز وجل منه في ذلك، وكما جاز للمجتهد أن يحكم بالاجتهاد مع قصور حاله عن حال النبي # ، كذلك يجوز للمقلد أن يحكم مع قصور حاله عن حال

---

(١) المجموع ٢٩٣، والتجريد ٦/٦٨.
(٢) المجموع ٢٩٤، والتجريد ٦/٦٨، وأبو داود ٤/١١ رقم ٢٥٨٢، والخصائص للنسائي ٥٠ – ٥٤ رقم ٣١ – ٣٦، وابن ماجة ٢/٧٧٤ رقم ٢٣١٠، وأحمد ١/١٨٢ رقم ٦٣٦، والحاكم ٣/١٣٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي من طرق كثيرة ١٠/٨٦.
(٣) الأحكام ٢/٤٥٢.

المجتهد؛ لأن كل ذلك هو تكليف من ذكرناه[١]، **ولا خلاف** في أن القاضي يكون ورعا؛ لأنه شرط العدالة في الشهود، وأقل منزلة الحاكم أن يكون بمنزلة الشهود.

(٢٣١٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن النبي # قال له: ((يَا عَلِيُّ لاَ تَقْضِ بَينَ اثْنَينِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ))[٢]؛ **دل** على أنه لا يجوز أن يقضي ضعيف التمييز، ولا من معه أمر يشغله عن التمييز كالغضب وشبهه.

(٢٣١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِيَّاكُمْ وَالإِقْرَادَ)) قيل: يا رسول الله وما الإقرادُ؟ قال: ((يَكُونُ أَحَدُكُمْ أَميرًا أَو عَاملاً فَتَأْتي الأَرْمَلَةُ وَاليَتيمُ وَالْمسْكينُ، فَيَقُولُ: اقْعُدْ حَتَّى نَنْظُرَ في حَاجَتكَ، يُتْرَكُونَ مُقْردينَ لاَ يُقْضَى لَهُمْ حَاجَةٌ، وَيَأْتي الرَّجُلُ الغَنيُّ وَالشَّريفُ فَيُقْعدُهُ إِلَى جَنْبه، فَيَقُولُ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَقُولُ: حَاجَتي كَذَا، فَيَقُولُ: اقْضُوا حَاجَتَهُ وَعَجِّلُوا بهَا))[٣]؛ **دل** على أن القاضي يكون صليبا[٤] في دينه حتى لا يفضل غنيا على فقير، ولا شريفا على مشروف، وقد قال تعالى: &rĝÅ ’Îšc #$Ï‹«!$ ¨ür †/ bqèù$sƒs† Ÿwur «!$ pBqä9 bqãÍ Ó^[المائدة:٥٤].

(٢٣١٦)خبر: وعن كعب بن مالك أنه تقاضى دينا كان له على إنسان في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي # وهو في بيته، فخرج إليهما فقال: ((يَاكَعْبُ)) فقال: لبيك يارسول الله، فأشار إليه بيده ((أَتَضَعُ

---

(١) التجريد ٦/٦٨.
(٢) المجموع ٢٩٤، وأمالي المرشد بالله ٢/٢٣٣، والتجريد ٦/٦٩.
(٣) التجريد ٦/٦٩، وكنز العمال ٦/٢٩ رقم ١٤٧٠٥. ويقال: أقرد سكت ذلاً، وأصله أن يقع الغراب على البعير فيلقط منه القردان، فيقر لما يجد من الراحة. النهاية ٤/٣٦، والفائق في غريب الحديث ٣/٧٦. وهذا ما هو حاصل في هذا الزمان، يقعد الضعيف سنوات يلهث وراء حاجته لا يجد نصفا ولا منصفا، فلا حول ولا قوة إلا بالله!.
(٤) في (ج): صلبا.

الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ))؟ قال: قد فعلتُ يا رسول الله[١]؛ **دل** على أن الحاكم يستحب له أن يحرص في الصلح ما لم يتبين له الحق؛ لأنه إذا تبين له الحق وجب عليه أن يمضيه، وقد ندب الله تعالى إلى الصلح فقال عز من قائل: **ª! $Eƒ‌qã$[s»=ð Î #‰ƒ‌ìãbÎ& ^**[النساء:١٢٨] وقال عزو جل: **ôB ŠÏ‌Ï‌tƒ‌©!$#qè=ÏG‌Ï‌tƒ ¨bÎ) ©!$#tb%x. ’Îû ÇÚöF{$#**[النساء:٣٥] وقال عز من قائل: **^Ä $Y6Šú ï‌Ï‌%©!$# (#qè=ð Î #sŒ #sŒÎ*sù ÇÚöF{$# (#qãèÏÜ»t6ø9$# #sŒÎ) (#qà)¨?$#uρ ÇÊÈ**[النساء:١١٤]. **ولا خلاف** في أن الحاكم يحكم بغالب الظن الذي يحصل له عند شهادة الشاهدين، فعلى هذا إنَّ حُكْمَ الحاكم بعلمه الذي علمه بالمشاهدة، أو بإقرار الذي عليه الحق أولى من حكمه بغالب الظن، **وأيضا** لا خلاف أن لغير الحاكم أن يمنع الظالم من ظلمه إذا عرف ذلك وتحققه على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأولى أن يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه. **قال** أبو حنيفة: إن الحاكم يحكم بعلمه إذا علم بعد القضاء وحيث هو قاض[٢] فيه، ولا يحكم بعلمه إذا علم قبل القضاء، أوحيث لا ينفذ حكمه فيه. **وقال** أبو يوسف مثل قولنا: يحكم بعلمه على وجه حصل قبل القضاء أو بعده[٣]. **وقال** مالك: لا يحكم بوجه من الوجوه[٤]. وللشافعي فيه قولان: **أحدهما**: مثل قولنا[٥]؛ **والأصل** فيه قول

---

(١) التجريد ٦/٦٩، والبخاري ١/١٧٥ رقم ٤٤٦ (ر)، ومسلم ٣/١١٩٢ رقم ١٥٥٨، والنسائي ٨/٢٣٩ رقم ٥٤٠٨، وابن ماجة ٢/٨١١ رقم ٢٤٢٩، وأحمد ١٠/٣٣٨ رقم ٢٧٢٤٧، والبيهقي ٦/٦٤.

(٢) في (ب): وحيث ما هو قاض.

(٣) الطحاوي ٣٣٢، والمبسوط ١٦/١٠٩.

(٤) عيون المجالس ٤/١٥٣٥.

(٥) ودليله عليه: قوله: ((لا يمنع أحدَكم هيبةُ الناس أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه)) ورجحه المزني.

=

الله تعالى: &Ïr÷ðb [المائدة:٤٨] وقال: &Ïr÷ðb [المائدة:٤٢] ولا قسط أوضح من أن يعلم أن المحكوم له محق.

(٢٣١٧)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن النبي # قال له حين بعثه إلى اليمن: ((يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ بَينَ يَدَيْكَ الخَصْمَانِ فَلاَ تَعْجَلْ بِالْقَضَاءِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ))(١). **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وقد قيل: إن الذي تاب منه داود صلى الله عليه وعلى أهله أنه حكم بتظليم أحد المتداعيين قبل استماع كلامه، على ما حكاه الله عز وجل من قوله: &Ïr÷ðb

(٢٣١٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن النبي # قال: ((لاَ يُضَيَّفَنَّ أَحَدُ الخَصْمَينِ دَونَ صَاحِبِهِ))(٣).

وقوله الثاني: أنه لا يجوز أن يحكم بعلمه؛ لقوله $ للحضرمي: ((شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك))، ولو كان علمه صحيحًا لصح عقد النكاح به وحده. المهذب ٥/٥١٧، والأم ١٣/٦٧.

(١) المجموع ٢٩٤، والتجريد ٦/٧١.

(٢) التجريد ٦/٧١، والطبري ١٠/٣٥٤.

(٣) المجموع ٢٩٤ –٢٩٥، والتجريد ٦/٧١.

(٢٣١٩)خبر: وعن أم سلمة أن النبي # قال: ((مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِيْ لَحْظِه، وَإِشَارَتِه، وَمَقْعَدِه، وَمَجْلِسِه، وَلاَ يَرْفَعْ صَوتَهُ عَلَى أَحَدِ الخَصْمَيْنِ مَالَمْ يَرْفَعْ عَلَى الآخَرِ))[١].

(٢٣٢٠)خبر: وعن علي $ أن رجلا أتاه فأضافه، فقرب إليه في خصومة، فقال له علي $: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: فتحول عنا، فإن النبي # نهانا أن نضيف أحد الخصمين إلا ومعه خصمه[٢].

(٢٣٢١)خبر: وعن علي $ أنه خاصم نصرانيا في درع وجده في يده فرافعه إلى شريح، فلما أحضره جلس إلى جنب شريح وقال: لولا أن خصمي ذمي ما جلست إلا إلى جنبه، لكن أمرنا النبي # أن نذلهم ونلقاهم بالصغار[٣]. أو كلام هذا معناه.

(٢٣٢٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ))[٤].

(٢٣٢٣)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَقْضِي القَاضِي إِلاَّ وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ))[٥]؛ **دل** على أن القاضي لا يقضي وأمر

---

(١) التجريد ٦/٧٢، والبيهقي ١٠/١٣٥، والدارقطني ٤/٢٠٥، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٤ رقم ٦٢٢٠، وينظر تلخيص الحبير ٤/١٩٣.
(٢) التجريد ٦/٧٢، والبيهقي ١٠/١٣٧، وينظر تلخيص الحبير ٤/١٩٣.
(٣) التجريد ٦/٧٢، والأحكام ٢/٢٥٥، وأمالي المرشد بالله ٢/٢٣٥، والبيهقي ١٠/١٣٦، والحلية ٤/١٥٢، ١٥٣، وينظر تلخيص الحبير ٤/١٩٣.
(٤) التجريد ٦/٧٢، والبخاري ٦/٢٦١٦ رقم ٦٧٣٩، ومسلم ٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٧، وأبو داود ٤/١٦ رقم ٣٥٨٩، والترمذي ٣/٦٢٠ رقم ١٣٣٤، والنسائي ٨/٢٣٧ رقم ٥٤٠٦، وابن ماجة ٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٦، وأحمد ٧/ ٣٠٥ رقم ٢٠٤٠١، والدارقطني ٤/٢٠٦.
(٥) التجريد ٦/٧٢، وأمالي المرشد بالله ٢/٢٣٣، والبيهقي ١٠/١٠٦، والدارقطني ٤/٢٠٦، وفتح الباري ١٢/٢٠٦، وينظر تلخيص الحبير ٤/١٨٩.

يشغله عن التمييز، كالشبع المفرط، والجوع، والنعاس، والتأذي بالبول وغيره.

(٢٣٢٤)خبر: وعن النبي # أنه قال لعلي $: ((يَا عَلِيُّ لاَ تَقْبَلْ هَدِيَّةَ مُخَاصِمٍ، وَلاَ تُضِيفَهُ دَونَ خَصْمِه))[١].

(٢٣٢٥)خبر: وروي ((هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ)). **قال** أبو العباس رحمه الله: يجيء على أصله يعني يحيى $ أن من كان يهاديه قبل القضاء يجوز أن يقبل هديته بعد القضاء. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: وكذلك هدية ذي الرحم؛ **والأصل** في ذلك أن يتوقى مواضع التهمة والتخصيص لأحد الخصمين[٢].

(٢٣٢٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ طَلَبَ القَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِه))[٣].

(٢٣٢٧)خبر: وروي ((مَنْ قُلِّدَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ))[٤].

(٢٣٢٨)خبر: وعن أبي ذر رحمه الله أنه سأل رسول الله # الإمارة فقال: ((إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَومَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا))[٥]؛ **دل** على أنه يكره للقاضي طلب القضاء. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وهذا إذا لم يثق من نفسه بالوفاء

---

(١) المجموع ٢٩٤، والتجريد ٦/٧٣.
(٢) التجريد ٦/٧٣.
(٣) التجريد ٦/٧٤، وأمالي المرشد بالله ٢/٢٣٢، وأبو داود ٤/٨ رقم ٣٥٧٨، والترمذي ٣/٦١٣ رقم ١٣٢٣، والحاكم ٤/٩٢، وأحمد ٤/٤٣٩ رقم ١٣٣٠١، وابن ماجة ٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٩، والبيهقي ١٠/١٠٠، وينظر تلخيص الحبير ٤/١٨١، ونصب الراية ٤/٦٨.
(٤) التجريد ٦/٧٣، والأحكام ٢/٤٤٨ بلفظ: ((من ولي...)) وأبو داود ٤/٤ رقم ٣٥٧١، والترمذي ٣/٦١٤ رقم ١٣٢٥، والبيهقي ١٠/٩٦، والدارقطني ٤/٢٠٤، وابن ماجة ٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٨.
(٥) التجريد ٦/٧٤، ومسلم ٣/١٤٥٧ رقم ١٨٥٧، والحاكم ٤/٩٢، وفتح الباري ٣/١٢٦. والذي في النسخ:حزن وندامة، وفي التجريد: حرب. والذي أثبتناه من كتب الحديث.

وكان بالمسلمين عنه غنىً بغيره، **فأما** إن وثق بنفسه وعلم أن بالمسلمين إليه حاجة، وأنه إن لم يطلبه لحق المسلمين ضرر- لم يكره له طلبه، بل ربما لزمه طلبه والتعرض له؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين أوجبهما الله تعالى على عباده، وعلى هذا يجب أن يكون طَلَبُ الإمامة [أيضا].

(٢٣٢٩)خبر: وعن أبي العباس رضي الله عنه بإسناده في شرح القضاء عن النبي # قال: لما هلك كسرى قال: ((مَنْ اسْتَخْلَفُوا))؟ قالوا: ابنته. قال: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَةً))[١]؛ **دل** على أنه لا يجوز تقليد النساء القضاء؛ لأنه # ذَمَّ؛ ولا يذم إلا على القبيح المنهي عنه. **فإن قيل:** فالوصية عندكم ولاية ويجوز أن يجعل ذلك إلى النساء **-قلنا:** هذه ولاية خاصة، وإنما لا يجوز عندنا أن يُوَلَّيْنَ الولاية العامة. **ولا خلاف** في أنهن لا يجوز أن يولين القضاء في الحدود والقصاص، فكذلك سائر الأحكام.

(٢٣٣٠)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه لم يفسخ شيئا من أحكام البغاة الذين حاربوه، ولا أظهر جواز فسخه[٢]؛ **دل** على أن أحكام الْمُتَأَوِّلِينَ لا يُنقَضُ منها إلا ما خالف الحق، وكذلك لا تنقض أحكام المتولين القضاء من الظلمة إلا ما خالف الحق منها إذا كان القضاة محقين. **وأما** أهل الفسق فحكمهم باطل، **وأما** المحقون، والمتأولون فينقض من أحكامهم ما ينقض من أحكام أهل الحق إذا وقع فيها الغلط والخطأ الذي يكون ردًّا للنصوص والإجماع،

---

(١) التجريد ٦/٧٤، والبخاري ٤/١٦١٠ رقم ٤١٦٣، والترمذي ٤/٤٥٧ رقم ٢٢٦٢، والنسائي ٨/٢٢٧ رقم ٥٣٨٨، والبيهقي ٣/٩٠، ١٠/١١٦، والمستدرك ٣/١١٨، ١١٩، ونحوه أحمد ٧/٣٣٥ رقم ٢٠٥٤٠.
(٢) التجريد ٦/٧٥.

كقول من قال بإسقاط العصبة مع ذوي الأرحام أو ذوي السهام، فلو حكم به حاكم وجب نقض حكمه؛ لأن ذلك إجماع الصحابة، وكذلك لو حكم حاكم -لا يرى القياس- بصحة بيع الآرز قفيزًا بقفيزين وجب نقض حكمه؛ لأن القياس قد ثبت أنه حق، وأنه ليس من مسائل الاجتهاد، وأجمع القائسون على تحريم ما ذكرناه، **وجملة** الأمر أن الحكم إذا نفذ بإمضاء حاكم لايكون طريقه الاجتهاد، بل كان على خلافه دليل قاطع، فيجب أن ينقض سواء حكم به باغ أو عادل، وما كان بخلاف ذلك لم يجز نقضه، **والأقرب** على مذهب يحيى $ أن بيع أم الولد إذا حكم به حاكم لم يجز نقضه، وكذلك الموسر إذا باع المدبر وحكم به حاكم لم يجز نقضه. **وما** لا يجوز نقضه إذا حكم به الحاكم من فروع الأحكام أكثر من أن يعد. **ذكره** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه. **قال:** ويجوز القضاء على الغائب تخريجا[١]؛ **دلت** عليه مسائل يحيى $ ، وبه كان يقول أبو العباس رحمه الله تعالى، وهو قول الشافعي[٢]. **وقال** أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز[٣]. **وجه قولنا** أنه لا يحكم عليه إلا بيقين كالميت؛ ولأنه إذا حضر بعد ذلك لم يَخْلُ من إحدى ثلاث: إما أن يقر فيزيد الحكم تأكيدا، أو ينكر فقد يحكم القاضي على المنكر بالبينة، أو يدلي بحجة، فمتى جاء وأدلى بها سمعت ونقض الحكم.

---

(١) التجريد ٦/٧٤، ٧٥.
(٢) ومالك، والليث، وابن سعد، وأحمد. ينظر الحاوي٢٠/٣٦٨، ومغني المحتاج ٤/٤٠٦، وروضة الطالبين ١١/١٧٥، وعيون المجالس ٤/١٥٣٢، والكافي ٤٨٤، والمغني ١١/٤١٢.
(٣) الهداية ٢/١٠٦.

(٢٣٣١)خبر: وروي أن رجلا كان يُغْبَنُ في الشراء والبيع؛ لضعف كان في عقله، فقال له النبي # حين قال: لا أصبر عن البيع والشراء: ((إِذَا بِعْتَ وَاشْتَرَيتَ فَقُل: لاَ خِلاَبَةَ))[١]. **وروي** في بعض الأخبار ((وَلِي الخِيَارُ ثَلاَثًا))، **وفي** بعض الأخبار أنه قال: جعلني النبي # فيما أبيع وأشتري على الخيار ثلاثا. **وفي** بعض الأخبار أن أهله سألوا النبي # أن يحجر عليه، فنهاه عن البيع.

(٢٣٣٢)خبر: وعن عبدالرحمن بن كعب بن مالك[٢] عن أبيه أن النبي # حجر على معاذ، وباع عليه للغرماء[٣]؛ **دل** الخبر الأول على أنه لا يحجر على السفيه، **ودل** الخبر الثاني على أنه يحجر على صاحب الدين. **ذهب** أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على وجه من الوجوه[٤]. **وذهب** أبو يوسف ومحمد والشافعي إلى أنه يحجر على السفيه[٥]. **وأجمعوا** على أن حجر الدين لا يكون إلا للحاكم[٦]. **وذهب** محمد إلى أن حجر السفيه لا يحتاج إلى الحاكم بل يكون محجورا عليه وإن لم يحجرعليه الحاكم[٧]. **والوجه** ما قدمنا؛ وليس في

---

(١) التجريد ٦/٧٩، والبخاري ٢/٧٤٥ رقم ٢٠١١ (ر)، ومسلم ٣/١١٦٥ رقم ١٥٣٣، وأبو داود ٣/٧٦٥ رقم ٣٥٠٠، والترمذي ٣/٥٥٢ رقم ١٢٥٠، والنسائي ٧/٢٥٢ رقم ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، وابن ماجة ٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٤، والبيهقي ٥/٢٦٢، والحاكم ٢/٢٢، وأحمد ٢/٣٣٤ رقم ٥٢٧١. والخلابة: الخديعة باللسان. مختار ١٨٣ .

(٢) الأنصاري تابعي، مدني، وثقه ابن سعد وغيره، توفي أيام سليمان بن عبدالملك، روى له الجماعة . تهذيب الكمال ١٧/٣٦٩، وطبقات ابن سعد ٥/٢٧٤ .

(٣) التجريد ٦/٨٠، والبيهقي ٦/٤٨، ٥٠، والحاكم ٢/٥٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وبما يوافق ذلك عبدالرزاق ٨/٢٦٨ رقم ١٥١٧٧.

(٤) الطحاوي ٧٩، والمبسوط ٢٤/١٦٤ وما بعدها، والهداية ٢/٢٧٨، ٢٨٢.

(٥) الطحاوي ٩٧، والحاوي ٨/٢٢، والمهذب ٣/٢٨٢، والمبسوط ٢٤/١٧٠، والهداية ٢/٢٧٨.

(٦) عيون المجالس ١/٤٢٣، والطحاوي ٩٧، والإنصاف ٥/٣٣٣، والحاوي ٨/٢٦.

(٧) الطحاوي ٩٨.

الخبر الأول أن النبي # حجر عليه. **فإن قيل:** روي الحجر عن عدة من الصحابة[١]، وروي أن عليا $ سأل عثمان أن يحجر على عبدالله بن جعفر[٢]- **قيل:** يحتمل أن يكون الحجر الذي روي حجر الدَّيْنِ، ونحن لا ننكره، وروي أن عبدالله بن جعفر كان كثير الإفضال؛ ومن كان كذلك لم يخل من كثرة الدين. **فإن قيل:** روي أنه سأل ذلك حين باع أو اشترى عبدالله شيئا غُبِنَ فيه غبنا عظيما **-قلنا:** لا يمتنع أن يكون ذلك حجر الدين؛ لأنه إذا فعل ذلك لحق أهل الدين الضرر، **ولا خلاف** بين من يرى الحجر أن إقرار المفلس بما في يده للغير لا يكون إقرارا بل يبحث عنه: فإن وجد كما قال، وإلا فهو للغرماء[٣].

بَابٌ فِي الشَّاهِدِ وَاليَمِينِ

(٢٣٣٣)خبر: وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي # قضى باليمين مع الشاهد[٤].

(٢٣٣٤)خبر: وعن سهيل بن أبي صالح[٥] عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله # مثله[٦].

---

(١) ابن مسعود وعمر وابن الزبير وعثمان. عبدالرزاق ٨/٢٦٧ رقم ١٥١٧٦، والبيهقي ٦/٤٩، ٦١.
(٢) ابن أبي طالب، أول مولود للمسلمين بها، كان جوادًا كريمًا، حليمًا، يسمى بحر الجود، وله أخبار واسعة في السخاء، والفتوة، شهد مع عمه مشاهد الجهاد، وتوفي بالمدينة سنة ٨٠هـ، خرج له أبو طالب. الاستيعاب ٣/١٧، وأسد الغابة ٣/٢٠٠، والإصابة ٢/٢٨٠، ولوامع الأنوار ٣/١٠٨.
(٣) ينظر التجريد ٦/٧٩، ٨٠.
(٤) التجريد ٦/٨١، ومسلم ٣/١٣٧٧ رقم ١٧١٢، وأبو داود ٤/٢٣ – ٣٣ رقم ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، وابن ماجة ٢/٧٩٣ رقم ٢٣٧٠، والبيهقي ١٠/١٦٧، وأحمد ١/٦٩١ رقم ٢٩٦٩ (ر)، ومعاني الآثار ٤/١٤٤، والدارقطني ٤/٢١٤، والأم ١٣/١٨٦.
(٥) ذكوان السمان المدني، محدث كبير، قيل: تغير. ضعفه البعض، ووثقه العجلي وابن سعد، توفي أيام أبي الدوانيق، خرج له الجماعة، والبخاري مقرونا بغيره. تهذيب الكمال ١٢/٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٥٨.
(٦) التجريد ٦/٨١، وأبو داود ٤/٣٤ رقم ٣٦١٠، والترمذي ٣/٦٢٧ رقم ١٣٤٣، وابن ماجة ٢/٧٩٣

=

(٢٣٣٥)خبر: وعن زيد بن ثابت عن النبي # مثله[١].

(٢٣٣٦)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن رسول الله # مثله[٢]. وفي بعض الألفاظ: قضى بشاهد ويمين. وفي بعضها: بالشاهد ويمين الطالب.

(٢٣٣٧)خبر: وعن علي $ أنه قضى به بالعراق[٣].

(٢٣٣٨)خبر: وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة[٤] أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد[٥]. **وروي** أنه قضى به أُبَيُّ بن كعب وشريح وعمر بن عبدالعزيز[٦]، و لم يرو عن أحد من الصحابة خلافهم، **وبه** قال كثير من أهل البيت % [٧]، **وهو** قول مالك على ما حُكِيَ، والشافعي[٨]. ومن قال به فإنما أوجبه في الأموال سوى الحدود والقصاص[٩]. **وقال** زيد بن علي

رقم ٢٣٦٨، والبيهقي ١٠/١٦٨، ومعاني الآثار ٤/١٤٤، وصحيح ابن حبان ١١/٤٦٢ رقم ٥٠٧٣، والأم ١٣/١٨٦.

(١) التجريد ٦/٨١، ومعاني الآثار ٤/١٤٤، والبيهقي ١٠/١٧٢.

(٢) التجريد ٦/٨١، والترمذي ٣/٦٢٨ رقم ١٣٤٤، وابن ماجة ٢/٧٩٣ رقم ٢٣٦٩، ٢٣٧١، وأحمد ٥/٣٣ رقم ١٤٢٨١، والبيهقي ١٠/١٧٠، والأم ١٣/١٨٨.

(٣) التجريد ٦/٨١، والبيهقي ١٠/١٦٩ – ١٧٠، وأحمد ٥/٣٣ رقم ١٤٢٨١.

(٤) العنزي، المدني أبو محمد، ولد زمن الرسول # ، كان قليل الحديث ثقة، توفي سنة ٨٥هـ بالمدينة، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٥/٩، وتهذيب الكمال ١٥/١٤٠.

(٥) التجريد ٦/٨١، والبيهقي ١٠/١٧٣ ، والدارقطني ٤/٢١٥.

(٦) الأم ١٣/١٨٨ – ١٩٠، والبيهقي ١٠/١٧٣.

(٧) الأحكام ٢/٤٥٤، والتجريد ٦/٨١.

(٨) الأم ١٣/١٨٦، والحاوي ٢١/٧٤، والكافي ٤٧١.

(٩) الأحكام ٢/٤٥٤، والتجريد ٦/٨١، والأم ١٣/١٩١، والحاوي ٢١/٨٠، والكافي ٤٧١، والقوانين الفقهية ١٩٩.

عليهما السلام: لا يقضى به، ولا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[١]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٢]. **وجه قولنا** ما قدمنا من الأخبار. **فإن قيل**[٣]: حديث سهيل ضعيف؛ لما روي عن سليمان بن بلال[٤] قال: قلت لسهيل: إن ربيعة يرويه عنك، فقال: إن كان يرويه عني فهو كما قال **-قلنا:** يجوز أن يكون سهيل نسي ما رواه، وليس نسيانه يوجب سقوطه إذا حفظه عنه الثقة. **فأما** طعنهم في رواية سيف بن سليمان المكي[٥] عن قيس بن سعد[٦] عن عمرو بن دينار، وقولهم: إن قيسا لا تعرف له رواية عن عمر بن دينار **-قلنا:** قد احتججتم بحديث عَوْرَكٍ عن جعفر في زكاة الخيل، وعورك هذا رجل مجهول لا يعرفه الرواه، وقيس معروف في نفسه مشهور، وقولهم في سيف بن سليمان: إنه ضعيف فقد أخذ بحديثه العلماء. وروي عن ابن حنبل أنه وثقه[٧]. **فإن قيل:** قول النبي # : «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعَاوِيْهِمْ لاَ ادَّعَى قَومٌ دِمَاءَ قَوْمٍ

---

(١) المجموع ٢٩٣، والتجريد ٦/٨١.
(٢) الطحاوي ٣٣٣.
(٣) القائل الطحاوي في معاني الآثار ٤/١٤٥.
(٤) القرشي المدني التيمي مولاهم ، أبو أيوب، فقيه، كثير الحديث، ثقة وَلِيَ خراج المدينة، وتوفي بها سنة ١٧٠هـ، وقيل: سنة ١٧٧هـ بالمدينة. طبقات ابن سعد ٥/٤٢٠، وتهذيب الكمال ١١/٣٧٢، وسير أعلام النبلاء ٧/٤٢٥.
(٥) ويقال: ابن أبي سليمان المخزومي مولاهم أبو سليمان كثير الحديث ثقة، توفي بعد سنة ١٥٠هـ، روى له الجماعة سوى الترمذي. تهذيب الكمال ١٢/٣٢٠، وطبقات ابن سعد ٥/٤٩٣.
(٦) المكي أبو عبدالملك، ويقال: أبو عبدالله الحبشي، قليل الحديث، فقيه، ثقة، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: سنة ١١٩، استشهد به البخاري، وروى له الباقون سوى الترمذي. تهذيب الكمال ٢٤/٤٧، وطبقات ابن سعد ٥/٤٨٣.
(٧) ينظر كتاب العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ٣/٢٦٠.

وَأَمْوَالَهُمْ))[١]؛ **يدل** على أن أحدا لا يستحق بدعواه شيئا **-قلنا:** المراد به الدعوى التي لا بينة معها، ألا ترى أن من يشهد له شاهدان بشيء لا يثبت إلا مع دعواه فكذلك هذا. **فإن** تعلقوا بما روي في خبر الأشعث حين قال له: ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)) **-قلنا:** فقد أوجبوا الحق بنكول المدعى عليه، فكذلك هذا. **فإن قيل:** فلم قلتم: يقضى بشاهد ويمين في الأموال، ولا يقضى بذلك في الحدود والقصاص؟ **-قلنا:** لأنه لا خلاف أنه لا يقضى بشهادة شاهد وامرأتين في الحدود والقصاص، وهو أقوى من شاهد ويمين فكذلك هذا، وأيضا فقد روي في الأخبار وخص به الأموال[٢].

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ

(٢٣٣٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَو أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لاَدَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَومٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ))، **لا خلاف** في هذه الجملة.

(٢٣٤٠)خبر: وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ[٣] أنه كتب إلى ابن عباس في امرأتين ادعت إحداهما على صاحبتها أنها أصابت يدها بالإشْفَى[٤] فأَنكَرَتْ، فكتب

---

(١) التجريد ٦/٨٧، والبخاري ٤/١٦٥٧ رقم ٤٢٧٧، ومسلم ٣/١٣٣٦ رقم ١٧١١، وابن ماجة ٢/٧٧٨ رقم ٢٣٢١، والطبراني في الكبير ١١/١١٧ رقم ١١٢٢٤ – ١١٢٢٥، والبيهقي ١٠/٢٥٢، ومعاني الآثار ٣/١٩١، والدارقطني ٤/١٥٧، وتلخيص الحبير ٤/٢٠٨، وابن حبان ١١/٤٧٧ رقم ٥٠٨٣.

(٢) ينظر التجريد ٦/٨١.

(٣) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيكَة القرشي التيمي الأحول، تابعي، محدث كثير الحديث، وثقه ابن سعد، وغيره، فقيه، تولى القضاء لابن الزبير، والأذان بالطائف، توفي سنة ١١٧هـ، روى له الجماعة. سير أعلام النبلاء ٥/٨٨، وطبقات ابن سعد ٥/٤٧٢، وتهذيب الكمال ١٥/٢٥٦.

(٤) الإشفى: المِثْقَبُ، الذي تتخده الأساكفة، قال ابن السكيت: الإشفى ما كان للأساقي والقِرَبِ،

=

ابن عباس: أَن ادْعُهَا واقرأ عليها &[illegible] ^x« [آل عمران:٧٧] الآية، فإن حلفت فَخَلِّ عنها، وإن لم تحلف فَضَمِّنْهَا[١].

(٢٣٤١)خبر: وعن ابن عمر أنه باع غلاما بالبراءة، فقال المشتري: به داء لم تُسَمِّه، فاختصما إلى عثمان، فقضى أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلف وارتجع الغلام[٢]؛ **دل** على أنه إن نَكَلَ المدعى عليه عن اليمين لزمه ما ادُّعِيَ عليه من الحق وحكم به[٣]. **قال** أبو حنيفة: يحكم بالنكول إلا في القصاص في النفس، **وبه** قال أصحابه إلا زفر فقد حكي عنه أنه يحكم به في القصاص أيضا[٤]. **وقال** الشافعي: يقال للمدعي: احلف واستحق[٥]. **وحكي** عن مالك أنه قال: يحبس حتى يقر أويحلف[٦]، **وحكي** عنه خلافه أيضا وهو الحكم به[٧]. **وجه قولنا** ما روي عن ابن عباس

وهو مقصور، والمِخْصَفُ للنعال. اللسان ١٤/٤٣٨، وتهذيب اللغة ١١/٢٩٠.

(١) التجريد ٦/٨٧، والبخاري ٤/١٦٥٦ رقم ٤٢٧٧.

(٢) التجريد ٦/٨٧، والبيهقي ٥/٣٢٨.

(٣) التجريد ٦/٨٧.

(٤) الطحاوي ٣٦٤، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣٨٤، والجامع الصغير ٣٨٨، والهداية ٢/١٥٦، والمبسوط ١٧/٣٦.

(٥) الأم ١٣/٣٢٥، والحاوي ٢١/١٤٣.

(٦) هو قول ابن أبي ليلى. عيون المجالس ٤/١٥٧٨، والمغني ١٢/١٢٤، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كانت الدعوى في قتل عمد أو جراح عمد توجب القود فإن لا يحكم بالقود بنكوله بل يحبس حتى يحلف أو يعترف. ينظر الهداية ٢/١٥٧.

(٧) قال في عيون المجالس ٤/١٥٧٧: إذا ادعى إنسان على إنسان حقًّا ولا بينة له فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف برئ، فإن لم يحلف ردت اليمين على المدعي، فإن حلف استحق، وإن لم يحلف فلا شيء له، ولا يحكم على المدعى عليه بنكوله. وينظر المدونة ٤/٣٥، والقوانين الفقهية ٢٩٨.

وعثمان وابن عمر[١]، **وروي** أيضا عن أبي موسى مثله، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه. **وما** روي عنهم يوجب العموم، ولا حجة لمن ادعى التخصيص. **ولا خلاف** أن النكول لا يمنع اليمين.

(٢٣٤٢)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه استحلف الخصم مع بينته[٢].

(٢٣٤٣)خبر: وعن شريح أنه كان يأخذ اليمين مع الشهود[٣]، **وبه** قال الأوزاعي والحسن بن صالح بن حي[٤]. **وذهب** قوم إلى خلافه[٥]. **والوجه:** ما ذكرنا، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه. **فإن قيل:** روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله # في أرض، فقال للمدعي: ((بَيِّنَتُكَ)) قال: ليس لي بينة، قال: ((فَيَمِينُهُ)) قال: فيذهب إذًا، قال: ((لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ))، فلم يوجب على المدعي غير البينة **-قلنا:** إنما تجب اليمين عليه بعد البينة، وبعد طلب المدعى عليه ذلك، وليس في الخبر ما يدل على أنه لا يجب عليه اليمين.

---

(١) روى البيهقي ١٨٤/٦ عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف درهم، فخاصمه إلى عمر، فقال: إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم، فقال المقداد: إنما هي أربعة آلاف، فقال المقداد: أَحْلِفُهُ أنها سبعة آلاف درهم، فقال عمر: أنصفك، فأبى أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك.

(٢) المجموع ٢٩٢، والتجريد ٩١/٦، وفي ابن أبي شيبة ٥٥١/٤ أن عليًّا استحلف عبيدالله بن الحر مع بينته، والبيهقي ٢٦١/١٠.

(٣) التجريد ٩١/٦، والبخاري ٨٥٨/٢ رقم ٢٢٨٥، والبيهقي ٢٦١/١٠، وابن أبي شيبة ١٥٥١/٤، والمحلى ٤٤٠/٨.

(٤) وإليه ذهب النخعي، وعبدالرزاق بن عتبة، وابن أبي ليلى. ينظر التجريد ٩١/٦، والروض النضير ٤٢٦/٣، والبيهقي ٢٦١/١، وابن أبي شيبة ٥٥١/٤، والحاوي ٢٧١/٢١.

(٥) وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة. ينظر الحاوي ٣٣٢/٢١، ومختصر اختلاف العلماء ٣٣٣/٣، والمدونة ٥٤/٤ .

(٢٣٤٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة[١]؛ **دل** على أن المدعى عليه إن حلف ثم أتى المدعي بعد يمينه ببينة على ما يدعيه بطلت يمين المدعى عليه، **وهو** قول زيد بن علي عليهما السلام[٢]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي[٣]. **وقال** ابن أبي ليلى: لا تقبل البينة بعد اليمين[٤]. **وقال** مالك: إن استحلفه ولا عِلْمَ له بالبينة ثم عَلِمَ أن له بينة قبلها وبطلت اليمين، وإن استحلفه وهو عالم بالبينة سقط حقه[٥]. **والوجه** لنا[٦] ما قدمنا من الخبر. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((مَنْ حَلَفَ يَمِينًا كَاذِبَةً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ))[٧]؛ وهذا يدل على أنه يقتطع المال بيمينه **-قلنا:** ذلك اقتطاعٌ في الظاهر مالم يرد [ما هو أقوى من اليمين، فإذا ورد][٨] ماهو أقوى منها بطلت؛ **ألا** ترى أنه لو أقر بعد اليمين لبطل حكم اليمين، وأيضا فإن الاقتطاع ليس ظاهره التمليك؛ **ألا** ترى أن قاطع الطريق ليس يتملك، والقاطع قد يكون

---

(١) المجموع ٢٩٧، والتجريد ٦/٩٢.
(٢) المجموع ٢٩٧.
(٣) روضة الطالبين ١٢/٤٠، والمغني ١٢/١١٠، ومغني المحتاج ٤/٤٧٧، والطحاوي ٣٣٤.
(٤) وهو قول داود. ينظر المغني ١٢/١١٠، وعيون المجالس ٤/١٥٨١، والمحلى ٨/٤٤٠، والتجريد ٦/٩٢.
(٥) عيون المجالس ٤/١٥٨٠، والمدونة ٤/٣٦.
(٦) في (أ،ج) سقط: لنا.
(٧) التجريد ٦/٩٢، ونحوه البخاري ٢/٨٣١ رقم ٢٢٢٩ (ر)، ومسلم ١/١٢٢ – ١٢٣ رقم ١٣٨، وأبو داود ٣/٥٦٥ رقم ٣٢٤٣، والترمذي ٣/٥٦٩ رقم ١٢٦٩، وابن ماجة ٢/٧٧٨ رقم ٢٣٢٣، وصحيح ابن حبان ١/٤٨١ رقم ٥٠٨٥، وأحمد ٧/٢٨٥ رقم ٢٠٣١٤، ومشكل الآثار ١/٣٨٨ – ٣٨٩ رقم ٢٤٢ – ٢٤٣.
(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

ظالما. **قال** يحيى $: فإن قال للحاكم: حلفه لي فإني أبريه عما أَدعي عليه، فحلفه ثم جاء ببينة لم تقبل ولم يحكم بها[١]؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &#qe&#Sq^ [المائدة:١] وقول النبي # : ((الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)). **قال** يحيى بن الحسين $: وإن مات الزوجان، فادعى ورثة الزوجة على ورثة الزوج صداقها؛ فعلى ورثة الزوجة البينة، فإن أقاموها حكم لهم بها، وإن لم يقيموها استحلف ورثة الزوج على علمهم ولم يحكم لهم بشيء[٢]، **وبه** قال أبو حنيفة[٣]. **وقال** أبو يوسف ومحمد: يحكم لورثتها بالمهر كما يحكم به لو كانا حيين[٤]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: وهو الصحيح عندي، ويحتمل أن يحمل قول يحيى $ على ما قاله أصحاب أبي حنيفة: إن المراد به إذا تقادم الدهر؛ إذ لا يكون بقي من نسائها من يمكن اعتبار مهرها، وقالوا: إن أبا حنيفة قال: أرأيت إن ادعى آل علي على آل عمر مهر أم كلثوم بنت علي أكنت أحكم عليهم بذلك؟ قال: وليس كذلك إن ادعى عليهم سائر أهل الديون؛ لأن المهر أصل ثابت[٥]. **ولا خلاف** في أن من ادعى شيئا أنه كان لمورثه الميت أنه يجب أن يشهد الشاهدان بملك الميت في حياته، وانتقال الشيء منه إلى الوارث بالإرث، أو معنى ذلك، وإن لم يحصل هذا اللفظ. **وتحصيل** المذهب فيه: أن مدعي الإرث يدعي حقا لنفسه كان لمورثه، ثم انتقل إليه بالإرث، **فإن** شهد شاهدان له بما ادعى بأن يقولا: نشهد أن هذا الحق

(١) المنتخب ٣٢١، والتجريد ٦/٩٢.
(٢) المنتخب ٣٢١.
(٣) الطحاوي ١٨٥.
(٤) الطحاوي ١٨٥.
(٥) التجريد ٦/١٠١.

كان لمورث هذا إلى أن مات وتركه إرثا- تمت الشهادة. **وإن** شهدا له بمعنى ذلك وهو أن يقولا: نشهد بأنه كان له إلى أن مات و لم يقولا: وتركه إرثا **صح** وحكم به؛ لأنه إذا صح أنه له إلى أن مات فلا إشكال في أنه ينتقل إلى مورثه بعد الموت. **وإن** قالا: نشهد بأنه كان له و لم يقولا إلى أن مات لم **تصح** الشهادة؛ لأنهما لم يشهدا لهذا المدعي الوارث بحق مستقر، فكأنهما شهدا بالحق لغير المدعي؛ **ألا** ترى أن المدعي لشيء من غير طريق الإرث **لا** يصح له مع إنكار المدعى عليه، إلا بأن يشهد شاهداه بأنه حق له؛ فكذلك هذا. **ولو** قالا: نشهد أنه كان لأبيه ولا نعلم ما فعل فيه **لم تتم** الشهادة. **وقول** يحيى $ فيمن ادعى شيئا أنه لأبيه إلى أن مات، وشهد بذلك شاهدان، وادعى آخر أنه ملكه بالشراء من أبي هذا الذي ادعى الإرث منه **كانت** البينة بينة الشراء[1]؛ وذلك لأن بينة الخارج أولى عنده $ ، ومدعي الشراء هو الخارج- ولو كان الشيء في يده- لأنه مقر بأنه كان لأبي مدعي الإرث، وصار هو مدعيا للشراء فعليه البينة، فإذا أتى بها حكم له بالشيء. وإن كان الشيء ليس في يده كان من شرط شاهديه أن يشهدا أنه حق له إلى أن مات الذي اشترى منه. **قال** يحيى $: لو أن رجلا اشترى من رجل شيئا، فقال البائع: بعتك بعشرين درهما، وقال المشتري: ابتعته منك بعشرة دراهم كانت البينة على البائع، واليمين على المشتري[2]، **وبه** قال ابن شُبْرُمَةَ[3]، **وبه** قال أبو

---

(١) المنتخب ٣٢٠. والمراد بالخارج ما هو خلاف الأصل .
(٢) نحوه المنتخب ٣٢٠.
(٣) التجريد ٦/١٠٤. أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة، عداده في التابعين، ولي القضاء لأبي جعفر على سواد الكوفة، كان فقيها شاعرًا كريما جوادًا، قليل الحديث، ثقة، توفي سنة ١٤٤هـ واستشهد به البخاري، وروى له في الأدب، والباقون سوى الترمذي. سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧،

=

حنيفة وأبو يوسف إن كانت السلعة مستهلكه، **وقال:** إن كانت قائمة بعينها تحالفا وترادا البيع[١]، **وقال** محمد والشافعي: إن كانت السلعة قائمة تحالفا وترادا البيع، وإن كانت مستهلكة ترادا على القيمة[٢]. **وجه قولنا** أنهما مقران بعقد البيع على الصحة، وأن المشتري مقر للبائع بعشرة دراهم، والبائع يدعي عشرة أخرى، والمشتري منكر لها؛ فوجب أن يكون على البائع البينة، وعلى المشتري اليمين؛ لقول النبي # : ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيه)). **فإن قيل:** روي عن ابن مسعود أن النبي # قال: ((إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ- وَالمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَينِه، وَلَيسَ بَينَهُمَا بَيِّنَةٌ- فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أَو يَتَرَادَّان))[٣]. وروي عن ابن مسعود أيضا قال: قال رسول الله # : ((إِذَا اخْتَلَفَ البَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَلاَ شَهَادَةَ بَينَهُمَا- اسْتُحْلِفَ البَائِعُ، وَكَانَ الْمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ))[٤] **-قلنا:** ليس في الخبر ما يدل على موضع الخلاف، ولا فيه أنهما أقرا بالبيع، واختلفا في الثمن، **ونحن** نتأوله على أن البائع جحد البيع؛ ولذلك قال: يستحلف.

(٢٣٤٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ))[٥]؛ **دل** على أن رجلا لو ادعى على رجل مالا، فقال من في يده المال: أخذتُه

وتهذيب الكمال ١٥/٨٠.
(١) الطحاوي ٨٣.
(٢) الطحاوي ٨٢، والجامع الصغير ٣٤٠، والحاوي ٦/٣٦٢.
(٣) التجريد ٦/١٠٥، والبيهقي ٥/٣٣٣، ونحوه أبو داود ٣/٧٨٢ رقم ٣٥١١، ٣٥١٢، وأحمد ٢/١٩٧ رقم ٤٤٤٤ –٤٤٤٧ (ز)، والترمذي ٣/٥٧٠ رقم ١٢٧٠، والنسائي ٧/٣٠٣ رقم ٤٦٤٨ – ٤٦٤٩، وابن ماجة ٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٦، والحاكم ٢/٤٥، والدارقطني ٣/٢١.
(٤) التجريد ٦/١٠٥ ، ونحوه الدارقطني ٣/١٨ .
(٥) التجريد ٦/١٠٧، وأبو داود ٣/٨٢٢ رقم ٣٥٦١، والترمذي ٣/٥٦٦ رقم ١٢٦٦، وابن ماجة

=

منك وديعة وتلف، وقال رب المال: أخذتَه قرضا، أو غصبا، أن البينة على من أخذ المال؛ لأنه ادعى أنه أمين، وصاحب المال منكر، وأقر أنه أخذه منه، والنبي # علق الضمان بالأخذ.

(٢٣٤٦)خبر: وعن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه[١] عن النبي # أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت جآءا إليه فادعى الحضرمي أرضا في يد الكندي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، لا حق لك فيها. فقال النبي # للحضرمي: ((أَلَكَ بَيِّنَةٌ))؟ قال: لا، قال: ((فَلَيْسَ لَكَ إِلاَّ يَمِينُهُ))[٢]؛ **دل** هذا الخبر على أن البينة بينة الخارج [وأن الذي في يده الشيء لو أتى ببينة: أنه له قبلت بينة الخارج][٣] و لم تقبل بينة من في يده الشيء؛ لأن النبي # لم يجعل للمدعى عليه سبيلا إلا إقامة البينة، بقوله: ((فَلَيْسَ لَكَ إِلاَّ يَمِيْنُهُ))، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]، **وذهب** الشافعي إلى أن البينة بينة من في يده الشيء[٥]، وعمدة حجته أن اليد قوة، والبينة قوة؛ وقوتان أولى من قوة واحدة. **وجه قولنا** ما تقدم. **فإن قيل:** روي عن النبي # في رجلين تداعيا دابة، وأقام كل واحد منهما بينة في أنها دابته، نتجها أنه قضى بالدابة للذي هي في يده **-قلنا:** هذا حكاية فعل، وليس فيه لفظ عموم، ويجوز أن يكون

٨٠٢/٢ رقم ٢٤٠٠، وأحمد ٢٤٨/٧ رقم ٢٠١٠٧ (ر)، والبيهقي ٩٠/٦، والدارمي ٢٦٢/٢، والطبراني في الكبير ٢٠٨/٧ رقم ٦٨٦٢.

(١) في (أ): سقط عن أبيه.

(٢) التجريد ١٠٩/٦، ومسلم ١٢٣/١ رقم ١٣٩، وأبو داود ٥٦٦/٣ رقم ٣٢٤٥، والترمذي ٦٢٥/٣ رقم ١٣٤٠، وأحمد ٤٧٦/٦ رقم ١٨٨٨٥، والبيهقي ١٣٧/١٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) التجريد ١٠٨/٦، والطحاوي ٣٥١.

(٥) وهو قول مالك أيضا. روضة الطالبين ٥٨/١٢، والمهذب ٥٤٦/٥، وعيون المجالس ١٥٨٣/٤.

قضى بها النبي # لا للبينة بل لإقرار جرى، أو عِلْمٍ بذلك حصل، أو تكون بينة أعدل من بينة.

(٢٣٤٧)خبر: وروي أن رجلين تداعيا بعيرا، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له، فقسمه النبي # بينهما وقال: ((هُوَ لَكُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفُهُ))[١]؛ **وهذا** أصل في كل شيء يتداعاه اثنان إذا استويا في اليد والدعوى والبينة. **وإذا** اختلفا فعلى حساب ذلك، كأن يدعي أحدهما كله ويدعي الآخر نصفه، أنه يكون بينهما[٢] على أربعة أسهم: لمدعي الكل ثلاثة أرباعه، ولمدعي النصف ربع واحد؛ لأن مدعي النصف مقر لصاحبه بالنصف، وتداعيا النصف الآخر فيقسم بينهما على ما ذكرنا.

(٢٣٤٨)خبر: وعن النبي # أنه اختصم عنده رجلان في خُصٍّ[٣] فبعث بحذيفة، فقضى به لمن إليه القُمُطُ فأجازه النبي # [٤]؛ **دل** على أن من كان إليه وجه الجدار [وتنازع فيه هو وجاره، و لم يكن لأيهما بينة أنه لمن كان وجه الجدار إليه][٥]؛ لأن القمط فيه كالوجه، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد[٦].

---

(١) التجريد ٦/١١٠، ونحوه أبو داود ٤/٣٧ رقم ٣٦١٣، والنسائي ٨/٢٤٨ رقم ٥٤٢٤، وابن ماجة ٢/٧٨٠ رقم ٢٣٣٠.
(٢) سقط من (أ، ج): بينهما.
(٣) الخُصُّ: البيت الذي يعمل من القصب.النهاية٤/١٠٨.
(٤) التجريد ٦/١١١، وابن ماجة ٢/٧٨٥ رقم ٢٣٣٤، والدارقطني ٤/٢٢٩، والطبراني في الكبير ٢/٢٥٩ رقم ٢٠٨٧، والبيهقي ٩/٢٧٧، والحاكم ٣/٣٣٥. **والقُمُطُ:** الشُّرُطُ التي يوثق بها الخص من ليف أو خوص أو غيرهما، والشريط حبل يفتل من الخُوص. النهاية ٤/١٠٨، وتهذيب اللغة ٩/٣٧٦، ومختار الصحاح ٣٣٤.
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٦) التجريد ٦/١١١، والطحاوي ٣٥٥.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يعتبر بوجه الجدار[١]. **ولا خلاف** في أن مملوكا لو ادعى على سيده أنه أعتقه أو دبره أن على العبد البينة، فإن لم يجدها فعلى سيده اليمين. وأصول يحيى $ ومسائله تقتضيه. **وقال** في المنتخب: إذا ادعى رجل على رجل أنه مملوكه فأنكره ذلك المدعى عليه، و لم يكن للمدعي بينة، فلا يمين على المدعى عليه[٢]. **وأما** سائر الدعاوى في الجراح والقتل والنكاح والطلاق والنسب وغير ذلك فعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين. **قوله:** لا يمين على المدعى عليه **مخالف** لأصوله ومسائله ، ويجوز أن يكون غلطا من الراوي[٣]، والصحيح أن عليه اليمين، ويجوز أن يكون أراد إذا ادعى رجل الملك على مشهور النسب، فذلك لا تسمع دعواه، ولا يحكم له على من ادعى عليه بيمين. **ولا خلاف** في أن من ادُّعِيَ عليه فعل شيء يوجب عليه حدًّا من حدود الله و لم تقم عليه بينة أنه لا يمين عليه إلا أن يدعي عليه إنسان بعينه أنه سرق مالا له بعينه- لزمته اليمين للمال دون القطع. **ولاخلاف** في أن من ادُّعِيَ عليه حق يخصه في نفسه أن عليه اليمين على القطع، وأن من يدعى عليه شيء يرجع إليه من قبل غيره كالوارث أنه يحلف على علمه[٤].

---

(١) الطحاوي ٣٥٤، والمهذب ٥/٥٦٥.

(٢) ربما وقع في هذه المسألة سقط، وقد تصحفت، ولفظها في المنتخب ٥٠: وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه مملوك له، فقال له المدعى عليه: ما كنت عبدًا قط، ولا أعرف مما تقول شيئًا، قال: على المدعي البينة، قلت: فإن لم يكن له بينة، هل يستحلف المدعى عليه ما هو مموك، قال: نعم يجب عليه يمين، وقد قال غيرنا: لا تجب عليه. وينظر تعليق الإمام أحمد بن سليمان، وكذلك ما علق به الإمام المؤيد بالله. التجريد ٦/١١٢.

(٣) يؤيد ذلك ما نقلناه عن المنتخب آنفًا .

(٤) ينظر التجريد ٦/١١٢.

مِنْ بَابِ الإِقْرَارِ

(٢٣٤٩)خبر: وعن النبي # أنه رجم ماعز بن مالك حين أقر بالزنى.

(٢٣٥٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجُلِ فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)).

(٢٣٥١)خبر: وعن النبي # أنه قطع سارقا بإقراره؛ **دلت** هذه الأخبار أن من أقر على نفسه بشيء وهو عاقل حر بالغ لزمه ما أقر به على نفسه؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: **#?ã ðr -ŧ ä‡‰à Ä ó ÉÉ ûüÏ"§% {qqä&** **^ ÅãR&** [المائدة:١٣٥] وشهادة المرء على نفسه هي الإقرار، وهو مما **لا خلاف** فيه بين المسلمين من لدن الصحابة إلى يومنا هذا. **واشترطنا** العقل والبلوغ؛ لقول النبي # : ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)). **واشترطنا** الحرية فيه؛ لأن كثيرا من إقرار العبد لا يصح في الحال، وإن صح عليه إذا عتق، وقد يمكن أن يقر الإنسان[١] بشيء يعلم خلافه ضرورة، كمن يقر بقتل إنسان يعلم أنه قتل قبل مولده ونحوه، ولا فرق بين أن يكون الإقرار بحق من حقوق الله تعالى، أو بحق من حقوق الآدميين، **لا خلاف** فيه، وإذا أقر العبد بشيء يوجب عليه حدا أو قصاصا لزمه ذلك، وإن أقر بما يلزم مولاه لم يلزمه ذلك.

(٢٣٥٢)خبر: وعن عمر أنه كتب إلى أُمَرَائِهِ أن لا يورث الحميل[٢] إلا

---

(١) في (ب): للإنسان.

(٢) سمي حميلا؛ لأنه يحمل صغيرا من بلاد العدو، و لم يولد في الإسلام، ويقال: سمي حَميلا؛ لأنه محمول النسب، كأن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدق إلا ببينة. اللسان ١١/١٧٨.

ببينة[١]، و لم يرو خلافه عن أحد من الصحابة، ولا مساغ للاجتهاد فيه؛ فوجب أن يكون قاله نصا عن النبي # ؛ **دل** على أن السبي لا يصح إقرار بعضهم ببعض، فلو خلينا والاجتهاد لكان إقرار السبي إذا أعتق لمن يكون عصبة له يسقط الولاء، كما أن الإقرار بالابن يسقط التعصيب، والولاء أضعف من التعصيب؛ ولكن لما ورد هذا الخبر، و لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه؛ فجرى مجرى الإجماع، ولا يمكن أن يكون عمر قاله اجتهادا؛ لإن الاجتهاد لا يكون في مثل هذا، فلم يبق إلا أنه يحمل على أنه نص عن النبي # ويسقط الاجتهاد، **وبه** قال الشافعي[٢]. **وقال** أبو حنيفة: يجوز ذلك[٣]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وجملة الأمر أن المسألة فيها ضعف[٤]، والرواية أيضا تحتمل التأويل[٥]، والله أعلم.

مِنْ بَابِ الشَّهَادَاتِ

(٢٣٥٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: لا تجوز شهادة متهم، ولا ظنين، ولا محدود في قذف، ولا مجرب في كذب، ولا جار إلى نفسه، ولا دافع عنها[٦].

---

(١) التجريد ٦/١١٦، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٧، والدارمي ٢/٣٨٧، وعبدالرزاق ١٠/٣٠٠ رقم ١٩١٧٣ –١٩١٧٥، وسعيد بن منصور ١/٨٨ رقم ٢٥٢، ٢٥٣. أنه كتب إلى شريح.
(٢) الحاوي ١٠/١٤٥.
(٣) المبسوط ١٧/١٢٠.
(٤) وقد كان الحسن، وابن سيرين يورثان الحميل، وقد عابا ذلك على عمر. ينظر عبدالرزاق ١٠/٣٠٠ رقم ١٩١٧٧، وسنن سعيد بن منصور ١/٨٨.
(٥) ينظر التجريد ٦/١١٧.
(٦) المجموع ٢٩١، والتجريد ٦/١٢٠.

(٢٣٥٤)خبر: وعن الشعبي عن جابر أن اليهود جاءوا إلى النبي # برجل وامرأة منهم زنيا، فقال النبي # : ((ائْتُونِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُم يَشْهَدُونَ)) فشهد أربعة منهم، فرجمهما النبي # .

(٢٣٥٥)خبر: وعن عامر عن جابر أن النبي # أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[١].

(٢٣٥٦)خبر: وعن أبي العباس الحسني رحمه الله تعالى بإسناده عن جابر أن النبي # أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض[٢]؛ **دل** على أن شهادة اليهود على اليهود جائزة، وشهادة النصارى على النصارى جائزة، ولا تجوز شهادة اليهود على النصارى، ولا النصارى على اليهود[٣]؛ للخبر المتقدم وهو قوله # : ((لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ مِلَّةُ الإِسْلاَمِ))[٤]، **وبه** قال ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والحسن بن صالح ، والليث بن سعد، وكثير من المتقدمين[٥]. **وذهب** أبو حنيفة إلى جواز شهادتهم بعضهم على بعض، اليهود على النصارى، والنصارى على اليهود[٦]. **وذهب** الشافعي إلى أنها لا تقبل على وجه من الوجوه[٧]. **ووجه قولنا** الخبر. والأصل في قبول شهادتهم قول الله تعالى: &/ûïÏ$Ï%©!$#

---

(١) التجريد ٦/١٢٢.
(٢) التجريد ٦/١٢٢.
(٣) ينظر في حكم شهادة غير المسلمين كتابنا عدالة الرواة والشهود ٣٦٠ – ٤٣٣. وفي (أ): ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي.
(٤) التجريد ٦/١٢٢، وعبدالرزاق ٨/٣٥٧ رقم ١٥٥٢٩.
(٥) التجريد ٦/١٢١، والمحلى ٨/٤٩٩.
(٦) ينظر شرح فتح القدير ٦/٤٨٧.
(٧) وهو قول مالك، والحسن، وأبي ثور، وأحمد. ينظر المغني ١٢/٥١، وعيون المجالس ٤/١٥٥١، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧، وروضة الطالبين ١١/٢٢٢.

Ÿ6ã #rŒ È$Z0$þpš¹ q$$ûüîm ßÌöJ$$ßä‰nÎ ŽØm #ŒÎ ßäŽ‹/ á‰»k- {q2ß#ä ßäÎöî ôÌ È#•z#ä t‹ ßäZÌ^[المائدة:١٠٦] أراد بقوله: من غيركم من غير المؤمنين؛ لأن الخطاب ورد في المؤمنين، فتقديره من غيركم أيها المؤمنون، وذلك للضرورة في السفر بشرط أن لايوجد غيرهم، وأيضا فعند الشافعي أن شهادة أهل الأهواء مقبولة، إلا الخطابية[١] فإن بعضهم يشهد لبعض إذا أقسم له[٢]، وذلك يوجب الفسق؛ لأنها شهادة على الكذب. **ولا خلاف** في أن شهادة الفاسق غير مقبولة؛ فكان مَنْ ضلاله من طريق التدين أولى بقبول الشهادة عند الاضطرار من قبول شهادة المتهتك. **فإن قيل:** فعلى هذا أجيزوا شهادة الوثنية والملحدة -**قلنا:** ذلك محظور بالإجماع. وأيضا فإن وصية اليهودي إلى اليهودي جائزة، والوصية من شرطها الأمانة، **ألا** ترى أنه لا تجوز الوصية إلى الفاسق.

(٢٣٥٧)خبر: وعن أنس أنه قال: ما علمت أحدا رد شهادة العبد[٣]. **وقال** عثمان البتي: تجوز شهادة العبد لغير سيده، **وبه** قال ابن شبرمة[٤]، والأظهر أنه رأي أكثر أهل البيت % ، وروي ذلك عن شريح[٥]. **وذهب** أبو حنيفة

(١) نسبة إلى أبي الخطاب الأسدي، زعم جعفر الصادق إلها، ثم ألَّه نفسه. الملل والنحل ٣٤.

(٢) قال الشافعي: ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لِمُوَاقفه بتصديقه، وقبول يمينه، وشهادة من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب بها النار. ينظر الحاوي ٢١/١٨١، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣٣٤.

(٣) التجريد ٢/١٢٣، والبيهقي ١٠/١٦١.

(٤) المحلى ٨/٥٠٣.

(٥) وحكي عن علي ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود. البيهقي ١٠/١٦١، والمحلى ٨/٥٠٣، والمغني ١٢/٧٠، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٢، والتجريد ٢/١٢٣.

وأصحابه، والشافعي إلى أن ذلك لا يجوز[١]؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &[البقرة:٢٨٢]. **لا خلاف** في أن شهادة الأخ لأخيه جائزة[٢] إلا ما يحكى عن الأوزاعي[٣]، والإجماع يحجه. **واختلفوا** في شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه: فقال يحيى بن الحسين $ بجوازها إذا كان عدلا مرضيا، ويشترط فيه من العدالة ما يشترط في غيره وهو رأي كثير من أهل البيت %[٤]، **وحكي** ذلك عن عثمان البتي ، واشترط في عدالته أزيد مما يشترط في غيره[٥]. **وذهب** زيد بن علي عليهما السلام وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إلى أن شهادة الأب لابنه والابن لأبيه لا تقبل[٦]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &[الطلاق:٢] وقول النبي # : ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)) فعم و لم يخص، والقياس على الأخ، وقد علمنا أن الإنسان يحب أخاه كما يحب ولده، فإذا زالت عنه الظنة في أنه لا يشهد لولده أو والده كَذِبًا قبلت شهادته، وإذا بقيت الظنة لم تقبل. **فإن قيل**: روي عن النبي # أنه قال: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ))، وروي عنه # أنه قال:

---

(١) وكذلك مالك إلى أنها لا تقبل. ينظر عيون المجالس ٥/١٥٤٨، وشرح فتح القدير ٦/٤٧٤، وروضة الطالبين ١١/٢٢٢، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧.

(٢) التجريد ٦/١٢٢، والإنصاف ١٢/٦٧، والمهذب ٥/٦٢٠، وشرح فتح القدير ٦/٤٨٠، وبداية المجتهد ٢/٤٦٤.

(٣) المحلى ٨/٥٠٧، ووافقه مالك إذا كان منقطعا إليه يناله بره وصلته، وكذلك الصديق الملاطف الذي هو صفيه. عيون المجالس ٤/١٥٥٢.

(٤) الأحكام ٢/٤٥٥، والتجريد ٦/١٢٥، والبحر الزخار ٥/٣٥، وعدالة الرواة والشهود ٣٢٩.

(٥) ينظر التجريد٦/١٢٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٠٩، وعدالة الرواة والشهود ٣٢٩.

(٦) المجموع ٢٩٢، والحاوي ٢١/١٧٦، وروضة الطالبين ١١/٢٣٦، والطحاوي ٣٣٢، والمغني ١٢/٦٤، والإنصاف ١٢/٦٦، وعيون المجالس ٤/١٥٥٨، والمهذب ٥/٦١٨.

((إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ؛ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ)) أو قال: ((مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ)) وروي عنه # أنه قال: ((فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي))[١]- **قلنا:** قوله: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)) المراد به حق التبسيط[٢]؛ إذ **لا خلاف** في أنه لم يوجب كون مال الابن لأبيه على التحقيق؛ لأن له أن يطالب أباه بماله، ولا يجوز للأب أن يبيع مال الابن عليه إذا كان الابن بالغا، وكذلك لا ينفذ في عبيده عتقه. وقوله: ((أَوْلاَدُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)) مجاز يريد أن ابتداءهم منكم. **ولا خلاف** أنهم ليسوا كسب آبائهم. وقوله # : ((فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي)) إنما أراد تشريفها وتعظيمها وتعريف الناس عظم محلها عنده، وقد قال بعض العرب:

إنمـــا أولادنـــا بيننـــا بادنا تمشي علـــى الأرض

ولم يرد أنهم أكباد في[٣] الحقيقة. **فإن قيل:** روي عن علي $ أنه قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده، إلا الحسن والحسين عليهما السلام فإن رسول الله # شهد لهما بالجنة[٤]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: فإن صح الخبر لم يجز قبول شهادة بعضهم لبعض لوجهين: **أحدهما:** أن قول علي $ عندنا متبع. **والثاني:** أنه لم يعرف له من الصحابة مخالف- وإن لم يكن إجماع على ذلك- فما ذهب إليه أصحابنا من إجازة شهادتهم قوي[٥].

---

(١) التجريد ٦/١٢٥، والبخاري ٥/٢٨٤ رقم ٤٩٣٢، ومسلم ٤/١٩٠٢ رقم ٢٤٤٩، والترمذي ٥/٦٥٥ رقم ٣٨٦٧، و٦٥٦ رقم ٣٨٦٩، وأحمد في فضائل الصحابة ٢/٩٤٥، والحاكم ٣/١٥٨.
(٢) في (ب): التبسط.
(٣) في (أ): علي.
(٤) المجموع ٢٩٢.
(٥) ينظر التجريد ٦/١٢٦.

(٢٣٥٨)خبر: وعن علي $ أنه شهد لفاطمة عليها السلام عند أبي بكر، وشهدت معه أم أيمن، فقال أبو بكر: رجل مع رجل، وامرأة مع امرأة[١]؛**دل** على أن شهادة الزوج للزوجة، وشهادة الزوجة للزوج جائزة، **وبه** قال الشافعي[٢]. **وقال** أبو حنيفة وأصحابه ومالك: لا تجوز[٣]. **وجه قولنا** ما قدمنا؛ ولأن الواحد من الصحابة إذا قال قولا و لم ينكره أحد من الصحابة كان إجماعا منهم.

(٢٣٥٩)خبر: وعن ابن عباس قال: سئل النبي # عن الشهادة قال: ((تَرَى هَذِهِ الشَّمْسَ، عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ وَإِلاَّ فَدَعْ))[٤].

(٢٣٦٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ تَشْهَدْ عَلَى شَهَادَةٍ حَتَّى تَكُونَ أَضْوَءَ مِنَ الشَّمْسِ))[٥]؛ **دل** على أن شهادة الأعمى لا تجوز[٦]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى[٧]. **وقال** مالك والليث: تجوز[٨]. **وحكي**

---

(١) التجريد ٦/١٢٦، ونحوه المحلى ٨/٥٠٦.

(٢) وبه قال الحسن، وأبو ثور، التجريد ٦/١٢٦، ومغني المحتاج ٤/٤٣٤، والبحر الزخار ٥/٣٦، وروضة الطالبين ١١/٢٣٧،وعدالة الرواه والشهود ٢٥١.

(٣) وإليه ذهب أحمد. ينظر المدونة ٤/١٩، والمغني ١٢/٦٨، وعيون المجالس ٤/١٥٥٢، وبدائع الصنائع ٦/٢٧٢، وشرح فتح القدير ٦/٤٧٩، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥١٠، وهناك رأي لابن أبي ليلى، والنخعي مفاده قبول شهادة الزوج لزوجه، ولا تقبل شهادتها له. ينظر عدالة الرواة والشهود ٣٥٣، والمغني ١٢/٦٨، وعيون المجالس ٤/١٥٥٣.

(٤) التجريد ٦/١٢٨، ونحوه شعب الأيمان ٧/٤٥٥ رقم ١٠٩٧٤.

(٥) التجريد ٦/١٢٨، والكامل لابن عدي٦/٢٠٨، ونحوه الحاكم ٤/٩٨ بلفظ: ((لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس))، وأومأ رسول الله # بيده إلى الشمس.

(٦) في (ج): دل على أن من شهد وهو أعمى لا تجوز شهادته.

(٧) التجريد ٦/١٢٩، والطحاوي ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٦/٢٦٨، وعن ابن أبي ليلى روايتان، والمحلى ٨/٥٣٢.

(٨) وهو قول أبي يوسف، والشافعي، وروي عن الحسن البصري، والنخعي. الطحاوي ٣٣٢، وعبدالرزاق ٨/٣٢٤، والمحلى ٨/٥٣٣، وروضة الطالبين ١١/٢٦٤، والمهذب ٥/٦٤٢، والحاوي ٢١/٤٦٣.

عن بعضهم أنه أجازها إن كان تحملها قبل العمى، ولم يجز ما تحمله[١] في حال العمى[٢]؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: & wr ?# $B § 9 7 ¾ï Ï]Dë^[الإسراء:٣٦] فاقتضى ذلك أن الشاهد لا يشهد إلا على ما تيقنه، والأعمى إنما يشهد على الصوت، والصوت قد يشبه الصوت حتى لا يكاد يغادر منه شيئا، وعلى هذا أنما شهد به قبل العمى وتيقنه جاز له أن يشهد به في حال العمى؛ لأنه لم يشهد على الصوت.

(٢٣٦١)خبر: وعن النبي # أنه قبل شهادة القابلة[٣].

(٢٣٦٢)خبر: وعن علي $ أنه قبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال[٤].

(٢٣٦٣)خبر: عن علي $ أنه قبل شهادة القابلة[٥]. **لا خلاف** في قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال[٦] **إلا** ما حكي عن زفر[٧]، والإجماع يحجه. **واختلف** في تفاصيل المسائل: فقال أبو حنيفة وأصحابه مثل

---

(١) في (ب): ما تحملها.
(٢) وهو قول عطاء، والزهري، وأبن أبي ليلى في رواية، فيما طريقه الصوت وهو مذهب الحنابلة. ينظر عيون المجالس ٤/١٥٤٦، والمحلى ٨/٥٣٣، والقوانين الفقهية ٣٠٤، والمغني ١٢/٦١.
(٣) التجريد ٦/١٣٠، والبيهقي ١٠/١٥١. والقابلة: خبيرة التوليد.
(٤) التجريد ٦/١٣٠، وقال في المحلى ٨/٤٨٢: يقبل في عيوب النساء، وما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة واحدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وصح عن ابن عباس، وروي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، والحسن البصري، والزهري، وابن أبي شيبة ٤/٣٣٠. **وهذا** الخبر ساقط من (ج).
(٥) التجريد ٦/١٢٩، وابن أبي شيبة ٤/٣٣٠، والبيهقي ١٠/١٥١. **وهذا** الخبر ساقط من (ب).
(٦) التجريد ٦/١٣٠، والحاوي ٢١/٢٠، والمحلى ٨/٤٧٨، والمبسوط ١٦/١٥٠.
(٧) المحلى ٨/٤٧٧.

قولنا: تجوز شهادة امرأة واحدة[١]، وروي ذلك عن الثوري[٢]. **وذهب** الشافعي وابن شبرمة: أنه لا تقبل أقل من أربع نسوة[٣]. **وعن** البتي: لا تقبل أقل من ثلاث في الولادة والاستهلال[٤]. **وعن** مالك وابن أبي ليلى: لا تقبل أقل من شهادة امرأتين[٥]. **وجه قولنا** الأخبار؛ ولأنه لم تقبل شهادتهن في هذا وحدهن إلا لضرورة، ولا ضرورة إلا إلى واحدة، وأيضا قد ثبت أنه لا ينظر إلى عددهن إذا انفردن، وذلك أن عشرا منهن لا يقبلن فيما يطلع عليه الرجال، وكذلك لا حكم لعددهن في هذا. **ولا تجوز** شهادة النساء وحدهن على الرضاع، وعليه دل كلام يحيى $ ؛ وذلك أن ذوي المحارم منهم يجوز لهم أن ينظروا إلى ثديهن[٦].

(٢٣٦٤)خبر: وعن الزهري أنه قال: مضت السنة من رسول الله # والخليفتين من بعده[٧]: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص[٨]. **لا خلاف** في أن شهادة النساء في الحدود لا تجوز،[وكذلك القصاص[٩]، **إلا** ما ذهب إليه الثوري والأوزاعي من أنها تجوز في القصاص[١٠]، وقد روي عن

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٧٨، والمبسوط ١٦/١٥، والبحر الرائق ٧/٩٠.
(٢) المحلى ٨/٤٨٠، والتجريد ٦/١٢٩.
(٣) الحاوي ٢١/٢٢.
(٤) التجريد ٦/١٢٩، والحاوي ٢١/٢٢.
(٥) بداية المجتهد ٢/٤٦٥، والمدونة ٤/٢٢.
(٦) ينظر الأحكام ٢/٢٤٤، والتجريد ٢/١٣٠.
(٧) في (ج): قال: السنة من رسول أن لا تجوز.
(٨) التجريد ٦/١٣، وابن أبي شيبة ٤/٣٢٩، ونحوه عبدالرزاق ٨/٣٣٣ رقم ١٥٤٢٧.
(٩) التجريد ٦/١٢٩، والمدونة ٤/٢٥، والمحلى ٤/٤٧٨.
(١٠) فإنه قال في امرأة قتلت في الحمام تشهد أربع نسوة على رجل أو امرأة أنه قتلها: إن الشهادة توجب العقل، ولا توجب القصاص. ينظر نوادر الفقهاء ٣١١.

الثوري أيضا خلاف ذلك[١]؛ **والأصل** الخبر والإجماع والقياس على الحدود][٢]. **ولا خلاف** في أن الصبي إذا شهد قبل بلوغه[وأدى الشهادة بعد بلوغه][٣] أن شهادته مقبولة[٤]، وكذلك من كان كافرا ثم أسلم[٥]؛ لأن الاعتبار بعدالة الشهود وقت الأداء لا وقت التحمل، إلا في النكاح فإنه يجب أن يكون عدلا وقت التحمل. **ولا خلاف** في أن الشهادة على الشهادة مقبولة في الحقوق والأموال[٦]. **واختلف** العلماء في جواز قبولها في الحدود والقصاص:[**فعندنا** أنها لا تجوز لا في الحدود ولا في القصاص، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٧]. **وقال** مالك: إنها تجوز في الحدود والقصاص][٨]. **وقال** الشافعي: تجوز في كل حق لآدمي، وفي حقوق الله تعالى على قولين[٩]. **وجه قولنا** أن الشهادة على الشهادة بدل عن الشهادة بدليل أنها لا تقبل مع وجود شهود الأصل فثبت أن فيها ضعفا؛ فوجب أن لا تقبل في الحدود والقصاص، كما لا تقبل شهادة النساء؛ ولأن شهادة النساء أقوى حكما من الشهادة على الشهادة؛ لأن النساء شاهدن المشهود عليه، والشاهد على الشهادة لم يشاهده.

---

(١) المحلى ٨/٤٨١.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٤) الأحكام ٢/٤٥٦، والطحاوي ٣٣٣، والحاوي ٢١/٢٣٠، والمغني ١٢/٨٢.
(٥) الحاوي ٢١/٢٣٠، والأحكام ٢/٤٥٦، والطحاوي ٣٣٣، والمحلى ٨/٥٣١.
(٦) الأحكام ٢/٤٥٥، والتجريد ٦/١٣٢، وعيون المجالس ٤/١٥٦٢، والمغني ١٢/٨٦، والحاوي ٢١/٢٣٨، وروضة الطالبين ١١/٢٨٩، والمحلى ٨/٥٤١.
(٧) الطحاوي ٣٣٦، والأحكام ٢/٤٥٥، والتجريد ٦/١٣٢.
(٨) عيون المجالس ٤/١٥٦٢، والمدونة ٤/٢٣. وما بين القوسين ساقط من (ج).
(٩) روضة الطالبين ١١/٢٨٩، والحاوي ٢١/٢٣٨، ومغني المحتاج ٤/٤٥٣. أحدهما: تجوز، والثاني: لا تجوز، وهو الأظهر.

وقول يحيى **$** : وتكره في الحدود ولا تجوز في الرجم[١]- المراد به التغليظ في الرجم، والكراهة هاهنا تقتضي المنع لا أنها تجوز مع الكراهة، بل لا تجوز في الوجهين جميعا[٢].

(٢٣٦٥)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي **%** أنه قال: لا تجوز شهادة رجل واحد على رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين[٣]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]. **وذهب** ابن أبي ليلى وابن شبرمة إلى أن شهادة رجلين على شهادة رجلين جائزة بأن يشهد كل واحد منهما على شهادةِ واحد[٥]. **وقال** الشافعي: لا يقبل أقل من أربعة بأن يشهد كل رجلين منهم على شهادة رجل[٦]. **وجه قولنا** أنهما يحتاجان إلى تقرير شهادة كل واحد منهما بشهادة شاهدين سواء كان ذلك بشاهدين أو أربعة، إذا شهد كل واحد من الشاهدين على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل، **فأما** قول من يقول: يشهد على كل واحد واحدٌ، فبين الفساد؛ إذ لو قبل ذلك لقبل شاهد وحده في سائر الشهادات. **لا خلاف** في أن من رأى خطًّا لإنسان أنه لا يجوز أن يشهد به، وكذلك لا يجوز أن يشهد على خطه إذا لم يتيقن الشهادة[٧]؛

---

(١) الأحكام ٢/٤٥٥.
(٢) التجريد ٦/١٣٢.
(٣) المجموع ٢٩١، ٢٩٢، والتجريد ٦/١٣٣.
(٤) الطحاوي ٣٣٦.
(٥) المحلى ٨/٥٤١، والتجريد ٦/١٣٣.
(٦) هذا أحد قولي الشافعي. روضة الطالبين ١١/٢٩٣، والحاوي ٢١/٢٤٨.
(٧) إلا مالكا فإنه أجازها بشهادة شاهدين فصاعدا. ينظر القوانين الفقهية ٣٠٦، ونوادر الفقهاء ٣٠٦، والتجريد ٦/١٣٤، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣٥٠، وقال في فتح الباري ١٣/١٤٤: اتفق الفقهاء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه، إلا إذا تذكر تلك

=

والأصل في ذلك قول النبي # لمن سأله، فأراه الشمس، وقال: ((عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ وَإِلاَّ فَدَعْ)). **فإن قيل:** روي أن النبي # كتب كتابا وختمه ودفعه إلى بعض أصحابه، وقال: ((لاَ تَفْتَحْهُ حَتَّى تَأْتِيَ مَوضِعَ كَذَا، فَإِذَا بَلَغْتَهُ فَتَحْتَهُ وَعَمِلْتَ بِمَا فِيهِ))[1] **-قلنا:** هذا جرى مجرى الأخبار دون الشهادة، وقد احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الأخبار، ألا ترى أنه يقبل خبر الرجل الواحد والمرأة الواحدة، وليس كذلك في الشهادة، **ولا خلاف** في أن شاهدين لو شهدا على إقرار رجل بحق عليه لآخر، واختلفا في الموضع الذي وقع فيه الإقرار أن الشهادة جائزة[2]، **وكذلك** لا خلاف في أن الشهادة في الحدود بخلاف ذلك[3]، **إلا** ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: لو اختلف شهود الزنى في موضع من البيت إن الشهادة جائزة، وخرجه أصحابه على البيت الصغير

الشهادة، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد، فإنه من شاء انتقش خاتمًا، ومن شاء كتب كتابًا، وقد فُعِلَ مثله أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله فلا يشهد وقد قال الله تعالى: &ùwf ÏB ^ bqßJ-êy ÏdrèsÛ%Í- `B وأجاز مالك الشهادة على الخط، ونقل ابن سفيان عن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك في ذلك، وقال الطحاوي: خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك، وعدوا ذلك شذوذا....، وقد قال مالك: يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور، وقد كان الناس في ما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي، ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز، فهذه أقوال جماعة من أئمة المالكية توافق الجمهور.

(١) وذلك في سرية عبدالله بن جحش في رجب من السنة الثانية إلى بطن سخلة. ينظر سيرة ابن هشام ١/٦٠١، وسبل الهدى ٦/٢٨، والسيرة النبوية للمحقق ١٣٢.

(٢) قال في المغني ١٢/١٣٣: وأما الشهادة على الإقرار قبل أن يشهد أحدهما أنه أقر عندي يوم الخميس بدمشق أنه قتله أو قذفه أو غصبه كذا، أو أن له في ذمته كذا، ويشهد آخر أنه أقر عندي يوم السبت بحمص كملت شهادتهما، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال زفر: لا تكمل شهادتهما ؛ لأن كل إقرار لم يشهد به إلا واحد فلم تكمل الشهادة فأشبه الشهادة على الفعل.

(٣) التجريد ٦/١٣٦، والمنتخب ٣٢٩، والحاوي ٢١/٢٥٦.

وقالوا: هو استحسان[١]. **فأما** القياس فمثل ما قلنا. والإجماع يحجه. **ولا خلاف** أن الشهادة يعتبر فيها اللفظ، فعلى هذا لو شهد شاهد لرجل على آخر بألف، وشهد شاهد آخر عليه بخمسمائة أن الشهادة باطلة، وكذلك إن شهد شاهد على رجل بتطليقتين، وشهد شاهد آخر بثلاث، **وبه** قال أبو حنيفة[٢]، **وقال** أبو يوسف ومحمد: يثبت الأقل الذي اتفقا عليه، وهو اختيار السيد المؤيد بالله قدس الله روحه[٣]. **وجه قولنا** أنهما اختلفا في اللفظين؛ لأن لفظ الألف لا يوافق لفظ خمسمائة. **ألا** ترى أنه لو قال: أعلم أو أتحقق، أو قال: أخبر لم يكن ذلك شهادة. **ولا خلاف** أن أحد الشاهدين لو شهد بألف وخمسمائة، وشهد الآخر بألف أن الألف يثبت؛ لاتفاق اللفظ بالألف[٤].

(٢٣٦٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: إذا رجع الشاهد ضمن[٥]؛ **دل** على أن الحكم المبرم لا ينقض برجوع الشاهدين، ولا رجوع أحدهما، وعليه دل كلام يحيى $ في باب الحدود من الأحكام، **وبه** قال أكثر العلماء[٦]، **وهو** اختيار السيد المؤيد بالله قدس الله روحه[٧]،

---

(١) الهداية ١/٣٥٠، والمبسوط ٨/٦٨.
(٢) المنتخب ٣٣٠، والهداية ٢/١٢٦.
(٣) التجريد ٦/١٣٧، والهداية ٢/١٢٦، وهو قول أحمد، والشافعي، وشريح، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وغيرهم. ينظر المغني ١٢/١٥٦.
(٤) الهداية ٢/١٢٦، والتجريد ٦/١٣٧، والمغني ١٢/١٥٦.
(٥) المجموع ٢٩٢، والتجريد ٦/١٣٩.
(٦) التجريد ٦/١٣٨، والطحاوي ٣٤٤، وروضة الطالبين ١١/٢٩٧، ومغني المحتاج ٤/٤٥٧، والمغني ١٢/١٣٨، وعيون المجالس ٤/٣٦٧، والقوانين الفقهية ٣٧٠، وخالف في ذلك سعيد بن المسيب، والأوزاعي، فإنهما قالا: ينقض الحكم ويرد. البيهقي ١٠/٢٥٠، والمغني ١٢/١٣٨.
(٧) التجريد ٦/١٣٩.

وقال يحيى $ في المنتخب[٣٢٨]: ينقض الحكم ولا يلزم الشهود شيء. ثم قال في باب الحدود: إن الشهود إذا رجعوا ضمنوا أرش الضرب إن كان المشهود عليه ضرب، أو الدية إن كان قتل، فلم يحكم في الحكم أنه خطأ؛ لرجوع الشهود[١]؛ فدل ذلك على رجوعه عما قال في كتاب الشهادة من نقض الحكم لرجوع الشهود؛ لأن الحكم لا ينقض حتى يثبت أنه وقع خطأ، ولو كان يجعل حكم الحاكم خطأ لرجوع الشهود كأن يجعل الأرش والدية في بيت المال. **وجه** قوله في الأحكام: أن الحكم قد حصل بِوُفُورِ أسباب الاجتهاد، فوجب أن لا ينقض باجتهاد مثله. **ووجه** قوله في المنتخب: أن الحكم أَوَّلاً يثبت لوجود الشهادة، فلما وجد بوجودها وجب أن يستقر باستقرارها، ويزول بزوالها. **وقال** يحيى $ في المنتخب في ذكر الشهود ورجوعهم: كيف ألزمهم شيئا وقد شهدوا شهادة أعدل من الشهادة الأولى [٣٢٨]؛ فدل على أنه إنما ينقض الحكم برجوعهم إذا كان الشهود في حال الرجوع أتم عدالة منهم في حال الشهادة، **وإليه** ذهب أبو حنيفة. **والصحيح** من المذهب أن الحكم لا ينقض برجوع الشهود، ويلزمهم ضمان ما أتلف بشهادتهم[٢]، والشافعي يوافقنا في القصاص والحدود[٣]، **وقال** في الأموال: يكون فعلهم ذلك هدرا[٤]، وإذا وافقنا في الحدود والقصاص فالمال أولى؛ لأنه أخف حكما من الحدود والقصاص؛ لأنهما يسقطان للشبهة، والمال لا يسقط للشبهة.

---

(١) ينظر المنتخب ٣٩٣، ٤١٥، والتجريد ٦/١٣٨.
(٢) التجريد ٦/١٤٠، والطحاوي ٣٤٤، والهداية ٢/١٣٢.
(٣) المهذب ٥/٦٦٠، وروضة الطالبين ١١/٢٩٧.
(٤) المهذب ٥/٦٦٠.

وذهب أبوحنيفة إلى ما قلنا من إلزام الشهود الضمان، ومما يدل على ما قلنا: أن القاضي صار لهم كالآلة، وصاروا ملجئين له إلى الحكم الذي أتلف به نفس المشهود عليه أو ماله؛ فوجب أن يضمنوا ما أتلفوا.

(٢٣٦٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّما أَقْضِي بِمَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيءٍ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ))[١]؛ **دل** على أن حكم الحاكم بالظاهر لا يكون حكما في الباطن، وعلى هذا دل كلام يحيى $ في قوله[٢]: وإن شهد شاهدان على رجل بالطلاق وحكم به، ثم رجعا بطل الطلاق، فإن كانت المرأة قد تزوجت زوجا آخر انفسخ نكاحها ورجعت إلى زوجها[٣]؛ **فدل** على أن الحكم في الظاهر ليس هو حكما[٤] في الباطن عنده $ ؛ لأنه لو رأى ذلك كان لا يوجب إبطال الطلاق؛ لأن أكثر ما فيه أنهم شهود زور، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي[٥]. **وقال** أبو حنيفة: حكم الحاكم في الظاهر حكم في الباطن في النكاح، والطلاق، والبيوع، وما جرى مجرى

---

(١) التجريد ١٤٢/٦، والبخاري ٩٥٢/٢ رقم ٢٥٣٤ (ر)، ومسلم ١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٣، والترمذي ٦٢٤/٤ رقم ١٣٣٩، والنسائي ٢٤٧/٨ رقم ٥٤٢٢، وأحمد ١٤/١٠ رقم ١٣٣٩، والبيهقي ١٤٩/١٠، ومعاني الآثار ١١٥/٤، والدارقطني ٢٣٩/٤.

(٢) في (ج): في الأحكام.

(٣) المنتخب ٣٢٨.

(٤) في (ب): ليس حكما.

(٥) وهو مذهب مالك، والحنابلة. التجريد ١٤١/٦، ومغني المحتاج ٣٩٧/٤، وروضة الطالبين ١٥٢/١١، والطحاوي ٣٥٠، والمغني ٤٠٧/١١، وعيون المجالس ١٥٤٠/٤، والجامع الصغير ٣٩٩.

ذلك[١]. وعنه في الهبة روايتان[٢]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: والأصل في هذا أن الحاكم يحكم في العقود على **وجهين** قد يحكم بالإيقاع وقد يحكم بالوقوع، فما حكم فيه بالإيقاع فهو الذي يجب أن يكون ظاهره كباطنه؛ لأنه في الحقيقة هو الموقع، وذلك كإيقاعه الفسخ بعد اللعان، وكإيقاعه عقد البيع على مال المفلس في الظاهر، وإن كانت الحال في الباطن بخلاف ذلك عندنا، وكإيقاعه البيع والشراء على مال اليتيم إذا احتاج إليه في الظاهر، ويستوي في هذا الباب ما هو إيقاع العقد وفسخه وماهو إيقاع التمليك، **ألا** ترى أنه يحكم بتمليك الشفيع، وإيجاب الدية على العواقل. **والوجه الثاني:** وهو الذي فيه الخلاف وهو أن يحكم بثبوت وقوع العقد أوبثبوت حصول الفسخ، وما جرى مجرى هذا لا يجب أن يكون[٣] حكمه في الباطن كحكمه في الظاهر[٤]. **وجه قولنا: قول** الله تعالى: &wr؛ Ïöø¹ Na9qB& Na9Y< ¨è@U»6¨ [البقرة:١٨٨] وهذا يوجب أن من ادعى بيعا أو شراء وهو يعلم أنهما لم يقعا لا يحل له التصرف في البيع والشراء، **والخبر** أيضا. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال في شأن هلال بن أمية حين لاعَنَ بينه وبين امرأته وفرق بينهما: ((إِنْ أَتَتْ بَوَلَدٍ عَلَى صِفَةِ كَذَا فَهُوَ لِهِلاَلٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ

(١) الطحاوي ٣٥٠، والهداية ١٠٧/٢، والجامع الصغير ٣٩٩، وقال في عيون المجالس ١٥٤١/٤: ووافقنا أبو حنيفة في الأموال، وذاوات المحارم أن حكم المحارم لا يؤثر في باطنها، وينظر بدائع الصنائع ١٥/٧.
(٢) ينظر بدائع الصنائع ١٥/٧.
(٣) في (ب): يجب أن لا يكون. وفي (ج): يجب أن يكون.
(٤) التجريد ١٤١/٦.

عَلَى صِفَةِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ)) فجاءت به على الصفة المكروهة فقال: ((لَولاَ مَا سَبَقَ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِيْ وَلَها شَأْنٌ))؛ **فدل** # على صدق هلال وكذب امرأته، ولم يرفع الفرقة الواقعة؛ لعدم علمه بصدق الصادق منهما **-قلنا:** ليس في هذا حجة علينا؛ لأن النبي # أوقع فرقة بينهما لم تكن قبل إيقاعها؛ لأن الله تعالى أوجبها بعد كمال اللعان؛ **ألا** ترى أنهما لو تصادقا بعد وقوع الفرقة [لم يجب رفعها؛ ولأنه كان معلومًا كذب أحدهما لا بعينه. **فإن قيل:** روي عن علي $][1] في امرأة ادَّعى رجل أنها زوجته فترافعا إليه، وشهد للرجل شهود، فقالت المرأة لعلي $: إني لم أتزوجه، وسألته إيقاع العقد بينهما، فقال علي $: شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ[2]. **-قلنا:** المراد في الخبر أنهما كانا سببا لكون الزوجية في الظاهر.

(٢٣٦٨)خبر: وعن قتادة في قول الله تعالى: &ù bîôãèsÌB bÎ) çÎÈ #ZÎ6yèsÌB [الشرح:٥-٦] أنه قال: بلغنا أن النبي # بشَّرَ أصحابه بهذه الآية فقال: ((لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَينِ))[3].

(٢٣٦٩)خبر: وعن الحسن قال: بلغنا أن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله # : ((أَتَاكُمُ اليُسْرُ)) قال: فكانوا يقولون: ((لاَ يَغْلِبُ عُسْرٌ وَاحِدٌ يُسْرَيْنِ اثْنَيْنِ))[4]؛ **دل** على أن الشيء إذا كُرِّرَ بلفظ المعرفة اقتضى شيئا واحدا، وإذا كرر بلفظ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٢) ينظر التجريد ٦/١٤١ – ٢٤٣، ومعاني الآثار ٤/١٥٤ – ١٥٦، والحاوي ٢١/١١- ١٧.
(٣) التجريد ٦/١٤١، والحاكم ٢/٥٢٨، والطبري ٣٠/٢٩٧، والدرالمنثور ٦/٦١٦ وعزاه إلى عبد بن حميد وابن مردويه.
(٤) التجريد ٦/١٤١، والطبري ٣٠/٢٩٧، والدر المنثور ٦/٦١٧ .

النكرة اقتضى شيئين اثنين، **وعلى** هذا إذا ادعى رجل عشرين دينارا وأتى بشاهدين فشهدا له على إقراره له بعشرة دنانير في موضع، وأتى بشاهدين آخرين، فشهدا على إقراره له بعشرة في موضع آخر **أنه** يلزمه له عشرون دينارا. **وبهذا** قال يحيى $ في المنتخب [٣٢٧]، **وقال** في الفنون [٤٦٥]: يكون ذلك عشرة واحدة، إلا أن يقيم المدعي البينة أن كل واحدة منهما غير صاحبتها. **ووجه** هذا القول: أنه لما احتمل أن تكون العشرة التي أقرَّ بها [في موضع هي العشرة التي أقر بها][١] في الموضع الثاني، واحتمل أن تكون غيرها؛ صارت العشرة الثانية مشكوكا فيها؛ فوجب على الحاكم أن يحكم باليقين وهو عشرة. **ولا خلاف** في شهادة من شهد بأن مملوكة أعتقها سيدها أنها تكون مسموعة وإن أنكرها المملوكة[٢]. فكذلك كل[٣] شهادة تتعلق بالحسبة. **فأما** الشهادة في الحقوق فلا تسمع إذا أنكرها المشهود له[٤]. **قال** يحيى $: وإذا قال الشاهد: كنت عرفت هذا الشيء لفلان- لم يكن ذلك شهادة وإنما يكون شهادة إذا قال: أشهد أنه كان له و لم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه[٥]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: لم يجعل الأول شهادة لوجهين: **أحدهما**: أن الشاهد لا بد له من لفظ الشهادة، وإذا قال: عرفتُ فلم يلفظ بالشهادة. **والثاني**: أنه قال كنت عرفت، و لم يكن في كلامه شهادة بأن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) قال في بدائع الصنائع ٦/٢٧٧: واختلف في عتق العبد أنه حق للعبد، فتشترط فيه الدعوى، أو حق لله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى مع الاتفاق على أن عتق الأمة حق لله تعالى.
(٣) في (ج): فكذلك من شهد شهادة.
(٤) لأنه يجب أن تتقدم الشهادة دعوى. ينظر التجريد ٦/١٤٦، وآداب القضاء ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٦/٢٥٧، والقوانين الفقهية ٢٥٠، والمغني ١٢/١٠٠.
(٥) التجريد ٦/١٤٦.

الشيء في الحال له، فلم تكن مسموعة؛ لأن الشيء قد يكون للإنسان ثم ينتقل إلى غيره، فلا بد أن تضمن شهادته أنه له في الحال[١].

(٢٣٧٠)خبر: وعن علي $ أنه حَلَّفَ الشهود[٢]. **ولا خلاف** في أن الحاكم يجوز له أن يحلف الشهود إذا رأى ذلك احتياطا[٣].

(٢٣٧١)خبر: وعن علي $ قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما بينهم من الشجاج ما لم يتفرقوا، فإذا تفرقوا لم يجز[٤]، **وبه** قال يحيى $ ، **وبه** قال مالك، **وحكي** عن ابن أبي ليلى من غير تفصيل[٥]. **ومنع** أبو حنيفة وأصحابه والشافعي قبولها[٦]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: اعلم أن قبول الشهادات مبني على حسب الضرورات، **ألا** ترى أن الحدود لما لم يكن فيها ضرورة لم يقبل فيها إلا شهادة الرجال، إلى آخر الفصل[٧]. **قال:** والعدل من ظُنَّ به الاستقامة[٨]. **ولا خلاف** في أن الحاكم يجب عليه أن يبحث عن عدالة الشهود[٩]، **إلا** ما حكي عن أبي حنيفة فإنه قال[١٠]: المسلمون كلهم عدول[١١].

---

(١) التجريد ٦/١٤٦.
(٢) التجريد ٦/١٤٦، والأحكام ٢/٤٥٥.
(٣) في هذه المسألة خلاف. ينظر الحاوي ٢١/٣٣٣.
(٤) التجريد ٦/١٤٦، وعبدالرزاق ٨/٣٥٠ –٣٥١.
(٥) التجريد ٦/١٤٦، والأحكام ٢/٤٥٤، وعيون المجالس ٤/١٥٥٠، والموطأ ٢/١٠٤.
(٦) بدائع الصنائع ٦/٢٦٦، وروضة الطالبين ١١/٢٢٢، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧.
(٧) التجريد ٦/١٤٦.
(٨) التجريد ٦/١٤٧.
(٩) التجريد ٦/١٤٦، والمهذب ٥/٤٨٨- ٤٩٤، وبداية المجتهد ٢/٤٦٢، والمغني ١٢/٣٢، وعدالة الرواة والشهود ٢٧١ – ٢٧٦.
(١٠) في (أ، ج): كان يقول.
(١١) بدائع الصنائع ٦/٢٧٠، وعدالة الرواة والشهود ٢٦١- ٢٧١، وعند أبي حنيفة يسأل عن حال الشهود في الحدود والقصاص. الهداية ٢/١١٨.

(٢٣٧٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((خَيْرُ أَمَّتِي القَرْنُ الَّذي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُم، ثُمَّ يَجِيءُ قَومٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوْفُونَ))[١]؛ **دل** على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأنه كان في القرن الثالث.

(٢٣٧٣)خبر: وعن ابن مسعود أنه قال: ما علمت أن في أصحاب رسول الله # مَنْ يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية: **$<R‰9$Rßƒì¡ã `B Nà6 YÏB&** **$<R‰9$Rßƒì¡ã `B Nà6 YÏBr**[آل عمران:١٥٢] [٢]؛ **دل** أيضا على خلاف قول أبي حنيفة . **فإن قيل :** قوله: ((يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ)) يخالف قول الهادي $ فيمن قال لرجل: لا تشهد علي بما تسمعه مني، ثم يقر لآخر بحق- جاز له أن يشهد عليه[٣]، **وبه** قال أبوحنيفة وأصحابه[٤]؛ لأنهم يجيزون شهادة المختبئ[٥]، وهذا في معناه، وعن مالك أنه أجازه في القذف والطلاق، وحكي عنه أيضا أنه منع عن ذلك في المعاملات ونحوها[٦]. وعن ابن شبرمة أنه لا يجيز ذلك[٧] **-قلنا:** المراد بقول النبي # أنهم يشهدون من غير أن يعلموا، ويحتمل

---

(١) التجريد ٦/١٤٧، والبخاري ٢/٩٣٨ رقم ٢٥٠٧، ومسلم ٤/١٩٦٤ رقم ٢٥٣٢، وأبو داود ٥/٤٤ رقم ٤٦٥٧، ونحوه الترمذي ٢/٤٣٤ رقم ٢٢٢٢، ومعاني الآثار ٤/١٥١، والبيهقي ١٠/١٦٠.
(٢) التجريد ٦/١٤٧، والطبري ٤/١٧٤، وينظر الدر المنثور ٢/١٥٢.
(٣) ينظر المنتخب ٣٢٩.
(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٥٧، وبدائع الصنائع ٦/٢٨١، والهداية ٢/١١٩.
(٥) البحر الرائق ٧/١٠٢، وهو قول أحمد في رواية، والشافعي. ينظر فتح الباري ٥/٢٥٠، والمغني ٢/١٠١.
(٦) المدونة ٥/٣١.
(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٥٨ .

أيضا أنهم لا يستشهدون لفسقهم، وما يظن من سوء حالهم. **فإن قيل:** فقد روي: ((ثُمَّ يَجِيءُ قَومٌ فَتَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِم يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ))[١] **-قيل:** المراد به أنهم يستهينون بالشهادات والأيمان من غير تثبت وتورع. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &r&Si%qB{f%¢ge%» 0‰ -^[الطلاق:٢] وقال: &r& `f ÷6ÖÞ$ [البقرة:٢٨٣] فكل ذلك يوجب أن من علم شيئا وكان في كتمانه ضرر وظلم يلحق أحدًا من الناس لا يجوز كتمانه.

مِنْ بَابِ الوَكَالَةِ

(٢٣٧٤)خبر: وعن حكيم بن حزام [وعروة البارقي[٢] أن النبي دفع إلى كل واحد منهما دينارا يشتري له به شاة[٣].

(٢٣٧٥)خبر: وحديث أبي رافع أنه][٤] قال: إن النبي # أمرني أن أقضي رجلا بَكْرَةً[٥].

---

(١) البخاري ٢/٩٣٨ رقم ٢٥٠٩ (ر)، ومسلم ٤/١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣.

(٢) ابن الجعد، وقيل: ابن أبي الجعد، أول من ولي القضاء لعمر على الكوفة، وهو أول من ولي القضاء بها، وحضر فتوح الشام ثم سيّره عثمان إلى الكوفة. أخرج له الجماعة، ومحمد بن منصور المرادي، وغيرهم. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٤١، وأسد الغابة ٤/٢٦، والاستيعاب ٣/١٧٥، والإصابة ٢/٤٦٩.

(٣) حديث حكيم أخرجه أبو داود ٣/٦٧٩ رقم ٣٣٨٦، والترمذي ٣/٥٥٨ رقم ١٢٥٧. وحديث عروة البارقي أخرجه أبو داود ٣/٦٧٧ رقم ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، والترمذي ٣/٥٥٩ رقم ١٢٥٨، وابن ماجة ٢/٨٠٣ رقم ٢٤٠٢، وأحمد ٧/٩٣ رقم ١٩٣٨٠، ١٩٣٨١، ١٩٣٨٤.

(٤) ما بين القوسين زيادة أثبتناها من التجريد ٦/١٤٩ ؛ لأن السياق وأصول الرواية يتطلبها.

(٥) التجريد ٦/١٤٩، وأحمد ١٠/٣٤٠ رقم ٢٧٢٥١ قال: إن النبي استلف من رجل بكراً، فأتته إبل من الصدقة فقال: ((أعطوه)) فقالوا: لا نجد له إلا من رباعيا خيارا، قال: ((أعطوه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً)).

(٢٣٧٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه وكل الخصومة إلى عبدالله بن جعفر، وقال: ما قُضِيَ له فلي، وما قضي عليه فعلي، وقد كان قَبْلَ ذلك وكَّلَ الخصومة إلى عقيل بن أبي طالب[١] حتى توفي إلى رحمة الله ورضوانه[٢]، **ولا خلاف** في هذه الجملة، ولا في أنه مالزم الوكيل لزم الموكل في البيع والشراء خاصة، وما جرى مجرى ذلك من الإقرار ونحوه[٣]، وعلى هذا لا يراعى رضى الخصم إذا أراد صاحبه أن يُوَكِّلَ من يخاصمه؛ وذلك لأن أمير المؤمنين $ وكَّلَ عقيلا و عبدالله بن جعفر بغير رضاء خصومه، وَوَكَّلَهُمَا في جميع خصوماته، و لم يُوَكِّلْهُمَا في شيء معين، و لم يخالفه أحد من الصحابة، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي[٤]، وعليه دل كلام يحيى $ في الفنون[٥]. **وقال** أبو حنيفة: لا يُوَكَّلُ إلا برضاء الخصم[٦]؛ **والأصل:** الخبر؛ ولأنه لو كان كما قال لَلَحِقَ الضعيف الضرر من القوي. **ولا خلاف** في أن الوكيل ليس له أن يُوَكِّلَ، إلا أن يكون الْمُوَكِّلُ أذن له في ذلك[٧]. **ولا**

---

(١) أسلم يوم بدر، وكان من أنسب قريش، وأسرع الناس جوابا، وله جوابات مسكتة على معاوية، وروى أن رسول # قال: ((إني أحبك حبين: لحب أبي طالب، وحبي إياك)). توفي في أيام معاوية بعد ما عمي، خرج له أبو طالب، والجرجاني، والنسائي، وابن ماجة. لوامع الأنوار ٣/١٤٤، وأسد الغابة ٤/٦١، والاستيعاب ٣/١٨٨، وطبقات ابن سعد ٤/٤٢.
(٢) المجموع ٢٩٠، والتجريد ٦/١٤٩، والبيهقي ٦/٨١.
(٣) التجريد ٦/١٤٩، والحاوي ٨/١٨٥.
(٤) روضة الطالبين ٤/٢٩٣، والحاوي ٨/١٩٩، والطحاوي ١٠٨، والهداية ٢/١٣٨.
(٥) ٤٢٨، والتجريد ٦/١٥٠.
(٦) الطحاوي ١٠٨، والهداية ٢/١٣٨.
(٧) التجريد ٦/١٥٠، والحاوي ٨/٢١٠، والهداية ٢/١٤٨، والمغني ٥/٢١٥، والقوانين الفقهية ٢١٦.

خلاف في أن للمُوَكِّلِ أن يعزل الوكيل متى شاء ذلك[١]، وعلى هذا أنه لا يكون معزولا حتى يبلغه علم العزل في البيع والشراء وقبض الدين، وما جرى مجراه، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، **وبه** قال بعض الإمامية[٢]، **ووجهه** أنه بمنزلة أوامر الله ونواهيه في أن أحكامها تتعلق بنا، بأن نعرفها دون وجودها في ذواتها. **وما** كان لا يتعلق بالوكيل كالنكاح، والطلاق، والعتق، والصلح عن دم العمد فإنه يكون معزولا متى عزله الموكل وإن لم يبلغه علم ذلك، وما كان يتعلق بالوكيل كالبيع، والشراء، والإجارة، والإقالة، والهبة على العوض؛ فلا يكون معزولا حتى يبلغه خبر العزل من الوجه الذي يغلب على ظنه صدقه، ومثله الخبر بالشفعة، والهدية، والإذن في دخول الدار[٣]. **ولا خلاف** في أنه إذا وكل وكيلين في بيع شيء أو شرائه، وقال لكل واحد منهما: قد وكلتك، أَنَّ لكل واحد منهما أن ينفذ ما وكلا فيه، مجتمعين أو منفردين. إلا في الطلاق والعتاق؛ فإنه لم يرض بأحدهما دون الآخر، فأما في البيع والشراء ونحو ذلك فإطلاقه القول: قد وكلتكما[٤] يقتضي أن كل واحد منهما وكيل مجتمعين ومنفردين. وسبيل النكاح والشفعة سبيل البيع

---

(١) التجريد ٦/١٥١، والطحاوي ١٠٩، وعيون المجالس ٤/١٦٨٧، والمغني ٥/٢٤٣، والمهذب ٣/٣٧٣.

(٢) التجريد ٦/١٥١، والطحاوي ١٠٩، والمهذب ٣/٣٧٤، وجامع المقاصد ٨/٢٧٧، وقال مالك والحنابلة: للموكل أن يعزل الوكيل وإن لم يعلم الوكيل بذلك، وهو الراجح عند الشافعية. ينظر عيون المجالس ٤/١٦٨٧، والإنصاف ٤/٣٧٢، والروضة ٤/٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/٢٣١.

(٣) التجريد ٦/١٥٢.

(٤) في (ب): وكلتهما.

والشراء، ذكره السيد المؤيد بالله قدس الله روحه في الشرح[١]. **والفرق** بين الوجهين أن غرض الموكل ألا يفوته البيع والشراء في الجمع بين الوكيلين، وقد يتفق مراده لواحد ويتعذر على آخر، ويصح ذلك في كلِّ ما يتعلق بالطلب والاجتهاد. **فأما** الطلاق والعتاق فإنه لا يتعذر على واحد منهما، وكذلك إن وكلهما وكالة مبهمة عندنا[٢]. **وذهب** أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز الانفراد بذلك لأحد الوكيلين[٣]. **ولا خلاف** في أنه لو وكله بشراء شيء، واشتراه بأكثر من قيمته بما لا يتغابن به لم يلزم الشراءُ الموكل، فكذلك إذا وكله ببيع شيء فباعه بأقل من قيمته بما لا يتغابن الناس بمثله أن البيع لايصح، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي[٤]. **وقال** أبو حنيفة: هو جائز[٥]. **ووجه ما قلناه** إنه إذا وكله ببيع شيء أو شرائه بثمن معلوم فخالفه أن ذلك غير جائز، فكذلك إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله؛ والعلة أنه مخالف للموكل[٦].

مَنْ بَابِ الْكَفَالَةِ

---

(١) ينظر التجريد ٦/١٥٣.
(٢) التجريد ٦/١٥٣.
(٣) المبسوط ١١/٤٦.
(٤) وهو قول مالك وأحمد. التجريد ٦/١٥٥، والمبسوط ١٩/٤٠، والطحاوي ١١١، والهداية ٢/١٤٥، ورضة الطالبين ٤/٣٠٣، والإنصاف ٥/٣٧٨، وعيون المجالس ٤/١٦٩٠، والمهذب ٣/٣٦٥.
(٥) الطحاوي ١١١، والهداية ٢/١٤٥.
(٦) في (ب): ما قال الموكل.

(٢٣٧٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الزَّعِيمُ غَارِمٌ))؛ **دل** على أن الكفيل يلزمه ما يكفل به من نفس أو مال. والزعيم: هو الكفيل؛ ولأنه # لم يفصل زعيما في مال عن زعيم في نفس، وقوله هذا يقتضي العموم.

(٢٣٧٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن رجلا تكفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به(١).

(٢٣٧٩)خبر: وعن ابن مسعود أنه استشار الصحابة حين قُتِلَ رجل بالكوفة فأشاروا عليه أن يكفل عشائرهم(٢). والكفالة مشهورة متعارفة بين المسلمين من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، وقال الله تعالى حاكيا عن يعقوب $: **&Âdèô9 ¼ã&é# èB Nà6 Èqèèêm Ïä$ ¨B Ïä$ ¨B ¼ã&é# Ó‰ÍÌ ÓÍ_ÍÌ ÓÍ_ÍÌ «!$šÆ Ï ¾Ï&Íj#**[يوسف:٦٦] **وقيل:** هو الكفالة.

(٢٣٨٠)خبر: وعن النبي # أنه أجاز ضمان علي $ عن الميت الذي عليه دين فامتنع من الصلاة عليه حتى ضمن علي $ (٣). وكذلك أجاز ضمان أبي قتادة عن الميت(٤).

(٢٣٨١)خبر: وعن قَبِيصَةَ بن المخارق الهلالي قال: قد تحملت حَمَالَةً فأتيت النبي # أسأله فيها، فقال: ((أَقِمْ [حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا))،

---

(١) المجموع ٢٩٠، والتجريد ٦/١٥٦.
(٢) التجريد ٦/١٥٦، والبيهقي ٦/٧٧، وأشار إلى ذلك البخاري ٢/٨٠٠ في كتاب الكفالة معلقا.
(٣) التجريد ٦/١٥٦، والدارقطني ٣/٤٧.
(٤) التجريد ٦/١٥٦، والبخاري ٢/٧٩٩ رقم ٢١٦٨، والترمذي ٣/٣٨١ رقم ١٠٩٦، والنسائي ٤/٦٥ رقم ١٩٦١، وابن ماجة ٢/٨٠٤ رقم ٢٤٠٧، وأحمد ٨/٣٦٣ رقم ٢٢٦٠٦ (ر)، والبيهقي ٦/٧٢، والدارمي ٢/٢٦٣.

ثم قال: ((يَاقَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ][1]حَتَّى يَؤَدِّيَهَا...)) إلى آخر الحديث. **والحمالة:** هي الضمان، وفي حديث أبي قتادة أن النبي # لم يصل على ميت وُضِعَ بين يديه لدينارين كانا عليه، حتى ضمنهما أبو قتادة، فجعل # يتوثق على أبي قتادة ويقول: ((هُمَا عَلَيْكَ)) فكان النبي # إذا لقي أبا قتادة يقول: ((مَا صَنَعْتَ بِالدِّينَارَينِ))؟ حتى قال آخر ذلك: قد قضيتُهما يارسول الله، فقال: ((الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيهِ جِلْدَهُ))[2]؛ **دل** ذلك على أن من عليه الدين لا يبرأ بالضمان حتى يحصل الأداء ، وعلى هذا أن صاحب الدين بالخيار: إن شاء طلب الضامن، وإن شاء طلب المضمون عنه[3]، **وهو** قول يحيى $ في الأحكام، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[4]. **وقال** يحيى $ في الفنون[٤٦٦]: الكفالة والضمان يبرأ بهما المضمون عنه كالحوالة، **وحكي** عن ابن أبي ليلى مثل ذلك[5]. **فإن قيل:** فقد روي في حديث أبي قتادة أن النبي # قال له: ((هُمَا عَلَيكَ، وَالمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ)) - **قلنا:** يحتمل أن يكون أراد به بريء منهما عند حصول الأداء.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) التجريد ١٥٦/٦، والحاكم ٥٨/٢، وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني ٧٩/٣.
(٣) في (ج): عليه.
(٤) وهو مذهب الحنابلة ورواية عن مالك. الأحكام ١٤٦/٢، والتجريد ١٥٨/٦، والطحاوي ١٠٣، والقوانين الفقهية ٢١٤، والإنصاف ١٩٠/٥، والحاوي ١١٢/٢٠، وروضة الطالبين ٢٦٤/٤.
(٥) الحاوي ١١٢/٨، والتجريد ١٥٨/٦، والمغني ٨٢/٥، والمحلى ٤٠٠/٦، وبداية المجتهد ٢٩٦/٢، وبه قال أبو ثور، وحكي عن داود وابن شبرمة.

(٢٣٨٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % في رجل له على رجل مال فَكَفِلَ له رجل[١] بالمال، فقال: له أن يأخذهما بالمال[٢]. **ولا خلاف** في أن الضامن إذا وفّى صاحب المال دينه أن له أن يرجع به على المضمون عليه إذا كان ضمانه بإذنه[٣]. **وكذلك** لا خلاف في أنه لا يرجع عليه به إذا كان ضمانه عليه بغير إذنه[٤]؛ لأنه يكون متبرعا، **ويدل** على ذلك ضمان علي $ وأبي قتادة على الميت؛ ولأنه لو كان يرجع عليه في التبرع لكان الدين يبقى عليه و لم يكن لضمانهما معنى.

(٢٣٨٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ))[٥].[وفي بعض الأخبار: ((فَلْيَتْبَعْ))؛ **دل** على جواز الحوالة، وأنه إذا اتفق المحيل والمحتال ثبتت الحوالة، وإن لم يرض المحال عليه؛ لأنه # لم يشترط رضاه، وقوله # : ((وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ))][٦] **ليس** ذلك على الوجوب بل هو على الإباحة؛ بدليل قوله # :

---

(١) في (ب): سقط: رجل.
(٢) المجموع ٢٩٠، والتجريد ٦/١٥٩.
(٣) التجريد ٦/١٦٠، والحاوي ٨/١١٤، ومختصرالطحاوي ١٠٣، والمغني ٥/٨٧.
(٤) التجريد ٦/١٦١، والحاوي ٨/١١٤، والمغني ٥/٨٨، والطحاوي ١٣٠، وقال مالك: يرجع بما أدى ولا يشترط أن تكون بإذنه، وروى عن عبدالله بن الحسن وإسحاق. ينظر المغني ٥/٨٨، والقوانين الفقهية ٢١٤، وبداية المجتهد ٢/٢٩٨.
(٥) التجريد ٦/١٦٣، والبخاري ٢/٧٩٩ رقم ٢١٦٦ (ر)، ومسلم ٣/١١٩٧ رقم ١٥٦٤، وأبو داود ٣/٦٤٠ رقم ٣٣٤٥، وعبدالرزاق ٨/٣١٦ رقم ١٥٣٥٥، ونحوه الترمذي ٣/٦٠٠ رقم ١٣٠٨، وابن ماجة ٢/٨٠٣ رقم ٢٤٠٤، والبيهقي ٦/٧٠، وأحمد ٢/٣٥٦ رقم ٥٣٩٥، والدارمي ٢/٢٦١.
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

((لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِه)). **ولا خلاف** في أن حق المحتال ينتقل عن المحيل إلى المحال عليه. **وكذلك** لا خلاف في برآءة المحيل عن حق المحتال[١]، إلا ما يحكى عن زفر من أنه جعل الحوالة كالضمان[٢].

(٢٣٨٤)خبر: وعن علي $ أنه كان عليه لجد سعيد بن المسيب - واسمه على ما قيل: حَزْنٌ[٣]- حَقٌّ له، فسأل عليًّا $ أن يحيل به على رجل كان لعلي $ عليه حَقٌّ، ففعل، فلم يصل إلى ماله من جهة الرجل، فجاء إلى علي $ ، فقال علي $: اخترتَ علينا غيرنا أبعدك الله[٤]؛ فلما قال في عهد النبي # ذلك، علم أن الحوالة توجب نقل الحق عن المحيل إلى المحال عليه.

(٢٣٨٥)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: لا تَوَى[٥] على مسلم؛ إذا أفلس المحال عليه رجع يطالب الحق على الذي أحاله[٦].

---

(١) التجريد ٦/١٦١، وعيون المجالس ٤/١٦٦١، والمغني ٥/٥٤، والحاوي ٨/٩٤، والمهذب ٣/٣٠٦ ، والطحاوي ١٠٢، وروضة الطالبين ٤/٥٤.
(٢) بدائع الصنائع ٦/١٧.
(٣) حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم القرشي المخزومي المكي، من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم يوم الفتح، وأتى النبي فقال: ((ما اسمك))؟ قال: حَزْنٌ، قال: ((لا بل أنت سهل...))، قتل باليمامة أيام أبي بكر، روى له البخاري وأبو داود. ينظر تهذيب الكمال ٥/٥٩٦، والإصابة ١/٣٢٤، وأسد الغابة ٢/٥، والاستيعاب ١/٤٤٩.
(٤) التجريد ٦/١٦٤.
(٥) التوى: هلاك المال، وذهاب مال لا يُرجى، ولا تَوَى: لا ضياع ولا خسارة. اللسان ١٤/١٠٦.
(٦) المجموع ٢٩٠، والتجريد ٦/١٦٥. وفي (ب): لا توى على رجل.....

المراد به إذا لم يعلم المحال[١] بأن المحال عليه مفلس إلا بعد الحوالة، وكان المحيل غره. وعن عثمان أنه قال: لاتوى على مسلم[٢]؛ على هذا التأويل أيضا.

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الصُّلْحِ

(٢٣٨٦)خبر: وعن النبي # أنه قال لهلال بن الحارث: ((اعْلَمْ أَنَّ الصُّلحَ جَائِزٌ بَينَ الْمُسْلمينَ إلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))[٣].

(٢٣٨٧)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # قال: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَينَ الْمُسْلمينَ))[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على جواز الصلح؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: b& $JÍõæ y$Ÿã_ Ÿxù $Æ#•ãÎ #-qà±ç$gîè/ .`Ï MÙ¾{ î&•Ò$ÈÎr& [النساء:١٢٨] ثم استأنف فقال عز من قائل: ^$[sùB $Jèè=/$sîÓãà ^ðB#qz& û#/ {qßîô 'ù øq±Î bqèèsÒB$JÏ& ^ïöz [الحجرات:١٠]. **وقوله** # : ((إلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا))؛ **يدل** على أن الصلح على الإنكار لا يجوز؛ ولأنه مفاداة ورشوة، والصلح في الحدود والأنساب لا يجوز؛ لأنه يجري مجرى البيع، أو يجري مجرى الإبدال والإبراء، ولا يصح أي ذلك في الحدود والأنساب. **وقال** الشافعي في الصلح على الإنكار مثل قولنا:

---

(١) في (ب): سقط: المحال.
(٢) التجريد ٦/١٦٥، والبيهقي ٦/٧٢.
(٣) التجريد ٦/١٦٦.
(٤) التجريد ٦/١٦٦، وأبو داود ٤/١٩ رقم ٣٥٩٤، والترمذي ٣/٦٣٤ رقم ١٣٥٢، والبيهقي ٦/٦٣، والحاكم ٢/٤٩، والدارقطني ٣/٢٧، وتلخيص الحبير ٣/٤٤، وابن ماجة ٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٣ عن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

لا يجوز[١]، **وبه** قال ابن أبي ليلى[٢]. **وقال** أبو حنيفة وأصحابه ومالك: هو جائز[٣]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &[illegible] ^ [النساء:٢٩] والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل.

(٢٣٨٨)خبر: عن النبي # أنه دفع إلى علي $ مالا وبعثه إلى بني جَذِيْمَةَ - حين قتل خالد بن الوليد من قتل منهم - وأمره أن يَدِيَ لهم قتلاهم، وما استهلك من أموالهم، قال: فَوَدَاهُمْ ورد إليهم كلما أخذ منهم حتى مِيلَغَةَ الكلب، وبقيت في يده بقية من مال، فقال: أعطيكم هذا على ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله # ، ثم جاء وأخبر النبي # فقال: ((مَا يَسُرُّنِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ))[٤]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: هذا الخبر لا يدل على جواز الصلح عن المجهول[٥]، وقال: ذلك كان منه $ تبرعا وتطوعا، ويحتمل أن يكون $ قدَّر فيه تقديرا، ثم أعطى ما أعطى على ذلك التقدير. قال: والدليل على أن الصلح لا يجوز عن المجهول: أن الصلح إما أن يجري مجرى البيع فذلك لا يجوز كما لا يجوز بيع المجهول، وإما أن يجري مجرى الإبراء، فالإبراء عن المجهول أيضا لا يصح؛ بدلالة ما أُجمع عليه من أن رجلا لو كانت له حقوق مختلفة على رجل فقال له: أبرأتك عن حق من تلك الحقوق لم يجز

---

(١) وصورته أن يدعي إنسان على إنسان شيئًا فينكره، ولا يكون للمدعي بينة فيصالحه المدعى عليه على شيء يعطيه إياه. ينظر عيون المجالس ٤/١٦٥١.
(٢) التجريد ٦/١٦٧، والحاوي ٨/٤١، وروضة الطالبين ٤/١٩٨، والمحلى ٦/٤٦٦.
(٣) وهو مذهب الحنابلة. عيون المجالس ٤/١٦٥١، والكافي ٤٥١، والطحاوي ٩٩، والهداية ٢/١٩١، والمغني ٥/٤٢.
(٤) التجريد ٦/١٦٩، وينظر سيرة ابن هشام ٤/٧٢، وفتح الباري ٨/٥٨، والواقدي ٣/٨٨٢.
(٥) التجريد ٦/١٦٩.

ذلك؛ والعلة الإبراء من المجهول، **ألا** ترى أنه لو عين الحق صحت البرآءة، **وأيضا** لا خلاف في أن الصلح على المجهول لا يجوز، فكذلك الصلح عن المجهول[١]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وكلام يحيى $ يدل على أن مذهبه أن الإبراء يصح إبطاله بالرد، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه[٢]؛ لأنه $ أطلق أن الصلح لا يصح إلا بإذن الْمُصَالَحِ عنه، ومن جملة الصلح الإبراء، وهذا هو الإبراء الذي يقتضي التمليك، وهو يتضمن معنى الهبة، [فيجب أن يصح فيه الرد كما يصح رد الهبة][٣]. **فأما** الإبراء الذي لا يتضمن التمليك كالطلاق والعتاق وإبراء الضامن وإبراء الشفيع وإبراء البائع من عيب يجده المشتري في السلعة- فإن رده لا يصح؛ لأنه لا يقتضي تمليك شيء، فلا يحصل له معنى الهبة؛ فيجب أن يكون واقعا من غير اعتبار قبول الْمُبْرَءِ ورده. **قال:** ولهذا قال يعني يحيى $: إن صاحب الحق لو أبرأ المضمون عنه فرد الإبراء [بطل، ولو أبرأ الضامن، فرد الإبراء][٤] لم يبطل؛ لأن إبراء المضمون عنه يقتضي معنى التمليك، وإبراء الضامن لا يقتضي إلا إسقاط المطالبة[٥].

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي التَّفْلِيسِ

(١) التجريد ٦/١٦٨.
(٢) الهداية ٢/٢٢٨.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج). وساقط في (ب) قوله: فرد الإبراء.
(٥) التجريد ٦/١٧٠.

(٢٣٨٩)خبر: وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله # : ((مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَينِه عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ به))[١].

(٢٣٩٠)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ قَائِمَةٌ بِعَينِهَا لِرَجُلٍ وَعَلَيه دَينٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ))[٢].

(٢٣٩١)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((إِنَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ))[٣].

(٢٣٩٢)خبر: وعن علي $ وعثمان مثل ذلك[٤]. **وحكي** عن ابن المنذر[٥] أنه قال: لا مخالف لهما من الصحابة في ذلك؛ **دل** على أنه يأخذها بزيادتها ونقصانها، **وبه** قال مالك والشافعي، وروي عن الحسن[٦]. **وقال** أبو حنيفة: هو أسوة الغرماء[١]؛ **والأصل** في ذلك ما تقدم من الأخبار. **فإن قيل:**

---

(١) التجريد ٦/١٧٠، وابن ماجة ٢/٧٩٠ رقم ٢٣٥٨، وأحمد ٧/٢٥٤ رقم ٢٠١٢٩، وتلخيص الحبير ٣/٣٨.

(٢) التجريد ٦/١٧٠، ومسلم ٣/١١٩٣ رقم ١٥٥٩، وأبو داود ٣/٧٩١ رقم ٣٥١٩، والنسائي ٧/٣١١ رقم ٤٦٧٦، والبيهقي ٦/٤٦، وعبدالرزاق ٨/٢٦٤ رقم ١٥١٦١، والدارمي ٢/٢٦٢، والموطأ ٢/٥٠.

(٣) التجريد ٦/١٧٠، وابن ماجة ٢/٧٩٠ رقم ٢٣٥٨ ، وأحمد ٣/٧١ رقم ٧٥١٠ .

(٤) التجريد ٦/١٧١، والبيهقي ٦/٤٦.

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، ولد سنة ٢٤٢هـ، وكان محدثًا حافظا، فقيهًا، عالما، مطلعا مجتهدًا، أكثر في التصنيف في اختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٨هـ، له تفسير القرآن، والأوسط في السنن، والإجماع، واختلاف العلماء، والإشراف على مذاهب العلماء وغيرها. ينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠.

(٦) وبه قال علي وعثمان وابن مسعود وأبو هريرة وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وأحمد وإسحاق. التجريد ٩/١٧١، وعيون المجالس ٤/١٦٤٠، والحاوي ٧/٣٨٧، والإنصاف ٥/٢٨٦، ومعالم السنن ٣/٧٩٥.

روي عن سمرة عن النبي # أنه قال: ((مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ اشْتَرَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ))[٢]. وهذا اللفظ مخالف للفظ الذي رويتموه **-قلنا:** هذان خبران صحيحان كل واحد منهما يفيد معنى غير معنى صاحبه؛ ولأن الحديث الثاني يستوي فيه المفلس وغير المفلس. **فإن قيل:** روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ فَهُوَ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ))[٣]، **وروي:** ((مَنْ بَاعَ بَيعًا فَوَجَدَهُ بِعَينِه وَقَدْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ بَينَ الْغُرَمَاءِ))[٤]، **وروي** عن علي $ أنه قال: هو أسوة الغرماء إن رضي به صاحبه[٥] **-قلنا:** قد روي عن أبي هريرة أنه قال في الرجل إذا أفلس هذا الذي قضى به رسول الله # : أيما رجل مات أو أفلس: فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه[٦]. وتأويل الرواي أولى من تأويل غيره. **فإن قيل:** ففي الأخبار إضافة المال إليه، وهذا يحتمل أن يكون وديعة أو مضاربة **-قلنا:** في الأخبار[٧] ذكر البيع والإفلاس، ولو كان ما قالوا لم يكن للأخبارفائدة؛ لأن ذلك يستوي فيه المفلس وغيره، **وأيضا** فإنه قال: إذا وجد البائع

---

(١) الطحاوي ٩٥، وبه قال إبراهيم، وابن شبرمة. معالم السنن ٣/٧٩٠.
(٢) التجريد ٦/١٧١، وأحمد ٧/٢٥٤ رقم ٢٠١٢٩: ((من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به)).
(٣) نحوه البيهقي ٦/٤٧، والدارقطني ٤/٢٣٠.
(٤) نحوه الدارقطني ٤/٢٣٠.
(٥) التجريد ٦/١٧١، وعبدالرزاق ٨/٢٦٦ رقم ١٥١٧٠ قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها.
(٦) التجريد ٦/١٧١، والموطأ ٢/٥٠، وأبو داود ٣/٧٩٢ رقم ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، وابن ماجة ٢/٧٩٠ رقم ٢٣٥٩، وعبدالرزاق ٨/٢٦٣ رقم ١٥١٥٧ (ر).
(٧) سقط في (ج): في الأخبار.

سلعته بعينها، **وأما** الإضافة فإنها قد تستعمل وإن لم يرد بها تحقيق الملك قال الله تعالى: &dE¼ÎÍ ÖÎ³ÍÉ ÖÏ»ÍÉ ÖÏ¿ÍÉ ÖÎ¾ÍÉ ÖÎ¼ÍÉ ÖÎ¹ÍÉ ÖÎ¸ÍÉ ÖÎ¶ÍÉ ÖÎµÍÉ ÖÎ´ÍÉ ÖÎ³ÍÉ ÖÎ²ÍÉ ÖÎ±ÍÉ ÖÎ°ÍÉ ÖÎ¯ÍÉ ÖÎ®ÍÉ ÖÎ¬ÍÉ ÖÎ«ÍÉ ÖÎªÍÉ ÖÎ©ÍÉ ÖÎ¨ÍÉ ÖÎ§ÍÉ ÖÎ¦ÍÉ ÖÎ¥ÍÉ ÖÎ¤ÍÉ ÖÎ£ÍÉ ÖÎ¢ÍÉ ÖÎ¡ÍÉ ÖÎ ÍÉ ÖÎŸÍÉ ÖÎžÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎœÍÉ ÖÎ›ÍÉ ÖÎšÍÉ ÖÎ™ÍÉ ÖÎ˜ÍÉ ÖÎ—ÍÉ ÖÎ–ÍÉ ÖÎ•ÍÉ ÖÎ”ÍÉ ÖÎ“ÍÉ ÖÎ’ÍÉ ÖÎ‘ÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎŽÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎŒÍÉ ÖÎ‹ÍÉ ÖÎŠÍÉ ÖÎ‰ÍÉ ÖÎˆÍÉ ÖÎ‡ÍÉ ÖÎ†ÍÉ ÖÎ…ÍÉ ÖÎ„ÍÉ ÖÎƒÍÉ ÖÎ‚ÍÉ ÖÎÍÉ ÖÀÍÉ ÖÏ¿ÍÉ ÖÏ¾ÍÉ ÖÏ½ÍÉ ÖÏ¼ÍÉ ÖÏ»ÍÉ ÖÏºÍÉ ÖÏ¹ÍÉ ÖÏ¸ÍÉ ÖÏ·ÍÉ ÖÏ¶ÍÉ ÖÏµÍÉ ÖÏ´ÍÉ ÖÏ³ÍÉ ÖÏ²ÍÉ ÖÏ±ÍÉ ÖÏ°ÍÉ ÖÏ¯ÍÉ ÖÏ®ÍÉ ÖÏ¬ÍÉ ÖÏ«ÍÉ ÖÏªÍÉ ÖÏ©ÍÉ ÖÏ¨ÍÉ ÖÏ§ÍÉ ÖÏ¦ÍÉ ÖÏ¥ÍÉ ÖÏ¤ÍÉ ÖÏ£ÍÉ ÖÏ¢ÍÉ ÖÏ¡ÍÉ ÖÏ ÍÉ ÖÏŸÍÉ ÖÏžÍÉ ÖÏÍÉ ÖÏœÍÉ ÖÏ›ÍÉ ÖÏšÍÉ ÖÏ™ÍÉ ÖÏ˜ÍÉ ÖÏ—ÍÉ ÖÏ–ÍÉ ÖÏ•ÍÉ ÖÏ”ÍÉ ÖÏ“ÍÉ ÖÏ’ÍÉ ÖÏ‘ÍÉ ÖÏÍÉ ÖÏÍÉ ÖÏŽÍÉ ÖÏÍÉ ÖÏŒÍÉ ÖÏ‹ÍÉ ÖÏŠÍÉ ÖÏ‰ÍÉ ÖÏˆÍÉ ÖÏ‡ÍÉ ÖÏ†ÍÉ ÖÏ…ÍÉ ÖÏ„ÍÉ ÖÏƒÍÉ ÖÏ‚ÍÉ ÖÏÍÉ ÖÐÍÉ ÖÎ¿ÍÉ ÖÎ¾ÍÉ ÖÎ½ÍÉ ÖÎ¼ÍÉ ÖÎ»ÍÉ ÖÎºÍÉ ÖÎ¹ÍÉ ÖÎ¸ÍÉ ÖÎ·ÍÉ ÖÎ¶ÍÉ ÖÎµÍÉ ÖÎ´ÍÉ ÖÎ³ÍÉ ÖÎ²ÍÉ ÖÎ±ÍÉ ÖÎ°ÍÉ ÖÎ¯ÍÉ ÖÎ®ÍÉ ÖÎ¬ÍÉ ÖÎ«ÍÉ ÖÎªÍÉ ÖÎ©ÍÉ ÖÎ¨ÍÉ ÖÎ§ÍÉ ÖÎ¦ÍÉ ÖÎ¥ÍÉ ÖÎ¤ÍÉ ÖÎ£ÍÉ ÖÎ¢ÍÉ ÖÎ¡ÍÉ ÖÎ ÍÉ ÖÎŸÍÉ ÖÎžÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎœÍÉ ÖÎ›ÍÉ ÖÎšÍÉ ÖÎ™ÍÉ ÖÎ˜ÍÉ ÖÎ—ÍÉ ÖÎ–ÍÉ ÖÎ•ÍÉ ÖÎ”ÍÉ ÖÎ“ÍÉ ÖÎ’ÍÉ ÖÎ‘ÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎŽÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎŒÍÉ ÖÎ‹ÍÉ ÖÎŠÍÉ ÖÎ‰ÍÉ ÖÎˆÍÉ ÖÎ‡ÍÉ ÖÎ†ÍÉ ÖÎ…ÍÉ ÖÎ„ÍÉ ÖÎƒÍÉ ÖÎ‚ÍÉ ÖÎÍÉ ÖÀÍÉ ÖÍ¿ÍÉ ÖÍ¾ÍÉ ÖÍ½ÍÉ ÖÍ¼ÍÉ ÖÍ»ÍÉ ÖÍºÍÉ ÖÍ¹ÍÉ ÖÍ¸ÍÉ ÖÍ·ÍÉ ÖÍ¶ÍÉ ÖÍµÍÉ ÖÍ´ÍÉ ÖÍ³ÍÉ ÖÍ²ÍÉ ÖÍ±ÍÉ ÖÍ°ÍÉ ÖÍ¯ÍÉ ÖÍ®ÍÉ ÖÍ¬ÍÉ ÖÍ«ÍÉ ÖÍªÍÉ ÖÍ©ÍÉ ÖÍ¨ÍÉ ÖÍ§ÍÉ ÖÍ¦ÍÉ ÖÍ¥ÍÉ ÖÍ¤ÍÉ ÖÍ£ÍÉ ÖÍ¢ÍÉ ÖÍ¡ÍÉ ÖÍ ÍÉ ÖÍŸÍÉ ÖÍžÍÉ ÖÍÍÉ ÖÍœÍÉ ÖÍ›ÍÉ ÖÍšÍÉ ÖÍ™ÍÉ ÖÍ˜ÍÉ ÖÍ—ÍÉ ÖÍ–ÍÉ ÖÍ•ÍÉ ÖÍ”ÍÉ ÖÍ“ÍÉ ÖÍ’ÍÉ ÖÍ‘ÍÉ ÖÍÍÉ ÖÍÍÉ ÖÍŽÍÉ ÖÍÍÉ ÖÍŒÍÉ ÖÍ‹ÍÉ ÖÍŠÍÉ ÖÍ‰ÍÉ ÖÍˆÍÉ ÖÍ‡ÍÉ ÖÍ†ÍÉ ÖÍ…ÍÉ ÖÍ„ÍÉ ÖÍƒÍÉ ÖÍ‚ÍÉ ÖÍÍÉ ÖÍÀÍÉ ÖÌ¿ÍÉ ÖÌ¾ÍÉ ÖÌ½ÍÉ ÖÌ¼ÍÉ ÖÌ»ÍÉ ÖÌºÍÉ ÖÌ¹ÍÉ ÖÌ¸ÍÉ ÖÌ·ÍÉ ÖÌ¶ÍÉ ÖÌµÍÉ ÖÌ´ÍÉ ÖÌ³ÍÉ ÖÌ²ÍÉ ÖÌ±ÍÉ ÖÌ°ÍÉ ÖÌ¯ÍÉ ÖÌ®ÍÉ ÖÌ¬ÍÉ ÖÌ«ÍÉ ÖÌªÍÉ ÖÌ©ÍÉ ÖÌ¨ÍÉ ÖÌ§ÍÉ ÖÌ¦ÍÉ ÖÌ¥ÍÉ ÖÌ¤ÍÉ ÖÌ£ÍÉ ÖÌ¢ÍÉ ÖÌ¡ÍÉ ÖÌ ÍÉ ÖÌŸÍÉ ÖÌžÍÉ ÖÌÍÉ ÖÌœÍÉ ÖÌ›ÍÉ ÖÌšÍÉ ÖÌ™ÍÉ ÖÌ˜ÍÉ ÖÌ—ÍÉ ÖÌ–ÍÉ ÖÌ•ÍÉ ÖÌ”ÍÉ ÖÌ“ÍÉ ÖÌ’ÍÉ ÖÌ‘ÍÉ ÖÌÍÉ ÖÌÍÉ ÖÌŽÍÉ ÖÌÍÉ ÖÌŒÍÉ ÖÌ‹ÍÉ ÖÌŠÍÉ ÖÌ‰ÍÉ ÖÌˆÍÉ ÖÌ‡ÍÉ ÖÌ†ÍÉ ÖÌ…ÍÉ ÖÌ„ÍÉ ÖÌƒÍÉ ÖÌ‚ÍÉ ÖÌÍÉ ÖÌ€ÍÉ ÖËÍÉ ÖË¾ÍÉ ÖË½ÍÉ ÖË¼ÍÉ ÖË»ÍÉ ÖËºÍÉ ÖË¹ÍÉ ÖË¸ÍÉ ÖË·ÍÉ ÖË¶ÍÉ ÖËµÍÉ ÖË´ÍÉ ÖË³ÍÉ ÖË²ÍÉ ÖË±ÍÉ ÖË°ÍÉ ÖË¯ÍÉ ÖË®ÍÉ ÖË¬ÍÉ ÖË«ÍÉ ÖËªÍÉ ÖË©ÍÉ ÖË¨ÍÉ ÖË§ÍÉ ÖË¦ÍÉ ÖË¥ÍÉ ÖË¤ÍÉ ÖË£ÍÉ ÖË¢ÍÉ ÖË¡ÍÉ ÖË ÍÉ ÖËŸÍÉ ÖËžÍÉ ÖËÍÉ ÖËœÍÉ ÖË›ÍÉ ÖËšÍÉ ÖË™ÍÉ ÖË˜ÍÉ ÖË—ÍÉ ÖË–ÍÉ ÖË•ÍÉ ÖË”ÍÉ ÖË“ÍÉ ÖË’ÍÉ ÖË‘ÍÉ ÖËÍÉ ÖËÍÉ ÖËŽÍÉ ÖËÍÉ ÖËŒÍÉ ÖË‹ÍÉ ÖËŠÍÉ ÖË‰ÍÉ ÖËˆÍÉ ÖË‡ÍÉ ÖË†ÍÉ ÖË…ÍÉ ÖË„ÍÉ ÖËƒÍÉ ÖË‚ÍÉ ÖËÍÉ ÖÊÍÉ ÖÉ¿ÍÉ ÖÉ¾ÍÉ ÖÉ½ÍÉ ÖÉ¼ÍÉ ÖÉ»ÍÉ ÖÉºÍÉ ÖÉ¹ÍÉ ÖÉ¸ÍÉ ÖÉ·ÍÉ ÖÉ¶ÍÉ ÖÉµÍÉ ÖÉ´ÍÉ ÖÉ³ÍÉ ÖÉ²ÍÉ ÖÉ±ÍÉ ÖÉ°ÍÉ ÖÉ¯ÍÉ ÖÉ®ÍÉ ÖÉ¬ÍÉ ÖÉ«ÍÉ ÖÉªÍÉ ÖÉ©ÍÉ ÖÉ¨ÍÉ ÖÉ§ÍÉ ÖÉ¦ÍÉ ÖÉ¥ÍÉ ÖÉ¤ÍÉ ÖÉ£ÍÉ ÖÉ¢ÍÉ ÖÉ¡ÍÉ ÖÉ ÍÉ ÖÉŸÍÉ ÖÉžÍÉ ÖÉÍÉ ÖÉœÍÉ ÖÉ›ÍÉ ÖÉšÍÉ ÖÉ™ÍÉ ÖÉ˜ÍÉ ÖÉ—ÍÉ ÖÉ–ÍÉ ÖÉ•ÍÉ ÖÉ”ÍÉ ÖÉ“ÍÉ ÖÉ’ÍÉ ÖÉ‘ÍÉ ÖÉÍÉ ÖÉÍÉ ÖÉŽÍÉ ÖÉÍÉ ÖÉŒÍÉ ÖÉ‹ÍÉ ÖÉŠÍÉ ÖÉ‰ÍÉ ÖÉˆÍÉ ÖÉ‡ÍÉ ÖÉ†ÍÉ ÖÉ…ÍÉ ÖÉ„ÍÉ ÖÉƒÍÉ ÖÉ‚ÍÉ ÖÉÍÉ ÖÉ€ÍÉ ÖÈÍÉ ÖÈ¾ÍÉ ÖÈ½ÍÉ ÖÈ¼ÍÉ ÖÈ»ÍÉ ÖÈºÍÉ ÖÈ¹ÍÉ ÖÈ¸ÍÉ ÖÈ·ÍÉ ÖÈ¶ÍÉ ÖÈµÍÉ ÖÈ´ÍÉ ÖÈ³ÍÉ ÖÈ²ÍÉ ÖÈ±ÍÉ ÖÈ°ÍÉ ÖÈ¯ÍÉ ÖÈ®ÍÉ ÖÈ¬ÍÉ ÖÈ«ÍÉ ÖÈªÍÉ ÖÈ©ÍÉ ÖÈ¨ÍÉ ÖÈ§ÍÉ ÖÈ¦ÍÉ ÖÈ¥ÍÉ ÖÈ¤ÍÉ ÖÈ£ÍÉ ÖÈ¢ÍÉ ÖÈ¡ÍÉ ÖÈ ÍÉ ÖÈŸÍÉ ÖÈžÍÉ ÖÈÍÉ ÖÈœÍÉ ÖÈ›ÍÉ ÖÈšÍÉ ÖÈ™ÍÉ ÖÈ˜ÍÉ ÖÈ—ÍÉ ÖÈ–ÍÉ ÖÈ•ÍÉ ÖÈ”ÍÉ ÖÈ“ÍÉ ÖÈ’ÍÉ ÖÈ‘ÍÉ ÖÈÍÉ ÖÈÍÉ ÖÈŽÍÉ ÖÈÍÉ ÖÈŒÍÉ ÖÈ‹ÍÉ ÖÈŠÍÉ ÖÈ‰ÍÉ ÖÈˆÍÉ ÖÈ‡ÍÉ ÖÈ†ÍÉ ÖÈ…ÍÉ ÖÈ„ÍÉ ÖÈƒÍÉ ÖÈ‚ÍÉ ÖÈÍÉ ÖÈ€ÍÉ ÖÇÍÉ ÖÇ¾ÍÉ ÖÇ½ÍÉ ÖÇ¼ÍÉ ÖÇ»ÍÉ ÖÇºÍÉ ÖÇ¹ÍÉ ÖÇ¸ÍÉ ÖÇ·ÍÉ ÖÇ¶ÍÉ ÖÇµÍÉ ÖÇ´ÍÉ ÖÇ³ÍÉ ÖÇ²ÍÉ ÖÇ±ÍÉ ÖÇ°ÍÉ ÖÇ¯ÍÉ ÖÇ®ÍÉ ÖÇ¬ÍÉ ÖÇ«ÍÉ ÖÇªÍÉ ÖÇ©ÍÉ ÖÇ¨ÍÉ ÖÇ§ÍÉ ÖÇ¦ÍÉ ÖÇ¥ÍÉ ÖÇ¤ÍÉ ÖÇ£ÍÉ ÖÇ¢ÍÉ ÖÇ¡ÍÉ ÖÇ ÍÉ ÖÇŸÍÉ ÖÇžÍÉ ÖÇÍÉ ÖÇœÍÉ ÖÇ›ÍÉ ÖÇšÍÉ ÖÇ™ÍÉ ÖÇ˜ÍÉ ÖÇ—ÍÉ ÖÇ–ÍÉ ÖÇ•ÍÉ ÖÇ”ÍÉ ÖÇ“ÍÉ ÖÇ’ÍÉ ÖÇ‘ÍÉ ÖÇÍÉ ÖÇÍÉ ÖÇŽÍÉ ÖÇÍÉ ÖÇŒÍÉ ÖÇ‹ÍÉ ÖÇŠÍÉ ÖÇ‰ÍÉ ÖÇˆÍÉ ÖÇ‡ÍÉ ÖÇ†ÍÉ ÖÇ…ÍÉ ÖÇ„ÍÉ ÖÇƒÍÉ ÖÇ‚ÍÉ ÖÇÍÉ ÖÇ€ÍÉ ÖÆÍÉ ÖÆ¾ÍÉ ÖÆ½ÍÉ ÖÆ¼ÍÉ ÖÆ»ÍÉ ÖÆºÍÉ ÖÆ¹ÍÉ ÖÆ¸ÍÉ ÖÆ·ÍÉ ÖÆ¶ÍÉ ÖÆµÍÉ ÖÆ´ÍÉ ÖÆ³ÍÉ ÖÆ²ÍÉ ÖÆ±ÍÉ ÖÆ°ÍÉ ÖÆ¯ÍÉ ÖÆ®ÍÉ ÖÆ¬ÍÉ ÖÆ«ÍÉ ÖÆªÍÉ ÖÆ©ÍÉ ÖÆ¨ÍÉ ÖÆ§ÍÉ ÖÆ¦ÍÉ ÖÆ¥ÍÉ ÖÆ¤ÍÉ ÖÆ£ÍÉ ÖÆ¢ÍÉ ÖÆ¡ÍÉ ÖÆ ÍÉ ÖÆŸÍÉ ÖÆžÍÉ ÖÆÍÉ ÖÆœÍÉ ÖÆ›ÍÉ ÖÆšÍÉ ÖÆ™ÍÉ ÖÆ˜ÍÉ ÖÆ—ÍÉ ÖÆ–ÍÉ ÖÆ•ÍÉ ÖÆ”ÍÉ ÖÆ“ÍÉ ÖÆ’ÍÉ ÖÆ‘ÍÉ ÖÆÍÉ ÖÆÍÉ ÖÆŽÍÉ ÖÆÍÉ ÖÆŒÍÉ ÖÆ‹ÍÉ ÖÆŠÍÉ ÖÆ‰ÍÉ ÖÆˆÍÉ ÖÆ‡ÍÉ ÖÆ†ÍÉ ÖÆ…ÍÉ ÖÆ„ÍÉ ÖÆƒÍÉ ÖÆ‚ÍÉ ÖÆÍÉ ÖÆ€ÍÉ ÖÅÍÉ ÖÅ¾ÍÉ ÖÅ½ÍÉ ÖÅ¼ÍÉ ÖÅ»ÍÉ ÖÅºÍÉ ÖÅ¹ÍÉ ÖÅ¸ÍÉ ÖÅ·ÍÉ ÖÅ¶ÍÉ ÖÅµÍÉ ÖÅ´ÍÉ ÖÅ³ÍÉ ÖÅ²ÍÉ ÖÅ±ÍÉ ÖÅ°ÍÉ ÖÅ¯ÍÉ ÖÅ®ÍÉ ÖÅ¬ÍÉ ÖÅ«ÍÉ ÖÅªÍÉ ÖÅ©ÍÉ ÖÅ¨ÍÉ ÖÅ§ÍÉ ÖÅ¦ÍÉ ÖÅ¥ÍÉ ÖÅ¤ÍÉ ÖÅ£ÍÉ ÖÅ¢ÍÉ ÖÅ¡ÍÉ ÖÅ ÍÉ ÖÅŸÍÉ ÖÅžÍÉ ÖÅÍÉ ÖÅœÍÉ ÖÅ›ÍÉ ÖÅšÍÉ ÖÅ™ÍÉ ÖÅ˜ÍÉ ÖÅ—ÍÉ ÖÅ–ÍÉ ÖÅ•ÍÉ ÖÅ”ÍÉ ÖÅ“ÍÉ ÖÅ’ÍÉ ÖÅ‘ÍÉ ÖÅÍÉ ÖÅÍÉ ÖÅŽÍÉ ÖÅÍÉ ÖÅŒÍÉ ÖÅ‹ÍÉ ÖÅŠÍÉ ÖÅ‰ÍÉ ÖÅˆÍÉ ÖÅ‡ÍÉ ÖÅ†ÍÉ ÖÅ…ÍÉ ÖÅ„ÍÉ ÖÅƒÍÉ ÖÅ‚ÍÉ ÖÅÍÉ ÖÅ€ÍÉ ÖÄÍÉ ÖÄ¾ÍÉ ÖÄ½ÍÉ ÖÄ¼ÍÉ ÖÄ»ÍÉ ÖÄºÍÉ ÖÄ¹ÍÉ ÖÄ¸ÍÉ ÖÄ·ÍÉ ÖÄ¶ÍÉ ÖÄµÍÉ ÖÄ´ÍÉ ÖÄ³ÍÉ ÖÄ²ÍÉ ÖÄ±ÍÉ ÖÄ°ÍÉ ÖÄ¯ÍÉ ÖÄ®ÍÉ ÖÄ¬ÍÉ ÖÄ«ÍÉ ÖÄªÍÉ ÖÄ©ÍÉ ÖÄ¨ÍÉ ÖÄ§ÍÉ ÖÄ¦ÍÉ ÖÄ¥ÍÉ ÖÄ¤ÍÉ ÖÄ£ÍÉ ÖÄ¢ÍÉ ÖÄ¡ÍÉ ÖÄ ÍÉ ÖÄŸÍÉ ÖÄžÍÉ ÖÄÍÉ ÖÄœÍÉ ÖÄ›ÍÉ ÖÄšÍÉ ÖÄ™ÍÉ ÖÄ˜ÍÉ ÖÄ—ÍÉ ÖÄ–ÍÉ ÖÄ•ÍÉ ÖÄ”ÍÉ ÖÄ“ÍÉ ÖÄ’ÍÉ ÖÄ‘ÍÉ ÖÄÍÉ ÖÄÍÉ ÖÄŽÍÉ ÖÄÍÉ ÖÄŒÍÉ ÖÄ‹ÍÉ ÖÄŠÍÉ ÖÄ‰ÍÉ ÖÄˆÍÉ ÖÄ‡ÍÉ ÖÄ†ÍÉ ÖÄ…ÍÉ ÖÄ„ÍÉ ÖÄƒÍÉ ÖÄ‚ÍÉ ÖÄÍÉ ÖÄ€ÍÉ ÖÃÍÉ ÖÃ¾ÍÉ ÖÃ½ÍÉ ÖÃ¼ÍÉ ÖÃ»ÍÉ ÖÃºÍÉ ÖÃ¹ÍÉ ÖÃ¸ÍÉ ÖÃ·ÍÉ ÖÃ¶ÍÉ ÖÃµÍÉ ÖÃ´ÍÉ ÖÃ³ÍÉ ÖÃ²ÍÉ ÖÃ±ÍÉ ÖÃ°ÍÉ ÖÃ¯ÍÉ ÖÃ®ÍÉ ÖÃ¬ÍÉ ÖÃ«ÍÉ ÖÃªÍÉ ÖÃ©ÍÉ ÖÃ¨ÍÉ ÖÃ§ÍÉ ÖÃ¦ÍÉ ÖÃ¥ÍÉ ÖÃ¤ÍÉ ÖÃ£ÍÉ ÖÃ¢ÍÉ ÖÃ¡ÍÉ ÖÃ ÍÉ ÖÃŸÍÉ ÖÃžÍÉ ÖÃÍÉ ÖÃœÍÉ ÖÃ›ÍÉ ÖÃšÍÉ ÖÃ™ÍÉ ÖÃ˜ÍÉ ÖÃ—ÍÉ ÖÃ–ÍÉ ÖÃ•ÍÉ ÖÃ”ÍÉ ÖÃ“ÍÉ ÖÃ’ÍÉ ÖÃ‘ÍÉ ÖÃÍÉ ÖÃÍÉ ÖÃŽÍÉ ÖÃÍÉ ÖÃŒÍÉ ÖÃ‹ÍÉ ÖÃŠÍÉ ÖÃ‰ÍÉ ÖÃˆÍÉ ÖÃ‡ÍÉ ÖÃ†ÍÉ ÖÃ…ÍÉ ÖÃ„ÍÉ ÖÃƒÍÉ ÖÃ‚ÍÉ ÖÃÍÉ ÖÃ€ÍÉ ÖÂÍÉ ÖÂ¾ÍÉ ÖÂ½ÍÉ ÖÂ¼ÍÉ ÖÂ»ÍÉ ÖÂºÍÉ ÖÂ¹ÍÉ ÖÂ¸ÍÉ ÖÂ·ÍÉ ÖÂ¶ÍÉ ÖÂµÍÉ ÖÂ´ÍÉ ÖÂ³ÍÉ ÖÂ²ÍÉ ÖÂ±ÍÉ ÖÂ°ÍÉ ÖÂ¯ÍÉ ÖÂ®ÍÉ ÖÂ¬ÍÉ ÖÂ«ÍÉ ÖÂªÍÉ ÖÂ©ÍÉ ÖÂ¨ÍÉ ÖÂ§ÍÉ ÖÂ¦ÍÉ ÖÂ¥ÍÉ ÖÂ¤ÍÉ ÖÂ£ÍÉ ÖÂ¢ÍÉ ÖÂ¡ÍÉ ÖÂ ÍÉ ÖÂŸÍÉ ÖÂžÍÉ ÖÂÍÉ ÖÂœÍÉ ÖÂ›ÍÉ ÖÂšÍÉ ÖÂ™ÍÉ ÖÂ˜ÍÉ ÖÂ—ÍÉ ÖÂ–ÍÉ ÖÂ•ÍÉ ÖÂ”ÍÉ ÖÂ“ÍÉ ÖÂ’ÍÉ ÖÂ‘ÍÉ ÖÂÍÉ ÖÂÍÉ ÖÂŽÍÉ ÖÂÍÉ ÖÂŒÍÉ ÖÂ‹ÍÉ ÖÂŠÍÉ ÖÂ‰ÍÉ ÖÂˆÍÉ ÖÂ‡ÍÉ ÖÂ†ÍÉ ÖÂ…ÍÉ ÖÂ„ÍÉ ÖÂƒÍÉ ÖÂ‚ÍÉ ÖÂÍÉ ÖÂ€ÍÉ ÖÁÍÉ ÖÁ¾ÍÉ ÖÁ½ÍÉ ÖÁ¼ÍÉ ÖÁ»ÍÉ ÖÁºÍÉ ÖÁ¹ÍÉ ÖÁ¸ÍÉ ÖÁ·ÍÉ ÖÁ¶ÍÉ ÖÁµÍÉ ÖÁ´ÍÉ ÖÁ³ÍÉ ÖÁ²ÍÉ ÖÁ±ÍÉ ÖÁ°ÍÉ ÖÁ¯ÍÉ ÖÁ®ÍÉ ÖÁ¬ÍÉ ÖÁ«ÍÉ ÖÁªÍÉ ÖÁ©ÍÉ ÖÁ¨ÍÉ ÖÁ§ÍÉ ÖÁ¦ÍÉ ÖÁ¥ÍÉ ÖÁ¤ÍÉ ÖÁ£ÍÉ ÖÁ¢ÍÉ ÖÁ¡ÍÉ ÖÁ ÍÉ ÖÁŸÍÉ ÖÁžÍÉ ÖÁÍÉ ÖÁœÍÉ ÖÁ›ÍÉ ÖÁšÍÉ ÖÁ™ÍÉ ÖÁ˜ÍÉ ÖÁ—ÍÉ ÖÁ–ÍÉ ÖÁ•ÍÉ ÖÁ”ÍÉ ÖÁ“ÍÉ ÖÁ’ÍÉ ÖÁ‘ÍÉ ÖÁÍÉ ÖÁÍÉ ÖÁŽÍÉ ÖÁÍÉ ÖÁŒÍÉ ÖÁ‹ÍÉ ÖÁŠÍÉ ÖÁ‰ÍÉ ÖÁˆÍÉ ÖÁ‡ÍÉ ÖÁ†ÍÉ ÖÁ…ÍÉ ÖÁ„ÍÉ ÖÁƒÍÉ ÖÁ‚ÍÉ ÖÁÍÉ ÖÁ€ÍÉ ÖÀÍÉ ÖÀ¾ÍÉ ÖÀ½ÍÉ ÖÀ¼ÍÉ ÖÀ»ÍÉ ÖÀºÍÉ ÖÀ¹ÍÉ ÖÀ¸ÍÉ ÖÀ·ÍÉ ÖÀ¶ÍÉ ÖÀµÍÉ ÖÀ´ÍÉ ÖÀ³ÍÉ ÖÀ²ÍÉ ÖÀ±ÍÉ ÖÀ°ÍÉ ÖÀ¯ÍÉ ÖÀ®ÍÉ ÖÀ¬ÍÉ ÖÀ«ÍÉ ÖÀªÍÉ ÖÀ©ÍÉ ÖÀ¨ÍÉ ÖÀ§ÍÉ ÖÀ¦ÍÉ ÖÀ¥ÍÉ ÖÀ¤ÍÉ ÖÀ£ÍÉ ÖÀ¢ÍÉ ÖÀ¡ÍÉ ÖÀ ÍÉ ÖÀŸÍÉ ÖÀžÍÉ ÖÀÍÉ ÖÀœÍÉ ÖÀ›ÍÉ ÖÀšÍÉ ÖÀ™ÍÉ ÖÀ˜ÍÉ ÖÀ—ÍÉ ÖÀ–ÍÉ ÖÀ•ÍÉ ÖÀ”ÍÉ ÖÀ“ÍÉ ÖÀ’ÍÉ ÖÀ‘ÍÉ ÖÀÍÉ ÖÀÍÉ ÖÀŽÍÉ ÖÀÍÉ ÖÀŒÍÉ ÖÀ‹ÍÉ ÖÀŠÍÉ ÖÀ‰ÍÉ ÖÀˆÍÉ ÖÀ‡ÍÉ ÖÀ†ÍÉ ÖÀ…ÍÉ ÖÀ„ÍÉ ÖÀƒÍÉ ÖÀ‚ÍÉ ÖÀÍÉ ÖÀ€ÍÉ ÖÏÍÉ ÖÏ¾ÍÉ ÖÏ½ÍÉ ÖÏ¼ÍÉ ÖÏ»ÍÉ ÖÏºÍÉ ÖÏ¹ÍÉ ÖÏ¸ÍÉ ÖÏ·ÍÉ ÖÏ¶ÍÉ ÖÏµÍÉ ÖÏ´ÍÉ ÖÏ³ÍÉ ÖÏ²ÍÉ ÖÏ±ÍÉ ÖÏ°ÍÉ ÖÏ¯ÍÉ ÖÏ®ÍÉ ÖÏ¬ÍÉ ÖÏ«ÍÉ ÖÏªÍÉ ÖÏ©ÍÉ ÖÏ¨ÍÉ ÖÏ§ÍÉ ÖÏ¦ÍÉ ÖÏ¥ÍÉ ÖÏ¤ÍÉ ÖÏ£ÍÉ ÖÏ¢ÍÉ ÖÏ¡ÍÉ ÖÏ ÍÉ ÖÏŸÍÉ ÖÏžÍÉ ÖÏÍÉ ÖÏœÍÉ ÖÏ›ÍÉ ÖÏšÍÉ ÖÏ™ÍÉ ÖÏ˜ÍÉ ÖÏ—ÍÉ ÖÏ–ÍÉ ÖÏ•ÍÉ ÖÏ”ÍÉ ÖÏ“ÍÉ ÖÏ’ÍÉ ÖÏ‘ÍÉ ÖÏÍÉ ÖÏÍÉ ÖÏŽÍÉ ÖÏÍÉ ÖÏŒÍÉ ÖÏ‹ÍÉ ÖÏŠÍÉ ÖÏ‰ÍÉ ÖÏˆÍÉ ÖÏ‡ÍÉ ÖÏ†ÍÉ ÖÏ…ÍÉ ÖÏ„ÍÉ ÖÏƒÍÉ ÖÏ‚ÍÉ ÖÏÍÉ ÖÏ€ÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎ¾ÍÉ ÖÎ½ÍÉ ÖÎ¼ÍÉ ÖÎ»ÍÉ ÖÎºÍÉ ÖÎ¹ÍÉ ÖÎ¸ÍÉ ÖÎ·ÍÉ ÖÎ¶ÍÉ ÖÎµÍÉ ÖÎ´ÍÉ ÖÎ³ÍÉ ÖÎ²ÍÉ ÖÎ±ÍÉ ÖÎ°ÍÉ ÖÎ¯ÍÉ ÖÎ®ÍÉ ÖÎ¬ÍÉ ÖÎ«ÍÉ ÖÎªÍÉ ÖÎ©ÍÉ ÖÎ¨ÍÉ ÖÎ§ÍÉ ÖÎ¦ÍÉ ÖÎ¥ÍÉ ÖÎ¤ÍÉ ÖÎ£ÍÉ ÖÎ¢ÍÉ ÖÎ¡ÍÉ ÖÎ ÍÉ ÖÎŸÍÉ ÖÎžÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎœÍÉ ÖÎ›ÍÉ ÖÎšÍÉ ÖÎ™ÍÉ ÖÎ˜ÍÉ ÖÎ—ÍÉ ÖÎ–ÍÉ ÖÎ•ÍÉ ÖÎ”ÍÉ ÖÎ“ÍÉ ÖÎ’ÍÉ ÖÎ‘ÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎŽÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎŒÍÉ ÖÎ‹ÍÉ ÖÎŠÍÉ ÖÎ‰ÍÉ ÖÎˆÍÉ ÖÎ‡ÍÉ ÖÎ†ÍÉ ÖÎ…ÍÉ ÖÎ„ÍÉ ÖÎƒÍÉ ÖÎ‚ÍÉ ÖÎÍÉ ÖÎ€ÍÉ ÖÍÍÉ ÖÍ¾ÍÉ ÖÍ½ÍÉ ÖÍ¼ÍÉ ÖÍ»ÍÉ ÖÍºÍÉ ÖÍ¹ÍÉ ÖÍ¸ÍÉ ÖÍ·ÍÉ ÖÍ¶ÍÉ ÖÍµÍÉ ÖÍ´ÍÉ ÖÍ³ÍÉ ÖÍ²ÍÉ ÖÍ±ÍÉ ÖÍ°ÍÉ ÖÍ¯ÍÉ ÖÍ®ÍÉ ÖÍ¬ÍÉ ÖÍ«ÍÉ ÖÍªÍÉ ÖÍ©ÍÉ ÖÍ¨ÍÉ ÖÍ§ÍÉ ÖÍ¦ÍÉ ÖÍ¥ÍÉ ÖÍ¤ÍÉ ÖÍ£ÍÉ ÖÍ¢ÍÉ ÖÍ¡ÍÉ ÖÍ ÍÉ ÖÍŸÍÉ ÖÍžÍÉ ÖÍÍÉ ÖÍœÍÉ ÖÍ›ÍÉ ÖÍšÍÉ ÖÍ™ÍÉ ÖÍ˜ÍÉ ÖÍ—ÍÉ ÖÍ–ÍÉ ÖÍ•ÍÉ ÖÍ”ÍÉ ÖÍ“ÍÉ ÖÍ’ÍÉ ÖÍ‘ÍÉ ÖÍÍÉ ÖÍÍÉ ÖÍŽÍÉ ÖÍÍÉ ÖÍŒÍÉ ÖÍ‹ÍÉ ÖÍŠÍÉ ÖÍ‰ÍÉ ÖÍˆÍÉ ÖÍ‡ÍÉ ÖÍ†ÍÉ ÖÍ…ÍÉ ÖÍ„ÍÉ ÖÍƒÍÉ ÖÍ‚ÍÉ ÖÍÍÉ ÖÍ€ÍÉ ÖÌÍÉ ÖÌ¾ÍÉ ÖÌ½ÍÉ ÖÌ¼ÍÉ ÖÌ»ÍÉ ÖÌºÍÉ ÖÌ¹ÍÉ ÖÌ¸ÍÉ ÖÌ·ÍÉ ÖÌ¶ÍÉ ÖÌµÍÉ ÖÌ´ÍÉ ÖÌ³ÍÉ ÖÌ²ÍÉ ÖÌ±ÍÉ ÖÌ°ÍÉ ÖÌ¯ÍÉ ÖÌ®ÍÉ ÖÌ¬ÍÉ ÖÌ«ÍÉ ÖÌªÍÉ ÖÌ©ÍÉ ÖÌ¨ÍÉ ÖÌ§ÍÉ ÖÌ¦ÍÉ ÖÌ¥ÍÉ ÖÌ¤ÍÉ ÖÌ£ÍÉ ÖÌ¢ÍÉ ÖÌ¡ÍÉ ÖÌ ÍÉ ÖÌŸÍÉ ÖÌžÍÉ ÖÌÍÉ ÖÌœÍÉ ÖÌ›ÍÉ ÖÌšÍÉ ÖÌ™ÍÉ ÖÌ˜ÍÉ ÖÌ—ÍÉ ÖÌ–ÍÉ ÖÌ•ÍÉ ÖÌ”ÍÉ ÖÌ“ÍÉ ÖÌ’ÍÉ ÖÌ‘ÍÉ ÖÌÍÉ ÖÌÍÉ ÖÌŽÍÉ ÖÌÍÉ

الفرس ويكون حملها عند المشتري، أو تزرع الأرض، أو يؤبر النخل المشتري، فهذا يكون للمشتري دون البائع؛ لأنه لم يقع عليه عقد البيع، ولا دخل في البيع. **وأما** إذا كانت الزيادة أو النقصان في عين السلعة وذاتها، فالأصل في أن البائع يأخذ سلعته على أية حال كانت. **قول** النبي # : ((إِنَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ)) **ولم** يفصل بين أن يكون زائدا أو ناقصا، **وبه** قال الشافعي[١].

[شرعية الحبس]

(٢٣٩٤)خبر: وعن النبي # أنه حبس ناسا من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا.

(٢٣٩٥)خبر: وعن النبي # أنه حبس رجلا في تهمة وقال: ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)).

(٢٣٩٦)خبر: وعن النبي # أنه حبس رجلا أعتق شقصا له في مملوك، حتى باع غُنَيْمَةً له[٢].

(٢٣٩٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ))[٣]، ومعلوم أنه أراد بالعقوبة الحبس.

---

(١) الأحكام ٢/١٥٨، والتجريد ٦/١٧٨، والحاوي ٧/٤١٥ وما بعدها، وفيه تفصيل.
(٢) التجريد ٦/١٨٠، وابن أبي شيبه ٤/٤٢٤، وفيه:حتى باع غليمة له.
(٣) التجريد ٦/١٨١، وأبو داود ٤/٤٥ رقم ٣٦٢٨، والنسائي ٧/٣١٦، ٣١٧ رقم ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، وابن ماجة ٢/٨١١ رقم ٢٤٢٧، والبيهقي ٦/٥١، والحاكم ٤/١٠٢ ووافقه الذهبي، وأحمد ٦/٢٧٩ رقم ١٧٩٦٨، والطبراني في الكبير ٧/٣١٨ رقم ٧٢٤٩، وابن حبان ١١/٤٨٦ رقم ٥٠٨٩.

(٢٣٩٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق[١]؛ **دلت** هذا الأخبارعلى أن من تبين منه هذا الظلم أنه يحبس، وكذلك يحبس للتهمة، **وعلى** هذا إذا ادعى رجل الإفلاس، وادعى غرماؤه أنه موسر- **حبسه** الحاكم حتى يأتي بالبينة على إفلاسه، فإذا ثبت عند الحاكم إفلاسه خلى عنه، **فإن** ادعى الغرماء إيساره بعد ذلك فعليهم البينة وعليه اليمين، نص عليه يحيى $ في المنتخب[٣٦٩] والأحكام[٢/١٦٥]. **وقال** في الفنون[٤٦٠]: إن البينة على من يدعي أنه موسر، واليمين على من يدعي الإعسار، **[وهذا** محمول على أن يكون ظاهره ظاهر الإعسار**]**[٢]، ويحتمل أيضا أن يكون مرجوعا عنه، والصحيح ما ذكره في المنتخب والأحكام[٣].

(٢٣٩٩)خبر: وعن النبي # أنه حجر على معاذ، وباع ماله للغرماء[٤]، **وبه** قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي[٥]. **وقال** أبو حنيفة: لا يباع عليه ماله إلا الدنانير والدراهم فإنه يباع عليه استحسانا[٦]. **ويقاس** بيع المنافع على بيع الدنانير والدراهم، وبيع الدراهم بالدنانير. **ولا خلاف** في أنه يباع مال الميت

---

(١) التجريد ٦/١٨١.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) ينظر التجريد ٦/١٨١.
(٤) التجريد ٦/١٨٢، وعبدالرزاق ٨/٢٦٨ رقم ١٥١٧٧، وابن ماجة ٢/٧٨٩ رقم ٢٣٥٧، والبيهقي ٦/٦١.
(٥) التجريد ٦/١٨١، والحاوي ٧/٣٨٤، والطحاوي ٩٥.
(٦) الطحاوي ٩٥، والهداية ٢/٢٨٢.

للغرماء فكذلك الحي. **ولا خلاف** في أنه لا يباع عليه من ماله ما لا بد له منه ولا يستغني عنه لنفسه وعياله من كسوة أو مطعم أو سكنى.

(٢٤٠٠)خبر: وروي في الرجل الذي ابتاع الثمار فأصيب منها فكثر دينه، فقال رسول الله # : ((تَصَدَّقُوا عَلَيْه)) فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك فقال: ((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ))(١).

(٢٤٠١)خبر: وروي أيضا أن غرماء معاذ التمسوا معاذا من رسول الله # يسلمه إليهم، فقال بعد ما باع عليه ماله: ((لَيسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ))(٢)؛ **دل** ذلك على أن الحر المفلس لا سبيل عليه في نفسه للغرماء، ولا يؤجر لهم؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &bÎr. ¨šc rèãaŸ9ø•îK4 ^ ¢£Ÿø [البقرة:٢٨٠] فلم يجعل عليه غير ذلك. **فإن قيل:** روي أن النبي # باع سُرّقًا في دين له(٣)،

---

(١) التجريد ١٨٤/٦، ومسلم ١١٩١/٣ رقم ١٥٥٦، وأبو داود ٧٤٥/٣ رقم ٣٤٦٩، والترمذي ٤٤/٣ رقم ٦٥٥، والنسائي ٢٦٥/٧ رقم ٤٥٣٠، وابن ماجة ٧٨٩/٢ رقم ٢٣٥٦، والحاكم ١٤١/٢، والبيهقي ٣٠٥/٥، ٥٠/٦.

(٢) التجريد ١٨٤/٦، ومعاني الآثار ٣٦/٤.

(٣) في (أ) مسرفا، والصواب ما أثبتناه، في أسد الغابة ٤١٥/٢ أن سُرَّقَ بن أسد الجهني، ويقال: الأنصاري، سماه رسول الله سُرَّقا؛ لأنه ابتاع بعيرين من رجل من أهل البادية راحلتين، قدم بهما صاحبهما المدينة، فأخذهما، ثم هَرَب وتغيّب عنه، وأُخْبِرَ رسول الله # بذلك، فقال: ((التمسوه)) فلما أتوه به قال: ((أنت سُرَّق، ما حملكَ على ما صنعت))؟ قلت: قضيت بثمنها حاجتي، قال: ((فاقضه))، قلت: ليس عندي، قال: ((يا أعرابي، اذهب به حتى تستوفي حقك))، قال: فجعل الناس يسومونه به ليفتدوه منه، فأعتقه. وذكر في تتمة الاعتصام ٥١٥/٤ : **غريبة:** قال في جامع المسانيد: ... حدثنا زيد بن أسلم قال: رأيت شيخًا بالاسكندرية يقال له سُرَّقٌ، فقلت له: ما هذا الاسم؟ قال: اسم سمانيه رسول الله # ولن أدعه، قلت : ولم سمّاك؟ قال: قدمنا المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت أموالهم، فَأُتِيَ بي إلى رسول الله # فقال: ((أنت سرق)) وباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أُعْتِقُهُ، قالوا: فلسنا بِأَزْهَدَ منك في الأجر، فأعتقوني بينهم وبقي اسمي. وينظر هامشه تعليق السيد مجدالدين .

ولم يثبت أنه باع رقبته، فثبت أنه باع منافعه **-قلنا:** في الخبر ما يدل على أنه باع رقبته، إلا أن ذلك منسوخ قد ثبت نسخه بالآية والأثر[١].

مِنْ بَابِ القَولِ فِي ضَمَانِ الوَدِيعَةِ

(٢٤٠٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ اسْتُودِعَ وَدِيعةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ))[٢].

(٢٤٠٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: لا ضمان على مستعير ولا على مستودع إلا أن يخالف[٣].

(٢٤٠٤)خبر: وعن جابر أن رجلا استُودِعَ متاعا، فذهب متاعه فلم يُضَمِّنْهُ أبو بكر[٤]. **لا خلاف** في هذه الجملة؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: **&bfu hâ Ïä/ `Ä& Nèd/ Ïä/ `Ä& Ïöt$ “ Ïöt$ sŒ $Vè/ Ïöt$ ^ ¼çF»B& `Ïèt** [البقرة:٢٨٣]. **فإن قيل:** فأنتم توجبون ضمان العارية إذا اشترط صاحبها ضمانها **-قلنا:** الخبر ورد في العارية المطلقة، **وأما** الخبر المروي عن عمر أنه ضمّن أنسا[٥]، فيحتمل أن يكون خالف. **لا خلاف** في أنه إن أعارها أو رهنها أو استودعها غيره فتلفت أنه يضمنها، **واختلفوا** فيه إذا تعدى ثم ردها إلى موضعها فتلفت، فظاهر قول يحيى $ أنه لا يسقط عنه الضمان بردها إلى موضعها؛ لأنه أُلْزِمَ الضمان بالتعدي ولم يشترط سقوط الضمان بالرد، **وبه** قال الشافعي[٦]، **وقال** أبو

---

(١) ينظر التجريد ٥/١٨٥.
(٢) التجريد ٦/١٨٥، والبيهقي ٦/٢٨٩.
(٣) المجموع ٢٨٧، والتجريد ٦/١٨٥.
(٤) التجريد ٦/١٨٥، ونحوه البيهقي ٦/٢٨٩.
(٥) البيهقي ٦/٢٨٩، ٢٩٠.
(٦) مغني المحتاج ٣/٨٨، وروضة الطالبين ٦/٣٣٤، والحاوي ٨/٤٠٣.

حنيفة: يسقط الضمان بالرد[١]. **وجه قولنا** أنه قد صار في حكم الغاصب، والغاصب لا يبرأ من ضمان الغصب إلا برده إلى المغصوب منه، فكذلك هذا. **ولا خلاف** في أن المودَعَ إذا ادعى أن الوديعة ضاعت أن القول قوله مع يمينه[٢]، وكذلك إذا ادعى الرد وهو قول يحيى $ ، وقال في الفنون[٣٣٤]: إذا ادعى الرد على صاحبها كانت البينة عليه. **وهذا** يحتمل أن يكون المراد به إذا كان جحدها ثم ادعى أنه ردها؛ لأنه بالجحود يكون غاصبا لها، ويكون قد خرج من أن يكون أمينا. **ولا خلاف** في أن المودَع ليس له أن يودع غيره، فإن فعل كان ذلك تعديا[٣]. **قال** يحيى $: وإذا دفعها إلى أهله أو ولده أو من يثق به ليحفظها في منزل المودع الذي يسكنه فتلفت لم يضمنها، وهو قول زيد بن علي عليهما السلام رواه عنه أبو خالد[٤]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٥]، **وقال** يحيى $ في الأحكام: إذا اشترى المودع بالوديعة بضاعة فربح فيها كان الربح لصاحب المال إن رضي به، وللمشتري أُجرة مثله، وإن لم يرض به كان لبيت المال، **وقال** في المنتخب[٣٣٤]: يكون الربح للمشتري. **وجه** ما قاله في الأحكام: أن الربح حصل له من جهة محظورة إن كان لم يرض به صاحب المال، **ومن** حصل في يده شيء من جهة محظورة و لم يكن له مالك معين فهو لبيت المال، وإن كان بإذن صاحب المال ورضاه: فإن كان رضي به قبل الشراء جرى مجرى الوكالة، وإن كان رضي به بعد الشراء أشبه

---

(١) اللباب ٢/١٩٨، والهداية ٢/٢١٣.
(٢) الأحكام ٢/٢٠٤.
(٣) التجريد ٦/١٨٦.
(٤) المجموع ٢٨٧، والتجريد ٦/١٨٧، والمنتخب ٣٣٣.
(٥) اللباب ٢/١٩٦، والهداية ٢/٢١٤.

الشراء الموقوف إلا أن يأذن صاحب المال، وهو يستحق الأجرة إذا كان ممن يأخذ الأجرة في مثل ذلك العمل. **وجه** ما قال في المنتخب: أنه جعل للمشتري ملكا بالشراء كمن يشتري سلعة بمال مغصوب، أن السلعة للمشتري وهو ضامن للمال المغصوب في ذمته، فيكون غاصبا للوديعة فيكون عليه ضمانها والربح له[١].

مِنْ بَابِ القَولِ فِي الضَّوَالِّ وَاللُّقَطِ [٢]

(٢٤٠٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ))[٣].

(٢٤٠٦)خبر: وعن النبي # في ضالة الغنم أنه قال: ((هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَو لِلذِّئْبِ))[٤]؛ **المراد** بقوله: ((هِيَ لَكَ)) أنك إن لم تأخذها لصاحبها، أو يأخذها هو أخذها الذئب، و لم يُرِدِ التمليك؛ لأن الذئب لايصح له تملك شيء، ولا يحكم له به، وهذا حضّ من النبي # في أخذها لصاحبها؛ بدليل قوله: ((ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ)) وقوله: ((لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ)).

---

(١) التجريد ٦/١٨٨.

(٢) في (ب): واللقطة.

(٣) التجريد ٦/١٨٩، والترمذي ٤/٢٦٦ رقم ١٨٨١، وابن ماجة ٢/٨٣٦ رقم ٢٥٠٢، والبيهقي ٦/١٩٠ – ١٩١، والطبراني في الكبير ٢/٢٦٤ رقم ٢١١٠ (ر)، وعبدالرزاق ١٠/١٣١ رقم ١٨٦٠، وأحمد ٧/٣٩١ رقم ٢٠٧٨١ – ٢٠٧٨٥، وابن حبان ١١/٢٤٨ رقم ٤٨٨٧، ومعاني الآثار ٤/١٣٣، وأبو يعلى ٢/٢٢٠ رقم ٩١٩ (ر). وحَرَقُ النار: بفتح الراء ويسكن لهبها، أي إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار. النهاية ٣/٩٨.

(٤) التجريد ٦/١٨٩، والبخاري ١/٤٧ رقم ٩١ (ر)، ومسلم ٣/١٣٤٦ رقم ١٧٢٢، وأبو داود ٢/٣٣٧ رقم ١٧١٢، وابن ماجة ٢/٨٣٧ رقم ٢٥٠٤، والبيهقي ٦/١٨٥، ١٨٦، ومعاني الآثار ٤/١٣٤، ١٣٥، والدارقطني ٤/٢٣٥ – ٢٣٦، و ابن حبان ١١/٢٥٧ رقم ٤٨٩٥.

(٢٤٠٧)خبر: وعن النبي # أنه قال لأبي بن كعب حين وَجَدَ صرة فيها مائة دينار: ((عَرِّفْهَا حَوْلاً، فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْه))[١].

(٢٤٠٨)خبر: وعن زيد بن خالد الجهني[٢] أن رسول الله # قال: ((عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِعْ بِهَا، وَلْتَكُنْ عِنْدَكَ وَدِيعَةً، فَإِنْ جَآءَ صَاحِبُهَا يَومًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيه))[٣]؛ **دل** على أن الضوال وديعة في يد من صارت إليه. **ولا خلاف** في أن الضوال واللقط أمانة لأهلها في يد الملتقط، فإذا ثبت أنها أمانة وجب حفظها على أهلها، وقد قال الله تعالى: **&bj$@ ©!$# ¨bÎ) ©!$# ìM»Z»BF{$# (#rßsè? #k) ÏM»Z»BF{$# ^$gîel& ©!$# ¨bÎ)**[النساء:٥٨].

(٢٤٠٩)خبر: وفي حديث أبي بن كعب أن النبي # قال له: ((عَرِّفْهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلاَّ فَاعْلَمْ مَا وِعَاؤُهَا، وَمَا وِكَاؤُهَا، وَمَا عِدَّتُهَا)).

(٢٤١٠)خبر: وفي حديث زيد بن خالد: اعرف عفاصها ووعاءها ثم عرفها سنة[٤].

---

(١) التجريد ١٨٩/٦، والبخاري٨٥٥/٢ رقم ٢٢٩٤ (ر)، ومسلم ١٧٤٧/٣ رقم ١٧٢٣، وأبو داود ٨٣٧/٢ رقم ١٧٠١ (ر)، والترمذي ٦٥٨/٣ رقم ١٣٧٤، وابن ماجة ٨٣٧/٢ رقم ٢٥٠٦، والبيهقي ١٩٣/٦، ومعاني الآثار ١٣٧/٤، وأحمد ٢٩/٨ رقم ٢١٢٢٤ – ٢١٢٢٨، وعبدالرزاق ١٣٤/١٠ رقم ١٨٦٢٥.

(٢) سكن المدينة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة ٧٨ هـ، وقيل: غير ذلك، خرج له أئمتنا الثلاثة والجماعة. لوامع الأنوار ٩٢/٣، وأسد الغابة ٣٥٥/٢، والاستيعاب ١١٩/٢، والإصابة ٥٤٧/١.

(٣) التجريد ١٨٩/٦، ونحوه البخاري ٢٢٦٥/٥ رقم ٥٧٦١، ومسلم ١٣٤٩/٣ رقم ١٧٢٢، وأبو داود ٢/ ٣٣٣ رقم ١٧٠٥ (ر)، والترمذي ٦٥٧/٣ رقم ١٣٧٣، وعبدالرزاق ١٣٠/١٠ رقم ١٨٦٠١، ١٨٦٠٢، وأحمد ٦٢/٦ رقم ١٧٠٤٣ (ر)، والبيهقي ١٩١/٦، ومعاني الآثار ١٣٥/٤، والدارقطني ٢٣٥/٤، وابن حبان ٢٥٠/١١ رقم ٤٨٨٩.

(٤) **الوكاء:** كل سَبْرٍ أو خيط يُشَدُّ به فَمُ السقاء أو الوعاء. اللسان ٤٠٥/١٥. **العِفَاصُ:** الوعاء الذي يكون فيه النفقة. اللسان ٥٥/٧.

(٢٤١١)خبر: وعن علي $ أنه وجد دينارا، فجاء به إلى النبي # ، فقال: وجدتُ هذا، فقال: ((فَعَرِّفْهُ))[١].

(٢٤١٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: من وجد لقطة عَرَّفَهَا حولا، فإن جاء طالب وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها خُيِّرَ بين الأجر والضمان[٢]. ولم يختلف العلماء في أن تعريفها واجب[٣]. **لاخلاف** في أن الحاكم إذا أمر بالنفقة على الضالة واللقطة جاز الرجوع للذي أنفق على صاحبها، وكذلك الوصي إذا أنفق على اليتيم بنية الرجوع عليه، فعلى هذا يجوز الرجوع للملتقط فيما أنفق على الضالة وإن لم يكن إنفاقه عليها بحكم الحاكم؛ وذلك لأن له ضربا من الولاية على ما التقط؛ لأنه يلزمه نفقتها، ومخاصمة من غصبها عليه؛ فيجوز له الرجوع فيما أنفق لما له من الولاية، **وبه** قال مالك[٤]، **وحكي** نحوه عن ابن شبرمة في الآبق[٥]، **وقال** أبوحنيفة: لاضمان على صاحبها إلا أن يكون أنفق بإذن الحاكم، **وبه** قال الشافعي[٦].

(٢٤١٣)خبر: وعن مُطَرِّف عن أبيه[٧] قال: قدمنا على رسول الله # في نفر في بني عامر، فقال: ((أَلاَ أَحْمِلُكُمْ))، فقلنا: نجد في الطريق هوامي الإبل،

---

(١) التجريد ٦/١٨٩، وعبدالرزاق ١٠/١٤٢ رقم ١٨٦٣٧، والبيهقي ٦/١٨٧، والأم ٨/١٧٧.
(٢) المجموع ٢٨٩، والتجريد ١٨٩.
(٣) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٣٥.
(٤) الكافي ٤٢٧.
(٥) الكافي ٤٢٧.
(٦) الطحاوي ٦٤٠، واللباب ٢/٢٠٩، والأم ٨/١٨٠.
(٧) ابن عبدالله بن الشِّخِّير الحَرَشِيِّ العامري، تابعي، بصري، وثقه ابن سعد، وغيره، توفي سنة ٩٥هـ، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٧/١٤٦، وتهذيب الكمال ٢٨/٦٩. **وأبوه** له =

فقال: ((ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ)).

(٢٤١٤)خبر: وعن الجارود[١] قال: أتينا النبي # ونحن على إبل عجاف، فقال: يارسول الله: نجد إبلا فنركبها، فقال: ((ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ)).

(٢٤١٥)خبر: وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله # : ((مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَالَمْ يُعَرِّفْهَا))[٢]. **ذهب** قوم إلى أن أخذ الضالة مكروه[٣]، **وتعلقوا** بهذا الخبر مقطوعا عن قوله: مالم يعرفها، ولا تعلق لهم بذلك؛ لما في الخبر من بيان الغرض.

(٢٤١٦)خبر: وعن عبدالله ابن عمر أن رجلا من مزينة جاء إلى النبي # يسأل عن ضالة الغنم، فقال: ((طَعَامٌ مَأْكُولٌ: لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَو لِلذِّئْبِ، احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ)) قال: يارسول الله فكيف ترى ضالة الأبل؟ قال: ((مَالَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، وَلاَ تَخَافُ عَلَيهَا الذِّئْبَ تَأْكُلُ الكَلأَ وَتَرِدُ المَاءَ، دَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا))[٤].

صحبة، سكن البصرة، روى له الجماعة سوى البخاري. أسد الغابة ٣/٢٧٥، وطبقات ابن سعد ٧/٣٤، وتهذيب الكمال ١٥/١٨.

(١) في النسخ عن أبي الجارود، والصواب ما أثبتناه. وهو الجارود العبدي، سيد عبدالقيس، اختلف في اسمه وكنيته، فقيل: أبو عتاب وأبو غياث، وقيل اسمه: بشر بن المعلّى بن حنش، وقيل: غير ذلك، وسمي بالجارود ؛ لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل فأصابهم وجردهم، وفد على النبي وروى عنه، قتل أيام عمر، روى له الترمذي والنسائي. الاستيعاب ١/٣٢٩، والإصابة ١/٢١٧، وتهذيب الكمال ٤/٤٧٨.

(٢) التجريد ٦/١٩٨، ومسلم ٣/١٣٥١ رقم ١٧٢٥، والبيهقي ٦/١٩١، ومعاني الآثار ٤/١٣٤، ونحوه ابن ماجة ٢/٨٣٦ رقم ٢٥٠٣.

(٣) وهو قول أحمد، وروي عن عطاء، وشريح، وغيرهما. ينظر المغني ٦/٣١٩.

(٤) التجريد ٦/١٩٨، ومعاني الآثار ٤/٣٧، والطبراني في الكبير ٧/٣٦٠ رقم ٩٩١، ونحوه ابن ماجة ٢/٨٣٧ رقم ٢٥٠٥، والبيهقي ٤/١٥٣ .

(٢٤١٧)خبر: وعن العياض بن حمار المجاشعي[١] أن النبي # سئل عن الضالة، فقال: ((عَرِّفْهَا فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلاَّ فَهِي مَالُ اللهِ)).

(٢٤١٨)خبر: وفي بعض الأخبار عن أُبَيٍّ أنه [قال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت رسول الله # فقال: ((عَرِّفْهَا حَولاً)) -فلم أجد من يعرفها- ثم أتيته الثانية فقال: ((عَرِّفْهَا حَوْلاً)) فعرفتها ثم أتيته فقال: ((عَرِّفْهَا حَوْلاً))؛ **دل** على أن تعريف الضالة][٢] ليس له حد محدود وأنه لا يجوز تملكها على وجه من الوجوه؛ **فإن قيل:** ففي حديث زيد بن خالد الجهني: فإن لم تجد من يعرفها فاستنفع بها **-قلنا:** ففي الخبر: ((وَلْتَكُنْ عِنْدَكَ وَدِيعَةً، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا يَومًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيه)) فهذا يدل على أنه لا يستنفع بها باستهلاك عينها، والإدَّاءُ لا يكون إلا مع بقاء عينها، ومعنى الاستنفاع بها هو اكتساب الأجر بحفظها. **فإن قيل:** ففي بعض الأخبار ((شأنك بها)) ، وفي بعضها ((كلها)) **-قلنا: قوله:** شأنك بها يريد تحفظها، **وقوله:** كلها يحتمل أن يكون الراوي سمع سائر الألفاظ، فروى على المعنى الذي تصوره. وحكي نحو قولنا عن الأوزاعي والليث في المال العظيم[٣].

---

(١) في بعض النسخ: ابن حماد، وقد روي ذلك، وقال ابن حجر: هو تحريف، وهو العياض ابن حمار المجاشعي من ساكني البصرة، كان صديقًا قديمًا لرسول الله # ، وفد على النبي قبل أن يسلم ومعه نجيبة يهديها إليه فلم يقبلها # فأسلم فقبلها، روى عن النبي # خمسة أحاديث. ينظر الاستيعاب ٣/٣٠٢، وأسد الغابة ٤/٢٣١٠، والإصابة ٣/٤٨، وتهذيب الكمال ٢٢/٥٦٥، ولوامع الأنوار ٣/١٥٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) وذهب أحمد وغيره إلى أنها تدخل في ملكه عند تمام التعريف. المغني ٦/٣٢٧.

(٢٤١٩)خبر: وعن عمر بن عبدالله بن يَعْلَى[١] عن جدته حُكَيْمَة عن أبيها قال: قال رسول الله # : ((مَنْ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسيرَةً: دِرْهَمًا أَوْ حَبْلاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ ثلاثة أيام، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ))[٢].

(٢٤٢٠)خبر: وعن زيد بن صوحان قال: وجدتُ قِلادة في طريق مكة، فأتيت بها عمر، فذكرت له فقال: عرفها أشهرا، فإن وجدت صاحبها، وإلا فضعها في بيت المال[٣]؛ **دل** على أن ليس للتعريف حد محدود، والمراد بذكر السنة إلى ثلاث سنين إلى غير ذلك: هو أن صاحبها أحرص ما يكون عليها في هذه المدة، وبعد ذلك لا يجب على الملتقط أن يشغل نفسه بتعريفها عمره، وقول عمر: فإن وجدت صاحبها وإلا فضعها في بيت المال يريد حفظها في بيت المال[٤].

(٢٤٢١)خبر: وعن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي # أنه قال: ((مَنْ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ))[٥]، **المراد** به الندب لا الوجوب، **ولا خلاف** في أنه ندب وليس بواجب إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الملتقِطَ يضمن إذا لم يكن أشهد حين الالتقاط[٦]، واستدل بهذا الخبر، وحمله على الوجوب. وظاهر الخبر لا يدل على ما قال؛ لأنه يدل على أن الأمر بالإشهاد يقتضي أن يكون الإشهاد بعد الالتقاط، فهو يجري مجرى قوله: ((مَنْ

---

(١) الثقفي، تابعي، ضعفوه، روى له أبو داود، وابن ماجة. ينظر تهذيب الكمال ٢١/٤٢٠.
(٢) التجريد ٦/١٩٢، وأحمد ٦/١٧٩ رقم ١٧٥٧٧، والبيهقي ٦/١٩٥، ومجمع الزوائد ٤/١٦٩.
(٣) التجريد ٦/١٩٢.
(٤) ساقط في (ج) قوله: يريد حفظها في بيت المال.
(٥) التجريد ٦/١٩٢، وأبو داود ٢/٣٣٥ رقم ١٧٠٩، وابن ماجة ٢/٨٣٧ رقم ٢٥٠٥، والبيهقي ٦/١٩٣، وأحمد ٦/٣٧٠ رقم ١٨٣٦٤، والطبراني في الكبير ١٧/٣٥٨ رقم ٩٨٦، ومعاني الآثار ٤/١٣٦، وابن حبان ١١/٢٥٦ رقم ٤٨٩٤.
(٦) الطحاوي ١٤٠، واللباب ٢/٢٠٧.

قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلاَتِه فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ)) فأوجب الانصراف للوضوء بعد القيء والرعاف، وأيضا فالضوال واللقط في حكم الوديعة، ولم يرد وجوب الإشهاد عند تناول الوديعة، فكذلك الضوال واللقط.

(٢٤٢٢)خبر: وعن أمير المؤمنين علي $ في امرأة باعت لقيطة أنه قال: لا حَقَّ لَكِ فيها، وأنه حكم عليها للمشتري بما أعطاها من الثمن، وقضى للّقيطة على المشتري إذا كان وطئها بمهر مثلها[١].

(٢٤٢٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: اللقيط حر[٢]. **ولا خلاف** في أن اللقيط حر.**ذكر** يحيى $ في الضالة أن الملتقط لها يرجع بما أنفق عليهما على صاحبها إذا أراد ذلك، وقال في اللقيط واللقيطة: لا يرجع عليهما بما أنفق[٣]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: والذي عندي أنهما على سواء، وإنما فصل بين من ينفق بنية الرجوع [بالنفقة وبين من ينفق تبرعا، فأوجب الرجوع بالنفقة لمن ينفق بنية الرجوع فيها][٤]، ولم يوجب ذلك لمن ينفق متبرعا أو متطوعا؛ لأن حكمه حكم الوصي في أن له ضربا من الولاية في الضوال واللقيط واللقيطة[٥].

(٢٤٢٤)خبر: وعن علي $ في الحديث المتقدم أنه قضى بالمهر على من وطيء اللقيطة، وأنه قال: لا يكون فرج بغير مهر، يعني إذا سقط الحد

---

(١) التجريد ٦/١٩٦.
(٢) المجموع ٢٨٩، والتجريد ٦/١٩٦.
(٣) الأحكام ٢/٢٠٦، ٢٠٧ .
(٤) ما بين القوسين ساقط في (أ).
(٥) ينظر التجريد ٦/١٩٧.

للشبهة، وقول النبي # : ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ))؛ **يدل** على أن الضوال واللُّقُط لا يستحقها من يدعيها إلا بالبينة، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[١]. **وحكي** عن بعض الناس أنها تُسْتَحَقُّ بالعلامة، **وبه** قال مالك[٢]. والأصل ما ذكرنا من الخبر. **فإن قيل:** فما الفائدة في ذكر الوعاء والعفاص؟ **-قلنا:** ذلك لوجهين: **أحدهما:** أن تكون معروفة؛ لئلا تختلط بمال الملتقط. **والوجه الثاني:** أن ذلك مما يحقق قول الشاهدين ويؤكده. **فإن قيل:** روي في بعض الأخبار: ((فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعرِّفْكَ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ)) **-قلنا:** فيه ((إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا)) وهو لا يعرف صاحبها إلا بالبينة. وذِكْرُ الوعاء والعفاص للتأكيد والتوثق في الشهادة وصدق الدعوى مع البينة.

---

(١) التجريد ٦/١١٧، والطحاوي ١٤٠، وروضة الطالبين ٥/٤١٣، والحاوي ٩/٤٥٤.
(٢) وبه قال أحمد، وإسحاق. ينظر عيون المجالس ٤/١٨٤٣، والمغني ٦/٣٣٦.

مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَبَابِ القَوْلِ فِي صِفَةِ الْجَوَارِحِ

(٢٤٢٥)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن رجالا من طيّءٍ سألوا النبي # عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل لهم من ذلك وما حرم عليهم فأنزل الله تعالى: & [illegible] [المائدة:٤] قال: قلت: وإن قَتَلَ؟ قال: وإن قتل[١].

(٢٤٢٦)خبر: وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ أنه قال: يارسول الله إن لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها، فقال # : ((إِنْ كَانَ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ)) فقال: يارسول الله صلى الله عليك: ذكي وغير ذكي؟ فقال # : ((ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ)) قال: يارسول الله وإن أكل منه؟ قال: ((وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ))[٢].

(٢٤٢٧)خبر: وعن علي $: كُلْ ما أمسك الضاري وأكل منه، وما قتل الكلب الذي ليس بضارٍ لا يصلح أكله[٣]. **لا خلاف** في هذه الجلمة إلا في ما أكل منه الكلب الْمُعَلَّمُ، فعندنا يؤكل؛ للأخبار الواردة فيه، وهو مروي عن أبي جعفر $ ، وعن عدة من الصحابة[٤]، **وحكي** عن مالك مثل قولنا[٥]،

---

(١) المجموع ٢٥٢، والتجريد ١٩٨/٦، قال في التجريد ١٩٩/٦: وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله # قال: إذا أرسلت وقد ذكرت اسم الله عليه فكل، قال: قلت: وإن قتل، قال: وإن قتل. ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤.

(٢) التجريد ١٩٩/٦، والبيهقي ٢٣٨/٩، ٢٣٩، وأحمد ابن حنبل ٦٠٧/٢ رقم ٦٧٣٧، وابن أبي شيبة ٢٣٤/٤، ونصب الراية ٣١٣/٤.

(٣) التجريد ١٩٩/٦.

(٤) عبدالرزاق ٤٧٣/٤ رقم ٨٥١٦ – ٨٥١٨، والبيهقي ٢٣٧/٩.

(٥) الأوزاعي، والليث. التجريد ١٩٩/٦، وعيون المجالس ٩٦٦/٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢٠١/٣.

وذهب عامة العلماء إلى أنه لا يجوز أكله[١]، وهو للشافعي على قولين[٢]؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &ûüÎ{qè=ÏÜ»¢Á9$# ¨bÎ) ©!$# ¼çnãøBr& ÏM»ysÎ=»¢Á9$# ÏNºuqô¹Ïe%!$# ¼çnãøBr&[المائدة:٤] ولم يستثن إلا أن يأكل منها الكلب المعلم. **فإن قيل:** روي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي # : إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال لي: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيه فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيكَ -وَإِنْ قَتَلَ- إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِه))[٣] **-قلنا:** يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلب الذي لا يوثق بتعليمه؛ **ألا** ترى أنه قال # : ((أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِه)) فلم يُجَرِّد التحريم بل علق النهي على الظن الذي ذكره. **ولا خلاف** أن الكلب لو لم يأكل وقَتَلَ أُكِلَتْ فريسته إذا كان معلَّما وسَمَّى المرسل له وكان مسلما، ولا يكون معلَّما حتى يوثق منه أنه إنما يمسك لصاحبه، **فأما** إذا لم يعلم ذلك بالتجربة والعادة والاختبار لم تؤكل فريسته، ونقيس ما أكل منه الكلب الممسك له على ما أكل منه كلب آخر، **وأيضا** فما قلناه مروي عن أمير المؤمنين $ وعن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر[٤]. **وروي** عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام[٥].

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والأظهر من قول الشافعي. الطحاوي ٣/٢٤٧، وروضة الطالبين ٣/٢٤٧، والمغني ١١/٨، والأم ٥/٤٧١، والحاوي ٥/٤٧١، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠١.
(٢) الحاوي ١٩/١٥، وروضة الطالبين ٣/٢٤٧، والأم ٥/٤٧١.
(٣) التجريد ٦/١٩٩، والبخاري ٥/٢٠٨٩ رقم ٥١٦٧ (ر)، ومسلم ٣/١٥٢٩ رقم ١٩٢٩، وأبو داود ٣/٢٦٩ رقم ٢٨٤٩، والترمذي ٣/٥٦ رقم ١٤٦٩، وابن ماجة ٢/١٠٧٠ رقم ٣٢٠٨، والدارقطني ٤/٢٩٤، وعبدالرزاق ٤/٤٧٠ رقم ٨٥٠٢، وأحمد ٦/٢٢٠ رقم ١٧٧٤٨، والدارمي ٢/١٩٣، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٢، وابن حبان ١٣/١٩٢ رقم ٥٨٠٨٠.
(٤) التجريد ٦/١٩٩، وعبدالرزاق ٤/٤٧٣ رقم ٨٥١٦ – ١٥١٨، والبيهقي ٩/٢٣٧، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠١.
(٥) التجريد ٦/١٩٩، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٤.

(٢٤٢٨)خبر: وعن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قلت يارسول الله إنا قوم نصيد بهذه الكلاب والبُزَاة، فما يحل لنا منها؟ قال: ((يَحِلُّ لَكُمْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكُم وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيهِ))[١]؛ **دل** قوله: يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين على أن البازي والصقر والشاهين[٢] لا يحل أكل ما قتله[٣]؛ بعلة أن كل واحد منها لا يأتمر لصاحبه في باب الصيد في حال جوعه وشبعه عند الإغراء؛ يبين ذلك أن واحدا منها لا يرجع إلى صاحبه وقت الشبع، وأكثر ما فيه أنه يألف صاحبه فيأتيه وقت جوعه، فكذلك يصيد وقت جوعه لنفسه، وهو أسوأ حالا من كلب الضرع والزرع، **ولا خلاف** في أنما قتله كلب الزرع والضرع اللذين ليسا بمعلمين للصيد لا يجوز أكله، فكذلك جوارح الطير، على أن الكلب يرسل على صيد معين، وجوارح الطير ترسل لصيد معين وغير معين، فتصيد ما تريده لأنفسها. **فأما** الفهد فإن كان فيه ما في الكلب المعلم في ائتماره وإقباله وإدباره في وقت جوعه وشبعه- فحكمه في الصيد حكم الكلب المعلَّم. **وما** قلناه في جوارح الطير هو قول القاسم ويحيى والناصر % [٤]. والرواية عن زيد بن علي $ مختلف فيها[٥]. **وذهب** عامة الفقهاء إلى جوازه[٦]،

---

(١) الأمالي ٣/١٦١٥ رقم ٢٦٨١، وأبو داود ٣/٢٧١ رقم ٢٨٥١.
(٢) الشاهين: من سباع الطير، ليس بعربي محض. ينظر لسان العرب ١٣/٢٤٣.
(٣) الأحكام ٢/٣٧٦، وروي عن ابن عمر، ومجاهد، وخالف في ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد. الطحاوي ٢٩٧، والمغني ١١/١٠، والمحلى ٦/١٩١.
(٤) الأحكام ٢/٣٧٦، والأمالي ٣/١٦٠١ رقم ٢٦٧٨، والتجريد ٦/٢٠١.
(٥) روي في الأمالي ٣/١٥٩٨ رقم ٢٦٧٦ عن أبي خالد عن زيد في صيد الباز والصقر وكل شيء من الطير يصيد: لا نأكله حتى يذكى. ينظر المجموع ٢٥٢، والتجريد ٦/٢٠٠.
(٦) ابن أبي شيبة ٤/٢٣٩، ومختصر اختلاف العلماء ٣/١٩٤.

والوجه ما قدمنا. **فإن قيل:** في حديث سعيد بن المسيب حين سئل عن الصيد يُدْرَكُ وقد أكل الكلب أو البازي نصفه، فقال: سألت سلمان الفارسي فقال: سألت رسول الله # عن ذلك فقال: ((كُلْهُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ نِصْفَهُ))[١] - **قلنا:** ليس في لفظ سعيد ولا لفظ [سلمان ذكر البازي، وإنما هو في لفظ السائل][٢]، وكان غرض السائل أن يتعرف هل يجوز أكل الصيد الذي أكلت منه الجوارح؟ فيحتمل أن يكون الجواب خرج على الكلب؛ يبين ذلك أن سائر الأخبار ليس فيها ذكر البازي. **قال** القاسم $: ومن أخذ الصيد من كلبه: وبه رمق فليذكه، فإن لم يذكه بعد ذلك لم يأكله[٣]، ولم يفصل بين أن يكون قدر على تذكيته أو لم يقدر، فكأن الظاهر من مذهبه إذا أخذه ولم يذكه لم يحل أكله: قدر على ذلك أو لم يقدر، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]. **وقال** الشافعي ومالك: إن قدر على ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل، وإن لم يقدر على ذبحه حتى مات أكل[٥]. **وجه قولنا** أن الكلب المعلَّم جُعِلَ آلة لمن أرسله للذبح؛ إذا لم يصل إلى المذبوح، كما أن السكين آلة لمن أراد الذبح إذا وصل إلى المذبوح، وإذا وصل الذابح إلى المذبوح وبه رمق لم يكن الكلب آلة له، وكانت السكين آلة له للذبح؛ فصح أن الكلب آلة لمن لم يصل إلى المذبوح، وليس آلة في جميع المواضع لتذكية الصيد؛ يبين ذلك أن الكلب إذا أرسل على الداجن فقتله أنه لا يؤكل ذلك الداجن؛ لأنه قد كان يصل إليه بغير الكلب،

---

(١) في رواية عنه ثلثيه. التجريد ٦/٢٠١، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، وعبدالرزاق ٤/٤٧٤ رقم ٨٥١٨.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) الأمالي ٣/١٦٠٢ رقم ٢٦٧٩.
(٤) الطحاوي ٢٩٧.
(٥) عيون المجالس ٢/٩٦٩، ومغني المحتاج ٤/٢٦٩.

ويبين ذلك أن الإبل والبقر والغنم إذا تعذر أخذها وتذكيتها في مذبحها أو منحرها صارت بمنزلة الصيد في جواز أكلها، بأن تقتل بسيف أو سهم أو رمح؛ فبان أن وجوب الذبح يتعلق بما ذكرنا، وأكل فريسة الكلب المعلم إنما أبيح لامتناع ذلك الصيد في الحال من الذبح، وإذا أُلْحِقَ وبه رمق فقد صار غير ممتنع من الذبح، وقد زالت العلة المبيحة لأكله إذا لم يلحق به رمق.

مِنْ بَابِ صَيْدِ الْمَاءِ

(٢٤٢٩)خبر: وعن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله # : ((مَا أَلْقَى البَحْرُ أَو جَزَرَ عَنْهُ فَكُلْهُ؛ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا فَلاَ تَأْكُلْهُ))[١].

(٢٤٣٠)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه قال: لا يجوز أكل الطافي[٢]، **وبه** قال أصحاب أبي حنيفة[٣]. **وقال** الشافعي: يجوز[٤]، وهو مروي عن أبي بكر[٥]؛ **والأصل** قول النبي # : ((وَمَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا فَلاَ تَأْكُلْهُ)). **فإن قيل:** رواه الثوري وحماد بن سلمة موقوفا عن جابر[٦] **-قلنا:** يجوز أن يكون جابر أفتى به مرة، ورواه عن رسول الله # مرة أخرى، وليس في ذلك تناف.

---

(١) التجريد ٦/٢٠٤، والأمالي ٣/٦٥٥ رقم ٢٧٧٢، وأبو داود ٤/١٦٥ رقم ٣٨١٥، وابن ماجة ٢/١٠٨١ رقم ٣٢٤٧، والبيهقي ٩/٢٥٦، والدارقطني ٤/٢٦٨، وعبد الرزاق ٤/٥٠٥ رقم ٨٦٦٢ موقوفًا.

(٢) التجريد ٦/٢٠٤، والأمالي ٣/١٦٣٥ رقم ٢٧٣١، والأحكام ٢/٣٨٠، والمحلى ٧/٣٩٤.

(٣) الطحاوي ٢٩٩. وفي (ب): وبه قال أبو حنيفة.

(٤) وبه قال مالك، والحنابلة. ينظر روضة الطالبين ٣/٢٧٤، ومغني المحتاج ٤/٢٩٧، والمغني ١١/٤٠، وعيون المجالس ٢/٩٧٤.

(٥) البيهقي ٩/٢٥٣، وعبدالرزاق ٤/٥٠٣ رقم ٨٦٥٤، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٥.

(٦) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٥ وهامشه.

(٢٤٣١)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه كان يكره الطافي على الماء وما نضب عنه إلا أن يجده يتحرك، وما يجده في ساحل البحر إلا أن يجده متحركا[١]. وعلى هذا يحمل ما روي عن النبي # من قوله: ((مَا أَلْقَى البَحْرُ أَو جَزَرَ عَنْهُ فَكُلْهُ)) ؛ لأن المعنى ما ألقى وهو حي. **فإن استدلوا** بقوله تعالى: &@ïmè ¹ø¾Ò7è ìÛrUèßeF½ ¶ø®ÅÈ3ø ^[المائدة:٩٦] **-قلنا:** الصيد هو ما يؤخذ حيا، **فأما** الميت فليس يجري عليه اسم الاصطياد. **فإن استدلوا** بعموم قوله # : ((أُحِلّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ))[٢] وبقوله في البحر: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيْتَتُهُ)). **فالمراد** به ما كان موته بسبب من الصائد، فصار الاصطياد يجري مجرى التذكية وإن لم يكن تذكية على الحقيقة، **وقول** يحيى $: ذكاة الحيتان أخذها حية[٣]- ليس يريد حقيقة التذكية؛ لنصه على جواز أكل الحيتان التي يصطادها الكفار[٤]، وإنما السبب الذي إذا مات به حل أكله؛ **والدليل** على ما ذهبنا إليه قول الله تعالى: &@ïmè ¹ø¾Ò7è ìÛrUè ^ وحقيقة الصيد فعل الصائد. **وجملة** القول أن الحوت إذا صيد حيا ذبح، فإن لم يذبح لم يجز أكله. **قال** الناصر $: السمك ما كان له ريشتان وفيه فلوس[٥]. **وقول** النبي # : ((وَمَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا فَلاَ تَأْكُلْهُ))، وهذا الخبر خاص، والأولان عام؛

---

(١) والتجريد ٦/٢٠٤.
(٢) التجريد ٦/٢٠٤، والبيهقي ١/٢٤٥، وأحمد ٢/٤١٥ رقم ٥٧٢٧، ونحوه ابن ماجة ٢/١١٠٢ رقم ٣٣١٤.
(٣) الأحكام ٢/٣٧٩.
(٤) المنتخب ١١٦.
(٥) التجريد ٦/٢٠٤.

والعام بين على الخاص عندنا، **وأيضا** هو إجماع أهل البيت % ، وإجماعهم حجة[١]؛ لقول الله تعالى: **’Î oŠqJ‹Ïϑ¡¡9$# ÏM≈tƒ$t↔Î/ ÏN≡uθ≈¢Á9$# ÏM≈¨Ζ9$#uρ** [الشورى:٢٣] والمودة لا تحصل مع الخلاف[٢]؛ فصح أن إجماعهم حجة. **فإن قيل:** روي أن نفرًا من الصحابة نزلوا بقرب البحر، وأن البحر ألقى لهم حوتا فأكلوا منه أياما، ثم ذكروا ذلك لرسول الله # فقال: ((إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا))[٣] **-قلنا:** يجوز أن يكون البحر ألقاه حيًّا[٤]. **لا خلاف** في أن ما يصطاده الكفار من الحيتان يجوز أكله إذا غسل من مس أيديهم، **إلا** ما روي عن الناصر $ من أنه كرهه[٥]؛ **والأصل** فيه قول النبي # : ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ))[٦].

مِنْ بَابِ مَا اصْطِيدَ بِالرَّمْيِ

(٢٤٣٢)خبر: وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نرمي بالمِعْرَاض[٧] قال: ((مَا خَرَقَ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضٍ فَلاَ تَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ))[٨].

---

(١) الأحكام ٢/٣٧٩، والأمالي ٣/١٦٣٤ رقم ٢٧٣١.
(٢) في (ج): المخالفة.
(٣) التجريد ٦/٢٠٥، والنسائي ٧/٢٠٨ رقم ٤٣٥٢، ٤٣٥٣، وأحمد ٥/٣٠ رقم ١٤٢٦٠، وابن أبي شيبة ٤/٢٤٩.
(٤) ينظر التجريد ٦/٢٠٥.
(٥) قال في الناصريات ٤٤٠: لا يحل السمك الذي يصطاده ذمي، وكذلك الجراد ؛ لأن ذكاتهما صيدهما. والتجريد ٦/٢٠٥.
(٦) التجريد ٦/٢٠٥، والأمالي ٣/١٦٣١ رقم ٢٧٢٤، وابن ماجة ٢/١٠٧٣ رقم ٣٢١٨، وأحمد ٢/٤١٥ رقم ٥٧٢٧.
(٧) المِعْرَاض: السهم بلا ريش يمضي عَرْضًا فيصيب بعَرْضه لا بحَدِّه. الْمُغْرِبَ ١/٢٤٨.
(٨) التجريد ٦/٢٠٦، والبخاري ٥/٢٠٨٧ رقم ٥١٦٠ (ر)، ومسلم ٣/١٥٢٩ رقم ١٩٢٩،

=

(٢٤٣٣)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن الخذف[١]، وقال: ((إِنَّهَا لا تُمَكِّنُ في العدو، ولا تصيد الصيد))[٢]؛ **دل** على أنه لا يحل أكل صيد مالم يخرقه السهم، أو السيف، أو الرمح، أو المعراض، وما يصطاد به، وأنه يكون موقوذا، وقد نهى الله عن أكل الموقوذة، وما خرق مما له حد وأنهر الدم جاز أكله إذا سمّى الرامي، **وبه** قال أكثر العلماء[٣]. **وحكي** عن الأوزاعي أنه قال: المعراض يجوز أكل ما صيد به. وقتل خرق أو لم يخرق[٤]؛ **والأصل** ما قدمنا، وعلى هذا: إن قتله الكلب بالصدم، أو بأن يقع عليه فيقتله بثقله، أو يمنعه التنفس فيموت لا يحل أكله، **وبه** قال أبو حنيفة[٥]. وللشافعي فيه قولان[٦] وذلك أن جميع ذلك يكون موقوذا وقد قال الله تعالى: **`Ï Oçô=æ $Br &** **$ûüÏ3ß Çí#qçø^** [المائدة:٤] وقيل: إن الجوارح مأخوذة من الجرح، فلا يحل أكل فريسته مالم يجرح جرحا ينفذ في جسدها، وكذلك ما يقتل بالرمي لا يحل أكله حتى يغرس السهم وشبهه في الصيد، ولا اعتبار بالدم مالم يجرح أو يخرق فإنه قد تدمى الموقوذة من غير خرق.

وأبو داود ٣/٢٦٨ رقم ٢٨٤٧، والترمذي ٤/٥٤ رقم ١٤٦٥، وابن ماجة ٢/١٠٧٢ رقم ٣٢١٤، وأحمد ٧/٩٥ رقم ١٩٣٨٨.

(١) الخذف: أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوها، تأخذها بين سبَّابتيك. المُغرب ١/٢٤٨.

(٢) التجريد ٦/٢٠٦، والبخاري ٥/٢٢٩٧ رقم ٥٨٦٦، ومسلم ٣/١٥٩٤ رقم ١٩٥٤، وأبو داود ٥/٤٢٠ رقم ٥٢٧٠، والنسائي ٨/٤٧ رقم ٤٨١٣، وابن ماجة ٢/١٠٧٥ رقم ٣٢٢٦، والحاكم ٤/٢٨٣. وفي البخاري وغيره: إنها لا تنكأ عدوًّا.

(٣) ينظر التجريد ٦/٢٠٦، والحاوي ١٩/٣٠، والمعونة ٢/٤٩٨، والطحاوي ٢٩٨.

(٤) في (أ،ج): وقيل: خرق أو لم .. . المحلى ٦/١٥٢.

(٥) اللباب ٣/٢١٩.

(٦) **أحدهما:** واختاره المزني، ورواه أبو يوسف ومحمد وزفر عن أبي حنيفة أنه حرام لا يؤكل. **والثاني:** ورواه الحسن بن زياد اللؤلوي عن أبي حنيفة أنه يؤكل. الحاوي ١٩/٦١، واللباب ٣/٢١٩.

(٢٤٣٤)خبر: وعن عدي بن حاتم عن النبي # أنه قال: ((إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ))[١]؛ **دل** على أنه إذا رُمِيَ الصيد وهو في جبل فتردى أنه لا يجوز أكله؛ والأصل فيه قول الله تعالى: &pf5z1Bm^ وهو مترد: يحتمل أن يكون مات بالتردي، ويحتمل أن يكون مات بالسهم الذي رُمِيَ به؛ لكنه إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر على الإباحة، وكذلك إذا أُرْسِلَ على الصيد كلبان أحدهما معلم، والثاني غير معلم، أو كلبان أحدهما أرسله يهودي، والآخر أرسله مسلم أنه لا يؤكل إذا قتلاه؛ لتغليب الحظر على الإباحة. **قال** القاسم $: إذا وقع في الماء بعد الذبح وفَرْيِ الأوداج جاز أكله؛ وذلك أنه فعل فيه فعالا لا يمكن أن يسلم منه، والغرق قد يمكن أن يسلم منه، كما أن من ذبح إنسانا إلى قفاه ثم طعنه آخر فإن القاتل هو الذابح؛ لأن المذبوح لا يسلم من الذبح، وقد يسلم من الطعن، فكذلك إذا وقع في الماء بعد ما ذبح[٢].

(٢٤٣٥)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % عن النبي # حين سأله الراعي فقال: ((مَا أَصْمَيتَ فَكُلْ، وَمَا أَنْمَيتَ فَلاَ تَأْكُلْ))[٣] وقد فسره زيد بن علي عليهما السلام فقال: الإصماءُ: ما كان بعينك، والإنماء: ما غاب عنك[٤]، فلعل غير سهمك أعان على قتله، **وهذا** المراد به إذا لم يدر أصابه سهمه أم لا، أو لم يدر أعض عليه كلبه أم لا. **فأما** إذا وجد سهمه أو كلبه قد أصاب منه مَعْمَدًا أو جرحه، و لم يجد فيه أثرًا غير ذلك فإنه قد نص

---

(١) التجريد ٦/٢٠٧، وأحمد ٧/٩٨ رقم ١٩٣٩٦.
(٢) ينظر التجريد ٦/٢٠٧.
(٣) المجموع ٢٥١، والتجريد ٦/٢٠٧، والأمالي ٢/١٥٩٦ رقم ٢٦٧٤.
(٤) المجموع ٢٥١.

يحيى $ على جوازه[١]؛ وذلك أنه قد وجد فيه السبب الموجب لقتله المبيح لأكله، و لم يجد فيه أثرًا غيره.

(٢٤٣٦)خبر: وعن يحيى بن الحسين $ يرفعه إلى النبي # قال: ((الْطَّيرُ آمِنَةٌ فِي وُكُورِهَا بِأَمَانِ اللهِ))[٢]؛ **دل** على أنه يكره صيد الطير من وكورها.

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الذَّبَائِحِ

(٢٤٣٧)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه سأله رجل فقال: يا أمير المؤمنين أرأيت قومنا أمشركون هم؟ يعني أهل القبلة قال: لا والله ما هم بمشركين، ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم، ولا ذبائحهم، ولا موارثتهم، ولكنهم كفروا بالأحكام، وكفروا بالنعم، والأعمال. وكفر النعم والأحكام غير كفر الشرك[٣]؛ **دل** على أن ذبيحة الفاسق جائزة مالم يبلغ فسقه الكفر، وقد دل هذا على قول الهادي إلى الحق $ حيث يقول: ومن سرق شاة فذبحها بغير إذن صاحبها لم يحل له أكلها، فإن رَاضَى صاحبها جاز له أكلها[٤]؛ **فدل** على أنه لا يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب، وإن ضمنه بالغصب أو ملكه بالاستهلاك، **ودل** على أن ذبيحة الفاسق جائز أكلها؛ لأن السارق فاسق. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء- وإن كان قد ذهب طائفة من أصحابنا أنه لا يجوز أكل ذبيحة الفاسق، وهو غير محكي عن العلماء ولا وجه له. **دليله:** البَرُّ التقيُّ لَمَّا صحت

---

(١) الأحكام ٢/٣٧٩.
(٢) التجريد ٦/٢٠٨، والأحكام ٢/٣٧٨.
(٣) التجريد ٦/٢٠٩.
(٤) الأحكام ٢/٣٩٤، والتجريد ٦/٢٠٩.

صلاته وعباداته ونكاحه- حلت ذبيحته. **قال** الإمام المتوكل على الله مصنف الكتاب $: والذي عندي أن هذا الفاسق الذي أجاز ذبيحته مَنْ يكون مقيما للصلاة مؤديا للزكاة، والغالب من حاله التمسك بالإسلام - وإن ارتكب محرما في الأقل من أوقاته عند غلبة شهوة، أو حاجة ماسة، أو شدة غضب. **فأما** من ظاهره ظاهر الكفار، ولا فرق بينه وبينهم إلا بالإقرار، الذي لا يقيم الصلاة، ولا يؤتي الزكاة، ولا يمتنع عن شيء يحتاج إليه من المحرمات، ولا يفعل شيئا من عمل الطاعات، **فالأقرب** عندي أن ذبيحته لا تجوز؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: ﭽ [المائدة:١-٣] فعلق الإباحة بتذكية المؤمنين؛ وهذا الفاسق الذي ذكرته بعيد جدا من المؤمنين. ويدل على ذلك أيضا: **ما روي**: ((بَيْنَ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ الصَّلاَةُ))(١). **وقول** الهادي إلى الحق $: لا بأس بالصلاة في الخفين ما لم يكن ذابح دوابهما يهوديا، أو

(١) التجريد ٢٠٩/٦، والترمذي ١٤/٥ رقم ٢٦١٨، ونحوه في مسلم ٨٨/١ رقم ١٨٢، والبيهقي ٣٦٦/٣.

نصرانيا، أو مجوسيا، أو من لا يعرف الرحمن ولا يدين له بما افترض من الأديان[١]، [فنبه على ما ذكرنا بقوله: ولا يدين له بما افترض من الأديان][٢].

(٢٤٣٨)خبر: وعن النبي # أنه قدمت إليه شاة ليأكلها فقال: ((إِنَّهَا لاَ تُسِيغُنِي)) فقالوا: إنها شاة فلان أخذناها لنرضيه من ثمنها فامتنع من أكلها وقال: ((أَطْعِمُوهَا الأَسْرَى))؛ **دل** على صحة ما قاله الهادي إلى الحق $ في من سرق شاة فذبحها؛ **ودل** على ثلاثة أحكام: **أحدها:** أنه قد صارت مستهلكة بالذبح؛ لأنها لو كانت غير مستهلكة لقضى بها لصاحبها. **والثاني:** أن الغاصب لا يحل له الانتفاع بالغصب؛ لأنه لم يقض بها لمن ذبحها. **والثالث:** أن ذبيحة الغاصب جائزة. **ولا خلاف** في جواز ذبيحة المرأة، **وقول** الله تعالى: &[المائدة:١- ٣] إلى قوله تعالى: & **يدل** على أن ذبيحة [اليهودي والنصراني لا تجوز، **وهو** قول القاسم ويحيى والناصر %[٣]، والمشهور عن زيد بن علي عليهما السلام أنه كان يجيز ذبيحة][٤] اليهود والنصارى وهو المروي عن جعفر $ ، **وبه** قال سائر العلماء[٥]؛ **والأصل** ما ذكرنا من الآية وقول الله تعالى: &[الأنعام:١٢١]وقوله: &[المائدة:٣] واليهود والنصارى يهلون به لغير الله ولا

---

(١) الأحكام ١/١٣٥.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).
(٣) التجريد ٦/٢١٩، والناصريات ٤٤٠.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٥) المجموع ٢٤٧، والتجريد ٦/٢١٩، والمعونة ٢/٥١٤، والطحاوي ٢٩٦.

يذكرون عليه اسم الله؛ لأن اليهود يذكرون اسم الرب الذي لم يرسل محمدا # وأنزل عليه القرآن، فكأنهم ذكروا غير الله. والنصارى يذكرون عليه الرب الذي هو عندهم ثلاثة أقانيم(١). **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: &Pöx ^bt; @ïm bä3$èÛr ×@Ïm öNä3©9 (ãP$yèsÛur =»tGÅ6ø9$# (#qè?ré& tûïÏ%©!$# ãP$yèsÛur @Ïm öNçl°; [المائدة:٥] -**قلنا:** فيه جوابان: **أحدهما:** أن يكون [عنى بالطعام ما لم يذكوه، ولا يمسوه برطوبة، ألا ترى أنه لا يقال لسُوِق القصابين: سوق الطعام. **والجواب الثاني:** يحتمل أن يكون](٢) المراد به الذين كانوا من أهل الكتاب ثم آمنوا، ولا يمتنع أن يطلق فيهم أنهم من أهل الكتاب كما قال الله عز وجل: &öÆÏiB È@÷dr& =»tGÅ6ø9$# ×p¨Bé& ×pyJÍ¬!$s% tbqè=÷Gt ÏM»t#uä «!$# ^ [آل عمران:١١٣] وقال تعالى: &bÎ)ur ô`ÏB È@÷dr& É=»tGÅ6ø9$# `J9 ß`ÏB÷sã «!$$Î/ ^ [آل عمران:١٩٩] فكانت فائدة الآية حثا للمسلمين على موادتهم ومخالطتهم ومؤاكلتهم إذا آمنوا(٣). **ولا خلاف** في أن الوثني لا يجوز أكل ذبيحته(٤)، **وكذلك** ذهب أكثر العلماء إلى أن ذبيحة المجوسي لا تجوز(٥)، فكذلك اليهود والنصارى، وشرط القاسم $ في جواز ذبيحة الصبي أن يكون مسلما(٦)، والمراد به أن

---

(١) الأقنوم: اسم سرياني، وهو عند النصارى الشيء المتفرد بالعدد، والأقانيم عندهم ثلاثة: أقنوم الأب وهو ذات الباري، وأقنوم الكلمة (الابن)، وأقنوم روح القدس،و هو الحياة. ينظر شرح الأساس ١/١٥٣.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) ينظر التجريد ٦/٢٠٩.
(٤) التجريد ٦/٢١٠، والمغني ١١/٣٩، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٧.
(٥) التجريد ٦/٢٨٥، والحاوي ١٩/٢٩، والطحاوي ٢٩٧، والكافي ١٨١، والمغني ١١/٣٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٧.
(٦) الأحكام ٢/٣٩٠، والتجريد ٦/٢٠٨.

يكون مسلما حكما بإسلام أبويه أو أحدهما، وعلى هذا إذا كان أبواه كافرين لم يجز أكل ذبيحته؛ لأنه لم يحصل له الإسلام لا حقيقة ولا حكما. **وحكي** عن مالك أنه اعتبر الأب على أي دين كان في الذبيحة[١]؛ **والأصل** فيه ما روي عن النبي # : ((إِنَّ المَولُودَ يُولَدُ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ: فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه، أَو يُنَصِّرَانِه، أَو يُمَجِّسَانِه)) فأثبت له اسم الكفر بأبويه جميعا؛ فصح أنه إذا أسلم أحدهما أنه يكون مسلما بإسلامه. **ولا خلاف** في جواز ذبيحة الجنب والحائض.

(٢٤٣٩)خبر: وعن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي # قال له في صيد الكلب: ((إِذَا سَمَّيتَ فَكُلْ، وَإِلاَّ فَلاَ تَأْكُلْ)) قال: قلت: فَأُرْسِلُ كلبي وأجد عليه كلبا آخر؟ قال: ((لاَ تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلْبِكَ)) وفي حديث أبي ثعلبة قال له النبي # : ((إِذَا أَرْسَلتَ كَلْبَكَ وَقَدْ ذَكَرتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْ))[وفي حديث عدي بن حاتم: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ][٢]، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيكَ))[٣].

(٢٤٤٠)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: ذبيحة المسلمين حلال، إذا ذكروا اسم الله عليها[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن التسمية شرط في جواز الذبح والصيد إذا قتله الكلب والسهم وشبهه. وأن من

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٧، والمدونة ١/٥٣٦. ويسمى كتابيًا عند الأحناف إذا كان أحد أبويه كتابيا. ينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) التجريد ٦/٢١٠، وأبو داود ٣/٢٧٤ رقم ٢٨٥٤، ونحوه البخاري ٤/٢٠٨٦ رقم ٥١١٩، ومسلم ٣/١٥٢٩ رقم ١٩٢٩، والترمذي ٤/٥٦ رقم ١٤٧٥، والنسائي ٥/١٨٢ رقم ٤٢٦٩، وابن ماجة ١٠٦٩ رقم ٣٢٥٧.

(٤) المجموع ٢٤٧، والتجريد ٦/٢١١.

ترك التسمية متعمدا لم تؤكل ذبيحته، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك[١]. **وقال** الشافعي: لو تركها عمدا أو نسيانا جازت[٢]؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &ur ÷ö2 ¨qè{ ¹ø ÏB $¹ ÷ö9 .ãÅ Ï$ ¨D$¹ ÷ø ãn ^ [الأنعام:١٢١] فوجب تحريمه. **فإن قيل:** حكم الآية مقصور على السبب الذي نزلت فيه، وذلك أن المشركين كانوا يجادلون المسلمين فيقولون: أتأكلون[٣] ما قتلتم، ولا تأكلوا ما قتله الله؟ فأنزل الله هذه الآية-**قلنا:** عندنا أن نزول الآية على سبب لا يوجب قصرها عليه، بل يدخل فيه السبب، وتكون هي عامة إذا كان اللفظ عامًّا. **فإن قيل:** فهذا يوجب تحريم ما نسي الذابح عليه التسمية **-قلنا:** كذلك نقول، إلا أنه مخصوص بالدلالة؛ وذلك قول النبي # : ((تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي...)) الخبر. وقول النبي # : ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيه)). **وروي** مثل قولنا في جواز أكل ذبيحة من نسي التسمية، عن ابن عباس، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير[٤]. وروي عن ابن عمر، والنخعي، وابن سيرين أنها لا تؤكل[٥]. **وقال** أبو حنيفة مثل قولنا[٦]. **فإن قيل:** قوله: &ur ¼ã Ï ¹ ÷ö9 ¾Ï ^ يدل على أن المراد به ذبيحة المشركين **-قلنا:** وكذلك من ترك التسمية مع الذكر متعمدا عند ذبحه يكون بأكلها فاسقا؛ لمخالفته كتاب

---

(١) التجريد ٦/٢١١، والطحاوي ٢٩٥، وعيون المجالس ٢/٩٦٠، وبه قال أحمد. ينظر المغني ١١/٣٢، والإنصاف ١٠/٤٠٠.
(٢) الحاوي ١٩/١٢، وروضة الطالبين ٣/٢١٥. وفي (ج): عمدًا أو ناسيًا.
(٣) في (ب،ج): تأكلون.
(٤) عبدالرزاق ٤/٤٧٩ رقم ٨٥٣٨ – ٨٥٤٨، والبيهقي ٩/٢٣٩.
(٥) المحلى ٦/٩٠.
(٦) الطحاوي ٢٩٥.

الله؛ لقوله تعالى: &wr ẅ 2qè{ $ßÄ .õ¡Ó9 $ÐÜ$ì.õ¡Ó9 «ø¡ã ^ïøã [الأنعام:١٢١] مالم يكن متأولا ولا مجتهدا، فلا يقع عليه اسم الفسق بذلك. **فإن قيل:** لو كانت التسمية شرطا في جواز الذبيحة لاستوى فيها العامد والناسي **-قلنا:** ليس يمتنع اختلاف حكم العمد والسهو في كثير من المواضع؛ لأن عندنا أن التسمية شرط في صحة الوضوء، ويختلف فيها حكم العامد والناسي. وترك الأكل شرط في صحة الصوم، ويختلف عند أبي حنيفة والشافعي فيه حكم العامد والناسي. وترك الكلام شرط في صحة الصلوة، ويختلف فيه عند الشافعي حكم العامد والناسي. **فإن قيل:** روي عن عائشة قالت: قيل: يا رسول الله إن قوما عهدهم بالجاهلية حديث، يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا، فنأكل منها؟ فقال رسول الله # : ((كُلُوا وَسَمُّوا))[١] فأباح أكله وإن لم يعلموا وجود التسمية عند الذبح[٢] **-قلنا:** هذا الخبر هو حجتنا؛ لأن القوم لو علموا أن التسمية شرط في الذبيحة لم يسألوا رسول الله # عن ذلك، وإنما أباح لهم على جهة حمل أمور المسلمين على الصحة[٣].

(٢٤٤١)خبر: وعن رافع بن خديج عن النبي # أنه قال: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرْتُمُ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ فَكُلُوا مَالَمْ يَكُنْ بِسِنٍّ أَوْ بِظُفْرٍ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَشِبْهُ الْعَظْمِ، وَأَمَّا الشِّظَاظُ فَمَدْيُ الْحَبَشَةِ))[٤].

---

(١) التجريد ٦/٢١٢، وأبو داود ٣/٢٥٤ رقم ٢٨٢٩، والنسائي ٧/٢٣٧، رقم ٤٤٣٦، وابن ماجة ٢/١٠٥٩ رقم ٣١٧٤، والدارقطني ٤/٢٩٦.

(٢) في (ب،ج): الذابح.

(٣) ينظر التجريد ٦/٢١١ – ١١٣.

(٤) التجريد ٦/٢١٣، والبخاري ٢/٨٨١ رقم ٢٣٥٦ (ر)، ومسلم ٣/١٥٥٨ رقم ١٩٦٨،

=

(٢٤٤٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن راعيا سأل النبي # فقال: إني أرعى غنما لأهلي، ويعرض لأحدها عارضٌ فأخاف أن تفوتني بنفسها، ولا مُدية معي، أفأذبح بسني؟ قال: ((لاَ)) قال: أفأذبح بظفري؟ قال: ((لاَ))، قال: فبعظم؟ قال: ((لاَ)) قال: فبعود؟ قال: ((لاَ)) قال: فبم أذبح يارسول الله صلى الله عليك؟ قال: ((بالْمَرْوَةِ وَالْحَجَرَينِ تَضْرِبُ إِحَدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، فَإِنْ فُرِيَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يُفْرَ فَلاَ تَأْكُلْ))[١]؛ **دل** على أنه لا يجوز الذبح بالعود ولا العظم ولا شيء مما نهى عنه النبي # ، **وبه** قال الشافعي[٢]. **وقال** أبو حنيفة: يجوز الذبح بما أنهر الدم إلا السن والظفر القائمين، فإن كانا منزوعين جاز بهما[٣]. **والوجه** ما قدمنا من الخبرين. **فإن قيل:** فقد روي عن عدي بن حاتم أنه قال لرسول الله # : أرأيت إن صاد أحدنا صيدًا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصى؟ قال: ((أَمِرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ إِلاَّ الظُفْرَ وَالعَظْمَ.. وكذا وكذا))[٤] **-قلنا:** قد ورد عنه # في خبر الراعي النهي عن

وأبو داود ٣/٣٤٧ رقم ٢٨٢١، والترمذي ٤/٦٨ رقم ١٤٩١، والنسائي ٧/٢٢٨ رقم ٤٤١٥، وابن ماجة ٢/١٠٦١، وعبدالرزاق ٤/٤٦٥ رقم ٨٤٨١، وأحمد ٥/٣٦٢رقم ١٥٨٠٦(ر)، والبيهقي ٦/٢٤٦ – ٢٤٧. **والشِّظاظ:** خشبة عقفاء، وهو العود الذي يدخل في عروة الجوالق. مختار ٣٣٨.

(١) المجموع ٢٥٠، ٢٥١، والتجريد ٦/٢١٣، والأمالي ٣/١٦٤٩ رقم ٢٧٥٨.
والْمَرْوة: حجر أبيض برَّاق، وقيل: التي يقدح منها النار. النهاية ٤/٣٢٣.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. التجريد ٦/٢١٣، وروضة الطالبين ٣/٢٤٣، والمغني ١١/٤٣.

(٣) الطحاوي ٢٩٥.

(٤) التجريد ٦/٢١٣، وأبو داود ٣/٢٤٩ رقم ٢٨٢٤، والنسائي ٧/٢٢٥ رقم ٤٤٠١، وابن ماجة ٢/١٠٦٠ رقم ٣١٧٧، والبيهقي ٧/٢٧٩، والحاكم ٤/٢٤٠ بلفظ: ((أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه)). **قال** في هامش (ب): من قوله: قلنا إلى قوله: وكذا وكذا =

الذبح بالعود، وفي الخبر الآخر النهي عن الذبح بالشظاظ، فكأنه $ قال: ((إِلاَّ الظُّفْرَ وَالعَظْمَ وَكَذَا وَكَذَا)) على أنهم قد استثنوا السن والظفر القائمين، فنحن نستثني سائر ما ذكرناه. **فإن قيل:** روي أن رجلا كان يرعى لَقِحَةً[١] في شعب من شعاب أُحُدٍ فأخذها الموت، فلم يجد شيئا ينحرها به، فأخذ وتدًا فوجأ به في لَبَّتِهَا حتى أهرق دمها، ثم جاء إلى رسول الله # فأخبره بذلك، فأمره بأكلها[٢] **-قلنا:** يحتمل أن يكون الوتد من حديد، وكان له حد كحد السكين؛ إذ ليس في الخبر صفة الوتد، على أن أصحاب أبي حنيفة لا بد لهم من هذا التأويل؛ لأن عندهم لا بد من قطع الودجين والحلقوم والمري، والمروي عن أبي حنيفة أنه يجزي ثلاثة منها[٣]، ولا يصح ذلك بوتد من خشب مستدير الرأس.

(٢٤٤٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا أَنْهَرْتَ الدَّمَ وَفَرَيْتَ الأَوْدَاجَ فَكُلْ)) والأوداج: عبارة عن الأربعة العروق: الودجان، والمري، والحلقوم. **ولا خلاف** في أن الذبح هو الذي لا يبقى بعده المذبوح إلا اليسير الذي يضطرب فيه المذبوح ولا يتم ذلك إلا بقطع هذه الأربعة العروق.

(٢٤٤٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ)) ونهى عن التعذيب، وجميع الأخبار التي ذكرناها في

مكتوب في الحاشية جميعه فاعرف، والأصوب بحذف إلا الظفر والعظم... وكذا. قال في التجريد ٦/٢١٣ **فإن قيل:** روي عن عدي بن حاتم...: ((أجر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه)). **قيل له:** تقيَّد برواية أنه قال: أَجْرِ الدم بما شئت إلا السن والظفر وكذا وكذا. **قلت:** والذي يظهر أنه قد حدث سقط في نسخ الكتاب.

(١) اللقْحة بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج. النهاية ٤/٢٦٢.

(٢) أبو داود ٣/٢٤٩ رقم ٢٨٢٣، والموطأ ١/٢٢٣.

(٣) ينظر اللباب ٣/٢٢٦.

الذبائح دلت على أن الجنين لا يكون مذكى بذكاة أمه، وهو رأي عامة أهل البيت % ، **وبه** قال أبو حنيفة[١]. **وقال** أبو يوسف ومحمد والشافعي: يؤكل وإن وجد ميتا[٢]. **وقال** مالك: إن كان أشعر أُكِلَ، وإلا لم يؤكل[٣]؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &r_ãéö ãÀ¢ ÏM÷ƒt$ø9ur ^ [المائدة:٣] ولا يمتنع أحد من أن يقول: وجد الجنين حيا أو ميتا، ولا يصح أن يكون مذبوحا من غير ذبح. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ))[٤] **-قلنا:** يحتمل أن يكون المراد به أن ذكاته كذكاة أمه، وقد ورد مثل هذا في القرآن: قال الله تعالى: &r_ãéö ãÏ¿ ÏM÷ƒt$ø9ur ^ [آل عمران:١٣٣] والمراد كعرض السماوات والأرض، وقال في سورة أخرى: &r_ãéö ãÏ¿ .ÏiÜ ÏM÷ƒt$ø9ur ^ [الحديد:٢١]. **فإن قيل:** روي عن ابن عمر أن النبي # قال: ((ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ))[٥]، وعنه # أنه قال في الأجنة: ((ذَكَاتُهَا ذَكَاةُ أُمَّهَاتِهَا إِذَا أَشْعَرَتْ))[٦] **-قلنا:** يحمل على ما تأولنا، **وأما** ذكر الإشعار فيحتمل أن يكون في سؤال السائل ذكر الجنين إذا أشعر فأجابه $ ، فذكر الرواي الجواب، ولم يذكر السؤال، وعلى هذا يتأول ما روي عن أبي

---

(١) التجريد ٦/٢١٥، والأحكام ٢/٣٩١، واللباب ٣/٢٢٨، والطحاوي ٢٩٨.
(٢) اللباب ٣/١٢٩، والطحاوي ٢٩٨، والمهذب ٢/٨٩٨.
(٣) المعونة ٢/٥٠٦.
(٤) التجريد ٦/٢١٤، وأبو داود ٣/٢٣٥ رقم ٢٨٢٨، وأحمد ٤/٧٨ رقم ١١٣٤٣(ر). وبلفظ: ((ذكاته ذكاة أمة)) ابن ماجة ٢/١٠٦٧ رقم ٣١٩٩، والبيهقي ٩/٢٣٥، والدارقطني ٤/٢٧٤، والحاكم ٤/١١٤، وأبو يعلى ٢/٤١٥ رقم ١٢٠٦.
(٥) التجريد ٦/٢١٤، وعبدالرزاق ٤/٥٠١ رقم ٨٦٤٢، وعن جابر مسند أبي يعلى ٣/٣٤٣ رقم ١٨٠٨.
(٦) المجموع ٢٤٨، والتجريد ٦/٢١٤.

إسحاق[١] عن الحارث[٢] عن علي $. **فإن قيل:** فقد روي في حديث أبي خالد الأصم[٣] عن مجالد أن النبي # قال في الجنين: ((كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَذَكَاتُهُ فِي ذَكَاةُ أُمِّهِ))[٤] **-قلنا:** هذه اللفظة في الجنين لم يذكرها غير أبي خالد، ويحتمل أن يكون أبو خالد رواه على المعنى الذي ظنه. **فإن قيل:** قال الله عز وجل: &M=mè¿ÉÈ[ŠJÍ5 Na9 ^ [المائدة:١]. **وروي** عن ابن عباس أنها في الجنين[٥] **-قلنا:** روي عن الحسن أنها الشاء والبقر والإبل[٦]، على أنا لم نختلف في إباحة الجنين، وإنما اختلفنا فيما لم يذك منه. **قال** يحيى $ في الأحكام[٢/٣٩٥]: ومن ذبح شيئا من قفاه جاهلا أكلت ذبيحته، وإن ذبحه كذلك متعمدًا لم تؤكل ذبيحته. **وقال** في المنتخب[١١٧] في الشاة تذبح من قفاها: لا يحل أكلها. وقال فيه؛ لأنه لا يصل السكين إلى الأوداج وهي موضع الذبح حتى تموت. **فكأن** تحصيل مذهبه أن السكين إن بلغ الأوداج والحلقوم والمري قبل أن يموت، وقطع هذه العروق، وهو حي، فإنه يحل أكله

---

(١) عمرو بن عبدالله، أبو إسحاق السبيعي الهمداني، قد سبقت ترجمته.
(٢) الحارث بن عبدالله الأعور، وقد سبقت ترجمته.
(٣) تصحف في أصول الأحكام والتجريد، والصواب هو: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، محدث، ثقة كثير الحديث، زيدي، خرج مع إبراهيم بن عبدالله بن الحسن $ ، وعيب عليه ذلك، توفي سنة ١٨٩هـ، وقيل: سنة ١٩٠ هـ، روى له الجماعة. ينظر طبقات ابن سعد ٦/٣٩١، وتهذيب الكمال ١١/٣٩٤.
(٤) التجريد ٦/٢١٦، وأبو داود ٣/٢٥٢ رقم ٢٨٢٧، وابن ماجة ٢/١٠٦٧ رقم ٣١٩٩، وأحمد ٤/٦٢ رقم ١١٢٦٠، وعبدالرزاق ٤/٥٠٢ رقم ٨٦٥٠. وفي (أ،ب): كلوه إن نسيتم، وفي الهامش: قال في شواهد المهذب: كلوه إن شئتم .
(٥) تفسير الطبري ٦/٦٨.
(٦) تفسير الطبري ٦/٦٦.

وكان بمنزلة الموقوذة تدرك فيها حياة، فيذكيها وهي حية. **وإن** بلغ السكين ما ذكرناه وهي غير حية لم يجز أكله؛ فيكون معنى ما ذكره في الأحكام والمنتخب واحدًا، وأما التعمد فيحتمل أن يكون مراده من قصد إلى مخالفة الشريعة والاستهانة بها؛ وذلك يوجب الكفر على ما قاله فيمن انحرف عن القبلة متعمدا عند الذبح[١].

(٢٤٤٥)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن عائشة قالت: يا رسول الله إني أتيت[٢] ما لا ينبغي، فقال: ((وَمَا ذَلِكَ))؟ قالت: كانت لي سخلة فخفت أن تفوتني بنفسها فذبحتها، قال: ((أَفَرَيْتِ))؟ قالت: نعم، قال: ((كُلِي وَأَطْعِمِينَا))[٣].

(٢٤٤٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: إذا أدركتَ ذكاتها وهي تطرف بعينها، أو تركض برجلها، أو تحرك ذنبها فقد أدركت[٤]، **وبه** قال أبو حنيفة[٥]. **واختلف** أصحاب الشافعي: **فمنهم** من يجعله على قولين، **ومنهم** من قال: لا يجوز أكله إذا انتهت إلى تلك الحال[٦]، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد على اختلاف في تفصيل بينهما[٧]؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى بعد ذكر المتردية والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع: [illegible][المائدة:٣]،

---

(١) الأحكام ٢/٣٩٤.
(٢) في (أ): إني أُراني أتيت .
(٣) التجريد ٦/٢١٧.
(٤) المجموع ٢٤٩، والتجريد ٦/٢١٧.
(٥) الطحاوي ٢٩٨.
(٦) ينظر الحاوي ١٩/٦٩.
(٧) الطحاوي ٢٩٨.

فعمومه يقتضي جواز أكل ما أدركنا ذكاته. **فإن قيل:** إذا صارت إلى حال هي ميتة منها لا محالة، فقد صارت بمنزلة الميتة، و لم يحل أكلها، كما أن المجوسي لو ذبح، ثم قطع المسلم رأس الذبيحة لم يحل أكلها، وكما أن مسلما لو ذبح، وقطع مجوسي رأسه- حل أكله **-قلنا:** الفرق بينهما أن المسلم في المسألة الأولى لم يذبح وإنما ذبح المجوسي. وفي المسألة الثانية لم يذبح المجوسي وإنما ذبح المسلم. وفي المسألة التي اختلفنا فيها قد وقع الذبح ممن يصح ذبحه، وهو بَعْدُ حَيٌّ؛ فيجب أن يجوز أكله. **وذهب** محمد إلى أنه إن كان مما يعيش مدة كاليوم ونحوه جاز ذبحه[١]. وهذا لا معنى له؛ لأن الاعتبار بوجود الحياة لا بالمدة.

(٢٤٤٧)خبر: وعن رافع بن خديج أن النبي # قسم مغنما بذي الحليفة، فَنَدَّ بعير، فتبعه رجل من المسلمين فضربه بسيف أو طعنه برمح فقتله، فقال رسول الله # : ((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا))[٢]؛ **دل** على أن ما نَدَّ و لم يمكن ذبحه من الأنعام جاز أن يصنع به هكذا، والاستدلال بالخبر من وجهين: **أحدهما:** أنه أخبر أنهم قتلوه بسيف أو رمح و لم يذكروا المنحر. **والثاني:** أنه # شبهه بالصيد؛ فبان أن حكم ذكاته مع الشرود حكم ذكاة الصيد، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[٣]. **وقال** مالك: لا يكون إلا في المنحر[٤]. **والوجه** ما ذكرنا.

---

(١) الطحاوي ٢٩٨.
(٢) التجريد ٦/٢١٨، والبخاري ٢/٨٨١ رقم ٢٣٥٦، ومسلم ٣/١٩٥٨ رقم ١٩٦٨، وأبو داود ٣/٣٤٧ رقم ٢٨٢١، والترمذي ٤/٦٨ رقم ١٤٩١، والنسائي ٧/١٢٨ رقم ٤٤٠٨، وابن ماجة ٢/١٠٦٣ رقم ٣١٨٣، والبيهقي ٦/٢٤٦ – ٢٤٧، وعبدالرزاق ٤/٤٦٥ رقم ٨٤٨١، وأحمد ٦/١١١ رقم ١٧٢٦٢ (ر).
(٣) التجريد ٦/٢١٨، وروضة الطالبين ٣/٢٤٠، والطحاوي ٢٩٨.
(٤) عيون المجالس ٢/٩٥٦، والمعونة ٢/٥٠٨.

(٢٤٤٨)خبر: وعن أبي العُشَرَاءِ الدارمي[١] أن أباه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللَّبَّةِ والحلق؟ فقال # : ((لَو طَعَنْتَ فِي فَخْذِهِ أَجْزَاكَ))[٢]، وهذا: المراد به ما ند و لم يُقْدَرْ على ذبحه[٣].

(٢٤٤٩)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % في ناقة أو بقرة ندت فضربت بالسلاح: لا بأس بلحمها[٤]. ويقاس عليه ما تردى في البئر، فإن صاحبه يطلب مذبح البقرة أو منحر البعير إذا لم يمكن إطلاعه حيًّا، فإن وجد ذبح أو نحر، وإن لم يجد منحره ولا مذبحه و لم يقدر على ذلك طَعَنَهُ حيث ما أمكن، **نص** عليه يحيى $ ، **وبه** قال زيد بن علي %[٥]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: وأظن هذا مما **لا خلاف** فيه[٦].

(٢٤٥٠)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % في رجل ذبح شاة أو طائرا أو نحو ذلك فأبان رأسه فقال: لا بأس بذلك تلك ذكاة سريعة[٧].

---

(١) قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: مالك بن أسامة، وقيل عطارد بن بَرْز، وذِكْرُ بعضهم له في الصحابة لا يصح، والحديث لأبيه لو طعنت..الخ. أسد الغابة ٦/٢١١، والإصابة ٤/١٤٩.

(٢) التجريد ٦/٢١٩، وأبو داود ٣/٢٥٠ رقم ٢٨٢٥، والترمذي ٤/٦٢ رقم ١٤٨١، والنسائي ٧/٢٢٨ رقم ٤٤١٠، وابن ماجة ٢/١٠٦٢ رقم ٣١٨٤، والبيهقي ٩/٢٤٦، والدارمي ٢/٨٢، وأحمد ٧/٦ رقم ١٨٩٦٩.

(٣) ينظر معالم السنن ٣/٢٥٠.

(٤) المجموع ٢٤٩، والتجريد ٦/٢١٩.

(٥) المجموع ٢٤٩، والأحكام ٢/٣٩٦.

(٦) الأحكام ٢/٣٩٢، والمجموع ٢٤٩، والتجريد ٦/٢١٩، والطحاوي ٢٩٨، وروضة الطالبين ٣/٢٤٠، والإنصاف ١٠/٣٩٤. وذهب مالك إلى أن الأنسي الذي يحل بالذكاة في الحلق واللبة إذا توحش فلم يقدر عليه، أو وقع في بئر فلم يتوصل إلى منحره ولبته، فلا يؤكل بالقتل ولا يحل إلا بالذكاة في الحلق واللبة. ينظر عيون المجالس ٢/٩٥٦.

(٧) المجموع ٢٤٩ –٢٥٠، والتجريد ٦/٢١٩.

(٢٤٥١)خبر: وعن جابر قال: ضحى رسول الله # بكبش في يوم عيد، فقال حين وجَّهَهُ: ^š ß ¤ÆŠ Å/ ºq»Jii %$•Üù “ Ÿ‰ ‘ îgô r &MôŠ r& [الأنعام:٧٩] الآية[١].

(٢٤٥٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه كان إذا ذبح نُسُكَهُ استقبل القبلة[٢]. **ولا خلاف** في أن ذلك صفة النحر، وأن تَوَجُّهَ الذابح هو إلى القبلة مستحب؛ لأن توجيه النبي # لم يكن إلا إلى القبلة.

(٢٤٥٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: ما بان من البهيمة من يد أو رجل أو إلية وهي حية لم يؤكل؛ لأن ذلك ميتة[٣].

[صيد المدينة]

(٢٤٥٤)خبر: وعن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله # : ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ بَيتَ اللهِ وَأَمَّنَهُ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَينَ لاَبَتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ عَضَاهُهَا، وَلاَ يُصَادُ صَيدُهَا))[٤].

(٢٤٥٥)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أن النبي # حَرَّمَ ما بين لابَّتِي المدينة: أن يُعْضَدَ شجرها، أو يخبط[٥].

(٢٤٥٦)خبر: وعن يحيى $ يرفعه إلى أنس أن رسول الله # طلع أُحُدًا، فقال: ((هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَّتَيهَا)).

---

(١) التجريد ٦/٢١٩، وأبو داود ٣/٢٣١ رقم ٢٧٩٥، وابن ماجة ٢/١٠٤٣ رقم ٣١٢١.
(٢) المجموع ٢٤٣، والتجريد ٦/٢١٩.
(٣) المجموع ٢٤٩، والتجريد ٦/٢١٩.
(٤) التجريد ٦/٢١٩، ومسلم ٢/٩٩٢ رقم ١٣٦٢، ومعاني الآثار ٤/١٩٢.
(٥) التجريد ٦/٢١٩، ونحوه مسلم ٢/١٠٠٣ رقم ١٣٧٤، ومعاني الآثار ٤/١٩٢.

(٢٤٥٧)خبر: وعن أبي هريرة أن رسول الله # قال: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ)). قال: ونهانا رسول الله # أن يُعضَدَ شجرها، أو يخبط، أو يؤخذ طيرها(١).

(٢٤٥٨)خبر: وعن علي $ أنه خطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به فقال: والله ما عندنا من كتاب إلا كتابُ الله، وما في هذه الصحيفة، ثم نشرها فإذا فيها: المدينة حرام من عَيْرٍ إلى ثور(٢).

(٢٤٥٩)خبر: وعن سعد بن أبي وقاص أنه أخذ سلب من رآه يصيد في حرم المدينة، فَكُلِّمَ في ذلك، فامتنع من رده، وقال: قال رسول الله # : ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ شَيْئًا مَنْ هَذِهِ الْحُدُودِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ))(٣).

(٢٤٦٠)خبر: وعن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله # حرم ما بين لابتي المدينة أن تقطع عضاهها، أو يقتل صيدها(٤).

(٢٤٦١)خبر: وعن صالح بن إبراهيم(٥) عن أبيه قال: اصطدت طيرا بالقنبلة(٦)، فخرجت به في يدي فلقيني عبدالرحمن بن عوف فقال: ما هذا؟

---

(١) التجريد ٦/٢١٩، والأحكام ٢/٥٤٦، ومسلم ٢/٩٩٣ رقم ١٣٦٥.
(٢) التجريد ٦/٢١٩، والبخاري ٦/٢٦٦٢ رقم ٦٨٧٠ (ر)، ومسلم ٢/٩٩٤ رقم ١٣٧٠، وأبو داود ٢/٥٣١ رقم ٢٠٣٤، والترمذي ٤/٣٨٢ رقم ٢١٢٨. وعَير: جبل بالمدينة. قاموس ٥٧٤. وثَوْر: جبل بالمدينة . قاموس ٤٥٩.
(٣) التجريد ٦/٢١٩، ومسلم ٢/٩٩٣ رقم ١٣٦٤، ومعاني الآثار ٤/١٩١، ونحوه أبي داود٢/٥٣٣ رقم ٢٠٣٧.
(٤) التجريد ٢/٢٢٠، ومسلم ٢/٩٩٢ رقم ١٣٦٣، ومعاني الآثار ٤/١٩١.
(٥) ابن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، قليل الحديث، مات بالمدينة في أيام هشام بن عبدالملك، روى له البخاري، ومسلم حديثا واحدا. ينظر تهذيب الكمال ١٣/٦، والثقات لابن حبان ٤/٣٧٣.
(٦) في النسخ بالفتيلة أو القنبة، والذي أثبتناه هو ما في معاني الآثار. **والقنبلة:** مصيدة للنُّهَسِ،

=

فقلت: اصطدته بالقنبلة، فعرك أذني عركا شديدًا ثم أرسله من يدي ثم قال: حرم رسول الله # صيد ما بين لابتيها[١].

(٢٤٦٢)خبر: وعن زيد بن ثابت أنه رأى من يَنْصِبُ فخًا بالمدينة فرمى به وقال: ألم تعلموا أن رسول الله # حرم صيدها[٢]، **وبه** قال مالك والشافعي[٣]، **وقال** أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بصيدها[٤]؛ **والأصل** فيها الأخبار الكثيرة الواردة في ذلك. **فإن قيل:** روي أنه كان لأبي طلحة[٥] ابْنٌ يدعى أبا عمير، فكان له نُغَيرٌ[٦]، فكان رسول الله # يضاحكه ، فرآه حزينا، فقال: ((مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيرٍ))؟ فقيل: يا رسول الله مات نُغَيْرُهُ، فقال # : ((يَا أَبَا عُمَيرٍ مَا فعل النُّغَيرُ))[٧]؟. **وعن** عائشة كان لآل رسول الله # وَحْشٌ، فإذا خرج رسول الله لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله # قد دخل

والنُّهَسُ طائر، والنَّهَسُ بالفتح ضرب من الطير، وفي التهذيب: ضرب من الصُرَدِ يصطاد العصافير. التاج ٩/٢٦، ١٥/٥٣٦. والقنب: خيط الكتاب . هامش (أ).

(١) التجريد ٦ /٢١٩، ومعاني الآثار ٤/١٩١.

(٢) التجريد٦/٢٢٠، ومعاني الآثار ٤/١٩٢.

(٣) المعونة ١/٣٩٣، وعيون المجالس ٢/٨٩٠، وروضة الطالبين ٣/١٦٩.

(٤) معاني الآثار ٤/١٩٦.

(٥) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، وكان من الشجعان الرماة، وهو الذي جعله عمر على أهل الشورى، توفي سنة ٣١هـ، وقيل: سنة ٣٤هـ، أخرج له الأخوان والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٨٣، والاستيعاب ٤/١٨٣، وأسد الغابة ٦/١٧٨، والإصابة ١/٥٤٩.

(٦) النغير: تصغير نُغَرٍ، وهو البلبل، وفراخ العصافير، وضرب من الحُمر. قاموس ٦٢٤.

(٧) التجريد ٦/٢٢٠، ومعاني الآثار ٤/١٩٥، نحوه من حديث أنس أن النبي كان يقول لأخ صغير له: يا أبا عمير ما فعل النُّغير؟، والبخاري ٥/٢٢٧٠ رقم ٥٧٧٨، ومسلم ٣/١٦٩٢ رقم ٢١٥٠ (ر)، والترمذي ٢/١٥٤ رقم ٣٣٣، والبيهقي ٥/٢٠٣.

ربض، فلم يَرِمْ كراهةَ أن يؤذيه[١]. ففي هذين الخبرين دليل على جواز صيد المدينة **-قلنا:** يحتمل أن يكون النغير والوحش صِيْدَا خارج الحرم، وأدخلا المدينة، ويجوز أن يكونا أَلِفَا، وكانا مختارين للكون هناك، ويحتمل أن ذلك[٢] قبل التحريم فنسخ[٣].

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الأَضَاحِي

(٢٤٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال في الأضحية: ((هِيَ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَعَلَيْكُمْ سُنَّةٌ))[٤].

(٢٤٦٤)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله # ((ثَلاَثٌ هِيَ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَلَكُم تَطَوَّعٌ: الأَضَاحِي، وَالوِتْرُ، وَالضُّحَى))[٥].

(٢٤٦٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أُمِرْتُ أَنْ أُضَحِي وَلَمْ تُؤْمَرُوا))، وفي بعض الأخبار: ((كُتِبَتْ عَلَيَّ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ))[٦].

(٢٤٦٦)خبر: وعن الأسود بن قيس[٧] عن جُنْدَب[٨] قال: شهدت النبي # يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلي، فقال: ((مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ

---

(١) معاني الآثار ٤/١٩٥.
(٢) في (ج): ويحتمل أن يكون ذلك.
(٣) التجريد ٦/٢٢٠.
(٤) التجريد ٦/٢٢١، والبيهقي ٩/٢٦٤.
(٥) التجريد ٦/٢٢١، ونحوه البيهقي ٢/٤٦٨، ٩/٢٦٤، وأحمد ١/٤٩٩ رقم ٢٠٥٠، والدارقطني ٢/٢١، وينظر تلخيص الحبير ٢/١٨، ونصب الراية ٤/٢٠٦، ومجمع الزوائد ٨/٢٦٤.
(٦) التجريد ٦/٢٢١، والبيهقي ٢/٢٦٤، ومجمع الزوائد ٨/٢٦٤.
(٧) العَبْدي، وقيل: البجلي أبو قيس الكوفي، تابعي، محدث، ثقة، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٣/٢٢٩.
(٨) ابن عبدالله البجلي العَلَقِي أبو عبدالله، له صحبة كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة، توفي بعد إمارة مصعب بن الزبير. ينظر الاستيعاب ١/٣٢٤، والإصابة ١/٢٥٠.

الصَّلاَة فَلْيُعِدْ، فَإِذَا صَلَّينَا: فَمَنْ شَاءَ ذَبَحَ، وَمَنْ شَاءَ فَلاَ يَذْبَحُ))(١) وما روي من قوله: ((وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ)) محمول على أن المراد به إن شاء.

(٢٤٦٧) خبر: وعن زيد بن أرقم أن رجلا قال: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: ((سُنَّةُ أَبِيكُم إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيه))(٢). **وما** كان سُنَّةً له فهو سنة لنا؛ لقول الله تعالى: ^$¢Zm O$b'•Ĥ '¢B ôr?$Èb 7 ø ĵ $Zm# ß&& [النحل:١٢٣] وقوله: ^ ňFBß1%ĝù& [الأنعام:٩٠]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الأضحية ليست بواجبة وإنما هي سنة، **وبه** قال الشافعي والثوري وإحدى الروايتين عن أبي يوسف(٣). **وقال** أبو حنيفة ومحمد وزفر وأبو يوسف في الأشهر من قوليه: إنها واجبة(٤)؛ **والأصل** ما ذكرنا من الأخبار. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: ^ ďŬ$ 7ĥì ë|Áù& [الكوثر:٢]. **قلنا:** قد بين النبي # تفسير ذلك بأنه واجب عليه وسنة لنا(٥). **فإن قيل:** روي: ((مَنْ لَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا هَذَا))(٦). وروي: ((مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُضَحِّ))(٧)- **قلنا:** ذلك محمول على الحث والتأكيد؛

---

(١) التجريد ٢٢١/٦، والبخاري ٢١١٤/٥ رقم ٥٢٤٢، ومعاني الآثار ١٧٣/٤، ونحوه مسلم ١٥٥١/٣ رقم ١٩٦٠، والنسائي ٢٢٤/٧ رقم ٤٣٩٨، وابن ماجة ١٠٥٣/٢ رقم ٣١٥٢، والبيهقي ٢٦٢/٩، والطبراني في الكبير ١٧٤/٢ – ١٧٥ رقم ١٧١٦، ١٧١٧.

(٢) التجريد ٢٢١/٦، وابن ماجة ١٠٤٥/٢ رقم ٣١٢٧، والبيهقي ٣٦٨/٤، والحاكم ٣٨٩/٢ وقال: صحيح الإسناد، وأحمد ٧٨/٧ رقم ١٩٣٠٣، والطبراني في الكبير ١٩٧/٥ رقم ٥٠٧٥.

(٣) التجريد ٢٢١/٦، والحاوي ٨٥/١٩، والطحاوي ٣٠٠، وروضة الطالبين ١٩٢/٣، وبه قال مالك في رواية عنه، وأحمد. ينظر المغني ٥٨١/٣، وعيون المجالس ٩٢٩/٢.

(٤) الطحاوي ٣٠٠، واللباب ٢٣٢/٣.

(٥) في (ج): علينا.

(٦) التجريد ٢٢١/٦، ونحوه البيهقي ٢٦٠/٩، والحاكم ٣٨٩/٢، والدارقطني ٢٧٧/٤، وينظر نصب الراية ٢٠٧/٤.

(٧) التجريد ٢٢١/٦، وفي ابن ماجة ١٠٤٤/٢ رقم ٣١٢٣ : ((من كان له سعة ولم يُضَحِ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا)).

لكونها سنة واستحبابا. **فإن قيل:** روي عن الشعبي عن البراء بن عازب[١] أنه لما ذبح قبل الصلاة أمره بالإعادة[٢] -**قلنا:** أمره بذلك؛ ليكون مضحيا آخذًا بالسنة. **فإن قيل:** ففي الخبر: عندي عناق فأذن له بذلك، وقال: ((إِنَّهَا لاَ تَقْضِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)). وفي بعض الأخبار: ((لا تجزي))، ولا يقال: تقضي وتجزي إلا في الواجب- **قلنا:** يحتمل أن يكون البراء كان أوجبهما على نفسه، وأيضا فإنه يجوز أن يقال في النوافل: تقضي وتجزي، **ألا** ترى أنه يقال في النافلة: لا تجزي إلا بطهور، ولا تجزي إلا بقراءة. **وعندنا** يستحب قضاء النوافل. ويقال لما كانت الأضحية غير واجبة على المسافر، فكذلك أنها غير واجبة على المقيم[٣]، **وأيضا** لاخلاف أن العقيقة غير واجبة، فكذلك الأضحية.

(٢٤٦٨)خبر: وعن ابن عباس أنه كان يشتري يوم الأضحى بدرهمين لحما، ويقول: هذه أضحية ابن عباس[٤]، ويقصد به تعريف الناس أنها غير واجبة.

---

(١) هكذا في النسخ، وليس هو البراء بن عازب وإنما هو أبو بردة هاني بن نيار رخص له النبي في جَذَعٍ من عناق فقال له: ((يجزيك ولا يجزي أحدًا بعدك))، وروي حديثه عن البراء ، وسيأتي.

(٢) ينظر التجريد ٦/٢٢١، والبخاري ١/٣٣٤ رقم ٩٤٠ (ر)، ومسلم ٣/١٥٥٤ رقم ١٩٦١، وأبو داود ٣/٢٣٤ رقم ٢٨٠٠، والنسائي ٧/٢٢٢ رقم ٤٣٩٤ – ٤٣٩٥، والبيهقي ٣/٢٨٣ – ٢٨٤، و ٩/٢٧٦، والدارمي ٢/٨٠، ومعاني الآثار ٤/١٧٢، وابن حبان ١٣/٢٣١ رقم ٥٩١٠.

(٣) لأن الأضحية عند أبي حنيفة ومحمد واجبة على كل مسلم مقيم موسر. اللباب ٣/٢٣٢.

(٤) التجريد ٦/٢٢٢، والبيهقي ٩/٢٦٤، وعبدالرزاق ٤/٣٨٢ رقم ١٨٤٦.

(٢٤٦٩)خبر: وعن أبي بكر وعمر[١] أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يُرى أنها واجبة[٢].

(٢٤٧٠)خبر: وروي التشريك في الشاة الأضحية عن النبي # [٣].

فلو كانت واجبة لم يجز التشريك.

(٢٤٧١)خبر: وعن البراء بن عازب عن النبي # أنه قال: ((لاَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَلاَ العَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَلاَ الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي))[٤].

(٢٤٧٢)خبر: وعن أمير المؤمنين $ عن النبي # أنه قال: ((لاَ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ شَرْقَاءَ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ عَوْرَاءَ))[٥].

(٢٤٧٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال في الأضحية: سليمة العينين والأذنين والقوائم، لا شرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة، وأمرنا رسول الله # أن نستشرف. وفي بعض الأخبار أن

---

(١) في (ج): بزيادة عثمان.
(٢) التجريد ٦/٢٢٢، والبيهقي ٩/٢٦٥، وعبدالرزاق ٨/٣٨١ رقم ١٨٣٩..
(٣) ما يوافق ذلك التجريد ٦/٢٢٢، والبيهقي ٩/٢٦٨، فقد روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة فيذكيها الرجل عنه وعن أهل بيته، وروي أنه كان # يضحي عن جميع أهل بيته بشاة.
(٤) التجريد ٦/٢٢٢، والترمذي ٤/٧٢ رقم ١٤٩٧، والنسائي ٧/٢١٥ – ٢١٦ رقم ٤٣٧١، وابن ماجة ٢/١٠٥٠ رقم ٢١٢٤، والبيهقي ٩/٢٧٤، والحاكم ٤/٢٢٣، ومعاني الآثار ٤/١٦٨، وصحيح ابن حبان ١٣/٢٤٣ رقم ٥٩٢٢. **والنقي:** المخ، والنِّقاء عظم العضد أو كل عظم ذي مخ. قاموس ١٧٢٧. والمقصود: التي لا مُخَّ لها؛ لضعفها وهُزالها. النهاية ٥/١١١.
(٥) التجريد ٦/٢٢٢، والنسائي ٧/٢١٧ رقم ٤٣٧٥، وأبو داود ٣/٢٣٧ رقم ٢٨٠٤، وأحمد ١/٢٣٠ رقم ٨٥١، وابن ماجة ٢/١٠٥٠ رقم ٣١٤٢، ومعاني الآثار ٤/١٦٩.

نستشرف العين والأذن، والثني من المعز، والجذع من الضأن إذا كان سمينًا لا جرباء ولا جدعا ولا هرمة[١]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: والشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة كلها من صفات الأذن وقيل: الشرقاء الموسومة، وقيل: المثقوبة وكذلك الخرقاء، وقيل: المخرقة وهما يتقاربان في المعنى، والمقابلة: ما قطع من أذنها من المقدم، والمدابرة: ما قطع من أذنها من المؤخر[٢].

(٢٤٧٤)خبر: وعن علي $ أنه قال: نهى النبي # عن عضباء القرن والأذن[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن العمياء ومكسورة القرن المستأصلة مما وقع النهي عنه. **أما** العمياء فقد ورد النهي في العوراء، والعمياءُ أسوء حالا منها؛ فثبت أنها لا تجزئ في الأضحية. **وأما** الكسراء القرن المستأصلة؛ فلما روي من النهي عن عضباء القرن. **أما** العمياء والعواراء والجدعاء **فلا خلاف** في أنها لا تجزي، **وأما** الكسراء القرن المستأصلة فقولُ الشافعي مثل قولنا: إنها لا تجزئ[٤]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنها تجزي[٥]؛ **والأصل** ما قدمنا من الأخبار. **فإن قيل:** روي عن حُجيَّةَ بن عدي[٦] أن رجلا سأل عليًّا $ عن المكسورة القرن قال: لا يضرك، قال: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغتِ المنسك، أمرنا رسول

---

(١) المجموع ٢٤٣ – ٢٤٤، والتجريد ٦/٢٢٢.
(٢) التجريد ٦/٢٢٣.
(٣) التجريد ٦/٢٢٣، وأبو داود ٣/٢٣٨ رقم ٢٨٠٥، وأحمد ١/٢٣٣ رقم ٨٦٤، وابن ماجة ٢/١٠٥١ رقم ٣١٤٥، ومعاني الآثار ٤/١٦٩.
(٤) التجريد ٦/٢٢٢، والمهذب ٢/٨٣٥.
(٥) معاني الآثار ٤/١٧٠.
(٦) الكندي الكوفي. تابعي، روى له الأربعة. طبقات ابن سعد ٦/٢٢٥، وتهذيب الكمال ٥/٤٨٥.

الله # أن نستشرف العين والأذن[١] **-قلنا:** هذا محمول على أن الكسر غير مستأصل؛ وقد دل على ذلك قول النبي # : ((لاَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا العَوراَءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا))؛ **فدل** على أن العيب إذا كان يسيرًا لا يبين فلا يضر.

(٢٤٧٥)خبر: وعن أبي بردة[٢] أن النبي # أمره أن يعيد أضحيته؛ لأنه ذبح قبل الصلاة، قال: عندي جذع من المعز، قال: ((تُجْزِيكَ وَلاَ تُجْزِي غَيرَكَ)) وروي: ((بَعْدَكَ))[٣]. وفي حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي % عن النبي # قال: ((الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَ مُنْقِيًا))[٤]؛ **دل** على أن الجذع من الإبل والبقر لا يجزي، ولا يجزي منها إلا الثني؛ لأن أحدًا لم يفصل بين الثني من المعز في الأضحية، والثني من البقر والإبل، **واختلفوا** في الجذع: **فذهب** أصحاب الشافعي إلى أنه ما تمت له خمسة أشهر ودخل في السادس[٥]. **وقال** أصحاب أبي حنيفة: هو ما تمت له ستة أشهر ودخل في السابع[٦]. **قال**

---

(١) التجريد ٦/٢٢٣، والترمذي ٤/٧٦ رقم ١٥٠٣، وأحمد ١/٢٠٥ رقم ٧٣٤، ومعاني الآثار ٤/١٧٠.

(٢) أبو بردة واسمه هانئ بن نِيَارٍ، وقيل: مالك، شهد العقبة الثانية وبدرًا وما بعدها، وشهد مع علي حروبه كلها، توفي سنةً ٤١هـ، وقيل غير ذلك. ينظر الإصابة ٤/١١٧، وأسد الغابة ٦/٢٧، ولوامع الأنوار ٣/١٧٣، والاستيعاب ٤/٩٦.

(٣) التجريد ٦/٢٢٣، والبخاري ١/٣٣٥ رقم ٩٤٠، ومسلم ٣/١٥٥٤ رقم ١٩٦١، وأبو داود ٣/٢٣٣ رقم ٢٨٠٠، والترمذي ٤/٧٨ رقم ١٥٠٨، والنسائي ٧/٢٢٣ رقم ٤٣٩٥، والبيهقي ٩/٢٦٩، ومعاني الآثار ٤/١٧٢، وأحمد ٥/٣٦٧ رقم ١٥٨٣٠، وصحيح ابن حبان ١٣/٢٢٧ رقم ٥٩٠٦، والدارمي ٢/٨٠.

(٤) المجموع ٢٤٤، والتجريد ٦/٢٢٣، والأمالي ٢/٧٥٨ رقم ١٢٣٥. والمجموع والأمالي: إذا كان سمينا. قال في اللسان ١٥/٣٤٠: يقال: ناقة منقية أي سمينة .

(٥) اختلف في ذلك أصحاب الشافعي. ينظر الوجيز ١٢/٦٣، والحاوي ١٩/٩٢.

(٦) الهداية ٢/٣٥٨.

السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: سمعت بعض الأدباء يحكي عن أبي حاتم السجستاني[١] أنه قال: هو ما تمت له ثمانية أشهر. **وقال** القُتَبِي[٢] في كتاب أدب الكاتب: هو ما تمت له سنة ودخل في الثانية[٣]، وهو الأولى؛ لأن الحمل لا يضحى به، وهو يسمى حملا في أول السنة؛ ولأنه في السنة متفق فيه، وما في دونها مختلف فيه؛ فوجب أن يؤخذ بالمتفق فيه. قال أبو محمد القُتَبي: والثني من المعز والبقر ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة، والثني من الإبل ما تمت له خمس سنين. **فإن قيل:** روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((ضَحُّوا بِالجَذَعِ إِذَا فَرَطَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ))[٤] **-قلنا:** يحتمل أن يكون ذلك من لفظ الراوي أدرجه في الحديث، ويحتمل أيضا أن يكون إذا فرط له ستة أشهر بعد كونه جذعا فيكون الغرض فيه الحث على تعظيم الأضحية، **ولا خلاف** في أنه لا يجزي الجذع إلا من الضأن، وأنه لا يجزي من الإبل والبقر والمعز إلا الثني[٥].

(٢٤٧٦)خبر: وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله # يقول: ((مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلاَةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَمَثَلِ الَّذِي

(١) أبو حاتم سهل بن محمود السجستاني البصري، مقرئ، لغوي، له باع طويل في اللغات والشعر والعروض، توفي سنة ٢٥٥هـ، وقيل: غير ذلك، وله مؤلفات منها: إعراب القرآن، وما يلحن فيه العامة، والفصاحة، والمقصور والممدود وغيرها. ينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٢٦٨، وتهذيب الكمال ١٢/٢٠١.
(٢) هو ابن قتيبة محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروزي، مفسر، لغوي، محدث، أخباري، له تصانيف كثيرة منها: غريب القرآن، وغريب الحديث، والمعارف، وعيون الأخبار، توفي سنة ٢٧٦ هـ. سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦، وتاريخ بغداد ١٠/١٧٠.
(٣) قال في أدب الكاتب ١٢٧: وولد الضأن في أول سنة (حَمَلٌ) ثم يكون جذعًا في الثانية.
(٤) التجريد ٦/٢٢٣.
(٥) ينظر التجريد ٦/٢٢٤.

يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي كَبْشًا، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَيْضَةً))[١].

(٢٤٧٧)خبر: وعن أبي سعيد الخدري عن النبي # نحوه.

(٢٤٧٨)خبر: وعن ابن عمر أنه قال: كان النبي # يضحي بالجزور إذا وجده، وإن لم يجد الجزور ذبح البقر والغنم[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن أفضل الأضحية الجزور، ثم البقر، ثم الغنم، وأيضا قد ثبت في الدية أن الواجب مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، فعدل في بعير بقرتان، وفي بقرة عشر شياة، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي[٣]. **قال** السيد المؤيد بالله قد س الله روحه: وحكي عن قوم، وأظنه عن مالك: أن الجذع من الضأن أفضل[٤]؛ **والأصل** ما قدمنا. **وعن** رسول الله # أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين مَوْجُوءَيْنِ[٥]؛ **دل** على أن أفضل الأضحية أسمنها، وأن الخصيان جائزة، وهي قد تكون أسمن، والسمن مبتغى في الأضاحي **ولا خلاف** فيه[٦].

(٢٤٧٩)خبر: وعن أبي بردة أنه لما ذبح قبل الصلاة قال له النبي # : ((شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ)) وأمره بالإعادة.

---

(١) في (ب، ج): كالذي بدلاً عن كمثل. والْمُهَجِّرُ: المبكر إلى المسجد.
(٢) التجريد ٦/٢٢٤، ومعاني الآثار ٤/١٧٩، والبيهقي ٩/٢٧٢.
(٣) وهو مذهب الحنابلة. التجريد ٦/٢٢٤، والطحاوي ٣٠١، وروضة الطالبين ٣/١٩٧، والمغني ١١/٩٨.
(٤) التجريد ٦/٢٢٤، وعيون المجالس ٢/٩٣٢.
(٥) التجريد ٦/٢٢٥ ، ومعاني الآثار ٤/١٧٦ . وموجوءين: أي خَصِيَّيْنِ . التاج ١/٢٧٣.
(٦) التجريد ٦/٢٢٥.

(٢٤٨٠)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % عن النبي # مثله[١]؛ **دل** على أن من ذبح قبل الصلاة لم تجز أضحيته، **وبه** قال أبو حنيفة[٢]. **وقال** الشافعي: إذا مضى الوقت الذي يجوز أن يصلى فيه مع خطبتين خفيفتين جازت الأضحية[٣]. **وحكي** عن قوم أنها لا تجزي حتى يذبح الإمام[٤]؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &Áè@ 7îhi ^ëûø [الكوثر:٢] فرتب النحر على الصلاة، **وعندنا** وعند الشافعي أن الواو توجب الترتيب، فيجب أن يكون النحر مرتبا على الصلاة، **وهذا** أيضا يحج الشافعي؛ لأن النبي # اعتبر الصلاة و لم يعتبر الوقت، **ويحج** أيضا من قال: إنها لا تجزي إلا بعد تضحية الإمام؛ لأنه لم يعتبر ما كان منه في التضحية.

(٢٤٨١)خبر: وعن جابر أن النبي # صلى بالناس يوم النحر، فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه[٥]؛ فكل ذلك يدل على أنه مرتب على الصلاة.

(٢٤٨٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه كان يطعم من الأضحية ثلثا، ويأكل ثلثا، ويدخر ثلثا[٦].

---

(١) المجموع ٢٥٢، والتجريد ٦/٢٢٥.
(٢) التجريد ٦/٢٢٥، والطحاوي ٣٠٢.
(٣) وبه قال أحمد. مغني المحتاج ٤/٢٨٧، وروضة الطالبين ٣/١٩٩، والمغني ١١/١١٢.
(٤) وهو قول مالك. عيون المجالس ٢/٩٣٧، والكافي ١٧٦.
(٥) التجريد ٦/٢٢٦، وأبو داود ٣/٢٤٠ رقم ٢٨٠٠، والترمذي ٤/٨٥ رقم ١٥٢١، وأحمد ٥/١٣٤ رقم ١٤٨٤٣.
(٦) المجموع ٢٤٢ – ٢٤٣، والتجريد ٦/٢٢٦.

(٢٤٨٣)خبر: وعن النبي # أنه كان نهى عن حبس فوق الثلاث من لحمها، ثم نسخه، وأذن في حبسه ما شاؤوا[١]، **وبه** قال عامة العلماء[٢].

(٢٤٨٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: نهى رسول الله # عن لحوم الأضاحي أن تدخر فوق ثلاثة أيام، وقال: لفاقة المسلمين؛ لِتَوَاسَوْا بينكم، فقد وسع الله عليكم، فكلوا وأطعموا وادخروا[٣]. **وروي** ذلك عن علي $ عن النبي # ، **وروي** عن جابر وأبي سعيد الخدري وعائشة عن النبي # مثل ذلك. وفي بعض الأخبار: ((ادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ)) وفي بعضها: ((كُلُوا مَا شِئْتُمْ))[٤].

(٢٤٨٥)خبر: وعن علي بن الحسين عن أبي رافع عن النبي # أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أملحين ، فإذا خطب بالناس وصلى أُتِيَ بأحدهما فذبحه بيده ثم قال[٥]: ((اللَّهُمَ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا: مَنْ شَهِدَ

---

(١) التجريد ٦/٢٢٦، ومسلم ٣/١٥٦٢ رقم ١٩٧٢، ١٩٧٣ (ر)، وأبو داود ٣/٢٤١ رقم ٢٨١٢، و ٢٤٣ رقم ٢٨١٣، والترمذي ٤/٧٩ رقم ١٥١٥، والنسائي ٧/٢٣٣ رقم ٤٤٢٦ – ٤٤٣٠، والبيهقي ٩/٢٢٩، ومعاني الآثار ٤/١٨٧ – ١٨٨، وأحمد ٤/٩٧ رقم ١١٤٤٩، و ٥/٤٧٨ رقم ١٦٢١٣، والموطأ ١/٣١٨، وابن حبان ١٣/٢٤٩، ٢٥٠ رقم ٥٩٢٦ – ٥٩٢٨، والدارمي ٢/٧٩.

(٢) الاعتبار للحازمي ٢٠/١٢٠.

(٣) المجموع ٢٤٥ – ٢٤٦، والتجريد ٦/٢٢٦.

(٤) ينظر معاني الآثار ٤/١٨٤ – ١٨٩ .

(٥) في (أ،ج): وقال.

لَكَ بِالتَّوحِيدِ، وَلِي بِالبَلاَغِ)) ثم يؤتى بالآخر فيقول: ((اللَّهُمَ إِنَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ))[١].

(٢٤٨٦)خبر: وعن جابر وعن عائشة عن النبي # نحوه[٢].

(٢٤٨٧)خبر: وعن أبي سعيد الخدري عن النبي # أنه ضحى بكبش أقرن ثم قال: ((اللَّهُمَ إِنَّ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي))[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الشاة تجزئ عن أكثر من واحد، ولم يُقَدِّرْ فيه أحد أكثر من ثلاثة، فوجب أن تجزئ عن ثلاثة، **ولا خلاف** في أن البقرة تجزئ عن سبعة، فعلى هذا يجزئ الجزور عن عشرة. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وما قال يحيى $ في المنتخب[١١٨]: إن ذلك إذا كانوا من أهل بيت واحد؛ فبعيد، والصحيح أن ذلك جائز سواء كانوا من أهل بيت واحد أو لم يكونوا؛ لأن النبي # قال: ((اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي))؛ وأمتُه بيوت مختلفة[٤].

(٢٤٨٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: أيام النحر ثلاثة أيام: يوم العاشر من ذي الحجة، ويومان بعده[٥]. **وروي** مثله عن ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة[٦]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[١].

---

(١) التجريد ٦/٢٢٧، وأحمد ١٠/٣٤١ رقم ٢٧٢٦٠، والبيهقي ٩/٢٥٩، والحاكم ٢/٣٩١، والطبراني في الكبير ١/٣١١ رقم ٩٢٠- ٩٢١، ومعاني الآثار ٤/١٧٧.
(٢) حديث جابر: التجريد ٦/٢٢٧، ومسلم ٣/١٥٥٧ رقم ١٩٦٦، وأبو داود ٣/٢٢٩ رقم ٢٧٩٢. وحديث عائشة: التجريد ٦/٢٢٧، ومسلم ٣/١٥٥٧ رقم ١٩٦٧، وأبو داود ٣/٢٣٠ رقم ٢٧٩٥، والترمذي ٤/٨٥ رقم ١٥٢١، وابن ماجة ٢/١٠٤٣ رقم ٣١٢١.
(٣) التجريد ٦/٢٢٧، وأحمد ٤/١٩ رقم ١١٠٥١، والحاكم ٤/٢٢٨، ومعاني الآثار ٤/١٧٨.
(٤) التجريد ٦/٢٢٧.
(٥) المجموع ٢٤٣، والتجريد ٦/٢٢٧.
(٦) التجريد ٦/٢٢٧.

وقال الشافعي: النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده[٢]؛ **والوجه** ما قدمنا من إجماع الصحابة، **ويستدل** على ذلك أيضا بما روي عن أبي عبيد[٣] مولى عبدالرحمن أنه سمع عليًّا $ يوم الأضحى يقول: أيها الناس إن النبي # نهاكم أن تأكلوا نسككم بعد ثلاثة أيام فلا تأكلوها؛ فبين أن أيام النحر ثلاث، والمراد به أنه حكى ما كان قاله النبي # قبل نسخ حبس ما فوق الثلاث من الأضحية - ثلاثة أيام - فنسخ النهي عن الادخار، وبقي الوقت، و لم يرد فيه نسخ. **وقوله:** ((فَلاَ تَأْكُلُوهَا)) ليس ذلك نهيا من علي $ في الحال عن أكلها، وإنما هو حكاية عما كان قاله النبي # قبل نسخ ذلك. **ولا خلاف** في أن الأضحية لا تصح إلا في أيام بعينها، وتقدير ذلك لا يصح إلا بالشرع، والأيام الثلاثة قد ثبت أنها أيام الأضاحي، وما بعدها لا دليل عليه. **فإن قيل:** روي عن جبير بن مطعم أنه قال: قال رسول الله # : ((فِي كُلِّ أَيَّامِ التَشْرِيقِ ذَبْحٌ))[٤]. **قلنا:** ليس فيه ذبح الأضحية، ويحتمل أن يكون أراد به ذبح هدي القران، وهدي المتعة وغيرها.

(٢٤٨٩)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: قال رسول الله # : ((كُلُّ مَولُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ: فَكَّهُ أَبَوَاهُ أَو تَرَكَاهُ)) قيل: وما

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٨.
(٢) الحاوي ١٩/١٤٧.
(٣) في النسخ: وعن أبي عبيدة والصواب ما أثبتناه سعد بن عبيد الزهري المدني مولى عبدالرحمن ابن أزهر، تابعي، محدث، مقرئ، فقيه، وثقه ابن سعد، توفي سنة ٩٨هـ، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٥/ ٨٦، وتهذيب الكمال ١٠/٢٨٨.
(٤) التجريد ٦/٢٢٨، والبيهقي ٥/٢٦٥، والدارقطني ٤/٢٨٤، وابن حبان ٩/١٦٦ رقم ٣٨٥٤.

العقيقة؟ قال: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ تَذْبَحُ كَبْشًا، تُقَطَّعُ أَعْضَاؤُهُ ثُمَّ يُطْبَخُ فَأَهْدِ وَتَصَدَّقْ مِنْهُ، وَكُلْ، وَيُحْلَقُ شَعَرُهُ فَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَو فِضَّةً))[١].

(٢٤٩٠)خبر: وعن سمرة عن النبي # أنه قال: ((الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ السَّابِعِ شَاةٌ، وَيُحلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى))[٢].

(٢٤٩١)خبر: وعن جعفر عن أبيه أن النبي # كان يسمي الصبي يوم سابعه[٣]؛ **دل** على أن العقيقة سُنَّةٌ، **ولا خلاف** في أنها مستحبة[٤]، **إلا** أن بعض العلماء قال: هي سنة[٥]، وبعضهم قال: هي تطوع[٦]. **فإن قيل:** كيف يرتهن المولود بعقيقته، والطفل ليس له ذنب؟ **-قلنا:** ذلك حث على العقيقة، وربما صُرِفَ عن المولود بها كثير من المحذور؛ كما روي عن النبي # أنه قال: ((دَاوُوْا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ))[٧].

(٢٤٩٢)خبر: وعن النبي # أنه عَقَّ عن الحسن والحسين شاة شاة يوم سابعهما صلوات الله عليهما[٨]. **فإن قيل:** روي عن محمد بن علي بن الحسين $

---

(١) التجريد ٦/٢٢٨.
(٢) التجريد ٦/٢٢٨، وأبو داود ٣/٢٥٩ رقم ٢٨٣٧، والترمذي ٤/٨٥ رقم ١٥٢٢، والنسائي ٧/١٦٦ رقم ٤٢٢٠، وابن ماجة ٢/١٠٥٦ رقم ٣١٦٥، وابن أبي شيبة ٥/١١٥، والطبراني في الكبير ٧/٢٠١ رقم ٦٨٢٨ – ٦٨٣٠، والبيهقي ٩/٣٠٣، والحاكم ٤/٢٣٧.
(٣) التجريد ٦/٢٢٨.
(٤) عيون المجالس ٢/٩٥٣، وذهب الحسن البصري وداود إلى أنها واجبة. المحلى ٦/٢٣٤.
(٥) وإليه ذهب الشافعي، وأحمد. روضة الطالبين ٣/٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/١٩٣، والمغني ١١/١٢٠.
(٦) الطحاوي ٢٩٩، وبدائع الصنائع ٥/٦٩.
(٧) التجريد ٦/٢٢٨، والبيهقي ٣/٣٨٢، والطبراني في الكبير ١٠/١٢٨ رقم ١٥١٩٦.
(٨) التجريد ٦/٢٢٩، وأبو داود ٣/٢٠٦١ رقم ٢٨٤١، والبيهقي ٩/٢٥٩، ومشكل الآثار ٣/٦٦ رقم ١٠٣٩ بلفظ: عق عن الحسن والحسين شاة شاة، أو كبشا كبشا. وبلفظ:

=

أنه قال: نسخ الأضحى كُلَّ ذبح كان قبله، ونسخت الزكاةُ كَلَّ صدقة كانت قبلها، ونسخ صومُ شهر رمضان كلَّ صوم كان قبله؛ وهذا لا يصح أن يقوله إلا توقيفا **-قلنا:** معناه نُسِخَ الوجوب؛ **ألا** ترى أنه يستحب صوم أيام ليست من رمضان، وكذلك صدقات كثيرة مستحبة، ولا يمتنع أن يقول: الأَمْرُ بالأضحية على وجه الندب نَسَخَ سائر الذبائح، احترازًا من اعتلال من يقول بالوجوب.

(٢٤٩٣)خبر: وعن جعفر عن أبيه أن فاطمة عليها السلام حلقت رأس الحسن والحسين عليهما السلام يوم سابعهما، ووزنت شعرهما فتصدقت بوزنه فضة[١]. قيل: وسميت العقيقة عقيقة؛ لحلق ذلك الشعر.

مِنْ بَابِ الْقَولِ فِي الأَطْعِمَةِ

(٢٤٩٤)خبر: وعن النبي # أنه كان إذا قرب إليه الطعام أكل من بين يديه، ولم يُعِدْهُ إلى غيره، وإذا وضع التمر بين يديه جالت يده في الإناء[٢].

بكبش أي عن كل واحد بكبش النسائي ٧/١٦٥ رقم ٤٢١٩، ومسند أبي يعلى ٥/٣٢٣ رقم ٢٩٤٥، والبيهقي ٩/٢٩٩، ومشكل الآثار ٣/٦٦ رقم ١٠٣٨، وعبدالرزاق ٤/٣٣٠ رقم ٧٩٦١، وابن حبان ١٢/١٢٥ رقم ٥٣٠٩. وعن عائشة بلفظ: عق عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى. البيهقي ٩/٢٩٩ – ٣٠٠، والحاكم ٤/٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي، ومسند أبي يعلى ٨/١٨ رقم ٤٥٢١، وابن حبان ١٢/١٢٧ رقم ٥٣١١. وبلفظ: وعَقَّ عن الحسن والحسين. النسائي ٧/١٦٤ رقم ٤٢١٣، والبيهقي ٩/٢٥٩، ومسند أبي يعلى ٣/٤٤١ رقم ١٩٣٣، والحاكم ٤/٢٣٧، والطبراني في الكبير ٣/٢٨ رقم ٢٥٦٧، و ١١/٣١١ رقم ١١٣٨، وابن أبي شيبة ٥/١١٣.

(١) التجريد ٦/٢٢٩، وابن أبي شيبة ٥/١١٣، والحاكم ٤/٢٣٧.

(٢) التجريد ٦/٢٢٩، ونحوه الترمذي ٤/٢٤٩ رقم ١٨٤٨، وابن ماجة ٢/١٥٨٩ رقم ٣٢٨٤.

(٢٤٩٥)خبر: وعن ميسرة[١] وزاذان عن علي $ أنه كان ينهى السَّمَّاكين عن الْجِرِّيِّ[٢]، والطافي، والمَارْمَاهِيِ[٣]؛ وهذا يدل على مذهب يحيى $ أنه لا يجوز أكل شيء مما في البحر إلا السمك؛ لأنه إذا نهى عن المارماهي لشبهه بالحية[٤]، فكذلك سائر ما في البحر من كلب الماء وخنزيره، **وبه** قال أبو حنيفة[٥]. **وقال** الشافعي: يجوز أكل ما يعيش في الماء[٦]؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &[illegible]^[المائدة:٣] وذلك عام في كل ميتة إلا ما خصه الدليل. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: &[illegible]^ [المائدة:٩٦] **-قلنا:** الظاهر من ذلك هو الاصطياد، **وقوله:** &[illegible]^ هو ما جرت العادة بتطعمه، **وقول** النبي # في البحر: ((هُوَ الْطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيْتَتُهُ)) المراد به السمك، **وقول** النبي # : ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ)) دليل على ما قلنا؛ لأن أحداهما الجراد، والأخرى لا بد أن تكون السمك فلم يحل من الميتة إلا جنسين والجراد جنس، والسمك جنس؛ ولأن صيد البر: فيه المحلل والمُحَرَّم، فكذلك البحر.

---

(١) ابن يعقوب الطُّهوي الكوفي، أبو جميلة، كان صاحب راية علي. وثقه ابن حبان، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل. تهذيب الكمال ٢٩/١٩٥، وطبقات ابن سعد ٦/٢٢٤.

(٢) الجِرِّيُّ: ضرب من السمك النهري الطويل المعروف بالحنكليس، ويدعونه في مصر: ثعبان الماء، ليس له عظم إلاَّ عظم الرأس والسلسلة. المنجد ٨٩ .

(٣) التجريد ٦/٢٢٩. والمارماهي: ضرب من السمك في صورة الحية. ينظر اللباب ٣/٢٣١.

(٤) ولا بأس بأكل الجري والمارماهي عند الأحناف، وروي عن محمد أن جميع السمك حلال غير الجري والمارماهي. اللباب ٣/٢٣٠.

(٥) التجريد ٦/٢٣٠، والطحاوي ٢٩٩، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٤.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٤، والحاوي ٣/٧٢.

(٢٤٩٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: أتي رسول الله # بجفنة قد أُدمَتْ، فوجد فيها خنفساء وذبابا، فأمر به فطرح، ثم قال: ((سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا، فَإِنَّ هَذَا لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا))[١]؛ **دل** على أن الخنفساء لا يجوز أكلها؛ لأنه لو كان جائزا لما أمر أن يرمى به؛ لأن المأكول لا يجوز أن يرمى به ويُضَيَّع، وإذا ثبت ذلك في الخنفساء قسنا عليه جميع الحرشات.

(٢٤٩٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ)) وذكر فيهن ((الفَأْرَة))، فلو حل أكله لم يُبَحْ قتله إلا على وجه الذبح، وهذا مما لا يتأتى فيه الذبح، وكذلك كثير من الحرشات؛ **فدل** على أن القنفذ ونحوه من حرشات الأرض لا يحل أكله، ونقيسه على الحية ونحوها، **وبه** قال الناصر $ وأبو حنيفة[٢]. **وقال** الشافعي: ماكانت العرب تستقذره فهو من الخبائث[٣]، وهذا لا معنى له؛ لأن القرآن لم يخاطب به العرب دون العجم وسائر الأمم، فلم يرجع فيه إلى استخبات العرب.

(٢٤٩٨)خبر: وعن ابن عمر قال: نادى رسولَ الله # رجل فقال: ما تقول في الضب؟ فقال: ((لَسْتُ آكُلُهُ ولاَ أُحَرِّمُهُ))[٤].

---

(١) التجريد ٦/٢٣٠.
(٢) التجريد ٦/٢٣٠، وقال في اختلاف العلماء ٣/٢١٣: كره أصحابنا أكل هوام الأرض: اليربوع، والقنفذ، والفأر، والحيات، والعقارب، وجميع هوام الأرض.
(٣) الحاوي ١٩/١٥٧، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٣.
(٤) التجريد ٦/٣٢١، والأحكام ٢/٤٠٣، والبخاري ٥/٢١٠٤ رقم ٥٢١٦ (ر)، ومسلم ٣/١٥٤١ رقم ١٩٤٣، والبيهقي ٩/٣٢٢، والنسائي ٧/١٩٧ رقم ٤٣١٤، ومعاني الآثار ٤/٢٠٠، وفتح الباري ٩/٦٦٢.

(٢٤٩٩)خبر: وعن ابن عمر أيضا أن رسول الله # أتي بضب فلم يأكله و لم يحرمه[١].

(٢٥٠٠)خبر: وعن عائشة أنه أُهدي لهم ضب، فلم يأكله النبي # [فقام سائل بالباب، فأرادت عائشة أن تعطية الضب، فقال][٢]: ((أَتُعْطِينَهُ مَا لاَ تَأْكُلِينَ))[٣]؛ **دل** على أن الضب مكروه غير محرم، ودل هذا الخبر أيضا على أنه كرهه لنفسه ولغيره.

(٢٥٠١)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا سأل رسول الله # عن الضب فقال: ((إِنَّ اللهَ سَخِطَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ عَلَى الأَرْضِ، فَمَا أَظُنُّهُمْ إِلاَّ هَؤُلاَءِ، وَلَسْتُ آكُلُهَا وَلاَ أُحَرِّمُهَا))[٤].

(٢٥٠٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: أتى رسولَ الله # راع، فأهدى له أرنبا مشوية، فنظر إليه النبي # فقال: ((أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ))؟ فقال: لا بل هدية، فنظر إلى حَيَاهَا، فكأنه رأى فيه دما فقال لصاحبها: ((خُذْهَا))، فقال الرجل: آكلها؟ قال: ((نَعَمْ وَكُلُوا مَعَهُ)) فأكل القوم[٥]؛ **دل** على أن الأرنب يعاف أكلها وليست بمحرمة.

---

(١) التجريد ٦/٢٣١، ومسلم ٣/١٥٤٢ رقم ١٩٤٣.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) التجريد ٦/٢٣١، ومعاني الآثار ٤/٢٠١، وفتح الباري ٩/٦٦٧.
(٤) التجريد ٦/٢٣١، ومعاني الآثار ٤/١٩٨ رقم ٦٣٤٣، ومسلم ٣/١٥٤٦ رقم ١٩٥١، والترمذي ٤/٢٢١ رقم ١٧٩٠، وابن ماجة ٢/١٠٧٩ رقم ٣٢٤٠. أي مسخوا على شكلهم.
(٥) المجموع ٢٥٠، والتجريد ٦/٢٣١.

(٢٥٠٣)خبر: وعن علي $ في الطِّحَالِ قال: لقمة الشيطان[١]؛ **دل** على أن أكل الطحال مكروه غير محرم.

(٢٥٠٤)خبر: وعن يحيى بن الحسين عليهما السلام قال: بلغنا عن رسول الله # أنه نهى عن أن يأكل الرجل بشماله، أو مستلقيًا على ظهره، أو منبطحًا على بطنه[٢]. **قال** يحيى $: يكره أكل السلحفاة؛ لأنه ليس مما خصه الله بتحليل معلوم كما خص غيره من صيد البر والبحر[٣]؛ **فدل** ذلك من مذهبه على أن الأصل في الحيوان الحظر حتى يقوم دليل الإباحة؛ **ووجهه** أن الميتة منها محظورة؛ لقول الله تعالى: &[illegible]^[المائدة:٣] وما ذبح منها: فالذبح لا يكون ذكاة إلا من قبل الشرع، ألا ترى أن ذبح الخنزير لا يحله، وكذلك ذبح الْمُحرِمِ للصيد ليس بذكاة؛ لأن الله تعالى سماه قتلا بقوله: &[illegible]^[المائدة:٩٥]؛ **دل** على أن إيلام الحيوان لا يجوز ما لم ترد إباحته من جهة الشرع.

---

(١) التجريد ٦/٢٣١، والأحكام ٢/٤٠٤، وابن أبي شيبة ٥/١١٧، ١٢٦.
(٢) الأحكام ٢/٤٠٤، والتجريد ٦/٢٣٢، وروى ابن ماجة ٢/١١١٨ رقم ٣٣٧٠ عن ابن عمر نهى الرسول أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه. وأحمد ٤/٤٠٤ رقم ١٣٠٩٦ نهى الرسول أن يأكل الرجل بشماله.
(٣) الأحكام ٢/٤٠٤.

(٢٥٠٥)خبر: وعن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله # نهى عن الجَلاَّلَة[١]، **وبه** قال أبو حنيفة[٢]، **وحكي** عن الشافعي مثل ذلك[٣]. **وحكي** عن مالك أنه قال: لا بأس بها[٤]. **لا خلاف** في أن المضطر يجوز له الأكل من الميتة. **واختلفوا** في مقدار ذلك: **فعندنا** أنه يجوز له مقدار ما يقيم به نفسه دون الشبع، فإنه إذا قارب الشبع يكون قد زال الاضطرار. فإن تناول شيئا بعد ذلك منها كان حراما؛ لأنه قد زال عنه العارض الذي لأجله أبيح له أكلها، **وبه** قال أبو حنيفة[٥]، **وهو** أحد قولي الشافعي، **وقوله** الثاني: أنه لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك به الرمق[٦]، وهذا بعيد؛ لأن الله تعالى أباح له ذلك ما دام الاضطرار قائما[٧]؛ **والأصل** في ذلك **قول** الله تعالى بعد ذكره تحريم الميتة والخنزير، **وقوله** عز وجل: &ùr%6ø@ ^pÁKø ’îø$ÇJù& [الأنعام:١١٩]. ومقدار ما يقيم الرمق لا يزيل الاضطرار، **وقول** الله تعالى:& /ø$r ïø^ [البقرة:١٧٣]، والمراد به لا يكون زائدا على مقدار ما يقيم به نفسه، ولا متلذذا بأكلها، **وبه**

---

(١) التجريد ٦/٢٣٢، والحاكم ٢/٤١٢، والبيهقي ٩/٣٣٣، وعبدالرزاق ٤/٥٢١ رقم ٨٧١٣، وابن ماجة ٢/١٠٦٤ رقم ٣١٨٩، وابن أبي شيبة ٥/١٤٧. الكبش مثلا يأكل نجاسة.

(٢) التجريد ٦/٢٣٢، وقال في مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٧: وكره أبو حنيفة وأصحابه لحوم الإبل الجلاَّلة حتى تحبس أيامًا.

(٣) عند الشافعية يكره أكل الجلالة، ويرى بعض الشافعية تحريم الجلالة. الحاوي ١٩/١٧٢، والمهذب ٢/٨٧٣.

(٤) المدونة ١/٥٤٢، وبداية المجتهد ١/٤٦٦.

(٥) التجريد ٦/٢٣٣، وأحكام القرآن للجصاص ١/١٣٠.

(٦) الحاوي ١٩/١٩٧.

(٧) في (ب): باقيا.

قال أبو حنيفة[١]. **وقال** الشافعي: المراد به أن لا يكون سفره سفر بَغْيٍ ولا عدوان ومعصية[٢]؛ **وجه** ما ذهبنا إليه أنه ليس في الآية ذكر السفر فاستوى فيها الحاضر والمسافر؛ ولأنه **لا خلاف** أن الباغي في سفره له أن يتيمم عند عدم الماء أو تَعَذُّرِ استعماله، فاستوى في ذلك البر والفاجر، فكذلك هذا. **ولا خلاف** في أن له أن يتزود منها؛ احتياطا للنفس إذا خشي أن لا يجد غيرها. **والقول** في لحم الخنزير كالقول في لحم الميتة؛ لأن الله تعالى عطف بالآية على لحم الخنزير.

(٢٥٠٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن رسول الله # نهى عن الضب، والضبع، وعن كل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية[٣].

(٢٥٠٧)خبر: وعن عاصم بن ضمرة عن علي $ أن رسول الله # نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير[٤].

(٢٥٠٨)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله[٥].

(٢٥٠٩)خبر: وعن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله # مثله[٦]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٧]. **وقال** مالك: يجوز سباع الطير، ولا يجوز سباع

---

(١) التجريد ٦/٢٣٣، وأحكام القرآن ١/١٣٠.
(٢) الحاوي ١٩/١٩٧.
(٣) المجموع ٢٥٣، والتجريد ٦/٢٣٤.
(٤) التجريد ٦/٢٣٤.
(٥) التجريد ٦/٢٣٤، والأمالي ٣/١٦٥٣ رقم ٢٧٦٥، ومسلم ٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٤، وأبو داود ٤/١٥٩ رقم ٣٨٠٣، وابن ماجة ٢/١٠٧٧ رقم ٣٢٣٤، وابن حبان ١٢/٨٥ رقم ٥٢٨٠، والدارمي ٢/٨٥، والبيهقي ٩/٣١٥.
(٦) التجريد ٦/٢٣٤، ومسلم ٣/١٥٣٣ رقم ١٩٣٢، وابن ماجة ٢/١٠٧٧ رقم ٣٢٣٢، والنسائي ٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٥ (ر)، والبيهقي ٩/٣١٤، وأحمد ٦/٢٢٢ رقم ١٧٧٥٣.
(٧) بدائع الصنائع ٥/٣٩، والطحاوي ٢٩٩.

الوحش[١]. والشافعي أجاز الضبع والثعلب، و لم يُجَوِّزِ الأسد والنمر والذئب[٢]؛ **والأصل** ما ذكرنا من الأخبار. **فإن قيل:** روي: سَأَلتُ جابرَ بن عبدالله عن الضبع آكُلُهَا؟ قال: نعم، قلت: أَصَيْدٌ هو؟ قال: نعم، قال: قلت: سمعت عن رسول الله # ؟ قال: نعم[٣] **-قلنا:** قوله: يؤكل، هو كلام جابر، وقوله: سمعتَ من رسول الله # راجع إلى قوله: هو صيد، **ونحن** لا ننكر أنه صيد، وأنه إذا قتله المحرم يلزمه الجزاء، ولكن ليس كل صيد يؤكل.

(٢٥١٠)خبر: وعن جابر عن النبي # أنه سأله عن الضبع، فقال: ((هِيَ مِنْ الصَّيدِ))[٤] وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، و لم يذكر الأكل؛ فدل على صحة تأويلنا للخبر. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: **$B 'Î ßÉ¡ w @&** **^$BSê ¥kî óÇré** [الأنعام:١٤٥] الآية **-قلنا:** عندنا أن السباع مَيْتَةٌ وإن ذُبِحَتْ، كما أن الخنزير لا يصير مذكى بالذبح، **ويحتمل** أن يكون النبي # نهى عن أكل السباع بعد نزول هذه الآية، فيكون ذلك إضافة تحريم إلى تحريم، والهر ذو ناب من السباع، يَعْدُو على الحيوان؛ ليأكله؛ فدخل فيما حرم أكله.

(٢٥١١)خبر: وعن خالد بن الوليد أن رسول الله # نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير[٥].

---

(١) الكافي ١٨٦، وعيون المجالس ٢/٩٧٩.
(٢) الحاوي ١٩/١٦٢، وروضة الطالبين ٣/٢٧٢.
(٣) التجريد ٦/٢٣٤، والنسائي ٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٣.
(٤) التجريد ٦/٢٣٤، وأبو داود ٤/١٥٨ رقم ٣٨٠١، والترمذي ٤/٢٢٢ رقم ١٧٩١، وابن ماجة ٢/١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦، والنسائي ٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٣، وابن أبي شيبة ٥/١١٨.
(٥) التجريد ٦/٢٣٤، وأبو داود ٤/١٥١ رقم ٣٧٩٠، وابن ماجة ٢/١١٦٦ رقم ٣١٩٨، والنسائي ٧/٢٠٢ رقم ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ومعاني الآثار ٤/٢١٠.

(٢٥١٢)خبر: وعن أبي هريرة أن رسول الله # ذكر الخيل فقال: ((هِيَ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ))؛ **دل** على أن الخيل لا يجوز أكل لحومها؛ لأن النبي # ذكر هذه الوجوه الثلاثة ولم يذكر الأكل فبان أن الخيل أجمع لا تعدوا الانتفاع بها من هذه الوجوه؛ لأن الألفَ واللام دليل على الجنس، **وبه** قال أبو حنيفة والناصر $ ومالك[١] والأوزاعي[٢]. **وروي** عن ابن عباس تحريم لحوم الخيل[٣]. **وقال** أبو يوسف ومحمد والشافعي: يجوز أكل لحوم الخيل[٤]. **والأصل** في ذلك قوله تعالى: **^bqè2 Ü $g¥Br ßÏ»YBr ãÃ$ Ï $gŠÌ ìà6 9 $g)=z O»èRF{$&** [النحل:٥] ثم قال: **& ÆZfÎr $dqçÝ2 ãÌ ž•Ü s‰ A$óÎ‰ Ü@ø‰$ ^** [النحل:٨] فلما عد سبحانه النعم التي في الأنعام ذكر فيها الأكل، ولما عد النعم التي في الخيل والبغال والحمير ذكر الركوب والزينة ولم يذكر الأكل، فلو جاز أكلها لذكر الأكل؛ لأن جواز الأكل من أعظم النعم؛ **فدل** ذلك على أنها لا تؤكل كالبغال والحمير، والقياس واحد؛ ولأن الأصل في الحيوان الحظر إلا ما دل على إباحته دليل. **فإن قيل:** روي عن جابر كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله # [٥]. وروي نحوه عن أسماء بنت أبي بكر[٦] **-قلنا:** يحتمل أن

---

(١) ولا تؤكل الخيل عند مالك كراهة لا تحريمًا. الكافي ١٨٦.
(٢) التجريد ٦/٢٣٥، والطحاوي ٢٩٩، والمغني ١١/٦٩، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٦، ومعاني الآثار ٤/٢١٠.
(٣) ابن أبي شيبة ٥/١٢١.
(٤) وهو مذهب الحنابلة. الطحاوي ٢٩٩، ومغني المحتاج ٤/٢٩٨، والحاوي ١٩/١٦٨، والمغني ١١/٦٩، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٦، ومعاني الآثار ٤/٢١١.
(٥) النسائي ٧/٢٠١ رقم ٤٣٣٠، ومعاني الآثار ٤/٢١١.
(٦) البخاري ٥/٢١٠١ رقم ٥٢٠٠ (ر)، ومسلم ٣/١٥٤٢ رقم ١٩٤٢، وابن ماجة ٢/١٠٦٤

=

يكون ذلك قبل التحريم، أو فعلوا ذلك قبل علمهم بالتحريم. **فإن قيل:** روي عن جابر أنه قال: نهى رسول الله # عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل[١]، وعنه قال: أطعمنا رسول الله # لحوم الخيل[٢] **-قلنا:** لا يمتنع أن يكون تحريم لحوم الحمير قبل تحريم لحوم الخيل؛ وذلك أنه كان مباحا ثم نهي عنه؛ ولأن خبر الإباحة وخبر الحظر إذا اجتمعا كان خبر الحظر أولى أن يؤخذ به؛ ولأنها ذوات حوافر أهلية؛ فأشبهت البغال، والحمر الأهلية لا تجزئ في الأضحية.

(٢٥١٣)خبر: وعن محمد بن الحنفية عن علي % أنه قال لابن عباس: نهى رسول الله # عن أكل لحوم الحمر الأنسية، وعن متعة النساء يوم خيبر[٣].

(٢٥١٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % عن النبي # مثله[٤]. وما رواه جابر عنه.

(٢٥١٥)خبر: وعن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله # نهى عن أكل لحوم الحمر الأنسية[٥].

رقم ٣١٩٠، والبيهقي ٩/٣٢٧، ومعاني الآثار ٤/٢١١، وابن أبي شيبة ٥/١٢٠.
(١) البخاري ٥/٢١٠١، ومسلم ٣/١٥٤١ رقم ١٩٤١، وأبو داود ٤/١٥٠ رقم ٣٧٨٨، والترمذي ٢/٢٢٣ رقم ١٧٩٤، والنسائي ٧/٢٠١ رقم ٤٣٢٧.
(٢) الترمذي ٤/٢٢٣ رقم ١٧٩٣، والنسائي ٥/١٢٠، وابن أبي شيبة ٥/١٢٠.
(٣) التجريد ٦/٢٣٥، والأمالي ٣/١٦٥٣ رقم ٢٧٦٥، والبخاري ٥/٢١٠٢ رقم ٥٢٠٣ (ز)، ومسلم ٣/١٥٣٧ رقم ١٤٠٧، والترمذي ٢٢٣ رقم ١٧٩٤، وابن ماجة ١/٦٣٠ رقم ١٩٦١، والنسائي ٧/٢٠٢ رقم ٤٣٣٤، ٤٣٣٥، ومعاني الآثار ٤/٢٠٤.
(٤) المجموع ٢٥٣، والتجريد ٦/٣٣٥ .
(٥) التجريد ٦/٢٣٥، ومعاني الآثار ٤/٢٠٤.

(٢٥١٦)خبر: وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله # مثله[١]. **ولا خلاف** في ذلك اليوم. **فإن قيل**[٢]: روي عن النبي # أنه سأله رجل فقال: يا رسول الله إنه لم يبق من مالي ما أستطيع أن أطعم أهلي إلا حمر لي؟ فقال: ((أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ، فَإِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَّالَ القَرْيَةِ))[٣] - **قلنا:** يحتمل أن يكون السائل سأل عن الحمر الوحشية فأذن له، وأخبر بأنه كره جوال القرية، ويحتمل أيضا أن يكون ذلك قبل تحريم أكلها؛ للأخبار الواردة بتحريم أكلها يوم خيبر.

(٢٥١٧)خبر: وعن صعب بن جثامة قال: مرَّ بي رسول الله # وأنا بالأبواء أو بوَدَّانَ فأهديت له لحم حمار وحش، فرده عليّ، فلما رأى الكراهة في وجهي قال: ((لَيسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ))[٤]. وروي هذا الحديث من طرق شتى؛ **دل** على أن أكل لحم حمار الوحش جائز لغير المحرم، **وبه** قال عامة الفقهاء والعلماء[٥]، **ولا نص** فيه ليحيى $ إلا أن كلامه في الأحكام في كتاب المناسك يدل على جواز أكله؛ [لأنه قال: ولا يشترينّ ولا يأكلن – يعني المحرم- صيدا من طير، ولا ذي ظلف ولا حافر مما صِيْدَ له ولا لغيره،

---

(١) التجريد ٦/٢٣٦، والبخاري ٥/٢١٠٢ رقم ٥٢٠٢ (ر)، ومسلم ٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٤، والنسائي ٧/٢٠٢ رقم ٤٣٣٤، والبيهقي ٩/٣٢٩، ومعاني الآثار ٤/٢٠٦، والموطأ ٢/٨٦، والدارقطني ٤/٢٩٠.

(٢) روي عن عبدالله بن عباس وسعيد بن جبير أنهما استدلا بما ذكره الإمام المؤيد بالله، وهو قول الإمامية. ينظر الحاوي ١٩/١٦٦، والناصريات ٤٤٠.

(٣) التجريد ٦/٢٣٦، وابن أبي شيبة ٥/١٢٣.

(٤) التجريد ٦/٢٣٦، والبخاري ٢/٩١٧ رقم ٢٤٥٦ (ر)، ومسلم ٢/٨٥٠ رقم ١١٩٣، والبيهقي ٥/١٩٢، وأحمد ٥/٥٢٨ رقم ١٦٤٢٢ (ر)، ومعاني الآثار ٢/١٧٠.

(٥) الحاوي ١٩/١٦٦، والكافي ١٨٦، والطحاوي ٢٩٩.

فنبه على أن أكله جائز لغير المحرم؛ لأن ما كان حظر أكله لأجل الإحرام على المحرم جاز أكله لغير المحرم][1]. **وذهب** الناصر وأبو العباس الحسني عليهما السلام إلى أنه لا يجوز أكله[2]؛ **والأصل** فيه ما قدمنا.

(٢٥١٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ...)) الخبر فذكر الجراد، **ولا خلاف** في جواز أكله، وإطلاق النبي # القول في جواز أكله يدل على أنه يؤكل على أي حال مات، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي. **وحكي** عن الناصر $ وقوم أنه يحل منه ما صيد وهو حي[3]؛ **والأصل** الخبر ولأن النبي # أطلق القول فيه و لم يستثن شيئا من شيء.

(٢٥١٩)خبر: وعن النبي # أنه أذن للمحرم في قتل الغراب على كل حال. وفي بعض الأخبار: الأبقع؛ **دل** على أن الغراب الأبقع لا يجوز أكل لحمه؛ ولأنه ذو مخلب من الطير. **قال** القاسم $: لا بأس بأكل الغراب والمراد به السود الصغار التي تلتقط الحب، وهي كسائر الطيور المباح أكلها كالدجاج وشبهها، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[4]. **وحكي** عن الناصر $ أنه قال: لا يجوز أكل لحمه. والضبع والدلدل[5] ذو ناب من السباع فلا يجوز أكل لحمها. **قال** القاسم $: ولا بأس بأكل ما نبت على العذرة، إذا غسل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٢) الناصريات ٤٤٠، والتجريد ٦/٢٣٦.
(٣) التجريد ٦/٢٣٧، ووافق الناصر مالكًا. ينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٠، والكافي ١٨٧، وعيون المجالس ٢/٩٧٧.
(٤) التجريد ٦/٢٣٧، واللباب ٣/٢٢٩، والهداية ٢/٣٥٢.
(٥) الدُّلْدُل: ضرب من القنافذ، له شوك طويل، وقيل: شبه القنفذ، وهي دابة تنتفض فترمي بشوك كالسهام، وقيل: شيء عظيم أعظم من القنفذ ذو شوك طوال. اللسان ١١/٤٢٩ ، والتاج ١٤/٢٤١ .

ونظف منها ونقي[١]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وذلك أن الأجزاء التي تحصل منها فيه تكون قد استحالت استحالة لم يبق فيها أثر في المنظر والمطعم والشم، فكان كاللبن المستحيل عن الدم ونحو ذلك، ويجيء على هذا أن الميتة وما جرى مجراها إذا وقعت في الملاحة، وصارت ملحا، واستحالت استحالة تامة بحيث لا يبقى من الميتة أثر جاز أكله، وكان طاهرا؛ لأن هذه الأشياء النجسة المحرمة إنما كانت محرمة لصفاتها التي تخصها، فإذا زالت تلك المعاني والصفات زال ذلك الحكم[٢]، **ويدل** من مذهبه في ذلك قوله في الدود الخارج من الدبر: إنه لا يخرج إلا ومعه غيره من العذرة فتنتقض الطهارة به، فنبه على أنه طاهر وإن كان مستحيلا عن النجاسة مخلوقا منها فكذلك غيره، **ويدل** هذا على أن الخمر إذا صارت خلا حل أكله[٣][أي شربه. هذا قوله الأول: وأن الخمر إذا صار خلا حل أكله][٤]، ثم رجع عنه قدس الله روحه، **قال** في كتاب رؤوس المسائل[٥] في مسألة الخمر: النية لا تؤثر في عين المصبوب، وإنما تأثيرها في الخروج من الإثم، **وقال** في قوله الأول: لو صب عصيرا بنية التخليل فانقلبت العصير خمرا ثم صارت خلا أن الأقرب أنه جائز استعماله، ويطهر عنده بالاستحالة. **وقال** في قوله الثاني: إن الأقوى عندي أن من صب عصيرا في إناء بنية التخليل ثم وجده خمرا أنه يجب إراقتها، وقد أمرت بإراقتها حين اتفق لي، وإليه أشار الناصر $. **وقال** في المسألة وقد ذهب كثير من أصحابنا

---

(١) التجريد ٦/٢٣٧.
(٢) في (ب): التحريم.
(٣) التجريد ٦/٢٣٨.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(٥) الذي يظهر من كلام الإمام المتوكل أنه كتاب للمؤيد بالله، و لم يذكره من ترجم له، و لم أقف عليه.

إلى أنه إذا صارت خلا بنفسها لا يجوز شربه، وأن العصير أول ما يخرج يجب أن يعالج ويطرح فيه ما يمنعه في أن يصير خمرا. **لنا:** وليس حكم الشيء المائع المستحيل عن النجاسة المائعة كحكم الجماد المستحيل عن النجاسة أو الحيوان المستحيل عن النجاسة؛ لأن المائع المستحيل عن النجاسة المائعة لا بد أن ينجس به الأناء في حال كونه نجسا ولا يمكن تطهير الأناء منه، وليس كذلك اللبن المستحيل من الدم؛ لأن الله تعالى أوجب تحريم الدم بأن يكون مسفوحا فقال تعالى: &% $ ¨ ¼ ¾ ½ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ [الأنعام:١٤٥] والدم الذي في العروق والضروع ليس بمسفوح، وأيضا فإن النجاسات التي في باطن البدن لا حكم لها، فإذا ترك العصير أو التمر أو الزبيب وما أشبه ذلك في إناء، وصب على الجامد منه الماء وختم عليه، و لم يعالج بشيء يمنعه من أن يكون خمرا فإنه يستحيل خمرا لا بد من ذلك، فإذا ترك استحال خلا، وسواء في ذلك فتش في حال كونه خمرا أو لم يفتش في أنه لا بد له أن يصير خمرا، وكذلك يستوي فيه ما أريد خمرا وما أريد خلا، فعلى هذا لا بد أن ينجس الإناء منه في حال كونه خمرا فينجس الخل لكونه في الإناء النجس؛ ولأن القاسم $ شرط الغسل في جواز أكل ما ينبت على العذرة. **ويؤيد** ما ذهبنا إليه ما روي من أن النبي # أمر بإراقة الخمر حين نزل تحريمها، فلو كان الخمر يطهر بالاستحالة لما أمر بإراقتها، وكان يأمر بتخليلها؛ لأنه قد نهى عن إضاعة المال. **وقلنا:** يجب أن يعالج العصير وشبهه بما يمنعه من أن يصير خمرا- **قد** قيل: إنه يعالج بالخردل، وقد دل عليه قول القاسم $ في مسائل ابن جهشيار[1]: إذا طرح في العصير

(١) هو علي بن جهشيار ممن أخذ عن الإمام القاسم وروى عنه. ينظر التحف ١٤٧.

الخردل، وطلى الخابية بالخردل لئلا يغلي ويصير صافيا عتيقا فلا بأس بشربه إذا لم يسكر كثيره، فنبه على أن الخردل يمنعه من أن يصير خمرا، وإن طرح عليه مائع حامض مثل ماء الحومر وماء الغلفق[١]، أو الخل المعالج حتى يكون غالبا عليه، فإنه يستحيل من الحلاوة إلى الحموضة ولا يصير خمرا والله أعلم.

(٢٥٢٠)خبر: وعن يحيى بن الحسين عن جده القاسم % [٢] يرفعه إلى النبي # أنه قال: ((إِذَا وُضِعَتْ مَوَائِدُ آلِ مُحَمَّدٍ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ يُقَدِّسُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ))[٣].

(٢٥٢١)خبر: وعن النبي # أنه نهى أن يأكل الإنسان من الطين ما يضره[٤]. **قال** الإمام المؤيد بالله قد س الله روحه: وهو نهي الكراهة للضرر الذي فيه لا أن عينه محرمة؛ بدلالة أنه مما يتطهر به للصلاة عند عدم الماء؛ ولأنه مما ابتدأ الله خلقه، **وكل** شيء ابتدأ الله بخلقه مما ليس بحيوان أو ما يختص بالحيوان فأكله حلال، فكذلك الطين. **ولا** يلزم عليه حشائش السموم؛ لأن تحريمه إنما هو للضرر، لا أن أعيانها محرمة، **وليس** يلزم عليه الخمر أيضًا؛ لأنها ليست مما خلق الله عز وجل ابتداء[٥].

---

(١) الحَوْمَرُ: التمر الهندي . اللسان ٤/٢١٤.والغلفق: الطحلب وهو الخضرة على رأس الماء، ينبت فيه ورقة كأسفل المسمار، ويقال لورق الكرم: الغلفق. اللسان ١٠/٢٩٤.

(٢) ساقط في (أ): عن جده القاسم % .

(٣) التجريد ٦/٢٣٨، والأحكام ٢/٤٠١.

(٤) التجريد ٦/٢٣٨، وفي تاريخ أصبهان لأبي نعيم ١/١٧٦ كما ذكره في موسوعة أطراف الحديث ١١/١٧٦: ((يا عائشة لا تأكلي الطين))، وقيل: لم يثبت في النهي عن أكل الطين شيء . ينظر كشف الخفاء ٢/٤٢٢ .

(٥) التجريد ٦/٢٣٨.

(٢٥٢٢)خبر: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَكَلَ مِنْ خَضْرَوَاتِكُمْ هَذِهِ ذَوَاتِ الرِّيحِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ))[١].

(٢٥٢٣)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا))[٢]: يعني الثوم.

(٢٥٢٤)خبر: وعن جابر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ولْيَقْعُد فِي بَيتِهِ))[٣]؛ **دل** على أن الثوم إنما نهى عن أكله لأجل التأذي بريحه لا لأنه محرم بعينه. **فإن قيل:** روي عن ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله عن أكل الثوم بخيبر **-قلنا:** نهى عنه لأجل التأذي بريحه؛ للأخبار الورادة فيه.

(٢٥٢٥)خبر: وعن علي $ قال: أمرنا رسول الله # أن نأكل الثوم، وقال: ((لَوْلاَ أَنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ عَلَيَّ لأَكَلْتُهُ))[٤]؛ **فدل** على أنه مباح، وأن النهي ورد لأجل التأذي بريحه.

(٢٥٢٦)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # أنه قال: ((لاَ تُديمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ، وَمَنْ كَلَّمَهُ مِنْكُمْ فَلْيُكَلِّمْهُ وَبَينَهُ وَبَينَهُ قَابَ رُمْحٍ))[٥].

---

(١) التجريد ٦/٢٣٨، ومعاني الآثار ٤/٢٣٧، والطبراني ١٠/٣٢٥ رقم ١٠٧٩٨.
(٢) التجريد ٦/٢٣٨، ومسلم ١/٣٩٤، ٣٩٥ رقم ٥٦١، ومعاني الآثار ٤/٢٣٧.
(٣) التجريد ٦/٢٣٨، والبخاري ١/٢٩٢ رقم ٨١٧، ومسلم ١/٣٩٤ رقم ٥٦٤، وأبو داود ٤/١٧٠ رقم ٣٨٢٢، والبيهقي ٣/٧٦.
(٤) التجريد ٦/٢٣٨، وعن جابر بلفظ: ((كُل فإني أناجي من لا تناجي)) البخاري ١/٢٩٢ رقم ٨١٧ (ر)، ومسلم ١/٣٩٥ رقم ٥٦٤، وأبو داود ٤/١٧٠ رقم ٢٨٢٢، والترمذي ٤/٢٣٠ رقم ١٨٠٧.
(٥) التجريد ٦/٢٣٨، وابن ماجة ٢/١١٧٢ رقم ٣٥٤٣، وأحمد ١/٥٠٢ رقم ٢٠٧٥، وابن أبي

=

(٢٥٢٧)خبر: وعن النبي # أنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: ((أَولِمْ وَلَو بِشَاة)).

(٢٥٢٨)خبر: وعن يحيى بن الحسين عليهما السلام عن النبي # أنه قال ذلك لبعض الأنصار وقد تزوج[١].

(٢٥٢٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَو دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَو أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلتُ))[٢].

(٢٥٣٠)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَيهَا))[٣].

مِنْ بَابِ الأَشْرِبَةِ

(٢٥٣١)خبر: وعن محمد بن منصور بإسناده عن[٤] ابن عمر قال: سمعت رسول الله # يقول: ((كُلُّ مِسْكِرٍ خَمْرٌ))[٥] ورواه أيضا الطحاوي.

شيبة ٥/١٤٢، والطبراني ٣/١٣١ رقم ٢٨٩٧، وكنز العمال ١٠/٥٥ رقم ٢٨٣٣٩. **أرى** أن النبي # قصد بعدم التحليق في المجذوم لئلا يتأذى ويحس بالمهانة والمرارة . **وأما** الابتعاد عنه؛ فلكي لا يصاب الصحيح بمرض الجذام بتقدير من الله وابتلاء فيتوهم أنه أصيب بالعدوى، وقد قال النبي # : ((لا عدوى ولا طيرة)) . **وقد** أثبت الطب الآن أن عصيَّات الجذام تتكسر بسرعة بمجرد الغسل بالماء والصابون، وليس من الأمراض الفتاكة.

(١) التجريد ٦/٢٣٩، والأحكام ٢/٤٠٧.

(٢) التجريد ٦/٢٣٨، والبخاري ٢/٩٠٨ رقم ٢٤٢٩ (ر)، والترمذي ٣/٦٢٣ رقم ١٣٣٨، وأحمد ٣/٥٢٣ رقم ١٠٢١٦ (ر)، والبيهقي ٦/١٦٩، والطبراني في الكبير ١١/١٢٠ رقم ١١٢٣٦، وينظر تلخيص الحبير ٢/٧٠.

(٣) التجريد ٦/٢٣٩، وأحمد ٢/٣٥٠ رقم ٥٣٦٧.

(٤) في (ب): إلى.

(٥) التجريد ٦/٢٤٠، والأمالي ٣/١٥٦١ رقم ٢٥٩٧، ومعاني الآثار ٤/٢١٦، ومسلم ٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٥، وأبو داود ٤/٨٥ رقم ٣٦٧٩، والترمذي ٤/٢٥٦ رقم ١٨٦١، وأحمد ٢/٢٦٤ رقم ٤٨٣٠، والطبراني في الكبير ١٢/٢٩٤ رقم ١٣١٥٧.

(٢٥٣٢)خبر: وعن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله # يقول: ((إِنَّ مِنْ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَمِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَعِيرِ خَمْرًا، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ))[١].

(٢٥٣٣)خبر: وعن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله # يقول: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسة: من التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ[٢].

(٢٥٣٤)خبر: وعن أنس قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة[٣] وسهيل ابن بيضاء[٤]- خليطَ بر وتمر إذْ حرمت الخمر، فدفعتها وأنا ساقيهم يومئذ وأصغرهم، وإنا نعدها يومئذ خمرا[٥].

(٢٥٣٥)خبر: وعن الطحاوي في اختلاف الفقهاء[٦] عن أنس أنه سئل عن الأشربة فقال: حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والشعير

---

(١) التجريد ٦/٢٤٠، والأمالي ٣/١٥٦٢ رقم ٢٥٩٨، وأبو داود ٤/٨٣ رقم ٣٦٧٦، والترمذي ٤/٢٦٢ رقم ١٨٧٢، ١٨٧٣، وابن ماجة ٢/١١٢١ رقم ٣٣٧٩، ومعاني الآثار ٤/٢١٣، ونحوه الطبراني في الكبير ١٢/٢٩٥ رقم ١٣١٥٩.

(٢) التجريد ٦/٢٤٠، والبخاري ٥/٢١٢٢ رقم ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ومسلم ٤/٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢، والترمذي ٤/٢٦٣ رقم ١٨٧٤، وأبو داود ٤/٧٨ رقم ٣٦٦٩، والنسائي ٨/٢٩٥ رقم ٥٥٧٨، ٥٥٧٩، والبيهقي ٨/٢٨٨، والدارقطني ٤/٢٤٨، وعبدالرزاق ٩/٢٣٣ رقم ١٧٠٤٩، وصحيح ابن حبان ١٢/١٧٥ رقم ٥٣٥٣.

(٣) سِمَاك بن خَرَشَة، وقيل: سِمَاك بن أوس بن خرشة الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، كان مِن الأبطال الشجعان، دافعَ عن رسول الله # يوم أحد، واستشهد في اليمامة، وهو ممن اشترك في قتل مسيلمة. ينظر أسد الغابة ٦/١٢، والاستيعاب ٤/٢٠٩، والإصابة ٤/٥٩.

(٤) قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة، شهد بدرا وغيرها، مات بالمدينة في حياة النبي، وصلى عليه رسول الله # في المسجد. ينظر أسد الغابة ٢/٥٨٢، والاستيعاب ٢/٢٢٧، والإصابة ٢/٩٠.

(٥) التجريد ٦/٢٤٠، ومعاني الآثار ٤/٢١٣، ونحوه البخاري ٥/٢١٢١ رقم ٥٢٥٩.

(٦) كتاب ضخم، ورد في مائة وثلاثين جزءًا كما ذكر المترجمون للطحاوي، غير أنه لم يعلم عن

=

والحنطة والذرة، وما حرم من ذلك فهو خمر[١]. **لا خلاف** في أن الخمر محرمة؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: &[illegible] [المائدة:٩٠] الآية؛ فدلت الآية على تحريمها من ثلاثة وجوه: **أحدها**: قوله تعالى: & والرجس: هو المحرم النجس. **والثاني**: قوله: & والمراد به ما يدعو إليه الشيطان، والشيطان لعنه الله لا يدعو إلا إلى المحرم والمعاصي. **والثالث**: قوله: &. وقوله: & [البقرة:٢١٩] قوله: & وهذا تحريم ظاهر، وقوله: & المراد به أن عقوبة فاعلهما التي هي الحد منافع للناس، كما قال تعالى: & [البقرة:١٧٩] **واختلفوا** في ماهية الخمر، **فقول** الشافعي وأصحابه مثل قولنا[٢]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن الخمر ما كان من العنب والنخل، وما عداهما من المسكر فإن المسكر منه حرام ويحد شاربه[٣]؛ **واستدل** بما روي عن النبي # : ((إِنَّ الْخَمْرَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَجَرَتَيْنِ: النَّخَلَةِ وَالْعِنَبَةِ))[٤]. وروي ((الْكَرْمَةِ))،

وجوده شيء، وقد اختصره أبو بكر الجصاص، وطبع المختصر بتحقيق الدكتور/ عبدالله نذير أحمد. المقدمة ١/٤٧.

(١) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٧٤.

(٢) التجريد ٦/٢٤٠، والمهذب ٥/٤٥٤.

(٣) الهداية ٢/٣٩٢، والطحاوي ٢٧٧، ومعاني الآثار ٤/٢١٥.

(٤) التجريد ٦/٢٤٠، ومسلم ٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٥، وأبو داود ٤/٨٤ رقم ٣٦٧٨، والترمذي ٤/٢٦٣ رقم ١٨٧٥، والنسائي ٨/٢٩٤ رقم ٥٥٧٣، ٥٥٧٤، وابن ماجة ٢/١١٢١ رقم ٣٣٧٨، والبيهقي ٨/٢٨٩، ٢٩٠، وأحمد ٣/١١٧ رقم ٧٧٥٧ (ر)، ومعاني الآثار ٤/٢١١، وعبدالرزاق ٩/٢٣٢ رقم ١٧٠٥٣.

فنقول: لا حجة له في هذا الخبر؛ لأنه لم يقل: لا خمر إلا من هاتين الشجرتين، **والمراد** به أنه اقتصر على بعض الكلام، فيكون تقديره: الخمر من هاتين الشجرتين، ومن العسل والحنطة والشعير. **فإن قيل:** روي عنه # أنه قال: ((حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ))[١] **-قلنا:** تأويل الخبر أنه # أعاد بعض ما اشتمل عليه اللفظ الأول؛ للبيان، كما قال تعالى: &`Ï $Rõ{ ß`r& pgÂùù $KÎZi& [الأحزاب:٧] وكذلك قوله: ^ßqèÏr š• ZÏr tbq)»‹Ï `¿ÎY9$ ^Is$Âr @ßr [الرحمن:٦٨] والنخل والرمان عندنا من الفاكهة.

(٢٥٣٦)خبر: وعن زيد بن علي $ من طريق الناصر $ عن آبائه عن علي % قال: قال رسول الله # : ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ))[٢].

(٢٥٣٧)خبر: وعن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله # عن كل مسكر ومفتر[٣].

(٢٥٣٨)خبر: وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله # يقول: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))[٤].

(٢٥٣٩)خبر: وعن عمر وأبي هريرة مثله[٥].

---

(١) معاني الآثار ٤/٢١٤.
(٢) المجموع ٣٣٨، والتجريد ٦/٢٤٢.
(٣) التجريد ٦/٢٤٢، وأبو داود ٤/٩٠ رقم ٣٦٨٦، والبيهقي ٨/٢٩٦، وأحمد ١٠/٢٠٥ رقم ٢٦٦٩٦، وابن أبي شيبة ٥/٦٧.
(٤) التجريد ٦/٢٤٢، وأبو داود ٤/٩١ رقم ٣٦٨٧، والترمذي ٤/٢٥٩ رقم ١٨٦٦، والنسائي ٧/٢٧٩ رقم ٥٥٩٠، والبيهقي ٨/٢٩٦، ومعاني الآثار ٤/٢١٦، والدارقطني ٤/٢٥٤، ٢٥٥، وأحمد ٩/٤٥٢ رقم ٢٥٠٤٦، وابن أبي شيبة ٥/٦٦، وابن حبان ١٢/٢٠٣ رقم ٥٣٨٣.
(٥) التجريد ٦/٢٤٢، ابن حبان ١٢/١٩١رقم ٥٣٦٨، ٥٣٨٩ ، وعن أبي هريرة ابن ماجة ٢/١١٢٧ رقم ٣٤٠١، والنسائي ٨/٢٩٧ رقم ٥٥٨٨، ومعاني الآثار ٤/٢١٥، وابن أبي شيبة =

(٢٥٤٠)خبر: وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله # : ((أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ))(١).

(٢٥٤١)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # أنه قال: ((إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ والكُوبَةَ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))(٢).

(٢٥٤٢)خبر: وعن عائشة قالت:سمعت رسول الله # يقول: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرْقُ منه، فَمِلءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)) وفي بعض الأخبار: ((وَالْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ)).

(٢٥٤٣)خبر: وعن عبد الله بن عمر، وقيس بن سعد بن عبادة، وعن جابر، وعن النعمان بن بشير، وعن أبي موسى كلهم يروي عن النبي # : ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))(٣). **وهو** رأي أهل البيت % ، **وبه** قال مالك والشافعي(٤)، **وعند** أبي حنيفة المسكر منه حرام، ويجلد إذا سكر، وما دونه جائز(٥).

٥/٦٧، وأحمد ٣/٤١٩ رقم ٩٥٤٤، وابن حبان ١٢/٢٢٩ رقم ٤٥٠٩.

(١) التجريد ٦/٢٤٢، وابن أبي شيبة ٥/٦٨، والدارقطني ٤/٢٥١، ومعاني الآثار ٤/٢١٦.

(٢) التجريد ٦/٢٤٢، والبيهقي ١٠/٢١٣، وأحمد ١/٦٢٠ رقم ٢٦٢٥. **والكُوبَةُ** بالضم: النرد أو الشطرنج. القاموس ١٧٠.

(٣) **عن** عبدالله بن عمر: مسلم ٣/١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣، والترمذي ٤/٢٥٦ رقم ١٨٦٣، والنسائي ٨/٢٩٧ رقم ٥٥٨٧، وابن ماجة ٢/١١٢٤ رقم ٣٣٩١، وأحمد ٢/٦١٠ = رقم ٦٧٥٠ (ر)، وابن أبي شيبة ٥/٦٦. **وعن** جابر: مسلم ٣/١٥٨٧ رقم ٢٠٠٢، والنسائي ٨/٣٢٧ رقم ٥٧٠٩، والبيهقي ٨/١٩١، وأحمد ٥/١٤٣ رقم ١٤٨٨٦، وابن حبان ١٢/١٨٣ رقم ٥٣٦٠. **وعن** النعمان بن بشير: أبو داود ٤/٩٠ رقم ٣٦٧٦، والترمذي . **وعن** أبي موسى: مسلم ٣/١٥٥٧ رقم ١٧٧٣، والنسائي ٨/٢٩٨ رقم ٥٥٩٦، وأحمد ٧/١٦٠ رقم ١٩٦٩٣.

(٤) وبه قال أحمد. التجريد ٦/٢٤١، وعيون المجالس ٢/٩١١، ومعني المحتاج ٤/١٨٧، والمغني ١٠/٣٢٦.

(٥) الجامع الصغير ٤٨٥، والهداية ٢/٣٩٢.

قال محمد: ما أسكر كثيره فَتْرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ[١]. **والأصل** ما قدمنا من الأخبار. ومن طريق النظر في القياس على الخمر المجمع على تحريم قليله وكثيره. **فإن قيل:** روي عن ابن عمر قال: شهدت رسول الله # وقد أُتِيَ بشراب فأدناه إلى فيه، فقطَّب فرد الشراب، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم قال: ((إِذَا اغْتُلَمَتْ هَذِهِ الأَسْقِيَةُ عَلَيكُمْ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ))[٢] **-قلنا:** ليس في الحديث أنه مسكر، **والخبر** محمول عندنا على أن الشراب كانت فيه حموضة زائدة، أو يكون من أجل رائحة ذلك الوعاء، فكرهه رسول الله # ، وقد يكون في الأشربة الحامض كماء الرمان، واللبن الحامض، والخل وغيرذلك، وكل ما رووا عن النبي # وعن الصحابة مما يجري هذا المجرى فمحمول على هذا التأويل، **وكذلك** ما روي بلفظ النبيذ محمول على أنه ما قد طرح فيه التمر؛ ليعذب به الماء من غير أن يصير مسكرا. **وما** رووا من أن رجلا شرب من سطيحة عمر فسكر، فلما أراد أن يحده قال: إني شربت من سطيحتك[٣]؛ فإنه محمول على أن عمر ظن أنه مما لا يسكر. **ولفظ** الشدة في بعض الأخبار محمول على شدة الحموضة، **وما** رووا من أن عبد الرحمن بن أبي ليلى شرب عند علي $ ، فبعث غلامه معه يهديه إلى البيت، فمحمول على أن غلامه خرج معه للظلمة لا للسكر، وإن روي لفظ السكر في بعض الأخبار فمحمول على أن الراوي رواه على المعنى الذي ظنه، ويحتمل أن يكون علي $ لم يعلم بذلك، فكان

---

(١) الطحاوي ٢٧٨، ومختصر اختلاف العلماء ٤/٣٧٢.
(٢) معاني الآثار ٤/٢١٩، والبيهقي ٨/٣٠٥، وابن أبي شيبة ٥/٨٠، والدارقطني ٤/٢٦٢.
(٣) معاني الآثار ٤/٢١٨.

على سبيل الغلط. **فإن قيل:** روي عن عمر أنه قال لرسول الله # : ما قولك يا رسول الله ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))؟ قال: ((اشْرَبْ فَإِذَا خِفْتَ فَدَعْ)) - **قلنا:** يحتمل أن يكون المراد به: اشرب الشراب الذي لا يسكر، فإن خفت أن تسكر فدع. **فإن قيل:** روي عن علقمة قال: سألت ابن مسعود عن قول رسول الله # في المسكر فقال: ((الْشَّرْبَةُ الأَخِيرَةُ))[1] -**قلنا:** يحتمل أن يكون أراد به: يتبين أمره بالشربة الأخيرة. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: **`Ïr& ^$Z¡m $‰ár #ˆ 6 ™ ¤ŽÏB brãÏ‚ 6? É»ZâÏF$ Ïè‹Ï‚ Z9$ÏN°•J0**[النحل:٦٧]؛ فدل على أن في السكر بعض النعمة -**قلنا:** تأويل ذلك أنه جمع فيه بين ذكر النعمة على عباده، وبين التوبيخ لهم على فعلهم. **ويدل** على أن السكر ليس من النعمة **أنه** فصل بينه وبين ذكر الرزق الحسن بالواو، ولو كان نعمة لكان من الرزق الحسن. ويروى عن بعض مفسري السلف أن السَّكَرَ: الخمر. **ولا خلاف** في أن الخمر محرمة، ويؤيد ما قلنا: ماروي من قوله # : ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ)).

(٢٥٤٤)خبر: وعن النبي # أنه لما نزل تحريم الخمر أمر بإراقة خمر الأيتام[2].

(٢٥٤٥)خبر: وعن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله # وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال: يا رسول الله نصنعها خلا، قال: ((لا))؛ فَصَبَّهُ حتى سال في الوادي[3]؛ **دل** على أن الخمر لا يجوز تخليلها

---

(١) معاني الآثار ٤/٢٢٠.
(٢) التجريد ٦/٢٤٥، وأحمد ٤/٥٣ رقم ١١٢٠٥.
(٣) التجريد ٦/٢٤٥، ومسلم ٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٣، وأبو داود ٤/٨٢ رقم ٣٦٧٥، والترمذي ٣/٥٨٨ رقم ١٢٩٣، وأحمد ٤/٢٣٩ رقم ١٢١٩٠، والطبراني في الكبير ٥/٩٨ – ٩٩ رقم ٤٧١٢ – ٤٧١٤.

ولا الانتفاع بها على وجه من الوجوه، **وبه** قال الشافعي[١]، والرواية عن مالك مختلف فيها[٢]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه يجوز تخليلها[٣]، وقد ذكرنا قول المؤيد بالله في ذلك فيما تقدم من أنه قال في قوله الأول: إن الخمر إذا صارت خلا بنفسها جاز. وذكرنا قوله الثاني: من أنه لا يجوز؛ **والوجه** ما تقدم من نهي النبي # عن تخليلها مع أنها كانت ليتيم، ومن حق اليتيم النظر له في الصلاح وتوفير المال والحفظ له.

(٢٥٤٦)خبر: وعن أسلم مولى عمر عن عمر قال: لا تأكل من خمر أُفْسِدَتْ حتى يكون الله تعالى أبدى إفسادها[٤]، و لم يرو عن غيره من الصحابة خلافه؛ فجرى مجرى الإجماع من الصحابة، **وما** روي من قول النبي # : ((خَيرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ))[٥]. فإنه الذي يتخذ من العصير، ويسمى خل خمر، وهو جائز **لا خلاف** فيه. وقيل معناه: أنه يترك العنب حتى يحمض ثم يعصر فيصير[٦] خلا، فيسمى خل خمر.[وذكر في الشرح: قال الشيخ: معناه أن يترك العنب حتى يصفر ويكون خلا كالصبغ][٧].

(٢٥٤٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ))[٨].

---

(١) التجريد ٦/٢٤٥، والمهذب ١/١٧٢.
(٢) المدونة ٤/٢٥٢، والمعونة ٢/٥٢٠، والكافي ١٩٠.
(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٥٩، والطحاوي ٢٧٩.
(٤) التجريد ٦/٢٤٥، وعبدالرزاق ٩/٢٣٥ رقم ١٧١١٠، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٣٦١.
(٥) التجريد ٦/٢٤٥، والبيهقي ٦/٣٨، وينظر نصب الراية ٤/٣١١.
(٦) في (أ،ج): فيكون.
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).
(٨) التجريد ٦/٢٤٥، ومسلم ٣/١٦٢٢ رقم ٢٠٥٢، وأبو داود ٤/١٦٩ رقم ٣٨٢٠، والترمذي ٤/٢٤٥ رقم ١٨٣٩ – ١٨٤٠، وابن ماجة ٢/١١٠٢ رقم ٣٣١٧، والبيهقي =

(٢٥٤٨)خبر: وعن حذيفة عن النبي # أنه نهى عن الشراب في آنية الذهب والفضة، وقال: ((إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ))[١].

(٢٥٤٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ))[٢]. **لا خلاف** في ذلك، وكذلك الأكل في آنية الذهب والفضة عندنا قياسا على الشرب، وكذلك الآنية المذهبة والمفضضة؛ لأن الإنسان يكون مستعملاً للذهب والفضة في الشرب والأكل، وكذلك ملاعق الذهب والفضة والمجامر مثل ذلك. **ولا خلاف** في جواز استعمال الرصاص والنحاس. **وحكي** عن قوم من أصحاب أبي حنيفة أنه لا يجوز الأكل والشرب في الياقوت والفيروزج[٣] وما أشبههما، وفصَّلوا بينهما وبين المثمن من الزجاج ونحوه، بأن قالوا: ما كان ارتفاع ثمنه ونفاسة قدره لجنسه وجوهره فلا يجوز استعماله؛ لأنه جار مجرى الذهب والفضة، وما كان ارتفاع ثمنه ونفاسة قدره للصنعة[٤] كالزجاج والنحاس وشبه ذلك يجوز استعماله؛ لأنه كسائر الأواني. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وذلك عندي قريب والله أعلم[٥].

٢٨٠/٧، ٦٣/١٠، والدارمي ١٠١/٢، والحاكم ٥٤/٤، وعبدالرزاق ٤٢٣/١٠ رقم ١٩٥٦٩، وأحمد ٢٥/٥ رقم ١٤٢٢٩ (ر).

(١) التجريد ٢٤٥/٦، والأحكام ٤١٢/٢، والبخاري ٢١٩٤/٥ رقم ٥٤٩٣، ومسلم ١٦٣٧/٣ رقم ٢٠٦٧، وصحيح ابن حبان ١٥٦/١٢ رقم ٥٣٣٩.

(٢) التجريد ٢٤٥/٦، ومسلم ١٦٣٥/٣ رقم ٢٠٦٥، والبيهقي ١٤٦/٤، وأحمد ١٩٤/١٠ رقم ٢٦٦٤٤، وعبدالرزاق ٦٧/١١ رقم ١٩٩٢٦، والطبراني في الكبير ٢٨٨/٢٣ رقم ٦٣٣ (ر)، والدارمي ١٢١/٢، وصحيح ابن حبان ١٦٠/١٢ رقم ٥٣٤١، ٥٣٤٢.

(٣) فيروزج: معربة فيروزة، وهو نوع من الأحجار الكريمة، أجود ألوانه الأزرق السماوي، يكثر في إيران والهند وتركيا، ويسمى (حجر الظفر). المعجم الذهبي ٥٠٠.

(٤) في (أ): لأجل الصنعة.

(٥) التجريد ٢٤٦/٦.

(٢٤٥٠)خبر: وعن يحيى بن الحسين عليهما السلام قال: بلغنا عن رسول الله # أنه أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره مشايخ، فقال للغلام: ((أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ)) فقال: لا والله يا رسول الله، ما أوثر بنصيبي منك أحدًا، فناوله رسول الله # ما في يده[١].

مِنْ بَابِ القَولِ فِي الْمَلاَبِسِ

(٢٤٥١)خبر: وعن علي $ قال: خرج علينا رسول الله # وفي إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير، فقال: ((هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لإِنَاثِهَا))[٢].

(٢٤٥٢)خبر: وعن زيد بن أرقم وابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم من الصحابة مثله[٣].

(٢٤٥٣)خبر: وعن علي $ قال: أُهْدِيَتْ لرسول الله # حلة لحمتُها وسداها إبريسم[٤]، فقلت: يا رسول الله ألبسها؟ فقال: ((لاَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ

---

(١) الأحكام ٢/٤١١، والتجريد ٢/٢٤٦، واستدل به في أن الرجل إذا شرب وأراد أن يسقي أصحابه له أن يبدأ بمن عن يمينه، ثم يدير الإناء حتى يرجع إلى من هو على شماله، والبخاري ٢/٨٢٩ رقم ٢٢٢٤ (ر)، ومسلم ٣/١٦٠٤ رقم ٢٠٣٠، وأحمد ٨/٤٣١ رقم ٢٢٨٨٧، والبيهقي ٩/٢٨٦، والموطأ ٢/٢٥٢.

(٢) التجريد ٦/٢٤٧، وأبو داود ٤/٣٣٠ رقم ٤٠٥٧، والترمذي ٤/٨٩ رقم ١٧٢٠، وابن ماجة ٢/١١٨٩ رقم ٣٥٩٥، ومعاني الآثار ٤/٢٥٠ – ٢٥١، والبيهقي ٣/٢٧٥، ٢٧٦، والنسائي ٨/١٦ رقم ٥١٤٤ – ٥١٤٥، وأحمد ١/٢٤٥ رقم ٩٣٥، وابن حبان ١٢/٢٤٩ رقم ٥٤٣٤، وأبو يعلى ١/٢٣٥ رقم ٢٧٢.

(٣) التجريد ٦/٢٤٧، والترمذي ٤/١٨٩ رقم ١٧٢٠، والبيهقي ٤/٢٥٠، والنسائي ٨/١٣٤ رقم ٤٠٤٩، وابن ماجة ٢/٢١٩٠، ومعاني الآثار ٤/٢٥٠ ، وابن أبي شيبة ٥/١٥١، وأحمد ٧/١٢٩ رقم ١٩٥٣٢.

(٤) الإبريسم: الحرير. قاموس ١٣٩٥.

لِنَفْسي، ولَكِن اقْطَعْهَا خُمُرًا لِفُلاَنَةَ وَفُلاَنَةَ)) وذكر فاطمة، فشقها[١] أربعة خمر[٢]. **لا خلاف** في ذلك، **ولا خلاف** في أنه يجوز لبسه في الحروب إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه لا يجوز[٣]؛ **والأصل** فيه: ما روي أن رسول الله # رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير؛ ولأنه يكون جُنَّةً وسلاحا وإرهابا للعدو.

(٢٥٥٤)خبر: وعن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله # عن الثوب المصمت، وأما السدى أو العلم فلا[٤].

(٢٥٥٥)خبر: وعن رسول الله # أنه كان له جُبَّةٌ مكفوفة الجيب والكُمَّينِ والفرج بالديباج[٥].

(٢٥٥٦)خبر: وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان عليه جبة شامية قباها قز[٦]؛ **دل** على أن لبس القليل من الحرير جائز للرجال إذا كان ما سواه غالبا عليه، وكان منسوجا فيه، فيكون كالمستهلك فيه، ويكون الحرير القليل في حكم التبع، **وهو** قول يحيى $ في الأحكام[٢/٤١٢]. **وقال** في المنتخب[١٢٢]: إلا أن يكون نصف الثوب قطنا ونصفه حريرًا جاز. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والصحيح ما قاله في الأحكام[٧]. **وجه** ما قاله في المنتخب: أن النهي

---

(١) في (أ): فشققتها.
(٢) التجريد ٦/٢٤٧، وابن أبي شيبة ٥/١٥١، ومعاني الآثار ٤/٢٥٤.
(٣) الهداية ٢/٣٦٦، والطحاوي ٤٤٨.
(٤) التجريد ٦/٢٤٧، وأبو داود ٤/٣٢٩ رقم ٤٠٥٥، وأحمد ١/٤٦٧ رقم ١٨٧٩.
(٥) التجريد ٦/٢٤٧، ومسلم ٣/١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩، وأبو داود ٤/٣٢٨ رقم ٤٠٥٤، وابن ماجة ٢/١١٨٨ رقم ٣٥٩٤، ومعاني الآثار ٤/٢٥٥.
(٦) في (ب): قباها قز. وفي معاني الآثار: قيامها. التجريد ٦/٢٤٧، ومعاني الآثار ٤/٢٠٦.
(٧) التجريد ٦/٢٤٧.

ورد عن الحرير، فإذا خالطه مثله من غيره لم يكن حريرًا. **قال** قدس الله روحه: وهذا يضعف؛ لأنهما إذا استويا كان لكل واحد منهما حكم على حياله[١].

(٢٥٥٧)خبر: وعن النبي # أنه رأى على رجل ثوبين مصبوغين بالعصفر فقال: ((هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا))[٢].

(٢٥٥٨)خبر: وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي # وعليه ثوب معصفر فقال: ((لَو أَنَّ ثَوبَكَ هَذَا كَانَ فِي التَّنُّورِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ))؛ فذهب الرجل فجعله تحت القدر أو في التنور، فأتى النبي # فقال: ((مَا فَعَلْتَ بِثَوبِكَ))؟ فقال: صنعت به ما أمرتني به، فقال # : ((مَا بِذَلِكَ أَمَرْتُكَ، أَلاَ أَلْقَيتَهُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِكَ))[٣]؛ **دل** على أن لبس الثياب المشهرة بالتلوين مكروه محرم على الرجال إلا في الحروب كالحرير.

(٢٥٥٩)خبر: وعن نافع قال: كانت أم سلمة وعائشة وأم حبيبة يلبسن المصبغات[٤]. **دل** على أن لبسها جائز للنساء.

(٢٥٦٠)خبر: وعن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله # وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه، فانطلق الرجل، فقال: لا أرى حلية شَرًّا من حلية النساء، فلبس خاتما من حديد، ثم جاء فأعرض عنه، فانطلق فنزعه ولبس خاتما من ورق، فأقره النبي # وأقبل عليه[٥].

---

(١) التجريد ٦/٢٤٧.
(٢) التجريد ٦/٢٤٧، ومسلم ٣/١٦٤٧ رقم ٢٠٧٧، والبيهقي ٥/٦٠، ومعاني الآثار ٤/٢٤٩، ونحوه الحاكم ٤/١٩٠، وتلخيص الحبير ٢/٧٠.
(٣) التجريد ٦/٢٤٧، ومعاني الآثار ٤/٢٥٠.
(٤) التجريد ٦/٢٤٨، ومعاني الآثار ٤/٢٥٠.
(٥) التجريد ٦/٢٤٨، ونحوه عن بريدة أبو داود ٤/٤٢٨ رقم ٤٢٢٣، والترمذي ٤/٢١٨ رقم ١٧٨٥، والنسائي ٨/٨٧٢ رقم ٥١٩٥.

(٢٥٦١)خبر: وعن جعفر عن أبيه قال: كان رسول الله # يتختم بيمينه[١].

(٢٥٦٢)خبر: وعن جعفر عن أبيه قال: كان نقش خاتم علي $: الله الملك. وكان يتختم بيمينه[٢]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: وكراهة لبسها في اليسار ليست كراهة التحريم، وإنما هي الكراهة التي هي ضد الاستحباب. **قال:** وقد روي لبسها في اليسار عن الحسن والحسين عليهما السلام، ولعلهما فعلا ذلك لعذر. وروي أيضا عن محمد بن الحنيفية وغيرهم من الصحابة[٣]. وقول النبي # في الذهب والإبريسم: ((هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكْرَانِ أُمَّتِي وَحَلاَلٌ لإِنَاثِهِمْ))؛ **يدل** على أن لبس الخلاخيل للصبيان منهي عنه، والتكليف فيه على أهلهم، وأنه لا يكره للصبايا؛ لأن ذِكْرَ الذُّكْرَانِ يدخل فيه الكبير والصغير، وكذلك ذِكْرُ الإناثِ يدخل فيه الصغار والكبار. **وروي** أن إسماعيل ابن عبد الرحمن[٤] دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب، فشق القميص وفك القلبين، وقال: اذهب إلى أمك[٥]. ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار ذلك؛ فدل على ما قلنا[٦].

---

(١) التجريد ٦/٢٤٨، وأبو داود ٤/٤٢١ رقم ٤٢٢٦، والترمذي ٤/٢٠٠ رقم ١٧٤٢-١٧٤٤، والنسائي ٨/١٧٤ رقم ٥٢٠٣، وابن ماجة ٢/١٢٠٣ رقم ٣٦٤٧، وأحمد ١/٤٣٦ رقم ١٧٤٦.

(٢) التجريد ٦/٢٤٨، ومعاني الآثار ٤/٢٦٤.

(٣) التجريد ٦/٢٤٦، ومعاني الآثار ٤/٢٦٦.

(٤) ولد سنة بضع وعشرين، قيل: هو أبو سلمة بن عبدالرحمن، وقد سبقت ترجمته. سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧.

(٥) التجريد ٦/٢٤٨، والترمذي ٤/٢٠٠ رقم ١٧٤٣، ومعاني الآثار ٤/٢٤٨.

(٦) التجريد ٦/٢٤٨.

(٢٥٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((نُهِيتُ أَنْ أَمْشِيَ وَأَنَا عُرْيَانٌ))[١].

وروي: إن للماء سكانا. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: يعني به-والله أعلم-: الملائكة أو الجن. **ولا خلاف** في أن كشف العورة مكروه في الخلأ، محرم في الملأ[٢].

(٢٥٦٤)خبر: وعن النبي # أنه لعن الواصلة والمؤتصلة[٣]. وفسر ذلك فيمن وصلت شعرها بشعر الناس، **ولا خلاف** في ذلك. **فأما** فيمن تَصِلُ شعرها بشعر المعز أو صوف الضأن فذلك جائز.

(٢٥٦٥)خبر: وعن يحيى بن الحسين $ يرفعه إلى علي $ أنه قيل له حين كثر شيبه: لو غيّرت لحيتك فقال: إني أكره أن أغيّر لباسا ألبسنيه الله تعالى[٤].

(٢٥٦٦)خبر: وروي أن إبراهيم # رأى في شعره شيبا فقال لجبريل: ((مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ))؟ قال: ((إِنَّهُ وَقَارٌ)) فقال: ((رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا)). وروي في بعض التفسير في قول الله تعالى: &r `ÿ!!aaaS$%ÉE^ãq[فاطر:٣٧] المراد به الشيب[٥]؛

---

(١) التجريد ٦/٢٤٩، ودلائل النبوة لأبي نعيم ١/١٩٠ رقم ١٣٤.
(٢) التجريد ٦/٢٤٩.
(٣) التجريد ٦/٢٤٨، والأحكام ٢/٤١٤، والبخاري ٥/٢٢١٦ رقم ٥٥٨٩ (ر)، ومسلم ٣/١٦٧٦ رقم ٢١٢٢، ٥٠٩٥ (ر)، وأبو داود ٤/٣٩٧ رقم ٤١٦٨، والنسائي ٨/١٤٥ رقم ٥٠٩٤، وابن ماجة ١/٦٣٩ رقم ١٩٨٧، والترمذي ٤/٢٠٧ رقم ١٧٥٩، وأحمد ٩/٤١٧ رقم ٢٤٨٥٨ (ر).
(٤) التجريد ٦/٢٤٩، والأحكام ٢/٤١٤.
(٥) الطبري ٢٢/١٧٠.

دل على أن ترك الشيب من التغيير بالخضاب أفضل. **ولا خلاف** في جواز تغييره بالخضاب، وقد روي عن كثير من السلف من أهل البيت % وغيرهم ذلك[١].

(٢٥٦٧)خبر: وروي[٢] عن النبي # أنه قال في دم الحيض إذا بقي أثره: ((الْطَخِيهِ بِالزَّعْفَرَانِ))؛ **دل** على أن الأثر من النجاسة في الثوب معفو عنه بعد الغسل، وإبلاءِ العذر في إزالته، كما قال القاسم $ [٣].

(٢٥٦٨)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ في الأحكام يرفعه إلى النبي # أنه قال: ((لاَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَحْلَةُ النِّسَاءِ، وَلَعَنَ اللهُ وَمَلاَئِكَتُهُ مَنْ أَتَى رَجُلاً أَوْ بَهِيمَةً، أَوْ رَجُلاً تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ، أَوْ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ)). وأنه # قال: ((أَكْرَهُ أَنْ أَرَى الْمَرْأَةَ لاَ خِضَابَ عَلَيْهَا)) وأنه قال # : ((مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُغَيِّرَ أَظْفَارَهَا)) وأنه # كان يأمرهن بالخضاب ولبس القلائد[٤].

(٢٥٦٩)خبر: وعن النبي # أنه رأى على رجل ثيابا وسخة، فقال: ((أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ))[٥]؛ **دل** على أنه يستحب التجمل بلبس الجيد من الثياب. **قال** الهادي $: وليس ذلك سرفا، والسرف هو الإنفاق في المعصية[٦]؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &ræ{ fîGˆ^ ÐbZ‰ %ä@

---

(١) التجريد ٦/٢٤٩، والأحكام ٢/٤١٢، وأبو داود ٤/٤١٥ – ٤١٨ رقم ٤٢٠٣ – ٤٢١١، وقد روى الطبراني في الكبير خضاب الحسن والحسين ٣/٩٨ رقم ٢٧٨١ – ٢٧٨٣ (ز)، والمعونة ٣/١٢٢٢.
(٢) سقط في (أ،ج): وروي.
(٣) التجريد ٦/٢٤٩.
(٤) الأحكام ٢/٥٣٠، والتجريد ٦/٢٥٠.
(٥) التجريد ٦/ ٢٥٠، وأبو داود ٤/٣٣٢ رقم ٤٠٦٢، وأحمد ٥/١٣٦ رقم ١٤٨٥٦.
(٦) الأحكام ٢/٤١٧.

[الأعراف:٣١]، وقال تعالى: [الضحى:١١]. والدليل على أن السرف الإنفاق في المعصية أن الله تعالى ذم المسرفين؛ ولا يذم إلا العصاة. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ومعنى قولنا: جيد من الثياب، المراد به ما كان متوسطا نظيفا لا ينسب لابسه إلى اللؤم ولا إلى الخيلاء. والسلف الصالح % قد آثروا لبس الخَلِقِ، وكان علي $ يلبسه، وهو لباس كثير من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. **وروي** عن بعض المفسرين في قوله تعالى: [الأعراف:٢٦] أنه أراد الخشن من الثياب الذي يلبسه الصالحون(١).

(٢٥٧٠)خبر: وعن علي $ أن النبي # قال: ((لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِمْ بَيتًا فِيهِ صُورَةٌ))(٢).

(٢٥٧١)خبر: وعن أبي أيوب وطلحة وعائشة وميمونة وغيرهم عن النبي # مثله(٣).

(٢٥٧٢)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن ذلك.

---

(١) التجريد ٦/٢٥٠.

(٢) التجريد ٦/٢٥٠، وأبو داود ٤/٣٨٣ رقم ٤١٥٢، والنسائي ١/١٤١ رقم ٢٦١، وابن ماجة ٢/١٢٠٣ رقم ٣٦٥٠، والحاكم ١/١٧١ وصححه، ووافقه الذهبي، والدارمي ٢/٢٨٤، والبيهقي ١/٢٠١، و ٧/٢٧١، وعبدالرزاق ١٠/٣٦٧ رقم ١٩٤٨٣، وأحمد ٥/٥٠٧ رقم ١٦٣٤٩، وابن حبان ٤/٥ رقم ١٢٠٥، ومعاني الآثار ٤/٢٨٢.

(٣) التجريد ٦/٢٥١، والبخاري ٣/١١٧٩ رقم ٣٥٠٢ – ٣٥٠٤، ومسلم ٣/١١٦٤ رقم ٢١٠٥، ٢١٠٦، وأحمد ٥/٥٠٧ رقم ١٦٣٤٥ (ر)، ومعاني الآثار ٤/٢٨٢ – ٢٨٥، والبيهقي ١/٢٠١، ٧/٢٧١.

(٢٥٧٣)خبر: وعن أبي طلحة وعثمان بن حنيف أن النبي # نهى عن الصورة إلا[١] رقما في ثوب، أو ثوبا فيه رقم[٢].

(٢٥٧٤)خبر: وعن عائشة أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسول الله # فنزعته، وجعلت منه وسادتين، وكان النبي # يجلس عليهما[٣]. **وعن** أبي طلحة راوي الحديث الأول أنه مرض فألقي تحته نمط فيه صورة، فأمر به فنحي عنه، فذكر قوله # : ((إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا)) فقال: بلى ولكنه أطيب لنفسي فأميطوه عني.

(٢٥٧٥)خبر: وعن أبي هريرة قال: استأذن جبريل صلى الله عليه رسول الله # فقال: ((ادْخُل)) فقال: ((كَيفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ[٤] خَيْلٍ وَرِجَالٍ ؟ فَإِمَّا أَنْ تَقْطَعَ رُؤُوسَهَا وَإِمَّا أَنْ تَجْعَلَهَا بِسَاطًا، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلاَئِكَةِ لاَ نَدْخُل بَيْتًا فِيْهِ تَمَاثِيلُ))[٥].

(٢٥٧٦)خبر: وعن أزواج النبي # أنهن كن يطولن أذيالهن حتى يجررنهن على الأرض[٦]؛ **دل** على أنه يستحب للمراة أن ترخي درعها حتى

---

(١) في (أ): قال إلا.
(٢) التجريد ٦/٢٥١، ومسلم ٤/١٦٦٦ رقم ٢١٠٦، والترمذي ٤/٢٠٢ رقم ١٧٥٠، والنسائي ٨/٢١٢ رقم ٥٣٤٩، والموطأ ٢/٢٧٠، ومعاني الآثار ٤/٢٨٥.
(٣) التجريد ٦/٢٥١، ومسلم ٤/١٦٦٥ رقم ٢١٠٦، ٢١٠٧، وأبو داود ٤/٣٨٥ رقم ٤١٥٣، والترمذي ٥/١٠٦ رقم ٢٨٠٦، والنسائي ٨/٢١٣ رقم ٥٣٤٩، وابن ماجة ٢/١٢٠٣ رقم ٣٦٤٩.
(٤) في (ب): تصاوير.
(٥) التجريد ٦/٢٥١، والنسائي ٨/٢١٦ رقم ٥٣٦٥، ومعاني الآثار ٤/٢٨٧، ونحوه أحمد ٣/١٧٢ رقم ٨٠٥١، والترمذي ٥/١٠٦ رقم ٢٨٠٦، وأبي داود ٤/٣٨٨ رقم ٤١٥٨.
(٦) التجريد ٦/٢٥١، وروى في الأحكام ٢/٤١٧: أن رسول الله # خص لأمهات المؤمنين في الذيل شبرًا، ثم استزدنه فزادهن شبرا، ورواه أبو داود ٢/٤١٧ رقم ٤١١٩، وغيره.

يستر قدميها، **وذكر** الاستحباب المراد به أنه إذا كانت في بيتها، **فأما** إن كانت خرجت فإنه يجب عليها ذلك. **قال** يحيى $: ويكره للرجل أن يرخي ثيابه إلى أكثر من ظهر قدميه(١)؛ لأن ذلك من الخيلاء في الرجال، ومخالف لما عليه عادة المسلمين.

(٢٥٧٧)خبر: وعن علي $ أنه قدمت إليه دابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب رأى على صُفَّةِ السرج قطعة من الديباج فثنى رجله و لم يركب(٢).

(٢٥٧٨)خبر: وعن سعد بن أبي وقاص في حديث طويل أنه قال: لأن أضطجع على جمر الغضى أحب إلي من أن أضطجع على مرافق الحرير(٣)؛ **دل** على أن استعمال الحرير للرجال لا يجوز في لبس ولا بساط ولا وساد. **قال** القاسم $: لا بأس بالفرش والمقارم(٤) تكون من الحرير. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن ذلك يحل للنساء، **وبه** قال عامة العلماء(٥)، ويكون أراد تعريف الفرق بين ذلك وبين أواني الذهب والفضة؛ لأنها لا تحل للنساء. **قال:** ووجه إباحة الفرش من الحرير للرجال أنه ليس باستعمال له على الحقيقة؛ بدلالة أن من جلس على فراش مغصوب لم يضمنه، ولو لبس ثوبا مغصوبا أو ركب دابة مغصوبة ضمن؛ فإذا لم يكن ذلك استعمالا

---

(١) الأحكام ٢/٤١٧.
(٢) التجريد ٦/٢٥١، ومعاني الآثار ٤/٢٤٨، والبيهقي ٣/٢٦٧.
(٣) التجريد ٦/٢٥١، ومعاني الآثار ٤/٢٤٨، والبيهقي ٣/٢٦٧.
(٤) الْمِقْرَمَةُ: محبس الفراش . القاموس ١٤٨٢.
(٥) التجريد ٦/٢٥١.

لم يجب أن يحرم كما لا يحرم نقله وبيعه وشراؤه، **قال:** والأقوى أن يكون مستعملا بالجلوس والتوسد؛ لأن الفرش والوسائد والنمارق لا تستعمل إلا بالجلوس والتوسد والنوم عليها.

مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ

بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ لِلأُمَّةِ وَيَلْزَمُ الأُمَّةَ لِلإِمَامِ

(٢٥٧٩)**خبر:** وعن زيد بن علي عن أبيه عن علي % عن النبي # أنه قال: ((لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوْفِ وَلَتَنْهُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُسَلِطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُوا خِيَارُكُمْ فَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ))[١]. **وفي حديث** طويل أن رسول الله # ذكر حال بني إسرائيل وإغضاءهم عن المنكر، وتلا قول الله تعالى: **šÆE ïøî& 7ïŸE OƒøB ÇÐŠÓ¤ŠÐár Š½ÆŠ ÐŠ¡ï 4?ã Ÿøƒïì½Žó‰ û_ Í/ .`B {rãÿŸ2 ûïŸ‰Š 9 6 ŸB `ã šc ÿød$ZKƒ Ÿw {qÇŠŸ2 ÇÐÈ šc rÐFèƒ {qÇŠŸ2 ï {qÁã $JÎ šc ÿøQqGƒ ÓÐ§ïB #ŽïŸ2 3‘ •? ÇÐÈ šc qèÿøƒ {qÇŠŸ2 $B š [ø9 qqèù 'Îr óÎÿøæ ª! $ Ýï, ™ b& ïÅ3 ÿR& Óç; ÑBŒ‰ $B § ø9 {rãÿŸ2 ûïŸ‰Š ïøî AÌRÉ$Br Ä_ É9$ «! $ šc qÐsñ{qÇŠŸ2 ÿør ÇÈÈ brâÎ» z ïÐd É≥#‹èŠ ïøî AÌRÉ$Br Ä_ É9$ «! $ šc qÐsñ{qÇŠŸ2 ÿør ÇÈÈ brâÎ» z ïÐd É≥#‹èŠ ^šc qàÅù ïÐÐB #ŽïŸ2 £Å»9r ä$Ïïr& ïÐdräƒB$ $B**[المائدة:٧٨-٨١] وكان رسول الله # متكئا فاستوى جالسًا فقال: ((لا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ حَتَّى تَأْخُذُوْا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوْهُ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا))[٢].

---

(١) المجموع ٤٢٠، والأمالي ٣/١٥٨٨ رقم ٢٦٦٠، وأبو طالب ٤٠٣، والتجريد ٦/٢٥٢، والمرشد بالله ١/٣٥، والطبراني في الأوسط ٢/٩٩ رقم ٣١٧٩.

(٢) التجريد ٦/٢٥٢، والمرشد بالله ٢/٢٣١، والترمذي ٥/٢٣٦ رقم ٤٠٤٧، ٤٠٤٨، وأبو داود ٤/٥٠٨ رقم ٤٣٣٦، وابن ماجة ٢/١٣٢٨ رقم ٤٠٠٦، وأحمد ٢/٤٢ رقم ٣٧١٣، والطبري ٦/٤٢٨، ٤٢٩. والأطر: عطف الشيء. قاموس ٤٣٨.

(٢٥٨٠)**خبر**: وعن النبي # أنه قال: ((لا يَحِلُّ لِعَيْنٍ تَرَىٰ اللهَ يُعْصَى فَتَطْرِفَ حَتَّى تُغَيِّرَ أَوْ تَنْتَقِلَ))[1]. **ولا خلاف** في ذلك؛ **والأصل** قول الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المائدة:٧٨-٧٩]؛ **فدل** على أن بعض ما لعنوا من أجله أنهم كانوا لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر؛ **فدل** على أنهم تركوا واجبا. **وقوله** تعالى حاكيا عن لقمان ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [لقمان:١٧] وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١٠٤] وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٠]. **والذي** يدل على أن فرض إقامة حدود الله تعالى يختص بالأئمة **قول** الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وقوله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٢] ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤] **ولا خلاف** أن هذه الآيات وما أشبهها من سائر الآيات خطاب للأئمة ومن يقوم مقامهم، على أنه لا يخلو هذا الخطاب من أن يكون لكل واحد من الناس منفردا كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:٤٣] **وقوله** تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠] **أو يكون** لكل من وقع

---

(١) الأمالي ٣/١٥٨٩ رقم ٢٦٦١، والتجريد ٦/٢٠٢، والأحكام ٢/٥٤٠.

عليه اسم الجمع وأقله ثلاثة، **أو يكون** لجميع الأمة، **أو يكون** لخصائص منهم، ولا إشكال في أن كل واحد من الناس ليس له أن ينفرد بإقامة الحدود، ولا كل ثلاثة منهم. واجتماع الجميع من الأمة عليها متعذر؛ فثبت أنها لخصائص من الناس وهم الأئمة ومن يقوم مقامهم.

(٢٥٨١)خبر: وعن النبي # أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((أَعْلِمْهُمْ أَنَّ فِيْ أَمْوَالِهِمْ حُقُوقًا تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِيْ فُقَرَائِهِمْ)).

(٢٥٨٢)خبر: وعن النبي # أنه كان يبعث عماله لأخذ الصدقات والجزية، وكذلك مَنْ بَعْدَه، وكذلك كان يفعل علي $.

(٢٥٨٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه بعث بعض عماله لجباية الخراج بنواحي الكوفة[١]؛ **دل** على أن أخذ أموال الله تعالى إلى الإمام؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى لنبيه # : &‘ ÷ö ôÏ ¹ ‰Ÿ2 ^ [التوبة:١٠٣] **ولا خلاف** في أن ما كان النبي # يفعله من ذلك كان للإمام أن يفعله من بعده؛ ولهذا قال أبو بكر لما اعتقد في نفسه الإمامة: لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله # قاتلتهم عليه.

(٢٥٨٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية[٢]. **ولا خلاف** في ذلك؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &‘ ÷ö ôÏ ¹ ‰Ÿ2 ^ الآية[ص: ٢٦]. **ولا خلاف** في أن معنى القسم بالتسوية بين الرعية هو على حسب اجتهاد الإمام، وما يعلم فيه من الصلاح للعامة.

---

(١) التجريد ٦/٢٥٤.
(٢) المجموع ٣٦٢، والتجريد ٦/٢٥٤.

(٢٥٨٥)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: قال رسول الله # : ((أَيُّمَا وَالٍ احْتَجَبَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ))[١]. **ومعناه** أنه تُحجَبُ عنه رحمته وثوابهُ، وليس المراد بذلك أن لا يخلو بنفسه وأهله وبعض أوطاره وقد قال الله تعالى: &/ïÌ$ùšú Ïd‰ÏmÎ/ ÏM»tƒÏ‰ÏB#äšú ïÏ%©!$#ŽÏW

وقال تعالى: &/ïÌ$ùšú Ïd‰ÏmÎ/ ÏM»tƒÏ‰ÏB#äšú ïÏ%©!$#ŽÏW[الأحزاب:٥٣] ؛ فدل ذلك على أنه # كان يخلو بنفسه وأهله في كثير من الأوقات، وإنما الحجاب المذموم أن يتشبه بالفراعنه والظلمة المتجبرين.

[(٢٥٨٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عز وجل، ويعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا، وأي إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له][٢].

(٢٥٨٧)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: قال رسول الله # : ((ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِه شَيْئًا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ لَهُ مَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيْقِ يَمْنَعُهُ سَابِلَةَ الطَّرِيْقِ، وَرَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ العَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ فِيْ سِلْعَتِه كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا الآخَرُ مُصَدِّقًا لِلَّذِيْ قَالَ، وَهُوَ كَاذِبٌ))[٣]؛ **دل** قوله في الأول على أن طاعة الإمام واجبة على الأمة

---

(١) المجموع ٣٦٢، والتجريد ٦/٢٥٤.
(٢) المجموع ٣٦٢، والتجريد ٦/٢٥٤. وما بين القوسين ساقط من (ب).
(٣) التجريد ٦/٢٥٥، والأحكام ٢/٤٧٧، ونحوه مسلم ١/١٠٣ رقم ١٠٨، والترمذي ٤/١٢٨

=

ونصرته؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &%7«ùïüB#ä ûqèB{qã«ÛrS¨Z@ Aqí'ý$F[íÝ ÉaZÒ ^ oÇ [النساء: ٥٩]. **ولا خلاف** في أن أولي الأمر هم الأئمة.

(٢٥٨٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ سَمِعَ وَاعِيَتَنَا أَهْلَ البَيْتِ فَلَمْ يُجِبْهَا كَبَّهُ اللهُ عَلَى مِنْخَرَيْهِ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ))[١]؛ **دل** على أن بيعة الإمام واجبة متى طلبها؛ لأن قوةَ المسلمين وكَبْتَ الأعداءِ بها يتمُّ.

(٢٥٨٩)خبر: وروي أن لذلك وقعت البيعة لرسول الله # على العقبة قبل الهجرة، ثم يوم الحديبية حين همّ النبي # بأهل مكة[٢].

(٢٥٩٠)خبر: وعن النبي # أنه كان إذا أمّر رجلا على سرية قال له: ((إِذَا لَقِيَكَ عَدُوُّكَ مِنَ المُشْرِكِيْنَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَىْ ثَلاثِ خِصَالٍ فَإِلَى أَيَّتِهِنَّ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: [**ادْعُهُمْ** إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وَكُفَّ عَنْهُم][٣]، ثُمَّ ادْعُهُم إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِيْنَ وَلَهُمْ مَا لَهُم، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ أَعْرَابٌ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ يَجْرِيْ عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِيْ يَجْرِىْ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، وَلا يَكُوْنُ لَهُمْ فِي الغَنِيْمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا

رقم ١٥٩٥، وأبو داود ٣/٧٤٩ رقم ٣٤٧٤، والنسائي ٧/٢٤٧ رقم ٤٤٦٢، وابن ماجة ٢/٧٤٤ رقم ٢٢٠٧، والدارمي ٢/٢٦٧، وأحمد ٣/٥٩ رقم ٧٤٤٦ (ر) عن أبي هريرة.

(١) التجريد ٦/٢٥٥، والشفاء ٣/٥٥، وروى الطبري في تأريخه ٥/٤٠٧ أن الحسين بن علي $ قال للحر بن يزيد: فإن لا تنصرنا فاتق الله أن تكون ممن يقاتلنا، فوالله لا يسمع واعيتنا أحد ثم لا ينصرنا إلا هلك. والحسين لا يجزم ويحلف إلا بشيء سمعه من جده # قطعا.

(٢) ينظر التجريد ٢/٢٥٥، وسيرة ابن هشام ٢/٧١٣ وما بعدها، ٣/٣٣.

(٣) ما بين القوسين من التجريد.

مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ، **فَإِنْ** هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِيْ الإِسْلامِ فَاسْأَلْهُمْ إِعْطَاءَ الجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، **وَإِنْ** أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِم وَقَاتِلهُم))[1]؛ **دل** ذلك على أن المسلمين إذا أخرجوا أنفسهم من الجهاد والنصرة للإسلام لا يكون لهم حظ في الفيء، ومن امتنع من بيعة الإمام فقد أخرج نفسه من نصرة الإسلام والمسلمين، فيجب أن لا يكون له في الفيء حظ كأعراب المسلمين والمقيمين منهم في دار الحرب. **فإن قيل:** ما تنكرون أن يكون ذلك في وقت وجوب الهجرة والآن قد نسخ وجوبها؟ **-قلنا:** قد دل قوله # : ((إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوْا مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ)) على أن الغرض في ذلك هو الجهاد والنصرة، ووجوبها باق وإن سقط وجوب الهجرة. **فإن قيل:** روي عن عمر أنه قال: ما أحد إلا وله حق في هذا المال أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، وما أحد أحق به من الآخر إلا عبدٌ مملوك[2] **-قلنا:** المراد به أهل النصرة والجهاد.

(٢٥٩١)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى أمير المؤمنين $ أنه قال لبعض الخوارج بالكوفة: أما إن لكم علينا ثلاثا ما كانت لنا عليكم ثلاث: لا نمنعكم الصلاة في مساجدنا ما كنتم على ديننا، ولا نبدأوكم بالمحاربة حتى تبدأونا، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا[3].

(٢٥٩٢)خبر: وعن النبي # أنه حبس في التهمة[4]؛ **دل** على أن من

---

(١) التجريد ٦/٢٥٥، ونحوه مسلم ٤/١٣٥٦ رقم ١٧٣١، وأبو داود ٣/٨٣ رقم ٢٦١٢، والترمذي ٤/١٣٩ رقم ١٦١٧، ومعاني الآثار ٣/٢٠٦.
(٢) التجريد ٢/٢٥٦، ونحوه البيهقي ٦/٣٤٧، وعبدالرزاق ١١/١٠١ رقم ٢٠٠٣٩.
(٣) الأحكام ٢/٤٧٢، والتجريد ٦/٢٥٦، والبيهقي ٨/١٨٤، وتلخيص الحبير ٤/٤٥.
(٤) التجريد ٦/٢٥٦، ونحوه أبو داود ٤/٤٧ رقم ٣٦٣٠، والترمذي ٤/٢٠ رقم ١٤١٧، والحاكم ٤/١٠٢، والطبراني في الأوسط ١/٥٦ رقم ١٥٤، ٧/١٩٢ رقم ٧٢٤٧.

ثبط غيره من بيعة الإمام أنه يجب تأديبه، فإن انتهى وإلا حبس؛ لأن ذلك أعظم من التهمة؛ ولأنه رغبة عن نصرة الإسلام التي أوجبها الله على المسلمين، وحال ذلك يشبه حال من يفر من الزحف؛ لأنه قد جمع بين معصيتين كبيرتين: **إحداهما**: الرغبة عن نصرة المسلمين، **والثانية**: أنه قد شرك في دماء من قتل خلفه من المؤمنين مع معصية رب العالمين؛ لأنه نهى عن الفرار عن الزحف فقال تعالى: & ‘$/Šƒ$ ^[الأنفال:١٥] الآية.

(٢٥٩٣)خبر: وعن علي $ أنه استعان بكثير ممن لا يرتضي بطريقتهم كا لأشعث بن قيس، وأبي موسى الأشعري، وقتلة عثمان[١]؛ **دل** على أنه يجوز للإمام أن يستعين بالمخالفين على الفَجَرَةِ المباينين، واشترط الهادي إلى الحق $ جوازه إذا كانت مع الإمام طائفة من المؤمنين، وجرت عليهم أحكام الله وأقيمت فيهم حدوده[٢]، **وروى** ذلك عن جده القاسم $ [٣]. **وروى** النيروسي عن القاسم $ جواز الاستعانة بالمشركين[٤]؛ **والوجه** في ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على البر والفاجر، والاستعانة بهم حث لهم على أداء الواجب، **والدليل** على أن الواجبات تلزم المسلم والكافر قول الله تعالى: & ^ [فصلت:٦-٧]، **وقال** تعالى فيما حكى عن الكفار إذا صاروا إلى النار: &

(١) التجريد ٦/٢٥٦، والأحكام ٢/٤٧٢.
(٢) الأحكام ٢/٤٧١، ٤٧٢.
(٣) الأحكام ٢/٤٧٢.
(٤) التجريد ٦/٢٥٧.

[المدثر:٤٣]؛ فدل على أنهم يعذبون على إضاعة الصلاة، وأيضا في الاستعانة بهم توهين للأعداء وتقوية للمؤمنين، **وإنما** اشترط يحيى $ انقيادهم لأحكام الله تعالى وللحدود؛ لأنهم إذا امتنعوا من ذلك لزم الإمام محاربتهم فلا يصح مع الاستعانة بهم محاربتهم، **والمراد** بهذا أنه إذا كان الأظهر والأغلب في ظن الإمام أنهم يفون بما عقدوا؛ لأنه قد حدث ممن استعان به أمير المؤمنين $ في آخر أيام صفين من قلة الوفاء والنكث وقلة الانقياد لأحكام الله ما بقي فساده في الإسلام إلى يومنا، وإنما للإمام أن يجتهد فما رآه صلاحا للإسلام من ذلك فَعَلَهُ، ولا يُنَفِّرُهُ[1] خلاف من خالفه من أعوانه، ونَكَثَ بيعته، وخَذَلَهُ، وأعان عدوه عليه فِي خذله عن القيام بأمر الله ما بقي معه فئة يعينونه على أمر الله تعالى كما فعل أمير المؤمنين $ بعد خذلان من خذله وخلاف من خالفه يوم الحكومة، وما رأى من الاختلاف ولقي من الشدائد خصوصا من أصحابه، فلم يمنعه ذلك عن القيام بأمر الله حيث بقي معه أعوان على ذلك؛ **دل** ذلك على أنه لا يجوز للإمام أن يتنحى عن الإمامة وهو يجد فيهم جماعة يعينونه على أمر الله تعالى، ويأتمرون له ويجاهدون معه، **ولا خلاف** في ذلك. **فإن** لم يجد من يعينه على أمر الله ويجاهدون معه في سبيل الله جازله التنحي عنهم، كما فعل علي $ بعد رسول الله # من قعوده عن طلب الأمر، مع أن الحق كان له، **وكذلك** فعل ولده الحسن بن علي $ لما فسد عليه أصحابه وخذلوه اعتزلهم وخلّى بين معاوية وبين الأمر،

(١) نفار الشيء من الشيء هو تجافيه عنه وتباعده. مختار ٦٧٢.

وكذلك القاسم بن إبراهيم $ بويع واجتمع عليه الخلق، ثم رأى فشلهم وغلب على ظنه أنه لا يمكنه القيام بالأمر كما يجب بهم واعتزلهم؛ ولأن هذا الأمر لا يتم إلا بالأعوان والأنصار فإذا لم يكونوا سقط وجوبه عن الإمام.

(٢٥٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قتل يوم بدر عقبه بن أبي معيط أسيرا، والنضر بن الحارث [بن علقمة] بن كَلَدَه، وقتل المسلمون يومئذ أمية بن خلف(١) بعد ما أسره عبد الرحمن بن عوف(٢)؛ **دل** على أن أسير أهل دار الحرب يجوز قتله بعد الأسر، **وبه** قال عامة الفقهاء(٣)، **وحكي** كراهة قتله عن قوم من المتقدمين(٤)؛ **والوجه** ما ذكرنا. **فأما** أسير يكون من أهل البغي فإنه لا يقتل إلا أن يكون قصاصا، وللإمام أن يحبسه أويقيده أو يعفو عنه، ولا يقتله إلا أن يظهر منه بعد الأسر مضارة للمسلمين، وعزم على حربهم بعد خروجه، أو وعيد لهم، فإنه يجوز قتله إذا كانت له فئة يرجع إليهم، وكذلك الجريح والجاسوس إذا أُخِذَ. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: معنى قول يحيى $ إذا كانت الحرب قائمة يريد إذا كانت له فئة، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه(٥).

---

(١) ابن وهب، أحد جبابرة قريش في الجاهلية، لم يسلم، وكان يعذب بلالاً، أسره عبدالرحمن فرآه بلال فصاح بالناس يحرضهم على قتله فقتلوه. سبل الهدى ٤/٧٣.

(٢) التجريد ٦/٢٥٨، والبيهقي ٩/٦٤، ومراسيل أبي داود ١٨٣، والطبراني في الأوسط ٤/١٣٥ رقم ٣٨٠١، وعبدالرزاق ٥/٢٠٥، وسعيد بن منصور ٢/٢٥١، وسيرة ابن هشام ٢/٢٥١، والواقدي ١/١٨٣ وما بعدها، وسبل الهدى ٤/٧٣.

(٣) التجريد ٦/٢٩٥، والأحكام ٢/٤٩٠، والبحر الزخار ٦/٤٠٥، وبداية المجتهد ١/٣٨٢، وأحكام القرآن ٣/٣٩٢، والمحلى ١١/٣٣٧، والعزيز شرح الوجيز ١١/٤١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٦/١٥١، ونكت العبادات ٣٠٤.

(٤) هو قول الحسن، وعطا، وابن عمر. ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩١، وابن أبي شيبة ٦/٤٩٧، وعبدالرزاق ٥/٢٠٤.

(٥) التجريد ٦/٢٩٥، والبحر الرائق ٥/٢٢٧، والمبسوط ١٠/١١٩، وخالف في ذلك الشافعي

=

(٢٥٩٥)خبر: وعن علي $ أنه لما حمل إليه ابن اليثربي[١] أسيرا يوم الجمل قال له: يا أمير المؤمنين استبقني، فقال: أبعد ما قتلت ثلاثة من أصحابي وأمر بقتله[٢]؛ **دل** على أن أهل البغي إذا أخذوا لم يسقط عنهم القصاص للمسلمين، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في قوله الثاني: لا يطالبون بشيء[٣]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]؛ **والأصل** في ذلك ما ورد في القصاص من الآيات والروايات، وذلك عام في جميع الناس إلا ما خصه الدليل من أمر الكفار، وقد تقدم. **فإن قيل:** روي عن علي $ أنه لم يطالب من تاب من الخوارج. **-قلنا:** ذلك محمول عندنا على أن أولياء الدم لم يطالبوهم، ولم يرافعوهم إليه. **فإن قيل:** روي عن الزهري قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله # متوافرون، فأجمعوا على أن كل دم أريق على وجه التأويل

في أحد قوليه، وابن حزم ينظر المحلى ١١/٣٣٧، والمجموع ٢١/٤١.

(١) عمرو بن اليثربي، من أصحاب الجمل، قتل ثلاثة من أصحاب علي $: علباء بن الهيثم، وزيد بن صوحان، وهند بن عمر الجملي، خرج وهو يرتجز:

أضـــربهم ولا أرى أبـــا الحســـن ... بـ بهـــذا حَزَنًـــا مـــن الحـــزن

وهو من بني ضبة، دعاه عمار إلى البراز فبرز له فتجاولا بين الصفين فضرب عمارا فاتقاه عمار بدرقته فنشب فيها السيف، وضربه عمار فقطع رجليه، وأخذه أسيرا إلى علي $ ، وكان عمرو يرتجز وعمار يجره بعد أن قطع رجليه:

تقتلوني فأنا ابن يثربي ... ل علباء وهند الجَ مَلي ابن صوحان على دين علـــي

فلما ألقاه بين يدي علي $ قال عمرو: يا أمير المؤمنين استبقني حتى أقتل لك منهم كما قتلت منكم، فقال علي $: يا عدو الله أبعد ثلاثة من خيار أصحابي أستبقيك، فأمر بضرب عنقه، وقيل: قتله بنفسه. الطبري ٤/٥١٧، والفتوح لابن أعثم ٢/٤٧٧.

(٢) التجريد ٦/٢٥٨، والطبري ٤/٥١٧، وابن كثير ٧/٣٢٧، والفتوح لابن أعثم ٢/٤٧٧.

(٣) المجموع ٢١/٤٥، والحاوي ١٦/٣٦٢.

(٤) المبسوط ١٠/١٢١، وينظر التشريع الجنائي لعودة ٢/٦٩٩.

أو مال أتلف على وجه التأويل أنه هدر[١] **-قلنا:** يحتمل أن يكون المراد به التأويل الصحيح الذي يكون المتأول قد أدى ما عليه من التكليف في الاجتهاد، وأن يكون للاجتهاد فيه مسرح. **فأما** تأويل أهل البغي فإنه فاسد لا يسوغه الدين كتأويل الخارجي في قتل المسلم غيلة.

(٢٥٩٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: كان رسول الله # إذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم أميرا ثم قال: ((انْطَلِقُوْا بِسْمِ اللهِ وَبِا للهِ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ # ، أَنْتُمْ جُنْدُ اللهِ تُقَاتِلُوْنَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، ادْعُوْا إِلَى شَهَادَةِ أَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ # ، وَالإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَإِنْ آمَنُوا فَإِخْوَانُكُمْ: لَهُمْ مَا لَكُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَنَاصِبُوْهُمْ حَرْبًا، وَاسْتَعِيْنُوا بِاللهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَظْهَرَكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ فَلا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلا وَلِيْدًا وَلا شَيْخًا كَبِيْرًا لا يُطِيْقُ قِتَالَكُمْ، وَلا تُغَوِّرُوْا عَيْنًا، وَلا تَقْطَعُوا شَجَرًا إِلاَّ شَجَرًا يَضُرُّكُمْ، وَلا تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلا بَهِيْمَةٍ، وَلا تَظْلِمُوا، وَلا تَعْتَدُوْا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَقْصَاكُمْ أَوْ أَدْنَاكُمْ أَو أَحْرَارِكُمْ أَو عَبِيْدِكُمْ أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ أَمَانًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ بِإِشَارَتِهِ فَلَهُ الأَمَانُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ، فَإِنْ قَبِلَ فَأَخُوكُمْ فِيْ الدِّيْنِ، وَإِنْ أَبَى فَرُدُّوْهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَاسْتَعِيْنُوا بِاللهِ، لا تُعْطُوا القَوْمَ ذِمَّتِي وَلاَ ذِمَّةَ اللهِ، فَالْمُخْفِرُ ذِمَّةَ اللهِ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، أَعْطُوْهُمْ ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ، وَفُوا لَهُمْ، فَإِنْ أَخْفَرَ أَحَدُكُمْ ذِمَّتَهُ وَذِمَّةَ أَبِيْهِ فَذَاكَ، وَلا يَخْفِرْ[٢] ذِمَّةَ اللهِ وَلا ذِمَّةَ رَسُوْلِهِ))[٣].

---

(١) ينظر نيل الأوطار ٧/١٦٨.

(٢) خفرت الرجل أجرته، وحفظت عَهدَه، وأخفرته: نقضت عهده. الفائق للزمخشري ١/٣٣٣.

(٣) المجموع ٣٥٠، والتجريد ٦/٢٥٩.

مِنْ بَابِ مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ

(٢٥٩٧)خبر: قال يحيى بن الحسين $: لا يجوز قتال أهل الحرب إلا مع إمام محق أو من يلي من قِبَلِه[١]. **قال** أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى: ذلك في قصدهم في ديارهم، فأما إن قصدوا هم ديار المسلمين فيجب قتالهم ودفعهم عن المسلمين على كل من تمكن من ذلك[٢]. **ولا خلاف** في أن قتالهم يجب إذا قصدوا دار المسلمين بإمام وغير إمام أو مع غير والي إمام، وكذلك حكم البغاة إذا قصدوا المسلمين للمضارة[٣] والبغي عليهم، **فأما** قَصْدُ أهل الحرب إلى ديارهم وغزوهم حيث هم **فذهب** عامة العلماء إلى أنه جائز مع الإمام أو من يلي من قبله، **وبه** قال المؤيد بالله قدس الله روحه[٤]؛ **وجه** قول يحيى $ قول الله تعالى: &@ûüÙ`$ ‡•#Ê™çâbô 4k ¤ð[الفتح:١٦] الآية؛ **فدل** على أن غزو الكفار والخروج إليهم بأمر الداعي، **وقد** أجمع المفسرون على أن الداعي هو النبي # والإمام، **فاستدل** القائلون بإمامة أبي بكر وعمر على إمامتهما بهذه الآية، **وقالوا:** المراد به فارس والروم[٥]، **قالوا:** لأن الداعي إلى قتالهم إنما كان عمر؛ فيجب أن يكون إماما؛ لأن الداعي لا بد أن يكون إماما، **وقال** قوم أنكروا ذلك: المراد به هوازن، والداعي هو النبي # [٦]، **وقال** قوم ممن أنكر إمامة عمر المراد به

---

(١) الأحكام ٢/٥٠٨.
(٢) التجريد ٦/٢٦١.
(٣) في (أ، ج): للظلم.
(٤) التجريد ٦/٢٦١، وهو قول الإمام يحيى بن حمزة، والأحناف، والشافعية. البحر الزخار ٦/٣٩٥.
(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٠٥، والقرطبي ١٦/١٨٠، والطبرسي ٩/١٩٣.
(٦) هو قول ابن جبير وقتادة وعكرمة. ينظر القرطبي ١٦/١٨٠، والطبرسي ٩/١٩٣، قال في المصابيح
=

الجمل وصفين، والداعي هو أمير المؤمنين $ [١]، فأجمعوا على أن الداعي هو النبي # والإمام بعده وقد ثبت أن النبي # لم يأمر جيشا ولا سرية بقتال الكفار إلا ويؤمر عليهم أميرا؛ **فدل** ذلك على أن قتال الكفار وغزوهم إلى ديارهم لا يكون إلا بإمام، أو من يلي من قبله؛ **ووجه** ما قاله المؤيد بالله قدس الله روحه ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: لا يُفْسِدُ الحج والجهاد جور جائر، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق[٢]؛ فهذا كالتنبيه على جواز قصدهم في ديارهم مع أهل الظلم كالحج، **قال:** والإمام ليس بشرط فيه، كما أن الحج لا يكون الإمام شرطاً فيه؛ وذلك أن[٣] تفاصيل الغزو لا تحتاج إلى الإمام؛ لأن ذلك إما أن يكون دخول دار الحرب، أو إراقة دمائهم، أوأخذ أموالهم، أو سبي ذراريهم، وكل واحد منه **لا خلاف** في أنه يصح بغير إمام كالحج، وأيضا قد ثبت عن أقوام صالحين أنهم غزوا مع الفسقة و لم يحفظ عن أحد من السلف إنكار ذلك.

٢/٤٥٢: & الذين تخلفوا عن الحديبية أي حرب قوم & أي قتال شديد، وهم هوازن وغطفان يوم حنين، والداعي لهم الرسول # ؛ لأن الكلام في متخلفي الأعراب عن الحديبية؛ لأن الله سبحانه لما منعهم عن مغانم خيبر أمر رسوله # أن يقول لهم: إن الجهاد باب واسع، وإن الله سيدعوكم على يد رسوله إلى جهاد الكفار كهوازن وغيرهم، فإن تبتم وأطعتم أثابكم وغفر لكم، وإن توليتم واعتذرتم & أي يوم الحديبية & قال بعض علمائنا % : وهذا هو التفسير الحق، ومن عدل عنه فهو غالط أو مغالط. قلت: قَوَّى هذا الرأي الرازي في مفاتيح الغيب ٢٨/٩٣.

(١) الطبرسي ٩/١٩٣.
(٢) المجموع ٣٥٢، والتجريد ٦/٢٦١.
(٣) في (ب): لأن.

(٢٥٩٨)خبر: وعن حُمَيد الطويل[١] عن أنس أن رسول الله # قال: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوْا أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مَحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوْا أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مَحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوْا قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلُوْا ذَبِيْحَتَنَا حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُم إِلاَّ بِحَقِّهَا: لَهُم مَا لِلمُسْلِمِيْنَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِم))[٢].

(٢٥٩٩)خبر: وعن النبي # أنه سئل فقيل: يا رسول الله ما آيةُ الإسلام؟ قال: ((أَنْ تَقُوْلَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَتَخَلَّيْتُ. وَتُقِيْمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُوَافِقَ المُسْلِمِيْنَ))[٣]. والتخلي هو التخلي من كل دين سوى الإسلام.

(٢٦٠٠)خبر: وروي أن يهوديا قال لصاحبه: تعال حتى نسأل هذا النبي، فسأله عن أشياء، فلما أجاب قَبَّلَ يده وقال هو ومن كان معه: نشهد أنك نبي، قال: ((فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِيْ))؟ قالوا: إن داود صلوات الله عليه دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخشى إن اتبعناك أن يقتلنا اليهود[٤]؛ **دل** على أن الكفار لا يقتصر بهم على إظهار الشهادتين حتى يظهروا الدخول في الإسلام،

---

(١) ابن أبي حميد، أبو عبيدة، تابعي، حافظ، ثقة، ولد سنة ٨٦هـ، وأبوه من سبي كابل، في اسمه اختلاف توفي سنة ١٤١هـ أو ١٤٢هـ أو ١٤٣هـ، روى له الجماعة. سير أعلام النبلاء ٦/١٦٣، وتهذيب الكمال ٧/٣٥٥، وبغية الطالب للعجري ٦٤٢.

(٢) التجريد ٦/٢٦١، والمرشد بالله ١/١٣، والبخاري ١/١٥٣ رقم ٣٨٤، ٣٨٥، وأبو داود ٣/١٠٣رقم ٢٦٤٢، والنسائي ٨/١٠٩ رقم ٥٠٠٣، وموسوعة أطراف الحديث ٢/٣٣٨.

(٣) التجريد ٦/٢٦٢، ومعاني الآثار ٣/٢١٦، ونحوه النسائي ٥/ رقم ٢٤٣٧، والحاكم ٤/٦٠٠، وأحمد ٧/٢٣٨رقم ٢٠٠٥٧، ٢٠٠٦٣.

(٤) التجريد ٦/٢٦٢، والترمذي ٥/٧٣ رقم ٢٧٣٣، ٢٨٦ رقم ٣١٤٤، وابن ماجة ٢/١٢٢١ رقم ٣٧٠٥، وأحمد ٦/٣١٦ رقم ١٨١١٤، ١٨١١٩.

والتبري من سائر الأديان؛ وذلك لأن منهم من يشهد أن لا إله إلا الله ويقول: إن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة. **وقد** حكي عن طائفة من اليهود مثل ذلك[١]، وسمعتُ عن رجل منهم مثل ذلك مع تشدده على دينه، وامتناعه عن الخروج منه، وبمثل قولنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[٢]. **فإن قيل:** روي أن رسول الله # قال لعلي $ حين أعطاه الراية ووجهه إلى خيبر: ((قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوْا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ # ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَنَعُوْا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ))[٣] - **قلنا:** المراد به إذا ضامَّ[٤] الشهادتين تمامُ الإسلام، كما روي أنه # قال: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ فَمَنْ قَالَهَا عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ))[٥]. فلما كان المراد به إذا ضام ذلك الشهادة أن محمدا رسول الله # كذلك هذا.

(٢٦٠١)خبر: وعن [سليمان بن] بُرَيْدَة[٦] عن أبيه قال: كان رسول الله # إذا أمّر رجلا على سرية قال له: ((إِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَادْعُهُمْ إِلَى

---

(١) العيسوية أصحاب أبي عيسى الأصبهاني من اليهود، وقد رد عليهم القاضي عبدالجبار بن أحمد. شرح الأصول ٥٧٧، والملل والنحل ١/٩٨، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/١٥٧.
(٢) حكاه عنهم في معاني الآثار ٣/٢١٦.
(٣) التجريد ٦/٢٦٢، ومسلم ٤/١٨٧٢ رقم ٢٤٠٥، ومعاني الآثار ٣/٢١٤، والخصائص للنسائي ٤١، وسنن سعيد بن منصور ٢/١٨٧ رقم ٢٤٧٤.
(٤) **ضمَّ:** أي جمع الشيء إلى بعضه. قاموس ١٤٦١.
(٥) التجريد ٦/٢٦٢، ومسلم ١/٥٢ رقم ٢١، والترمذي ٥/ رقم ٢٦٠٦، وأبو داود ٣/١٠١ رقم ٢٦٤٠، وابن ماجة ٢/١٢٩٥ رقم ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، وأحمد ٣/٢٥٣ رقم ٨٥٥٢ (ز).
(٦) في النسخ عن أبي بريدة، والصواب ما أثبتناه، وهو سليمان بن بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمي، تابعي، توفي سنة ١٠٥هـ، روى له الجماعة سوى البخاري. طبقات ابن سعد ٧/٢٢١، وتهذيب الكمال ١١/٣٧٠.

إِحْدَىْ ثَلاث خِصَالٍ...)) أحدها: الإسلام في حديث طويل[١].

(٢٦٠٢)خبر: وعن سهل بن سعد الساعدي أن النبي # لما وجه عليًّا $ إلى خيبر أعطاه الراية وقال له: ((انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ، فَوَ اللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ))[٢].

(٢٦٠٣)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: ما قاتل رسول الله # أحدا حتى يدعوهم[٣]؛ **دل** على أن الدعاء قبل القتال واجب. **ولا خلاف** فيه إذا لم تكن الدعوة قد بلغتهم[٤].

(٢٦٠٤)خبر: وعن أنس عن النبي # [قال: كان رسول الله #] يُغيرُ على العدو عند صلاة الصبح فيستمع، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار[٥].

(٢٦٠٥)خبر: وعن ابن عون[٦] قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فقال: إنما كان ذلك قبل الإسلام، أغار رسول الله # على بني

---

(١) التجريد ٦/٢٦٢، ومسلم ٣/١٣٥٧ رقم١٧٣١ ، وأبو داود ٣/٨٣ رقم ٢٦١٢، والترمذي ٤/١٣٨ رقم ١٦١٧، وابن ماجة ٢/٩٥٣ رقم ٢٨٥٨، وأحمد بن حنبل ٩/١٦ رقم ٢٣٠٣٩(ر)، والبيهقي ٩/٩٧، ومعاني الآثار ٣/٢٠٧، وابن حبان ١١/٤٢ رقم ٤٧٣٩، والدارمي ٢/٢١٥.

(٢) التجريد ٢/٢٦٢، والبخاري ٣/١٠٩٦رقم ٢٨٤٧ (ر)، ومسلم ٤/١٠٣٢ رقم ٢٢٨٨٤، والخصائص ٣٩.

(٣) التجريد ٦/٢٦٣، وعبدالرزاق ٥/٢١٨ رقم ٩٤٢٧، وابن أبي شيبة ٦/٤٧٦، والدارمي ٢/٢١٧، وأحمد ١/٤٩٨رقم ٢٠٥٣ (ر)، والبيهقي ٩/١٠٧، والحاكم ١/١٥، ومعاني الآثار ٣/٢٠٧، وأبو يعلى ٤/٣٧٤ رقم ٢٤٩٤، ٤٦٢ رقم ٢٥٩١.

(٤) ينظر التجريد ٦/٢٦٣، وأصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن الشيباني ٢/١٠١٦.

(٥) التجريد ٦/٢٦٣، ومسلم ١/٢٨٨ رقم ٣٨٢، وأبو داود ٣/٩٨رقم ٢٦٣٤، والترمذي ٤/١٤٠ رقم ١٦١٨، والبيهقي ٩/١٠٨، ومعاني الآثار ٣/٢٠٨، وأبو عوانة ١/٢٨٠، والدارمي ٢/٢١٧. وما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) عبدالله بن عون بن أرطبان المزني أبو عون البصري، محدث مكثر، حافظ، ناصبي بغيض. ينظر =

المصطلق وهم غارّون[١]، وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث[٢]؛ **دل** على أن تجديد الدعوة غير واجب، **وهو** قول القاسم $ [٣]، **وبه** قال أكثر العلماء[٤]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والذي عندي أن قول يحيى $ محمول على ما قاله القاسم $ ؛ لأنه لم يحفظ عنه أنه لا يجوز قتالهم قبل الدعوة، فالأقرب أن قوله ينبغي أن يُدْعَوْا قبل القتال على الاحتياط والاستحباب، هذا إذا كانت الدعوة بلغتهم، وإن لم تبلغهم **فلا خلاف** أن دعاهم قبل القتال واجب.

(٢٦٠٦)خبر: وعن أبي العباس الحسني رحمه الله تعالى قال: روى يحيى ابن الحسين عليهما السلام فيما سئل عنه أنه قال: أُذِنَ لرسول # في قريش وجاهليتهم أن يضع فيهم السيف حتى يسلموا، ومنعه من كل هدنة، ولم يرض من العرب إلا القتل أوالإسلام[٥]. **قال** أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى: قد نص على وجوب الجزية من نصارى بني تغلب؛ **فدل** ذلك على أن مراده أنَّ مشركي العرب الذين لا يدينون بكتاب، فصار تحصيل المذهب أن الجزية مأخوذة من جميع المشركين، إلا مشركي العرب الذين لا يدينون بكتاب[٦]،

طبقات ابن سعد ٧/٢٦١، وتهذيب الكمال ١٥/٣٩٤.
(١) **الغارّ:** الغافل. المختارص ٤٧١.
(٢) التجريد ٦/٢٦٣، والبخاري ٢/٨٩٨رقم ٢٤٠٣ (ر)، ومسلم ٣/١٣٥٦ رقم ١٧٣٠، والبيهقي ٩/١٠٧، وابن أبي شيبة ٦/٤٧٧.
(٣) التجريد ٦/٢٦٣.
(٤) ينظر أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن ٢/١٠١٦.
(٥) التجريد ٦/٢٦٣.
(٦) التجريد ٦/٢٦٥.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه(١). **قال** الشافعي: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب(٢).

(٢٦٠٧)خبر: وعن النبي # أن رهطه من قريش اجتمعوا عند أبي طالب يشكون النبي # فقال له # : «يَا عَمّ إِنِّي أُرِيْدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُوْلُوْنَهَا تَدِينُ لَهُم بِهَا العَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا العَجَمُ الجِزْيَةَ، وَهِيَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ»(٣)؛ **فدل** على أن العرب حكمهم أن يؤخذوا بالطاعة، وأن العجم تؤخذ منهم الجزية، فأما بنو تغلب فخصتهم الآية والإجماع؛ لأنه **لا خلاف** في أنهم أهل كتاب، وقد قال تعالى: &%(qè#$) šú ïÏ%©!$# Ÿw šc qãZÏB÷sãƒ «!$$Î/ Ÿwur ÏQöqu‹ø9$$Î/ ̍ÅzFy$# Ÿwur šc qãBÌhptä† $tB tP§ym ª!$# ¼ã&è!qߙu‘ur Ÿwur šc qãYƒÏ‰tƒ tûïÏŠ Èd,ysø9$# z`ÏB šúïÏ%©!$# (#qè?ré& |=»tGÅ6ø9$# 4Ó®Lym (#qäÜ÷èム sptƒ÷“Éfø9$# `tã 7‰tƒ öNèdur šc rãÉó»|¹ ^ [التوبة:٢٩].

(٢٦٠٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وأما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية، وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فإن أبوا أن يسلموا وسألونا أن يكونوا ذمة قبلنا منهم الجزية(٤)؛ **فدل** ذلك على ما قلنا، **ويدل** عليه أيضا قوله تعالى: &ù'Ïr ßpÎ#õ ÎÛs% ߉‰ãã öNèd%ßg ô4 Î)ÎûbÎ $b‡ô® ©ãï=Ï¡ÎGÎ$# ÉCöqù ÇÍÈ #ŒÎ*sù y‡n=|¡Ré$# ã•ßgô©F{$# ãPããçtø:$# (#qè=çFø%$$sù tûüÏ.ÎŽô³ßJø9$# ß]øym öNèdqßJ›?‰y`ur ^ [التوبة:٤-٥] وهذا:

---

(١) ينظر شرح فتح القدير ٥/٢٩١، والبحر الرائق ٥/١٧٩.

(٢) ينظر الأم ٩/٥٢، والحاوي ١٨/٤٣٢.

(٣) التجريد ٦/٢٦٤، وأحمد ١/٤٩٠ رقم ٢٠٠٨، ٧٧٥ رقم ٣٤١٩، ونحوه البيهقي ٩/١٨٨، والحاكم ٢/٤٣٢.

(٤) المجموع ٣٥٤، والتجريد ٦/٢٦٤.

المراد به مشركو العرب؛ لأن العهد كان بينهم وبين رسول الله # -دون مشركي العجم- فلم يجعل عز وجل لهم إلا الإسلام أو السيف.

(٢٦٠٩)خبر: وعن النبي # أنه قبل الجزية من مجوس هَجَر[١].

(٢٦١٠)خبر: وعن النبي # في حديث عبدالرحمن بن عوف أنه # قال: ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ))[٢]؛ **دل** على فساد قول الشافعي؛ **ودل** على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، **ويدل** على ذلك قول الله تعالى: **b&** **Ï ÈyíÛ 4?ã Ü »G AÌRÉ$JR** [الأنعام:١٥٦] يعني اليهود والنصارى أنهم أهل الكتاب فقط وأنهم لا ثالث لهم، **فدل** على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب[٣]. **فإن قيل:** روي عن علي $ أنه قال: المجوس أهل كتاب بَدَّلُوا فأصبحوا وقد أسري على كتابهم[٤] **-قلنا:** قد قال المؤيد بالله قدس الله روحه: هذا الحديث لا نعرفه؛ ولأنهم يعبدون النيران فأشبهوا عُبَّادَ الأوثان، على أن كتاب الله يدل على ما قلنا[٥]، **وكذلك** حديث عبدالرحمن ابن عوف وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، **وأيضا** فإنهم لا يصح أن ينسبوا إلى كتاب لا يُعْرَفُ، ولا يعرف ما فيه ولا هم يدينون به، ولا يعلمون

---

(١) التجريد ٦/٢٦٤، والبخاري ٣/١١٥٠ رقم ٢٩٨٧، وأبو داود ٣/٤٣٢ رقم ٣٠٤٢، والترمذي ٤/١٢٤ رقم ١٥٨٦- ١٥٨٧، والبيهقي ٩/١٨٩، وابن أبي شيبة ٦/٤٢٩، وعبدالرزاق ٦/٦٩ رقم ١٠٠٢٧، والموطأ ١/١٨٣، والأم ٩/١٨٣، والدارمي ٢/٢٤٣.

(٢) التجريد ٦/٢٦٤، وعبدالرزاق ٦/٦٩ رقم ١٠٠٢٥ (ر)، وابن أبي شيبة ٦/٤٣٠، والبيهقي ٩/١٨٩، والموطأ ١/١٨٣، والطبراني في الكبير ١٩/٤٧٣رقم ١٠٥٩، وتلخيص الحبير ٣/١٧١.

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقال الشافعي: هم أهل كتاب ولكنه رفع، وقال في الآخر مثل قول الأحناف، قال الحنابلة: إن المجوس لهم شبهة كتاب. ينظر المغني ١٠/٥٦٩، والأم ٩/٥٧، وعيون المجالس ٢/٧٥٢، ومعالم السنن ٣/٤٣٢.

(٤) نحوه في كتاب الأم ٩/٥٥. أي رفع .

(٥) التجريد ٦/٢٦٥.

من كان أنزل عليه. **وأما** قول مالك من أن الجزية تقبل من جميع المشركين[١]، فما قدمنا يحجه.

(٢٦١١)خبر: وعن النبي # أنه أمر بإحراق نخيل بني النضير[٢]؛ **دل** على أن للإمام أن يفعل في أموال المحاربين ما شاء من حريق أو قطع أو استبقاء أو غير ذلك؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &B $Ü% èçE OB `Ï pZŠÏ ¹ [الحشر:٥].

(٢٦١٢)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # نهى عن قتل الصبيان والنساء[٣].

(٢٦١٣)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله # كان إذا بعث جيوشه قال: ((لا تَقْتُلُوْا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ))[٤].

(٢٦١٤)خبر: وعن حنظلة الكاتب[٥] قال: كنت مع رسول الله # فمر بامرأة، ولها خَلْقٌ، وقد اجتمعوا عليها، فلما جاء أفرجوا له فقال: ((مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ)) ثم أَتبعَ رسولُ الله # خالدا ((أَلاَّ تَقْتُلُوْا امْرَأَةً وَلا عَسِيْفًا))[٦]؛

---

(١) إلا المرتدين وهو قول الأوزعي أيضا ينظر المدونة ١/٥٢٩، وعيون المجالس ٢/٧٥١.
(٢) التجريد ٦/٢٦٦، والبخاري ٤/١٨٥٢ رقم ٤٦٠٢ (ر)، ومسلم ٣/١٣٦٥رقم ١٧٤٦، وأبو داود ٣/١١١ رقم ٢٦٥١، والترمذي ٤/١٠٣ رقم ١٥٥٢ (ر)، وابن ماجة ٢/٩٤٨ رقم ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، والبيهقي ٩/٨٣، والطبري ٢٨/٤٤، وابن هشام ٣/١٩٩، والشافعي في الأم ١٠/٢٩٥، وابن أبي شيبة ٦/٤٨٦، وغيرهم.
(٣) التجريد ٦/٢٦٦، والترمذي ٤/١١٦ رقم ١٥٦٩، وأحمد ٢/٢٤٧ رقم ٤٧٣٩ (ر)، ومعاني الآثار ٣/٢٢١، والطبراني ١٢/٣٨٣ رقم ١٣٤١٦، وغيرهم.
(٤) التجريد ٦/٢٦٦، وابن أبي شيبة ٦/٤٨٤، ومعاني الآثار ٦/٢٢٥.
(٥) ابن الربيع، ويقال: ابن ربيعة بن صيفي الكاتب الأسدي التميمي، كتب لرسول الله # ، وشهد القادسية وتخلف عن علي $ في قتال الجمل، توفي أيام معاوية بن أبي سفيان. ينظر الاستيعاب ١/٤٣٢، والإصابة ٢/٣٥٩، وأسد الغابة ٢/٨٤.
(٦) التجريد ٦/٢٦٦، وأبو داود ٣/١٢٢ رقم ٢٦٦٩، وابن ماجة ٢/٩٤٩ رقم ٢٨٤٢، وأحمد =

دل على أنه لا يقتل شيخ فانٍ، ولا راهب ولا امرأة إلا أن يقاتلوا، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه وعامة الفقهاء[١]. وللشافعي فيه قولان: **أحدهما:** مثل قولنا، **والثاني:** أنهم يقتلون[٢]؛ **والأصل** فيه ما قدمنا. **فإن قيل:** روي أن دُرَيْدَ بن الصمة، قُتِلَ يوم أوطاس وكان شيخا كبيرا فانيا، فلم ينكره رسول الله # [٣]- **قلنا:** كان عناؤه وتدبيره أشد من قتال المقاتل ضررا على المسلمين، ومشهور أن مالك بن عوف أخرجه يوم حنين للرأي وليرجع إليه في تدبير الحرب، **ولا خلاف** أن الكافر لا يخلى بينه وبين استدامة المقام في دار الإسلام إلا على وجه الذمة أو الرق؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: & ûüÏÎô ÏM≈ {qè% & : [التوبة:٥] وقوله: ^ ôdqß‰`r ß] øm «! $# šc qãBsŒâ Ÿw šú ï‰Ï{qè% & ÈÏs ŒÎû Ïä šc qãZÏ‰f Ÿwr ¼çmtR‘r ª! $PSm $B bqßJn=ã Ÿwr ÌÅ¡ÏÿøÏ{ Ÿwr ^šc rãÍ ¹ Nèdr Z‰f `ã pf¤ÉŒ ÏM≈ {qèÒÉÎ6 =»ÏÅ6 ÏM≈ {qèrÉšú ï‰Ï `B [التوبة:٢٩] **ولا خلاف** أنه يجوز أن يمكنوا من إقامة مدة يسيرة على وجه الأمان؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: & šú ïÏÎô ÏM≈ `B Ón« ÞÎr [التوبة:٦] الآية. ولما ثبت أن رسل ^ «! $N». ìJó„ ÓÈm qÖÅ'ù 8‘$ fÏ$ المشركين كانوا يردون على رسول الله # فيقيمون مدة، فعلى هذين الأصلين قال يحيى بن الحسين $: يجب على الإمام أن يُعْلِمَ كل من دخل

٦/١٩١ رقم ١٧٦٢٢، ١٧٦٢٣، والبيهقي ٩/٩١، والحاكم ٢/١٢٢، والطبراني في الكبير ٥/٧٢ رقم ٤٦١٧ (ر).

(١) التجريد ٦/٢٦٦، والتحرير ٢/٦٥٧، والمبسوط ١٠/٣٠، والحاوي ١٨/٢٢٠، وعيون المجالس ٢/٦٩٠.

(٢) الحاوي ١٨/٢٢٠، والمهذب ٥/٢٤٩، وعيون المجالس ٢/٦٩.

(٣) التجريد ٦/٢٦٦، والبخاري ٤/١٥٧١رقم ٤٠٦٨ ، وينظر تلخيص الحبير ٤/١٠٣.

دار الإسلام من الكفار بأمان أنه إن أقام فيها أكثر من سنة أنه لا يترك يخرج منها، ويجعل عليه الجزية ويكون ذميا، وإن وجد بعد السنة حكم عليه بذلك[١].

وقدر بسنة؛ لأنها مقدرة في أخذ الجزية والزكاة في بعض الأموال، وهي كافية لمن أراد قضاء الحوائج والبحث عن أمور الدين وأداء الرسالة وغير ذلك من التجارة والزراعة، وقوله $: يعلمه الإمام بما يرجع إليه أمره بعد السنة؛ لأن إقامته على ذلك رضىً منه بما شرط عليه، فيكون قد دخل في الذمة وأدّى الجزية برضاه.

مِنْ بَابِ الْقَولِ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ

يُسْلِمُون، أو يسلم بعضهم، أو يقبلون الذمة

قال [٢] يحيى بن الحسين $: إذا أسلم الحربي وفي يده أم ولد لمسلم، وكان المسلم موسرًا وجب عليه أن يفتديها من الذي أسلم عليها بقيمتها، وإن كان معسرا وجب على الإمام أن يفتديها من بيت مال المسلمين[٣]؛ **ووجهه** أن أم الولد مملوكة لسيدها يطأها بالملك، ويكون أولى بقيمتها إن قتلت، وبكسبها إن كسبت، وباستخدامها، وإنما حُظِرَ عليه أن يملكها غيره، وقد ثبت أن أهل الحرب يملكون علينا بالغلبة والقهر ما يصح تملكه لنا مما يجوز بيعه وشراؤه وهبته، وكذلك ما أسلموا عليه من عبد وغيره فهم أولى به؛ فوجب على هذا أن يملك عوضها وقيمتها إن قتلت، ولم يجز أن يقيم على تملكها؛ لأن الإسلام يمنع من كون أم ولد المسلم ملكا لغيره، ولا تجب عليها السعاية؛

---

(١) التجريد ٦/٢٦٧.
(٢) في (ج): خبر.
(٣) معناه في الأحكام ٢/٢٦٨.

لأنها لا تعتق بذلك، فلا يلزمها عوضها مع كونها موقوفة، فإن لم يكن إمام كانت قيمتها دينا على سيدها. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والأصح عندي أن سيدها أولى بها من غير قيمة، **وبه** قال أبو حنيفة[١]، **ووجهه** أن ما كان يصح لنا أن يتملكه بعضنا من بعض بالشراء والهبة، فلهم أن يتملكوه، وليس يصح تملك هذا العوض عندنا فيما بيننا. **ويعترض** هذا القول بأن الغلبة تكون أقوى حكما من الشراء والهبة؛ لأن الشراء والهبة لا بد فيهما من التراضي وارتفاع الجهالة ورفع الغرر إلى غير ذلك في السلعة والثمن، وليس الغلبة كذلك، فوجب أن يكون أقوى حكما، فإذا كان ذلك كذلك وجب عوضها لمن أسلم عليها. **وعلى** هذا إن أسلم على مكاتب لمسلم فإن العبد المكاتب يسعى لمن هو في يده بما كوتب عليه، فمتى أداه عتق، وكان ولاؤه للمكاتب الأول؛ لقول النبي # : ((الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)). وإن عجز كان مملوكا لمن أسلم عليه. **ولا خلاف** في أن الذمي يلزم ببيع العبد المسلم إذا ملكه، وأنه لا يجوز أن يملك ذمي مسلما، فإن كانت أمة قد استولدها أمر باعتزالها، فإذا انقضت عدتها منه عتقت، وسعت له في قيمتها، وإن أسلم قبل انقضاء العدة فهي أم ولده، وإن كان لهما ولد و لم يسلم الذمي فالولد حكمه حكم المسلمين بإسلام أمه، **وقوله** $: إنها تكون حرة؛ لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة وجوه: **إما** يقرها في ملكه وذلك لا يجوز، **وإما** أن يخرجها من ملكه إلى غيره ببيع أو هبة وذلك أيضا لا يجوز، فلم يبق إلا إخراجها من يده بالعتق، فيجب أن تعتق عليه، وتجب عليها السعاية في قيمتها؛ لأنها عتقت بغير اختياره[٢].

---

(١) التجريد ٦/٢٦٩، والمبسوط ١٧/٦٤.
(٢) التجريد ٦/٢٧١.

(٢٦١٥)خبر: وعن محمد بن عبدالله[النفس الزكية] عليهما السلام في السير بلغنا عن رسول الله # أنه قال يوم الطائف[١]: ((أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ)) [٢]. **وروي** أن أبا بكرة كان من عبيد أهل الطائف خرج في جماعة من عبيدهم إلى النبي # مسلمين، فقال النبي # : ((هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ اللهِ))[٣]؛ **دل** على أن من أسلم في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام فإنه حر، وكذلك لو كان مملوكا في دار الحرب، **فإن** أسلم المملوك في دار الحرب و لم يخرج من دار الحرب، ثم أسلم سيده فإنه يكون مملوكا له، **فإن** خرجا إلى دار الإسلام أو استظهر المسلمون على دار الحرب فإنه على ملكه، وقوله $: **وإن** أسلم المملوك في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام كان حرا، و لم يكن لمولاه عليه سبيل- **وإن** أسلم بعد ذلك ودخل دار الإسلام- وذلك أنه لا إشكال في أن العبد الحربي إذا أبق من دار الحرب وصار إلى دار الإسلام أنه يكون ملكا لمن أحرزه من المسلمين، **فكذلك** إذا أسلم وهاجر يكون قد ملك نفسه، ويمكن أن يستدل على المسألة بقول الله تعالى: &ßà2 ä!` #Œ]ƒ¢Bª#ä ûïÍ‰Ï³ƒ& £èqßϑÎãø ÍÍ‘Jƒî ß`=æ¡ ª! $£èqãÅ ¸Nº•É»gß ÅM»Ïϑ¡ y$Ïã Ïr& [المتحنة:١٠،٩] وقوله تعالى: ^íϑ¡ϑ’Î £èqãÅ Ïù ¸M»ZϑßÅ ^£èqßÅZ? b¡ ßÅæ [المتحنة:٩] الآية. و لم يشترط أن تكون، كانت في الأصل حرة أو أمة؛ فوجب انقطاع حقوق الكفار فيهن إماءً كنَّ في الأصل

---

(١) ينظر سبيل الرشاد ٥٥٦ وما بعدها.
(٢) التجريد ٦/٢٧٣، والطبراني في الكبير ١١/٣٩٨ رقم ١٢١١٨.
(٣) التجريد ٦/٢٧٣، وأبو داود ٣/١٤٩ رقم ٢٧٠٠، والبيهقي ٩/٢٢٩، والحاكم ٢/١٢٥، وينظر نصب الراية ٣/٢٨١.

أو حرائر. **ولا خلاف** في أن الحربي إذا أسلم واستظهر المسلمون على دار الحرب أنما كان له فيها من الأموال الناضة[١] التي يتأتى فيها النقل والتحويل له وأنها لا تغنم، واختلفوا في أمواله التي لا تنقل كالضياع والعقار: فعندنا أنها لا تكون ملكًا له وأنها تغنم، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٢]، **إلا** أن أبا يوسف قال: إنها له كسائر أمواله، **وبه** قال الشافعي[٣]. **وجه قولنا** أن تلك البقاع كانت من جملة دار الحرب قبل إسلام الرجل، وقد علمنا أن إسلام رجل واحد لا يؤثر في دار الحرب فيجب أن تكون كما كانت، وإذا ثبت ذلك وجب أن تكون غنيمة للمسلمين، وكذلك عندنا ودائعه عند أهل الحرب إذا استعلى المسلمون على أهل الحرب تكون فيئا؛ ولأن يد المسلم لا تثبت في دار الحرب بالحكم وإنما تثبت بالغلبة والحيازة، وهذا خاص في دار الحرب، فليس لمعترض أن يحتج بما ورد في تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه أو مثل ذلك؛ لأن أحكام الدارين تختلف.

(٢٦١٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((المَوْلُوْدُ يُوْلَدُ عَلَى الفِطْرَةِ حَتَّى يَكُوْنَ أَبَوَاهُ الَّذَيْنِ يُهَوِّدَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ))[٤]؛ **دل** على أن الحربي إذا أسلم وله أولاد صغار أن أولاده مسلمون أحرار، لا يغنمون إذا استعلى المسلمون على دار الحرب وهم فيها، فأما أولاده الكبار فإنهم يغنمون ما لم يسلموا.

---

(١) النضّ: الدراهم والدنانير، والناضّ: إذا تحول عينا بعد أن كان متاعًا، ويقال: خذ ما نض لك من دين، أي ما تيسر. المختار ٦٦٥.
(٢) التجريد ٦/٢٧٣، والمبسوط ١٠/٦٦، واللباب ٤/١٢٢، والطحاوي ٢٩٠.
(٣) الحاوي ١٨/٢٤٥.
(٤) التجريد ٦/٢٧٥، ونحوه البخاري ١/٤٥٦ رقم ١٢٩٢ (ر)، ومسلم ٤/٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨، وأبو داود ٥/٨٦ رقم ٤٧١٤، والترمذي ٤/٣٨٩ رقم ٢١٣٨، والطبراني في الكبير ١/٢٨٣ رقم ٨٢٦، ٨٣٥، والبيهقي ٦/٢٠٢، وغيرهم.

(٢٦١٧)خبر: وعن النبي # أنه رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حين أسلم بالنكاح الأول[١]. **وروي** أن أبا سفيان حين أسلم بمر الظهران وامرأته هند مشركة بمكة عاد إليها حين أسلمت بالنكاح الأول[٢]؛ **دل** على أن الحربي إذا تزوج صبية صغيرة ثم أسلم وقد دخل بها أنه إن أسلم أحد أبويها قبل انقضاء عدتهما فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما بعد انقضاء العدة كانت مسلمة وانفسخ النكاح بينهما.

مِنْ بَابِ الْقَوْلِ فِي أَمَانِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لأَهْلِ الشِّرْكِ

(٢٦١٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم))[٣]. وروي أن النبي # هادن أهل مكة[٤]. **وروي** أن زينب بنت رسول الله # أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع[٥].

(٢٦١٩)خبر: وعن النبي # أنه قال يوم فتح مكة: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِيْ سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ))؛ **دل** على أنه يجوز أمان كل واحد من المسلمين للمشركين قلوا أم كثروا، ولا يجوز أن يكون الأمان مؤبدا، ويجب أن يكون مؤقتا، ولا يكون أكثر من سنة إلاَّ بشرط أن لا يترك

---

(١) التجريد ٦/٢٧٥، وأبو داود ٢/٦٧٥رقم ٢٢٤٠، والترمذي ٣/٤٤٨ رقم ١١٤٣، وابن ماجة ١/٦٤٧ رقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠، وأحمد ١/٤٦٧ رقم ١٨٧٦، ٥٦٢ رقم ٢٣٦٦، ٧٥١ رقم ٣٢٩٠.

(٢) ينظر الخطابي ٣/٦٧٦.

(٣) التجريد ٦/٢٧٤، وأبو داود ٣/١٨٣ رقم ٢٧٥١، وابن ماجة ٢/٨٩٥ رقم ٦٨٣، ٢٦٨٥، وأحمد ٢/٦٢٤ رقم ٦٨١١، والبيهقي ٨/٢٩، والحاكم ٢/١٤١، ومعاني الآثار ٣/١٩٢.

(٤) التجريد ٦/٢٧٤، وذلك مشهور في صلح الحديبية.

(٥) التجريد ٦/٢٧٤، وطبقات ابن سعد ٨/٣١.

المستأمن بعدها يخرج من دار الإسلام، وتترك الجزية عليه ودخوله في الذمة. **ولا خلاف** في أن أمان كل واحد من المسلمين للمشركين جائز كما ذكرنا؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: **8‘$ fFØ$šú ïÏÎÈ ÓÉ& bÎr&** [التوبة:٦]. **وقوله: ^«! $N»=. ìJó„ ÉÈm& ^«! $N»=. ìJó„ ÉÈm qÈÅ'ù** يدل على أنه يكون الأمان إلى مدة يسيرة، **وقوله: 4k] ÖÈ‰ôã ÏÎÏÎ {pJÏ'ù&** وقوله تعالى: **ŸwÎr «! $# šc qãBÌ÷ès? ŸwÎr šú ïÏ%©!$# (qÈ»%&** [التوبة:٤] **وقوله ^ ÏÎÈ‰ `Ï Ïs?ÎûÏ šc qè?ƒ ŸwÎr ¼çnI‘r ª! $PSm $B bqÈÏtã ŸwÎr ìÅ_ÿ$ÏQ×#Î**

^šc rãÉ¹ ÏÈr‰ƒ `ã pƒ“É#Î(qèÈÉÈm =»FÅ6 Ï%©!$#(qèrÉšú ïÏ%©!$# [التوبة:٢٩].

وروي عن النبي # أنه أَمَّنَ أهل مكة مدة[١]، فكل ذلك يدل على أن الأمان لا بد أن يكون إلى مدة، ولا يجوز أن يكون مؤبدا. **ولا خلاف** في ذلك نعرفه. **قال** يحيى بن الحسين عليهما السلام: فإن سيقت الغنائم وحيزت ثم أتت جماعة من المسلمين فادعوا أنهم كانوا أَمَّنُوا نفرا منهم، وكانوا قد حضروا القتال والغنيمة ولم يتكلموا بشيء منه ثم تكلموا بعدُ لم يقبل الإمامُ منهم قولهم، **وإن** كانوا في وقت القتال والغنيمة غُيَّبًا، ثم حضروا وادَّعَوْا قَبِلَ الإمامُ قولهم إن أقاموا عليه البينة[٢]؛ **والأصل** في هذا أنه مصدق في قوله: أَمَّنْتُهُمْ، مادام مالكا لأن يؤمنهم، وتكون ولايته في ذلك ثابتة. **فإذا** لم يملك أن يؤمنهم وتكون ولا يته في تلك الحال زائلة- لم يسمع قوله إلا بالبينة، كما أن إقراره لا يلزمه إلا في ما في يده، وكما أن أبا الصبية الصغيرة إذا أقر بنكاحها

---

(١) التجريد ٦/٢٧٤.
(٢) التجريد ٢/٢٧٤، والأحكام ٢/٥١٠.

في حال صغرها ثبت، وإن أقر به في حال كبرها لم يلزم. **فأما** الفرق الذي فرقه يحيى بن الحسين $ بين من حضر القتال وبين من لم يحضر؛ فإنما هو لتأثيم من حضر وسكت، **فأما** في الحكم فإنه يستوي فيه من حضر ومن لم يحضر؛ في أنه لا يقبل قولهما إلا بالبينة، **فأما** الإمام فإنه يُقْبَلُ قوله من غير بينة إن قال: قد أمن قومًا؛ لأنه يحكم بعلمه وإن لم تكن له بينة، **فأما** الأسير فلا أمان له؛ لأنه مقهور وليس ممن يقاتل، فأشبه الصبي، وليس يلزم عليه العبد والمرأة؛ لأنهما متمكنان من القتال، وإن لم يكونا من أهله، وكذلك المريض له تحريض ومعونة، وليس كذلك الأسير في أيدي أهل الحرب، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[١].

(٢٦٢٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ فِيْ دَارِ الحَرْبِ))[٢]؛ **دل** على أنه لا يجوز لمسلم أن يقيم في دار الحرب مختارا.

(٢٦٢١)خبر: وعن زيد عن آبائه عن علي $ عن النبي # أنه قال: ((أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَقْصَاكُمْ أَوْ أَدْنَاكُمْ مِنْ أَحْرَارِكُمْ أَوْ عَبِيْدِكُمْ أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ أَمَانًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ بِإِشَارَتِهِ فَلَهُ الأَمَانُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ))[٣]؛ **دل** على أنه يجوز أمان العبد المسلم وهو قول القاسم $[٤]، **وبه**

---

(١) الطحاوي ٢٩٢، واللباب ٤/١٢٦.
(٢) ينظر التجريد ٦/٢٧٥، ولفظه عند أبي داود ٣/١٠٥ رقم ٢٦٤٥: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين))، والترمذي ٤/١٣٣ رقم ١٦٠٤، والبيهقي ٨/١٣١، وينظر أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن وهامشه ٢/١٢٧٤.
(٣) المجموع ٣٥١، والتجريد ٦/٢٧٧، والأحكام ٢/٤٩٥.
(٤) التجريد ٦/٢٧٧.

قال الشافعي[١]. **وقال** أبو حنيفة: لا يجوز أمانه إلا أن يكون ممن يقاتل[٢]، ولا معنى لاشتراطه القتال؛ لأن النساء لا يقاتلن، **ولا خلاف** في أن أمانهن جائز؛ **والأصل** فيه أن النبي # أجاز أمان ابنته زينب لأبي العاص بن الربيع حين أجارته، وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَجَارَتْ أُمُّ هَانِئ بِنْتُ أَبِيْ طَالِبٍ فَقَدْ أَجَرْنَاهُ))[٣]. **وقد حكى** القاسم $ خلافا لبعض الناس في أمان المرأة وهو غير مشهور[٤].

مِنْ بَابِ الْقَوْلِ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ

(٢٦٢٢)خبر: وعن علي $ أن النبي # قال له: ((إِنَّكَ تُقَاتِلُ النَّاكِثِيْنَ وَالقَاسِطِيْنَ وَالمَارِقِيْنَ))[٥].

(٢٦٢٣)خبر: وعن علي $ أنه قال: لم أجد بدا من قتالهم أو الكفر بما أنزل الله تعالى[٦]؛ **دل** على أنه يجب على إمام الحق إذا بغت عليه طائفة من المسلمين و لم تلتزم طاعته محاربتهم، وكذلك يجب حربهم على المؤمنين مع الإمام وبأمره أو من يقوم مقامه؛ **والأصل** في قتال أهل البغي قول الله تعالى:

---

(١) مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث. مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٤٩، وعيون المجالس ٢/٧٠٨، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٩.
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٤٩، والطحاوي ٢٩٢.
(٣) التجريد ٦/٢٧٧، وينظر أحمد ١٠/٢٦٠ رقم ٢٦٩٥٧(ر)، والحاكم ٤/٥٢، والطبراني في الكبير ٢٤/٤١٤ رقم ١٠٠٩ – ١٠٠٢٣.
(٤) التجريد ٦/٢٧٧.
(٥) التجريد ٦/٢٧٧، وأبو طالب ١٠٩، والحاكم ٣/١٣٩، والطبراني في الأوسط ٨/٢١٣ رقم ٨٤٣٣، والكبير ١٠/٩٢ رقم ١٠٠٥٤، وتلخيص الحبير ٤/٤٤، ومختصر زوائد البزار ٢/١٧٤ رقم ١٦٤٠، وابن عساكر ١/٢٠٠- ٢١٤ رقم ١١٢٠٦- ١٢٠١٩ في ترجمة الإمام علي $.
(٦) التجريد ٦/٢٧٧، ومصادر نهج البلاغة ١/٤٤٩.

$JG‰n Mó/ bîù $Jå/ {qÎ 'ù {qèG$ûïZBs3$ `B È$Gyí$Û bjr& $JG‰n Mó/ bîù $Jå/ {qÎ 'ù {qèG$ûïZBs3$ `B È$Gyí$Û bjr& ^« $ìB #î äpÅ Ém Óè Ó{që»ù 3 •z W$'?ã [الحجرات:٩]. وما كان من علي $ في قتال عائشة وطلحة والزبير، وقتال معاوية لعنه الله والخوارج. ولا خلاف نعرفه في أن سيرة قتال أهل البغي مأخوذة من علي $ [١]،واسم الباغي شرعي ينطلق على من تمت فيه ثلاثة أشياء: أحدها: الخروج على الإمام، والامتناع من الرجوع إلى أمر الله تعالى بعد الدعاء له، والاحتجاج عليه، والثاني: أن يكون لهم فئة يرجعون إليها، والثالث: أن يبدؤوا المحقين بالقتال. أما الخروج على الإمام والامتناع من الرجوع إلى أمر الله، فدليله ما كان من خروج أهل الجمل وصِفِّينَ وأهل النهروان على علي $ ودعائه لهم واحتجاجه عليهم وامتناعهم من الرجوع إلى أمر الله تعالى، وقول الله تعالى: Mó/ bîù $Jå/ {qÎ 'ù {qèG$ûïZBs3$ `B È$Gyí$Û bjr& $JG‰n ^« $ìB #î äpÅ Ém Óè Ó{që»ù 3 •z W$'?ã [الحجرات:٩] فلم يوجب القتال إلا بعد الدعاء إلى الصلح، وامتناعهم عن الرجوع إلى أمر الله، و لم يسمهم باسم البغي إلا بعد الدعاء إلى الصلح وامتناعهم عن الرجوع إلى أمر الله، وفيه أيضا دليل على أنهم لا يُبدؤون حتى يبدؤوا هم بالقتال [ويدل على ذلك قول أمير المؤمنين $ لبعض الخوراج: لا نبدؤكم بقتال حتى تبدؤونا. وأما اشتراط الفئة][٢] التي يرجعون إليها فإن من حارب أمير المؤمنين $ كانت لهم منعة وفئة يرجعون إليها يوم الجمل ويوم صفين ويوم النهروان.

---

(١) المبسوط ٤/١٢٤، والتحفة العلوية ٩٣، وإيثار الحق على الخلق ٤٥٨.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢٦٢٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: كان رسول الله # إذا بعث جيشا إلى المشركين قال: ((انْطَلِقُوْا بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ # ، لا تُقَاتِلُوْا القَوْمَ حَتَّى تَحْتَجُّوْا عَلَيْهِمْ))؛ **دل** على أنه لا يجوز أن يُقَاتَلَ أهل البغي حتى يُحتج عليهم؛ لأنه إذا كان ذلك في الكفار الذين دماؤهم مباحة، فأهل القبلة أولى.

(٢٦٢٥)خبر: وعن علي $ أنه كان لا يبدأ أحدًا بالقتال يوم الجمل ويوم صفين ويوم النهروان، وأنه كان يقدم أمامه الرسل ويحتج عليهم، ويتقدم بذلك إلى أصحابه ويأمرهم به[١]. **ولا خلاف** في ذلك.

(٢٦٢٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: لا يسبى أهل القبلة، ولا ينصب عليهم منجنيق، ولا يمنعون من ميرة ولا طعام ولا شراب، وإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، وتبع مدبرهم، ولا يحل من مالهم شيء إلا ما كان في معسكرهم[٢].

(٢٦٢٧)خبر: وعن زيد بن علي أيضاً عن آبائه عن علي $ أنه خَمَّسَ ما حواه عسكر النهروان وأهل البصرة، و لم يعرض لما سواه[٣].

(٢٦٢٨)خبر: وعن الناصر بإسناده إلى جعفر بن محمد بن علي عن آبائه % عن علي $ أنه لما واقف أهل الجمل قال: يا أيها الناس إني أحتج عليكم بخصال، ليبلغ الشاهد منكم الغائب، في حديث طويل يقول فيه: لا تتبعوا

---

(١) التجريد ٦/٢٧٨، وشواهد ذلك في كتب التاريخ كثيرة، فقد أرسل ابن عباس إلى طلحة والزبير. ينظر الطبري ٤/٥٠٦ -٥٠٧، وكذلك أرسله إلى الخوارج لمناظرتهم ٥/٧٣.
(٢) المجموع ٣٥٨، والتجريد ٦/٢٧٨.
(٣) المجموع ٣٦٠، والتجريد ٦/٢٧٩.

موليا ليس بمحتاز إلى فئة، ولا تستحلوا مِلْكًا إلا ما استُعِينَ به عليكم، ولا تدخلوا دارا ولا خباءًا، ولا تستحلوا مالاً إلا مالاً جباه القوم، أو وجدتموه في بيت مالهم[١].

(٢٦٢٩)خبر: وعن الناصر أيضا بإسناده عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين % قالت: قتل المسلمون عبيدالله بن عمر[٢] يوم صفين فأخذوا سلبه وكان مالا[٣].

(٢٦٣٠)خبر: وعن أبي العباس الحسني بإسناده عن عبدالله بن الحسن % مثل ذلك[٤].

(٢٦٣١)خبر: وعن أبي العباس الحسني رضي الله عنه بإسناده عن يزيد بن بلال[٥] قال: شهدت مع علي $ صفين فكان إذا أتي بأسير قال: إني لن أقتلك صبرا، إني أخاف الله رب العالمين، وكان يأخذ سلاحه ويخلي سبيله، ويحلفه أن لا يقاتل ويعطيه أربعة دراهم[٦].

(٢٦٣٢)خبر: وعن علي $ في خطبة له طويلة خطب في الجامع بعد ما فرغ من حرب الجمل، فقام إليه رجل يقال له: عَبَّاد بن قيس[٧] فقال له:

---

(١) التجريد ٦/٢٧٩.
(٢) ابن الخطاب، ولد على عهد رسول الله # ، وكان من شجعان قريش وفرسانهم، شهد صفين مع معاوية عام ٣٧هـ، قيل: قتله عمار بن ياسر، وقيل: رجل من بني حنيفة، وقيل: رجل من همدان. ينظر أسد الغابة ٣/٥٢٢، والاستيعاب٣/١٣٢، وطبقات ابن سعد ٥/١٥.
(٣) التجريد ٦/٢٧٩، ووقعة صفين ٢٩٨.
(٤) هذا الخبر ساقط من (أ). التجريد ٦/٢٧٩.
(٥) لم أجد له ترجمة. وفي (ج) ابن هلال.
(٦) التجريد ٦/٢٧٩، وينظر وقعة صفين ٥١٩ في أن عليًّا $ كان إذا أخذ أسيرا من الشام خلى سبيله، فإن عاد ثانية قتله.
(٧) من بني بكر بن وائل، كان ذا عارضة ولسان شديد، قال لعلي $: يا أمير المؤمنين والله ما =

إنك قسمت ما حواه عسكر عدونا وتركت الأموال والنساء والذرية، فقال $: أما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير، وأن الأموال كانت لهم قبل الفرقة، وتزوجوا على الرشد، وولدوا على الفطرة، وإنما لكم ما حوى عسكرهم، وأما ما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم[١]. **وفي الخطبة** يقول: أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها، وأن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحق. **وفيها:** أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين أصبتَ وأخطأنا. **وفيها:** عن بعض الأنصارأنه قال عند ذلك شعرًا[٢]:

إنَّ رَأْيًـــا رَأَيتُمُـــــوْهُ سَـــفَاهًا ... لخطَـــاءُ الإيْـــرَاد وَالإصْـــدَار
ـنَ زَوْجُ النَّبـــيِّ تُقْسَـــمُ فَيْئًـــا ... اك زَيْغُ القُلُـــوْب وَالأَبْصَـــار
سَ مَا ضَمَّت البُيُـــوْتُ بفَـــيْء ... ا الفَيْءُ مَا تَضُـــمُّ الأُوَار [٣]
منْ كُرَاعٍي عَسْكَر وَســـلاح ... وَمَتَاع بيْعَتْ بأَيْـــدي التِّجـــار

في أبيات طويلة[٤].

قسمت بالسوية ولا عدلت في الرعية، فقال له: ويحلك ولِمَ؟ قال: لأنك قسمت ما في المعسكر، وتركت الأموال والذرية... وأخبر الإمام علي في خطبته هذه أنه يقتله غلام ثقيف. الجامع للسيوطي ١٦/٤٣٢.

(١) التجريد ٦/٢٧٩، وجامع الأحاديث للسيوطي ١٦/٤٣٢ رقم ٨٦٠.

(٢) القائل: ابن يسّاف الأنصاري.

(٣) الأوار: حر النار والشمس والعطش والدخان واللّهب.

(٤) ذكره منها السيوطي ١٦/٤٣٤:-

لـــيس في الحـــقِّ قسْـــمُ ذات نطَـــاق ... لا وَلاَ أَخْـــذُكُمْ لِـــذَات خمَـــار
ذَاك هـــو فَيْـــئُكُم خُـــذُوْهُ وَقُولُـــوا ... قَـــدْ رَضِـــيْنَا لا خَيْـــرَ فِـــيْ الإكْثَـــار
إنَّهَـــا أُمُّكُـــمْ وإنْ عَظُـــمَ الخَـــطْ ... ـــــبُ وَجَـــاءَتْ بزَلَّـــة وَعَثَـــار
فَلَهَـــا حُرْمَـــة النَّبِـــيِّ وَحِقَـــا ... قٌ علينـــا مِـــنْ سِـــتْرِها وَوَقَـــارِ .

(٢٦٣٣)خبر: وعن أبي مِخْنَف[١] بإسناده عن علي $ أنه كان يأمر في كل موطن لقينا فيه معه عدوا، فيقول - في حديث طويل-: ولا تأخذوا شيئًا من أموالهم إلا ما وجدتموه في عسكرهم[٢].

(٢٦٣٤)خبر: وعن أبي مخنف أيضا في حديث طويل: أن عليًّا $ أمر أن يحوى ما كان في عسكر النهروان من شيء؛ **فأما** السلاح والدواب وما شُهِرَ به عليه فقسمهُ بين المسلمين، **وأما** المتاع والعبيد والإماء فإنه حين قدم رده إلى أهله[٣]. **وهذا** محمول على أن هذه الأشياء لم تكن مما استعين بها على حربه $. **ويحتمل** أيضا أن تكون كانت في منازلهم ومواضعهم.

(٢٦٣٥)خبر: وعن أبي مخنف أن عبيد الله بن عمر حين قتل- مع الخلاف فيمن قتله[٤]- أخذ مُحرِزُ بن الضَحْضَح[٥] سيفه ذا الوشاح، وبقي عنده إلى أيام معاوية، ثم أخذه منه[٦]. ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين؛ فصح أنه رأي الجماعة وبإذن أمير المؤمنين $.

---

(١) لوط بن يحيى الأزدي الكوفي، كان راوية أخباريًّا، صاحب تصانيف وتواريخ، توفي سنة ١٥٧هـ، وله كتاب الردة، وفتوح الشام، وفتوح العراق، والجمل، وصفين، والنهروان، والغارات، ومقتل الإمام علي $ ، ومقتل حجر بن عدي، ومقتل محمد بن أبي بكر، والأشتر، ومحمد بن أبي حذيفة، وزيد بن علي $ ، ويحيى بن زيد $ ، وغيرها، وقد احتفظ لنا تاريخ الطبري بنقولات كثيرة من تواريخه. ينظر معجم الأدباء ١٧/٤١.

(٢) التجريد ٦/٢٨٠.

(٣) التجريد ٦/٢٨٠، والطبري ٥/٨٨.

(٤) فقالت همدان: قتله هانئ بن خطاب الأرحبي، وقالت حضرموت: قتله مالك بن عمرو التنعي، وقالت بكر بن وائل: قتله محرز بن الصحصح من بني عائش بن مالك. الطبري ٥/٣٦.

(٥) من أهل البصرة من بني عائش بن مالك بن تيم اللات بن ثعلبة، قيل: إنه هو الذي قتل عبيدالله وأخذ سيفه. ينظر وقعة صفين ٢٩٨.

(٦) التجريد٦/٢٨٠، ووقعة صفين ٢٩٨، والطبري ٥/٣٦.

(٢٦٣٦)خبر: وعن أبي مخنف أن رجلا من أهل الشام خرج يدعو إلى المبارزة فخرج إليه عبدالرحمن بن محرز الكندي[١]، فتجاولا ساعة، ثم إنه حمل على الشامي فطعنه في ثُغرة نحره فصرعه، ثم نزل إليه فسلبه درعه وسلاحه[٢]. **لا خلاف** بين أهل البيت % في هذه الجملة، إلا ما في السير لمحمد بن عبدالله $ [٣]. **وذهب** عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز تغنم أموال أهل البغي ما أجلبوا به ومالم يجلبوا به[٤]، **وقال** أبو حنيفة: ينتفع المحقون بما لهم من الكراع والسلاح ما دامت الحرب قائمة، فإذا وضعت الحرب أوزارها ردت إلى أربابها[٥]. **ومنع** الشافعي عن ذلك[٦]. **وروي** عن أبي يوسف مثل قولنا[٧]؛ **والأصل** ما قدمنا على أن تغنم أموالهم على سبيل العقوبة وله أصلٌ من النبي # في أموال قوم من المسلمين، فكذلك أموال أهل البغي؛ وذلك ما روي أن سعد بن أبي وقاص[أتاه قوم][٨] بعبد أخذ سعد سلبه [إذ رآه يصيد في حرم المدينة فأخذ سلبه][٩] فكلموه أن يرده فأبى، وقال: قال رسول الله # : ((مَنْ وَجَدْتُمُوْهُ يَصِيْدُ فِيْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَوَاضِعِ وَالحُدُوْدِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَلَهُ سَلَبُه))

---

(١) الطُّمَحِي، شهد صفين مع علي $ ، ولم نجد له في كتب التأريخ غير هذه المبارزة.
(٢) التجريد ٦/٢٨٠، والطبري ٥/٣٠.
(٣) ينظر التجريد ٦/٢٧٩.
(٤) ينظر المبسوط ١٠/١٢٠، والأم ٩٩/٢٠٤، والبحر الرائق ٥/٢٢٧، وشرح فتح القدير ٥/٣٣٦، واللباب ٤/١٥٤، والكافي لابن عبدالبر ٢٢٢، والكافي لابن قدامة ٤/١٤٨.
(٥) المبسوط ١٠/١٢٠، مختصر اختلاف العلماء ٣/٥٢٠.
(٦) الأم ٩/٢٠٤.
(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣/٥٢٠.
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج).

فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله # [١]. وفي بعض الأخبار: معاذ الله أن أرد شيئا نفّلنيه رسول الله # [٢].

(٢٦٣٧)خبر: وعن النبي # أنه قال في الزكاة: ((مَنْ أَدَّاهَا طَائِعًا فَلَهُ أَجْرَهَا، وَمَنْ قَالَ: لا، أَخَذْنَاهَا مِنْهُ، وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا))[٣]. وما روي: أن ((مَنْ غَلَّ أُحْرِقَ مَتَاعُهُ))[٤].

(٢٦٣٨)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه بعث إلى جرير بن عبدالله[٥] حين لحق بمعاوية وأحرق مجلسه، ثم خرج إلى دار ثور بن عمرو[٦] فحرقها وهدم منها، وكان ثور أيضا لحق بجرير حين خرج[٧].

(٢٦٣٩)خبر: وعن محمد بن منصور وأبي الحسن الكرخي[٨] بإسنادهما جميعا أن عليًّا $ أحرق بيادر لرجل كان احتكرها، فقال الرجل: لو لم يحرق علي من مالي ما أحرق لربحت فيه مثل عطاء أهل الكوفة[٩].

---

(١) التجريد ٦/٢٨١، ومعاني الآثار ٤/١٩١، وكنز العمال ٤/٤٣٤ رقم ١١٢٨٠.
(٢) التجريد ٦/٢٨١، ومعاني الآثار ٤/١٩١.
(٣) التجريد ٦/٢٨١، ونحوه أبو داود ٢/٢٣٣ رقم ١٥٧٥، والنسائي ٥/١٥ رقم ٢٤٤٤، والطبراني في الكبير ١٩/٤١١ رقم ٩٨٥ (ر)، وأحمد ٧/٢٣٤ رقم ٢٠٠٣٦ (ر)، وعبدالرزاق ٤/١٨ رقم ٦٨٢٤، والبيهقي ٤/١٠٥.
(٤) التجريد ٦/٢٨١، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٢٩١.
(٥) البجلي، أسلم قبل موت النبي بأربعين يومًا، بعثه عليٌّ بكتاب إلى معاوية فلحق به، توفي سنة ٥١، وقيل: ٥٤. الاستيعاب ١/٣٠٩، ولوامع الأنوار ٣/٧١.
(٦) ثور بن عمرو، وفي وقعة صفين ثوير بن عامر. لم نجد له ترجمة.
(٧) التجريد ٦/٢٨١، ووقعة صفين ٦١.
(٨) عبدالله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، قيل: إنه ولد سنة ٢٦٠هـ، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وكان معتزليًّا، كثير العبادة، صبورا على الفقر والحاجة، توفي ١٥ شعبان سنة ٣٤٠هـ. طبقات المعتزلة ١٣٠، وتاريخ بغداد ١٠/٣٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٦.
(٩) التجريد ٦/٢٨١، وابن أبي شيبة ٤/٣٠١. وعطاء أهل الكوفة هو مائة ألف مثقال.

(٢٦٤٠)خبر: وعن علي $ أنه أحرق دور قوم في بعض السواد، كانوا يبيعون الخمر[١].

(٢٦٤١)خبر: وعن عمر أنه أحرق في المدينة دار رجل كان يبيع الخمر اسمه رويشد فسمي فويسقا[٢].

(٢٦٤٢)خبر: وعن علي $ أن رجلا كوى عبده، فأعتقه علي $ [٣]؛ **فدلت** هذه الأخبار على أن للمتصرف في أموال المسلمين مسرحا على سبيل العقوبة.

(٢٦٤٣)خبر: وعن أبي مخنف بإسناده أن عليًّا $ مر يوم صفين نحو الميسرة ومعه بنوه، فبصر به مولىً لبني أمية لأبي سفيان، أو عثمان[٤] فقال لعلي $: قتلني الله إن لم أقتلك أو تقتلني، فأقبل نحوه فخرج إليه كيسان مولى علي $ فاختلفا ضربتين فقتله مولى بني أمية، فانتهزه علي $ فوقعت يده في جيب درعه فجذبه، ثم حمله على عاتقه. **قال** الراوي: فكأني أنظر إلى رجليه وهما يختلفان، ثم ضرب به الأرض فكسر منكبيه وعضديه وشدّ أبناء علي $: الحسين ومحمد عليهما السلام فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، والحسن قائم مع أبيه % ، فقال: يا بني ما منعك أن تفعل كما فعل أخواك؟ فقال: كفياني يا أمير المؤمنين[٥]؛ **دل** هذا الخبر على أنه يجوز أن يجاز على جريح أهل

---

(١) التجريد ٦/٢٨١.
(٢) التجريد ٦/٢٨١، وعبدالرزاق ٧/٢٢٩ رقم ١٧٠٣٥ – ١٧٠٣٩ .
(٣) التجريد ٦/٢٨١.
(٤) اسمه أحمر . الطبري ٥/١٩ .
(٥) التجريد ٦/٢٨٣، والطبري ٥/١٩، ووقعة صفين ٢٤٩.

البغي إذا كانت لهم فئة. **وفي** حديث زيد بن علي $ من قول أمير المؤمنين $ في أهل القبلة: إن لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم[١]. **وفي** حديث جعفر بن محمد أن عليًّا $ قال: لا تتبعوا موليا ليس بمحتاز إلى فئة. **وفي** هذا دليل على أنه يتبع مدبرهم، ويجاز على جريحهم إذا كانت لهم فئة، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٢]. **وقال** الشافعي: لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم وإن كانت لهم فئة[٣]. **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: **(ù&qè»ÓÉ Ó ÓÈ Ó ÓÇ ÓÆ ÓÅ ÓÄ ÓÃ ÓÂ ÓÁ ÓÀ ÒÿÒþ Òý Òü Òû Òú Òù Òø Ò÷ Ò^** [الحجرات:٦] والمنهزم والمجروح ما داما مقيمين على رأيهما في منابذة أهل الحق، فلم يحصل منهما الفيء إلى أمر الله عز وجل فوجب قتالهم، **[ومن** لزم قتاله على معنى لزم قتله على ذلك المعنى**]**[٤] فكان ظاهر الآية يوجب قتاله إلى أن يتبين منه الرجوع إلى أمر الله. **فأما** من ليس له فئة، **فلا خلاف** في أنه لا يتبع المولي ولا يجاز على الجريح إلا أن يسمع منه خلاف التوبة، والعزم على محاربة المحقين فإنه يجوز قتله. **فإن قيل:** روي مطلقا عن علي $ أنه قال: لا يُذَفَّفُ[٥] على جريح ولا يتبع مدبر[٦] **-قلنا:** هذا عام نَبْنِيه على الخاص، فكأنه قال: لا يُذَفَّفُ على جريح، ولا يتبع مدبرا إذا لم يكن لهما فئة.

---

(١) المجموع ٣٦٠.
(٢) المبسوط ١/١٢٠، والبحر الرائق ٥/٢٢٧، وشرح فتح القدير ٥/٣٣٦، واللباب ٤/١٥٤.
(٣) الأم ٩/٢٠٤.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٥) تَذْفِيفُ الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله. النهاية ٢/١٦٢.
(٦) الأم ٩/٢١٩، والسنن الكبرى ٨/١٨١، وعبدالرزاق ١٠/١٢٣رقم ١٨٥٩، وغيرهم.

(٢٦٤٤)خبر: وفي حديث ابن اليثربي أنه لما أسره عمار أمر علي $ أن تضرب عنقه؛ **دل** على أنه جائز قتل الأسير من أهل البغي ما دامت الحرب قائمة إن رأى الإمام ذلك صلاحا؛ **ويدل** على ذلك أيضا قتل الجريح مولى بني أمية؛ لأن الجريح في حكم الأسير. **فإن قيل:** روي أن عليًّا $ أتي بأسير في أيام صفين فأخذ سلاحه وقال: لن أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين- **قلنا:** إنما قلنا: ذلك جائز وليس بواجب، **وقلنا:** إن رأى الإمام ذلك صلاحا، ولعل أمير المؤمنين $ لم ير في قتله صلاحا، **وقول** الله تعالى: **A‰`í ÷Wqpr& Îöí ßêB OßÄB Nã7•Áçù ìèqëÜ? b‰ ìèqß-è? ÓÇM»ZßsB ä) ¡îr bqãßsB ÓßÄB {rãy. šú ï‰Ïßs$Zßr è9 {qè‘? qÞ ãß±„ `B ¾ÍhÏHeq‘ ’Îˆ! $ÏÞÅßâ) 6ßr**[الفتح:٢٥]؛ **يدل** على أن أهل القبلة لا يُبيَّتُون في مدنهم، ولا توضع عليهم المنجنيقات، ولا أن يغرقوا، ولا يحرقوا، إلا أن يعلم أنه ليس فيهم من لا يجوز قتله من المؤمنين والنساء والصبيان؛ **فإذا** انفردوا من هؤلاء **فلا خلاف** في أن قتلهم بأي وجه كان جائز[١]. **لا خلاف** في أن الإمام منصوب لاستيفاء الحقوق ممن وجبت عليه، ووضعها في أهلها، **وكذلك لا خلاف** أن من كان عليه دين فتقاعد عن إيفائه، ووجد الإمام له عينا أو ورقا أنه يأخذه ويوفي ما عليه، **وعندنا** وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي فله أن يبيع عليه عقاره وعروضه إن لم يجد له عينا أو ورقا في حق غريمه[٢]، **وكذلك**

---

(١) ينظر الثمرات ٥/٢٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٥.
(٢) ينظر التجريد ٦/٢٨٥، والمهذب ٣/٢٤٤، واللباب ٢/٧٣.

الحاكم يأخذ من المشتري ما استحقه الشفيع عليه بشفعته[١] فيدفعه إلى الشفيع، فإذا ثبت هذا ثبت أن الإمام إذا ظفر بالظلمة أخذ منهم كلما يجد في أيديهم من كل قليل وكثير، إلا أن تكون جارية قد استولدها، وكذلك يؤخذ ما في أيدي أعوانهم. **قال** القاسم ويحيى عليهما السلام: إنما استهلكوا من مال الله عز وجل أكثرمن ذلك، فإن كان للإنسان بينة على شيء بعينه أنه غُصِبَ عليه سلم إليه؛ وذلك أنهم قد أخذوا أموالا من غير حلها، وأنفقوها على غير أهلها، فصاروا لجميع ذلك ضامنين ، وصار جميع ذلك للفقراء ومصالح المسلمين، فإذا لم يفعلوا ذلك لزم الإمام أخذها على سبيل التضمين لهم ووضعها فيما يراه من مصالح المسلمين، وفي الفقراء والمساكين[٢]؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: & õ€ ÖÄ ¹ ‰ ^ الآية[التوبة:١٠٣]. **وما** روي أن النبي # قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((أَعْلِمْهُمْ أَنَّ فِيْ أَمْوَالِهِمْ حُقُوْقًا تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِيْ فُقَرَائِهِمْ)). **والإمام** قائم مقام النبي # فوجب أن يستوفي الحقوق، فلما كان أخذ الزكاة إليه؛ فكذلك غيرها مما يكون لبيت المال، ومثل ذلك. **فإن قيل:** روي عن علي $ أنه أمر يوم الجمل أن يؤخذ ما في العسكر وما في بيوت أموالهم مما جَبَوْهُ، ولم يتعرض لغير ذلك من سائر أموالهم[٣]- **قلنا:** إن أهل الجمل لم يكونوا تصرفوا في تلك الأموال تصرفا

---

(١) في (أ) من شفعته.
(٢) ينظر التجريد ٦/٢٨٥، والأحكام ٢/٤٩٧.
(٣) التجريد ٦/٢٨٥.

يلزمهم ضمانها، وكانت أموال الجباية حاصلة في بيت المال؛ لأن مدتهم قصرت، وليس كذلك أموال الظلمة الذين طال تصرفهم فيها.

(٢٦٤٥)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه كان يكرر رسله يوم الجمل ويوم صفين ويوم النهروان[١] يعظهم ويدعوهم إلى كتاب الله عز وجل، وحكمه[٢]؛ **دل** عل أنه مستحب للإمام أن يكرر الدعوة إذا زحف لقتال عدوه؛ **والأصل** في ذلك **قول** الله تعالى: &þàÄöJ¤r þJ¤ïø$Ì 7Ìr È@‹î™ 4Kî ä$¤& «ì $'‹îŒš `ÌB Zvö% ß¡ôn¼ ôBr& [النحل:١٢٥] الآية. **وقوله** تعالى: &^þZ¡tø$ ^$Jåì‹/ {qßÎô 'ù& وقوله تعالى: &^ûüÏÎóÇ¤¤$`Ì ÓÍÑî A$%r $Ès¹ ¹ @ÜÏãr p%‰ÁÎ •B¼ ôB ×vî ¤G1qðR `Ì ÐÝY2 'Îžöz ×v& [الحجرات:٩] وقوله تعالى: &^Ä $Y9$šú ï/ &»=ô Î ì ¾$ rèèB ì¼ [النساء:١١٤].

مِنْ بَابِ الْقَوْلِ فِي الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتُهَا

لا خلاف في أن أموال أهل الحرب مغنومة كلها إذا ظفر بهم الإمام؛ وبذلك سار رسول الله # في أهل الطائف وخيبر وغيرهما من المواضع المفتتحة، وهكذا فعل المسلمون بعده #، قال الله تعالى: &¤è•»fÏr ¤Îî ö ¤Ï0‘ìr [الأحزاب:٢٧]^$dqèÜ? ¤Ç$ÊÜr ¤Ç°qÐr. **فأما** أموال أهل البغي فقد ذكرناها والاختلاف فيها. **ولا خلاف** في أن الإمام إذا قال لرجل: إذا قتلت فلانًا من

---

(١) في (أ، ب): في صفين.
(٢) ينظر النهج ٣١٥.

العدو فلك سَلَبُهُ، فقتله أن له سلبه[١]. **قال** الهادي إلى الحق $: والسلب ما ظهر من الثياب، والمِنْطَقَةُ، والدرع، والسيف، والفرس، والسرج، وحليته، وما أشبه ذلك. **وما** كان معه مما يخفى لم يدخل ذلك في السلب، وكان غنيمة له ولسائر المسلمين[٢]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: إن السلب يستعمل فيما يظهر، **قال**: ويقال: شجرة سليب إذا أخذ ورقها وأغصانها. **قال**: ذكره الخليل[٣].

(٢٦٤٦)خبر: وعن عوف بن مالك الأشجعي[٤] أن مدديا[٥] رافقهم في غزوة مؤته، وأن روميا كان يشتد على المسلمين ويغري بهم، فتلطف له ذلك المددي فَقَعَدَ له تحت صخرة، فلما مر به عرقب فرسه وخرَّ الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله، وأقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته، وسلاحه مذهب بالذهب والجواهر، إلى خالد بن الوليد فأخذ منه خالد شيئا وعانقه، ونَفَّله بقيته، فقلتُ: يا خالد أما تعلم أن رسول الله # نفل القاتل سلبه كله؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، فقلت: أما والله لأعرفنكها عند رسول الله

---

(١) التجريد ٦/٢٨٧، والأحكام ٢/٥٠٢، والطحاوي ٢٨٤، وعيون المجالس ٢/٢٨٤، والمغني ١٠/٤١١، والمهذب ٥/٢٦٦.

(٢) نحوه الأحكام ٢/٤٩٩.

(٣) ينظر العين ٧/٢٦١، والخليل: هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، ولد سنة ١٠٠هـ، أحد أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض، توفي سنة ١٧٠هـ، وله كتاب العين، وكتاب العروض، والنقط والشكل، وغيرها. ينظر بغية الوعاة ١/٥٥٧، وسير أعلام النبلاء ٧/٤٢٩، والفهرست ٦٣.

(٤) الغطفاني، حامل راية قومه يوم الفتح، سكن الشام، وتوفي بدمشق سنة ٧٣هـ، خرج له الجماعة. الاستيعاب ٣/٢٨٨، والإصابة ٣/٤٣، وأسد الغابة ٤/٣٠٠، ولوامع الأنوار ٣/١٥٣.

(٥) في (ج): مراديًا، و في (أ): مدريًا، والصواب مدديًا، **والمددي**: يعني رجلاً من المدد الذين جاؤوا يمدون أهل مؤته ويساعدونهم. معالم السنن ٣/١٦٣.

، قال عوف: فلما قدمنا على رسول الله # أخبرته خبره فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه، فولى خالد ليفعل، فقلت: كيف رأيت يا خالد، أو لم أَفِ لك ما وعدتك؟ فغضب رسول الله # وقال: ((يَا خَالِدُ لاَ تُعْطِه)) فأقبل عليَّ وقال: هل أنتم تاركوا أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره[١]؛ **دل** على أن السلب لا يستحق بنفس القتل، وإنما يستحق بأن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أو يقول في معين: من قتل فلانا فله سلبه، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك[٢]. **وقال** الشافعي: السلب للقاتل، وإن لم يشترطه له الإمام[٣]. **وجه قولنا** الخبر؛ ولأن النبي # منع القاتل السلب حين تكلم عوف بما تكلم؛ **فدل** على أن السلب لم يستحق بالقتل، وإنما كان أمره # لخالد أن يعطيه على سبيل النفل دون الاستحقاق؛ لأن الذي استحقه القاتل لا يجوز أن يمنع بجناية غيره، **وقول** خالد حين قال له عوف: ألم تعلم أن رسول الله # نفل القاتل السلب **يدل** على أنه عرف أن النبي # كان يفعل ذلك على سبيل التنفيل، لا على أنه حق للقاتل؛ لأن خالدا لم يكن يجوز أن يخالف النبي # . **فإن قيل:** روي في بعض الأخبار أن عوفا قال لخالد: ألم تعلم أن رسول الله # قضى بالسلب للقاتل[٤]- **قلنا:** المراد به قضاء الفعل للتنفيل لا قضاء الحكم؛ لأن القضاء في كتاب الله

---

(١) التجريد ٦/٢٨٨، ومعاني الآثار ٣/٢٣١، ونحوه مسلم ٣/١٣٧٣ رقم ١٧٥٣، أحمد ١٠/٢٥٩ رقم ٢٤٠٤٢، وأبو داود ٣/١٦٤ رقم ٢٧١٩، ٢٧٠، وابن حبان ١١/١٧٥ رقم ٤٨٤٢.
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٥٨، والطحاوي ٢٨٤، وعيون المجالس ٢/٦٨٢.
(٣) وبه قال أحمد. ينظر المغني ١٠/٤١٠، والمهذب ٥/٢٦٦، وروضة الطالبين ٦/٣٧٢.
(٤) مسلم ٣/١٣٧٤ رقم ١٧٥٣، وأبو داود ٣/١٦٤ رقم ٢٧١٩، ٢٧٢٠، والبيهقي ٦/٣١٠.

على وجوه منها: **قضاء الأمر**، قال تعالى: &r%ÓÓ '7 &vž ?þÿ{ Wj ¨$ƒÎ ^ [الإسراء:٢٣]، **وقضاء الفعل**، قال الله تعالى: &ù(Ò9Ÿ£ ™Õ ì ™J»q#N Î' ^ÿBÈÈ [فصلت:١٢].

(٢٦٤٧)خبر: وعن عبد الرحمن بن عوف أن معاذ بن عمرو بن الجموح[1] ومعاذ بن عفراء[2] اجتمعا يوم بدر على قتل أبي جهل لعنه الله، في حديث طويل فيه: أنهما أتيا إلى النبي # فأخبراه فقال: ((كِلاَكُمَا قَتَلَهُ)) وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[3]؛ **فدل** هذا الخبر على أن السلب لا يستحق بالقتل؛ لأن النبي # لم يكن ليعطي أحد القاتلين حق القاتل الآخر. **فإن قيل:** روي أن الغنائم لم تكن قد أحلت يومئذ؛ لأن القصة كانت يوم بدر -**قلنا:** إن ثبت أنه أعطاه لما ذكرتم فيجب أن يكون ذلك منسوخا بما فعله في غزوة مؤتة.

(٢٦٤٨)خبر: وعن مكحول عن جنادة بن أبي أمية [الأزدي][4] قال: نزلنا دابق[5] وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن سلمة أن صاحب

---

(١) الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا، قيل: توفي زمن عثمان. ينظر أسد الغابة ١٩٤/٥، والاستيعاب ٤٦٥/٣، والإصابة ٤٠٩/٢.

(٢) معاذ بن الحارث بن رفاعة الخزرجي، نسب إلى عفراء أمه، شهد المشاهد كلها، توفي زمن عثمان، وقيل: عاش إلى زمن الإمام علي $ ، وقيل: غير ذلك. الاستيعاب ٤٦٢/٣، وأسد الغابة ١٩٠/٥، والإصابة ٤١٨/٣.

(٣) التجريد ٢٨٩/٦، والبخاري ١١٤٤/٣ رقم ٢٩٧٢ (ر)، ومسلم ١٣٧/٣ رقم ١٧٥٢، وأحمد ٤٠٩/١ رقم ١٦٧٣، والبيهقي ٣٠٦/٩، ومعاني الآثار ٢٢٧/٣، والحاكم ٤٢٥/٣.

(٤) في النسخ: قتادة بن أبي أميه، والصواب ما أثبتناه، له صحبة. نزل مصر، توفي سنة ٦٧هـ، وقيل: غير ذلك. أسد الغابة ٥٥٨/١، والاستيعاب ٣١٨/١، والإصابة ٢٤٦/١.

(٥) قرية بينها وبين حلب أربعة فراسخ. معجم البلدان ٤١٦/٢.

قبرس خرج يريد آذربيجان فخرج في خيل حتى قتله، وجاء بما كان معه إلى أبي عبيدة، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال حبيب: لا تحرمني رزقا رزقنيه رسول الله، فإن رسول الله # جعل السلب للقاتل، فقال معاذ بن جبل: مهلا يا حبيب، فإني سمعت رسول الله # يقول: ((إِنَّمَا لَكُمْ مَا طَابَتْ به نَفْسُ الإِمَامِ)) وفي بعض الأخبار: ((لَيْسَ لَهُ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ))[1]؛ **فدل** على صحة ما قلنا.

(٢٦٤٩)خبر: وعن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله # إلى بدر فلقي العدو، فلما هزمهم الله تعالى تبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله # ، واستولت طائفة على العسكر والنهب، فلما انصرفوا قال الذين طلبوهم: لنا النفل، نحن طلبنا العدو وبنا هزمهم الله ونفاهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله # : ما أنتم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله # لا ينال منه العدو غرة، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا، نحن حويناه واستولينا عليه، فأنزل الله عز وجل: **^ÉqÏ$$ + 4$ÿRF{$Ê Éÿ RF{$Çã 7 Rqèó„&** [الأنفال:١] فقسمه رسول الله # بينهم عن فواق، فلم يخص القاتل منهم بشيء دون من سواه[2]. فثبت بطلان استحقاق القاتل للسلب بالقتل.

(٢٦٥٠)خبر: وعن النبي # أنه سئل بوادي القرى فقيل: يا رسول الله لمن المغنم؟ فقال: ((لِلهِ سَهْمٌ، وَلِهَؤُلاَءِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ)) فقيل: فهل أحد أحق

---

(١) التجريد ٦/٢٨٩، والطبراني في الكبير ٤/٢٠ رقم ٣٥٣٣، والأوسط ٧/٢٣ رقم ٦٧٩٣.
(٢) التجريد ٦/٢٨٩، وأحمد ٨/٤١٣ رقم ٢٢٨٢٦ (ر)، وابن حبان ١١/١٩٢ رقم ٤٨٥٦، والبيهقي ٦/٢٩٢، والحاكم ٢/١٣٥، والدر المنثور ٣/٢٩٢.

من المغنم بشيء من أحد؟ قال: ((لاَ حَتَّى السَّهْمُ يَأْخُذُهُ أَحَدُهُمْ مِنْ جَنْبِهِ فَلَيْسَ بِأَحَقِّ بِهِ مِنْ أَخِيهِ))؛ **فدل** على ما قلنا.

(٢٦٥١)خبر: وعن عبادة بن الصامت عن النبي # أنه قال: ((أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ وَمَا دُونَ ذَلِكَ وَمَا فَوقَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَومَ الْقِيَامَةِ وَشَنَارٌ))[١]؛ فدخل في ذلك السلب وغيره. **فإن قيل:** فقد روي عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله # جعل السلب للقاتل. **وعن** خالد مثله. **وروي** عن النبي # أنه نفل أبا قتادة سلب قتيل قتله. **وعن** النبي # أنه قال: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)). **وعن** أنس عن النبي # أنه قال يوم حنين: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ)) فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم[٢] **-قلنا:** هذه الأخبار ليست بمسقطة قولنا، ولا تنافي بينها وبين ما روينا؛ لأنهم لم يستحقوا ذلك إلا بتنفيل رسول الله # لهم.

(٢٦٥٢)خبر: وعن النبي # أنه قال في بعض الغزوات: ((مَنْ أَصَابَ شَيئًا فَهُوَ لَهُ))[٣].

(٢٦٥٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَتَانِي بِمُوَلٍّ فَلَهُ سَلَبُهُ))[٤]؛ **دل** على أنه قال ذلك في أمر مقصور؛ تحريضا على القتال، والنكاية للعدو،

---

(١) التجريد ٦/٢٨٩، والنسائي ٦/٢٦٤ رقم ٣٦٨٨، وابن ماجة ٢/٩٥٠ رقم ٢٨٥٠، والبيهقي ٩/١٠٤.
(٢) التجريد ٦/٢٨٩، وأبو داود ٣/١٦٢ رقم ٢٧٨١.
(٣) التجريد ٦/٢٩٠.
(٤) التجريد ٦/٢٩٠.

وكما روي أنه # قال: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ)) ، فقوله # : إذا حضر القتال: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ)) يجب أن يكون مقصورا على الحال. **فإن قيل:** في حديث أبي قتادة أنه قال: خرجت مع رسول الله # عام حنين، في حديث طويل يذكر فيه أنه قتل قتيلا، فقال: يا رسول الله إني قتلت رجلا من القوم- فصدقني رجل من القوم- فأمر رسول الله # بسلب ذلك المقتول لي[1]. **قالوا:** فهذا كان بعد القتل **-قلنا** : إنه فعل ذلك على سبيل التنفيل، **وأيضا لا خلاف** أنه لو قتله مستدبرا لم يستحق سلبه، فكذلك إذا قتله مستقبلا- و لم يتقدم له قول من صاحب الجيش- وأيضا الرِّدْءُ[2] والمقاتل سواء في الغنيمة؛ لأن المقاتل يقاتل بمعونة الرِّدْءِ، فكذلك القاتل قَتَلَ بمعونة المقاتل والردء؛ ولأن الشهيد لا حق له فيه **لا خلاف** فيه. **وهذا** لا يجري عندنا مجرى الإجارة وإنما يجري مجرى المعونة، والحث على القتل والقتال، **وعلى** هذا ما يعطيه الإمام الغازي في سبيل الله أنه جائز؛ لأنه معاونة وحث على القتال، **إلا** أن يكون الغازي لا يغزو إن لم يعطه شيئا، فذلك لا يجوز للآخذ، ويجوز للمعطي، **وإنما** قلنا: لا يجري مجرى الأجرة؛ لأن الجهاد من أكبر الفروض، ولا يجوز أخذ الأجرة على المفروض.

---

(١) التجريد ٦/٢٩٠، والبخاري ٣/١١٤٤ رقم ٢٩٧٣، ومسلم ٣/١٣٧٠ رقم ٦٧٥١، وأبو داود ٣/١٥٩ رقم ٢٧١٧، ومعاني الآثار ٣/٢٢٦.

(٢) الرِّدْءُ: العون والناصر، وفلان رِدْءٌ لفلان أي نصره ويشد ظهره. التاج ١/١٦١، والمختار ٢٣٩.

(٢٦٥٤)خبر: وعن النبي # أنه كان يأخذ الصفي لنفسه من المغنم، وأنه أخذ من بني قريظة ريحانة بنت عمرو بن حذافة[١]، وأنه # لما افتتح خيبر أخذ صفية بنت حيي بن أخطب على سبيل الصفي[٢].

(٢٦٥٥)خبر: وعن ابن عباس أن رسول الله # أنه تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر[٣].

(٢٦٥٦)خبر: وعن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله # فقالوا: إن بيننا وبينكم هذا الحي من مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر نأخذ به ونحدث به من بعدنا، قال: ((آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: شَهَادَةِ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتُعْطُوا سَهْمَ اللهِ مِنْ الْغَنَائِمِ وَالصَفِيِّ))[٤].

(٢٦٥٧)خبر: وعن أبي العباس الحسني رضي الله عنه عن عمران بن حصين بإسناده عنه في حديث طويل قال: بعث رسول الله # جيشا،

---

(١) التجريد ٦/٢٩٢. وريحانة هي سرية رسول الله، قيل: ماتت قبل وفاة النبي # ، سنة ١٠هـ حينما رجع من حجة الوداع، وقيل: النبي توفي عنها وهي في ملكه. ينظر أسد الغابة ٧/١٢١، والاستيعاب ٤/٤٠٤.

(٢) التجريد ٦/٢٩٢، وأبو داود ٣/٣٩٧ رقم ٣٩٩٣ – ٣٩٩٥، وابن أبي شيبة ٦/٥٠١، ومعاني الآثار ٣/٣٠٢. **وصفية** أم المؤمنين، تزوجها النبي # وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة ٥٠هـ ودفنت بالبقيع، خرج لها الأئمة الأربعة، والجماعة. الإصابة ٤/٣٣٧، ولوامع الأنوار ٣/٢٠٥.

(٣) التجريد ٦/٢٩٢، والترمذي ٤/١١٠ رقم ١٥٦١، ومعاني الآثار ٣/٣٠٢، وابن أبي شيبة ٦/٥٠١.

(٤) التجريد ٦/٢٩٢، ومعاني الآثار ٣/٣٠٢، وأبو داو ٣/٤٠٠ رقم ٢٩٩٩، وفي البخاري ١/١٩٦ رقم ٥٠٠ (ر)، ومسلم ١/٤٦ رقم ١٧، ١٨، وأبو داود ٤/٩٤ رقم ٣٦٩٢، والترمذي ٥/١٠ رقم ٢٦١١، والنسائي ٨/١٢٠، والبيهقي ٦/٢٥٤ و لم يذكر فيها الصفي.

واستعمل عليه عليًّا $ ، فمضى فأصاب جارية لنفسه، فأنكروا عليه، فأَخْبَرَ بذلك رسول الله # -والغضب يعرف في وجهه- فقال: ((مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي))[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن للإمام أن يأخذ الصفي من الغنائم لنفسه، وهو شيء واحد سيف، أو درع، أو فرس. **وذهب** سائر العلماء إلى أن ليس للإمام ذلك[٢]؛ **والوجه** ما ذكرنا؛ ولأن الإمام قائم في مقام النبي # ؛ فوجب أن يأخذ ما أخذ النبي # ، وأيضًا فإذا جاز أن ينفل الإمام غيره جاز أن ينفل نفسه؛ لأن التنفيل للعناء، وعناء الإمام أعظم من عناء غيره.

(٢٦٥٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن رسول الله # كان ينفل بالخمس، والربع، والثلث[٣].

(٢٦٥٩)خبر: وعن حبيب بن سلمة أن النبي # نفل في بدأته الربع، وفي رجعته الثلث[٤]؛ **دل** على أن للإمام أن ينفل في الغنيمة من رأى تنفيله على ما يراه، **وبه** قال مالك والشافعي. **وقال** أبوحنيفة وأصحابه: النفل قبل

---

(١) التجريد ٦/٢٩٢، والمرشد بالله ١/١٣٤، والترمذي ٥/٥٩٠ رقم ٣٧١٢، والخصائص للنسائي ٧٧، والحاكم ٣/١١٠ وصححه شرط مسلم، وأحمد في فضائل الصحابة ٢/٧٦٨ رقم ١٠٦٠، وابن أبي شيبة ٦/٣٧٢، وعن بريدة البخاري ٤/١٥٨١ رقم ٤٥٩٢، وأحمد في الفضائل ٢/٧٢٢ رقم ١٠٣٥.
(٢) معاني الآثار ٣/٣٠٣، ومعالم السنن ٣/٤٠٠.
(٣) المجموع ٣٥٦، والتجريد ٦/٢٩٣.
(٤) التجريد ٦/٢٩٣، وأبو داود ٣/١٨٣ رقم٢٧٥٠، وابن ماجة ٢/٩٥١ رقم ٢٨٥٢، ومعاني الآثار ٣/٢٤٠.

إحراز الغنيمة(١)؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &7Rqèó„ šZtRÎ$Çã ÉAÿRF$ è@è ÈA$ÿRF$ + Éq®ß§9$ ^ [الأنفال:١]؛ **فدل** على أن للرسول أن يتصرف فيها على ما يراه صوابًا.

(٢٦٦٠)خبر: وفي بعض الأخبار: عن حبيب أن النبي # كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. وعنه أيضا أنه كان # نفل الثلث بعد الخمس.

(٢٦٦١)خبر: وعن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله # ينفلهم إذا خرجوا بَادِيْنَ الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث(٢).

(٢٦٦٢)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله # بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة، فكانت غنائمهم لكل إنسان اثني عشر بعيرًا، ونفل كل إنسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك(٣)؛ **دلت** هذه الأخبار على أن للإمام أن ينفل [من الغنيمة من رأى تنفيله، **وبه** قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: التنفل قبل إحراز الغنيمة](٤)؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &7Rqèó„ šZtRÎ$Çã ÉAÿRF$ è@è ÈA$ÿRF$ + Éq®ß§9$ ^[الأنفال:١]؛ **فدل** على أن للرسول أن يتصرف فيها على ما يراه، فكذلك الإمام. **فإن قيل:**

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٥٨.

(٢) التجريد ٦/٢٩٣، والترمذي ٤/١١٠ رقم ١٥٦١، وابن ماجة ٢/٩٥١ رقم ٢٨٥٢، ومعاني الآثار ٣/٢٤٠.

(٣) التجريد ٦/٢٩٣، ومعاني الآثار ٣/٢٤١، ونحوه البخاري ٣/١١٤١ رقم ٢٩٦٥ (ر)، ومسلم ٣/١٣٦٨ رقم ١٧٤٩، وأبو داود ٣/١٧٧ رقم ٢٧٤١ – ٢٧٤٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

روي عن علي $ أنه قال: إنما النفل قبل الغنيمة[١]. **فأما** بعد الغنيمة فلا نفل- **قلنا:** المراد به بعد القسمة مع أن ظاهر الحديث لا يقول به المخالف؛ لأنهم يجوزون النفل بعد الغنم قبل الإحراز في دار الإسلام، ويجوزونه أيضا من الخمس، فلا بد لهم من التأويل؛ فتأويلنا أولى، **ولا خلاف** بيننا وبينهم في أن أرض المشركين للإمام الخيار: بين أن يقسمها بين الغانمين[٢] إذا ظفر بها، وبين أن يضرب عليهم الخراج ويتركها في أيديهم لِكُلِّ ما كان في يده أوَّلاً؛ **فدل** على أن للإمام التصرف[٣] في الغنيمة قبل القسمة.

(٢٦٦٣)خبر: وعن النبي # أنه كان ينفل قريشا وسائر قبائل العرب الأموال العظيمة دون الأنصار، حتى كاد يؤثر ذلك في أنفس بعضهم، حتى قال لهم رسول الله # : ((أَمَا تَرْضَونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ #)) فقالوا: رضينا، في حديث طويل[٤]؛ **فدل** على أن للنبي # أن يتصرف في الغنيمة. **ولا خلاف** في أن لبعض الغانمين أن ينتفع بما يوجد من الطعام والعلف، وقد نص عليه القاسم $ في مسائل النيروسي[٥].

(٢٦٦٤)خبر: وعن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله # يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْنِي في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة؛ **دل** على أنه لا يسهم لمن لم

---

(١) روي في ابن أبي شيبة عن عمر: لا نفل في أول غنيمة ولا نفل بعد الغنيمة..
(٢) في (ب): للغانمين.
(٣) في (ب): أن يتصرف.
(٤) التجريد ٦/٢٩٤، والبخاري ٣/١١٤٧ رقم ٢٩٧٨ (ر)، ومسلم ٢/٧٣٤ رقم ١٠٥٩، والبيهقي ٦/٣٣٨، وأحمد ٤/٤٩٧ رقم ١٣٦٠٩ (ر)، والسيرة النبوية للمحقق ٣٠٤.
(٥) التجريد ٦/٢٩٤.

يبلغ، وأنه لا يسهم إلا لمن كان بالغا من الرجال الأحرار دون الصبيان والنساء والعبيد، فإذا حضر هؤلاء رضخ[١] لهم الإمام على قدر عنائهم، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وعامة العلماء[٢]. **وحكي**[٣] عن قوم أنه لا يسهم لهم[٤]. **وحكي** عن مالك أنه قال في العبد: لا أعلم أنه يُعْطَى شيئا[٥].

(٢٦٦٥)خبر: وعن البراء قال: عرضني رسول الله # أنا وابن عمر في يوم بدر فاستصغرنا رسول الله # ، ثم أجازنا يوم أحد، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة[٦]؛ **دل** الخبر على أن ابن عمر رضخ له يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وأسهم له يوم الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، فصار ذلك أصلا في أن من لا يُسْهَمُ له يُرْضَخُ له، وأن الصبي لا يسهم له حتى يبلغ. **وروي** عن نافع قال: ذكرت حديث ابن عمر لعمر بن عبدالعزيز فأمر أن يفرض لمن كان له أقل من خمس عشرة سنة في الذرية، ومن كان له خمس عشرة سنة في المقاتلة[٧].

(٢٦٦٦)خبر: وعن النبي # أنه أمر لمملوك[٨] يوم خيبر بشيء من خُرْثِيّ المتاع[١].

---

(١) **رضخ:** أعطاه عطاءً غير كثير. قاموس ٣٢١.
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٣٢، وروضة الطالبين ٦/٣٧٠، والمغني ١٠/٤٥٤.
(٣) في (ب): وروي.
(٤) في التجريد ٦/٢٩٤: وروي عن قوم الإسهام لهم. قلت: هو قول مالك. عيون المجالس ٢/٧٢٥.
(٥) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٣١، والمدونة ١/٥١٩ – ٥٢٠.
(٦) في (أ،ج): يوم الخندق وهو يومئذ ابن خمسة عشرة سنة. وفي ابن أبي شيبة ٦/٥٤٢، ومعاني الآثار ٣/٢١٩: عرضني ..... فاستصغرنا رسول الله # ثم أجازنا يوم أحد.
(٧) التجريد ٦/٢٩٤، ومعاني الآثار ٣/٢١٨.
(٨) هو عمير مولى آبي اللحم.

(٢٦٦٧)خبر: وعن ابن عباس أنه لم يكن يسهم للمرأة والعبد إلا أن يحذين أشياء من الغنائم[٢]؛ **دل** على أنه لا يسهم للذمي؛ لأنه أنقص حالاً من العبد؛ ولأن أمانه لا يجوز، فإن أعان رضخ له كالصبي.

(٢٦٦٨)خبر: وعن أبي هريرة أن رسول الله # بعث أَبَانَ بن سعيد[٣] على سرية فقدم خيبر بعد ما فُتِحَتْ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُ شَيْئًا[٤].

(٢٦٦٩)خبر: وعن ابن شهاب[٥] عن عمر أنه قال: إنما الغنيمة لمن يشهد

---

(١) أبو داود ١٧١/٣ رقم ٢٧٣٠، والترمذي ١٠٧/٤ رقم ١٥٧، وابن ماجة ٩٥٢/٢ رقم ٢٨٥٥، وأحمد ٢١٨/٨ رقم ٢١٩٩٩ مسند عمير مولى آبي اللحم، والحاكم ١٣١/٢ وصححه.

(٢) نحوه مسلم ١٤٤٤/٣ رقم ١٨١٢، والترمذي ١٠٦/٤ رقم ١٥٥٦، وأبو داود ١٧٠/٣ رقم ٢٧٢٨، والبيهقي ٣٣٢/٦ . وذهب الأوزاعي إلى أنه يسهم للمرأة والصبي. الترمذي ١٠٧/٤. ويحذين: أي يعطين.

(٣) ابن العاص بن أمية الأموي، أسلم بين الحديبية وخيبر، استعمله الرسول على البحرين لما عزل العلاء بن الحضرمي فلم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله # فرجع إلى المدينة، وكان ممن تخلف عن بيعة أبي بكر لينظر ما يصنع بنو هاشم، قتل يوم اليرموك أيام عمر سنة ١٥هـ ، وقيل: في وقعة أجنادين سنة ١٢هـ، وقيل غير ذلك. أسد الغابة ١٥٠/١، والاستيعاب ١٥٩/١، والإصابة ٢٣/٣.

(٤) التجريد ٢٩٥/٦، وأبو داود ١٦٦/٣ رقم ٢٧٢٣، وسنن سعيد بن منصور ٢٨٥/٢ رقم ٢٧٩٣، والبخاري تعليقًا ١٥٤٨/٤، والبيهقي ٣٣٤/٦.

(٥) طارق بن شهاب بن عبدشمس الأحمسي البجلي الكوفي، صحابي، وقيل: لا، عده ابن سعد في الطبقة الأولى من أصحاب عمر، وذكره العجلي في أصحاب ابن مسعود ووثقه، توفي زمن الحجاج أيام الجماجم سنة ٨٠هـ. إكمال تهذيب الكمال ٤٤/٦، وأسد الغابة ٦٨/٣، وطبقات ابن سعد ٦٦/٦، والاستيعاب ٣٠٩/٢.

الوقعة[١]؛ **دل** على أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة من الرجال الأحرار البالغين المسلمين وحارب أو أعان وإن لم يباشر القتال. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن المدد إن لحق بهم في دار الحرب قبل أن تقسم الغنيمة كانوا شركاء للذين حضروا[٢]؛ **والوجه** ما قدمنا. **فإن قيل:** روي أن النبي # ضرب لعثمان بسهم يوم بدر، وكان انطلق لحاجة في سبيل الله، وحاجة رسول الله # [٣] **-قلنا:** يجوز أن يكون خاصا له؛ لأنه كان تخلف لعلة زوجته بنت رسول الله # ، ويجوز أن يكون أعطاه من الخمس، أو من سهم نفسه[٤]. **ولا خلاف** في أن من أقام على أهله، وإن كان المقام واجبا أنه لا يسهم له في الغنيمة. **قال** أبو العباس الحسني رضي الله عنه: وعلى هذا لو دخل دار الحرب فارسًا ثم نَفَقَ فرسه قبل حضور الوقعة أن سهمه سهم راجل، **وبه** قال محمد والشافعي[٥]، **قال** أبو العباس الحسني رضي الله عنه: ولو حضر

---

(١) التجريد ٦/٢٩٥، وسنن سعيد بن منصور ٢/٢٨٥ رقم ٢٧٩١، ومجمع الزوائد ٥/٣٤٠، والبيهقي ٩/٥٠، و ٦/٣٣٥، وتلخيص الحبير ٣/١٠٢، ١٠٨. وفي (أ): لمن شهد الوقعة.

(٢) الحاوي ١٨/١٨١، والطحاوي ٢٨٥.

(٣) التجريد ٦/٢٩٥، وأبو داود ٣/١٦٩ رقم ٢٧٢٧.

(٤) قال الخطابي ٣/١٦٩: هذا خاص بعثمان ؛ لأنه كان ممرض ابنة رسول الله # ، وهو معنى قوله: حاجة الله وحاجة رسوله، يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله، وهذا كقوله سبحانه: bqãô J9 ôãô] @Ädt ¼ßtã9qß‘ bj& ^ وإنما هو رسول الله إليهم، ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب ؛ وذلك لأن عثمان كان بالمدينة، وهذا القائل لا يقسم لمن كان في المصر فلا موضع لاستدلاله فيه.

(٥) المبسوط ١٠/٤٣، وقال في المهذب ٥/٢٩٤: فإن حضر دار الحرب بفرس، وانقضت الحرب ولا فرس معه بأن نفق، أو باعه، أو أجره، أو أعاره، أو غُصب لم يسهم له. **وقال** الطحاوي في المختصر ٢٨٥: ومن دخل دار الحرب فارسًا ثم نفق فرسه كان له من الغنيمة سهم فارس، **ومن** دخلها راجلاً ثم استفاد بها فرسًا كان له سهم راجل، وإنما ينظر في ذلك إلى الحال التي يدخل دار الحرب عليها، ولا ينظر إلى ما يحدث بعد ذلك.

الوقعة فارسًا وقاتل راجلاً كان له سهم فارس؛ لأن الاعتبار بحضور الوقعة[١].

(٢٦٧٠)خبر: وعن أبي العباس الحسني بإسناده عن كريمة بنت المقداد[٢] عن أبيها المقداد بن الأسود أن رسول الله # أسهم له يوم بدر سهمًا ولفرسه سهما[٣].

(٢٦٧١)خبر: وعنه أيضا بإسناده إلى ابن عمر أن النبي # قسم للفارس سهمين وللراجل سهما[٤].

(٢٦٧٢)خبر: وعنه أيضا بإسناده عن هانىء بن هانىء[٥] عن علي $ أنه قال: للفارس سهمان[٦]. **لا خلاف** في أن الراجل له سهم[٧]، **واختلفوا** في سهم الفارس: **فقول** أبي حنيفة مثل قولنا: له سهمان[٨]. **وذهب** أبو يوسف ومحمد والشافعي إلى أن للفارس ثلاثة أسهم[٩]؛ **والوجه** ما قدمنا. **فإن قيل:**

---

(١) التجريد ٦/٢٩٥.
(٢) تابعية، ذكرها ابن حبان في الثقات، وروى لها أبو داود، وابن ماجة. تهذيب الكمال ٣٥/٢٩٣.
(٣) التجريد ٦/٢٩٥، وعبدالرزاق ٥/١٨٥. وفي (ب) بدون: ولفرسه سهما.
(٤) التجريد ٦/٢٩٥، ونحوه أبو داود ٣/١٧٥ رقم ٢٧٣٦، وعبدالرزاق ٥/١٨٦ رقم ٩٣٢٠، والبيهقي ٦/٣٢٥.
(٥) الهمداني، روى عن علي $ ، وقال ابن سعد: كان يتشيع، وثقه ابن حبان، روى له البخاري في الأدب، والنسائي، والباقون سوى مسلم. طبقات ابن سعد ٦/٢٢٣، وتهذيب الكمال ٣٠/١٤٥.
(٦) التجريد ٦/٢٩٥، وابن أبي شيبة ٦/٤٨٩.
(٧) التجريد ٦/٢٩٥، والحاوي ١٠/١٨٢، والمبسوط ١٠/٤٠.
(٨) الطحاوي ١٦٦، والمبسوط ١٠/٤٠، والخطابي ٣/١٧٣ وقال: وحكي أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم.
(٩) سهمان لفرسه وسهم له. ينظر الطحاوي ١٦٦، والمبسوط ١٠/٤٢، والحاوي ١٨/١٨٢.

روي عن ابن عمر أنه قال: قسم رسول الله # للفرس سهمين وللراجل سهما[١] **-قلنا:** المراد به الفارس؛ لأن الفرس لا يستحق شيئا. **فإن قيل:** روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي # أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما[٢] **-قلنا:** يجوز أن يكون النبي # نفَّل إنسانا سهما زائدًا على ما استحقه؛ بدلالة أن الفرس لو حضر دون الرجل لم يستحق شيئا، وعلى هذا لا يسهم لغير فرس واحد[٣]. **وحكي** عن أبي يوسف أنه يسهم لفرسين[٤]، ولم يرو عن النبي # أنه أسهم لأكثر من فرس واحد[٥]، ولو جاز أن يسهم لفرسين جاز أن يسهم لأكثر من ذلك. وهذا خلاف الإجماع. ويسهم للبراذين[٦]؛ لأنها من الخيل، ويُقَاتَلُ عليها، ولا يسهم للبغال والحمير والجمال؛ لأنه لم يرو عن النبي # أنه أسهم لشيء منها.

---

(١) التجريد ٦/٢٩٥، ومسلم ٣/١٣٨٣ رقم ١٧٦٣، وأبو داود ٢/١٧٢ رقم ٢٧٣٣، والترمذي ٤/١٠٥ رقم ١٩٥٤، وابن ماجة ٢/٩٥٢ رقم ٢٨٥٤، وأحمد ٢/١٩٩ رقم ٤٤٤٩ (ر)، والدارمي ٢/٢٢٥، وابن أبي شيبة ٦/٤٨٩.

(٢) التجريد ٦/٢٩٧، والدارقطني ٤/١٠٣، وابن أبي شيبة ٦/٤٨٨ أيضًا عن ابن عباس.

(٣) الطحاوي ١٦٦، والمبسوط ١٠/٤٦، وعيون المجالس ٢/٧٠٣.

(٤) الطحاوي ١٦٦ وقال: ومن كان معه فرسان لم يعطه في قول أبي حنيفة ومحمد إلا لفرس واحد، وهو قول أبي يوسف المشهور عنه وبه نأخذ، إلا أن أصحاب الإملاء قد رووا عنه أنه يعطيه لفرسين ولايعطيه لأكثر منها، والمبسوط١٠/٤٦، والحاوي ١٨/١٨٥، **وهو** قول الأوزاعي والثوري والليث وأحمد .مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٤١، والإنصاف ٤/١٧٤، والمغني ١٠/٤٤٧ .

(٥) ينظر البيهقي ٦/٣٢٨ وبهامشة الجوهر النقي، قال في نصب الراية ٣/٤١٩: ولم يختلفوا [أهل المغازي] أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السكيب، والضرب، والمرتجز، ولم يأخذ إلا لفرس واحد. قال مالك في الموطأ ١/٢٩٥: لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد.

(٦) قال في المبسوط١٠/٤٣: قال أهل الشام: لا يسهم للبراذين، وقال في الحاوي ١٨/١١٣: هو قول الأوزاعي وسلمان بن ربيعة.

انتهى وتم وكمل كتاب أصول الأحكام في أخبار سيد الأنام الفارق بين الحلال والحرام بعون الله ذي الجلال والإكرام، وفضل ذي الآلاء الجسام بمنه.

والحمد لله رب العالمين،،،

جاء في بعض النسخ، وهو منقول من نسخة كانت للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة $، قال الإمام أحمد بن سليمان : سألني القاضي الأجل شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى أدام الله عزه، وحميدان بن عزيز بن الموسوي وعيسى بن محمد بن عمار السليماني ، والقاضي الأجل محمد بن حمزة بن أبي النجم، والقاضي الأجل عامر بن أحمد بن أبي يحيى أن أُصحح لهم نقل الأخبار التي جمعتها في كتاب أصول الأحكام، وأنا أذكر ما يحضرني من ذلك. فأما كتاب الأحكام فأخذته من الشيخ الأجل إسحاق بن أحمد بن عبدالباعث رحمه الله مناولة وهو بخطه ، ورواه عن عبدالرزاق بن أحمد، ورواه عبدالرزاق عن الشيخ علي بن الحارث ، وعن أبي الهيثم يوسف بن أبي العشيرة ورورياه جميعًا عن الحسن بن أحمد الظهري إمام مسجد الهادي إلى الحق $ عن الإمام محمد بن المرتضى بن الهادي رواه عن أبيه الهادي إلى الحق عليهما السلام.

وأما كتاب المنتخب فهو عندي لما كان بخزانة الإمام الناصر لدين الله أحمد بن يحيى عليهما السلام، وفيه خطوط المتقدمين من بني الهادي إلى الحق $.

وأخذت الشرحين: شرح التجريد ، وشرح القاضي زيد من طريق الشريف الفاضل الإمام أبي محمد الحسن بن حمد من ولد المرتضى $ وكتبه وخطه بيده.

وعن طريق القاضي العباس بن علي بن محمد بن العباس قال : حدثه به والده علي بن محمد، قال حدثه به عبدالله بن علي العنسي. ولقيت عبدالله بن علي فسألته عن ذلك، فقال : سمعه علي بن محمد، وأجاز لي أيضًا أنا روايته عنه إجازة من غير سماع ولا مناولة، لكن إجازة، وكان وصل بكتب الشروح

من الديلم، وذكر أنها له سماع ممن يثق به. وأحسب أن رواية الشريف الأجـــل الحسن بن محمد من طريق إبراهيم بن إسماعيل البصري، وأطللت على كتب من كتب العامة وهي كانت للناصر بن الهادي $ مكتوب في كل كتاب لخزانة الناصر أحمد بن يحيى $ ، ومنها كتاب أبي جعفر الطحاوي، وهو من أجل الكتب[1] وكتب الأخبار المسندة نرويها عن الناصر الحسن بن علي وعن أحمد بن عيسى $ وعن غيرهم.

بسم الله

تمَّ آخر تصحيح بين العشائين بمسجد بدر الكبير بعد نهار الجمعة ليلة السبت ١٦/ ذي القعدة الحرام سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤/١/٩م.

جعله الله في ميزان حسناتي ووالدي ومن له حق علي آمين .

د. المرتضى بن زيد بن علي المحطوري الحسني الشريف

وفقه الله وعفا عنه. آمين.

(١) بياض في الأصل قدر سبع كلمات. إجازات أحمد بن سعدالدين.

أهم المصادر والمراجع

أئمة اليمن: للسيد العلامة محمد بن محمد زبارة – مطبعة النصر – ١٩٥٢م.

الأبحاث المسددة في فنون متعددة: للعلامة صالح بن مهدي المقبلي – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي – مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص) – دار الكتاب العربي .

أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي- الطبعة الثالثة ١٩٧٢م – دار الفكر – تحقيق علي محمد البجاوي.

الأحكام: للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين – مكتبة التراث الإسلامي – الطبعة الأولى.

الأحوال الشخصية: للشيخ علي الفقيه – دار الأضواء – الطبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

أسباب النـــزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي- دار الأضواء- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م – تحقيق: محمد جواد الفقية ويوسف البقاعي .

الاستيعاب : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني – دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٥٩هـ.

أصول الكافي وفروعه: لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني – دار الأضواء ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . تحقيق: علي أكبر الغفاري.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: أبي بكر محمد بن موسى الحازمي – دار التراث العربي.

الاعتصام بحبل الله المتين: للإمام القاسم بن محمد- مطبعة الجمعية العلمية الملكية- عمان الأردن- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

أعلام المؤلفين الزيدية: عبدالسلام الوجيه – مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – الطبعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

الأعلام: لخير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – الطبعة السادسة- بيروت .

أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين – دار التعارف للمطبوعات – بيروت – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: للإمام أبي طالب – مركز أهل البيت – صعدة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

الأمالي الخميسية: للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري- الطبعة الثالثة - عالم الكتب ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

الأنساب: لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – دار إحياء التراث ١٣٧١هـ - ١٩٥٨م . تحقيق: محمد حامد الفقي .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – دار طيبة – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الأمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى – مؤسسة الرسالة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي- دار الكتب العلمية بيروت- ط٢- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي – دار المعرفة بيروت- ط٨- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.

تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري – ١٤٨٢هـ .

تاريخ الطبري: لأبي جفعر محمد بن جرير الطبري – دار التراث بيروت – الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م . تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم.

تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي: أحمد بن محمد الشامي – دار النفائس – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

تاريخ اليمن: عبدالواسع بن يحيى الواسعي – الدار اليمنية – الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار الفكر .

تاريخ دمشق: لابن عساكر – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

التبيان في الناسخ والمنسوخ: تأليف القاضي العلامة عبدالله بن محمد بن حمزة ابن أبي النجم الصعدي – مكتبة بدر – الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

التحرير: للإمام يحيى بن الحسين الهاروني – مكتبة بدر – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

التحف شرح الزلف: السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي أطال عمره – مركز بدر – الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٣.

تحفة الأحوذي شرح الترمذي: للمباركفوري – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

تراجم رجال الأزهار: أحمد بن عدالله الجنداري – طبع مع الجزء الأول من شرح الأزهار- وزارة العدل.

تسير المطالب في آمالي أبي طالب: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني – مؤسسة الإمام زيد – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

تلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني – دار المعرفة .

تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني – تحقيق مصطفى عطاء- دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي- وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير): للسيوطي – دار الفكر بيروت- ١٩٩٤م – ١٤١٤هـ. تحقيق: عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواد.

جامع البيان (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري – دار الفكر – ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م . تحقيق: صدقي العطار.

الجامع الصحيح: أبي عيسى محمدبن عيسى الترمذي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م . تحقيق : كمال الحوت.

الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج– دار الفكر العربي – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: تأليف أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي – مؤسسة الرسالة – الطبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن. تحقيق: د.عدنان زرزور- مؤسسة الرسالة.

الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي – دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية: للعلامة الشهيد حُميد بن أحمد المُحلي – طبعة مركز بدر – الطبعة الأولى.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني- دار بيضون- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . تحقيق: مصطفى عطاء.

حياة الحيوان الكبير : كمال الدين الدميري – مطبعة الاستقامة – القاهرة – ١٣٧٤هـ .

خصائص أمير المؤمنين علي: النسائي – دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أحمد بن يوسف (السمين الحلبي). دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

الدر المنثور في التفسير المأثور: للسيوطي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

ديوان الراعي النميري – دار الجيل – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٩٥م.

ديوان كُثير عزة – دار صادر – الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

رأب الصدع تخريج أمالي أحمد بن عيسى: على بن إسماعيل المؤيد- دار النفائس الطبعة الأولى. وإذا أشرنا إلى الأمالى فالمراد به هو أمالى أحمد بن عيسى .

الروض النضير شرح مجموع الإمام زيد بن علي $: للقاضي العلامة شرف الدين الحسن بن أحمد السياغي.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – المكتب الإسلامي .

الزهري أحاديثه وسيرته: السيد العلامة بدر الدين الحوثي – مؤسسة الإمام زيد – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

سنن ابن ماجة: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد عبدالباقي. دار الكتب العملية – بيروت.

سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث – إعداد: عزة عبيد الدعاس، وعادل السيد- دار الكتب العلمية – الطبعة الألى ١٣٨٨هـ .

سنن البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٣هـ - ١٩٩٢.

سنن الدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي – دار الكتب العلمية.

سنن النسائي. تحقيق: أبي غدة – دار البشارة الإسلامية- بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

سنن سعيد بن منصور – دارالصميعي– الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

سنن سعيد بن منصور - دار الكتب العلمية – بيروت. تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي.

سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

السيرة النبوية: لابن هشام – مطبعة البابي الحلبي – ١٣٥٥هـ - ١٩٦٣م.

السيرة النبوية: للمحقق – مكتبة بدر – الطبعة الثانية .

الشافي: للإمام عبدالله بن حمزة – مكتبة اليمن الكبرى – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

شذرات الذهب: لابن العماد– دار ابن كثير– الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

شرح الأزهار(المنتزع المختارمن الغيث المدرار): للعلامة أبي الحسن عبدالله ابن أبي القاسم بن مفتاح- الطبعة الأولى- وزارة العدل.

شرح التجريد: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني مصور على مخطوط دار – دار أسامة- دمشق . طبع سنة ١٤٠٥هـ .

شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

شرح مشكل الآثار: لأبي جفعر أحمد بن محمد الطحاوي – مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م . تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق- عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

شرح نكت العبادات: القاضي جفعر بن أحمد بن عبدالسلام – طبعة مركز بدر العلمي – الطبعة الأولى .

شرح نهج البلاغة: عبدالحميد بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد – دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٣م . تحقيق: حسن تميم .

شعب الإيمان: للبيهقي – دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٠هـ ١٩٩٠م . تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

شفاء الأُوام: الأمير الحسين بن بدر الدين – جمعية علماء اليمن – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

صحيح البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: مصطفى البغا – دار ابن كثير – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

صحيح بن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

صفوة الاختيار: الإمام عبدالله بن حمزة $ - مركز أهل البيت– الطبعة الأولى.

طبقات الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي– دار الكتب العلمية- بيروت.

طبقات الزيدية الكبرى: العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله – مؤسسة الإمام زيد بن علي – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الطبقات الكبرى: لابن سعد – دار الفكر .

طبقات المعتزلة: للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى – دار المنتظر – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

عدالة الرواة والشهود: للمحقق – مركز بدر العلمي – الطبعة الثانية ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود .

عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب: تأليف جمال الدين أحمد بن علي الحسني المعرف بابن عنبه – إحياء التراث العربي – بيروت .

عيون المجالس: للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي- مكتبة الرشد ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م. تحقيق: امباي بن كيباه.

غاية الأماني في أخبار القطر اليماني: يحيى بن الحسين – دار الكاتب العربي – القاهرة – ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

الغطمطم الزخار المطهر لرياض الأزهار: تأليف الشهيد محمد بن صالح السماوي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

الفائق في غريب الحديث: جار الله الزمخشري- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م. تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر القسطلاني- دار الفكر.

فتوح البلدان: للبلاذري – مؤسسة المعارف– الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧.

الفردوس بمأثور الخطاب: لأبي شجاع شيرويه الديلمي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. تحقيق: السيعد زغلول.

فضائل الصحابة: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل – دار ابن الجوزي – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار: صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير- مكتبة التراث الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .

القاموس المحيط: مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي – المكتب الإسلامي- الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي– دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

الكامل في التأريخ: لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الآثير – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد بن عبدالله بن عدي الجرجاني – دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٩٨٨م .

كتاب الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

كتاب الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي – دار قتيبة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م . تحقيق: د.أحمد حسون.

كتاب الثقات: للحافظ محمد بن حبان البستي – مؤسسة الكتب الثقافية- الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٩٣م .

كتاب العين : للخيل بن أحمد الفراهيدي – مؤسسة الأعلمي – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الكشاف عن حقائق التنْزيل: محمود بن عمر الزمخشري – دار الريان – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

كشف الخفاء ومزيل الإلباس: تأليف إسماعيل بن محمد العجلوني – مكتبة عباس الباز – مكة – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

كنْز العمال في سنن الأقوال والأمثال: للعلامة علاء الدين المتقي الهندي – مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي – دار القلم دمشق – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الميداني– دار الكتب العلمية– بيروت.

لسان العرب: محمد بن مكرم المشهور بابن منظور – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

اللطائف السنية: محمد بن إسماعيل الكبسي- مطبعة السعادة.

اللمعة الدمشقية: للشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي- منشورات مكتبة الداوري- قم – إيران ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

لوامع الأنوار: السيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أطال الله عمره – مكتبة التراث الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

مآثر الأبرار: محمد بن علي الزحيف – مؤسسة الإمام زيد بن علي – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

المبسوط: لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي – مؤسسة الأعلمي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – دار الكتاب العربي- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م - بيروت.

المجموع الفقهي والحديثي: للإمام زيد بن علي $ - منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ١٩٦٦م.

المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي – دار النفاس – الرياض – ١٩٩٥م – ١٤١٥هـ .

مجموع كتب ورسائل: الإمام القاسم بن إبراهيم – دار الحكمة اليمانية – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. تحقيق: د.عبدالغفار النداري – دار الكتب العلمية – ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي – دار الفكر– ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، اختصره الجصاص – دار البشائر الإسلامية – الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

مختصر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – دار إحياء العلوم – الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

مختصر زوائد مسند البزار: لابن حجر العسقلاني – مؤسسة الكتب الثقافية- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢م . تحقيق: صبري عبدالخالق.

المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد – دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ، ويليها مقدمات بن رشد.

مسائل الناصريات : تأليف علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى – مركز البحوث والدراسات العلمية – إيران – ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٣٥هـ .

مسند أبي يعلى الموصلي– دار الثقافة العربية– الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

مسند أحمد بن حنبل. تحقيق: صدقي العطار – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

المصابيح الساطعة الأنوار(تفسير أهل البيت): جمع وتأليف العلامة عبدالله بن أحمد الشرفي– مكتبة التراث– صعدة – الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٨م.

المصابيح: لأبي العباس الحسني – مؤسسة الإمام زيد بن علي – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن: عبدالله محمد الحبشي – مركز الدراسات اليمنية – صنعاء.

المصنف: لابن أبي شيبة – دار التاج- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

المصنف: للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

مطلع البدور: أحمد بن صالح بن أبي الرجال . (مخطوط) .

معالم السنن (شرح لسنن أبي داود): حَمَد بن محمد الخطابي بهامش السنن.

المعتمد في أصول الفقه: العلامة أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م .

المعجم الأوسط: للطبراني – منشورات دار الحرمين ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

معجم البلدان: ياقوت الحموي – دار الفكر – الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

المعجم الصغير : للطبراني – دار الكتب الثقافية – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

المعجم الكبير: للطبراني . تحقيق: حمزة عبدالمجيد- الزهراء الحديثة ١٩٨٤م .

معجم المؤلفين: عمر رضا كحاله – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

معجم رجال الحديث: للسيد أبي القاسم الخوئي

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواطن: عبدالله البكري – عالم الكتب – الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

المعونة على مذاهب عالم المدينة: القاضي عبدالوهاب البغدادي- مكتبة نزار الباز – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣. تحقيق: حميش عبدالحق.

المغازي: محمد بن عمر الواقدي – مؤسسة الأعلمي ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

المغني: لموفق الدين أبي محمد عبالله بن أحمد بن محمد بن قدامة وبهامشه: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة – دار الكتب العلمية.

مفاتح الغيب (تفسير الرازي): فخر الدين الرازي – دار الفكر – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

مقاتل الطالبيين: لأبي الفرج علي بن أحمد الأصفهاني- دار إحياء الكتب العربية –١٤١٣هـ - ١٩٩٤م .

المنتخب والفنون: للإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم $ - دار الحكمة اليمانية – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي – دار القلم- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. تحقيق: محمد الزحيلي.

موسوعة أطراف الحديث النبوية: إعداد أبو هاجر محمد السعيد – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

الموطأ:للإمام مالك بن أنس الأصبحي – دار الريان للتراث – القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .

نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي - دار الحديث- القاهرة.

النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبي الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق: عبدالمقصود بن عبدالرحيم – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير – طبعة دار إحياء التراث العربية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

نهج البلاغة: لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب $ - الطبعة الأولى- دار المعارف.

الهداية شرح بداية المبتدئ: للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني - دار إحياء التراث العربي .

ينابيع النصيحة: للأمير الحسين بن بدر الدين – مكتبة بدر – الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام .
تأليف: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطْوَري الحَسَنِي
الجزء الثاني (٢) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

الفهرس

من كتاب البيوع	١
حكم بيع أمهات الأولاد	٤
بيع المدبر	٨
بيع الغرر	١٠
البيع والشراء الموقوف	١١
الربا	١٣
النهي عن الغرر والخديعة في البيع	١٥
مبايعة الظالمين	١٦
بيع العبد	١٦
النهي عن بيع المضامين	١٨
النهي عن بيع الكلاب	٢٢
تحريم بيع كل نجس	٢٤
تلقي السلع أو الركبان، والاحتكار	٢٦
من باب بيع الأجناس بعضها ببعض	٣٠
النهي عن بيع الشيء قبل قبضه	٤١
من باب خيار البيعين	٤٦
من باب شروط البيع	٥٣
من باب الرد بالعيب	٦١
من باب استحقاق المبيع	٦٤
من باب الصرف	٦٦
من باب السلم	٧١
من كتاب الشفعة، وباب من يجب له الشعفة وكيفية وجوبها	٨٠

من باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها	٨٦
من باب كيفية أخذ المبيع بالشفعة	٨٨
من كتاب الإجارات وما يصح منها وما يفسد	٨٩
من باب الأجرة	٩١
من باب ضمان الأجير	٩٣
من باب المزارعة	٩٥
من كتاب الشركة، وباب شركة المفاوضة	١٠٠
من باب الشركة على غير المفاوضة، وتسمى شركة عنان	١٠١
شركة الوجوه	١٠٢
من باب المضاربة	١٠٣
من باب شركة السفل والعلو والشوارع ونحو ذلك	١٠٧
من باب القسمة	١٠٨
من كتاب الرهن وباب حكم الرهن وتوابعه	١٠٩
من باب تلف الرهن	١١١
من كتاب الغصوب	١١٥
من كتاب الهبات والصدقات	١٢١
من باب القول في رجوع الواهب في هبته	١٢٧
من باب العمرى والرقبى	١٢٨
من باب السكنى	١٢٩
من باب الوقف	١٣٠
من باب العارية	١٣٧
من باب من أعتق الشقص من مملوكه	١٤٠
من باب التدبير	١٤٧
من باب الكتابة	١٤٩

من باب الولاء	١٥٣
من كتاب الأيمان والكفارات	١٥٦
من باب كفارة اليمين	١٦٧
من كتاب الحدود وباب حد الزنى	١٧٣
من باب القول في حد الزناة	١٧٨
حد اللواط	١٨٢
من باب الشهادة على الزنى	١٩٠
من باب حد القاذف	١٩٧
من باب حد شارب الخمر	٢٠٢
من باب حد السارق	٢٠٧
من باب من يقتل حدًّا؟	٢٢٦
المرتد	٢٢٧
الزنديق، والساحر، والديوث	٢٢٩
من استحل ما حرم الله	٢٣٠
المحارب	٢٣٢
من باب التعزير	٢٣٨
من كتاب الديات وباب ما يوجبها أو بعضها وما يوجب الحكومة	٢٤١
من باب تحديد الدية وكيفية أخذها	٢٥٢
من باب ما يلزم العاقلة	٢٥٧
من باب القسامة	٢٦١
من باب ما تضمن به النفس	٢٦٥
من باب القصاص	٢٧١
من باب جنايات المماليك	٢٨٣
من كتاب الوصايا، وباب ما تجوز فيه الوصية	٢٨٥

من باب أحكام الوصايا	٢٩٢
من كتاب الفرائض	٢٩٤
أحكام العصبة	٢٩٤
أحكام ذوي السهام	٢٩٦
من باب فرائض الأولاد وأولاد البنين	٢٩٨
من باب فرائض الأبوين	٣٠٢
الحجب	٣٠٣
الرد	٣٠٤
الحمارية أو المشتركة	٣٠٧
من باب فرائض الإخوة والأخوات	٣٠٨
من باب فرائض الجد والجدات	٣٠٩
من باب القول في العصبة	٣١٦
من باب ميراث ذوي الأرحام	٣١٨
من باب القول في ميراث الزوجين	٣٢٣
العول	٣٢٣
من باب القول في الإرث على الولاء	٣٢٤
من باب القول في نوادر المواريث	٣٢٥
الإقرار	٣٢٨
ميراث ابن الملاعنة	٣٢٩
ميراث المجوسي	٣٣٠
من باب القول في الذين لا توارث بينهم	٣٣١
من كتاب القضاء والأحكام، وباب القول في أدب القاضي	٣٣٦
باب في الشاهد واليمين	٣٤٦
من باب القول في الدعوى والبينات	٣٤٩

من باب الإقرار	٣٥٩
من باب الشهادات	٣٦٠
من باب الوكالة	٣٧٩
من باب الكفالة	٣٨٢
من باب القول في الصلح	٣٨٦
من باب القول في التفليس	٣٨٩
شرعية الحبس	٣٩٢
من باب القول في ضمان الوديعة	٣٩٥
من باب القول في الضوال واللقط	٣٩٧
من كتاب الصيد والذبائح، وباب القول في صفة الجوارح	٤٠٥
من باب صيد الماء	٤٠٩
من باب ما اصطيد بالرمي	٤١١
من القول في الذبائح	٤١٤
صيد المدينة	٤٢٨
من باب القول في الأضاحي	٤٣١
من باب القول في الأطعمة	٤٤٤
من باب الأشربة	٤٥٩
من باب القول في الملابس	٤٦٨
من كتاب السير، باب ما يلزم الإمام للأمة ويلزمة الأمة للإمام	٤٧٧
من باب محاربة أهل الحرب	٤٨٨
من باب القول في أهل الحرب يسلمون، أو يسلم بعضهم، أو يقبلون الذمة	٤٩٨
من باب القول في أمان أهل الإسلام لأهل الشرك	٥٠٢
من باب القول في محاربة أهل البغي	٥٠٥
من باب القول في الغنائم وقسمتها	٥١٧

أهم المصادر والمراجع	٥٣٤
الفهرس	٥٥٠

أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام .
تأليف: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطْوَري الحَسَنِي
الجزء الثاني (٢) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع